الاشباه والنظائر

(مع شرحه)

الحموي

المسائل الفقهية على المذهب الحنفية اما المتن فهو لافضل المتأخرين مولانا زين العابدين ابراهيم المشتهر بابن نجيم المصري الحنفي رح واما الشرح فهو لمولانا السيد احمد بن محمد الحنفي الحموي رح

قد اعتنى بطبعهما وبذل الجهد في حسن ترتيبهما و تصحيحهما

خادم العلماء معين الاطباء

محمد ابراهيم عفى عنه الله الكريم

باعانة تصحيح المولوي گلزار على والمولوي عبد الغني

قد تم في الرمضان المبارك سنة ١٢٦٠ هجري في المطبعة التعليمية للمعتني

(شعر)

* * كتاب لو تاملها [illegible] * * لعاد كريمتاه بلا ارتياب * *

* * ولو مرت حواصله بقبر * * لعاد الميت حيا في التراب * *

هذا المطبوع اذا لم تكن في خاتمته خاتم المعتني بطبعه فعليه آية السرقة

این کتاب چاپه اگر خالی باشد از مهر من محمد ابراهیم
نگیرند او را چه از دزدی باشد

**
*

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على المذهب الحنفية المشتمل على سبعة فنون اردت ان اشرحه في اوله ليسهل النظر فيه

التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ماخرج عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند ومن أن اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها ١٠٣ قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان مافرع عليها وبيان مايشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيه ١٠٦ خاتمة فيها فوائد الفائدة الاولى تستثنى من قولهم اليقين لايزول بالشك مسائل ١٠٧ الفائدة الثانية في بيان الشك والوهم والظن واكبر الراي ١٠٧ الفائدة الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه

١٠٨ القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ماوسع فيه ابو حنيفة رح في العبادات وغيرها على هذه الامة وبيان ماوسع فيه الائمة الاربعة وختمناهذه القاعدة بفوائد مهمة ١١٨ الفائدة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها ١١٩ الفائدة الثانية ان تخفيفات الشرع انواع ١٢٠ الفائدة الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص ١٢٠ الفائدة الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما بعضهم

١٢١ القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما يبتني عليها من ابواب الفقه وما تتعلق بها قواعد ١٢١ الاولى الضرورات تبيح المحظورات ١٢٢ الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ماجاز لعذر بطل بزواله ١٢٣ الثالثة الضرر لايزال بالضرر وبيان انها مقيد بما اذا كان سواء وفيها بيان مايتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليه

١٢٩ القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان مافرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ماتثبت به العادة وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت الا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيها بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة اولزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ماخرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيها بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح اولا وبيان جهاز البنات وانه لايجب السؤال عند الشراء في الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لايعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير وفيها بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له اولا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده اوالموقوف عليه وفيها بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية

١٤٢ النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها مالاينحصر من الصور الجزئية

١٤٣ القاعدة الاولى الاجتهاد لاينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فلبس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا بشرائط الشرعية وحكاية شمس الدين العلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول

٦٧٥ الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز

٦٩٤ الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل

٧٠٩ الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق



الاشباه والنظائر (مع شرحه) غمز عيون البصائر

لك الحمد يامن تنزهت ذاته عن الاشباه والنظائر * وتاهت فى بيداء كنه صفاته سائلة العقول والبصائر * كل ما فى الوجود ناطق بتوحيدك * ومعلن بشكرك وتمجيدك * فلك الحمد استحقاقا لذاتك * وتعظيما لكنه صفاتك * يانور النور * ياخفيا من فرط الظهور * صل على الهادي اليك وقد وقب غاسق الضلالة * والداعي اليك على حين فترة من الرسالة * شمس شرف النبوة * بدر رافق الفتوة والمروة * محمد نبيك وعبدك * وحبيبك ورحمتك * المهداة من عندك * درة صدف الطين * وغرة جبين الدين * من بعثته الى العالمين بشيرا ونذيرا * وداعيا اليك وسراجا منيرا *

(شعـــــر)

فجاء مجئ الصبح والجود آخر * وحل محل الغيث والقفر ممحل * فعاد زمان الدين والليل مقمر * واضاء فضاء الشرع والرمل مبقل * فاستفرغ بتحمل الاذى فى الاداء جهده * واستغرق فى تحريع القذا بالولاء عهده * حتى وضع قواعد الشرع ومهدها * ورفع مبانيه وشيدها * صلاة تكافئ سابق بلائه وحسن عنائه * وعلى آله واصحابه الذين [illegible] ابرو داحباره * وطووا بساط الجهل بعد انتشاره * فهم امناء اسراره ومشكاة انواره * وعلى التابعين لهم * والمقتفين اثرهم * ما نقلت من صحف البحار سواريها * وكتبت اقلام التوم على مهارق الرياض حكمة باريها (اما بعد) فان كتاب الاشباه والنظائر لافضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم الحنفي كتاب لم تكتحل عين الزمان له بثاني * ولم يوجد فى كتب الحنفية ماله يوازي او يداني * فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق * وكنز اودع فيه نقود الدقائق *

(شعـــــر)

** كتاب لو تأمله ضرير * لعاد كريمتاه بلا ارتياب ** ولو مرت هواهله بقبر * لعاد الميت حيا فى التراب **

قد طار صيته فى الامصار * وظهر ظهور الشمس فى رابعة النهار * ووضعه حذاق الزمان على الاحداق * ومدوا من آخرهم نحوه الاعناق * وتلقوه بالقبول مذعنين * قائلين اليوم اكملت لنا الدين * فما قاض الا ويرجع اليه فى قضائه * ولا مفت الا ويعول عليه فى افتائه * وقد كنت عنيت به قديما * وصبغت من فوائده اديما * طال ما وقفت على ابوابه وقوفه [illegible] على منازل عذراء * واجلت طرف طرفي فى ميدان عبارته اجالة ابن عباد جواده فى ملاعبة الزهراء *

(شعر) انا دمه والليل مرخ ستوره * كاني جميل بات عند بثينة ** غير انه لما اشتمل عليه من الايجاز * الحقت مسائله بالالغاز * ولذا لم يبرز الى الآن بعض مقاصده * ولم ينحل نبذ من معاقده * وكثيرا ما يطلق في محل التقييد * وهذا في التصنيف غير سديد * وكثيرا ما يجمل في محل التفصيل * وهذا غير لائق باولي التحصيل * وربما كبى جواد قلمه في مضمار البيان * والانسان غير معصوم من الخطأ والنسيان * فطالما هممت اني ذلك ان اقيد مطلقاته * واضبط مرسلاته * وافصل مجملاته * واصحح معتلاته * الا ما اراد الله تعالى ستره عن نظري فلم يتعلق به فكري * وقد هداني الله تع لذلك * ويسر لي سلوك تلك المسالك * واباح لي حواشيا لبعض الفضلاء كتبت في الهوامش من الاطراف * نفيسة كالدرر في الاصداف * غير ما كتبت عليه تصنيفا * وترصيفا * فيا لها من حواش فيها العيون تحار * وهو امش مثل حدقيها السطور عذار * تشتمل على تحرير ما فيه * لكنها لم تحط بفوائده وحواشيه * وقد نبهت على اكثر ما نبهوا عليه * وأوموا بالاشارة اليه * على اني فيه * لا ادعي الاحاطة بجميع ما فيه * بل ذكرت ما علمت ان لفهمي اليه سبيلا * وقد قال الله تع وما اوتيتم من العلم الا قليلا * فما كان منه صوابا فلله الحمد على ذلك * وما كان منه غير صواب فاعوذ بالله مما هنالك * ثم تركت ما كتبت في السواد * حتى عدت عليه من الدهر عواد * فصار بعادار ما غير طلل من دروسهم * لا يدرك الطرف له رسم * وقد تفرقت اجزاؤه ايدي سبا * فجزء محوته الدبور وجزء محوته الصبا * بعوائق تجددت غواشيها * وعلائق تعددت نواشيها * وامور الله اعلم بها لا يحصيها * اللهم اغفر اليس ذلك تبرعا بالمقدور * وانما هي آية محزون ونفثة مصدور * هذا وان شرذمة من الموالي الكرام * المشهورين بالفضل بين الانام * المبرئين من الجور والحيف * الذين لا يروج عن نقدهم الزيف * التمسوا مني نقل ما كتبت مسودته الى البياض * ظانين ان ذلك من انفس الاعلاق واهم الاغراض * ظنا منهم ان لي ذات يد في تحقيق ذلك الكتاب * او يرد وامي مناهله العذاب * وقد اجبتهم الى ذلك * وان لم اكن بالغا تلك المسالك * اتكالا على حسن ظنهم * ومكافاة لاحسانهم وبرهم * وشرعت فيه مع تشعث الاحوال * وتكاثف الهموم والاشغال * مستعينا بالله عز وجل في تحريره * ومحركا حلقة باب الفرج بتقريره * لعل الله سبحانه يجعل ذلك للابواب المغلقة على مفتاحها * ولليالي المظلمة على مصباحها * انه الكبير المتعال * الكفيل ببلوغ الآمال *

وها انا اقول وبالله التوفيق * ومنه الهداية الى سواء الطريق * قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله * اخبار صيغة انشاء معنى ولا محذور في عدم محموديته في الازل بما انشأه العباد من المحامد وانما المحذور عدم اتصافه بما يحمدونه من الكمالات وهو غير لازم وبهذا التقرير يسقط ما قيل انه يلزم على كونه انشاء انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان الانشاء يقارن معناه لفظه في الوجود انتهى على ان اللازم من المقارنة انتفاء وصف الواصف المعين لا الاتصاف واختار المصنف رح الجملة الاسمية على الفعلية وان كان استعماله في الانشاء اقل من القليل لافادتها الثبات والدوام كما قيل وفيه انه ان اريد دوام الانشاء او المنشاء كالثناء فهو غير ثابت او متعلق انشاء الاتصاف بالجميل فدوام ذلك انما يستفاد بطريق الاخبار والغرض الانشاء ويجاب بان المراد انشاء نسبة الاتصاف بالجميل على الدوام بان ينسب اليه الاتصاف بذلك ولا نسلم ان قصد الانشاء ينافي افادة الجملة الدوام فليتامل في هذا المقام

* على ما انعم * قيل ان كانت جملة الحمد خبرية فينبغي ان يتعلق قوله على ما انعم باحد ثلاثة امور اما بالمبتدأ وهو الحمد والمعنى كل حمد على انعامه ولاجله او جنس الحمد على انعامه ولاجله ملك او مستحق له وهذا المعنى مما لا شبهة

في صحته الا انه لا فائدة في الاخبار به لانه معلوم فان انزاء... حمد او جنس الحمد على انعام الله لله مما لا يخفى على احد انتهى **اقول** لقائل ان يقول سلمنا ان الاخبار بذلك مما لا يخفى على احد لعلمه بذلك لكن لا نسلم ان ذلك امر مخل ومانع من كون الجملة حمدا الا ترى انك لو قلت اللهم انت ربي او خالقي اونحو ذلك مما ورد في السنة كان ذلك معلوما للكل واحد لا يخفى عليه ومع ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول الثواب وكذا قولك انت السميع البصير ونحوه بل يكون ذلك حمد اله وان كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها ذلك المقتضى فلتكن هذه الخصوصية موجودة في قولنا الحمد لله على ما انعم وكم في السنة الشريفة من حمد معلوم لكل احد بل بالضرورة وامر الشارع بها ليترتب عليها مقتضاها والثاني بالحمد اللازم لهذا الخبر كانه قيل حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل انعامه **اقول** لك ان تقول فيه ... بخلاف ما هو المشهور بينهم من ان الجار والمجرور لا بد له من لفظ يتعلق به وظاهر ان الحمد اللازم من هذا الخبر ليس ... ما هو مجرد معنى لزم من المعنى الخبري ويفهم من قوة الكلام ان المحمود عليه هو قوله على ما انعم ولك ان تقول جاز ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات والصفات الذاتية وكانه قال حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل الانعام صادر في مقابلة الذات العلية او الصفات الذاتية ولا يقال ان صدوره لاجل الانعام ينافي ان يكون في مقابلة الذات لانا نقول لا نسلم ذلك فقد صرح المحققون ان المحمود عليه ليس باعثا حقيقيا على الحمد والثالث تعلقه بخبر المبتدأ اعني لله مع حمل ال على الجنس وما تعلقه بخبر المبتدأ اعني لله مع حمل ال على الاستغراق فلا ينبغي جوازه اذ المعنى حينئذ ان كل حمد مملوك او مستحق لاجل انعامه وقضيته انحصار علة مملوكية الحمد او استحقاقه في الانعام وليس كذلك اذ غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية تكون علة ايضا لما ذكر بخلاف ما ذكر مع حمل ال على الجنس اذ ملك جنس الحمد او استحقاقه لاجل الانعام لا ينافي ملكه او استحقاقه لغيره ايضا وكذا تعلقه بمحذوف على انه خبر ولله صلة المبتدأ مع حمل ال على الاستغراق ايضا اذ المعنى حينئذ كل حمد لله كائن لاجل انعامه وليس كذلك اذ بعض الحمد كائن لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل ال على الجنس كما تقدم وان كانت انشائية ... في تعلق الظرف بمضمون الجملة وكانه قيل اصف الله سبحانه بمالكيته كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه ... استحقاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصفه تعالى بمالكيته او استحقاقه او الاختصاص به لاجل انعامه او بالمبتدأ والمعنى حينئذ اصفه بمالكيته كل وصف بجميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل انعامه اصفه تعالى بمالكيته او استحقاقه او الاختصاص به ولا اشكال في صحته وحسنه انتهى والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصف الله تعالى بمالكيته الى آخره فتامل حق التامل ولا يخفى انه يلزم على تعلقه بالمبتدأ الاخبار عن المصدر قبل ان يكمل يعني يذكر متعلقه وهو لا يجوز نبه على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفتاح واختار انه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر او بمحذوف يدل عليه الحمد اي نحمده على ما انعم وفي حواشي المولى علاء الدين مصنفك على المطول ان الظاهر ان الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين لغو متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها على ان الاستحقاق الذاتي اقدم من الوصفي كما قيل فتدبر وما ... موصول اسمي وهو المختار وعلى ما قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في وبمعنى مع ويمكن

جعلها للاستعلاء اشارة الى تفخيم الحمد انتهى **اقول** اما الاول فظاهر واما الثاني فبعيد واما الثالث فغير صحيح اذ لا
معنى لجعل الحمد مظروفا على الانعام واما الرابع فان لم يكن عين الثاني فهو قريب منه واما الخامس فنظر فيه
بعض العلماء بان الحمد من جملة النعم وبان ارادة الاستعلاء على الانعام مخل بالبلاغة في هذا المحل ولهذا كانت النعمة
في الغالب اذا ذكرت مع الحمد في القران لم تقترن بعلى وحيث اشير الى ذكر النعمة اتي بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم اذا
رأى ما يكره الحمد لله على كل حال اشارة الى ستر النعمة واستيلاء الحمد عليها * وصلى الله على سيدنا محمد * صلى فعل
ماض قياس مصدره التصلية وهو مهجور فلا يقال لعدم السماع وان كان هو القياس كذا قال غير واحد وفي القاموس
ما يومي اليه حيث قال صلى صلاة لا تصلية دعا انتهى **اقول** دعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد
لابن عبد ربه * تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتهالا * وهو من شعر انشده ثعلب وله قصة مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذكرها ثم قال قوله تصلية وابتهالا تصلية من الصلاة وابتهالا من الدعاء يقال صليت صلاة وتصلية
انتهى وقد ذكره الزوزني في مصادره فقال التصلية نماز كردن ودرود دادن انتهى وكانه انما تركه اكثر اهل اللغة
لانه مصدر قياسي واهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية فتركهم له وان سمع اتكالا على القياس وعلى هذا
فترك استعمال التصلية في الخطب انما هو لايهام اللفظ ما ليس مرادا وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر
مشترك بينهما فانه يقال صلاه تصلية كما يقال صلى تصلية لا لعدم السماع وفي شرح النقاية للعلامة محمد القوهستاني
والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره
الجوهري وغيره والفها منقلبة عن الواو ولم يكتب بها الا في القرآن كما قال ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها
على سبيل الايجاز واما معناها ففي الكشاف في تفسير قوله تعالى يقيمون الصلوة انها تحريك الصلوتين حقيقة سميت
بها الاركان المخصوصة لتحركهما فيها ثم سمي بها الدعاء تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فهي في الدعاء
استعارة من المجاز المرسل وفي الكشاف ايضا عند قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ان الصلاة عبارة عن الاركان
المخصوصة ثم نقلت الى الانعطاف على وجه الترحم كانعطاف عائد المريض عليه والمرأة على ولدها لوجوده فيها ثم منه
الى الدعاء فيكون في الدعاء مجازا عن الاستعارة انتهى وفي الفائق ان الصلوة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة
لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء فهي في الدعاء مجاز مرسل عن الاستعارة انتهى ولا يخفى
ما بينهما من الخلاف وقد تعقب ما في الكشاف العلامة سعد الدين في حاشيته عليه عند قوله في سورة البقرة
ويقيمون الصلاة بما حاصله ان الانصاف هو ما عليه الجمهور من انها حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في العبادة
المخصوصة لاشتمالها على الدعاء وبين ذلك احسن بيان وهذا هو ما اشتهر بينهم وفي بدائع الفوائد لابن القيم
قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه احدها ان الله تعالى غاير بينهما في قوله اولئك عليهم
الصلوة من ربهم ورحمة والثاني ان سوال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلوة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولآله
فهي حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين
غيره الثالث ان رحمة الله تعالى عامة وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده وقولهم الصلاة بمعنى الدعاء
مشكل من وجوه احدها ان الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا في الخير والثاني ان دعوت يتعدى

باللام وصليت لا يتعدى الا بعلى ودعى المتعدي بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء والثالث ان فعل الدعاء يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك فلا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعناه فاي تباين اظهر من هذا ولكن التقليد يعمى عن ادراك الحقائق فاياك والاخلاد الى ارضه انتهى **قوله** على سيدنا محمد ظرف لغو متعلق بصلى وفى كلامه اطلاق السيد على غير الله تعالى وفى المسئلة ثلاثة اقوال حكاها ابن المنير فى المقتفى احدها جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره الثاني لا يطلق على الله وعزاه الى الامام مالك الثالث انه لا يطلق الا على الله تعالى بدليل ما روي انه عليه الصلوة والسلام قالوا له ياسيدنا قال انما السيد الله وفى الكتاب والسنة ما يرد هذا القول قال الله تعالى سيدا وحصورا وقال عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد ادم ولا فخر كذا فى التعليق وذكر الشهاب الخفاجي استاذنا عن الاذكار حكاية عن النحاس انه ... اطلاقه على غير الله تعالى ... الا ان يعرف قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغيره تعالى ثم قال قد عرفت الاقوال الاربعة والصحيح منها انه يجوز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره مطلقا وهو فى الله بمعنى العظيم المحتاج اليه وفى غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس ويدل على ذلك الكتاب والسنة واستعمال العرب ووجهه ظاهر والقول الثاني المحكي عن مالك من عدم جواز الاطلاق على الله تعالى ووجهه انه لم يثبت فى الاحاديث المشهورة التي وصلت اليه ولان معناه الحقيقي من يسود قومه اي يرأسهم فعزه بعزهم وفخره بكونه متبوعا وهذا لا يليق بالله الغني عن العالمين والقول الثالث وهو اختصاصه تعالى به ووجهه ان معناه المحتاج اليه المتصرف فى امور غيره وهذا لا يليق بغير الله تعالى على الحقيقة والقول الرابع القائل بالتفصيل مبني على الاستعمال الاغلبي والمعرف باللام هو المعروف المعهود بالعظمة وكونه ملجاء وهو ايضا لا يليق لغيره وضعفه ظاهر لما مر ومحمد علم شخصي لنبينا صلى الله عليه وسلم فيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح ذكره ملا شيخ البخاري فى شرح الارشاد وهو اشهر اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل الثمانمائة وقيل تسعة وتسعون وهو منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي المكرر العين وهو حمد بالتشديد سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه فى سابع ولادته بالهام تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له وفى السير قيل لعبد المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه لما سبق فى علمه وقيل لم يسم به احد قبله الا خمسة عشر كما بينه بعضهم واما اسمه احمد فلم يسم به احد قبل ولادته وقيل ان الله سماه قبل خلق الخلق بالفي عام واشتق له من الحمد اسمان احدهما يفيد المبالغة فى المحمودية وهو محمد والاخر يفيد المبالغة فى الحامدية وهو احمد واشتهر الاول منهما وهو الافضل على الاصح اشتهارا اكثر وخص به كلمة الشهادة لانه انسب بما له من مقام المحمودية وهذا كله مشهور الا التصريح بالافضلية فنقله بعض مشائخ شيوخنا هذا ولا يخفى ان كون احمد يفيد المبالغة فى الحامدية مبني على القول بانه منقول من افعل التفضيل اما على القول بانه منقول من الفعل المضارع كما قيل به فلا وقد ادعى السخاوي فى سفر السعادة وسفير الافادة ان احمد ابلغ من محمد كما ان احمر ابلغ من محمر وذكر انه ليس منقولا من الفعل المضارع ولا هو افعل تفضيل انما مثال هذا ان يقال لك اين من كرم افعل فتقول اكرم ومن هذا الله اكبر وذكر الكافيجي ان الله تع سماه باحمد قبل ان سماه بمحمد للاية يعني قوله تع ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد انتهى وفيه تامل وما اشتهر من ان محمدا منقول من اسم مفعول الفعل المضعف كما سبق هو احد القولين وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الكثير تكون

مصدرا كما في قوله تعـ و مزقناهم كل ممزق وقيل انه مرتجل ومشى عليه ابن معطي بل صرح الزجاجي بان الاعلام كلها مرتجلة
خلافا لسيبويه في انها كلها منقولة لان النقل خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل ولا دليل على قصد النقل اذ لا يثبت الا
بالتصريح من الواضع ولم يثبت عنه تصريح **اقول** هذا لا يتم في اسم محمد وان تم في غيره لان دليل قصد النقل من الواضع
موجود وهو قول عبد المطلب المتقدم وفي شرح الهادي محمد مفعل من الحمد والتكرير فيه للتكثير منقول من الصفة على
سبيل التفاؤل واخطأ من قال انه مرتجل انتهى وهذا يؤيد ما قلته قال استاذنا كانه اي القائل بالارتجال ادعى ان العرب
انما قالت في غير العلم محمود لا محمد وهذا مراد حسان رض بقوله (ع) فذو العرش محمود وهذا محمد * فتدبر انتهى
اقول وجه التدبر انه سمع في الوصفية بغير العلمية محمد قال الاعشي (شعر) اليك ابيت اللعن كان كلالها * الى الماجد الفرع
الجواد المحمد * وسلم * اي عليه وحذف من الثاني لدلالة الاول وهو كثير ومصدر سلم التسليم والسلام اسم منه ومعناه
السلامة من النقائص ويكون بمعنى التحية وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره افراد احدهما من الاخر وان كان عندنا
لا يكره كما صرح به في منية المفتي وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم كراهة
الافراد لاحد من العلماء ومن ادعى ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحا ولا يجد اليه سبيلا انشاء الله تعالى كذا في شرح العلامة
ميرك على الشمائل ثم ان هذه الجملة والتي قبلها معطوفتان على جملة الحمد عطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن
كما في مغني اللبيب من الباب الثاني ولقائل ان يقول هما معطوفتان على جملة انعم والتقدير الحمد لله على انعامه وعلى
صلاته على سيدنا محمد وسلامه وعلى هذا فيكونان من جملة المحمود عليه الا ان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى والصناعة
الا انه يلزم عليه فوات احراز فضيلة الصلاة بالكتابة وان حصلت بالنطق وهو خلاف ما عليه عمل الناس في الخطب بقي
ان يقال ان المصنف رح لم يتشهد في خطبته وقد قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه
الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي قيل والجواب عنه بانه تشهد باللسان يدفعه صريح لفظ الحديث انتهى **اقول**
ليس في لفظ الحديث صراحة بان الاتيان بالتشهد في الخطبة لا يكون الا بالكتابة حتى يكون دافعا للجواب كما هو ظاهر
لاولي الالباب وما قيل في الجواب ان في الحديث لينا غير سديد لانه بفرض ذلك يعمل به في الفضائل كيف وقد حسنه
الترمذي وصححه النووي وما قيل ان الحديث في خطبة النكاح لا في الكتب والرسائل بدليل ذكره في كتاب النكاح
مردود بان العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه وذكره في كتاب النكاح لا يصلح مخصصا وقول التوربشتي المراد
بالتشهد الحمد رد بالرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادتان وبان المعنى الحقيقي للتشهد هو الاتيان بالشهادة واما
هذا فهو معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي * وبعد فان الفقه * بعد كلمة يؤتى
بها للانتقال من اسلوب الى اخر وهو ظرف زمان كثيرا وقد تستعمل في المكان ويصح ارادة كل منهما ههنا وهي مبنية على الضم
لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام قال ابن الملقن في الاشارات وقد
اختلفوا في ضبط بعد على اربعة اوجه احدها الضم وقد تقدم ثانيها مع التنوين ثالثها النصب والتنوين رابعها فتح
الدال مع تقدير لفظ المضاف اليه حكاه النحاس انتهى وهذه الاوجه تاتي هنا ما عدا النصب مع التنوين فانها لم ترسم بالف
وقد بين ابن هشام تلك الاوجه وحاصله انها مبنية على الضم اذا حذف المضاف اليه ونوي معناه وتعرب في ثلاثة اوجه
وهي ما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوي لفظه او حذف ولم ينو شيء ولم يذكر الضم مع التنوين الذي ذكره ابن الملقن

وانه محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشائخ بانها هنا مبتدأ ولا يخلو عن نظر وذكر الشهاب ابن حجر الهيتمي عن بعض المشائخ انها فاعل لفعل محذوف اي مهما يكن بعد اي يوجد قال الشهاب احمد الغنيمي وهو قريب انتهى **اقول** الظاهر انه ان لم يكن فاسدا فهو بعيد فما معنى نسبة الوجود الى بعد وكون المراد لفظها بعيد غير ظاهر في التعلق والغرض منه ثم اعلم ان الواو في قوله وبعد قد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها عاطفة قصة على قصة اي عاطفة مضمون سيق لغرض سبب التصنيف على مضمون سيق لقصد التبرك والعامل في بعد على هذا محذوف تقديره اقول ونحوه والفاء زائدة للاشعار باللزوم او عاطفة والتقدير واقول بعد ما تقدم كذا قيل **اقول** لا يتاتى الاشعار باللزوم اذا كانت الواو عاطفة ومن ثم قال المحقق الرضي ان الفاء دخلت لتوهم اما اجراء للمتوهم مجرى المحقق او لتقدير اما قبل بعد على ما جوزه الجوهري وقد جوز العلامة محمد القهستاني في شرحه على النقاية عند قول المصنف وبعد فان المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة ان تكون الواو للاستيناف والفاء للتعليل وبينه بما هو ابعد من البعيد ثم قال وانما قلنا هذا لما في المشهور من الضعف فان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الجزاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين انتهى وقد جوز الفاضل الدماميني في المنهل الصافي شرح الوافي عند قوله وبعد فقال اضعف عباد الله ان يكون الواو للعطف والفاء للسببية او عاطفة او زائدة وقرر ذلك بما يطول فراجعه وقيل الواو في وبعد ليست عاطفة بل عوض عن اما والعامل في بعد الفعل المقدر ووقع في كلام بعض المتاخرين رحمهم الله تعالى ان العامل في بعد ههنا الواو النائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شيء بعد انتهى والعهدة عليه في ذلك وقد بحث المحقق الفناري رحمه الله في حواشي التلويح في جعل الواو عوضا عن اما بان جعلها عوضا يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها ولا مناسبة بينهما انتهى وقال ابن اياز رحمه الله في شرح الفصول واما حذف اما فلا يجوز لان اما نائبة عن الفعل واداة الشرط معا فلو حذف فكان فيه حذف النائب والمنوب وهذا اجحاف كثير وقد ارتكب كثير من الناس هذا المحظور واستسهلوه وذلك اذا كانت اما مع بعد فيقولون في اما بعد وبعد فان الامر كذا وقد صنع ابن معطي في خطبة الفيته هذا فقال (ع) وبعد فالعلم جليل القدر * ومراده اما بعد انتهى **اقول** في كون ما صنعه ابن معطي من هذا القبيل نظر لجواز ان يكون اراد بالواو العطف لا انها عوض عن اما وكون مراده اما بعد لم تقم قرينة قاطعة عليه وعلى تسليمه فقد نقل الرضي ان اما يجوز حذفها اذا كان الجزاء امرا ونهيا فمنع جواز حذفها على الاطلاق ممنوع فتامل والفقه هو العلم بالاحكام الخمسة من حيث تعلقها بافعال المكلفين لا العلم بوجوب العمل كذا في فصول البدائع * اشرف العلوم قدرا * الشرف العلو وقدرا منصوب على التمييز وهو مبلغ الشيء وان يكون مساويا لغيره من غير زيادة ولا نقصان كما في المغرب والمراد به هنا المرتبة والمزية وفي كلام المص نظر لاقتضائه ان علم الفقه اشرف من علم الكلام والتفسير والحديث مع ان هذه العلوم اشرف من الفقه لان شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع هذه العلوم اشرف كما هو ظاهر وحينئذ فالصواب ان يقال من اشرف العلوم واجاب بعضهم بان مراده من الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها فيدخل علم الكلام فيه لكن المقام ينبو عنه انتهى وفيه انه مع نبو المقام عنه غير حاسم لمادة الاشكال والحق ان يقال ان اللام في العلوم ليست للاستغراق بل للجنس والحكم على الجنس لا يستدعي الحكم على كل فرد من افراده بقي ان يقال الفقه من جملة العلوم فيلزم ان يكون مفضلا على نفسه لان اسم التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على ما اضيف اليه يشترط في صحة

استعماله ان يكون بعضا مما اضيف اليه والجواب انه داخل فى المضاف اليه لغة خارج عنه مرادا كما فى الاستثناء المتصل
والمقصود تفضيله على ما يشاركه فى هذا المفهوم اعني مفهوم الشرف فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا حققه بعض
المحققين فى مثل هذا التركيب فليحفظ * واعظمها اجرا * العظم بكسر العين ضد الصغر ومتى وصف عبد بالعظمة فهو
ذم والاجر الجزاء على العمل كالاجارة مثلثة والجمع اجور * واتمها عائدة * التمام ضد النقصان والعائدة المعروف
والصلة والعطف والمنفعة والمراد هنا الاخير اقول وعلى كون العائد بمعني الصلة يعجبني قول بعض الادباء (شعر) لما
مرضت عادني * من ليس معه خردلة * تعساله من زائر * وعائد بلا صلة * واعمها فائدة * اعم من العموم وهو الشمول
يقال اعمهم بالعطية اي اشملهم فلم يفته احد منهم والعائدة لغة من الفؤاد لانها تعقل به وعليه قول استاذي (شعر) من الفؤاد
اشتقت الفائدة * والنفس يا صاح بذا شاهدة * لذا ترى افئدة الناس قد * مالت لمن فى قربه فائدة * او من الفيد ما استفيد
من علم او مال وفسرها بعضهم بالزيادة تحصل للانسان اسم فاعل من فادت له فائدة وقيل او افدته اعطيته وافدت
منه اخذت وعرفا كل نافع ديني او دنيوي او هي ما يكون به الشيء احسن حالا منه بغيره * واعلاها مرتبة * اي
ارفعها منزلة قال فى القاموس الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة * واسناها منقبة * السناء ضوء البرق ويمد والمنقبة
بالفتح الطريق فى الجبل والمعنى ان علم الفقه اظهر العلوم طريقا لان طريقه الكتاب والسنة والاجماع قوليا او فعليا
او سكوتيا والقياس الصحيح وهذه فى صحة الدلالة وظهورها لا يضاهيها غيرها من الدلالات العقلية والطبيعية والعادية
لاختلافها وعدم انضباطها لاختلاف العقول والطباع والعادات وفسر بعض الفضلاء المنقبة هنا بالفعل الكريم وهو
غير مناسب كما هو ظاهر * يملأ العيون نورا * يملأ من الملأ وهو مقدار ما يأخذه الاناء اذا امتلأ يقال ملأت
الوعاء فهو ملآن وامتلأ بطنه وتملأ من الطعام والشراب ومن المجاز نظرت اليه فملأت منه عيني وهو ملآن من الكرم
ذكره الزمخشري والعيون جمع عين الباصرة وهي مونثة والمراد عين البصيرة لا الباصرة الا بتكلف والنور بالضم قيل انه
كيفية عارضة من الشمس والقمر والنار على ظاهر الاجسام بعروضها تصير المرئيات منكشفة متجلية ولهذا قيل فى تفسيره هو
الظاهر بنفسه المظهر لغيره والحق انه الثاني من الاضواء والاضواء قيل هي اجسام شفافة تنفصل عن المضيء لانها متحركة بدليل
انحدارها عن الكواكب وانعكاسها وكل متحرك جسم ورد بمنع حركتها وقوله لانها منحدرة ومنعكسة قلنا لا نسلم
ذلك بل هو يحدث فى مقابله المقابل دفعة لكن لما كان حدوثه من شيء عال فى مكان مقابل سبق الى الوهم انه منحدر ومنعكس
فالحق انها كيفيات فمنها ما هو ضوء اول وهو الحاصل فى الجسم من مقابلة المضيء لذاته كضوء وجه الارض بعد طلوع الشمس
ويسمى ضياء ان قوي وشعاعا ان ضعف ومنها ما هو ثان وهو الحاصل فى الجسم من مقابلة المضيء بالغير كالضوء الحاصل
على وجه الارض وقت الاسفار وعقيب غروب الشمس فانه صار مضيئا بالهواء الذي صار مضيئا بالشمس وكالضوء الحاصل
على وجه الارض وقت الاسفار من مقابلة القمر ويسمى هذا النوع نورا والكلام مشتمل على تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه
تخييلي لانه لما كانت البدعة وكلما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي فى الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يامن ان ينال مكروها
شبهت البدعة بالظلمة فلزم ان يشبه علم الشريعة وكل ما هو علم وهداية بالنور وشاع هذا حتى تخيل انه مما له بياض و
اشراق كذا فى التقرير اقول على هذا كان الظاهر ان يعبر بالقلوب دون العيون لانه المناسب للنور بمعنى العلم وان يعبر
فى الفقرة التي بعدها بالنفوس بدل القلوب دون العيون واعلم ان النور من اسمائه تعالى وله سر عظيم من كتبه هكذا

ل ورخمس مرات وعلقه على من شكى رجع بقلب بعد خفقان قلبه ازال الله تعالى مايشكوه واذا وضع على موضع الم سكن
* والقلوب سرورا * القلوب جمع قلب وهو الفؤاد او اخص منه والعقل كذا فى القاموس وقال الواحدي القلب مضغة فى
الفؤاد معلقة بالنياط فهو اخص من الفؤاد وفى الصحاح انهما مترادفان قال البدر الزركشي والاحسن قول غيره الفؤاد
غشاء القلب والقلب حبة سويداؤه ويؤيد الفرق قوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة وفى شرح الشفاء للسيد عيسى
الصفوي ان الفؤاد ثابت فى الجنب الايسر بناء على مذهب المتكلمين من انه محل العلم والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ
انتهى وهو منبع الحياة وعنصر لحرارة الجسم والتحقيق انه سر لطيف به يدرك الادراك ويعبر عنه بهذه الجارحة تقريبا
للاذهان قيل ويسمى القلب قلبا لتقلبه وعليه قول بعض الادباء (شعر) للصب بعدك حالة لا تعجب * وتتيه من صلف عليه
وتعجب * واقول للقلب الذي لا ينتهي * عن حبه ابدا ولا يتجنب * قد كان انك لا يسميك الورى * قلبا لانك عنه لا تتقلب *
والسرور الفرح * والصدور انشراحا * الصدور جمع صدر اعلى مقدم كل شيء والصدر مذكر وانث فى قول الاعشي (شعر)
و تشرق بالقول الذي قد اذعته * كما شرقت صدر القناة من الدم * لاكتسابه التانيث من المضاف اليه وقد تقصيت عما
يكتسبه المضاف من المضاف اليه فاوصلت ذلك الى ثمانية عشر شيئا ولم يسبقني احد الى ذلك اذ غاية ما اوصلها الجمال ابن
هشام فى المغني الى عشرة والجلال السيوطي فى الاشباه والنظائر النحوية الى ثلثة عشر وقد نظمتها فى ابيات وهي (شعر) ثمان وعشر
يكتسبها المضاف من * مضاف اليه فاستمعها مفصلا * فتعريف تخصيص وتخفيف بعده * بناء واعراب وتصغير قد تلا *
وتذكير تانيث وتصدير بعده * ازالة قبح والتجوز يا فلا * وظرفية جنسية مصدرية * وشرط وتنكير فلا تك مهملا * وتثنية
جمع وقد تم جمعنا * صحيحا من الادواء على رغم من قلا * والانشراح مطاوع شرحته فانشرح اي وسعته فاتسع لكن باب
المطاوعة يختص بكل فعل علاجي وشرح الصدر امر معنوي لا معالجة فيه فتامل * ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا * الافادة
بذل العائدة وتقدم معناها والامور جمع امر بمعنى الحادثه قال الرضي فى شرح الشافية يطلق الامر على الشيء فيشتمل
الاعيان والمعاني والاتساع مطاوع وسعه فاتسع من وسعه توسيعا ضد ضيقه والانفتاح مطاوع فتحه فانفتح ضد غلق * هذا
لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام * كلمة هذا مستعملة هنا
للربط اي لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب والاشارة تعود الى اتصاف الفقه بما ذكر
والمقصود هنا ربط المعلول بعلته والعام التام من كل شيء واسم جمع للعامة ضد الخاصة وهو المراد هنا والخاص والخاصة ضد
العام والعامة والخويصة تصغير الخاصة ياؤها ساكنة لان ياء التصغير لا يتحرك وقوله من الاستقرار بيان لما فى محل
النصب على الحال من اثره فى مكانه فاستقر اي ثبت وقوله على سنن النظام ظرف لغو متعلق بالاستقرار والسنن مثلثة
وبضمتين الطريق الواضحة والنظام بالكسر كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه ومصدر نظمت الشيء فانتظم اي تممته فاستقام
ومولى نظام واحد اي نهجهم غير مختلف والاستمرار هو المضي على طريقة واحدة والوتيرة الطريقة او طريق تلازق الجبل
والالتيام الموافقة من لايمه ملايمة اي وافقه * انما هو بمعرفة الحلال من الحرام * اي بتمييز الحلال من الحرام والمعرفة
العلم لكنها هنا متضمنة بمعنى التمييز لتعديها بمن والحلال ويكسر ضد الحرام كالحل بالكسر والحرام كسحاب ضد
الحلال وهو فى الشريعة ما ثبت المنع عنه بدليل قطعي واما المكروه تحريما فما ثبت المنع عنه بظني وهو الى الحرام اقرب
بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة كذا فى التلويح واورد عليه ان المكروه تحريما

اكتساب المضاف من المضاف اليه

ليس فوق الكبيرة ومرتكبها ليس محروما من الشفاء ان مات قبل التوبة عند اهل السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله واجيب بان الشفاعة لا يلزم ان تكون للتخلص عن النار بل قد تكون لرفع الدرجات ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا مؤبد بان تتأخر الشفاعة لمرتكبه عن الشفاعة لمن لم يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لاينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العقاب عفوه * والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام * التمييز عزل الشيء من الشيء وافرازه كما في القاموس وفي المصباح ميزت الشيء اي عزلته وفصلته من غيره والتفعيل مبالغة وذلك يكون في المشتبهات نحو ليميز الله الخبيث من الطيب والجائز الماضي والنافذ والمراد به هنا المباح وقد فرقوا بين المباح والجائز بان كل مباح جائز دون العكس لان الجواز ضد الحرمة والاباحة ضد الكراهة فاذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي ... واذا انتفى الاباحة ثبت ضدها وهو الكراهة ولا ينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة كذا في العناية والـ... من الفساد ضد الصلاح والمراد به هنا كل ما منع عنه شرعا ووجوه الاحكام طرقها والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين بحور وزاخرة * البحر الماء الكثير او الملح فقط كما في القاموس وزاخرة من زخر البحر طما وتملأ وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية ومرشحة * ورياضه ناضرة * الرياض جمع روضة ويجمع على روض والريضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها اي لاستنقاعه والناضر الشديد الخضرة ويبالغ به في كل لون فيقال اخضر ناضرا واصفر ناضرا واحمر ناضرا وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية * ونجومه زاهرة * النجوم جمع نجم وهو الكوكب وزاهرة منيرة مشرقة من زهر زهورا تلألأ * واصوله ثابتة وفروعه نابتة * الاصول جمع اصل وهو لغة اسفل الشيء وفي العرف ما يبتنى عليه غيره والمراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والفروع جمع فرع ضد الاصل وفي العرف ما يبتني على غيره والمراد بها الاشياء الثابتة احكامها بالاصول المتقدمة من الفرض والواجب والمسنون والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة تحريمية وتنزيهية والنابت اسم فاعل من نبت الزرع اذا ظهر من الارض والمراد به هنا ظهور احكام تلك الفروع * لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه * شبه مسائل الفقه بالشيء النفيس المكنز تحت الارض تشبيها مضمرا في النفس واثبت له شيئا من روادف المشبه به تخييلا وهو الكنز على طريق الاستعارة المكنية المستتبعة للتخييلية وشبه تعاطي المسائل الفقهية بالافادة بالانفاق على طريق الاستعارة الاصلية التصريحية وقوله بكثرة الانفاق اي بالانفاق الكثير من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها * ولا يبلى على طول الزمان عزه * يبلى من بلي الثوب يبلى بلاء فني وقوله على طول الزمان من اضافة الصفة الى الموصوف اي الزمان الطويل وعلى بمعنى لام التعليل او بمعنى مع والتقدير لا يفنى عز العلم لاجل مضي الزمان الطويل عليه ولا يبلى بلاء ناشئا من طول الزمان والمراد بعز العلم الجاه والشرف الحاصل به وفي منثور الحكم كل عز فالى ذل مصيره الا عز العلم * (بيت) وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ كُنْهَ صِفَاتِهِ * وَلَوْ أَنَّ أَعْضَائِي جَمِيعًا تَكَلَّمُ * بيت شعر لا اعلم قائله والاستطاعة القدرة على الشيء والكنه بالضم جوهر الشيء وقدره وغايته والصفات جمع صفة وهي ما قام بالشيء كالعلم والسيادة والاعضاء جمع عضو بالضم والكسر كل عظم وافر بعظمه وتكلم اصله تتكلم فحذف احدى التائين تخفيفا والمعنى اني لا اقدر على ادراك ذكر غاية صفاته او قدر صفاته لو فرض ان جميع اعضائي تتكلم بصفاته فما بالك وليس من اعضائي يتكلم الا عضو واحد وهو اللسان * واهله قوام الدين وقوامه * اهل الرجل عشيرته وقرابته واهل الامر

[illegible]ته واهل البيت سكا نه واهل المذهب من يدين به وهذا هو المراد هنا والقوام بالكسر نظام الامر وعماده وملاكه والقوام بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم وهو من ينتصب للشيء ويقوم بخدمته ومنه قيّم الوقف وفرق فى المبسوط بين القيم والمتولي فقال القيم من فوض اليه الحفظ والجمع والتفريق والقيم تحت يد المتولي وهو يفعل باذنه * وبهم ايتلافه وانتظامه * الايتلاف مصدر الفه كعلمه بمعنى الموافقة والانتظام مطاوع نظمه فانتظم اي اقامه فاستقام وذلك الانتظام الحاصل بهم بافادتهم المسائل الدينية تقريرا وتحريرا * واليهم المفزع فى الاخرة والدنيا * المفزع مصدر ميمي بمعنى الالتجاء والاخرة والاخرى دار البقاء والدنيا نقيض الاخرة وقد ينون والجمع دُني كذا فى القاموس وفى تفسير العلامة ابن عرفة عند قوله تع فى سورة البقرة فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي فى الحيوة الدنيا ما نصه دنيا فعلى تانيث الادنى من الدنو وهو القريب والفها للتانيث ولا تحذف منها ال الا ضرورة كقوله (شعر) يوم ترى النفوس ما اعدت * فى سعي دنيا طالما قد مدت * وهذه قاعدة مطردة وهي كل فعلى صفة لامها واو تبدل ياء نحو العليا والدنيا فاما قولهم القصوى عند تميم والحلوى عند الجميع فشاذ ولو كانت فعلى اسما صحت الواو كقوله (شعر) اذا رأى بحزوى هيجت للعين عبرة * فماء الهوى يرفض او يترقرق * وقد استعملت استعمال الاسماء فلم يذكر موصوفها قال الله تعالى تريدون عرض الدنيا وقال ابن السراج فى المقصور والممدود والدنيا مقصورة مونثة تكتب بالالف هذه لغة نجد وتميم الا ان اهل الحجاز وبني اسد يلحقونها ونظائرها بالمصادر ذوات الواو فيقولون دنوى سروى وكذلك يفعلون بكل فعلى موضع لامها واو ويفتحون اولها ويقلبون ياءها واوا واما اهل اللغة الاولى فيضمون الدال ويقلبون الواو ياء لاستثقالهم الواو مع الضمة * والمرجع فى التدريس والفتوى * المرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع وهو العود الى الشيء والتدريس من درس الكتاب قرأه وقال الشاعر (ع) هذا امراته للقرآن يدرسه * والفتيا والفتوى وتفتح ما افتى به الفقيه وافتاه فى الامر ابانه كذا فى القاموس وفى حواشي الكشاف للسيد السند اشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب فى حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل يعني انه يلاحظ فيها ما ينبئ عنه الفتى من الحدوث او القوة لان المراد حقيقة الاشتقاق وعرفها بعض المحققين بانها الاخبار عن الحكم على غير وجه الالزام قيل احترز بالقيد الاخير عن القضاء وفيه نظر اذ القضاء انشاء فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه وقال بعضهم الفتوى ماخوذ من الفتى وهو الشاب القوي سمي الحكم فتوى لتقوي السائل به فى جواب الحادثة وفيه ان الفتوى بيان حكم الحادثة وهو جوابها لا الحكم كما ذكر قال فى المجمل افتى الفقيه فى المسئلة اذا بين حكمها انتهى قال فى البيان افتوني اجيبوني عن سوال رؤياي فى المنام افتوني فى امري اجيبوني * خصوصا ان اصحابنا رح لهم خصوصية السبق في هذا الشان * خصوصا مصدر رخصه على غير قياس وهو منصوب بفعل محذوف مع ملاحظة مفعول به مقدر فى نظم الكلام والتقدير اخص اصحابنا بالاتصاف بما ذكر خصوصا وقوله ان اصحابنا الخ تعليل للتخصيص بما ذكر مع ملاحظة لام التعليل المقدرة التي لاجلها فتحت همزة ان والتقدير انما خصصت اصحابنا بالاتصاف بما ذكر لان اصحابنا لهم خصوصية السبق فى هذا الشان والخصوصية بالضم وتفتح بمعنى الاختصاص والمراد باصحابنا اصحاب مذهبنا وهم ابو حنيفة واصحابه رح والسبق التقدم وهذا الشان ما ذكره من التدريس والفتوى ونحوهما هكذا يجب ان يفهم هذا المحل * والناس لهم اتباع * الناس يجوز ان يقرأ بالنصب عطفا على مدخول ان قبله مع ملاحظة اداة التعليل والمعنى على هذا انما خصصت اصحابنا بالاتصاف بما ذكر لان الناس لهم اتباع ويجوز ان يقرأ بالرفع وتكون الواو للحال والتقدير على هذا لان اصحابنا

ذلك والقياد على مذهب الفراء وغيره والمشهور عكسه

لهم خصوصية السبق في هذا الشان والحال ان الناس لهم اتباع والناس البشر وقد اختلف في اشتقاقه فقيل من ناس ينوس اذا تحرك وقيل من الانس وهو السكون والالفة وقيل من النسيان وعلى الثاني قول الشاعر (شعر) وما سمي الانسان الالانسه * وما القلب الالانه يتقلب * والاتباع جمع تبع محركة وهو من يمشي خلفك ويا خذ بقولك * والناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله * هذه الجملة مستانفة اتينا فا بيانيا واقعة في جواب سوال مقدر تقديره ان يقال لم كان الناس اتباعا لاصحابك فيما ذكر فقال الناس في الفقه عيال على ابيحنيفة واصحابه رحمه الله اي كالعيال والعيال ككتاب جمع عيل وهو من يكون نفقته على غيره * ولقد انصف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة رحمه الله * انصف من الانصاف وهو العدل وحيث هنا ظرف زمان والمعنى ولقد عدل الشافعي وقت قوله هذا والتبحر التوسع يقال تبحر في العلم توسع وتعمق ونظر الشيء واليه تأمل بالبصر وقوله الى كتب ابي حنيفة اي كتب اصحاب ابي حنيفة المصنفة على مذهبه لان اباحنيفة لم يصنف شيئا سوى الفقه الاكبر في علم الكلام على ما اشتهر * كما نقله ابن وهبان عن حرملة * اي على ما نقله والافما هنا عينه لامثله وحرملة بالحاء المهملة وهو ابن عبد الله بن حرملة صاحب الشافعي كما في القاموس وذكر الحافظ الذهبي في كتابه المسمى بالصحيفة في مناقب فقيه الوقت ابي حنيفة ان المزني روى عن الشافعي رح هذا الذي رواه حرملة ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن احمد ابن الصباح قال سمعت الشافعي يقول قيل لمالك هل رأيت اباحنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن احمد ابن مغلس قال حدثنا مقاتل قال سمعت بن المبارك يقول ان الاثر قد عرف وان احتيج الى الرأي فرأي مالك وسفيان وابي حنيفة وابو حنيفة احسنهم رأيا وادقهم نطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة * وهو كالصديق رضي الله عنه * جملة مستانفة سيقت لبيان احراز ابي حنيفة رح قصب السبق في العلم والفضل والصديق كسكيت لقب ابي بكر وهو خير الخلفاء ووجه الشبه بينهما ان كلا منهما ابتدأ امرا لم يسبق اليه وذلك ان اباحنيفة رح ابتدأ تدوين الفقه وكان قبله محفوظا في الصدور وابو بكر رضي الله تع عنه ابتدأ جمع القران بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر رضي الله تعالى عنه كذا قيل وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق اول من امن من الرجال واباحنيفة اول من دون الفقه * له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة * اي اجر تدوين الفقه فالضمير راجع الى الفقه مع ملاحظة المضاف الذي قدرناه كما يدل عليه واجر من دونه الى يوم القيمة كما ان لابي بكر اجر جمع القرآن واجر من جمعه بعده الى يوم القيمة على القول الاول وعلى القول الثاني يقال كما ان لابي بكر اجر ايمانه واجر كل من آمن بعده من الرجال الى يوم القيمة قلت والدليل على ذلك قوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة اي مثل اجر من عمل بها الى يوم القيمة اقول القول الثاني هو الظاهر اذ القرآن بعد ماجمع لايتصور جمعه ثانيا اللهم الا ان يراد من جمعه ثانيا كتابته مجموعا وقيل كالصديق في ان له اجر التصديق واجر من صدق بعده لانه فتح باب التصديق وقوله دونه اي جعله ديوانا والديوان ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله عنه وقوله فرع احكامه اي استخرجها من اصولها بقواعد الاستنباط * وان المشائخ الكرام * عطف على ان اصحابنا والمشائخ جمع شيخ وهو لغة من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين والجموع خلاف هذا ذكرها في القاموس والمراد به هنا من له

* رقم شرح البزدوي للامام الاجل ابي ... ان الامام اباحنيفة رح صنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وهو كتاب بعثه الى عثمان من اصحابه وكتاب الفقه الاكبر وكتاب المقصود في الصرف وما قيل ليس للامام كتاب مصنف فهو من كلام المعتزلة اي هنا * ابو حنيفة افقه الثلاثة

معرفة في العلم وان لم يبلغ هذا السن والكرام جمع كريم وهو الصفوح * قد الفوا * التأليف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اولا وعليه فيكون التأليف اعم من الترتيب ذكره السيد السند قال بعضهم واعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة قال ابن احمر (شعر) سقيا لحلوان ذي الكروم * وما صنف من تينه ومن عنبه * فالتأليف لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف لكونه جعل كل صنف على حدة ولهذا قال بعضهم التأليف يرجع معناه الى جمع كلام الغير وضمه فحسب والتصنيف ابراز صفات المعاني واثبات الافكار الغريبة على وجه لم يسبق اليه والمؤلف من يجمع كلام غيره ويضمه بايقاع الالفة من غير ابتكار معنى من عنده وقال بعضهم واضع العلم اولى باسم المصنف من المؤلف وان صح ايضا فيه لان العلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما تحته مما في الظن واليقين نوع فواضع العلم لما لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها تترتب على العلم باحوال شيء او اشياء من جهة خاصة وضعها ليبحث عنه من تلك الجهة فقيد ذلك النوع من العلم بعارض كلي فصار صنفا وقيل لواضعه صنف العلم اي جعله صنفا متمايزا فهو باسم المصنف اوفق * ما بين مختصر ومطول * اي الفوا تأليفا منها مختصر ومنها مطول هذا هو المراد من هذه العبارة العبارة لا تفيده والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى والمطول اسم مفعول من التطويل وهو زيادة اللفظ على ما يؤدي اصل المراد مع كون الزائد غير متعين فان تعين فهو الحشو ويوصف الكلام بكونه طويلا عريضا على جهة الاستعارة لمشابهته للجسم في اتصال الاجزاء وتواليها نطوله لكثرة الفاظه لكثرة معانيه وعرضه كثرة الفاظه لتوضيح معانيه والايجاز اداء المقصود باقل من عبارته المتعارفة والاطناب اداؤه باكثر منها * من متون وشروح وفتاوى * بيان لما * واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم * اي في تقرير مسائله وتحريرها والمذهب لغة موضع الذهاب وهو المرور فحاصله الطريق ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية الاجتهادية التي هي طرائق المجتهدين يمرون عليها باقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها واما معناه في العرف وهو ما اختص به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الادلة الظنية وهذا يشتمل جميع مذاهب المجتهدين والتعريف الخاص لمذهب امامنا هو ما اختص به من تلك الاحكام وعرف بعضهم المذهب بانه الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد وانما مذهبه المسائل الاجتهادية الذي يكون ذلك الحكم من جملة مباديها التصورية الثاني ان البحث عن السبب والشرط والمانع والحجة ليس بوظيفة المجتهد اصالة وانما وظيفته قصدا واصالة هو البحث عن الاحكام سواء كانت احكام الادلة او الاسباب او الشروط او الموانع والمراد من الاحكام الوجوب والندب والحلال والحرام والكراهة والاجتهاد لغة تحمل المشقة في امر واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي * الا انني لم ارلهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز * استدراك من قوله قد الفوا وقوله يحكي اي يشابه وقوله يشتمل على فنون في الفقه من اشتمال الكل على اجزائه كاشتمال السكنجبين على الخل والعسل فلا يلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه والاشتمال على الشيء الاحاطة به والفرق بين الاشتمال والشمول ان الشمول يوصف به المفهوم الكلي بالنسبة الى جزئياته والاشتمال يوصف به الكل بالنسبة الى اجزائه كذا في حواشي المولى زاده على صدر الشريعة والفنون جمع فن وهو النوع والضرب من الشيء ويجمع ايضا على افنان * الى تبييض البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا * التبييض في اصطلاح

فرق بين الاشتمال والشمول

المصنفين عبارة عن كتابة الشيء على وجه الضبط والتحرير من غير تطلب بعد كتابته كيف ما اتفق * في الضوابط والاستثناء انتزعنا منها * الضوابط جمع ضابطة وهو على ما السيد كره المصنف في ديباجة الفن الثاني ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من ابواب شتى والاستثناءات جمع استثناء بمعنى المستثنى ولذا جمعه والا فالمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد به التنويع او لحقته تاء الوحدة * سميته بالفوائد الزينية في الفقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابطة * في الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به وتقول هو سمي فلان اذا وافق اسمه اسمه كما تقول هو كنيه انتهى والاسم اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز وهل اسماء الكتب من قبيل علم الجنس او اسم الجنس قيل بهذا او قيل بهذا والتحقيق انها من قبيل علم الجنس كما حققه الدواني في شرح التهذيب واما مسماها فالمختار انها الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني والزينية نسبة الى زين الدين على ما هو الاصل في النسبة الى صدر المركب الاضافي واما البكري والزبيري في النسبة الى ابي بكر وابن الزبير فمستثنيان من هذا الاصل كما تقرر في محله * فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون * الالهام تلقين الخير من الله تعالى لعبده ولا يرد عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها لان الالهام في الآية بمعنى التعليم والتبيين كما في تفسير المحقق السيد معين الدين الصفوي والمراد بالوضع التأليف والنمط الطريق والنوع والمراد تصنيف كتاب يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي * يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها * اي ممنزلته لا ان يكون عينه فان فيه فوائد وضوابط لم تذكر في الفن الثاني وفي الفن الثاني فوائد وضوابط لم تذكر فيه وحينئذ لا يستغني باحدهما عن الآخر كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف * الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها * اي ترد الفروع اليها والمراد برد الفروع اليها استخراجها منها وطريق الاستخراج ان تضم كبرى الى الصغرى سهلة الحصول كان يقال مثلا هذا الثوب طاهر يقينا وكل طاهر يقينا لا تزول طهارته بالشك ينتج بعد اسقاط المكرر من الشكل الاول هذا الثوب لا تزول طهارته بالشك وبهذا التقرير يظهر ان لا حاجة الى قوله وفرعوا الاحكام عليها والمعرفة العلم وقد فرق الاكثرون بينهما من وجهين احدهما ان العلم يتعلق بالنسب اي وضع لنسبة شيء الى آخر ولهذا يتعدى الى المفعولين بخلاف عرف فانه وضع للمفردات تقول عرفت زيدا الثاني ان العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال الله تعالى عارف ويقال له عالم وقد نص جماعة من الاصوليين ايضا ومنهم الآمدي في ابكار الافكار على نحوه فقال ان المعرفة لا تطلق على العلم القديم قال العلامة محمد ابن احمد ابن عماد الاقفهسي في حواشيه على شرح منهاج البيضاوي للعلامة عبد الرحيم الاسنوي في كلام الفريقين نظر اما الاول فلانهم قسموا العلم الى مفرد والى مركب ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره والعلم ضربان علم بمفرد ثم قال وعلم بمركب واما الفرق الثاني فلان اسماء الله تعالى توقيفية فلا يصح اطلاق غير الماذون فيه عليه وقد ورد تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ان علمتم بمعنى عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات الشيء والعلم متوجه الى احوال الشيء فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد العلم باحواله من فضل ونقص فعلى الاول يتعدى الفعل الى مفعول واحد وهو قول سيبويه علمتم بمعنى عرفتم وعلى الثاني الى مفعولين وحكى الاخفش ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله يعلمهم كل هذا بمعنى المعرفة فاعلمه انتهى كلام القرطبي قال العلامة ابن العماد

فظهر بذلك ان المعرفة ايضا تستدعي سبق علم وفي صحيح البخاري ان ملكا يأتي الناس وهم في الموقف فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا ونحن في مكاننا هذا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ويقعوا ساجدين فلولا تقدم علم لهم لما قال صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون ثم يحتمل ان تكون معرفتهم له انهم عرفوه باوصافه ويحتمل انهم رأوه قبل ذلك اما في البرزخ واما عند الموت لما ورد في الحديث انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وقال تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فلولا تقدم علم لما تعارفوا فطاح قول من قال ان المعرفة تستدعي سبق الجهل بخلاف العلم بل الامر بالعكس انتهى فليحفظ * وهي اصول الفقه في الحقيقة * اي كاصول الفقه والا فليست اصول الفقه فضلا عن ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة فتامل * وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى * عطف على قوله هي اصول الفقه وقوله بها متعلق بيرتقي قدم لافادة الحصر والمراد انه بمزاولة النخريج على تلك القواعد يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد والمراد بالفقيه المقلد في الفقه والدرجة المرقاة والمراد بها هنا المرتبة والاجتهاد عبارة عن الملكة التي تحصل للانسان يقتدر بها على استنباط الاحكام وقوله ولو في الفتوى اي ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائنا في الفتوى ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على استخراج احكام الحوادث التي لم ينص عليها الامام ولا اصحابه من قواعدهم واصولهم كنصير ابن يحيى والفقيه ابي الليث ومحمد ابن الفضل وغيرهم * واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة * الظفر هو الفوز بالمطلوب والمراد الغرابة بالنسبة الى بعض الناس لعدم عنايته بتحصيل تلك الكتب لا مطلقا والا فقد صرح هو في بعض رسائله بانه لا يجوز النقل من الكتب الغريبة التي لم تشتهر * او عثرت به في غير مظنة * عثر كنصر من العثور وهو الاطلاع على الشيء ويتعدى بعلى لا بالباء الا انه هنا ضمن معنى الظفر وحينئذ يشكل عطفه على الظفر بها والمظنة بكسر الظاء المعجمة موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسر لاجل الهاء كذا ذكره الامام ابن هشام اللخمي في شرح شواهد كتاب الجمل وفي التعليل المذكور نظر فليتامل فيه * الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا * استدراك من قوله ظفرت الى آخره وذلك لان ما في غير المظنة والكتب الغريبة يتوهم ان يكون ضعيفا فرفع هذا التوهم بالاستدراك والحول القدرة على التصرف والتنبيه كما قال ابن الكمال اعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب وفي الصحاح نبهت على الشيء وقفته عليه فتنبه هو عليه وقوله غالبا قيد في التنبيه وهو منصوب على نزع الخافض اي بالفعل بسبب اسقاط الخافض لان نزع الخافض عامل كما حققه الرضي ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف كما ذكره العلامة الشيرازي في شرح العضدي وهو اولى * وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رحمه الله سبعة عشر قاعدة * هو محمد ابن سفيان منسوب الى الدبس المأكول ومن المنسوب اليه (شعر) واذا طلبت العلم فاعلم انه * حمل فابصر اي شيء تحمل * واذا علمت بانه متفاضل * فاشغل فؤادك بالذي هو افضل * وردوها اليها * يعني بتعسف وتكلف وقول حملي واما رده على سبيل الوضوح فيربو على الخمسين بل المائتين كذا قال بعض الفضلاء * وله حكاية مع ابي سعد الهروي الشافعي رحمه الله فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان تخرج الناس منه فالتف الهروي بحصيرة وخرج الناس واغلق ابو طاهر باب المسجد * المقصود من سوق هذه الحكاية التنويه بشرف

القواعد حيث سافر مثل هذا الامام لاجل تحصيل تلك القواعد وهذا ليس ابوسعيد الهروي الشافعي هو صاحب هذه الواقعة مع ابي طاهر الدباس وانما هو ناقل للحكاية عنه مع بعض علماء الحنفية بهراة كما في الاشباه والنظائر للجلال السيوطي ومثله في فتح القدير * وسرد منها سبعة * شبه قراءتها منتظمة متسقة بسرد الدرع على طريق الاستعارة التبعية وكان الصواب ان يقول سبعا لان المعدود مونث على ما هو القاعدة المشهورة لايقال القاعدة مقيدة بما اذا كان المميز مذكورا بعد العدد واما اذا حذف او قدر فيجوز في اسم العدد الحاق التاء وحذفها لانا نقول ماذكر من جواز التاء وعدمها اذا كان المميز الايام وحذفها واما اذا كان غير الايام فالوجه مطابقة القاعدة الاصلية من ثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث واما اذا كانت الايام مع الليالي فالمسموع حذف التاء تغليبا لليالي كذا قرره الامام السبكي في رسالة ابراز الحكم قال وفي كلام سيبويه وابن مالك ما يدل عليه انتهى فليحفظ * فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر * السعلة والسعال بضم اولهما حركة تدفع بها الطبيعة الاذى عن الرية والاعضاء التي تتصل بها وقد استشكل بعض المحققين من الاطباء عده في الامراض لان الامور الطبيعية العارضة للانسان لا تعد مرضا ويجاب عن ذلك بان عده مرضا باعتبار كثرة عروضه واستمراره لاباعتبار اصل عروضه * فضربه واخرجه من المسجد * فيه انه كيف يصدر هذا من مثل هذا العالم مع انه لايجوز له ضربه ولا اخراجه من المسجد لاجل ماذكر * ثم لم يكررها فيه بعد ذلك * عطف على قوله اخرجه **اقول** فيه ان في عدم تكريرها بعد ذلك خشية من يسمعها ويستفيدها كتما للعلم وهو مذموم وقد ورد في الحديث من كتم علما الجمه الله بلجام من النار * فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم * اي القواعد السبع التي سمعها من الدباس قيل منها اليقين لايزول بالشك والثانية المشقة تجلب التيسير والثالثة الضرر يزال والرابعة العادة محكمة والخامسة الامور بمقاصدها كذا في فتح القدير * الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكرها بطنا * اي الفن الثاني من الفنون السبعة وقوله ما خرج عنها اي استثني منها ولو عبر به لكان اولى * ويستثنى منه اشياء فاذكر فيه اني زدت عليه اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد * الاشياء جمع شيء وهو عبارة عن كل موجود حسا كالاجسام او حكما كالاقوال وقال سيبويه مايصح ان يعلم به ويخبر عنه * ظن الدخول وهي خارجة كاستراه * اي اعتقده وغيره خافيا ما يترتب على ذلك من الخطأ والفساد ومن ثم صرح المصنف في الفوائد الزينية بانه لايجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لانها ليست كلية بل اغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الامام بل استخرجها المشائخ من كلامه * ولقد اوقع موقعا حسنا عند ذوي الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب * كناية عن تلقي الفضلاء له بالقبول والانصاف العدل والابتهاج السرور بالشيء * الثالث معرفة الجمع والفرق * اي الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم فاكثر ويفترق منه في حكم آخر فاكثر كالذمي والمسلم فانهما يجتمعان في احكام ويفترقان في احكام كما سيتضح لك ذلك في موضعه * الرابع الالغاز * اي الفن الرابع من الفنون السبعة في الالغاز والالغاز جمع لغز بالضم وبضمتين وبالتحريك وكصرد وكحميراء وكالسميهي والالغوزة ما يعمّى به والغز كلامه وفيه عمّى مراده كذا في القاموس والمراد المسائل التي تقصد اخفاء وجه الحكم فيها لاجل الامتحان * الخامس الحيل * اي الفن الخامس مسائل الحيل الحيل جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هاهنا ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لايدرك الا بالحذق وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيلة * السادس الاشباه والنظائر * اي الفن السادس الاشباه

والنظائر من المسائل والاشباه جمع شبه والشبه والشبيه المثل والنظائر جمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لامور خفية ادركها الفقهاء بدقة انظارهم وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبي والكرابيسي وهما حنفيان وفقه الحنفية * السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشائخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات * اي الفن السابع الحكايات المنقولة عن الامام واصحابه وغيرذلك والمراد بالامام ابوحنيفة النعمان ابن ثابت ولم يصرح باسمه ولا كنيته ليكون ذلك من باب الايهام وهو طريق من طرق البلاغة ولان فيه اشارة الى علوشانه ورفعة قدره ومكانه لما فيه من الشهادة على انه المشهور الذي لايشتبه والبين الذي لايلتبس قال الشاعر (شعر) لنسا نسميك اجلالا وتكرمة * وقدرك المعتلي عن ذاك يكفينا * وقوله من المطارحات والمراسلات والمكاتبات بيان لما والمطارحات جمع مطارحة وهي ان يطرح احد العالمين على الاخر مسئلة فيتكلمان فيها اشفاها والمراسلات جمع مراسلة وهي ان يراسل كل واحد من العالمين الى الاخر بمسئلة يساله عنها سواء كان بمكاتبة او رسول وعلى هذا انعطف المكاتبات على المراسلات من عطف الخاص على العام * فارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته * الرجاء اعتقاد حصول الخير الممكن وتفسيره بطلب المحبوب تسامح لانه تفسير باللازم ويرادفه الامل والفرق بين الرجاء والتمني ان الرجاء يكون في الممكن فقط والتمني فيه وفي المستحيل ايضا والكرم الفضل والاحسان والفتاح اسم من اسمائه تعالى * يصير نزهة للناظرين * النزهة اسم من التنزه وهو التباعد ومكان نزه ككتف ونزيه وارض نزهة بكسر الزاء ونزيهة بعيدة عن الريف وعمق المياه وذبان القرى ومد البحار وفساد الهوى وتنزه الرجل تباعد عن كل مكروه فهو نزيه واستعمال التنزه في الخروج الى البساتين والخضر والرياض غلط قبيح كذا في القاموس وقد يقال استعمال التنزه بهذا المعنى مجازي وحينئذ لايكون غلطا لان المعنى المجازي لايشترط استعمال العرب له لان المجاز موضوع بالوضع النوعي لا الشخصي كما حقق في محله وانما المشترط وجود علاقة من العلاقات التي اعتبرتها العرب في المعاني المجازية وهي موجودة هنا وهي اللزوم اذ من لازم الخروج الى البساتين البعد عن الريف والقرى ومد البحار والناظرين جمع ناظر من نظر في الشيء اذا فكر فيه وتامله * ومرجعا للمدرسين * المرجع مكان الرجوع المدرسين جمع مدرس من درس الكتاب قرأه * ومطلبا للمحققين * المطلب موضع الطلب والمحققين جمع محقق والتحقيق كما قال بعضهم اثبات المسئلة بدليلها والتدقيق اثبات دليل المسئلة بدليل اخر فبينهما تباين قال الكمال المقدسي يصح كون التدقيق اخص بان يقال التحقيق تفعيل من حق ثبت فهو اثبات المسئلة بدليلها سواء كان على وجه فيه دقة او لا والتدقيق اثباتها بدليل دليلها على وجه فيه دقة سواء كانت الدقة لاثبات دليل المسئلة بدليل اولغير ذلك مما فيه دقة * ومعتمدا للقضاة والمفتيين * اي معتمدا عليه من الاعتماد والاتكاء والاتكال والعمدة بالضم ما يعتمد عليه * وغنيمة للمحصلين * المراد بالغنيمة هنا الفوز بالشيء بلا مشقة والمحصلين جمع محصل من التحصيل جمع الشيء وتمييزه واصله استخراج الذهب من حجر المعدن * وكشفا لكروب الملهوفين * اي كاشفا للحزن الملهوفين الذي يلحق بالنفس والملهوفين جمع ملهوف وهو المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر * هذا الان الفقه اول فنوني * كلمة هذا يؤتى بها اثناء الكلام لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تع هذا وان للطاغين لشر مآب والفنون جمع فن وهو النوع من الشيء واضاف الفنون الى نفسه لادنى ملابسة والمراد ان الفقه اول فن اشتغل به * طال ما اسهرت فيه عيوني * طال امتد وما مصدرية والسهر عدم النوم ليلا والمعنى امتد اسهاري عيني في طلب تحصيل الفقه واستعمال الجمع موضع المثنى

وكذا استعمال المفرد موضع المثنى عن بني شائع ما يغ تقول رجل ذو مناكب وانما له منكبان ومن الثاني قول ابي ذويب
(بيت) فالعين بعدهم كان حداقها * سملت بشوك فهي عور تدمع * وكتابة طالما وقلما موصولة بما على ما نقله المطرزي
عن ابن جني ولكن ابن درستويه لم يجوزان يوصل شيء من الافعال بما سوى نعم وبئس وهذا اذا كانت ما كافة فان كانت
مصدرية فليس الا الفصل كذا في النهاية شرح الهداية من باب مايقطع وما لايقطع فاحفظه * واعملت بدني اعمال الجد *
اعملت من الاعمال استعمال العين والبدن من الجسد ماسوى الراس والجد بالكسر الاجتهاد * مابين بصري ويدي
وظنوني * اي عملا مفرقا بين ما ذكر فللبصر من ذلك النظر في كتبه ولليد كتابة مسائله والظن بمعنى محله وهو العقل
والتدبر والتفكر في مسائله واطلق اليد واراد اليدين لانه اذا كان الشيئان لايفترقان من خلق اوغيره اجزي من ذكرهما ذكر
احدهما كالعين تقول كحلت عيني وانت تريد عينيك ومثل العينين المنخرين والرجلين والخفين والنعلين تقول لبست
خفي تريد خفيك كذا في شرح الحماسة * ولم ازل منذ زمن الطلب * اي لم انفك من ابتداء زمن الطلب اي طلب الفقه اي
محاولة تحصيله * اعتني * اي اهتم * بكتبه * اي ماصنف فيه من الكتب * قديما وحديثا * اي في الزمن القديم والحديث *
واسعى في تحصيل ماهجر منها سعيا حثيثا * السعي المشي والمراد منه هنا الاهتمام والتحصيل الجمع وماهجر منها اي ترك
كشروح الجامع الكبير والصغير والزيادات والسير الكبير والحثيث السريع * الى ان وقفت منها على الجم الغفير * الوقوف على
الشيء الاطلاع عليه والجم الكثير والغفير من الغفر وهو الستر والمعنى ان الكتب الفقهية التي اطلع عليها العظام كثرتها تستر وجه
الارض * واحطت بغالب الموجود * من احاط بالشيء علما اذا ابلغ اقصاه * في بلدنا القاهرة * اي المسماة بالقاهرة قال في القاموس
القاهرة قاعدة الديار المصرية * مطالعة وتأملا * منصوبان على التميز المطالعة من اطلع على امر علمه والتأمل التثبت
في الامر * بحيث لم يفتني منها * اي احطت بغالب الموجود مطالعة وتأملا احاطة متلبسة بحيث اني لم يفتني شيء واتا
فاشيا منها اي من ترك مطالعتها وتأملها فكل من الجارين والمجرورين وقع صفة لمحذوف والفوات الاعواز
يقال فاته الشيء اعوزه وقال الراغب الفوت بعد الشيء عن الانسان بحيث يتعذر علمه ادراكه * الا النزر اليسير كما ستراه
عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم
لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير * استثناء
مفرغ والنزر الشيء القليل واليسير مرادف له فهو عطف تفسير * حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب
الاصول ثم شرحت المنار * اي كتابه المسمى بالتحرير قوله ابن الهمام اي همام الدين فالالف واللام عوض عن المضاف اليه
المواقع جزء علم نبه على ذالك ابن جني في شرح ديوان المتنبي عند قوله (شعر) وفينا السيف حملته صدوق * اذا لاقى وغارته
لجوج * قال اراد سيف الدولة فعرفه بالالف واللام لما كان معروفا بالاضافة انتهى وقد جعل المؤلف اختصاره غاية لمطالعة كتب
الاصول لانه كتاب في غاية الوجازة والدقة فلا يقدم على اختصاره الا من بلغ النهاية في علم الاصول كما يتحقق ذلك لمن طالعه
* شرحا جاء بحول الله وقوته فائقا على نوعه * من فاق الرجل اصحابه يفوقهم علاهم وهو ماخوذ من لفظ الفوق المستعمل
للفضيلة قال الله تع ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات * فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه * الفاء
فصيحة لا استينافية والشروع في الشيء الاخذ فيه * من هذا التاليف * يعني الحاضر ذهنا وان تاخر وضع الخطبة
على ما حققه الفاضل الدواني في شرح التهذيب * بعد تسمية بالاشباه والنظائر تسميته له باسم بعض فنونه *

يعني ان التسمية بهذا الاسم مجاز لعلاقة الكلية والجزئية وذلك لان فن الاشباه والنظائر بعض من ذلك الكتاب المطلق على كله * سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه * سائلا حال من فاعل نشرع وكان الاولى عليه ان يقول سائلين لوجوب المطابقة بين الحال وصاحبها والقبول الرضاء والنفع ما يستعان به على الخير * ومن نظر فيه * اي وان ينفع به من نظر فيه اي تأمل قال الراغب النظر قد يراد به التأمل والتفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر في البصيرة اكثر عند الخاصة والعامة بالعكس انتهى وقال بعض المحققين النظر يجيء لغة بمعنى الانتظار ويستعمل بغير صلة كقوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم وبمعنى الفكر ويستعمل بفي يقال نظر في كذا او بمعنى الرأفة ويستعمل باللام يقال نظر الامير لفلان وبمعنى الرؤية ويستعمل بالى قال الشاعر (شعر) نظرت الى من حسن الله وجهه * فيا نظرة كادت على وامق تقضي * ثم قال ولا يمتنع حمل النظر المطلق يعني عن الصلة على الرؤية يعني بطريق الحذف والايصال انما الممتنع حمل الموصول الى على غيرها وبهذا تبين ان من وهم ان النظر مطلقا موصولا بمعنى الرؤية فقد وهم * انه خير مأمول * اي انما قاله ما تقدم لانه خير مرجو * وان يدفع عنه كيد الحاسدين * عطف على ينفع والدفع المنع وهو لا يحتمل سبق الثبوت بخلاف الرفع ومن ثم قال الفقهاء الرفع اقوى من الدفع كما في المستصفي والكيد المكر والخبث والحاسدين جمع حاسد من الحسد وهو تمني تحول النعمة من غيره اليه * وافتراء المتعصبين * الافتراء الكذب والمتعصبين جمع متعصب من تعصب اتى بالعصبة من غير حق * ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني * الواو للاستيناف ولعمري قسم واللام لام الابتداء وعمري مبتدأ وخبره محذوف وجوبا تقديره ما اقسم به وجواب القسم قوله ان هذا الفن الى آخره ساد مسد الخبر المحذوف وفي القاموس وعمرك الله ما فعلت كذا وعمرك الله اصله عمرتك الله تعميرا واعمرك الله ان تفعل كذا تحلفه بالله وتسأله بطول عمره وجاء في الحديث النهي عن قول لعمر الله انتهى **اقول** فعلى هذا ما كان ينبغي للمصنف ان يأتي بهذا القسم الجاهلي الذي ورد النهي عنه في الحديث والمراد من هذا الفن الفقه وقوله لا يدرك اي لا يلحق من الدرك محركة اللحاق والتمني وهو طلب الشيء المحبوب ولو مستحيلا * ولا ينال بسوف * اي بلفظ سوف بان يقول مثلا سوف اقرأ كذا او اكتب كذا * ولعل * اي ولا بلفظ لعل كان يقول لعلي اقرأ كذا * ولو انني * اي ولا بلفظ لو انني كان يقول لو انني فعلت كذا وقد ورد في الحديث اياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان وقال الشاعر (بيت) فلست بمدرك ما فات مني * بلهف ولا بليت ولا لو اني * ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر * النوال العطاء والكشف رفع الغطاء عن الشيء والساعد من الانسان ذراعه ومن الطائر جناحه والجد بكسر الجيم الاجتهاد والمراد بالتشمير التهيؤ للامر وفي قوله ساعد الجد استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية وذلك انه شبه الجد بانسان تشبيها مضمرا في النفس ثم اثبت للمشبه شيئا من لوازم المشبه به وهو الساعد ثم اثبت للساعد الكشف والتشمير على طريق الترشيح ثم ان هذا الكلام كناية عن الاهتمام والاعتناء بامر الفقه وعلى هذا تكون الكناية مبنية على الاستعارة المكنية فتامل * واعتزل اهله وشد المئزر * الاعتزال مطاوع عزلته فاعتزل اي نحيته فتنحى واهل الرجل عشيرته والشد التقوية للايثاق * وخاض البحار وخالط العجاج * الخوض الدخول في الماء وخالط من الخلط وهو المزج من خلطه فاختلط والعجاج الغبار والابل الكثير والمراد من هذا انه لا ينال الفقه وغيره من العلوم على الوجه الاكمل الا من رحل في تحصيله برا وبحرا * يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا * جملة يدأب حال من فاعل ينال والدأب الجد في العمل والتعب والتكرار قراءة المسائل مرة بعد اخرى لاجل الحفظ والمطالعة من اطلع على الامر علمه والبكرة بالضم الغدوة والاصيل العشي والجمع اصل بضمتين واصلان وآصال

واماثل وليس المراد خصوص هذين الوقتين بل هذا على حد قوله ضربته الظهر والبطن اي ضربت جميعه وانما خص البكرة و الاصيل لانهما من اطائب الاوقات للاشتغال بالعلم ولكونهما من اطائب الاوقات خصتهما الخنساء بتذكراخيها فيهما حيث قالت (شعر) يذكرني طلوع الشمس صخرا* واذكره لكل مغيب شمس* وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا* عطف على جملة يداب ونصب الشيء رفعه والمراد بالنفس النفس الناطقة التي يعبرعنها كل احد بانا و التأليف تقدم معناه و تحرير الكلام بيانه بالكتابة وتقريره بيانه بالعبارة كما في شرح تلخيص الجامع للمحقق التفتازاني الا انه فسره في شرح تلخيص المفتاح بتهذيب الكلام كما صرح به بعض ائمة اللغة والبيات فعل الشيء ليلا والمقيل نصف النهار* ليس له همة الا معضلة يحلها* الهمة الامر الداعي الى الفلاح من الهم وهو القصد والمعضلة من اعضل الامر اذا اشتد صعوبة والمراد بحلها بيانها بما يزيل اعضالها على طريق الاستعارة وذلك انه شبه البيان المزيل للصعوبة بحل الرباط ثم اشتق من المصدر والمشبه به الفعل على طريق الاستعارة التبعية* او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها* المستصعبة الصعبة من صعب الامر صعوبة صار صعبا فالسين والتاء زائدتان للمبالغة والصعب نقيض الذلول وعز الشيء صار عزيزا لا يوصل اليه لعزته والقاصرين جمع قاصر والمراد العاجز عن ادراك المسائل الدقيقة وقوله يحلها فيه عيب من عيوب السجع وهو الايطاء وكان الظاهر ان يقول وينزلها اي يجعلها ذلولا وما قيل يحلها اي ينزلها من حل به حلولا اذا نزل على طريق الحذف والايصال فمن ضيق العطن وضعف الفطن* على ان ذلك* اي ما ذكر من حل المعضلة والمستصعبة* ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء* اي مما يكتسبه بالتعليم بل هو بالالهام الذي هو القاء معنى في القلب بطريق الفيض والتفضل* وها انا* يرسم بدون الف قبل نا كما صرح به في كتب الرسم وها حرف تنبيه وانا ضمير منفصل مبتدأ* ذاكر* خبره وفيه ادخال حرف التنبيه على ضمير الرفع الذي لم يخبر عنه باسم اشارة وهو شاذ كما في حواشي التسهيل لابن هشام حيث صرح بشذوذ قول الشاعر (ع) ابا حكم ها انت نجم مجالد* والذكر بالكسر التذكار والشيء يجري على اللسان* الكتب التي نقلت منها* النقل التحويل والمراد به هنا الاخذ* مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي* اي حصلت بعدما كانت متفرقة سواء كانت بطريق الملك او العارية او غير ذلك* في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع للمصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن اميرحاج وشرح الوافي للكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاشاني وشرح التحفة و المبسوط شرح الكافي* قال في اعلام الاخبار حين ذكر الحاكم الشهيد صنف الكثير المختصر والمنتقى والكافي والاشارات وغيرها ثم قال اما الكافي فقد شرحه المشائخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط انتهى وهو يوافق ما ذكره المصنف لكن قال في المبسوط فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على انه شرح المختصر لا شرح الكافي كذا قيل اقول لا مانع من كون السرخسي اطلق على الكافي مختصرا وان لم يسمه الحاكم الشهيد بالمختصر باعتبار ان الحاكم الشهيد جمع كتب ظاهر الرواية التي صنفها محمد ابن الحسن في كتابه المسمى بالكافي على وجه الاختصار بحذف المكرر وذكر المقرر فاطلق عليه السرخسي مختصرا بهذا الاعتبار* وكافي للحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر للمخسرو والهداية وشرح

الجامع الصغير لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والمنية والغنية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والنهذيب للقلانسي وفتاوى قاري الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف * قيل لم يذكر اوقاف هلال فكأنه لم يقف عليه مع انه كثير شائع وينقل عنه في هذا الكتاب اشياء فانه اعلم لاي شيء تركه **اقول** دعوى انه لم يقف عليه في غاية البعد والظاهر انه انما ترك ذكره لانه لم يكن في الكتب التي اجتمعت عنده في اواخر سنة ثمان وستين ولا ينافي ذلك نقله منه لاحتمال ان يكون بالواسطة * والحاوي القدسي * قيل والحاوي لاصحابنا اثنان الحاوي القدسي واظنه لرجل متاخر كان يسمى قاضي القدس ولا اعرف تفصيل ترجمته والحاوي الحصيري وهو للشيخ محمد ابن ابوش الحصيري كان من تلامذة شمس الائمة السرخسي وترجمته بذيل تاريخ بغداد للسمعاني ولم يذكره عبد القادر في طبقاته ولا الشيخ قاسم ابن قطلوبغا انتهى **اقول** بقي حاوي ثالث وهو حاوي الزاهدي مؤلفه صاحب القنية وهو عزيز الوجود ورايت عند بعض شيوخنا منه نسخة * واليتيمة والمحيط الرضوي * قيل لم يقف المصنف على المحيط البرهاني ولا على الذخيرة البرهانية التي هي مختصر المحيط وهما لمصنف واحد وهو الامام برهان الدين محمود ابن تاج الدين ابن مازة وهو ابن اخي الصدر الشهيد عمر ابن برهان الدين عبد العزيز ابن عمر ابن مازة وابوه ايضا امام كبير يعرف بتاج السعيد الا انه لم يعرف له مؤلف مشهور وكثيرا ما يغلط فيه الطلبة فيظنون انه صاحب المحيط الكبير اعني برهان الدين رضي الدين محمد ابن محمد السرخسي وليس كذلك انتهى **اقول** سياتي في كلام المصنف النقل عن المحيط البرهاني فان صح ما ذكره هذا القائل يكون نقل المصنف منه بالواسطة * والذخيرة وشرح منظومة النسفي للمصفى وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر *

الفن الاول قول في القواعد الكلية

المراد بالقاعدة الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى وان خرج منها بعض الافراد فهل القواعد جمع قاعدة وهي لغة الاساس واصطلاحا حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه قاله في شرح التوضيح النحوي ومثله في شرح التنقيح الاصولي وكان حق المصنف بيانها ولا تم الخوض فيها الان معرفة الشيء فرع تصوره انتهى **اقول** فيه نظر من وجهين اما اولا فلان ما فسر به القاعدة لغة لا عن شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح هنا لان القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والاصوليين اذ هي عند الفقهاء حكم اكثري لا كلي ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف احكامها منه واما ثانيا فلان ما ذكره من ان حق المصنف بيانها انما يتم لو كان هذا التاليف موضوعا للمبتدي الذي يحتاج الى تصور معنى القاعدة وليس الكتاب موضوعا له بل هو موضوع لمن يعرف معنى القاعدة ويحتاج الى فروعها كفضلاء المدرسين والقضاة والمفتيين كما يشير الى ذلك قول المصنف فيما سبق وارجو من كرم الفتاح الى اخره * الاولى لا ثواب الا بالنية * هي بالتشديد وقد تخفف لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل وفيه ان هذا انما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتب عليها

٣ المنه
قاعدة الاولى

عقاب فالصواب تفسيرها بتوجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه موافق لغرض من جلب نفع اودفع ضرحالا اومآلا والمراد من العزم ارادة الفعل * صرح به المشائخ في مواضع من الفقه اولها في الوضوء * يعني بغير نبيذ التمر وسؤر الحمار امافيهما فالنية شرط للصحة كما في البحر للمصنف وكلامه فيه مقيد لاطلاقه هنا * سواء قلنا انه شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج ا ولا كما في الوضوء والغسل * تعميم في قوله صرح به المشائخ * وعلى هذا * اي على ما ذكر من انه لاثواب الا بالنية فالجار والمجرور متعلق بالفعل الذي بعده وقدم عليه لافادة الحصر * تقرر حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى * اي من قبيل الدلالة فيه باقتضاء النص لا بعبارته والمقتضي بفتح الضاد اللازم المتقدم الذي اقتضى النص تقديره لتوقف صدق المنطوق عليه وصحته شرعا او عقلا كما هو مذهب المتقدمين واما عند المتاخرين كشمس الائمة فمن باب المضمر بناء على ان المقتضى عندهم ما يتوقف عليه المنطوق شرعا فقط والمتوقف عليه هنا انما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية فيكون مضمرا لا مقتضى والفرق بينهما ان المقتضى ثابت شرعا والمضمر ثابت لغة وفرق اخر هو ان المقتضى لا عموم له عند نا والمضمر له عموم بالاجماع يعني ما عدا صدر الاسلام وثم فروق اخر مذكورة في كتب الاصول لا يقال كان ينبغي ان يعم ذلك المقدر على جهة الاضمار عند المتاخرين فلما لم يعم دل على انه من قبيل المقتضى لانا نقول ان عدم العموم في الحديث ليس لاجل انه من قبيل المقتضى بل لان المضمر وان جاز عمومه كما مر لكن الاعمال لما اضيفت الى غير محلها وهو النية لتحقق الاعمال بدونها كثيرا فاحتيج الى اضمار محل يحتمل النية وما اضمرهنا هو الحكم فانه المناسب لما ذكرناه ويحتمل الحكم الدنيوي وهو الحكم بالصحة والفساد والاخروي وهو الثواب والعقاب فلما كان محتملا لهما لم يمكن اطلاقه دالا على احدهما على التعيين وكان مشتركا والمشترك لاعموم له عندنا بل حكمه التوقف حتى يقوم الدليل على انه المراد لكن قام الدليل هنا على ان المراد بالحكم الحكم الاخروي وهو الاجماع على ان لاثواب ولا عقاب الا بالنية وهذا الحديث اخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه والعجب ان مالكا لم يخرجه في الموطا واعلم ان كلام المص انما يتاتى على راي من لم يفرق بين المضمر والمقتضى بل جعل المضمر قسما منه كعامة المتقدمين ومنهم ابو زيد الدبوسي وامامن فرق بينهما كشمس الائمة وفخر الاسلام وعامة المتاخرين فلا يتاتى على قوله * اذ لا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدر واضمانا اي حكم الاعمال * يعني ان حقيقة هذا التركيب متروكة بدلالة محل الكلام لان كلمة انما للحصر وقد دخلت على المعرف بلام الاستغراق وذلك يقتضي ان لا يوجد عملا بلا نية ولا يمكن حمله على العموم لان كثيرا من الاعمال توجد بلا نية فصار مجازا عن حكمه فالتقدير حكم الاعمال بالنيات من اطلاق اسم السبب على المسبب او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه * وهو نوعان * اقول في المستصفي وجه اخر وهو انه يجوز ان يراد بالحكم اما جواز الاعمال او فضيلتها ولا يجوز ان يكون الاول مرادا لانه يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى امر بغسل الاعضاء مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر النية فلو كانت شرطا للجواز والصحة لبينها فتعين الثاني * اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد * قيل اقحم لفظ الاستحقاق ولم يقل والعقاب كما في الثواب لان العقاب موكول الى مشيئة الله تعالى على ان استحقاق العقاب يحصل بمجرد المخالفة للنهي وان لم ينوها على انه ان فعل بنية المخالفة وقصدها يكفر فان ارتكب ولم يقصد المخالفة للنهي يكون اثما * وقد اريد الاخروي بالاجماع * يعني

يشترط النية في الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار

لما اختلفا الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا ويكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه وهو الحكم الاخروي ولا دليل على ما اختلف فيه فلا يصلح تقديره حجة علينا وقد اندفع بهذا التقرير ما اورد في الكشف وشرح المغني وشرح المنار ان قولهم الحكم مشترك ولا عموم له ممنوع بل هذا في المشترك اللفظي اما المشترك المعنوي فله عموم كالشيء والحكم منه فيتناول الكل باعتبار المعنى الاعم اذ تفسير الحكم الاثر الثابت بالشيء مع ان الاكمل في تقريره اجاب عنه بان هذا انما يستقيم ان لو كان الحكم مقولا عليهما بالتواطؤ وهو ممنوع لان الجواز والفساد وان كانا اثرين ثابتين بالاعمال موجبين لهما لكن الثواب والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح انتهى يعني لتخلفهما في الاول بعدم القبول بعد الصحة وفي الثاني بالعفو من الله تعالى بقي ان يقال كون الاخروي مرادا بالاجماع فيه بحث لان ذلك غير مسلم لان النزاع بيننا وبين الشافعي ليس الا في ذلك على ان الاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لا يستلزم الاجماع على ان يراد بالحكم المقدر في الحديث الشريف الحكم الاخروي الذي هو الثواب * للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا * **اقول** فيه انه ذكر في خزانة المفتيين نقلا عن المتقدمين ان الوضوء الغير المنوي مثاب عليه وعند المتاخرين غير مثاب عليه والصحيح قول المتاخرين كما في البحر للمصنف فعلى هذا قوله هنا للاجماع اي اجماع المتاخرين لا الاجماع مطلقا * اما لانه مشترك ولا عموم له * قال في المستصفي اولان ثبوت الحكم بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضاء اذ جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور ولا عموم له لانه من صفات النظم وهو غير منظوم وقد اريد به الثواب اجماعا فينتفي الاخر واذا ثبت بما ذكرنا انه غير متعرض للجواز بل هو متعرض للثواب ثبت ان معنى الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات انتهى وفي حواشي شرح المجمع الملكي للعلامة قاسم ابن قطلوبغا يمكن ان يقرر الحديث بوجه غير هذا وهو ان يقال المراد بالاعمال العبادات وبه نقول انه لا عبادة الا بالنية اما اذا اتى بالوضوء المامور به بغير نية رفع الحدث او استباحة الصلوة فالحديث ساكت عنه * اولاندفاع الضرورة بهمن صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر * يعني ان الحكم الذي قدر في الحديث بدلالة الاقتضاء لا يخلو اما ان يكون مشتركا لفظيا فالمشترك اللفظي لا عموم له عندنا او معنويا فهو وان كان له عموم لكن الضرورة التي اوجبت تقدير الحكم تندفع بارادة احد فرديه وهو الاخروي هذا هو المراد بقرينة قوله والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك لكن فيه ما قدمناه عن الاكمل من ان الحكم انما يستقيم ان يكون مشتركا بينهما اشتراكا معنويا ان لو كان مقولا عليهما بالتواطؤ وهو ممنوع * والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك * قيل وانما جاز الاول وان كان الثاني اوجه لان بناء المختلف على المختلف فيه جائز في التحقيق بناء على ما اثبت المعنى كما في كتب الاصول انتهى قال في المستصفي شرح النافع في اخر باب جنايات الحج يجوز الاستدلال بالمختلف فيه للايضاح وقال الفاضل حسن چلبي في حواشيه على التلويح في بحث المطلق انه يجوز رد المختلف الى المختلف في طريق الاحتجاج اذا كان الخصم ملزما انتهى بيان ذلك فيما اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل عندنا لانه جنى على احرامه الا ترى ان الشركة في الاتلاف فوق الدلالة والدلالة على الصيد توجب الجزاء وعند الشافعي عليهما جزاء واحد وحاصل الخلاف يرجع الى اصل وهو ان ما يجب عليه من الجزاء بقتل الصيد بدل محض عند الشافعي وليس فيه معنى الكفارة وعندنا كفارة وبدل واذا كان بدلا محضا عنده يتحد باتحاد المحل ويتعدد بتعدده ولا اعتبار لتعدد الفاعل ولا لاتحاده فان قيل كيف يستقيم هذا الاستدلال على الشافعي وعنده لا يجب الجزاء على الدال قيل يجوز ان يستدل بالمختلف فيه للايضاح فان

الوضوء الغير المنوي مثاب عليه عند المتقدمين

الشركة لما كانت اعم لوجوب الجزاء من الدلالة وقد دل الدليل السمعي على وجوب الجزاء في الدلالة فيجب في الشركة وهذا لانه روي عن عمر وعن علي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا على الدال الجزاء وقال عطاء رحمه الله اجمع الناس على ان الجزاء على الدال فكانه على مسئلة الدلالة كالمجمع عليها ولم يعتبر خلاف الشافعي انتهى * فحينئذ * اي حين لم يكن الحكم الذي نوى مرادا لما ذكر من الاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب الا بالنية * لا يدل * قيل اي انه فاع الضرورة والظاهر ان الضمير في يدل يرجع الى الحديث * على اشتراطها في الوسائل للصحة * والمراد بالوسائل ما يكون في ضمن شيء آخر كالشروط * ولا على المقاصد ايضا * اي ولا يدل الحديث على اشتراطها في المقاصد للصحة وانما اخذ من دليل آخر والمراد بالمقاصد ما لا يكون في ضمن شيء كالصلوة والزكوة والحج قال في المستصفي ومن هنا نشأ اشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها في العبادات كصاحب الهداية مع ما صرح به في الاصول من ان حديث انما الاعمال بالنيات من قبيل ظني الثبوت والدلالة وهو يفيد السنية والاستحباب دون الوجوب والافتراض انتهى قيل كان على المصنف ان يقول ولا في المقاصد انتهى يعني لانه لا يقال اشترط على كذا بل في كذا وحمل على بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة خلاف الظاهر في هذا المقام * وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة * قيل عليه [illegible] نه مفتاحا للصلوة كيف ثبت بغير الامر على هذا القول انتهى والجواب انه ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام مفتاح الصلوة الطهور وكونه مفتاحا لها باعتبار كونه طهارة على ما اشير اليه في آخر اية الوضوء بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم فانه وان ذكر لبيان حال التيمم ولكنه لا يخلو عن الاشارة الى حال الوضوء كما لا يخفى لكن التحقيق ان الوضوء المامور به يتادى بغير النية وبيان ذلك ان الامام الشافعي رحمه الله ومن وافقه احتج بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلوة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي للزنا والسرقة وكقوله اذا جاء الشتاء فتاهب اي للشتاء وهذا لانه خرج مخرج الجزاء للشرط ويتقيد به وهذا معنى النية فلو توضأ للتبرد وغيره لم يات بالمامور به وصار كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فانه يشترط التحرير بنية هذه الكفارة ولا يجوز بدونها لتعلق الجزاء بالشرط فكذا هنا وجوابنا عنه بوجهين الاول النقض وتقريره ان ما ذكرتم منقوض بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله تعالى وثيابك فطهر وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي لاجل الصلوة فان السعي ووجوب اخذ الزينة اي ستر العورة للصلوة وكذلك التولية الى القبلة وتطهير الثوب لم يشترط له النية في هذه المواضع فكذا في الوضوء واما ما ذكرتم من المعنى موجود فيها انما هو عوائد لكم عنها فهو جوابنا عن الوضوء على انهم تركوا مفهوم الاية لانهم قالوا لو نوى كلما يحتاج الى الطهارة غير الصلوة صحت نيته وتم وضوءه وان لم ينو الصلوة والثاني الحل وتحريره ان ما ذكر فهو فيما اذا كان حكما غير شرط الحكم اخر اما اذا كان شرطا لحكم لا تشترط النية وهنا شرط لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة الاية لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا تشترط النية في السعي ان يكون لاجل الجمعة حتى اذا سعى لغير قصد الجمعة لقصد حاجة او لزيارة انسان وحضرت الجمعة فادى يجوز ويؤيد ما ذكرنا ان اشتراط القصد للفعل الاختياري وفعل العبد غير معتبر في الباب لما مر انه لو سال عليه المطر فغسل اعضاء وضوءه او جميع البدن اجزأه عن الوضوء والغسل فقد تبان بما اوضحناه لك ان ما قيل لا نزاع لاصحابنا في ان الوضوء

وانما اشترطت في العبادات بالاجماع وبالاية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة الاية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين

المامور به في النص المذكور لا يصح بدون النية وان ما يظنه كثير من مشائخنا ان الوضوء المامور به يتادى بغير نية غلط ليس كذلك يعني بل يصح بدون النية وليس ذلك الظن الذي يظنه كثير من مشائخنا غلطا كما حققه العلامة ابن الكمال في شرح الهداية وهو تحقيق بالقبول حقيق لا يوجد في غير ذلك الكتاب ولا بورد عليه في منهل غير منا هله العذاب **قوله** وانما اشترطت الخ جواب عن سوال مقدر وتقريره ان يقال اذا لم يدل الحديث على اشتراطها في المقاصد للصحة فما الدليل على اشتراط النية فيها فاجاب بقوله وانما اشترطت الى اخره واعلم ان الاقوال تحتاج الى النية في ثلاثة امور احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الرياء الثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان يعني في غير الايمان والطلاق **قوله** اوجه الخ قيل لان عطف الخاص على العام لزيادة التاكيد والاهتمام جائز واقع مع ان ظاهر اللفظ ان معنى العبادة انما تطلق على العمل لا العلم انتهى وفيه تامل **قوله** لان العبادة الخ **اقول** فيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله والثاني اوجه يقتضي صحة الاستدلال بالاية على شرطية النية لصحة العبادات وقوله في تعليل الاوجهية لان العبادة فيها بمعنى التوحيد يقتضي عدم الصحة واما ثانيا فلانه على تسليم بقاء العبادة على معناها الحقيقي لا يصح الاستدلال ايضا لانه حينئذ يكون المخلصين بمعنى الناوين ونوى يتعدى بنفسه لا بحرف الجر الا ان يقال اللام للتعليل وليست متعدية واما ثالثا فلانه ليس في الاية امر يدل على شرطية النية اذ الاية لا امر فيها بل هي اخبار وان امكن الجواب بان المراد من قوله امروا الامر الذي امروا به في كتبهم كما صرح به البيضاوي على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه فتامل **قوله** فلا تشترط الخ اي النية تفريع على قوله لا يدل **قوله** واما اشتراطها الخ جواب عن قياس الشافعي الوضوء على التيمم بابداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه وتحريره ان التيمم ينبئ عن القصد ففي لفظه ما يدل على اشتراط النية فشرطناها فيه ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية فاشتراطها فيه زيادة على النص وهي نسخ وانما قال ينبئ دون يدل لان دلالته على القصد اللغوي والانتقال منه الى القصد الخاص وهو قصد اباحة الصلوة المعتبر هنا بقرينة انه تعبدي انما هو بطريق الانباء **قوله** واما غسل الميت الخ قال الاكمل قيل النية لا بد منها في غسل الميت حتى لو اخرج الغريق وجب غسله الا اذا حرك عند الاخراج بنية الغسل لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم ولم يوجد منهم شيء عند عدم التحريك وفيه نظر لان الماء مزيل بطبعه فكما لا تجب النية في غسل الحي فكذلك لا تجب في غسل الميت ولهذا قال قاضي خان في فتاواه ميت غسله اهله من غير نية اجزاهم ذلك **قوله** وانما هي الخ قيل يشكل على هذا ما ذكره قاضي خان في فتاواه حيث قال ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك انتهى فانه صريح في انه لا يشترط في كونه مجزيا عنهم النية وفي التتارخانية والنية في غسله اي الميت ليست بشرط انتهى **اقول** لا صراحة فيما نقله من قاضيخان ومن التتارخانية لاحتمال ان يكون معنى قول قاضيخان اجزاهم ذلك في حق طهارته بمعنى ان الطهارة وقعت صحيحة حتى يصح ان يصلى عليه ومعنى قول التتارخانية ليست بشرط اي في صحة الغسل وهذا لا ينافي بقاء الفرض في ذمتهم من حيث عدم النية ومن ثم قال المحقق في الفتح الظاهر اشتراط النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف

الاقوال التي يحتاج فيها الى النية ثلاثة امور

ويتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر فتشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمنافٍ ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح الاقتداء بامام الا بنية

لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلوة عليه انتهى قيل وهل يتعين كونه من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدورها من احد المكلفين الظاهر الثاني **قوله** ويتفرع عليه اه قيل اذا كان ظاهر الوقوعه في الماء لا تشتغل ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع جنب في الماء وخرج يجب ان يقال يسقط الفرض عن ذمته بالغسل بعد ما وقع لخروجه طاهرا انتهى قيل وقد يفرق بينهما بان غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشارع ولم يوجد واما وقوع الجنب فبفعل المكلف انتهى وفيه تامل **قوله** يغسل ثلاثا اه يعني قياسا على الغسلات الثلاث المزيلة للحدث على وجه الكمال ووجه غسله مرتين قياسا على الثوب النجس بالنجاسة الغير المرئية اذا غسل مرة ثم اضيف اليه ثوب اخر طاهر فانه يغسل ما بقي ووجه غسله مرة قياسا على ازالة الحدث بمرة كذا قيل وقيل يغسل ثلاثا ليكون مؤدى على وجه الكمال فرضا وسنة فالاولى فرض والثانية والثالثة سنة او الثانية سنة والثالثة تكميل لها او الثالثة تقع فرضا على ما نصوا عليه في الوضوء والغسل من الاختلاف فليتامل **قوله** واما في العبادات اه **اقول** وكذا الانتقال من عبادة الى غيرها لا يصح الا بالنية كما سياتي في اخر السادس من القاعدة الثانية **قوله** بدليل قولهم اه اطلقه المصنف هنا وقيده في البحر بالحربي نقلا عن سير الخانية وذكر في النهر ان التقييد بالحربي لم يذكر في الخانية وانما ذكر في المبسوط على انه مذهب الشافعي واما مذهبنا فلا فرق بين الحربي والذمي كما صرح به في الكشف والتلويح والاختيار وحينئذ فالاطلاق هنا في محله **قوله** ولا يكون مسلما اه استيناف كلام وليس من تتمة الدليل على ان الاسلام يصح بدون النية والضمير في قوله ولا يكون يرجع للكافر المعلوم من مساق الكلام لا للمكره بقرينة قوله بمجرد نية الاسلام اذ المكره لا نية له وبهذا التقرير يظهر تعسف من قال اي لا يكون المكره مسلما بمجرد نية الاسلام لو كانت شرطا فيه بل لا بد من النطق بالشهادتين فان الاسلام هو الانقياد للاوامر والنواهي وهو فعل والفعل لا يتم بمجرد النية دون فعل **قوله** بخلاف الكفر اه فانه ترك فاذا حكم باسلام المكره بدونها علم انها ليست شرطا فيه اذ لا وجود للمشروط بدون الشرط **قوله** كما سنبينه اه في اخر هذه القاعدة **قوله** واما الكفر اه لا حاجة الى هذا بعد قوله بخلاف الكفر فانه يفيد مفاده **قوله** انما هو باعتبار اه قال في التوضيح الهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به اي ليس كفره بما هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلا فانه غير معتقد معناها بل كفره بعين الهزل فانه استخفاف بالدين فهو كفر قال الله تعالى قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ انتهى وبه يظهر فساد ما قيل ان عينه كفر اي عين الهزل بمعنى انه قصد الهزل فتحصل النية بهذا القصد **قوله** فلا تصح اه تفريع على قوله واما في العبادات كلها **قوله** ولا يصح الاقتداء اه الاقتداء ربط صلوة المقتدي بصلوة امامه وقد وهم المص في البحر فجعله تعريفا للامامة وقد عرف الامام ابن عرفة الامامة

وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به بلا نيته للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة

في حدوده بانها اتباع المصلي في جزء من صلوته انتهى والاتباع في التعريف المذكور مصدر الفعل المبني للمجهول لا المعلوم كما هو ظاهر **قوله** وتصح الامامة اه الا انه لا يكون مثابا عليها لما تقدم انه لا ثواب الا بالنية **قوله** الا اذا صلى اه استثناء من قوله وتصح الامامة بدون نيتها **قوله** فان اقتداءهن اه قيل هذا بناء على الراجح الا ان عموم كلامه متناول لصلوة الجنازة مع ان نية امامتهن فيها ليست شرطا في صحة اقتدائهن اجماعا كما في الخلاصة اللهم الا ان يراد الصلوة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود اخذا من ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل **قوله** واستثنى بعضهم اه **اقول** فلا يشترط فيهما في امامة النساء لقلة الفتنة عند كثرة الجمع وقال في السراج واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشائخ قالوا لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها كسائر الصلوة وقول من قال فظاهر كلامه اعتماد قول الاكثر قال في جامع المضمرات والمشكلات ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذلك العيدين وهو الاصح وفيه اختلاف المشائخ والاصح ان فتنة المرءة تقل عند كثرة الجمع انتهى وفيه بحث لنقل المصنف تصحيح ما استثناه بعضهم وان فهم ذلك من التصحيح الثاني المذكور في جامع المضمرات فممنوع لانه بعينه تصحيح ما استثناه بعضهم **اقول** يحتمل ان نسخة القائل سقط منها لفظ وصحح الموجود في نسخة المؤلف المتداولة عندنا فذكر ان ظاهر كلامه اعتماد قول الاكثر لانه ذكرا ولا ان النية شرط في العبادات كلها وبعضهم استثنى الجمعة والعيدين فحيث لم يذكر التصحيح دل على الاختيار الاول ويحتمل عدم سقوطها لكن سقط من كلام القائل لفظ عدم قبل قوله اعتماد **قوله** صح الاقتداء اه قال الحصيري في الحاوي عند الائمة الثلاثة **قوله** يحنث قضاء اه يعني اذا ركع وسجد كما في الخلاصة وفي نسخة قال في الخلاصة وهذه النسخة هي الصحيحة لان ما في الخانية غير مذكور فيه ناويا ان لا يؤمه **قوله** الا اذا اشهد اه بان اشهد انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا **قوله** ولا يحنث اصلا اه قال قاضي خان في فتاواه لان يمينه ينصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة والنافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة انتهى واصلا مصدر موكد لانتفاء الحنث ويجوز ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل اي انتفى الحنث انتفاء كليا او انتفاء متلبسا بالكلية كذا قرره السيد السند في شرح المفتاح في مثل هذا التركيب **قوله** ناويا ان لا يؤمه يتعين ان يكون قوله ويؤم معطوفا على النفي لا على المنفي قال في الخانية ولو حلف ان لا يؤم فلانا بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيهم هذا الواحد انتهى ومنه يعلم ان قوله ويؤم معطوف على النفي لا على المنفي **قوله** فاقتدى به فلان اه لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيهم فلان وغيره فاذا اقتدى به فلان حنث لوجود المحلوف عليه **قوله** لا ثواب له اه اي على امامة من لم ينو الصلوة له امامن نوى الصلوة بهم فيثاب على امامتهم **قوله** وسجود التلاوة كالصلوة اي من جهة الاحتياج الى النية لانه عبادة مقصودة فسقط ما توهمه بعضهم حيث قال فيه نظر لانه ان اراد انه كالصلوة من كل وجه فغير صحيح لتخالفهما في لزوم الحنث كما مر قريبا وان ار

وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام واما النية للخطبة في الجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط لصحته النية وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته النية ولم ار فيه خلافا

انما هي في اشتراط ما يشترط لها من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما كانت المسئلة اجنبية عن المقام **قوله** وكذا سجدة الشكر اي يعني لا بد في صحتها من النية لانها عبادة **قوله** مشروعة اي جائزة كما يصرح به المصنف في فن الجمع والفرق حيث قال ان سجدة الشكر جائزة عند الامام ابي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا انتهى **قوله** والمعتمد الخ **اقول** فعلى هذا ما ذكره المصنف في فن الجمع والفرق خلاف المعتمد **قوله** وكذا سجود السهو يعني لا بد له من النية **قوله** ولا تضره الخ اي لا تضر مريد السجود نية عدم السجود وقت الخروج من الصلوة اي لا يمنع صحة الاتيان به قيل ينبغي ذكر هذا عند قوله واذا نوى قطعها لا يخرج عنها انتهى **قوله** اما النية الخ في فتح القدير واما خطبة الجمعة ففي اشتراطيتها خلافا مبني على انها بمنزلة ركعتين والواجب ان لا يقصد غيرها انتهى **اقول** ظاهر ما نقله المصنف عن فتح القدير انه لا خلاف فيها وبه صرح في العناية **قوله** لم تصح الخ قيل هذا هو المذهب وفي رواية يجزيه ذلك وفي الخانية ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس فذبح لا يحل لان الشرط ذكر الله على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة انتهى لكن المذهب ما تقدم والفرق بين الخطبة والذبح على الرواية القائلة بالاجزاء في الخطبة ان المامور به في الخطبة الذكر مطلقا لقوله تعالى فَاسْعَوْا اِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ وقد وجد وفي الذبيحة المامور به الذكر عليها وذلك انما يكون بالقصد انتهى قلت هذا الفرق يومي اليه كلام قاضيخان وهو مذكور في فروق المحبوبي وسياتي في كلام المصنف آخر القاعدة الثانية قبيل قوله تكميل **قوله** خطبة العيدين الخ ينظر حكم باقي الخطب وهي خطبة النكاح والاستسقاء والكسوف والخطب الثلاث في الموسم هل هي كخطبة الجمعة هكذا توقفت ثم رايت في شرح النقاية للعلامة القهستاني عند قوله في المتن وينصت المؤتم وكذا في الخطبة ما نصه والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر والذي مر في بحث الاوقات عند قوله في المتن ويكره اذا خرج للخطبة النفل ما نصه والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشتمل خطبة النكاح والخطب الثلاث في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي انتهى **اقول** ويخالفه ما ذكره في خطبة العيدين نقلا عن المنية ان الكلام لا يكره فيه كما يكره في الجمعة انتهى ويمكن التوفيق بان يكون معنى قوله لا يكره فيه الى آخره اي كراهة كالكراهة في الجمعة وحينئذ لا ينتفي اصل الكراهة **قوله** سوى تقديم الخ قيل يفهم منه ان الخطبة شرط لكن تقديمها ليس بشرط وليس كذلك بل خطبة نفسها ليست بشرط فيهما اصلا **قوله** واما الاذان الخ قال في فتح القدير واما الاذان فالمشهور انه لا يحتاج الى نية انتهى ويفهم منه انه في غير المشهور يشترط له النية **قوله** وانما هي شرط الخ **اقول** يخالف هذا ما سياتي في القاعدة الثانية حيث نقل عن العيني الاجماع على ان الاذان لا يحتاج الى نية فان النية في كلامه نكرة وقعت في حيز النفي فتعم نفي النية للصحة والثواب اللهم الا ان تخص بنفي النية للصحة **قوله** واما استقبال الخ قيل عليه عبارته تفيد ان

ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كالوصلى محدثا على ظن طهارته
وسياتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداءها الا بالنية وعلى هذا فما ذكر القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها
اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد
في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه الزكوة كرها ولو اخذ لا يقع
عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج من اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع
النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به وقالوا وتشترط نية التجارة في العروض

هذا التفصيل في استقبال القبلة وفي القرماني ما يخالفه فانه قال واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل تشترط اولا فقال
ابوبكر محمد ابن الفضل تشترط وقال ابوبكر ابن حامد لا تشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا تشترط في الصحيح وقال
بعض المشائخ ان كان يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال محمد ابن الفضل انتهى
وفيه تامل **قوله** ولا تشترط اه لان صحة العبادة تكون بوجود شرائطها واركانها والثواب عليها بوجود العزيمة
وهو الاخلاص فان من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز في الحكم لفقد شرطه
ويستحق الثواب لصحة عزيمته واذا صلى رياء وسمعة تصح في الحكم يعني لوجود شرائطها واركانها ولم يستحق الثواب
لفقد الاخلاص يعني لعدم صحة عزيمته كذا في المستصفي شرح النافع **قوله** وان كانت فاسدة اي العبادة لا النية
وان كانت اقرب مذكور ولو اظهر الضمير لكان اولى **قوله** وسياتي تحقيقه حوالة غير رائجة وانا لم نعثر فيما ياتي
على تحقيق ما ذكره هنا **قوله** ضعيف اه قيل يمكن حمله على ما اذا نوى عند اخذه منه او عقبه لان دينه ونتيجة عمله على
ذلك كيلا يضيع ماله مجانا مع امكان تحصيل الثواب فتدبر انتهى وقيل عليه المصرح به عدم الاجزاء وان نوى قال في
الصيرفية اذا اخذ زكوة الاموال الباطنة ونوى اداء الزكوة الصحيح انه لا يجوز وفي الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات ونوى
باداءها اليه الصدقة عليه الاحوط ان يفتي بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقير وهو الاختيار الصحيح انتهى على ان قوله
او عقبه ليس على اطلاقه لما سياتي في البحث السابع من النية انه هل تجوز الزكوة بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو
دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا **قوله** والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها اي
عدم اجزاء اخذ الزكوة كرها **اقول** كلامه صريح في انه لا فرق بين زكوة الاموال الظاهرة والباطنة وفيه نظر فان المعتمد عدم
الاجزاء في الباطنة دون الظاهرة كما هو مصرح به في المضمرات وحمله على زكوة الاموال الباطنة يمنع منه قوله ومن امتنع
عن اداء الزكوة فالساعي لا ياخذها منه كرها فان الساعي لا ياخذ زكوة الاموال الباطنة لان الدفع فيها الى الفقراء
مفوض الى اربابها **قوله** ولكن يجبره اه قال في الظهيرية ثم الزكوة تجب على التراخي في رواية ابن شجاع عن
اصحابنا وعن محمد رح على الفور وعنه اذا حال عليه حولان ولم يؤد اثم ولم تقبل شهادته واذا وقف الامام عليه عزره وحبسه
وطالبه انتهى وظاهره ان هذا اعني التعزير والحبس في زكوة الاموال الظاهرة لا الباطنة اذ الدفع فيها الى الفقراء مفوض الى
اربابها فلا مطالبة للامام فيها **قوله** ما اذا تصدق اه قيل لفظ التصدق يشعر بان نية اصل العبادة وجدت وهي كافية ونية
الغرض انما تشترط للمزاحمة بين الجزء الذي هو الواجب وسائر اجزاءه وفي اداء الكل تحقق اداء الواجب فلا يحتاج الى
التعيين لصيرورة الواجب متعينا بنفسه بخلاف التصدق بالبعض **قوله** واختلفوا فعند محمد يسقط وعند ابي يوسف

ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا لنفسه ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج
من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة بدل
الخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفى السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة
ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل والركوب والاكل فلا زكوة اصلا واما النية فى الصوم فشرط
صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل

لا يسقط لان الواجب غير متعين ومحمد رح اعتبر الجزء بالكل **قوله** ولا بد ان تكون الخ لكن لا تجب الزكوة الا اذا
اتجر لان التجارة فعل لا يتم بمجرد النية وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الزكوة قد اعتبر فيها نصا بها النماء والنماء
على قسمين خلقي وفعلي فالاول الذهب والفضة والثاني ما يكون باعداد العبد كالعروض فالاول لا يحتاج الى نية
التجارة والثاني يحتاج اليها غير ان التجارة من اعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل
هو تجارة حتى لو اشترى ثيابا للبذلة ثم نوى بها التجارة لا تكون لها ما لم يبعها ليكون بدلها للتجارة بخلاف
ما لو نوى فيما هو للتجارة ان يكون للخدمة حيث يصح بمجرد النية لان الترك يكتفى فيها بمجردها ونظيرها
السفر والفطر والاسلام زاد الشارح وكونه علوفة لا يثبت واحد منها الا بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية
ويخالفه ما فى الفتح ان السائمة تصير علوفة بمجرد النية ووفق المصنف فى البحر بحمل ما فى الشرح على ما اذا وقعت
النية وهي فى المرعى وما فى الفتح على ما اذا وقعت النية بعد الاخراج قال فى النهر وفى البدائع ما يخالفهما ثم نية التجارة
قد تكون صريحة وقد تكون دلالة فالاولى ان ينوي عند عقد التجارة ان تكون المملوك به للتجارة سواء كان العقد
شراء او اجارة لا فرق في ذلك بين كون الثمن نقدا او عرضا اما العرض المملوك بالارث فلا تصح فيه نية التجارة اجماعا الا
اذا تصرف فيه فتجب الزكوة كما في شرح المجمع يعني ونوى وقت التصرف ان يكون بدله للتجارة ولا تكفيه النية السابقة
كما هو ظاهر كلام المصنف فى البحر وفى الخانية لو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو ويلحق بالارث
ما دخله من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان
بعرض التجارة او يواجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر فى البدائع
الاختلاف في بدل منافع عين معد للتجارة ففي كتاب الزكوة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفى الجامع ما يدل على
التوقف على النية فكان فى المسئلة روايتان ومشائخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع **قوله** ولو قارنت ما ليس الخ
قيل لكن اذا اتجر فيها هل يعتبر ابتداء الحول من وقت نية التجارة او من وقت التجارة يحتاج الى نقل انتهى **اقول**
الظاهر انه يعتبر ابتداء الحول من وقت التجارة لانه وقت تعلق وجوب الزكوة بالذمة **قوله** لا تصح على الصحيح وهو قول
محمد وقال ابو يوسف يصح وقيل الخلاف على العكس ورجح الصحة في الفتح وصحح عدمها فى البدائع وفيها لو استقرض
عرضا ونوى ان يكون للتجارة اختلف المشائخ فيه والظاهر انه يكون للتجارة واليه اشير فى الجامع كذا فى النهر **قوله**
ولو علقها بالمشية صحت الخ اي ولو علق النية بالمشية صحت سواء كانت نية صوم او غيره لا نية الصوم كما قد يتوهم فان
التعليل يدفعه ومسئلة صحة تعليق النية بالمشية صرح بها فى الخلاصة وصححها فى الفتاوى الظهيرية **قوله** لانها انما تبطل
قيل يشكل على هذا ما فى الفوائد التاجية لو وكله بطلاق امراته ان شاء الله صح التوكيل وبطل الاستثناء ولو قال امرك بيدك

الأقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في أصلها سواء وأما النية في الحج فهي شرط صحته أيضا فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكون إلا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الإسلام لا تلزمه إلا حجة الإسلام كما لو نذر الأضحية والقضاء في الكل كالأداء من جهة أصل النية وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا أما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا أو صياما أو إطعاما وأما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه أنه لو اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذن فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن ضمنه لا تجزيه كما في أضحية الذخيرة وهذا إذا ذبحها عن نفسه وأما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الأضحية بالنية قالوا إن كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وإن كان غنيا لم تتعين والصحيح أنها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية ولكن له أن يقيم غيرها مقامها

إن شاء الله صح ولا يكون الأمر بيدها لأنه تفويض بخلاف التوكيل انتهى وظاهر إطلاق المصنف في الأقوال يشمل الأوامر وفي ذلك خلاف قال في العمادية الاستثناء هل يعمل في الأوامر قيل يعمل وقيل لا وصرح بأن إن شاء الله في الصوم لطلب التوفيق فظهر أنها ليست فيه للاستثناء حتى يقال إن النية ليست من الأقوال فلا تبطل بالاستثناء **قوله** في أصلها سواء أي النية فتكون شرطا للصحة ما ذكره على السواء وأما من جهة التعيين وعدمه فتختلف وكذا النية بالنسبة إلى فرض الصلوة وواجبها وسنتها ونفلها سواء في أصل النية وإن اختلفت من جهة التعيين وعدمه كما هو مبين في المتون والشروح **قوله** ولا تكون إلا سنة يعني مؤكدة وهو المصرح به في عامة الكتب بل صرح بأنها ليست بواجبة يعني بإيجاب الله تعالى وإلا فقد تكون واجبة بالنذر وقد حكى ابن وهبان رحمه الله تعالى في منظومته أربعة أقوال فقال (شعر) وسن اعتمار وافترضه كفاية * وأكد وأوجب والجميع مقرر * **قوله** والمنذور كالفرض يعني في الاحتياج إلى النية للصحة وفي التعيين والتشبيه مبني أن المنذور واجب لا فرض وفيه كلام يعلم بمراجعة إلى فتح القدير من كتاب الصوم قال في فتح القدير من كتاب الصوم ما نصه فإن قيل لم كان المنذور واجبا مع أن ثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم أجيب بأنه عام دخله الخصوص فإنه خص منه النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض أو كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصار كالآية المؤولة فيفيد الوجوب **قوله** ولو نذر حجة الإسلام أي يعني لعدم صحة النذر لفقد شرطه وهو أن لا يكون المنذور واجبا وفي خلاصة الفتاوى ولو قال المريض إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وإن لم يقل لله لأن الحجة لا تكون إلا لله ولو برأ وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام يعني وعليه حجة أخرى للنذر ولو نوى غير حجة الإسلام صحت نيته انتهى **قوله** من جهة أصل النية والتعيين إلا في قضاء رمضان فإنه يشترط فيه التعيين ولا يشترط في أدائه **قوله** وأما الاعتكاف الخ فيه أن الاعتكاف باعتبار أصله لا يكون إلا سنة أو نفلا ولا يكون واجبا إلا أن يراد الوجوب بطريق النذر لا بإيجاب الله تعالى **قوله** وأما الكفارات الخ لكن الكفارة إذا كانت بالصوم يشترط أن تكون النية مبيتة **قوله** وأما الضحايا الخ قيل ينبغي أن يقال قد تكفي النية عند الشراء عن النية وقت الذبح وكونها شرطا عند الشراء ممنوع لأنه لو اشتراها للتجارة مثلا في يوم الأضحية وذبحها ونوى الأضحية تجزيه بلا شك وما نقله عن الذخيرة إنما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشراء **قوله** تعينت الخ بشرط أن يتلفظ الفقير بلسانه وأما إذا لم يتلفظ فلا تتعين **قوله** والصحيح الخ قيل لا يلزم إذا نوى به أن يضحي ولم يتلفظ وقت الشراء والمشتري غنيا لا تتعين باتفاق الروايات فله بيعها وإن فقيرا ذكر في الشافي أنها تتعين بالنية وعند الجمهور لا إلا أن يقول بلسانه علي أن أضحي بها **قوله** ولكن له أن يقيم غيرها مقامها الخ كذا في النسخ وقيل عليه يتأمل في هذا الاستدراك

كما فى البدائع من الاضحية والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكنايات فلا بد لها من النية فان اعتق للصنم او للشيطان صح والم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة موكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد

فانه مناف لما تقدم ولعل مراده اذا اهلكت انتهى اقول نعلى هذا فتكون الاقامة على الغني اذا اهلكت ليست بواجبة وليس كذلك كما صرح به فى العيني وغيره بخلاف الفقير اللهم الا ان يقال اللام فى قوله له بمعنى على على حد قوله تعالى وان اسأتم فلها **قوله** واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا يعني وانكان قربة لان العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه فهي توجد بدون العبادة فى القرب التي لا يحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات **قوله** فان نوى اواي المعتق المسلم ولا يصح عود الضمير الى الكافر كما هو ظاهر العبارة **قوله** ان كان صريحا قيد فى قوله صح ولو ذكره عقبه لكان اولى ومما الحق بالصريح وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك فيعتق قبل اولم يقبل نوى اولم ينو ولو تلفظ بالعتق معجميا بان قال انت ح ر كان كناية يعتق بالنية كذا قيل وفيه تامل **قوله** واما الكناية اي كناية العتق **قوله** وان اعتق للصنم اوو انما صح الاعتاق لوجود ركنه المؤثر فى ازالة الرق وصفة القربة لا تاثير لها **قوله** وينبغي ان يخصص او مثله فى البحر للمصنف قيل ليس لفظ ينبغي هنا للحث بل بمعنى يجب كما فى قول القدوري وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال فى التاسع والعشرين **قوله** فلا بد له من خلوص النية اي النية الخالصة ظاهره فى حصول الثواب لا الصحة لان الثواب يبني على وجود العزيمة وهو الاخلاص واما الصحة فلا تتوقف على الاخلاص بل على اصل النية فانه لو صلى رياء صحت صلاته وكان غير مثاب عليها فكذلك الجهاد **قوله** واما الوصية فكالعتق اي يعني فى الاحتياج الى النية لحصول الثواب **قوله** فان نوى القربة يعني الواقف المسلم لا الكافر فانه ليس اهلا للنية لان من شروطها الاسلام **قوله** واما النكاح المراد بالنكاح هنا الوطي المترتب على العقد الصحيح بقرينة قوله حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وقد استدل صاحب البدائع على ذلك بوجوه الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع الثاني انه اوعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النوافل الثالث انه فعله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه ولو كان التخلي للنوافل افضل لفعله واذا ثبت افضلية فى حقه ثبت فى حق امته لان الاصل فى الشرائع هو العموم والخصوص بدليل والرابع انه سبب موصل الى ما هو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة نفسها من الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس ولحصول الولد الموحد واما مدحه يحيى عليه الصلوة والسلام بكونه سيدا وحصورا وهو من لا ياتي النساء مع القدرة فهو من شريعتهم لا فى شريعتنا **قوله** لتحصيل الثواب يعني لا للصحة كما سيصرح به قريبا لانه ليس عبادة بل قربة مدحها

كمن نوى الاعتزال في الشرح الكبير شرح الكنز وان لم تكن النية فيه شرط صحته قالوا ليصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذلك اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي واما المعاملات فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة

وانما يصير عبادة بالنية (قوله) في الشرح الكبير اه وصف الشرح بكونه كبيرا للكشف وبيان الواقع لا للاحتراز فانه ليس له شرح صغير وعبارته في شرحه التي احال عليها نصها حيث قال فيه والمراد بحالة القدرة على الوطي والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة او خاف واحدا من الثلاثة فليس معتدلا فلم يكن سنة في حقه كما افاده في البدائع (قوله) قالوا لو عقد بلفظ اه (اقول) هذا ابتناء على ان فهم الشاهدين ليس بشرط وصححه في الخلاصة والمعتمد انه شرط كما اختاره في الخانية والحاصل انه يشترط سماعهما معا مع الفهم (قوله) علم الشهود ولا اه (اقول) فيه ايذان بان فهم الشاهدين ليس شرطا وصححه في الخلاصة وفي الجوهرة يشترط السماع والفهم هو الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح في ذلك (قوله) وعلى هذا سائر القرب اه اي على ما ذكر من ان النكاح يحتاج الى النية لتحصيل الثواب باقي القرب القرب بجمع قربة وهي ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى وقيل القربة ما يصير به المتقرب مثوبا وقيل هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة لان من شرط القربة العلم بالمتقرب اليه فمحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال المؤديان الى معرفة الله تعالى فهي واجبة في طاعة الله تعالى وليست بقربة فكل قربة طاعة ولا تنعكس ولان الصلاة في الارض المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا يثاب عليها وانما يسقط الفرض عنه كذا في قواعد الزركشي وذكر شيخ الاسلام زكريا ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية او لا عرف ما يفعله لاجله او لا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكوة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القران والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المؤدي الى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة انتهى وقواعد مذهبنا لا تاباه (قوله) واما القضاء فقالوا انه من العبادات قال في العناية والقضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات بعد الايمان امر الله به كل نبي مرسل (قوله) وكذا اقامة الحدود والتعازير اه يعني الثواب عليها يتوقف على النية كالقضاء (قوله) واما المباحات اه (اقول) حق العبارة ان يقول واما المباحات فلا تفتقر الى النية الا اذا اريد الثواب عليها فتفتقر اليها واما المسنونات والمندوبات فتفتقر اليها في ايقاعها طاعة ليثاب عليها واما الواجبات فما كان منها عبادة يفتقر اليها وما لم يكن عبادة لا يفتقر اليها كقضاء الديون ورد المغصوب لان المقصود منها ومن سائر المعاملات ايصال النفع الى الادمي (قوله) فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا في الكفاية نقلا عن الطحاوي اذا قال ابيع منك او اشتري

الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضح [illegible]
شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضاء بحكمه معلولها [illegible] يتوقف على النية قالوا لو وهب مما [illegible]
منه او اراد الحال يصح البيع هو الصحيح انتهى فافاد ان في المسئلة خلافا وترك المص رح بيانه فان قلت النية انما تعمل في
المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والفعل المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال على ما عرف فلا [illegible]
النية ولا ينعقد به الا انه وهو انه عليه الصلوة والسلام استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق [illegible] فكان
الانعقاد مفتقرا اليه ولان لفظ المضارع ان كان من جانب البائع كان عدة لا بيعا وان كان من جانب المشتري
كان مساومة لا يقال سلمنا انه حقيقة في الحال لكن النية انما هي لدفع المحتمل وهو العدة لا الارادة الحقيقية
لان المعهود ان المجاز يحتاج الى ما ينفي ارادة الحقيقة لا ان الحقيقة تحتاج الى ما ينفي ارادة المجاز على انه انفع
للمعقول دون الاثر فان قيل ما وجه ما نقل عن الطحاوي فالجواب ان المضارع حقيقة في الحال في غير الم[illegible]
والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية فعلى هذا انتهى ما ذكـ
رح وفي القنية انما يحتاج الى النية اذا لم يكن اهل البلد يستعملون المضارع للحال لا للوعد والا
كذلك كاهل خوارزم لا يحتاج اليها **قوله** والا لا اي وان لا ينوي به الحال بان نوى الاستقبال او لم ينو شيئا لا يصح
قوله واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر مثل ما ابيعك او سوف ابيعك ويفهم منه ان ما تمحض للحال كابيعك
الان لا يحتاج الى النية **قوله** ولا بالنية اي نية الحال صريح في ان الامر لا يصح نية الحال وهو مخالف لما يفهم من التحفة حيث
قال واما اذا كان اللفظان بصيغتي المستقبل اما على سبيل الامر او الخبر من غير نية الحال فانه لا ينعقد مثل ان يقول
البائع اشتر هذا العبد بالف ويقول المشتري اشتريت انتهى وقد افهم قوله من غير نية الحال انه ينعقد بالامر اذا نوى الحال
وفي النهر ان الامر لا ينعقد به الا اذا دل على الماضي كخذه بكذا فقال اخذته فانه كالماضي الا ان استدعاء الماضي البيع
بالوضع وهذا بطريق الاقتضاء **قوله** واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية قيل ليس
ما في البزازية يفهم منه ما ذكر لان المذكور فيها وفي الولوالجية لو قال هب لي على وجه المزاح فوهب وقبل وسلم
جاز اذ المزاح انما وقع في طلب الهبة ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهرا ومستجمعة لشرائطها والظاهر يكفي في مثل ذلك
فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا تصح فتامل ثم ان المؤلف ذكر في البحر كما هنا ايضا
حيث قال نية اطلقها اي الهبة فشمل ما اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة كذا في الخلاصة واعترض العلامة
المقدسي في كتابه الرمز شرح نظم الكنز فقال ليس في الخلاصة ما يفيد دعواه انما يفيد ان طلب الهبة مزحا لا جدا
فوهبه جدا وسلمه صحت الهبة لان الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحا وقد [illegible]
فيحكتا بذا الاشباه وازلنا هذا الاشتباه وفي حاشيته لكن في الخانية ما يؤيد ما فهمه المولف فانه ذكر حكاية الشيخ ابن
المبارك لما مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوه [illegible] به على
الارض وكسره وقال ارايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك احترازا عن قول الامام [illegible] رح
في كسر الملاهي انه يوجب الضمان وهذا دليل ما مر ان هبة المازح جائزة انتهى قيل وفيه بحث اذ لا دليل
على انهم مزحوا بالهبة بل ظاهر طلبه الهبة لجدية ناجادووبها عاينه انه وعلمهم ان يضرب واراد الكسر وايهمهم انه اراد

البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لانه ... النية شرطها وانما هو لعقد ... بدون الرضاء وكذا لو اكره عليهما

لم تصح بخلاف الطلاق والاعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضاء ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان

مثلي ضربهم فلما وهبوه وملك تصرف بما اراد من ضربها على الارض وهو امام جليل القدر في الزهد والعلم وله في ذلك مؤلفات ما يظن به الاكتفاء بالمزاح والله تعالى اعلم ويدل على ما قلنا من ان الهبة جدية قول صاحب الخزانة فيها جازت الهبة لاستجماع الشرائط وقيل يحتمل ان دليل الهبة المقام اذ هبة الملاهي للمشهور بالعلم والزهد كما ذكرت غير منا سمة ما لظاهر انه كان مزحا ونقله عن الخزانة لا يدل على المدعى اذ المراد بالشرائط التكليف **قوله** وانما هو لفقد شرطها قيل فيه ان الهبة مع الهزل تصح والا رضاء معه بدليل تعليل عدم صحة البيع مع الهزل بعدم الرضاء معه وهذا تدافع **قوله** بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان اه قال في البزازية لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا تقع ديانة وقال مشائخ اوزجند لا تقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال ... او باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم والبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضاء اثرا في وجود البيع لا الطلاق والهبة وتمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا انتهى فتامله مع ما ذكره المؤلف **قوله** ولو اكره عليهما يقعان **اقول** المراد الاكراه على انشاء لفظ الطلاق فيقع طلاق المكره لما صححه الحاكم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين ولا يصير بهذا الطلاق فارا فلا ترث منه كما في القنية ولا خلاف انه لو اكره على الاقرار به لا يقع قضاء وديانة بخلاف ما اذا اقر به وادعى انه كان هازلا او كاذبا حيث يقع قضاء الا اذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما في القنية وقيده البزازي بالمظلوم ولو اكره على كتابة فكتب فلانة بنت فلانة طالق لم يقع وعلله قاضيخان بان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وحصر بعضهم ما يصح مع الاكراه في عشرة فقال (شعر) يصح مع الاكراه عتق ورجعة * نكاح وايلاء طلاق مفارق * وفي ظهار واليمين ونذره * وعفو لقتل شاب منه مفارقي * وحصره ابو الليث في الخزانة في ثمانية عشر ولم يذكر الفيء فصارت تسعة عشر وزاد المصنف في بحره الاكراه على قبول الوديعة قال في القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع ان كان بفتح الدال وهو الظاهر فهي عشرون نظمها اخو المص في ابيات ذكرها في النهر فقال (شعر) طلاق وايلاء ظهار ورجعة * نكاح مع استيلاد عفو عن العمد * رضاع وايمان وفيء ونذره * قبول لايداع كذا الصلح عن عمد * طلاق على جعل يمين به اتت * كذا العتق والاسلام تدبير للعبد * وايجاب احسان وعتق فهذه * تصح مع الاكراه عشرون في عد * ثم قال ظهر لي بعد ذلك ان ما في القنية هو بكسر الدال لا بالفتح فليس من المواضع في شيء وذلك انه في البزازية قال اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل واكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فالقته في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن انتهى وقال العلامة المقدسي وجدنا نسخة صحيحة من القنية بكسر الدال وصورة المسئلة على هذه شخص اودع عنده رجل شيئا مكرها على قبوله فاستحقه آخر فله ان يضمن المودع المكره بكسر الدال والواو فانحزم الحساب والله الموفق للصواب **اقول** قال

تصح عشرون على الاكراه

واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج فى وقوعه عليها اليها فلو سبق غافلا او ساهيا او مخطيا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لابد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول فى كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرء على فقرء عليها لم يقع عليها لعدم قصدها باللفظ ولاينافيه قولهم ان

فى المحيط من المشائخ من قال يصح الاقرار بالسرقة مكرها انتهى وفى شرح النقاية للعلامة القوهستاني من ... الاكراه يصح اقرارها باستيفاء المهر مكرهة ان اكرهت على الاقرار بالضرب على قول الامام فصارت احدى وعشر ... مسئلة **قوله** فالاول لا يحتاج فى وقوعه اليها قال المؤلف فى البحر والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى نية انما ... القضاء اما فى الديانة فيحتاج لكن وقوعه فى القضاء بلا نية انما هو بشرط ان لا يقصدها بالخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول انت طالق ولم ينو لا تطلق وفى متعلم يكتب ناقلا كتاب رجل قال ثم يقف ويكتب امرأتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه الطلاق وفى القنية امرءة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرء علي هذا فقرء لا تطلق وما فى الفتح القدير ولابد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه او ... وذكر ما ذكرنا فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضاء فيمن سبق لسانه وان كان شرطا للوقوع ديانة لا قضاء ... الوقوع قضاء فيما لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها وفي المتعلم فالحق ما اقتصرنا عليه انتهى كلامه قبل وهذا وهم ظاهر وذلك لانه اراد انه شرط الوقوع قضاء وديانة فخرج ما لا يقع فيه لا قضاء ولا ديانة كمن كرر مسائل الطلاق وما يقع فيه قضاء فقط كمن سبق لسانه بالطلاق وبه عرف انه لا يرد عليه من سبق لسانه لانه لا يقع عليه فيه ديانة كما نص به ابن الهمام في آخر كلامه حيث قال وهو يشير اليه اي الى الوقوع قضاء فقط **اقول** فى الخلاصة بعد ذكر ما لو سبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعتاق يدين انتهى يعني لا فرق بين الطلاق والعتاق وبهذا يبطل قوله فى البحر ان الواقع فى القضاء بشرط ان يقصد خطابها الظهور ان من اراد ان يقول اسقني فسبق لسانه بالخطاب لم يقصد خطابها **قوله** غافلا او ساهيا الغفلة سهو يعتري الانسان من قلة التحفظ والتيقظ كما فى عمدة الحفاظ من تفسير اشرف الالفاظ للعلامة الشهاب السمين ومنه يعلم ان السهو مرادف للغفلة وحينئذ يشكل عطفه باو وفى الكتاب المذكور ان النسيان يعبر به عن الترك وقال بعضهم النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع على حفظه اما لضعف قلبه واما عن غفلة واما عن قصد حتى ينحذف من قلبه ذكره انتهى ومنه يعلم ان النسيان غير السهو والغفلة **قوله** او مخطيا وقع فى شرح البخاري للعيني انما يصح طلاق المخطي لان القصد امر باطني لا يوقف عليه بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ فان قيل على هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم والجواب ان النوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع من استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم **قوله** حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء الالفاظ المصحفة خمسة تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك فيقع قضاء ... على ذلك قبل التكلم بان قال امرءتي طلبت مني الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا او لا فرق بين العالم ... وعليه الفتوى كذا فى البحر وظاهر اطلاقه يشتمل ما ان لم يكن الثغو في المحيط من باب الحيل والتعريض في الحلف لو ... انت طارق وادغم الراء واخفاها حتى لا يفهم ذلك من يسمع خلفه لا يلزمه بذلك شيء فلا تطلق امرأته لانه طارق ما ليس بطالق انتهى وفيه تامل **قوله** لعدم قصدها قيل صوابه قصده لان قصدها غير معتبر انتهى **اقول** فيه نظر فان قوله قصدها مصدر مضاف الى المفعول لا الفاعل كما فهم المصوب **قوله** ولاينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية قيل المراد منه انه لا يحتاج الى نية

الفرق بين السهو والنسيان والغفلة

الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق من الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاقك ان المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر في انت الطلاق الا ان تكون المرأة امة وتصح نية الثلث

الطلاق في الصريح مع ظهور ارادة المراد بمعنى يخرج ما لو كان يكرر مسائل الطلاق بحضرتها كامر **قوله** وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا وعنه صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كما في المشارع كذا في شرح النقاية للقهستاني والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد وما الطلقة المدرج تبعا لبعضهم قيده في المحيط بما اذا لم يقرنه بالثلاث اما لو قرنه لم يصدق انه لم ينو طلاقا لانه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى قيد النكاح كيلا يلغو انتهى وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتين **قوله** لان الشارع جعل هزله جدا قال عليه الصلوة والسلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق **قوله** لا تصح [illegible] انت طالق **اقول** حق العبارة ولا تصح نية البائن واحدا كان او كثيرا بل يقع بقوله انت طالق واحدة رجعية وان لم ينو ذلك لانه بنية الابانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيرد عليه وانما كان واحدة لا اكثر لانه لفظ فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر الطلاق هو صفة للمرءة لا الطلاق هو تطليق والعدد الذي يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلثا كقولك اعطيته جزيلا كذا في الهداية ومعنى قوله ان ذكر طالق ذكر الطلاق هو صفة للمرءة ما بينه العلامة التفتازاني في التلويح من ان الطلاق الذي يدل عليه طالق لغة صفة للمرءة وهو ليس بمتعدد في ذاته بل يتعدد بتعدد ملزومه اعني التطليق الذي هو صفة الرجل وهو هنا غير ثابت لغة بل اقتضاء فلا تصح نية الثلث فيه ولا يصح فيما يبتني عليه ثم قال وهذا الوجه مذكور في الهداية وصاحب الهداية انما ذكر هذا الكلام جوابا عن قول الشافعي ان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذلك ذكر العالم ذكر للعلم فقال ذكر الطالق ذكر الطلاق الذي هو صفة للمرءة لا للطلاق الذي هو تطليق انتهى وحاصله ان الطالق انما يتضمن مصدرا هو صفة للمرءة وهو غير متعدد لذاته وانما يتعدد بتعدد ملزومه الذي هو صفة الرجل اعني التطليق فيكون ثابتا اقتضاء فلا يعم اذ لا عموم للمقتضى عندنا ولا يجوز ان يراد به الوحدة الاعتبارية كما يراد من الصريح كسائر اسماء الاجناس بان يراد مجموع افراد الجنس من حيث انه مجموع لان ذلك مجاز والمجاز صفة اللفظ والمقتضى ليس بلفظ هذا مراد العلامة التفتازاني فيما ذكره في التلويح **قوله** ولا تصح نية الثنتين في انت الطلاق لان المصدر حيث يستعمل في الطلاق كان الغالب ارادة الاسم به كرجل عدل ومن ثم كان صريحا فيه ويحتمل ان يراد انت ذات طلاق او انه جعلها عينه ادعاء مبالغة وبتقديرها تصح ارادة الثلاث ولما كان هذا من محتملات اللفظ توقف على النية وبهذا اندفع ما اورده من انه اذا اريد به الاسم يلزم ان لا يصح نية الثلث والجواب بما اشرنا اليه اوجه مما قيل انه وان اريد به الاسم لم يخرج عن كونه مصدرا لان الارادة للعطليست الا باعتبار معناه فاذا فرض ان معناه الذي اريد به ليس الا ما تصلح ارادته معه فكيف يراد به الذي لا يصلح كذا في الفتح ملخصا هذا ونية الثلث انما صحت باعتبار انها جنس واحد بخلاف الثنتين في الحرة لانه عدد محض والفاظ الوحدان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو الفردية الحقيقية او الجنسية والمثنى بمعزل عنهما **قوله** وتصح نية الثلث قيل يعنى اذا لم يكن طلقها قبل ذلك واحدة

واما كناياته فلا يقع [illegible] النية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق [illegible] والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ
الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الرجل من قوم يريدون بالحرام الطلاق [illegible]
الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا تشترط له النية وما كان كناية اشترطت له [illegible] رجعة نكاح
لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فينعقد
اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة

واما اذا اطلقها واحدة قبل ذلك يقع واحدة لانه فرد حقيقة ولو نوى ثنتين **قوله** واما كناياته الكناية لغة شيء [illegible] على غيره
او يراد به غيره وشريعة ما اعتبر في نفسه معناه الحقيقي والمجازي فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير [illegible] الاستعمال
وكناية الطلاق ما يحتمل غيره فيستتر المراد منه في نفسه ونحو زان يراد بالكناية هنا ما ذهب اليه البيانيون مما استعمل في
معناه لينتقل بقرينته الى ملزومه الذي هو الطلاق فان البائن مثلا مستعمل في معناه لينتقل بقرينته الى ملزومه الذي هو
الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره في التوضيح ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق
بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن بملاحظة لازمه فيصح ان يكون المكنى عنه ط
اتصافه بطول النجاد ولو فرضنا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق في [illegible] لزم
البينونة لا لاستتباعه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة **قوله** فلا يقع بها الا بالنية الخ فان لم ينو لا يقع لاحتماله غير الطلاق
والقول قوله في تركه النية كما في شرح النقاية للقهستاني ويفهم من قوله ديانة لا يقع بها طلاق قضاء وان نوى وفيه نظر **قوله**
الا في لفظ الحرام فانه لا يحتاج الى النية ويرد عليه انه اذا وقع الطلاق به بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيقع رجعيا
واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع البائن به لا الرجعي والجواب متهافت هذا ولو قال وهبتك طلاقك وقع قضاء بلا نيته وصرح
في المجتبى بان لفظ الصريح يقع به الرجعي بلا نية بها افتى مشائخ خوارزم المتقدمون والمتاخرون ولو قال اذهبي
فتزوجي وقال لم انو لم يقع لان معناه ان امكنك قاله قاضيخان وفي الحافظية وقوعه بالنية او بلا نية انتهى وبه يعلم عدم
صحة ما ذكره المصـ رح من الحصر في لفظ الحرام والله ولي الفضل والانعام **قوله** واما تفويض الطلاق الخ هو ان يفوض الى
شخص طلاق زوجته او اليها بنفسها والخلع هو ان يخلع الزوج امرأته على مال بان يقول خلعتك على كذا والايلاء هو
ان يحلف ان لا يقرب زوجته اربعة اشهر والظهار هو ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي مثاله في تفويض الطلاق ان يقول لها
اختاري وامرك بيدك وفي الخلع خالعتك او بارأتك ولم يذكر العوض لانهما كنايتان وفي الايلاء لا ابيت معك على فراش ولا
اقرب فراشك ولا يجمع راسي وراسك وسادة فهذا كناية وفي الظهار انت علي مثل امي او كامي فكما لو نوى لانه من الكنايات انتهى
قوله تحتاج اليها اي الى النية او كقوله انت عندي كما كنت او انت امرأتي فهذا كناية **قوله** واما اليمين [illegible]
النسخ ساهيا قيل المراد بالناسي المخطي كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وقيل [illegible] اليمين ذاهلا
والملجي الى ذلك لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور كما في الزيلعي قال العيني وتبعه الشمني بل يتصور بان حلف
ان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف ورده المصـ رح في البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسيا لا انه حلف ناسيا انتهى
اقول يلزم من وجود المحلوف عليه ناسيا في التصوير المذكور وجود الحلف ناسيا حيث كان المحلوف عليه الحلف
قوله واما نية تخصيص العام في اليمين فالنية مقبولة ديانة اتفاقا ظاهر اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربية

ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا اهل الآثار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما الا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص فيه والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطاء بان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات

او بالفارسية وهو كذلك على الصحيح كما ذكره في الخانية حيث قال فيها رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز ديانة بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا وهذا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية **قوله** والفتوى على قوله نقل المص رح في البحر عن الولوالجية من الطلاق ان نية تخصيص العام لا تصح وعند الخصاف تصح حتى ان من حلف وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح وكذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلفه الخصم عاما نوى خاصا لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح ولكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص العام صحيحة بالاجماع وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به انتهى وفي الخلاصة فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف انتهى وفرق بين قول الشيخ والفتوى على قول الخصاف وقول الولوالجية فمتى وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به وكذا قول صاحب الخلاصة يفتى بقول الخصاف فتامل قيل لا يشكل على هذا ما لو قال لا اشتري جارية ونوى مولودة فان نيته باطلة لانه تخصيص الصفة فاشبه البصرية والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا كذا في الوصول الى تحرير الوصول وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة الحال ومنه ما في التتارخانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتيل في تلك السفرة ما لم يرجعوا او ان قال حال القتال يقيد بذلك القتال وفي التلويح ما يدل على ذلك وفي شرح الجامع الكبير للامام محمد بن احمد الحصيري ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بالعرف لانه ارادة جميع الناس فلما جاز تخصيصه بارادته وحده جاز تخصيصه بارادة جميع الناس كيف وقد دل الدليل على ارادته ايضا لان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف انتهى **قوله** والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما قيد به بعض ارباب الفتوى بما اذا كان الحلف بالله تعالى اما اذا كان بطلاق او عتاق فالاعتبار لنية الحالف مطلقا قال في مآل الفتاوى اذا استحلفه بغير الله تعالى فهو ظلم والنية نية الحالف وان كان المستحلف محقا وفيها ايضا اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وفي تهذيب القلانسي اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا على امر في الماضي اما في المستقبل فعلى نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما انتهى وفي الخلاصة اليمين اذا كانت بالعتاق والطلاق او ما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما او مظلوما انتهى وفي الظهيرية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق او العتاق او نحو ذلك فعبرة بنية الحالف ظالما كان او مظلوما وان كان اليمين بالله عز وجل فان كان

واما قرأة القرآن [illegible] القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قرأة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء [illegible] اشكل عليه قولهم لو [illegible] لا يبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز [illegible] فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرء الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه تحرم عليه قراءتها في الصلوة

الحالف مظلوما تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نية المحلف انتهى فظهر بما نقلنا ان اطلاق المصنف رح مقيد بما اذا كان الحلف بالله تعالى وبما اذا كان على امر في الماضي ثم لا يخفى عليك مخالفة عبارة مآل الفتاوى للاخرى و[illegible] فلتحل ينبغي القلانسي لها فتامل وفي البزازية في الايمان في الثالث والعشرين حلف سلطان رجلا ليا خذ بالتهمة [illegible] المتوازي واقربانه لا يعلمهم وهو يعلمهم فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي توارى ويريد غيره كما لو ذكر [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمد اليس برسول ولاشك في صحته عند الخصاف ويفتى بقوله في المظلوم ومثله في الخانية هذا زبدة ما في المعتبرات فاغتنمه **قوله** واما في قراءة القرآن قالوا ان القران يخرج عن كونه قرانا بالقصد اه المراد من القرآن في كلامه ما يشمل على دعاء وذكر بدليل آخر كلامه حيث قال فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الادعية فعلى هذا ان لم يقصد احدهما يحرم عليه القراءة ولا فرق في ذلك [illegible] عند الكرخي ورجحه جمع من الاصحاب ونسبه في البدائع الى العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم واباح الطحاوي ما دون الاية ورجحه في الخلاصة وحاصله ان التصحيح قد اختلف فيما دون الاية وترجيح الاول اولى لان الاحاديث مطلقة والتعليل في مقابلة النص مردود هذا واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقراء آية تامة كذا في الخلاصة قال في النهاية وهذا على قول الكرخي اما على قول الطحاوي فتعليم نصف الاية قال المصنف رح في البحر والاولى ان يقال ولم يكن من قصده قراءة القرآن على ان في تخريج هذا على قول الكرخي نظر لانه قائل باستواء الاية وما دونها في المنع اذا كان ذلك بقصد القرآن ولاشك في صدق ما دون الاية على الكلمة وان حمل على قصد التعليم لم يتقيد بالكلمة **اقول** بل الترجيح صحيح اذ الكرخي وان منع ما دون الاية لكن به يسمى قاريا ولهذا قالوا يكره التهجي بالقراءة وانت خبير بانه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قاريا فتامل **قوله** لا تبطل صلوته **اقول** فيه بحث اذ الذكر لا يبطلها والصواب في التعبير ان يقال ان القرآن لا يخرج عن كونه قرانا بالقصد الا اذا قرأ الفاتحة في الصلوة بنية الدعاء فالنية غير موثرة فيها فتامل **قوله** واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته حاصل الجواب تقييد قولهم ان القرآن يخرج عن كونه قرانا بالنية بما لم يكن في محله وبهذا التقرير سقط ما قيل اذا كان الاشكال نقضا لقولك القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية فالجواب المذكور تقرير للاشكال انتهى يعني لان غاية ما افاده ان القرآن في الصور المذكورة لا يخرج عن كونه قرآنا بالنية لكونه في محله فنذ بربقي ان يقال نسب المص رح الجواب هنا الى نفسه ونسبه في شرح الكنز للعلامة العاصي حيث قال بعد كلام ثم اعلم انهم قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلوة ان القرآن يتغير بالعزيمة [illegible] العاصي بان العزيمة لو كانت مغيرة للقرآن لكان ينبغي انه اذا قرأ الفاتحة في الاوليين بنية الدعاء لا تكون [illegible] مجزية وقد نصوا على انها مجزية واجاب بانها اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرء في الاوليين نقرء في الاخريين بنية الدعاء لا يجزيه انتهى **قوله** مع انه تحرم عليه قراءتها في الصلوة **اقول** الظاهر ان مراده بهذا الكلام ابداء الاشكال على

واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه من قصده ان يعود اليه لزمه جزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء ... وفي المودع اذا لبس ثوب الوديعة ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب

علم حرمة قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة خلف الامام اذا قصد بها الذكر وفيه انه ان اراد بالصلوة مطلق الصلوة الشاملة للصلوة الجنازة فممنوع لتصريحهم بل تصريحه بعدم حرمتها في صلوة الجنازة ان قصد بها الذكر وان اراد بالصلوة ذات الركوع والسجود وهو الظاهر فمسلم ايضا لظهور الفرق بينهما بان المقتدي ممنوع عن القراءة في ذات الركوع والسجود خلف الامام سواء قصد الذكر او قراءة القرآن لمطلوبية الانصات فيها بخلاف صلوة الجنازة فلانها محل الدعاء وليست محلا للقراءة وان جازت القراءة فيها خلف الامام بنية الدعاء في الولوالجية من قرأ في الجنازة ... ان قرءها بنية الدعاء لا بأس به وان قرءها بنية القراءة لا يجوز لان صلوة الجنازة محل الدعاء وليس محلا للقراءة انتهى وبهذا التقرير سقط ما قيل ان اراد بذلك الصلاة مطلقا فممنوع بدليل نقله عدم حرمتها في صلاة الجنازة وان اراد الصلاة ذات الركوع والسجود لم يتم الاشكال انتهى **قوله** فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا الخ **اقول** هذا مقيد بما اذا لم يكفر للاول قال في النهر لو نزع الثوب ليلا وعاود ولبسه نهارا او عكسه تجب شاة الا ان يعزم على الترك عند الخلع فان عزم ثم لبس تعدد الجزاء ان كفر للاول اتفاقا والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد انتهى وفي البحر للمص رح لو كان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا او عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول ام لا وفي الثاني خلاف لمحمد **قوله** عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات حيث قالوا المراد بالاعمال ما يشتمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس في النهي فانه عمل لكن اعتبار النية في التروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي لان مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي عنه فمجرد تركه كاف في انتفاء الوعيد ومناط الثواب في المنهي عنه كف النفس عنه وهو عمل مندرج في الحديث وعلى هذا فرق الشافعية رح بين الوضوء وازالة النجاسة بان الوضوء فعل فيفتقر الى النية وازالة النجاسة من باب التروك فلا يفتقر الى النية كترك الزنا ضعيف فان التكاليف ابدا لا يقع الا بالفعل الذي هو مقدور المكلف لا العدم الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف كما عرف في مقتضى النهي انه كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل فلهذا لا يثاب المكلف على التروك الا اذا ترك قاصدا فلا يثاب على ترك الزنا الا اذا كف نفسه عنه قصدا اما اذا اشتغل عنه بالنوم والعبادة وتركه بلا قصد فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب **قوله** وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية الخ لان المكلف به في النهي الكف اي الانتهاء والترك من حيث هو هو غير مكلف به لانه ليس بفعل والتكليف انما يكون بالفعل وهو الذي تتناوله القدرة واذا لم يكن مكلفا به لا يحتاج الى النية في الخروج عن العهدة **قوله** واما لحصول الثواب يعني فيحتاج الى النية فعلى هذا يكون جواب اما محذوفا لدلالة سياق الكلام عليه **قوله** فان كان كفا الخ ... اول الترك بالكف فالثواب في الحقيقة ليس الا على الفعل لما تقرر ان الكف فعل النفس فان ...

والا فلا ثواب على تركه كما لا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر الى المحرم.
وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى فيما كان للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى
فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك
التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة
بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وهما قدمناه
يعني في المباحات ومما سنذكره عن المشائخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في التروك
وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل

كما ينسب الى الجوارح ينسب الى النفس وحينئذ فالترك من حيث هو هو لا يتصور ان يكون مثابا عليه فان قيل لا نسلم
ان الكف فعل بل هو ترك هذه وتركه غيره فالجواب انه فعل للنفس بدليل قوله تعالى ان قومي اتخذوا هذا القرآن
مهجورا وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي جحيفة النسوان اي الاعمال خير فسكتوا فقال حفظ اللسان **قوله**
والا فلا ثواب على ترك الزنا الخ تحقيقه كما في فصول البدائع للشمس الفناري ان الترك له معنيان عدم الفعل
لا يصح طلبه اما لانه غير مقدور واما لانه لو كان مطلوبا بالترتب عليه الثواب فيكون كل مكلف مثابا باعتبار عدم فعل
المنهيات التي لا تحصى ولا قائل به والمطلوب الفعل كما كان او غيره **قوله** ولا يثاب العنين على ترك الزنا اه قيل قد
يقال ان العنة لا تنافي حصول الشهوة ما اذا اشتهى المباشرة ولو بلا ايلاج فلم لا يثاب على الترك والكف تامل وقيل
عليه ايضا قال في جامع الفتاوى وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليائس هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من
تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا فانه يعتبر فليتامل فيما قيل في مسئلة الكتاب ما خطر بباله فعل
الزنا وهنا خطر بباله وتاب عنه انتهى اقول مراده بقوله خطر بباله اي مصمما على فعله لا مجرد الخطور فانه لا يؤاخذ
فضلا عن ان يتوب منه بقي ان يقال لا يلزم من قبول التوبة حصول الثواب **قوله** حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما
ولا سائمة ينبغي ان يقول ولا علوفة تتميما للمقابل **قوله** وصائما اي مع تحقق الشروع اذ نوى الصوم ليلا لم يصر صائما بمجرد
النية قبل الفجر **قوله** كما ذكره الزيلعي قيل يشكل على هذا ما في النهاية معزيا للذخيرة لا تجوز شهادة مدمن الخمر ثم
قال بشرط الادمان في الشرب وانما اراد الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده انتهى
اعتبر كونه مدمنا بمجرد النية والادمان فعل وهو لا يتم بمجرد النية لكن التحقيق ان الادمان في النية ليس بشرط
ايضا في شرب الخمر لان شرب قطرة منه كبيرة وهي مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشائخ الادمان ليظهر شربه
عند القاضي **قوله** ومن هنا الخ وهو ان ما للتجارة اذا نوى ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وقوله
ومما قدمناه يعني في المباحات وهو ان المباح يختلف صفة باعتبار ما قصد لاجله وقوله ومما سنذكره هو ... من بيع العصير
ومن الحجر فوق ثلاث **قوله** صح لنا وضع قاعدة للفقه الخ ظاهره انه استخرج هذه القاعدة من كلامهم ... وليس
كذلك بل هذه القاعدة مصرح بها **قوله** كما علمته في التروك من ان الترك ان كان كفا كان مثابا عليه والا فلا **قوله** ان بيع
العصير ممن يتخذه خمرا الخ قال في مشكلات القدوري ممن يتخذه خمرا بالمجوسي لا بالمسلم اما بيعه من المسلم
فيكره يعني لان المجوسي يستحلون ذلك ويجوز لنا ان ندعهم يتخذون الخمر ويشربونها اما في حق المسلم

التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلث
ثم بقصد القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلث دائر مع القصد
فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرء آية من القرآن
جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا للشكر بطلت او بما يسوءه فقال
لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرء
القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرء فجمعناهم جمعا وكما اذا قرء وكأسا دهاقا عند رؤية كأس
وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح
الفقاع للمشتري صل على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل
الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا قال كبروا يثاب
لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال
اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي
اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا
دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال

فيه اعانة على الفسق والمعصية فيكره وفي فصول العلامي ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا عند الامام
ابي حنيفة رح اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة رح
انتهى وهو مقيد بما نقله المصنف عن فتاوى قاضيخان انتهى وفي السراج لا باس ببيعه من المجوس لان المعصية لا تقام
بعين العصير بل بعد تغيره انتهى وعلم من قوله لا باس ان تركه اولى لان لفظه لا باس تكون لما تركه اولى غالبا
فان قلت قد جوزوا بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولم يجوزوا بيع الامرد ممن ياوطيه فما الفرق قلت الفرق ان المعصية
في الامرد تقوم بعينه بخلاف العصير فانه حلال **قوله** فان قصد هجر المسلم يعني من غير موجب شرعي للهجر **قوله** حرم
والا لا اي بان كان الهجر لموجب شرعي لا يحرم هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن افادته **قوله** والاحداد
للمرأة على ميت غير زوجها الاحداد مصدر احدت المرءة اي امتنعت عن الزينة والخضاب **قوله** اذا قرء القرآن
في معرض كلام الناس اه ذكر في القاموس ان معنى قول الزهري لا تناظروا بكتاب الله ولا بكلام رسوله لا تجعلوا شيئا
نظيرا لهما ومعناه لا تجعلوهما مثلا لشيء يعرض به كقول القائل جئت على قدر يا موسى لمسمى بموسى جاء في وقت
مطلوب **قوله** الفقاعي نسبة الى بيع الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس
العلوم ومثل الفقاعي الطرقي يأثم ولا يوجر به ويه اخذ الفقيه كما في الملتقط **قوله** وكذا القاري بالقاف والراء وفي نسخة الغازي
بالغين المعجمة والزاء وهو الظاهر لما في المجتبى بعد كلام والغازي امر بالتكبير حيث بارز لا يكره انتهى **قوله**
لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا اقول هذا التعليل عليل اما بالنسبة الى الفقاعي فلان علة الاثم فيه ليست
اخذ الاجر بل اعلامه جودة الفقاع بالصلوة واما بالنسبة الى الحارس فلان علة الاثم فيه ليست اخذ الاجر بل اعلامه بالذكر
انه مستيقظ كما اعترف هو به **قوله** لعله ان يسلم او يودي الجزية اي او لعله ان يودي الجزية وفيه ان اداء الجزية

رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تع في هذا الموضع فهو افضل واحسن من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التحية والتغظيم دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب

حيث كان ذميا امر متحقق لا مرجو **قوله** رجل امسك المصحف في بيته اه هل يتاتى هذا في كتب العلم اذا امسكها لم اره اقول الذي يظهر لي انها ليست كالمصحف لان المصحف من شانه ان يتبرك به وان لم يقرء فيه بخلاف كتب العلم فانه ليس من شانها ان يتبرك بها دون قراءتها وعلى هذا فيحرم حبسها خصوصا اذا كانت وقفا **قوله** فهو افضل واحسن اي من ان يذكر الله تعالى بقرينة قوله رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسق وبقرينة ما سياتي في مسئلة التسبيح فهو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده كما سياتي قريبا **قوله** ان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق اي على قصد اعلام ان الفاسق يعمل الفسق **قوله** ان سجد للسلطان اه قال العيني في مختصر الفتاوى الظهيرية قال ابو منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي السلطان الارض او انحنى له اوطأطأ راسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من المشائخ اذا سجد واحد لهولاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر وقيل يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا قال اكثرهم هو على وجوه ان اراده العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض **قوله** وسجود اخوة يوسف عليه السلام يعني ليوسف عليه السلام **قوله** ولو اكره على السجود للملك او قيل صورة السجود فيهما واحدة فينبغي ان يسجد وينوي السجود لله تعالى ولا يصبر على القتل **قوله** فالافضل الصبر افعل هنا ليس على بابه بل لمعنى فاعل على ماصرح به الرضي في مثل هذا **قوله** وقالوا الاكل فوق الشبع حرام في المبتغى نقلا عن المجتبى الاكل على مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن الصلوة معه قائما ومباح وهو قدر ما زاد على قدر الكفاية الى شبع وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا في موضعين احدهما وهو الاكل بنية الصوم غدا والثاني الاكل مع الضيف فوق الشبع لئلا يمسك الضيف عن الاكل حياء لان اماتة القرى مذموم ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا باس ان يظهر بالشكاية عليه لقوله تعالى لَا يُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ اِلَّا مَنْ ظُلِمَ يعني منع منه حقه في القرى ولا يجوز للانسان الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة لقوله عليه الصلوة والسلام نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يوذيها ولا يجيعها وقال عليه الصلوة والسلام المومن القوي خير من المومن الضعيف فان تركوا اكلهم وشربهم فقد عصوا لان من امتنع عن اكل الميتة في المخمصة حتى مات يكون عاصيا فما ظنك بمن ترك الحلال حتى مات بالمجاعة بخلاف ما لو مشي بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى مات انتهى قلت ومنه يعلم حرمة ما يفعله جهلة الصوفية من الرياضة بترك الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة

حرمة ترك الاكل على ما يفعله الصوفية

وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا حرف الاطالة لاوردنا نظائرها كثيرة شاهدة لما اسسناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية لنفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان * التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية مشددة وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية

وعبادته ويعتقد ان ذلك قربة **قوله** وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم الخ في خزانة الاكمل اذا تترس الكفار بنبي من الانبياء يسئل ذلك النبي انرمي او لا فان قال ارم يرمي والا فلا انتهى وفيه تامل **قوله** وان غرس في المسجد الخ قيل اطلاق المنفعة مقيد بما اذا لم تكن المنفعة نزازة المسجد فانه يجوز الغرس لهذا الغرض الصحيح كما في الخلاصة والبزازية انتهى وقيل عليه المراد بالمنفعة منفعة الغارس لا غير وحينئذ لا يرد ما لو غرسها لدفع نزازة المسجد وعلى هذا فلا حاجة الى التقييد انتهى وفيه انه مردود بما في فتاوى العلامي ان غرس شجرا في المسجد فله ان يأكل ثمره ولا يجوز له اخذ ورقه انتهى قيل الفرق بين الورق والثمر ان الغرس لما كان لا يجوز في المسجد الا ان تكون للارض نزازة او للاستظلال وهو لا يكون على الوجه الاكمل الا بالورق بخلاف الثمرة لكن هذا الفرق لا يتاتى فيما اذا كان الغرس لكون الارض نزازة الا ان يقال بوجود الاوراق على الاشجار يكثر شربها للماء النازّ فتحصل الصلابة للارض **قوله** وان قصد منفعة اخرى يكره قيل عليه يندرج فيه ما لو غرسها لينتفع اهل المسجد بها او يبيع ثمرها لمصالح المسجد وفيه نظر انتهى اقول في النظر نظر **قوله** وللتهاون يكره اقول فيه نظر لانه بالتهاون باسم الله يكفر قال في القنية لو كرر ذكر الله تعالى فقال اخر اهو ابن عمك كفر للاستهانة به فمن تهاون بالله كفر وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم انتهى قال في الصحاح استهان به وتهاون به استحقره واهانه استخف به **قوله** وفيها مباحث اي في النية والمباحث جمع مبحث موضع البحث وهو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمول للموضوع **قوله** الاول في بيان حقيقتها الحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وهي اخص من مفهومه لان حقيقة الشيء عبارة عن ذاتياته والمفهوم اعم وهو ما يفهم من اللفظ سواء كان ذاتيا له او لا **قوله** فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء الخ اقول صواب العبارة فهي في اللغة القصد من نوى الشيء كما هو ظاهر **قوله** مشددة وتخفف قيل عليه هذا تخفيف غير قياسي لان نية اصلها نوية ادغمت الواو في الياء يعني بعد قلبها ياء ولا يجوز نية على وزن عدة قياسا انتهى اقول مراد صاحب القاموس انها مخففة فيما سمع وان خالف ذلك القياس يعني بالحذف وعدم القلب والادغام **قوله** ولا يرد عليه النية

في المتروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى
العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة [illegible]
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضرر حالا او مآلا والنهي الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من
العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون
حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون [illegible] ودفع المال
قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون لاكل [illegible] مباحا او
مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى
يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز بعضها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة او ما لا يلتبس
بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار
لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه يخرج على الايمان المصرح [illegible] رايت
ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية

في المتروك تقرير الورود ان التعريف غير جامع لانه لا يشتمل التروك وحاصل الجواب انه جامع لان الفعل
يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل الكف **قوله** وقد يكون حمية او تداويا فيه ان الامساك عن المفطرات
تداويا هو الحمية كما ورد في الحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واصل كل داء البردة اي ادخال الطعام على
الطعام قبل هضمه وحينئذ يشكل عطف التداوي على الحمية باو **قوله** او لعدم الحاجة اليه اي المفطر فالضمير راجع
الى الجمع باعتبار واحده **قوله** ودفع المال مبتدأ اه اقول لا يخفى ما في هذه العبارة من الحرازة وحق العبارة ان
يقال ودفع المال قد يكون لغرض دنيوي هبة او بيعا وقد يكون لغرض اخروي زكاة او صدقة **قوله** او مندوبا كالذبح
بنية التصدق على الفقراء **قوله** او للاضحية فيكون عبادة اقول حق العبارة ان يقول فيكون واجبا وعبادة اذ لا يلزم
من كون الشيء عبادة ان يكون واجبا ولا يلزم من كون الشيء واجبا ان يكون عبادة فتامل **قوله** حراما او كفرا اقول
حق العبارة ان يقول او حراما او كفرا يعني بعد قوله حراما كما هو الظاهر فتكون الذبيحة ميتة كما سياتي في المبحث الخامس
وفي ذبائح الفن الثاني **قوله** كالايمان بالله تعالى كما قدمنا الذي قدمه الاسلام لا الايمان وهو غيره وان كانا لا يفترقان
قوله والاذكار قيل عليه ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرفا كالتسبيح للتعجب فلا كذا في
فتح الباري ولم يتعرض للصلوة على النبي صلعم هل هي موضوعة بنفسها للعبادة او انما تكون عبادة بالنية **قوله** وما عدا
الايمان لم اره صريحا اقول صرح بذلك علامة السمديسي في فتح المدبر ثم قال نعم يجب في القراءة اذا كانت منذورة
ليتميز الواجب عن غيره وقياسه ان نذر الذكر والصلوة على النبي صلعم كذلك نعم ان نذر الصلوة كلما ذكر [illegible] يظهر ان
ذلك لا يحتاج الى النية لتميزه بسببه **قوله** وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية قال بعض المحققين انما لم تحتج [illegible] الى نية
لانها منصرفة الى الله تع بصورتها فلا جرم لا تفتقر النية الى نية اخرى ولا حاجة الى التعليل بانها لو افتقرت الى نية اخرى لزم
التسلسل ولذلك يثاب الانسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا لانصرافها بصورتها الى الله تعالى والفعل متردد

ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى النية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات اولا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح. وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان تكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن

بينه لله تعالى وما لغيره واما كون الانسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشرا اذا نوى فلان الافعال هي المقاصد والنيات وسائل **قوله** ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع الخ هذا يخالف ظاهر ما تقدم في القاعدة الاولى من ان الاذان يشترط فيه النية لتحصيل الثواب وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم **قوله** فلا بد من التعيين كالصلوة في الفتح المدير ودليل اشتراط التعيين قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرء ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز بينهما الا بالتعيين **قوله** كالصلوة الخ تمثيل لما وقته ظرف له وقوله كان ينوي تصوير للتعيين وفي العبارة تقديم وتاخير اوجب الركاكة وكان حق العبارة ان يقال فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره كالصلوة فلا بد من التعيين كان ينوي الظهر مثلا **قوله** كظهر اليوم الاضافة لامية لادنى ملابسة وكونها على معنى في تدريس لا تحقيق كما حققه الرضي **قوله** وان خرج الوقت واصل بما قبله **قوله** او بالوقت عطف على باليوم **قوله** الا في الجمعة فانها بدل للاصل الخ اقول فيه ان الصحيح ان الجمعة فرض الوقت وليست بدلا كما صرح هو به في هذا الكتاب وحينئذ ما كان ينبغي له ان ياتي بهذا الاستثناء فانه مبني على الضعف **اقول** فيه انه مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز حيث قال ان الجمعة فرض ابتداء نسبتها النصف من الظهر وان كان فرض الوقت هو الظهر عندنا بدلالة الاجماع على ان بخروج الوقت يصلي الظهر قضاء وحينئذ وح كان الصواب في تعليل عدم صحة الجمعة بنية فرض الوقت في الجمعة بان فرض الوقت هو الظهر وان كنا مامورين باداء الجمعة **قوله** الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت يعني بان كان يرى راي زفر ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر فحينئذ تصح نية فرض الوقت وان كان المذهب ان فرض الوقت هو الظهر هذا تقرير كلامه وفيه شيء فتدبر **قوله** وان كان وقتها معيارا المراد من المعيار المثبت بقدر الفعل حيث يطول بطوله ويقصر بقصره ووقت الصوم معيار لا ظرف بخلاف الصلوة كذا في البناية **قوله** وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان لانه لما صام التحق بالصحيح واختاره شيخ الاسلام وشمس الائمة وصححه في المجمع وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية واكثر المشائخ وقيل انه ظاهر الرواية ومن ثم اعتمده الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي في مختصره تنوير الابصار وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فيتعلق بخوف الزيادة وبين ان لا يضره الصوم وذلك لان المرض على قسمين ما لا يضره الصوم معه كالاسترخاء عن الرطوبة وفساد الهضم فلا يفيد فلا رخصة فيه وما يضره كالحميات المطبقة ووجع الراس والعين فتعلقها الرخصة واما بالعجز عن الصوم او خوف الازدياد ففي صورة [illegible]

رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا او كان المسافر فان نوى عن واجب آخر يقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا
حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية ولو نوى نفلا وقع عما
نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة لضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان
حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين فعلا كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال
الكفارة الا بمباشرته فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا اولها ان كثرت الفوائت فاختلفوا

الازدياد لو صام فهو كالمسافر وفي صورة العجز كالصحيح كذا في شرح الغاني على المغني ولم يذكر المصنف رح ما اذا اطلق
النية عن صفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيها بناء على الروايتين وفهمهما من اللتين في النفل فمن قال بوقوعها عن
النفل قال بعدم وقوعها عن رمضان لانه للمسافر رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قيل سائر انواع الصوم فلا بد من
تعيين لينصرف صومه اليه واما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان فلا شك انه يقع عن فرض الوقت مع انها لا يحتمل
الفرض بالنية المطلقة التي تحتمله اولى أن يقع عن الفرض لكن الاصح ان اطلاق النية بوقوع صومه عن رمضان في الروايتين
قوله واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لان له ان لا يصوم فله ان يصرفه الى ما نوى وقالا يقع عن رمضان
لانه يفارق المقيم في رخصته الترك فان لم يترك صار كالمقيم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قيل المسافر والمريض
اذا صاما رمضان يشترط ان ينوى كل منهما ليلا على قولهما قال القاضيخان مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر
رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيهما وبه اخذ الحسن ولم ينبه عليه المصنف رح انتهى اقول قد نبه
في البحر على عدم الاشتراط عند قول الكنز وصح صوم رمضان والنذر المعين بالنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
حيث قال فانه لا فرق بين الصحيح والمريض والمسافر والمقيم لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وقال زفر لا يجوز
الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما فصار كالقضاء ورد بانه من باب التغليظ والمناسب
لهما التخفيف وفي الخانية مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف
يجزيهما انتهى وبه اخذ الحسن قال صاحب الكشف الكبير فهذا يشير الى ان عند ابي حنيفة رح ومحمد لا يجزيهما انتهى
وهذه الاشارة مدفوعة بصريح المنقول من ان عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية والولوالجية وغيرها **قوله** وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ولو نوى المسافر عن النفل فهو عن رمضان في اصح
الروايتين عنه لان الاهم هذا والمريض عند الكرخي على هذا لو تحمل بجعل عن رمضان كيف نوى بالاجماع لان المبيح في
حقه العجز وقد ظهر انه لا عجز وفي حق المسافر المبيح السفر وهو به قائم انتهى وفيه عن ابي يوسف رح نذر صوم يوم بعينه
فصامه بنية النفل يقع عن النذر وان نوى واجبا آخر يقع عما نوى لان النفل مشروع له والفرض مشروع عليه والعبد لا يملك
تغيير الوقت فيما عليه **قوله** وان كان حراما قيل عليه ليست الحرمة للشروع وانما هي لتاخير المكتوبة عن وقتها انتهى وفيه
ان الشروع في النفل لما لزم منه تاخير المكتوبة عن وقتها نسب الحرمة اليه **قوله** واما القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او
حجا اقول فيه ان اداء الصلوة لا بد فيه من التعيين ايضا كما تقدم قريبا والجواب ان المراد بالتعيين هنا الزيادة في التعيين لا اصل
التعيين اذ في اداء الصلوة يكفيه في التعيين ان ينوي الظهر مثلا ولا يحتاج الى تعيين اليوم بخلاف القضاء **قوله** او حجا قيل

حتى لو شرطنا التعيين لتمييز الفروض من النفل لمن يجتمع والتعيين الاعم الذا ان كان عليه قضاء يوم من رمضان فصام يوما
ناويا القضاء ولم يعين اليوم كذا وكذا يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صام عن رمضان سنة كذا واما
قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه . وفي المحيط ان نية
التعيين في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه
مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا كما في البيان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى
لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا
وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير
الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره فما بطن في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوة كلها
من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر

فيه نظر ولعل وجهه ان في الاداء لا يشترط التعيين فكيف شرط في القضاء **قوله** فلا يجوز في رمضانين ما لم يعين الخ قيل عليه
هذا خلاف المختار قال في البزازية وغيرها لو كان عليه صوم من رمضانين يجوز وان لم يعين على المختار والافضل تعيين
النية انتهى اقول سيأتي في الصفحة الثانية من فتح القدير انه يجوز وان لم يعين على المختار قال ص رح لم يفته بيان ما
هو المختار بل ان الزيلعي صحح عدم الجواز قيل وهو الاظهر لموافقة القاعدة المذكورة **قوله** بان يعين ظهر يوم كذا اقول
هذا عند وجود المزاحم اما عند عدمه فلا كما لو كان في ذمته ظهر واحد فائت فانه يكفيه ان ينوي ما في ذمته من الظهر
الفائت وان لم يعلم انه من اي يوم وان ادنى التعيين كاف كما في شرح المنية لابن امير الحاج الحلبي **قوله** ولو نوى اول ظهر عليه
الخ قال في شرح المنية لابن امير الحاج فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها
يصير آخرا **قوله** او اراد التسهيل على نفسه كذا في النسخ بالواو ويفهم منه انه لو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وان
علم الاوقات ولم تشتبه عليه **قوله** وهذا مشكل اقول وجه اشكاله انه يهدم قاعدتهم التي ظهر سطوة اعليها وهي ان التعيين
يكون لتمييز الاجناس والصلوات كلها من قبيل مختلف الجنس لاختلاف اسبابها **قوله** وقالوا في التيمم الخ اقول هذه
المسئلة لا محل لذكرها هنا لان الكلام فيما يكون منويا من العبادات واما ما كان منويا من غيرها فسيأتي الكلام عليه في
المبحث الرابع فاسطر **قوله** فنية التعيين في الجنس الواحد لغو والجنس عند الفقهاء كلي مقول على افراد مختلفة من حيث
المقاصد والاحكام والنوع كلي مقول على افراد متفقة من حيث المقاصد والاحكام كذا في شرح النقاية للبرجندي **قوله**
ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب وهو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه **قوله** فانه يجمعها
شهود الشهر اختلف في سبب وجوب صوم رمضان فقيل سببه الايام دون الليالي وهو اختيار القاضي ابي زيد وغيره
بمعنى ان الجزء الاول من كل يوم سبب لوجوب صومه واختار السرخسي ان السبب مطلق شهود الشهر يستوي
في ذلك الايام والليالي وقد جمع صاحب الهداية بين القولين لانه لا منافاة بينهما فشهود جزء منه سبب لكله ثم

فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فصام بنية يوم آخر وكان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما ينوي قضاء صوم يوم عليه او اكثر جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او عصرين او ظهرا وعصرا او نوى الظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى الا في الجنس لا في الجنس كما حققناه في الفقه ومن كتابنا شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك منها مائة قبل الحول وعنده نصاب آخر كانت المعجل عن الباقي وفي فتح القدير يوم من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن له ان يجعل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه

كل يوم سبب وجوب اداء صيامه الا ترى انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم بإتيانه وخصوصيته ودخوله في ضمن غيره كذا في الفتح **قوله** فصام بنية يوم آخر مثاله كان عليه قضاء خامس من رمضان المعين فصام يوما بنية قضاء يوم عن رمضان مثلا فانه يجوز **قوله** من قضاء صوم يومين جاز اي عن يوم واحد من اليومين **قوله** وعلى هذا اداء الكفارات الخ المشار اليه وجوب التعيين في الاجناس المختلفة وعدم وجوبه مع اتحاد الجنس **قوله** وعنده نصاب آخر اي من الذهب واهم السود ليتحقق به اتحاد الجنس فيكون المؤدى عنه بلا تعيين **قوله** وكذا لو كان من رمضانين ووجهه ان التعيين حاصل لقوله اول يوم وجب علي قضاؤه لانصرافه الى اليوم الذي عليه من رمضان الاول **قوله** حتى لو نوى القضاء لا غير جاز قيل تفريع على ما قبل قوله وكذا لو كانا من رمضانين فيكون المراد لو نوى القضاء لا غير وعليه يومان من رمضان واحد اذ لا يلزم من تشبيه يومين من رمضانين بيومين من رمضان واحد في كون النية نية اول يوم وجب علي القضاء تشبيهما به في الاكتفاء بنية القضاء لا غير فلا يرد ان ما في فتح القدير يريد انه مع اهمال النص رح انتهى اقول فيه ان ما هنا لا يدل انه ما تقدم فلعل ما هنا على المختار وذلك على خلافه وحينئذ لا حاجة الى ما تكلفه على ان ما تقدم من عدم الجواز قد صحح كما نبهنا عليه سابقا **قوله** فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة قيل ظاهره انه في كل ليلة ينوي القضاء والكفارة معا الى آخر الايام فيجزي ذلك عنهما وذلك بان يلغي القضاء في ستين منهما فيكون عن الكفارة ويلغي نية الكفارة في الواحد فيجزي عن القضاء فان اراد هذا فذاك والا لم يتشخص المراد فان قلت قد تمهد ان التعيين واجب عند تغاير الجنسين ولا تعيين عند نية القضاء والكفارة معا فالجواب ان التعيين حاصل عند الغاء الآخر كما يعرف بالتامل انتهى اقول هذا الفرع ذكره قاضيخان معزيا لابي الليث وقيل وبالفقير قال كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين عن الكفارة انتهى **قوله** وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين اي المختلفين بقي الكلام فيما اذا عجل زكوة احدهما بين المتفقين كما اذا كان عنده اربعون مثقالا من الذهب فعجل زكاة واحد ثم استحق احدهما ولا يخفى انه ان استحق احدهما لا بعينه بان استحق عشرون مثقالا من الاربعين فلا ريب في ان المعجل يكون عن الباقي اما اذا كان كل نصاب مفرزا عن الآخر وعجل عن عين احدهما عنه ثم استحق المعجل عنه بعينه فالظاهر ان المعجل لا يجزي عن النصاب الباقي ويكون كالمختلفين لانتفاء العلة المذكورة وهي كونه لم يملك المعجل **قوله** لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه ان اورد عليه انه

فيبطل التعجيل المنتهي به فيهما ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها و عما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما في البطن في السنة الثانية لا يجوز فتح الكل في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد بظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة ولذا من قال انه يصلي ركعة قبل الطلوع و اخرى بعده كافتا عن السنة ويحيل الان السنة لابد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو تلم في الاربعة في الظهر في ما بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا تحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع التراويح بمطلق النية او لابد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه ادركه ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخير لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل

بالضمان يصير ملكه لمكن الجواب بان ذلك موقوف على انه يملكه مستندا الى ما قبل التعجيل وهو غير معلوم فتامل

قوله للاختلاف فيه فلو قال لم لا ينوي بالوتر الواجب من اعتقد وجوبه تقليدا لابي حنيفة رح اذ السنية عنده مرجوحة فينبغي كون النية على طبق الاعتقاد **قوله** ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة الى قوله كما في القنية قيل كانه مبنى على اتحاد الجنس باعتبار ان التلاوة التي هي السبب جنس واحد وان اختلفت افرادها **قوله** واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها الخ قال في فتح المدير فعلى القول باشتراط تعيينها بعينها باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التي قبلها او بعدها **قوله** وتفرع عليه صلى ركعتين الخ هذا ماخوذ من التجنيس وعلله بان السنة تطوع فتتادى بنية التطوع لكن رده في المزيد بان الاصح انهما لا ينوبان عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقد قعد على راس الرابعة في الصحيح من الجواب لان السنة ما واظب عليه النبي صلعم ومواظبته كانت بتحريمة مبتدأة ولا يقال يفرق بينهما بكراهة التطوع قبل الفجر بخلافه بعد الظهر لانا نقول ذلك في التطوع القصدي وما هنا غير قصدي فلا يكره كما في فروض المسئلة قيل وعلى التصحيح الذي نقله المص يشترط ان يكون ابتداؤهما ولو بعد طلوع الفجر **قوله** لان السنة لابد من الشروع فيها في الوقت الخ قيل واذا لم يكونا عن سنة الفجر هل يقطع قال الكمال في تجويد السهو واذا قطع من اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالاولى ان يتمها ركعتين لانهما يصلان ا كثر من ركعتي الفجر بعده **قوله** واما من قال اذا صلى ركعة فيعيد اقول كان الصواب ان يقول مطلقا كما هو ظاهر **قوله** ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح كما في المجتبى **قوله** او اول ما ادرك وقته قيل لفظ اول حشو مفسد انتهى قلت وليس في كلام ابن الهمام الذي نقله عنه **قوله** وهو يتفرع ايضا على ان الصلوة الخ قيل ينبغي ان يلحق بهذا من شرع مع امام ناويا الظهر فقد ظهر ان امامه في القعدة الاخيرة وقيل الخامسة

اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافاً لمحمد رح فينبغي ان يقال انها التكون فرض اللسنة فالاولى قول تحمل
وينبغي ان تلحق الصلوات المسنونة بالصلوة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه تفصيل السنن الرواتب
في اليوم والليلة ثنتا عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر
على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء

بسجدة فسد فرضه وفرض القوم ولم يكن المأموم صلى سنة الظهر قبله فيتوب هذه الا ركع من سنة الظهر ولم اره الآن لائمتنا **قوله** خلافاً لمحمد اقول في شرح المجمع الملكي قال الامام الظهير الذي يسمى الذي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصلوة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت ثم انه اضاف اليها ركعة اخرى ثم قطع ثم شرع مع الامام الفرض المنتقل فانه يمكن من التفصي عن العهدة بالمضي فيها بخلاف الصورتين المذكورتين وهو الوتر كر فالتئام وطلع الشمس بعد ركعتي الفجر انتهى واعلم ان خلاف محمد في الصلوة دون الحج فانهم لم يذكروا الخلاف فيه والوجه عنه وهو حجة الاسلام او كان مريضا ثم صح بطل وصف الفرضية لفقد شرط وهو العجز وبقي اصل الحج تطوعا انه لا قائل ابو حنيفي في فسخه كا يرضى حتى فاسده ذكره المص في البحر في باب الحج عن الغير **قوله** وينبغي ان يلحق الصيامات المسنونة بالصلوات الى قوله ولم ار من نبه عليه قيل عليه انه صرح به في شرح الوقاية عند قول المص رح والنفل بنيته اي يصح بنية النفل وبنية مطلقة انتهى اقول فيه نظر لان السنة غير النفل في اصطلاح الفقهاء وان استعمل التنفل قليلا فيما زاد على الفرض والواجب **قوله** ركعتان قبل الفجر قال في الخلاصة اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز وغيره من السنن يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر حتى التراويح على الصحيح المختار وقيل انما كان كذلك مراعاة للقول لوجوبها ولم يقل في غيرها وقد فهم بعضهم من قول علمائنا ان سنة الفجر لا يجوز قاعدا انه لا يحل اداءها قاعدا او عذرا خطأ لما قلنا من مراعاة القول بوجوبها كما في شرح الطحاوي حتى ان هذه سنة موكدة اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد فالتحقت بالواجبات فهذا التصريح بان معنى لا يجوز لا يصح انتهى اقول لا صراحة في هذا فتدبر **قوله** بعد العشاء في ليالي رمضان فيه تصريح بان وقت التراويح بعد العشاء واشارة الى انه قبل الوتر وبعده وهو الاصح وقيل الليل كله وقيل بعد العشاء قبل الوتر وعنه جمناسنة وما ذكره المص رح من ان التراويح سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها واعلم ان صلوة التراويح لا تقضى على الاصح وقيل تقضى مالم يمض رمضان وقيل مالم تات تراويح الليلة المستقبلة **قوله** وصلوة الوتر على قولهما ولا يجوز من قعود على قولهما مراعاة للقول بوجوبه ولانه عليه الصلوة والسلام لم يصل من قعود كما في البحر للمص رح ومنه يعلم خطأ ما وقع الان من شرذمة من طلبة الاروام الواقعين في الاوهام من انه يجوز صلوة الوتر من قعود على قولهما لكونه سنة واعلم ان صلوة الوتر بجماعة في رمضان افضل من صلوته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرية والخانية وفي النهاية اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة ورجح الامام الاول ولو صلوا بجماعة في غير رمضان فهو مكروه على الصحيح وقيده في الكافي وغيره بان يكون على سبيل التداعي اما الواحد اقتدى بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة

فصل قوله واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وبعدها وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اديها عند الدخول وقيل يودي بعد القعود

بواحد اختلف وان اتتل اربعة بواحد كره اتفاقا قوله واربع قبل العشاء وبعدها اي واربع بعدها قال البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير واذ قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان وتستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين رح قال قد اختلف اهل العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تودى بتسليمة واحدة اولا قال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق في السنة قال والذي عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين يقع عن السنة وما بعد بهذه احتسبت المؤكد منها اولا لان المفاد من الحديث المذكور وهو قوله صلعم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلة ومن صلى هن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر انه اذا اوقع اربعا بعد الظهر مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن واما النية فلا مانع من جهتها سواء نويا اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلان المختار عند المحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي صلعم واسم السنة حادث منا واما هو عليه الصلوة والسلام فانما كان ينوي الصلوة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه السلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما يسمى بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث بناء على ان ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فيبقى نية مطلق الصلوة وبها يتادى كل من السنة والمندوب ثم قال واما في الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند الامام فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة واحدة فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء اربعا اداها بتسليمة فتثبت الافضلية من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا اذ لا خلاف ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تودى بتسليمة واحدة فقد امن غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية حينئذ عند التحريمة اما ان يكون نية السنة او المندوب وقد افاد ذلك واجزءت عن السنة والحال في الستة بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة انتهض سببا للوعد المنتهي باختصاص قوله وركعتان بعد ركعتي الظهر وقيل اربع قوله سنة الوضوء كان الصواب ان يقول وركعتا الوضوء او مستحبة لان الكلام في المستحبات لا في السنة قوله وتحية المسجد جعلها مستحبة مع ان المستفاد من الحديث مواظبته صلعم المقتضية للسنية ثم اعلم انهم اختلفوا في صلوة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا انه يصلي كما دخل كذا في الظهيرية قوله وينوب عنها كل صلوة اديها عند الدخول الخ في القنية دخول المسجد بنية الفرض او للاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يومر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة

وركعتا الاحرام كل للعيدين بعينهما كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى اقلها اربع واكثرها ثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمام مباحث الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة كون تعينه لابن امير الحاج الحلبي فباطلة فيما اذا عين واخطأ الخطاء فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في النهاية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا العاهل اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فالخطأ فيه لا يضر وقال في البزازية لو شملهم القاضي بعين لوث الدابة وذكر والونها ثم شهدوا عند الدعوى ذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم في

قوله وركعتا الاحرام ذكرهما من المستحباب والمذكور في اكثر المناسك انهما سنة قوله كما ينوب عنها كل صلوة الخ قيل فيه نظر لان صلوة الاحرام سنة مستقلة كصلوة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلوة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة فقوله كذلك ينوب عنها كل صلوة قياسا مع الفارق وهو غير صحيح كذا يستفاد من شرح مناسك السندي لملا علي قارى قوله وصلوة الضحى الخ وقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلعم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها كذا في شرح المنية للبرهان الحلبي وفي البدائع من كتاب الايمان فيما اذا حلف لا يكلمه الضحى انه من الساعة التي تحل فيها الصلوة الى الزوال وهو وقت صلوة الضحى انتهى وقد ذكر العلامة ابن امير حاج الحلبي في شرحه على المنية انه لم يقف ولم ير على نص لمشائخنا على اول وقتها واخره وتبعه المص رح في البحر قلت وقد علم مما نقلناه اول وقت صلوة الضحى واخره قوله واقلها اربع الخ عبارة ابن امير حاج تفيد ان اقلها ركعتان وهو يخالف لما قاله المص وعبارته واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث في قدرها من ركعتين الى اثني عشر ركعة قوله وصلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله تعالى حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تع وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن عثمان ابن حنيف ان رجلا ضريرا البصر اتى النبي عم فقال ادع الله لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح كذا في شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبي قوله كما اذا عين الامام من يصلي به اقول يتعين ان يقرء الامام بالرفع على الفاعلية والمفعول من ولا يجوز ان يقرء بالنصب على انه مفعول مقدم والفاعل من لما سيأتي قريبا من انه اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو وكان الخطاء مضرا قوله ثم شهدوا عند الدعوى يفيد ان ذكرهم اولا

الصلاة لا يمكنه ومن صلى الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز وحينئذ ينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وجاز الاقتداء به ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد واذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره فالغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره

كان قبل الشهادة وبه بعض ذلك القيل وفيه انه لا يحمل الا اذا ذكر الشاهد ان الموت في طريق الاخبار لا الشهادة

قوله ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد الخ اقول فيه ان هذه المسألة من ذلك فان الكلام في الخطأ فيما يشترط فيه التعيين وتعيين الامام ليس بشرط كما يدل عليه قوله والافضل ان لا يعين الامام بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر وامام الجماعة الذي يصلي معه فان عينه بالاسم العلم واخطأ كان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلوته وحينئذ كان الصواب ان يذكر هذه المسألة على طريق الاستثناء مما لا يشترط فيه التعيين فلا يضر فيه الخطأ الا على انها فرد من افراد ما يشترط فيه فيضر فيه الخطأ **قوله** كائنا من كان اختلف في كان وكائن في مثل هذا المقال الفارسي هما ناقصان وفي كائنا ضمير هو اسمه ومن وهو موصول وصلته كان واسمها الضمير مستتر فيها وخبرها محذوف تقديره اياه والضميران عائدان الى الشخص المنوي وتقدير الكلام حينئذ ينوي القائم كائنا الذي كان اياه وكائنا حال من القائم وجوز بعضهم ان يكون من نكرة موصوفة قال بعض الفضلاء وهذا الكلام يحتاج الى زيادة بيان **قوله** جاز اقتداؤه لا حاجة اليه لان الشرط الوصلي لا يحتاج الى الجواب **قوله** صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء الخ مثله في منية المصلي قال البرهان الحلبي في شرحها ان نوى ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهر منه فتبين انه من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما بالظهر الواجب يوم كذا لا يجوز انتهى وذكر العلامة ابن امير حاج في شرحه ان في هذه الصورة تفصيلا وهو انه لا يخلو من ان يكون نوى ظهر هذا اليوم الذي هو يوم الثلاثاء او الاربعاء ونحوهما فيجوز عن ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه كائنا ما كان اعني سواء كان هو في الواقع يوم الثلاثاء او الاربعاء او الاثنين لانه قد عرفه بالاشارة فلغت التسمية وعلى هذا الحمل اطلاق الجواز في هذه الصورة او يكون نوى ظهر يوم الثلاثاء اي ظهر وقت المسمى بهذا الاسم وقد كان ذلك اليوم الذي هو فيه غير يوم الثلاثاء فلا يصح شرعا عن ظهر يومه الذي هو فيه لعدم تعيينه لعدم مطابقة هذا القصد والارادة له انتهى وهو ان ازيد مما في المتن فليحفظ

قوله والغلط في تعيين الوقت لا يضر قال الزاهدي لا بد من تعيين الوقت في القضاء دون الاداء وفي الخلاصة رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين الوقت ليس بشرط انتهى قال العلامة ابن امير حاج والذي يظهر ان تعيين الوقت لا بد منه في القضاء والاداء عند وجود المزاحم لذلك المؤدى ضرورة وجوب تعيينه اداء كان او قضاء لان تعيين الوقت لازم لتعيين المؤدى عند وجود المزاحم كما يشهد به تعليلات فروع الباب ثم قال وانما فائدة عدم وجود المزاحم لان عند عدمه لا يحتاج الى تعيين الوقت

لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العمدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ

لا يصح انتهى منزل منزلة تعيينه كما اشير اليه في الخانية فانه يفيد انه لو كان في ذمته ظهر واحد فائتة كفاه ان ينوي ما في ذمته من الظهر الفائتة وان لم يعلم انه من اي يوم فان ادنى التعيين كاف واعلم ان مراد صاحب الخلاصة بقوله وتعيين الوقت ليس بشرط تعيين اليوم باسمه المطابق له بعد تعيينه بالاضافة او اشارة ليس بشرط فاعلمه اقول الظاهر ان كلامه في الاداء دون القضاء ولا يلائمه قوله بعد ومثله في الصوم اه انتهى وقيل عليه ايضا هذا النقل خلاف ما نقله في بيان تعيين المنوي حيث قال واما قضاء الصلوة فلا يجوز اه ويخالفه ما ذكره في الضابطة حيث ذكر فيه ان التعيين لتمييز الاجناس فتامل

قوله ومثله في الصوم قيل عليه لا يخفى ان الظاهر كون المراد في مسئلة الصلوة الاداء وقد صرح في مسئلة الصوم بارادة القضاء مع اختلاف حكم المسئلتين فكيف يسوغ اطلاق المثلية اقول في فتح القدير ومع الخطاء في الاعتقاد دون التعيين فانه لا يضر كان ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقد ان الثلثاء [illegible] في الاقتداء ان ينوي الاقتداء بالحاضر مع اعتقاده انه زيد وهو عمرو فانه يصح قطعا وفي الصلوة لو ادى الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان الثلثاء ولو طاف المحرم معتقدا انه طاف العمرة او عكسه اجزاه ولو تيمم معتقدا ان حدثه اصغر فبان انه اكبر او [illegible] صح انتهى ومنه ما ذكره المص ولعل هذا اوجه التامل قوله ولا يجوز يعني لانه لو نوى قضاء ما ليس عليه وان كان لا تلزمه تعيين اليوم الا انه لما عين اليوم بكونه الخميس وكان الذي عليه قضاء غير الخميس لم يجز وانما لا يلزمه تعيين اليوم في قضاء الصوم بخلاف الصلوة لان الصلوة كلها من قبيل مختلف السبب حتى الظهر من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر وكذا حكما لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه تعلق بشهود الشهر وهو واحد لانه عبارة من ثلثين يوما بلياليها فلاجل ذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم السبت مثلا او يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يشترط التعيين من احدهما كما في الزيلعي من كفارة الظهار وجعل هذا في شرح المنية نظير ما لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لان العبرة بما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد وجه عدم الجواز ان القضاء محتاج الى التعيين وقد اخطاء في التعيين فلا يجوز بخلاف ما اذا كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر فانه يجوز لان اليومين من رمضان جنس واحد قوله ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس الخ قيل فيه نظر فتامل

قوله وكذا لو كان في آخر الصفوف الخ قيل عليه هذا ايضا خلاف ما نقله المص رح سابقا من قوله لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو انتهى ورد بانه لا خلاف لانه اذ هنا نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت التسمية كما لو اشار اليه وسماه فظهر خلافه فان التسمية تلغو بخلاف ما نقله سابقا انتهى وقيل عليه ايضا ان هذه المسئلة عين المسئلة التي قبلها وهي ما اذا نوى الاقتداء بالقائم وهو يرى انه زيد اللهم الا ان يفرق بان السابقة لم يزد فيها على نية الاقتداء بالقائم في المحراب لكن ظنه في نفس الامر زيدا وفي هذه نوى الاقتداء بالقائم [illegible]

يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم أره حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد مسئلة ليس لنا ان ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد رح في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نوى الجمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس

الغائم بالموصول مع صلته وبهذا القدر يتحقق المغايرة بينهما **قوله** فاذا هو شاب صح قيل عليه يخالف ما سبق فتأمله **قوله** لان الشاب يدعى شيخا قيل عليه قد يقال ذكرتم في مواضع شتى ان التسمية تلغو مع الاشارة عند اجتماعها وقضية مسئلة الاقتداء في المسئلتين وعدم النظر الى كون الشاب يدعى شيخا دون عكسه وحينئذ لا يتجه قوله والاشارة هنا لا تكفي لان لازم الغاء التسمية كون الاشارة الى الامام لظهور ان كونها الى الشاب او الشيخ انما هو بناء على عدم الغائها وانت خبير بان المص رح قد صرح بالغاء التسمية مع الاشارة في مسئلة ما اذا نوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد **قوله** والاشارة هنا لا تكفي الخ قيل عليه هذا مخالف لما تقدم من انه لو اقتدى بهذا القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو والذي يظهر لي ان هذا انما يصح لان معنى قوله الذي هو زيد اي الذي يظنه زيدا فلا تبطل الاشارة به ويحمل ما هنا على ما اذا لم يجزم بانه شاب فقد نوى الاقتداء بغير الامام فصار كالاقتداء بزيد فاذا هو عمرو اما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب يدعى شيخا فبعيد ولعل هذا وجه التامل في البزازية زاد بعد قوله وعلى العكس يجوز وقيل لا يجوز قلت ولعل وجهه انه باعتبار ما كان او انه يشبه الشاب وهذا يرشح ارادة الظن في مقام الصحة فليتامل قال بعض الفضلاء لعل كونه يشبه الشيخ مع عدم اعتبار الاشارة فانه لو اعتبرها لاشكل فتامل **قوله** مسئلة ليس لنا ان ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة اي الا مصلي الجمعة على قول محمد في الجمعة اقول الحصر ممنوع فانهم قالوا الوطاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض فقد نوى خلاف ما ادى وقد صرح المص رح بذلك فيما سيأتي قريبا في البحث الثامن ويمنع الحصر ايضا بما صرحوا به من انه لو صام يوم الشك تطوعا فظهر انه من رمضان كان عن رمضان ويمنع الحصر ايضا بما اذا قام الى الخامسة في صلوة الظهر ساهيا بعد ما قعد للاخيرة فانه يضم اليها سادسة وتكون الركعتان نائبتين عن سنة الظهر في قول ويمنع الحصر ايضا بما تقدم من انه لو صلى ركعتين تهجد على ظن بقاء الليل فتبين ان الفجر قد طلع فانهما تنوبان عن سنة الفجر على الصحيح ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى كفارة الظهار او كفارة الصوم ثم قدر على العتق فانه يمضي في الصوم النفل وهو خلاف ما نوى بلا شك ويمنع الحصر ايضا بما اذا كان يصلي الظهر منفردا فاقيمت الجماعة وقد قيد الركعة بالسجدة فانه يتم شفعا ويقع نفلا فقد نوى خلاف ما ادى ويمنع الحصر ايضا بما اذا نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى بعد طلوع الفجر تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه لان الوقت متعين لها ذكره المص رح عند قول الكنز وبعد الفجر باكثر من سنة ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الظهر انه اول رمضان اجزاه كما سيأتي قريبا **قوله** واما اذا لم يكن المنوي الخ هذا مقابل قوله اول المبحث الثالث

بعبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونية بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة قوله والمذهب ان التيمم بما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث وهو قول البعض نية الطهارة تكفي واما التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا تؤدى به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقرأة القرآن روايتان فنص العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا واما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحنا في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في العناية ينوي في الفريضة الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة الاول من علم الفروض منها والسنن منها وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته وا غنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن تجزيه والثالث نوى الفرض ولا يعلم معناه لا تجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزيه لان تعيين النية في الفرض شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى واما في الصوم

فان كان المنوي عبادة **قوله** وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا الخ والفرق بينهما ان الشرط ان يكون المنوي عبادة مقصودة او جزءها وهو لا تحل الا بالطهارة والقرآن جزء من العبادة المقصودة لانه اذا كان جنبا وجد الشرط الاخر وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فحصل الشرط فجازت الصلوة به واما اذا كان محدثا عدم الشرط الاخر فلم تجز الصلوة به **قوله** حتى لو نوى الفرض لا يجزيه تفريع على قوله لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين وفيه ان نية الفرض احد هذه الاشياء التي لا بد منها فكيف يجزيه مجرد نية الفرض وعبارة المجتبى فاذا نوى الظهر والعصر صح هذه الوجوه انتهى ومنه يعلم ما في نقل المص عن المجتبى من الخلل **قوله** والواجبات كالفرائض يفيد ان تعيينها اما بخصوصيتها او بكونها واجبة وقد تقدم في الوتر انه ينوي الوتر لا الواجب وعلله ثمة بان وجوده مختلف فيه فافاد ان الواجبات ليست كالفرض من كل وجه **قوله** قد منا انها تصح بمطلق النية ونية مباينة اقول الذي قدمه انها تصح بمطلق النية ولم يذكر انها تصح بنية مباينة **قوله** ولو ظن الكل فرضا الخ من الفتاوى الظهيرية من الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الصلوة اما غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الظهر والفجر لا تجوز صلوة القوم **قوله** وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب

فقد علمت ان الصحيح بنية مباينة وبمطلق النية فلا تشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكوة فتشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رح انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارات وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا تشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا تشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم

الصواب ان يقال ما ثبت بقطعي يستحق الصواب بفعله **قوله** بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفريضة المراد بنفس الامر هنا ما يجده العقل لضرورة او دليل **قوله** فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رح قيل عليه في هذا الاستنباط نظر لان الكلام انه عند الاطلاق في النية فيه يصرف الى الفرض حكما للعلة المذكورة فكيف يقول لابد فيه من نية الفرض وهو مصادم لكلامهم ان كان مراده بقوله لابد من نية الفرض انه لا يكفيه الاطلاق وان اراد انه بالصرف اليه وجدت نية الفرض فهو عين ما قالوا تاما **قوله** لان صرفه الى الفرض اي متعين فخبر ان محذوف وهو لا يجوز **قوله** فلا بد فيه من نية الفرض الخ قيل عليه مقتضى ما ذكره المص رح ان لا يقع عن حجة الاسلام فيما لو علق المريض حجة بالبرء فبرء وحج وهو مخالف لما في المنية والسراجية حيث قال المريض علق الحج بالبرء وحج جاز عن حجة الاسلام ورد ما قيل بانه اي المريض اطلق نية الحج فصرف الى حجة الاسلام وهو موافق لما صرحوا به انتهى اقول لا شبهة في ان مقتضى ما ذكره المص ان لا يقع الحج في مسئلة المنية والسراجية عن حجة الاسلام واما موافقة ما في المنية والسراجية لما صرحوا به فلا دخل له في هذا المقام اذ لم يدع القائل مخالفة ما في المنية والسراجية لما صرحوا به حتى يرد عليه بما ذكر **قوله** لعدم اشتراط النية فيهما هذا في غير الوضوء بنبيذ التمر وسور الحمار فان النية شرط فيهما كما في الظهيرية **قوله** ولم ار ايضا حكم نية فرض العين الخ اقول في فتح المدير انه لا يشترط في الفرائض تعيين فرض العين بلا خلاف وكذا صلوة الجنازة لا تشترط فيها نية فرض الكفاية **قوله** واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب الخ قيل عليه ان

بسقوط الفرض بالاولى بل هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الثانية لا يسقطها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية هل تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار وشرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة

الاعادة ان كانت لترك واجب فواجبة وان كانت لترك سنة مستحبة انتهى اقول الجواز ... في الوجوه ... **قوله** كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت الخ مثله في منية المصلي وعبارتها وان كان الرجل ... كان بقاء وقت ... فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز ... هو المختار كذا ذكر في المحيط قال العلامة ابن اميرحاج في شرحه اما كون القضاء يجوز بنية الاداء والاداء بنية القضاء مريدا ما عليه بتلك وانما لاحظ هذا الوصف اما مجازا او للجهل باتصافه وح قيد بالوصف المخالف له في نفس الامر كما في هذه الصورة فنعم كما ذكره في المحيط وهو مذكور في الذخيرة ايضا وغيرها واما انه اذا كان شاكا في وقت انه باق فنوى ظهر الوقت والوقت قد خرج يجوز فخلاف المسطور فيما وقف عليه العبد الضعيف غفر الله تعالى له من الكتب المشهورة في المذهب مع مساعدة الوجه لذلك فان المسطور فيها انه لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر فالظاهر ان هذا هو الصواب وما ذكره المصنف غلط منه انتهى وقال البرهان الحلبي في شرحه اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عند نا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء او بالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج وقته لا يجزيه في الصحيح انتهى وكذا في الخلاصة وغيرها لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ... اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعيين بضم الوقت حينئذ وانما يتعيين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة التسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا تضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف رحمه الله غير المختار انتهى والحق ما ذكره البرهان من ان ما نقله المصنف رحمه الله عن المحيط خلاف المختار لا انه غلط

[illegible] فصام اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ فى الظن والخطاء فى مثله معفو انتهى واما الحج فينبغى ان لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء

لثالث فى بيان الاخلاص صرح الزيلعى بان المصلى يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولو افتتح الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة فلا فائدة فى النية وان كان عفا فلا يؤاخذ بعد فما الفائدة انتهى وقد افاد البزازى بقوله فى حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا فى كتاب الاضحية ان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان الكل مريدين

قوله كنية من نوى اداء الظهر اليوم الخ اقول فيه نظر اذ لم يصح فيه الاداء بنية القضاء بل صح القضاء بنية الاداء فالتمثيل غير صحيح قوله وكنية الاسير الذى اشتبه عليه الخ قيل عمل الملاقة ما اذا لم يبيت النية ولم يعينها وجهه انه لما ظن انه رمضان وان الصوم اداء اعطى حكم الاداء حقيقة لظنه انتهى ثم ان فى جعل هذا التمثيل لما صح فيه الاداء بنية القضاء نظر بل صح فيه القضاء بنية الاداء وحينئذ فالتمثيل غير صحيح كالذى قبله قوله وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر الخ فيه ان هذا التمثيل انما يصح للاصل دون العكس قوله وكنية الاسير الذى صام رمضان الخ فيه انه لا يصح تمثيلا للعكس بل هو تمثيل للاصل كالذى قبله قوله والصحة فيه باعتبار انه اتى الخ اى اتى باصل النية مع زيادة الا ان الفرض الذى مضى رمضان فيلزم الاتيان بالتعيين والتبييت لانه صار قضاء فى القضاء واذا كان الاصل فى الاداء اصل النية لا غير فقد وجد فى ضمن التعيين قوله فينبغى ان لا تشترط فيه الخ [illegible] وقد تقرر فى الاصول ان الحج مشكل يشبه الظرف والمعيار قوله والخامس فى بيان الاخلاص الخ [illegible] فيكتبه ولا شيطان فيفسده [illegible] قوله لا رياء فى الفرائض اقول ما ذكره المص [illegible] من ان الرياء لا يدخل فى الصوم الفريضة [illegible] قال يقول الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به [illegible] بالفريضة يقتضى دخول الرياء فى الصوم غير الفريضة [illegible] قوله الصلوة لارضاء الخصوم [illegible] قوله جاء فى بعض الكتب [illegible] قوله يؤخذ لدانق ثواب الخ [illegible] بفتح النون [illegible] قوله فلا فائدة فى النية اى فى نية الصلوة لارضاء الخصوم قوله [illegible] كما يقتضيه السياق قوله ولكن ذكروا فى كتاب الاضحية الخ اقول فيه ان اراد [illegible]

فان كان في الصلوة لم تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد رح يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد رح يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة فان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتو[illegible]

نوى واجبا ونفلا كالو نوى بسلامه الخروج من الصلوة والسلام على الحاضرين كما في فتح المدبر **قوله** فان كان في الصلوة فلا تصح في واحد منهما قيل لم يعلله وعلله الشافعية بانه يصير بذلك متلاعبا فان قيل لم لا يكون تطوعا اجيب بانه فرع الانعقاد والفرض انه لم ينعقد انتهى اقول علله في السراج بانهما واجبان مختلفان فلا يتداخلان انتهى ومراده بالموجب الفرض **قوله** ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة [illegible] ايجاب الله تعالى وسبب الكفارة ايجاب العبد على نفسه فانصرف الى الاقوى لترجحه **قوله** [illegible] لايهما شاء قيل الظاهر ان الجعل قبل الشروع في جزء منه والا كان تطوعا قال محمد يكون تطوعا قيل عليه ليس بظاهر لان [illegible] بطل الاصل كما تقدم **قوله** ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار اي نوى بالتصدق الزكوة وكفارة الظهار قيل اما ان كان النية عند الافراز قبل الدفع الى الفقير فهو متمكن من جعله قبل الدفع عن ايهما شاء ولو كانت النية عند الدفع فالظاهر ان الجعل يعتبر ولو بعد الدفع فتامل انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي انه يقع تطوعا لان كلا منهما يحتاج الى نية فيتعارضان فيبقى نفس التصدق على الفقير وهو تطوع لا يحتاج الى تعيين النية **قوله** ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة هذه المسئلة فيها خلاف فعند محمد لا يكون داخلا في شيء منهما وابو يوسف قيل مع محمد وقيل يعتبر شارعا في الظهر وهو الاصح لانها اقوى انتهى [illegible] ذكره [illegible] سليمان ابن ابي العز [illegible] مالو نوى على الجنازة ثم وضعت اخرى [illegible] يكون [illegible] الاولى وان لم ينو الثانية يتم الاولى ويستقبل الاخرى وان نواهما فهي للاولى كما في المجتبى وتبعه الزيلعي وابن الهمام وكان على المصنف ان [illegible] **قوله** ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين الخ بقي لو نوى عن كفارة يمين [illegible] ذكر التمرتاشي انه يجعله عن ايهما شاء **قوله** فان كان في الصوم فله الخيار الخ قيل الظاهر انه اذا لم يصرفه الى ايهما يكون تطوعا **قوله** وكذا الزكوة وكفارة الظهار قيل لم يذكر [illegible] ووجهه [illegible] في الزكاة وكفارة اليمين مع الحاجة اليه **قوله** ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة قيل [illegible] الثالث فيما تقدم عند الاجتماع [illegible] اقول لا مخالفة لان ما ذكرنا اذا نوى المكتوبة والجنازة معا [illegible] اذا دخل الوقت وحضرت الجنازة هل يشرع في الفرض او في الجنازة **قوله** ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ قيل قد سبق آنفا عن السراج انه لو نوى فرضين لم يصح واحد منهما فبين الاطلاقين منافاة ظاهرة انتهى وقيل لامنافاة فانه في المسئلة الاولى نوى فرضين وليس احدهما اولى بالصحة من الآخر [illegible] المكتوبتين فان التي لم يدخل وقتها [illegible] والتي دخل وقتها مكتوبة فحصل الفرق بينهما فليس [illegible] منافاة ظاهرة

فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى وبقي ما اذا كبرنا وياللتحريمة وللركوع واما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رح تجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد رح لا تجزيه عن المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد رح عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة كما في البزازية واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذ لو انقضا فان نافلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود ولم ار الآن حكم ... فقال في فتح القدير في باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح وفي ... اضافة الاحرام الى الاحرام ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند

قوله فهي للتي دخل وقتها قيل لا يخفى انه يشمل صورتين احداهما نوى وقتية وفائتة والثانية نوى وقتية وما لم يدخل وقتها بعد والمراد حكم الوقتية والفائتة يأتي الحكم مقصورا على الصورة الثانية **قوله** ولو نوى فائتة ووقتية الخ كذا في الخلاصة وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما وانما تكون للوقتية اذا كان في آخر وقتها الترجيح وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم **قوله** ولو نوى الظهر والفجر الخ قيل لا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه دخل في قوله ولو نوى فائتة او وقتية اه اقول هذا وان دخل في ذلك الا ان فيه زيادة بيان وما اذا نوى فائتة ووقتية وكان في اول الوقتية هذا ولو قال لو نوى فائتة ووقتية فان كان في اولها فللفائتة وان كان في آخرها فللوقتية لكان اخصر **قوله** وبقي ما اذا كبرنا ويا للتحريمة وللركوع واما اذا طاف للفرض وللوداع الخ كذا اطلق المص رح ولم يذكر حكم ذلك وذكر في فتح القدير لو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض ولا يكفي للوداع حتى لو خرج عقبه لزمه دم **قوله** وقال محمد لا تجزيه عن المكتوبة يعني للمنافاة بين الوصفين وبه قالت الثلاثة كما في شرح ... الايضاح

قوله ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة قيل عليه ان صلوة الجنازة قوية والنفل ضعيف وحينئذ فكان الظاهر ان يكون عن الجنازة لا النافلة انتهى وفيه ان صلوة النافلة اقوى من صلوة الجنازة وان كانت فرضا من جهة انها صلوة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف صلوة الجنازة **قوله** واما اذا نوى نافلتين الى قوله اجزأت عنهما لان التحية والسنة قربتان احدهما وهي التحية تحصيل بلا قصد فلا يمنع حصولها قصد غيرها كما لو نوى الفرض والتحية كما في فتح المدير قيل ولو تعرض ... لعين السبب لكان اولى كمن اخر التراويح الى آخر الليل ونواها للتراويح وقيام آخر الليل لان سبب التراويح غير سبب قيام الليل انتهى وفيه تامل **قوله** لحصول المقصود قيل يستفاد منه لجواز النية عن الاثنين وعرفة لحصول المقصود فيه ايضا كما لا يخفى انتهى وفيه تامل اقول في فتح المدير صام في يوم عرفة مثل قضاء او نذر او كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة والحصول عنهما انتهى ومنه يستفاد الحكم الذي لم يذكره المص رح بالطريق الاولى **قوله** ولو احرم نذرا ونفلا الخ قيل كان ينبغي ان يكون نذرا او فرضا لانهما اقوى وقد تقدم ان المعتبر الاقوى فالاقوى **قوله** ولو احرم بحجتين الخ في الفتح القدير ولو احرم بحجتين لزمتاه ... واجابة لانه لا يتصور

[illegible] رح في المحيط ولو [illegible] احدهما [illegible] ثم قبل الاولى فصلوا الركعة [illegible] احل [illegible] تهة الكل

[illegible] وقيده الرفض [illegible] ابي يوسف رح [illegible] مما بالاطلاق [illegible] شرع في الاعمال [illegible] قيل

[illegible] في المبسوط [illegible] ظاهر الرواية [illegible] التلاف [illegible] قبل الفجر [illegible]

[illegible] عند ابي يوسف رح ولو جامع قبل الفجر [illegible] للجماع [illegible] للرفض [illegible]

[illegible] التي يمضي فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها [illegible] انه ليس [illegible]

[illegible] على هذا الخلاف [illegible] التطاول [illegible] بلا فصل انتهى واما [illegible] ثم نوى في اثنائها

الا انه [illegible] عمدا او سهوا [illegible] الى غيره [illegible] الاولى [illegible] ولم يكبر [illegible] يكون شارعا كما

اذا نوى قبل [illegible] لو كبر [illegible] الصلوة [illegible] قوله يتفرع على الجمع بين الشيئين في

النية وان لم يكن من العبادات [illegible] لو قال لزوجته انت علي حرام ونوى الطلاق والظهار [illegible] وقال لزوجتيه انتما علي حرام

ناويا في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها

الاصل ان وقتها اول العبادات [illegible] الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد رح لو نوى

عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة [illegible] الى مكان

الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في [illegible] وفي التجنيس

اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك كذا

وقوع حجتين في عام واحد وما قيل في طريقه اي الجمع بين حجتين من انه يقف بعد نصف الليل ثم يرمي ويحلق

ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر الى عرفات مردود بانهم قالوا المقيم بمنى للرمي لا يتحقق عمرته لاشتغاله

بالرمي والحاج [illegible] عليه رمي ايام منى وصرح باستحالة وقوع حجتين في عام واحد وحكى فيه الاجماع قوله وحجة وعمرة

اي ويقضي حجة وعمرة مكان التي رفضها قوله كما اذا نوى [illegible] الاولى وكبر تنظير للانتقال بالنية والتكبير

قوله يتفرع على الجمع بين شيئين في النية [illegible] من الايمان واذا قال لامرأتيه انتما علي حرام ينوي في احدهما

الطلاق وفي الاخرى الايلاء [illegible] جميعا لان اللفظ الواحد لا يحمل على الامرين فاذا اراد احدهما [illegible]

الاخف منهما وهو الطلاق وكذا اذا قال انتما علي حرام ينوي في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة تطلقان ثلاثا لما ذكرنا

ان اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين فيحمل على اشدهما كذا في الكرخي وفي فتح القدير لو قال لزوجته انت علي حرام

ينوي الطلاق والظهار [illegible] بينهما [illegible] وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقاء النكاح

قوله وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز [illegible] فانه لم يكتبه في باب الايلاء قوله الاصل ان وقتها

اول العبادات في الفتح القدير والاصل ان وقت النية اول العبادات ونحوها وخرج من ذلك الصوم فجوز تقديم نيته على

اول الوقت [illegible] وكذلك الزكوة وصدقة الفطر واما في غير العبادات [illegible] الا [illegible] في اليمين [illegible] قبل

فراغ المستثنى قوله [illegible] يحتمل هذه اللفظة وجهين احدهما انها حرف تنبيه داخلة على اسم الاشارة [illegible] الكاف

حرف تشبيه جارة لاسم الاشارة في موضع نصب على الحال او نعت لمصدر محذوف [illegible] اسم فعل بمعنى خذ و

كذا جار ومجرور متعلق به والجملة مستانفة استينافا بيانيا .

قال محمد في الرقيات لا عبرة بالنية المتقدمة على الشروع ولا تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا تجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه لا يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض فجعلا ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عفى المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة يجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشائخ وخارجا عن المذهب مما نقلنا عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمحتمل انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه ومحل النية في الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للمؤتم والاصح ينبغي ان تكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان تكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف

قوله قال محمد في الرقيات هو اسم كتاب املاه محمد بالرقة حين كان مقيما بها فنسب اليها وهو من كتب النوادر قوله وعن محمد بن سلمة الى آخره قيل ومثل الصلاة الصوم عنده لكن الاصح انها لا تكون نية لان غاية العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر كما في مجمع الفتاوى قوله وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي فانه قاس الصلاة على الصوم وهو لا يصح لان سقوطها لقران فيها للصوم لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية في الصلاة فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير في الصوم للحرج قاله بعض الفضلاء ولقائل ان يقول يندفع الحرج بالتقديم في الصوم ايضا كما لا يخفى قوله وينبغي ان تكون في اول السنن الخ في شرح النقاية للعلامة القهستاني للاصح ان محلها في الوضوء قبل سائر السنن فتقديم عند غسل اليدين قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي رح انتهى وظاهر التعبير ينبغي ان ما ذكره تفقه لا منقول وقد علمت المنقول عن اعظم الاصول قوله ولم ار وقت نية الامامة قيل ينبغي ان ينوي من الابتداء لان يكون اماما لكل من يقتدي به بل قد يقتدي به من لا يرى شخص الجن والملائكة كما ورد في الآثار والاما قاس عليه فلا اشكال اول صلاة المأموم ولا يمكنه ان يعلم النية عليها قوله للثواب الخ لا لصحة لانها ليست شرطا لصحة الاقتداء في غير النساء فنيتها تتمحض لنيل الثواب قوله كما انه ينبغي ان تكون وقت نية الجماعة الخ اسم يكون ضمير يعود على نية الامامة وقوله وقت نية الجماعة خبر يكون وقوله اول صلاة المأموم بدل من الخبر قوله واما لصحة الاقتداء بالامام اي واما النية الامامة لصحة الاقتداء كما في حق النساء فلا منافاة الاصياق لصحة الاقتداء والمستشهد به في فتح القدير لا يلائم ما قال انه في نية الاقتداء لا في نية الامامة لصحة الاقتداء كما ترى.

قوله فان نوى حين وقف الخ اما صحة شروعه في الاولى فلانه جزم في نية الاقتداء غير انه تقدم نيته على نية الامام

ما لم بانه لم يشرع لجاز ولو نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب فلتصير
لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى وقد جوز التقديم
على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده
فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف
للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان
او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع
الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية
متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان
وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية عند التلبية او ما يقوم
مقامها من سوق الهدي فلا يتمكن فيه القران والتاخير لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط
على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في الصلوة صوما او نفلة الصوم فصح
نيته ولا تفسد صلوته انتهى الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مثل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط
النية في البقاء للحرج كذا في النهاية فكذا في بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في
جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن
المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة

واستحسنها الى شروع الامام فصحتو واما الثانية فلانه ظن الشروع ولا شك ان الظن غير الجزم لان الظن عند الفقهاء استواء
الطرفين وشرط الجزم في النية فلذا لم يصح الاقتداء **قوله** ما لم بانه لم يشرع جاز بخلاف تكبير المأموم للاقتداء فانها لا بد
ان تكون متأخرة عن تكبير الامام للمأموم صرح بذلك المصرح بقوله خاتمة بتحرير صفحة وهذا يخالف نية الاقتداء
فانها لا تجوز ان تتقدم كما علم من الفرق **قوله** قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية الخ قيل عليه هذا خالف لسائر
المتون **قوله** فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف الخ هذا الاستثناء مخالف لما عليه الفتوى كما في الحاوي
القدسي **قوله** وبمتأخرة الى ما قبل نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس واما اللغوي فمن طلوعها
الى غروبها **قوله** ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر قيل عليه ربما يشكل على التعبير بوجوب التبييت بالقضاء
والكفارة لان التبييت يستدعي الوقوع في جزء من الليل وهو مفقود عند مقارنة طلوع الفجر وانما قول الطاهر
ان المراد بالمقارنة المقاربة لا المقارنة الحقيقية ولعله اشار بالتامل الى هذا **قوله** واما الحج الخ ذكر الزيلعي في شروط الصلوة
ان تقديم النية في الحج يجوز حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز **قوله** تصح نيته ولا تفسد
صلاته قيل هذا اذا نوى بالقلب واما لو تلفظ باللسان فسدت **قوله** ومن الغريب ما في المجتبى الخ قيل ان اراد الغرابة من
حيث النقل فغير مسلم وان اراد من جهة تفسير العبارة بما ذكر فهو بهذا التفسير كلام البقاعي في مناسباته انتهى

(وهي فعل ما اراد الله تعالى منه) ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه وان يكون اقرب الى ما وجب عليه عقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه واحد وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة التي ذات افعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا الغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمنا والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها

قوله تعالى اياك نعبد انتهى اقول لم يرد واحد منهما وانما اراد ان الغرابة في كون هذه الاشياء لا بد من نيتها فان الفقهاء لم يذكروا ذلك في كتبهم متونا وشروحا وفتاوى **قوله** وينوي انه يفعلها عطف على قوله نية العبادة بعد تقدير السابك والسبك بالمصدر **قوله** وان يكون عطف على قوله انه يفعلها الخ اي وينوي حكون نعلها اقرب الى ما وجب عقلا وابعد عما حرم الخ عطف على اقرب اي وينوي كون فعلها ابعد **قوله** وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها اقول انما كانت النوافل لطفا في الفرائض باعتبار انها مكملة وجوابر للفرائض فكانت رفقا في ادائها وقد ورد في الحديث ان النوافل جوابر الفرائض قال البيهقي معناه انها تجبر السنن التي في الفرائض اذ لا يمكن ان يعدل شيء من السنن واحبا ابدا بدليل قوله وما تقرب الى احد بمثل اداء ما افترضت عليه **قوله** والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى بالنية في اولها قال في فتح القدير ومن مشكلات هذا الاصل ما قيل بايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلوة وعلل الاخير بان نية الصلوة تنسحب عليها فللقائل ان يقول لو كان بالعكس لكان اولى لان سجود السهو الحق بالصلوة من سجود التلاوة [illegible] بدليل انه يجب للمأموم اذا سهى الامام و لم يسجد [illegible] في توضيحه ذلك ان [illegible] من لوازم الصلاة فكان التالي عند نيتها يستحضرها وفي ذكره تعرض لها وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة بل وقوعه فيها بخلاف الغالب فلم يكن في النية ايماء اليه ولا اذكار ونظير ذلك فدية المحظورات في الحج والعمرة فانه لا بد لها من النية لا يقال يكتفى بنية الاحرام لانها ليست من لوازم الاحرام ولا من ضروريته بخلاف طواف القدوم مثلا فانه وان لم يكن من ماهية الحج لكنه من لوازمه فلذلك لا تشترط له نية اكتفاء بنية الحج فهو نظير سجود التلاوة في الصلوة **قوله** والفرق ان الطواف الخ لك ان تقول الفرق مسلم في نفسه لكن لا يدفع الحذور اذ يصدق على الوقوف لطلب الغريم انه نوى غير ما وضع له فلا يغني في دفعه شيئا ويمكن الجواب بان لا اعتماد على الفرق المذكور اما دام ان المراد بقولهم نوى به غير ما وضع له وضعا مستقلا نعم يفهم منه انه اذا نوى به غير ما وضع له وضعا غير مستقل لا يضره **قوله** وهو مبني الخ قيل في البناء عليه نظر لان قضية الانسحاب على الاركان عدم اشتراط اصل النية في طواف الزيارة ولو سلم فلا ينتهض بالنسبة الى طواف الصدر

واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة الا بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقد صاحقيقتها اوهنا اصلان الاول انه لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج من هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية قال لعبده انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي

لانه ليس من الاركان **قوله** واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا يبطله قيل عليه لا يخفى ان المذكور كون طواف الركن يتادى بنية التطوع فان اراد بقوله نية التطوع في بعض الاركان اي في حق بعض الاركان بمعنى انه يتادى بنية التطوع فهو المصرح به كما ترى وان اراد ان نية التطوع في خلال بعض الاركان ففي استفادته منه نظر وقد اساء **قوله** ومحلها القلب في كل موضع اقول يستثنى من هذا ايجاب الاعتكاف فانه لابد فيه من التلفظ ولا يكتفى في ايجابه بالنية كما في الفتاوى السراجية وسينبه عليه المص رح قريبا **قوله** وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه الخ قيل ظاهره ان فعل اللسان يكون بدلا عن نية القلب ومن المعلوم ان نصب الابدال بالراى لا يجوز انتهى اقول حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني اصلا في حقه لا بدلا **قوله** ولا يواخذ بالنية حال سهوه الخ اي لا يطالب بنية الصلوة بعد ما شرع فيها حال سهوه كما يفيده التعليل **قوله** لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه يعني واذا عفي عما يفعله في الصلوة في حال السهو عن الصلوة فاحرى ان لا يواخذ بالنية حال سهوه من الصلوة بعد ما شرع فيها هذا تقرير كلامه وفيه انه لا يواخذ ولو نوى حال غير السهو كما تقدم في المبحث الثاني من عدم اشتراط النية في البقاء للصحيح في الصلوة وغيرها من العبادات بل صرح في القنية نفسها بانه لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما يلزم في جملة ما يفعله في كل حال صح **قوله** لو اختلف اللسان والقلب كما لو نوى بقلبه الظهر ونطق بالعصر او بقلبه الحج ونطق بالعمرة او بعكسه صح كما في فتح القدير **قوله** ان عقدت الكفارة اي ان عقد اليمين موجبة للكفارة ان حنث هذا هو المراد من هذه العبارة وان كانت عبارته لا تؤديه **قوله** ومن فروعه اي الاصل الاول اقول في كونه من فروعه نظر بل هو من فروع ما خرج من الاصل من الطلاق والعتاق وفيه ان ما خرج ليس اصلا حتى يكون ما ذكر من فروعه **قوله** وانما قصد معنى آخر حشو لا طائل تحته **قوله** فافتى امام الحرمين اقول امام الحرمين لقب لامامين كبيرين من حنفي وشافعي فالحنفي ابو المظفر يوسف القاضي الجرجاني كما ذكره صاحب حماة في تاريخه والشافعي ابو المعالي عبد الملك العالم المتاخرين من اصحاب الشافعي رح انتهى اقول لم يذكر هل المراد هنا الحنفي او الشافعي والظاهر ان المراد هنا

امام الحرمين لقب لامامين

ت بخرج على ما في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ احرار او قال

عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال

كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده وقال محمد رح يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق

وبقول ابي يوسف رح اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال كل عبد في

هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر وهو فيه فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار

حر وعبيده فيها يعتق عبيده في قولهم جميعا ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه ان

الكلام اذا كان في دار طلقت وان كان في الجامع والسكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف

لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث ان نوا هم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع

الطلاق عليها فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا وتتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق

وهو اسمها لم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع

وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو تلفظ بالطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل

امرأة لي طالق وقال اردت غيرك فلا يقبل كذلك في الكنز لو قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت

المعلقة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف رح انها لا تطلق وبه اخذ مشائخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف رح

الشافعي حيث قابل افتاءه بقول الغزالي **قوله** وفي القلب منه شيء اي من افتائه **قوله** رجل قال عبيد اهل بلخ

احرار الخ قيل هذه الفروع مشكلة على قول ابي يوسف القائل بعدم العتق لا على قول محمد القائل بالعتق لما

تقرر في كتب الاصول والفروع ان المتكلم داخل في عموم كلامه امرا كان او نهيا او خبرا او استخبارا في المختار كما في

شرح البديع ويمكن ان يجاب بان ابا يوسف رح عمل في هذه الفروع بقاعدة اخرى عنده وهي ان العبرة لخصوص

الغرض لا لعموم اللفظ ولا شك ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق ومشى محمد

رح على القاعدة المذكورة وعلى قاعدته المقررة على قوله وقول ابي حنيفة رح من ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص

الغرض ولا شك ان اللفظ عام كما لا يخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول ابي يوسف رح [illegible] قول محمد رح

في هذه المسائل **قوله** وفرق المحبوبي مبتدأ خبره ما ياتي وهو قوله خلاف المشهور [illegible] قال المولى لعبده

سميتك حرا لا يعتق ولو اشهد عليه ثم دعاه يا حر لا يعتق بخلاف ما لو قال لامرأته سميتك مطلقة ثم قال يا مطلقة و

الفرق ان الحر اسم صالح فصحت التسمية به وهو اسم لبعض الناس اما المطلقة والطالق ليس اسما صالحا فلا تصح التسمية والنداء

يقع على اثبات المطلق فتطلق بخلاف الحر لانه لما صحت التسمية به وقع النداء على الاسم لا على المعنى فلا يقتضي ثبوت

المعنى كقوله يا زيد لمن لم يزد ويا كاتب لمن لم يكتب انتهى **قوله** قالت تزوجت علي الخ قيل قد وقع الخلاف في ذلك

فقال ابو يوسف رح لا تطلق المعلقة لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه قصد ارضاءها وذلك بطلاق

غيرها فيتقيد به وقالا تطلق لان العمل بالعموم واجب وقد امكن ههنا فليعمل به ولانه ربما يكون غرضه ايحاشها

حيث اعترضت عليه فيما احله الله له ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لان تخصيص العام خلاف الظاهر وقد اختلف

الترجيح الا ان اصحاب المتون مشوا على قولهما فينبغي اعتماده لان العمل على ما في المتون اذا عارضه ما في الفتاوى

المتكلم داخل في عموم كلامه

اسم عندي ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز المذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه الزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط ونوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا تصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقة على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية

قوله والفرق بينها وبين مسئلة الكنز المذكور في الولوالجية عبارتها والفرق هو ان قول الزوج بناء على القول الاول وانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول فقولها انك قد تزوجت علي امرءة اسم المرءة يتناولها كما لا يتناول غيرها فيدخل واما هنا قوله غير هذه المرءة لا يحتمل هذه المرءة فلا تدخل تحت قول الزوج انتهى وقد فرق بعض الفضلاء قائلا لعل الفرق ان قوله كل امرءة لي طالق نص في العموم وليس في اللفظ ما يصرفه عنه بخلاف المسئلة الثانية لان قول السائل الك امرءة غير هذه اشتمل على الصارف وهو قوله غير هذه فكانه قال كل امرءة لي غيرها على ان القول بعدم دخول الزوجة المخاطبة في مسئلة الكنز غير بعيد لان الكلام يتقيد بقرينة الحال كما في يمين الفور وهي مسئلة يقال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر مثلا حيث يتقيد بقرينة الحال او يجعل المراد منه ان تغديت معك ليحصل المراد بقوله في جواب قولها تزوجت علي امرءة وقال كل امرءة اتزوجها علي فهي طالق فلا تطلق المخاطبة والحاصل ان القول بعدم الفرق له وجه وجيه **قوله** والثاني تخصيص الوصف اي لان السود والبيض افراد المملوك فارادة السود من اللفظ ارادة بعض افراد العام منه وهو معنى تخصيص العام [illegible] الحقيقة لفظ كل مملوك وهو عام ودعوى انه تخصيص الوصف الذي ليس بلفظ [illegible] **قوله** ولا عموم لغير اللفظ قال في البحر يعني الا تفاق على ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة في المفهوم لا في المعاني مجاز **قوله** ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين اقول تقدم قريبا انه لو قال اردت به الرجال دون النساء دين والفرق بينهما ان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الانثى لا يقال لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند الانفراد فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى [illegible] لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كذا في الزيلعي **قوله** يصدق قضاء وذلك لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فقد نوى ما هو مدلول اللفظ **قوله** وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء في البحر والفرق بين الديانة والقضاء انما يظهر في الطلاق والعتاق واما في الحلف بالله تعالى فلا يظهر لان الكفارة حق الله تعالى وليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف للقاضي **قوله** او عند كل شهر واحدة صحت نيته وجهه انه احتمل قوله للسنة [illegible]

ولو جمع بين منكوحة ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميت وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج طلقها قبله اوكان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين نفعا الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا في ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشائخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل

لا على ارادة الطلاق السني **قوله** ولو جمع بين منكوحة ورجل قيل مقتضى ما قاله فيما لو جمع بين امرأته وما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر لا يقع ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق لكن في المحيط ما يفيد الجواب عن هذا الاشكال حيث قال ان اضافة الطلاق الى الرجل وان لم يصح فحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة **قوله** وعن ابي يوسف رح انه يقع لان الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه ولابي حنيفة انه يوصف بالطلاق لان البينونة يسمى طلاقا وهو يوصف بالبينونة كذا في الجوهرة **قوله** ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا ان اريد عدم نية الطلاق ففيه ان الصريح لا يحتاج الى نية وان اريد به لم ينو زوجته او الاجنبية فلعل وجه عدم طلاق زوجته انه اضاف الطلاق الى الاحد المبهم وهو غير محل للطلاق لانه مفهوم كلي **قوله** ولو جمع بين امرأته وما ليس محلا للطلاق الخ في النوازل ان محمدا مع ابي يوسف رح رجع قولهما قال ابو الليث رح بقول ابي يوسف ناخذ وهو قول محمد رح **قوله** اوكان لها زوج لكن مات الظاهر ان فيه سقطا والتقدير كان لها زوج لكن مات من غير ان يطلقها **قوله** وان نوى به الاخبار فيه ان النداء من قبيل الانشاء ففي جعله اخبارا تجوز ووجهه تضمنه الاخبار وهو قريب من قولهم الاوصاف قبل العلم بها كانت اخبارا انتهى **قوله** ولو نوى به الشتم وجه كونه شتما ان النساء يعيرن به عادة فيحصل بها التاذي كالشتم **قوله** وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة اقول يؤيده ما في فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ان النية الواجبة محلها القلب باتفاق الائمة الاربعة سوى بعض المتاخرين فانه يوجب التلفظ بها وهو محجوج بالاجماع ثم هل يستحب التلفظ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بها وتكرارها فاستحب التلفظ بها مشيخة من اصحاب ابي حنيفة رح والشافعي واحمد وغيرهم رحمهم الله تع ولم يستحبه المتاخرون من اصحاب مالك واحمد وغيرهم رحمهم الله تع وهو اولى فان فعله بدعة لم يفعلها رسول الله صلعم ولا اصحابه ولو كان من تمام الصلوة لفعلوه **قوله** وخرج عن هذا الاصل مسائل

التلفظ بالنية بدعة

منها النذر ولا تكفي فيه النية بل لابد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف والمسجد لابد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان هي رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به مالم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم

قيل عليه اي اصل خرج عنه هذا اقول خرج من الاصل المذكور قريبا وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ افاد ان الكلام فيما يفتقر الى النية هل يحتاج مع النية الى لفظ في الجملة ام تكفي فيه النية **قوله** منها النذر قلت ومنها ما لو باع بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونويا نوعا لم يصح حتى يبيناه لفظا بخلاف الخلع فانه يصح لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع وبخلاف النكاح كما لو قال من له بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة كذا في فتح المدير ومنها ما في الجامع الصغير للتمرتاشي لو ملك شاة بالهبة وغيرها ينويها للاضحية تكون للاضحية عندهما وعنده لا ما لم يتلفظ وذكر الحاكم الاختلاف وهكذا روى الحسن ولو اشتراها ينويها للاضحية تصير لها عندهما ايضا والزعفراني لا تصير بالشراء حتى يوجبها بلسانه ويفرق بين هذا وبين ما لو اشترى عبدا للتجارة ولو لم يشترها بل كانت عنده فاضمرها اضحية لا تصير لها انتهى فلتراجع ومنها الاعتكاف كما ذكره المص رح قريبا **قوله** ومنها الوقف الخ اقول يستثنى من الوقف وقف المسجد لما في فتح المدير اذا احيا ارضا مواتا بنية جعلها مسجدا كانت مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ انتهى **قوله** واما توقف شروعه في الصلوة الخ كانه جواب سؤال مطوي يرد على بعض افراد الاصل الثاني فان من جملة افراده الصلوة والاحرام والشروع فيهما يتوقف على الذكر ولا تكفي النية فيهما وفي وروده تامل اذ الكلام في التلفظ بالمنوي لا بشيء آخر **قوله** ان كانت امرأته فيه ان الفرض انها امرأته **قوله** طلقت زينب اي مع طلاق عمرة لانه علله بانه خرج جوابا للكلامها **قوله** فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية قيل عليه لك ان تمنعه بان لقوله جوابا لعمرة انت طالق مدخلية في طلاق زينب اذ لو لا التلفظ به لم يقع على زينب طلاق كما لم يقع على عمرة وتوضيحه ان خطاب عمرة انما هو على ظن انها زينب فلا يبعد وقوع طلاق عمرة به لكونها المخاطبة في نفس الامر ووقوع طلاق زينب به لظن انها المخاطبة فكون طلاق زينب بمجرد النية اي من غير لفظ ممنوع انتهى وقيل عليه ايضا هذا التفريع غير صحيح فقد ذكر المسئلة في البزازية وعلل بان الوقوع على الاولى بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار لا بالنية **قوله** ومنها حديث النفس اي مما خرج عن الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات وفيه ان حديث النفس لم يدخل في الاصل المذكور حتى يصح خروجه منه فتامل وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب واما حديث النفس ... والصواب **قوله** مالم تتكلم او تعمل به والجار والمجرور صلة تتكلم لا تعمل فانه لا يتعدى بنفسه ولو ذكره عقب ما هو صلة له لكان اولى وكان مطابقا للحديث مسلم **قوله** كما في حديث مسلم وهو ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها مالم تتكلم به او تعمل به قال العلامة ابن ملك في شرح المشارق وان حديث النفس المتجاوز عنه نوعان ضروري ... يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد في الحديث الثاني اذ الاول معفو عن جنسه الاثم اذ لم يصر ...

هو حاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية او الطاعة على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل اولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع
والخاطر والذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان
بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالطريق الاولى وهذه الثلث لو كانت في الحسنات لم يكتب
له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وان الهم بالسيئة لا يكتب
سيئة وينتظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده

امتناع الخلو عنه وانما معنى النوع الثاني عن هذه الامة تكريما له عليه الصلوة والسلام ثم قال وفي هذا الحديث دليل
ان حديث النفس ليس بكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب
لاق امرأته فيجوز ان يكون طلاقا لانه صلعم قال ما لم تتكلم او تعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن رح
قوله ثم جريانه فيها جعل الجريان بين الالقاء في النفس وبين التردد في الفعل وكان حاصله ان استرسال ذلك
الملقى وامتداده من غير تردد في الفعل **قوله** مرفوعان بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام ان الله تجاوز عن
امتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل وفي الحديث القدسي اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها سيئة
وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا كذا في المبارق شرح
المشارق **قوله** ان هم بالحسنة تكتب حسنة في فتح المدير انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كان نيته حضورها
لولا العذر يحصل له ثوابها والخروج على ذلك ان الواقف لو شرط المبيت في خانقاه مثلا فبات من شرط مبيتها خارجها
لعذر من خوف على نفسه او زوجته او مال ونحوها لا يسقط من معلومه شيء وهو من القياس الجلية الحسن انتهى **قوله** وان
الهم بالسيئة لا تكتب سيئة قيل اطلاقه يشمل الهم بكل مكان وزمان وليس كذلك فان العبد مؤاخذ بالهم
بالسيئة بمكة كما صرح به في الفتح وانما قال لم تكتب سيئة ولم يقل ليست بسيئة لان الهم بالسيئة سيئة وان
لم تكتب لكونها مغفورة بعفو الله تعالى ووعده عند اهل السنة لقوله عم من هم بالسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها
وان عملها كتبت عليه واحدة وقالت المعتزلة ليست بمغفورة كالهم بالكفر **قوله** والاصح في معناه انه يكتب عليه
الفعل وحده الى هنا وما قبله من قوله ان الذي يقع في النفس الى قوله وفي البزازية كلام التقي السبكي في الحلبيات وبقي
له تتمة فانه قال بعد قوله وان الهم مرفوع ما لفظه ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يتكلم به او تعمل
ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث
النفس اولى انتهى ويخالفه ما في شرح المنهاج فقال انه ظهر له ان المؤاخذة من اطلاق قوله عم او تعمل ولم
يقل تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام
اليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به
فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذه اصلا يعود نفعه عليك انتهى ورجحه ولده
في منع الموانع اخذا لظاهر الحديث

وهو معنى قوله واحدة واما الهم فمرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر وصرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره (فلغا تيمم كافر لا وضوءه) لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة رح اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر تقصر الكافر لاعتبار قصده ولا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن جهل

قوله واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به اقول من ذلك ما في الملتقط ان تركت شرب الشراب الى كذا فانت طالق وهو يعزم على شربها ولا يشربها ابدا لا يحنث انتهى يعني لان العزم على الشرب كالشرب وقد علق الطلاق على ترك الشرب فلا يحنث حيث عزم على الشرب ويأثم على عزمه على الشرب **قوله** ومنهم من جعله من الهم الخ هذا كلام السبكي في الحلبيات ثم قال بعده وربما تمسك هذا البعض بقول اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص **قوله** لكن قالوا اقول لا موقع لهذا الاستدراك حيث صح منها الغسل كما هو ظاهر لمن تامل **قوله** لانها ليست من اهله بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع في الفعل **قوله** وان صح منها لعدم اشتراط النية في الغسل **قوله** ولا تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه اقول وجه التفريع ان اليمين حكمها وجوب البر ووجوب الكفارة في الحنث والكفارة لا تصح من الكافر لكونها عبادة واذا لم تصح منه الكفارة لا تنعقد يمينه لتخلف موجبه عنه تامل **قوله** وقد كتبنا في الفوائد الخ اقول لا وجه للاستثناء المذكور اذ معنى قولهم لا تعتبر نية الكافر اي فيما كان عبادة وضعا والسفر ليس بعبادة وضعا على ان الموجود في المسئلة المذكور مجرد قصد لا نية والنية ليست مجرد القصد اذ هي قصد الطاعة والتقرب الى الله تع في ايجاد الفعل ولا شبهة في ان مجرد القصد من الكافر معتبر والا لالتحق بالبهائم ثم لم يكن [illegible] **قوله** ولكنه اعم من كون الصبي مميزا اولا اقول حينئذ لا وجه للتفريع على ما ذكر **قوله** وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه اقول لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا ثم في تعليل النقض بعدم التمييز نظر اذ لم يذكر احد في نواقض الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر المستلزم لاستتار العقل المستلزم غالبا لحدوث الحدث **قوله** وتبطل صلوته بالسكر اقول لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا كالتي قبلها ثم في بطلان الصلوة بالسكر لانتقاض الوضوء به صورة انتقاض

فرضية الصلوة لم تصح منه كذا ذكره في القنية الا في الحج فانهم صرحوا بصحة الاحرام المبهم لان عليا رضي احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبعه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا يأتي بمنافي بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمنافي فليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حيوته عليه الصلوة والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا ساير العبادات الا اذا كبر في الصلوة وينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم النفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لا يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها خلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة

الوضوء به في الصلوة ان يشرب ويطهر فمه ثم يدخل في الصلوة ثم يحصل له السكر اثناء الصلوة **قوله** الا في الحج استثناء من محذوف والتقدير يشترط العلم بالمنوي في كل عبادة الا في الحج وافاد قوله ومن جهل فريضة الصلوة الخ ان المراد بالعلم بالمنوي العلم بكونه فرضا او غيره وحينئذ فدليل الاستثناء لا يستلزمه لان صحة الاحرام المبهم لا تستلزم الجهل بفريضة الحج اذ المراد بابهام الاحرام عدم تعيين كونه قرانا او تمتعا او افرادا كما صرحوا به في المناسك وجعلوا دليل المسئلة تقريره صلى الله عليه وسلم فعل علي رضي الله تعالى عنه ومن البين علم علي رض بفريضة الحج وظنه كون النبي صلعم احرم بحج فل بعد افتراضه عليه في غاية البعد **قوله** ليس منها اي من النية بمعنى المنوي كما هو الظاهر **قوله** وعلى هذا الخ في التفريع نظر فتدبر **قوله** وتبطل صحبة النبي صلعم بالردة قال في التفريع نظر ايضا **قوله** والا ففي عودها نظر اقول في شرح النخبة لابن حجر بعد كلام ولو تخللت ردة اي بين لقيه مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق سواء رجع الى الاسلام في حيوته صلعم او بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا **قوله** فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا في الحال هذا مسلم في نفسه الا انه لا محل لذكره هنا **قوله** والفرق ان الفرض والنفل الخ قيل عليه ان ما ذكره افاد استواء الصلوة والصوم في انهما لا ينقطعان بمجرد النية لان الصلوة انما تنقطع بالتكبير يعني للدخول في صلوة اخرى وعليه فلا حاجة الى الفرق اذ المحتاج اليه اختلاف الحكم وليس فليس **قوله** وفي خزانة الاكمل ولو افتتح الصلوة الخ مخالف لما تقدم قريبا من ان القاطع التكبير لا مجرد النية وهو موافق لما مر في الورقة الثالثة انه لو نوى المكتوبة ثم انها تطوعا وتممها على نيته التطوع اجزأته كما في البداية انتهى اقول وكان مراده انه موافق لما مر في الحكم وفيه انه وان وافقه في الحكم الا ان موضع المسئلتين مختلف فان ما هنا غير نيته الفرض بنية النفل وما هنا ك ليس فيه تغيير نيته الفرض بل مجرد ظن ان المكتوبة تطوع فاتمها بنية التطوع بناء على ذلك الظن اجزأته لكن الذي في نسخ هذا الكتاب اجزأته

فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية وإذا نوى المسافر الإقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتمها بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كذا ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من كتاب الاحرام ان المودع اذا لبس ... ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع وتقرب من نية القطع نية القلب وهي نية نقل الصلوة الى اخرى وقدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كأن يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر ولا الظهر بعد ركعتي الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز فصل ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط من صنف رحمه الله فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان الغد من شعبان فنفل والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كانت عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها

من المكتوبة وح لا موافقة في الحكم **قوله** فلا تصح نية التابع اقول من الاتباع الاسير مع من اسره قال في الدراية مسلم اسره العدو وان كان مقصد سيرة العدو ومدة سفر يقصر والا فلا وان لم يعلم فيسأله وان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقتصر والا فلا انتهى ومثله في الغاية **قوله** اما اللاحق قيل اليه يحتمل اطلاقه ما اذا كان امامه مقيما فينبغي اعتبار نيته حينئذ لان المسافر اذا لم يصل الرباعية اربعا تبعا لامامه وتكون الركعتان نافلة له وباعتبار نيته تصير الاربع فرضا ولا محذور فيه تأمل اقول قد تأملناه فوجدناه فاسدا لان المسافر اذا اقتدى بالمقيم يصح ويتم لانه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت كنية الاقامة فيه فقوله فينبغي اعتبار نيته ح لا وجه له وقوله تكون ركعتان نافلة عجيب واعجب منه قوله وباعتبار نيته تصير الاربع فرضا ولا محذور فيه **قوله** ولو نوى بمال التجارة الخدمة تقدم في بحث التروك **قوله** لم تؤثر اي النية وانما يكون التأثير بالفعل **قوله** واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة اقول فيه ان ما ذكره عن فتاوى الظهيرية صريح فيها فلعل مراده في غير هذه الفتاوى اقول قد ذكر المص آخر القاعدة الاولى ما نصه قالوا الى المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان انتهى فقد نسي المص ما قدمه عهدا والله تعالى يرحمه ويكرم مثواه **قوله** وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان الغد من شعبان الخ في شرح النقاية للعلامة القهستاني وعن محمد رح ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع انتهى وهو مخالف لما ذكره المص رح وغيره **قوله** انه لا يجزيه للشك وعدم الجزم قيل لا يخفى ان عدم الاجزاء ظاهر على تقدير تردده في نفس النية بان نوى قضاء الفائتة ان كانت عليه والا فهي عن فرض الوقت مثلا اما اذا نوى الفائتة بنية جازمة ولم يردد فيها غير انه شاك في انه قضاها ام لا الامر كما هو المتبادر من قوله فقضاها فينبغي ان يجزيه لان الشك في القضاء وعدمه خارج عن النية

لم يجزه أخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح يقع نفلا انتهى فرع عقب النية بالمشيئة فقد حققنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل تكملة النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انه شرط كالنية وقيل بركنيتها قاعدة فيها لا ايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا لو غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب لمن وقع في يد الظلمة وان اخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال

كانت عليه فان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت

قوله ولو شك في دخول وقت العبادة الخ قيل بل يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما الا فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وما ذكر فيما اذا شك وقد ذكر في البدائع لو صلى مع الشك الى اي جهة ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لانه اذا شك وبنى صلوته عليه احتمل فان ظهر انه صواب بطل الحكم بالاحتمال وثبت الجواز في الاصل **قوله** فاذا هو في العشاء صح قد يقال لا يظهر فرق بين هذا الفرع والسابق وهو ما اذا تذكر مكتوبة وشك في قضاءها الى آخره لوجود التردد في اصل النية فيهما فليتامل اقول فيه نظر فانه لم يحصل تردد في اصل النية في كل من المسئلتين **قوله** عقب النية بالمشيئة الى قوله لم تبطل اي استحسانا لانها عمل القلب دون اللسان فلا يعمل فيها الاستثناء لانه لا يراد به هنا الابطال بل هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى قال في المرغينانى وهو الصحيح وقال الحلواني لا رواية في هذه المسئلة وفي القياس لا يصير صائما كالطلاق والعتاق والبيع كذا في الكافي لكن يشكل على هذه المسئلة ما لو قال انا مؤمن ان شاء الله تع ولامام ان تكون فيه روايتان والا فيطلب الفرق وهو خفي اذ الايمان اعتقاد وهو اصل الواجبات فيطلب فيه ايضا مثل ما المعونة والتوفيق منه سبحانه وتعالى فتامل **قوله** النية شرط عندنا في كل العبادات قيل ربما يقال هي ركن في الاحرام كما يظهر من كلامهم سواء كانت التلبية ركنا او شرطا ولا مخلص الا بالتزام انه ليس بعبادة اذ لا يلزم كون شرط العبادة عبادة فتامل **قوله** وقيل بركنيتها مستدرك لانفهامه من قوله والمعتمد انها شرط **قوله** تخصيص العام بالنية مقبول ديانة يعني مثل ان يقول ما اكلت طعاما وينوي بقلبه ما اكلت الطعام الفلاني وما اكلت في الدار ونحو ذلك جوزه الائمة الثلاثة وعامة العلماء ومنعه علماؤنا المتقدمون وجوزه من ائمتنا الخصاف قال شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير يجوز ان يقتدى به فقال مشايخنا ان كان الحالف مظلوما يريد بيمينه مخلصا من الظالم فنوى التخصيص يفتى بقول الخصاف انه يجوز **قوله** والفتوى على ظاهر المذهب فيه انه مخالف لما صرح به في القاعدة الاولى من ان الفتوى على قول الخصاف ان كان الحالف مظلوما **قوله** ولو قال كل مملوك املكه فهو حر الخ يعني لانه نوى التخصيص في هذه المسئلة في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ لا تحمل

دون النساء دين بخلاف مالو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا لقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من باب اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية على

فيه نية التخصيص كالو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الانثى لا يقال لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهن لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغو بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كذا في الزيلعي **قوله** واما تعميم الخاص بالنية فلم اره قيل لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة اذا انعدم احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازا فيه فكيف يقال بالعموم نعم قد يعم اللفظ مرفا كالنحوي او عقلا كترتب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد ذكر علماءنا ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه تعلم المسئلة فتامل انتهى **قوله** ذكر في الخلاصة مسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال قال اية امرءة اتزوجها فهي طالق فهذا على امرءة واحدة الا ان ينوي جميع النساء لان اي اضاف الى نكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف بصفة عامة هذا ويؤيد ما ذكره ما رواه سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا وايل بن حجر فاخذه اعداء له فحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلا عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال صدقت المسلم اخو المسلم فاجاز النبي صلعم حلفه ولا شك ان الاخ خاص خصوص النوع فان الاخوة نوع خاص من القرابة وهذا الاينافي ما اقتضاه كلام الاصوليين من ان الخاص لا يتعمم بالنية لعدم احتمال التعميم لان ذلك بالنظر الى استنباط الاحكام من الادلة وما هنا بالنظر الى الايمان المبنية على عرف الحالفين واغراضهم وهنا مسئلة نص فيها على تعميم المشترك بالنية في الايمان ذكرها المص رح في البحث الرابع من القاعدة العادة محكمة نقلها عن المبسوط وهي اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة ويعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق انتهى ولا شك ان هذا تعميم للمشترك بالنية فان الجارية مشتركة بين القن والسفينة كما في القاموس وبهذا التحرير سقط ما تشبث من القيل والقال والله الهادي الى حقائق الاحوال **قوله** اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما الخ قيل عليه هذا قول الخصاف المذكور قريبا وقد ذكر ان ظاهر المذهب خلافه وذكر هذا على الاطلاق يوهم انه لا خلاف فيه انتهى اقول انما اطلق اتكالا على قرب العهد فما اطلقه هنا مقيد بما قبله وعبارات المصنفين يحمل فيها المطلق على المقيد وان بعد العهد فما بالك والعهد قريب وما بالعهد من قدم فينسى بقي ان ما ذكره المص من كون اليمين على نية الحالف الخ في غير الطلاق والعتاق واما فيهما فالمعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما كما في الخانية والمحيط ولفظ الذخيرة رعاية الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله تعالى واما ان استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق او العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه والله سبحانه وتعالى مطلع عليه الا انه اذا كان مظلوما لا يأثم انتهى وان كان ظالما يأثم اثم الغموس انتهى **قوله** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني متى امكن اعتبار اللفظ لما في الجامع البزازي والاصل اللفظ

الا ان [illegible] الاقرار من طرف [illegible] في اللسان [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] فيما بينه و [illegible] ولو حلف
لا يبيعه بعشرة [illegible] وان [illegible] لم يحنث [illegible] الزيادة لكن [illegible] حلف لا يشتريه بعشرة
فاشتراه باحد عشر حنث [illegible] في تلخيص الجامع الصغير [illegible] الفارسي فروع لو كانت امرأته طالقا او حرة [illegible]
ان تحصل الطلاق او العتق وقعا او الثلث [illegible] والطلاق [illegible] ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل
او التأكيد [illegible] ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين [illegible] مع ثنتين [illegible] دخل بها
اولا والا [illegible] فكذلك [illegible] الا اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك
[illegible] في الاقرار ولو قال [illegible] مثل امي او كامي [illegible] قال اردت الكرامة فهو كما قال
[illegible] بالتشبيه [illegible] الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه [illegible] وان قال اردت الطلاق فهو
طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء [illegible] وقال محمد رحمه الله هو ظهار وان نوى التحريم لا غير فعند ابي يوسف رح

[illegible] العرف نعم الايمان مبنية على العرف [illegible] الحقيقة اللغوية كما نقل عن التلخيص و [illegible] الاستعمال
القرآني كما نقل عن [illegible] على النية مطلقا كما نقل عن احمد رح قال في النهر والمراد بعرف الحالف [illegible] والمقصود
[illegible] ان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها او لم يكن اعتبر فيه عرف غيرهم وفي [illegible] العرف اذا
العرف انتهى وفي [illegible] الايمان مبنية على العرف اذا لم تكن نية فان كانت [illegible] العجمي [illegible] **قوله**
ولو حلف لا يبيعه بعشرة [illegible] قال محمد [illegible] بعشرة [illegible] بتسعة لا يحنث [illegible]
بالزيادة [illegible] ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة [illegible] او بأحد عشر اعتبر المقصود من اجلهما
والحط من الاخر والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبته البيع بعشرة اما الشراء بعشرة يثبت ما يثبته الشراء بتسعة **قوله**
[illegible] باحد عشر حنث [illegible] لان غرض الحالف عدم الشراء بالعشر [illegible] الكثير من ثمنه [illegible] الطريق الاولى
[illegible] انه [illegible] اذ لو كان [illegible] باحد عشر لاختلاف اللفظين انتهى وفيه تأمل
قوله وتمامه في [illegible] الجامع قال في شرح تلخيص الجامع رجلان [illegible] انه لا تشتريه
[illegible] لانه [illegible] لانه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على [illegible] كما
لو حلف لا يدخل [illegible] ودخل دارا اخرى ولو كان الحالف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
لم يحنث لحصول [illegible] الزيادة [illegible] انتهى **قوله** وكذا اذا اطلق يعني لو كرر لفظ الطلاق ولم ينو
الاستئناف ولا التأكيد يقع الكل قضاء لانه يحمل تأسيسا لا تأكيدا لانه خير من التأكيد كما هنا **قوله** فان نوى
مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا لانه حينئذ يكون بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا وفيه لا فرق بين المدخول بها او غيرها
قوله وان نوى وثنتين فثلاث [illegible] فانه اذا جعلت [illegible] الظرف بمعنى واو العطف اقتضى العطف [illegible] الطلاق
[illegible] التشريك الذي يقتضيه حرف العطف فكان بمنزلة قوله انت طالق واحدة وانت طالق ثنتين وفي مثله
لا يقع الثلث الا على المدخول بها **قوله** كما اذا نوى الظرف او اطلق سواء كانت مدخولا بها او لا **قوله** وكذا في الاقرار
اي في قوله له علي درهم في درهمين ان قصد مع درهمين فثلاثة وان قصد الضرب او الظرف فواحد كذا قيل
وفيه قصور في البيان [illegible] قصد ودرهمين فانه يلزمه ثلاثة **قوله** وان عنى به التحريم لا غير كما اذا قال

ايلاء وعند محمد رح ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعند ابي يوسف
ابي يوسف رح ايلاء وعند محمد رح ظهار ومنها لو قرأ الجنب القرآن ان قصد التلاوة حرم وان قصد الثناء لم يحرم ولو قرأ
الفاتحة في صلاة الجنازة ان قصد الدعاء والثناء لم يكره وان قصد التلاوة كره ومنها الخطيب اذا قال الحمد لله ان
قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح خطبته وقال الحلبي انه لذلك لو ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به
جواب المتكلم فسدت صلاته تكميل فيما للنيابة في النية قال في القنية [illegible] دون
المميز التمييز في المركوب قالوا المعتبر نية الموكل فلو نوى الوكيل [illegible] كما ذكرناه في الحج [illegible]
عن [illegible] وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور [illegible]
[illegible] قائمة مقام الامر [illegible]
وفرع [illegible] الامر [illegible] في علم العربية ايضا قال [illegible] اعتبر [illegible] الكلام فقال
سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف
بعضهم فلم يشترطه ويسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك الصفدي [illegible] اذا حلف لا [illegible] فكلمه نائما
بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط [illegible] وعليه [illegible] لم [illegible]
بحيث لو هو منتبه لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه [illegible] التصحيح فيهما كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم

هذه الالفاظ على حرام [illegible] حتى [illegible] وبه يظهر ترجيح قول ابي يوسف رح
لان حاصل تحريم الزوجة تحريم قربانها فيكون ايلاء كانه قال والله لا اقربها قوله وان قصد التلاوة كره اقول
قد ذكر المص رح في القاعدة الاولى ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم ويفهم منه انه
لو قرأ بنية التلاوة يحرم وبه صرح في الولوالجية كما قدمناه وهو مخالف لما ذكره هنا ويمكن التوفيق بان يراد
بالحرمة هنا [illegible] كراهة التحريم فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم قوله عطس الخطيب فقال
الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح اقول في [illegible] فروق [illegible] مخالفه وعبارته
لو قال [illegible] وذبح لا يحل والخطيب اذا عطس وقال الحمد لله [illegible] الاقتصار عليه والفرق [illegible]
عند الذبح التسمية على الذبح قال الله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ والمعنى الجمعة الواجب مجرد الذكر
قال الله تعالى فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ولم يوجد فلهذا اجاز قوله تكميل في النيابة في النية الخ اقول فيه انه لم يذكر فيه
هذه الترجمة شيئا تكون النية فيه بطريق النيابة وحينئذ كان الصواب في الترجمة ان يقال تكميل في عدم جريان
النيابة في النية [illegible] يقال [illegible] في النية وجودا او عدما وقد ذكر الشافعية انه يجوز التوكيل في النية
اذا اقترنت بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح وينوي ولو نذر صوم الدهر وافطر
يوما بلا عذر وتعذر عليه قضاء [illegible] ان يوكل من يصوم عنه وينوي في حياته ذكر ذلك الزركشي في قواعده قوله
وفرع على ذلك من الفقه الخ قيل هذا التفريع الظاهر انه من المص رح وهو تفريع على الذي شرط قصد الصادر منه
الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلاما بخصهم فاين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم انتهى قوله ولم ار الى الآن
حكم ما اذا كلمه مغمى عليه قيل مقتضى اشتراط القصد في الكلام ان لا يحنث انتهى اقول [illegible]

أي فيما كلمة نكرة مبني عليه زيد مجنونًا ويعمران ولو سمع آية السجدة من [illegible] أن صرحوا بعدم وجوبها على المختار ولعل ثم
أهلية القاري [illegible] إذا سمعها من جنب وحائض والسماع من المحدث لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا
تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى المذكور إن قصد نداء واحد بعينه بمعرفة وجب بناؤه على الضم وإلا
لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة إن قصد به لمح الصفة المنقول منها أدخل فيه الألف واللام
وإلا فلا ونظائر ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض أيضًا فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك
أما ما يقع موزونًا اتفاقًا لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعرًا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لَنْ تَنَالُوا
الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ * أو في كلام رسوله صلعم كقوله هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ * وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ *

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك

معنى عليه جماعة من الفاضل فقال مثل ما قال ولم يتنبه إلى أن مقتضى كلام المص رح أنه حال من المعمول لكن العامل [illegible] التي قبلها التي فرعها على القاعدة وإن كان مخطئًا في ذلك التفريع كما تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل **قوله** وتجري هذه القاعدة في العروض الخ قيل كيف تخرج عليها ما وقع في القرآن مع أنه يلزم عليه أن يتكلم الله تعالى بما لا يقصد تعالى الله عن ذلك ويجاب بأن المقصود إنما هو إفادة المعنى المراد منه لا كونه شعرًا فهو وإن وافق وزن الشعر لكن ليس المقصود منه الشعر فتأمل فإنه من مداحض الأفهام ومزالق الأقدام أقول فيه نظر فإن الباري عز وجل علم الوزن وأراده وعلم أن فيه فائدة وحكمة وإذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منظومًا بقيد القصد فتأمل وأصل هذا الإشكال ذكره علامة المغرب ابن مرزوق في شرح الخزرجية ولم يجب عنه فقال وهذا أي إخراج ما وقع في كلام الله تعالى منظومًا بقيد القصد في غاية الإشكال لأنه إنما يتم في كلام من يصح منه الذهول والغفلة **قوله** كقوله عم هل أنت الخ أقول إنما يتأتى الاستشهاد به بناء على أن الرجز شعر أما على القول بأنه ليس بشعر إنما هو نثر مقفى فلا وأيضًا إنما يتأتى الاستشهاد به على رواية كسر التاء مع الإشباع أما على رواية سكونها فلا والله تعالى أعلم

القاعدة الثالثة

قوله اليقين لا يزول بالشك قيل لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له ويمكن أن يقال الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه ثم اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الأصول استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وإن لم يترجح فهو وهم وأما عند الفقهاء فهو كاللغة في سائر الأبواب لا فرق بين المساوي والراجح كما زعم النووي ولكن هذا إنما قالوه في الأحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما ولبعض متأخري الأصوليين عبارة أخرى أوجز مما ذكرناه مع زيادة على ذلك وهي أن اليقين جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي والاعتقاد جزم القلب من غير استناد إلى الدليل القطعي كاعتقاد العامي والظن تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر والوهم تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر انتهى اعلم أن الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله فالأول مثل أن يجد شاة مذبوحة في

ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الأنجاس [illegible] قوله تطهير النجاسة واجب بقدر الإمكان وإذا لم يتمكن من الإزالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فإن غسله بتحر أو بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين أن لا أثر للتحري وهو أن يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا أورده الإسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقول يقيسه على مسألة في السير الكبير هي إذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب إعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فإن غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسة قبله حاصله شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم اللازم يوجب البتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته وإذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها أعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى

بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للطهورية والثاني أن يجد ماء متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح المدير أو قد نقضت هذه القاعدة بالمسألة الأصولية وهو جواز نسخ القرآن بخبر الواحد والجواب أنه لم يرد باليقين القطع بل أن الشيء الثابت بشيء لا يرتفع إلا بمثله والنص وخبر الواحد سواء في وجوب [illegible] في الأحكام كذا في قواعد الزركشي **قوله** رواه مسلم الخ ظاهره أنه ليس في البخاري وظاهره أيضا أنه في مسلم بهذا اللفظ وليس كذلك بل هو في الصحيحين لا بهذا اللفظ والذي في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكي إلى النبي صلعم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا انتهى قيل هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر **قوله** وذكر الوجه أي وجه طهارة الثوب بغسل طرف منه **قوله** يغسل بعضه متعلق بقوله الآتي وقع الشك في قيام النجاسة وفي أكثر النسخ ووقع ولا صحة له ولا يظهر لتقديم المعمول على عامله هنا نكتة **قوله** وهو الاحتياط وهو العمل بأقوى الدليلين **قوله** وحاصله أي حاصل تقرير الإشكال في التعليل **قوله** يوجب البتة الخ جملة يوجب خبر أن في قوله أن ثبوت الشك الخ ووقع في أكثر النسخ قبل قوله يوجب لفظ الذي وهي محرفة من لفظ الدمي كما في بعض النسخ ووقع في بعضها الدم وهي أولى من نسخة الذي **قوله** ومن ضرورة صيرورته قيل هذا الضمير للطرف وللباقي من الثوب كل فيحتمل أنه [illegible] لكن سياق الكلام

فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسة عضو وهو عدم جواز الصلوة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فيثبت للباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم انتهى كلام فتح القدير ونظيره قولهم القسمة في المثلي من [illegible] ان بعضهم انه لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس ام لا

يقتضي رجوعه للباقي كما هو ظاهر قوله جازت الصلوة معه الخ وذلك لانه قبل النجاسة كان طاهرا بيقين **قوله** فالتطهير اي حين اذا اوجب ثبوت الشك في كون الطرف المغسول مكان النجاسة والرجل الخارج هو المعصوم الدم الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين **قوله** لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين الخ ورد بانه قد يتصور فيما اذا ثبت حكم بمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحوه للتيقين الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم يثبت بمحل معلوم بل ثبت لمجهول مع ان ضدهما وهي الطهارة وحل القتل ثابت بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا الا ان اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان قسم طار على اليقين اي حاصل دامر خارج عنه وشك طارئ للتيقين اي بمعارضة دليل مع دليل آخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل او عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الثاني ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء وان اختلف محلهما فلا تقابل ولا يحصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخير او البقاء فيه فاذا ثبت حكم بيقين لمحل معلوم والشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتاتى بعدم دليل او في تقابل دليلين متساويين يقتضي احدهما ضد الحكم الاول والآخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بلا دليل فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يتاتى الشك حينئذ من دليل معارض للدليل الاول منافيا له بل يكون ناسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء فهو القسم الثاني من قسمي الشك فانه اذا ثبت حكم بضده المحل مجهول ويمكن ان يقال الشك فيه دليل معارض لدليل مساو له يثبت ضد ذلك الحكم لا في المحل المعلوم بل في محل [illegible] لم يتيقن كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمل اي ثبوت ضد الحكم في المحل الاول فيه او في غيره فاحتمل ان يثبت في محل آخر فلا يكون ناسخا له حتما الا على السوية فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهو ما يصدق القسم من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارض وليس بشك طار عنه وارد عليه كما في القسم الاول فهو يقتضي الرجوع الى يقين آخر غير اليقين العارض فتأمل وامعن النظر فان الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني لم يضع تلك المسئلة في السير من غير تحقيق خصوصا وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يدرء بالشبهات والله تعالى الموفق انتهى قلت وهو تحقيق يقبله العقول بحقيق **قوله** ثم قسم طهر لوقوع الشك هذا خلاف التحقيق والتحقيق انه لا يطهر وانما جاز لكل

يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان وتتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها [illegible] محمد ر
انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستنجاء وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان كان جالسا للوضوء ومعه الماء وشك هل توضأ ام لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل شك في البلة بعد الوضوء هل هي من ذكره بعد الوضوء وان كان يعرضه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومما يتفرع على ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا [illegible] حتى يبرهن انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال محمد رحمه الله حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في الكوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه [illegible] صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه وفي المنية آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا

الانتفاع بالشك فيها حتى لو جمع عادة كما في البحر للسروجي **قوله** ويندرج في هذه القاعدة قواعد صريح فيما قلناه في اول فن القواعد من ان المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى لا الكلية بمعنى الصادق على جميع الافراد بحيث لا يخرج فرد **قوله** الاصل بقاء ما كان على ما كان لان الاصل في الاشياء البقاء والعدم طار **قوله** من تيقن الطهارة وشك في الحدث يعني الحقيقي والحكمي فيشمل ما لو شك هل نام او هل نام متمكنا او لا او زال مقعده من الارض وشك هل كان قبل اليقظة او بعدها **قوله** ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق الخ في فتح المدبر للعلامة محمد السندي ما نصه من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فيتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه لا يدري [illegible] الثاني قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لانه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه ام لا بان يكون والى بين الطهارتين انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور **قوله** رأى البلة بعد الوضوء الخ اقول هو ابهم مسألة الانتضاح يعني البلة ولا بد من مصادقة البلة لصاحبها لاحتمال انها [illegible] غير **قوله** ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف الخ في فتح المدبر للعلامة السندي لو كان لزيد على عمرو الف فاقام عمرو بينته بالاداء او الابراء فاقام زيد بينته ان عمرا اقر له بالف مطلقا لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال ان الالف الذي اقر به هو الالف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته فلا تشتغل ذمته بالاحتمال **قوله** لا يقضي بفساد الجرة مفهومه الحكم بفساد الكوز **قوله** احتياطا وعملا بالظاهر من قبيل تداخل المفعول لاجله على حد قوله تعالى حَزَنًا أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ قال في الكشاف ان لا يجدوا مفعول وناصبه المفعول له الذي هو حزنا [illegible]
[illegible] على التداخل في المفعول انتهى وهو مما لم ينبه عليه اصحاب متون العربية [illegible]

بالظن فهو اكل آخر الليل وهو شك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع الشك ومن ابي حنيفة رح انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة وكانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان اكل ولم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشروح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة من يدعي الاكراه

قوله وان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله ولان المتيقن حصول الليل في الوجود واما الحكم ببقائه فظني لان القول بالاستصحاب والامارة الموجبة لعدم ظن بقاء الليل دليل ظني ايضا فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل ووجد فيه تعارض فليعمل بالاصل وهو بقاء الليل قوله لا قضاء عليه في ظاهر الرواية قيل عليه فيه ان الظن كاف في ترتب الاحكام وقضيته وجوب القضاء عليه وان لم يستبن له انتهى ومن ثم قيل يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه اما اذا حصل ظن حقيقي فيجب كما صرح به في الخانية قال وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك قوله وفي الكفارة روايتان في البدائع الصحيح عدم الوجوب قال لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة قوله ادعت المرأة عدم وصول النفقة الخ قيل يشكل على هذا انه لو ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تحتملها صدقت مع ان الاصل بقاء العدة فقد قال لو ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها ويشكل ايضا بان المودع لو ادعى رد الوديعة او ادعى هلاكها فالقول قوله مع ان الاصل البقاء قوله ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها الخ في فتح القدير ولدت وطلقها فقال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قوله لان الاصل بقاء سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت الخميس فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق فيه ولو اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة اذ ذاك قوله ولو اختلف المتبايعان في الطوع الخ وكذا الحكم في الصلح والاقرار كما في الخانية وذكر في المحيط البرهاني لو اختلف المتبايعان في الطوع والكره قال الصدر الشهيد في الصغرى كنا نقول اولا ان القول قول من يدعي الكره وهو البائع لانه ينكر زوال الملك قال وكان القاضي الامام الاسبيجابي رح افتى به وذكر ايضا في آخر ضمان المكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد والنكتة في شرح المختصر لعصام ان مدعي الفساد يدعي لحوق شرط زائد والاخر ينكر فعلى قياس تلك المسألة يجب ان يكون القول في مسألة الطوع والكره قول مدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه وهذه الجملة

اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم [illegible] ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا ان الاصل البيع ان يقبل قول المشتري ويحتمل ان [illegible] حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك بالاصل التحريم الى ان يتحقق زوال ما ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة فلها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول [illegible] عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب [illegible] الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه [illegible] او اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان [illegible] ان يحمل عليه لان الاصل البراءة الا انا نقول المشهور انه ثلثة وعليه مبنى الاقرار قاعدة من شك هل فعل [illegible] ام لا فالاصل انه لم يفعل وتدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن [illegible]

ذكرها الصدر الشهيد وانا اقول على قياس المسئلة الثانية القول قول من يدعي الطوع [illegible] اتفقا على وجود عقد واحد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البائع الاكراه على البيع باقل من القيمة فالقول قول البائع [illegible] الاكراه يدفع الاستحقاق عن نفسه وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول لمن يدعي الطوعية وهو المشتري لان البائع بدعوى الفساد لا يدفع الاستحقاق عن نفسه انتهى وفي التاتارخانية الصحيح قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى ان البيع كان تلجية والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول من يدعي التلجية في البيع والتلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع بل تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل **قوله** باعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة اي لانها ملك الغير لا يظهر غير هذا **قوله** قاعدة الاصل براءة الذمة في فتح المدبر ومنها من صيغ القرض ملكتكه على ان ترد بدله فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الاخذ لان الاصل براءة ذمته **قوله** ولذا كان القول قول المدعى عليه الخ واما اذا تعارض الاصل والظاهر فيعلم مما ذكره الكمال [illegible] في شرح الهداية عند قوله واذا قال الزوج للغلك الخبر **قوله** قاعدة من شك هل فعل في فتح [illegible] ان مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك فقالوا التردد ان كان على السواء فهو الشك فان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى وقد تقدم لنا في ذلك كلام **قوله** فالاصل انه لم يفعل اقول ينبغي ان يقيد في الصلوة بما اذا كان في الوقت لما في الخانية في فصل مسائل الشك شك في صلوته انه هل اداها ام لا ان في الوقت كان عليه ان يعيدها وبعد خروج الوقت لا شيء عليه انتهى وبهذا سقط ما اورده بعض الفضلاء على قول المص الاتي قريبا شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت من ان القاعدة تقتضي الاعادة ولو بعد الوقت فما فائدة التقييد انتهى وقول بعض الفضلاء اعاد في الوقت اي اخر الوقت والا فلا يخفى ما فيها انتهى وارا د بما فيه ما قال البعض وقد علمت سقوطه **قوله** الان تشتغل ذمته [illegible] الاصل [illegible]

بيع التلجئة باطل

بعد يقينا الا بيقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب
الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شيء واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان
اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه
انتهى شك في صلوة هل صلاها ام لا اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم
صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ وان كان بعده فلا شيء
عليه الا اذا تيقن بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم
يسجد سجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه قال يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان
الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر
انه ترك سجدة ولم يدر هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد
سجدة ثم يقعد ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يفعل فلا شيء عليه وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح او لا
او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك
انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الظهيرية من آخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف
انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشائخنا يودي ثانيا لان تكرار الركن وزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد
الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية

وحينئذ فلا وجه للاستثناء المذكور فتامل **قوله** ولذا قال في الملتقط الخ قيل عليه الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة
الفجر والعصر فقد فعل ذلك كثير من السلف بشبهة الفساد وكذا في المضمرات وفي الظهيرية قيل يكره وقيل لا يكره
ويقرأ في جميع الركعات الفاتحة والسورة **قوله** الا اذا كان اكبر ظنه فسادها يعني فيستحب كما هو ظاهر من العبارة
وفيه انه اذا كان اكبر الظن هو اليقين كيف يكون القضاء مستحبا اللهم الا ان يدعى ان الاستثناء منقطع فتامل **قوله**
لان الشك في صدقه شك في الصلوة قيل عليه فيه ان الشك في الصلوة بعد الفراغ منها لا يوجب عليه شيئا وظاهر قوله
يعيد احتياطا وجوب الاعادة عليه انتهى **قوله** ولو صلى ركعة بنية الظهر مع قوله ثم شك انه في العصر قيل لعل صورته
انه نوى الظهر الفائتة في وقت العصر للحاضر ليكون الشك انه في العصر الحاضر ويجوز انه نوى الظهر الحاضر وشك
في الثانية انه في العصر الفائتة التي تلي الظهر من كونه شك في الرابعة انه في الظهر ليس المراد الظهر الاول لان
المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الاولى **قوله** ثم يعيد الظهر احتياطا قيل عليه قد تقدم ان من شك في الركوع
او السجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه المسئلة هو ليس شك في الظهر وانما هو في العصر وفي قوله احتياطا
هو اشارة الى ذلك اذ به علم ان الاولى عدم الاعادة الا على سبيل الاحتياط فافهم **قوله** فان لم يفعل فلا شيء عليه قيل
الظاهر ان عليه وجوبا للترتيب لانه يكون العصر قد تقدم وكونه من الظهر ليس مظنونا بل هو مشكوك فيه فالظاهر ان اعادة
الظهر ليست واجبة ولا تجب اعادة العصر **قوله** او هل احدث ام لا قيل ينبغي ان لا يكون الشك في هذه الصورة

شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وهو [illegible] اتم وسجد للسهو
فان شك في سجدة انها من الاولى ام من الثانية يمضي فيها وان شك في السجدة الثانية لان اتمامها الارتفاع [illegible] وان حال واذا
رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثلثا
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رح لان اتمام الماهية
بالرفع عنده فلو تقع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال [illegible] اكبر رأيه انه
ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان ترك فعليا بمعنى على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد [illegible] ويصلي [illegible] سجدتين
صلى صلوة يوم وليلة ثم اتى كبر رأيه انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اي صلوة اعاد الفجر والوتر [illegible] اكبر رأيه انه ترك في ركعتين
فكذلك للصوم ثم ذكر الشرك في الاربع فلت وات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او
اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر [illegible] خلافه وان قال الزوج [illegible]
على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ [illegible] ان كانوا عدولا ومن
الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا [illegible] ومنها
شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكرا احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف [illegible]
بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت

كالشك في غيرها الا انه متيقن بالوضوء فلا يحكم بالحدث **قوله** شك في الفجر انها الاولى او الثانية وفي النسخة او الثالثة
وهي اولى كما ذكره الشيخ كمال الدين فليراجع **قوله** وقعد قدر التشهد ليس على سبيل الوجوب بل ليتأكد رفض القيام
قوله ثم صلى ركعتين هو ملا ثم لما سبق على تقدير انه اول شك حصل له اذ تقدم انه يستانف عند عروضه وغير ملا ثم
على تقدير خلافه لان الحكم فيه التحري ليظهر له غالب الراي والابتناء على الاقل **قوله** وان كان الشك في سجدة قيل عليه
لم يظهر له معنى محصل **قوله** فسدت صلوته اي لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة فالثالثة وخلط المكتوبة بالنافلة
قبل اتمامها اي المكتوبة تفسد المكتوبة كذا في الخانية **قوله** يمكن اصلاحها لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام
هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى
انتقضت تلك السجدة اصلا فصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة
زه التي انكرها ابو يوسف على محمد رح وقال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث كذا في الخانية **قوله** فترتفع السجدة
بالرفض او تمامها بالحدث قال العلامة الحلبي في شرح المنية بعد تصويره المسئلة ما نصه فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى **قوله** شك هل طلق ام لا لم يقع قال المص رح في فتاواه ولا اعتبار بالشك **قوله** وان قال عزمت
على انه ثلاث يتركها ظاهره وجوب الترك وان ظن في نفس الامر انها واحدة **قوله** وان صدقهم مفهومه
انه لو غلب على ظنه خلاف كلامهم يأخذ بظنه **قوله** ان كانوا عدولا فيه ان الكلام في اخبار العدول **قوله** وان استويا
عمل باشد من ذلك قيل ينبغي اذا استويا ان يأخذ بالاقل لانه هو المتيقن ولان الاصل العدم **قوله** كقولهما
بالنقض بالمباشرة الفاحشة فيه ان القائل بالنقض بذلك ابو حنيفة وابو يوسف لا ابو حنيفة ومحمد رح **قوله**
كقول الامام في الفارة الميتة فانه يوجب اعادة ثلثة ايام [illegible] اذا [illegible]

لزوم الدين متى وقعت وهنا مرجع ارها الان الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن
في البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان
ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رائه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رائه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني
له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في انه هل عليه زكوة كلها او بعضها ينبغي ان تلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام
الرابع شك في انه هل عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم آخذا من قولهم
لو ترك صلوة وشك في انها اية صلوة فعليه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور هل هو صلوة ام صيام
او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين آخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فينبغي ان يكون حلفه باطلا ثم رأيت المسئلة في البزازية
في كتاب الايمان حلف ونسي انه حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقة
بالشرط ويعرف الشرط وهو يقول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله ام كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب
عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له كم يمين عليك قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني
لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم فيها فروع

وقالوا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا وهو القياس وقوله استحسان واذا علم وقت الوقوع فمن وقته **قوله**
ينبغي لزوم القدر المتيقن قيل الظاهر انه ليس على سبيل الوجوب وانما هو تورع لان الاصل براءة الذمة **قوله** ينبغي
ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم الخ قيل عليه ان الشك في مسئلة الصلوة في تعيين الفائتة مع الجزم بانها واحدة
فلا يخرج عن العهدة الا بقضاء الخمس والشك في الصيام ليس على وزانه لانه متردد فيما عليه من الاقل والاكثر
وقضية كلامهم في نظائره الاخذ بالاقل لانه المتيقن فتامل **قوله** ثم رايت المسئلة في البزازية الخ اقول فيه ان الذي في البزازية
حلف ونسي والذي الكلام فيه حلف وشك ولا شبهة في ان النسيان غير الشك **قوله** فحلفه باطل اي فلا شيء عليه قيل اما الطلاق
والعتاق فانهما لا يقعان بالشك واما الحلف بالله فلان الاصل براءة الذمة فلا تجب الكفارة بالشك انتهى وفيه تامل **قوله**
يحمل على اليمين بالله الخ الظاهر لان الحلف بالطلاق والعتاق غير مشروع فيجب حمل المسلم على الاتيان بالمشروع دون
المحظور **قوله** يحمل على الاقل حكما الخ في اختصار كتاب الخاطب لليل وجار فسيل في رجل حلف على شيء انه لا يفعله
ونسي اليمين المحلوف بها فما يدري الطلاق ام حج ام صدقة ففعل الشيء المحلوف عليه ما حكم الله في حقه وقد قيل
يلزمه على مذهب مالك جميع الايمان وفيه حرج وضيق وعلى مذهب الشافعي كفارة يمين انتهى **قوله** قاعدة الاصل
العدم قيل يرد عليها لو قال ان لم ادخل فانت حر وادعى العبد عدم الدخول تثبت الحرية فالقول للمولى مع
ان الاصل عدم الدخول فتامل اقول يزاد على ذلك ما ذكره العمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره
رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غائب فان كان العبد ماذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا
لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب
مع يمينه استحسانا انتهى ويزاد ايضا ما في الخانية اذا وهب رجل شيئا واراد الرجوع فقال الموهوب له هلك الموهوب
فالقول قوله ولا يمين عليه وكذلك ايضا ما ذكره الفقيه في النوازل قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المتاع لم تستهلكه

منها القول قولها في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن [illegible] خيرت وان ثيبا فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا [illegible] افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه كذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالغبن وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح [illegible] اصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى [illegible] ايصالها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا في تلف راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انه [illegible] والآخذ انه اخذه مضاربة [illegible] ان يكون القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان [illegible] اذا قال اعطيتك المال قرضا وقال بل مضاربة اما اذا قال رب المال اخذت المال قرضا فقال بل اخذته مضاربة او [illegible] كذلك فان القول للمالك انه قرض كما في العناية وغيرها ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض

وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول المطلق ولا يمين عليه انتهى ويزاد ايضا ما في القنية رجل كان يتصرف في غلات امرأته ثم ماتت فادعت ورثتها ان ذلك بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج وقد نقله المص في الغصب ويزاد ايضا ما في البحر لو اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها انتهى ويزاد ايضا ما في الحافظية لو قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فانت كذا فشربه ثم اختلفا في الاذن فالقول قوله والبينة لها انتهى ويزاد ايضا ما في الصيرفية لو قال ان ذهبت الى بيت ابي بغير اذنك فانت طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق انتهى **قوله** القول قولها في الوطء قيل ينقض عليه ما في البزازية اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا **قوله** خيرت يفيد ان الاختلاف بعد مضي الحول وحاصله ان الاصل العدم ما لم يعارضه شيء آخر **قوله** وان قلن ثيب التقييد بنون الجمع لبيان الاولى والا فالواحدة يكتفى بقولها والاثنتان احوط كما افاده المص في البحر وحاصل القول في هذه المسئلة انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء وان نكل في الابتداء يؤجل سنة وان نكل في الانتهاء يخير وان كانت بكرا اثبتت العنة فيه بقولهن فيؤجل او يفرق **قوله** والقول قول الشريك والمضارب قيل وكذا الوصي اذا قال لم اتجر في مال اليتيم وهي واقعة الفتوى في زماننا وانجر الكلام الى ان الوصي هل يجب عليه ان يتجر ويربح في مال القاصر او لا ولم يقع الوقوف على نص في المسئلة والظاهر عدم الوجوب انتهى قلت [illegible] صرحوا في معين المفتي **قوله** كذا في تلف راس المال لان الاصل عدم الزيادة قيل هذا مقيد بما اذا قال اعطيتنيها اما لو قال اخذت بعد هلاك المال فالقول قول رب المال كما في العناية والظهيرية وغيرهما **قوله** وقال اخذتها غصبا فهو ضامن لا يقال ينبغي ان يكون القول للآخذ كما في الاولى لانا نقول في الاولى اتفقا على جواز التصرف للآخذ بخلاف الثانية وهو الفرق **قوله** ولو قال اعطيتنيها وديعة

ولو قال الآخر هو بيع فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين في يده فالقول لمنكره كما في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فالمنكر البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الاذن ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع لان الاصل عدم التغيير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك انه لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه وفي المني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد رح وان لم يتذكر احتلاما في البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها من ثلثة ايام

لا يخفى لانه لا فرق بينها وبين ما قبلها الا بقوله في الاولى اخذتها وفي الثانية اعطيتنيها مع زيادة دعوى الهلاك في الاولى ولا يظهر لذلك تأثير في اختلاف الحكم فتأمل **قوله** فالقول للدافع اي مع يمينه **قوله** لان مدعي الهبة لعله الهدية او لعل الاول الهبة **قوله** لان في المانع شكا اقول هذا التعليل لا يناسب كونه من افراد هذه القاعدة والمناسب ان يقول لان الاصل عدم دخول اللبن **قوله** تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا قيل خرج عن هذا الاصل ما لو قال ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق فقالت المرأة دخلتها وقال الزوج دخلتها فالقول له واما لو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك فالقول له انه جامعها مع انه يدعي صفة عارضة والاصل عدمها وكان على المص ان يذكر ما خرج عن هذا الاصل كما هو دأبه انتهى وقد يقال عليه يمكن ان يقال ان الزوج هنا يدعي صفة اصلية وهي ملك النكاح الثابت له وانكر وقوع الطلاق والمرأة تدعي زوال الملك الثابت بيقين والاصل في الصفات الاصلية الوجود **قوله** وقيل في البول يعيد يعتبر من آخر ما بال قيل هو اخص من الاول لصدق الاول بما اذا كان آخر حدث احدثه بالرعاف او القيء وكان المرئي في الثوب مثلا بولا فانه يعيد من وقت الحدث بالقيء والرعاف وعلى الثاني يعيد من آخر بول بال له **قوله** يعيدها منذ ثلثة ايام ولياليها

وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجدت فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم رح فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل قد اعتقته وهو في ملك البائع وقال المشتري بل اعتقته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ الثمن ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترثه وقالت الورثة ابانها في صحته فلا ترث فالقول قولها فترث ويخرج على هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من الكنز وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول قولها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لان الاصل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل ما في اليتيمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينته واراد استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح

قيل يقال قضية القياس على مسئلة البئر اذا لم تتفسخ الفارة ولم تنتفخ الاعادة منذ يوم وليلة كما لا يخفى كما سيصرح به قريبا **قوله** وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة الخ اكان قولهما قياسا وقول الامام استحسانا وفي تصحيح القدوري نقلا عن فتاوى العتابي المختار قولهما وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل عليه وذكر الاسبيجابي ان ما عجن بمائها قيل يلقى للكلاب وقيل تعلف به المواشي وقيل يباع من شافعي المذهب او داودي المذهب **قوله** عملا بالسبب الظاهر تعليل لقوله والا فمنذ يوم وليلة **قوله** ويخرج على هذا الاصل مسئلة الكنز الخ قيل التقييد بكون الزوج ذميا اتفاقي لا احترازي فالحكم كذلك لو كان مسلما وله امرأة نصرانية فجاءت بعد موته مسلمة وقالت اسلمت قبل موته **قوله** فالقول لهم لان المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت متمسكة بالظاهر فلا يقبل قولها الا بحجة كما في المحيط البرهاني **قوله** مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول لها وهو اضافة الحادث الى اقرب اوقاته **قوله** وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لان الاصل تحكيم الحال الخ اعلم ان زفر رح يقول ان القول قولها لان الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها ما بعد الموت فتضاف اليه وقال المشائخ سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحون وهذا الظاهر يعتبر للدفع ولا يصلح للاستحقاق وهي تدعي به الاستحقاق ويصلح للدفع وهم يدعون به الدفع فكان القول قولهم **قوله** ولو اقر الوارث الخ قيل هذه المسئلة تشكل على مسئلة ما لو وهبت مهرها للزوج وماتت فقال كانت في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج كما في الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون في مسئلة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس لكن في الخانية التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع الاشكال ويكون الحكم فيهما على منوال **قوله** والبينة بينة المقر له ولو اقاما البينة فبينته ايضا كما في الخلاصة وسيذكره في الاقرار

القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعته وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المحيط من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف

قوله وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء يعني اذا ادعى القاضي انه فعله حال قضائه كان القول قوله لانه اسند الى حالة منافية للضمان هذا تقرير كلامه وفيه ان فعل القاضي حادث فيضاف الى اقرب اوقاته فهو من افراد القاعدة لا مما خرج عنها وحينئذ يشكل التشبيه فتامل قوله وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد الخ قال بعض الفضلاء ومما خرج عنه ما في جامع الفصولين هلك عند المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة وقال المستاجر بعد شهر فالقول للمستاجر وانما يضاف الى اقرب الاوقات حتى يصدق الاجير لان الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجرة قوله وكذا الوكيل اي خرج عن الاصل على احد التقريرين لانه اذا كان المبيع قائما وكان القول قول الموكل لم يخرج حينئذ عن الاصل وانما يخرج عنه اذا كان مستهلكا ثم المراد بقول الموكل بعد العزل اي بعد العلم بالعزل لان تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم نافذ انتهى قوله كان القول للوكيل لانكاره الضمان في المستهلك وادعائه خروج الملك في القائم عن الموكل ومثله الغلة المستهلكة والقائمة قوله وكذا في مسئلة الغلة الخ يعني ان السيد ادعى ان الغلة اكتسبها وهو عبد وقال المعتق اكتسبتها وانا معتق فالقول قوله لانها قائمة في يده قوله لا يصدق في الغلة القائمة اي السيد فيكون الحاصل ان الخروج عن الاصل بسبب كون القول للسيد محله ما اذا كانت الغلة هالكة والا كان على الاصل فهو تقييد للاطلاق السابق قوله وكذا في كل شيء اخذه منها الخ يحتاج الى الفرق بين غلة العبد القائمة فانه لا يقبل قول المولى بخلاف غلة الجارية فان ظاهر قوله وكذا في كل شيء اخذه منها انه لا يقبل قوله لا في الغلة القائمة ولا في غيرها والفرق ذكره المصنف رحمه الله قال فاجاب بالفرق اي صاحب النهاية من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التمليك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له قوله عند الامام وابي يوسف رح مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان قوله وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق قيل صرح المصنف رحمه الله في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال اعلم ان المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شيء مما ذكرناه انتهى ورد بان العبد يقال في ذلك ايضا بان يقال كونه عبدا لا ينفي عنه الضمان من كل وجه لانه يضمن قيمته فيما اذا كان مأذونا ويضمن لو اتلف العبد

خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فقطع بعده في الاسنوي يلزم تمام الضمان
في الكل النقصى وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع
بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي
وليس من فروعها ما لو ادعت التزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه
لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث فيضاف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير
ام ولد عندنا القاعدة الثالثة الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة وهو مذهب الشافعي رح او التحريم
حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رح وفي البديع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم
عندنا وان كان ازليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار
للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر
وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل

القاضي الجور كان ما قلنا كما صرحوا به ومما يدل على ان المص لم يرتض مما ذكره في البحر انه [illegible] وهذا وقال
يحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق وتصنيف هذا الكتاب متاخر عن البحر قوله لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها
يعني كلا او بعضا كما صرح به المص في البحر حيث قال قال في المحيط واذا ولدت الامة المنكوحة من الزوج ثم اشتراها
هو وآخر تصير ام ولد للزوج لما قلنا ويلزمه قيمة نصيب شريكه لانها بالشرا صارت ام ولد له وانتقل نصيب
الشريك بالضمان قوله تصير ام ولد عندنا لان السبب فيه هو الجزئية والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد
منهما كلا وقد ثبت النسب منه فثبتت الجزئية بهذه الواسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير فزال قوله
الاصل في الاشياء الاباحة الخ ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعاليقه ان المختار ان الاصل الاباحة عند جمهور اصحابنا
وقيد فخر الاسلام بزمن الفترة فقال ان الناس لن يتركوا سدى في شيء من الازمان وانما هذا بناء على زمن
الفترة لاختلاف الشرائع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتقاد والوثوق على شيء من الشرائع فظهرت الاباحة
بمعنى عدم العقاب بما لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى ودليل هذا القول قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا اخبر
بانه خلقه لنا على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة اطلاق الانتفاع فتثبت الاباحة قوله والحكم عندنا وان كان
ازليا جواب سؤال مطوي تقديره ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا قبل الشرع كيف يصح قولكم بانه لا حكم
قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفس الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس
بازلي والمراد هنا عدم تعلق الحكم التنجيزي بالفعل لا عدم تعلقه العلمي فانه ازلي عندنا وانما كان تعلق
التنجيزي منفيا قبل الشرع لعدم الفائدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفائدة الاداء وهو غير ممكن قبل الشرع لانه
عبارة عن الاتيان بعين ما امر به في وقته وذلك موقوف على العلم به وبكيفيته ولا علم بشيء من ذلك قبل الشرع
لقوله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا واما لفائدة ترتب العقاب على الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع
لعدم الفائدة قوله وقال بعض اهل الحديث الاصل فيها الحظر ودليله ان التصرف في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز
قوله وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف ودليل هذا القول ان طريق ثبوت الاحكام سمعي وعقلي والاول [illegible]

البعض الحكم ان الاصل الاباحة انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليه ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة فمذهب الشافعي رح القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها قال السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها والله تعالى اعلم

قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان صبر حتى لم يبق الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذا يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ثم نسيها ومات لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم

موجود وهذا الثاني فلا تقطع على احد الحكمين فان من قال بالاباحة عقلا يجوز ورود الشرع الشريف في ذلك بعينه بالحظر فينقله من الحظر الى الاباحة وما وضع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر المنعم كذا في تحفة الوصول واعلم ان ما فيه ضرر لنفسه او لغيره خارج عن موضع الخلاف وقيل هذه المسئلة متفرعة على ان الحسن والقبح ذاتي او شرعي (قوله) والنبات المجهول الخ يعلم منه حل شرب الدخان (قوله) ومنها مسئلة الزرافة بفتح الزاي وضمها حكاهما الجوهري حيوان طويل اليدين قصير الرجلين على العكس من اليربوع وفي كتاب عجائب المخلوقات لما كانت الزرافة ترعى الشجر وتقتات به جعل يديها اطول من رجليها ليمكنها ذلك بسهولة وذكر بعضهم ان الزرافة متولدة من الناقة والضبع فتجيء بولد خلقة الناقة والضبع وقيل غير ذلك لكن الجاحظ لم يرتض في كتاب الحيوان شيئا مما ذكروه من تركيب خلق الزرافة ورده ردا بليغا (قوله) وفي كافي الحاكم الخ في شرح الزيلعي في الاقرار انه لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان (قوله) والفروج لا تحل بالضرورة اقول هذا مخالف لما تقدم قريبا عن كشف الاسرار فتدبر (قوله) اعتقها واستحلفهم اي حكم بعتقها (قوله) واسقط عنهن قيمة احداهن قيل عليه لا يخفى ما فيه وينبغي ان يقال اسقط عنهن ربع قيمتهن لان القيمة تختلف ولا يجوز تعيين قيمة احداهن بعينها انتهى اقول فيه انه انما يتم ما ذكره ان لو كان الرقيق اربعة واما لو كان ازيد من ذلك او انقص فلا والمصنف رح لم يفرض المسئلة في الاربعة بل فيما هو اعم من ذلك

كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم تظهر له علامة ولا يشهد احد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت
الرضيعة بنساء يحصون لم ارها الان ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم
جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها
وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي انه لا يقربها حتى يستيقن ذلك ولو قربها لم يكن ذلك حراما ولو
اشتراهن رجل واحد قبل ان يعلم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له
وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه
القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت المرأة
حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وفي القنية امرأة
كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من
جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا
لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان الابضاع لما كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد فلو
لو اشترى امة زيد وقال بكر وكلني زيد ببيعها يحل وطيها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية
وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل
ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان
يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع
الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امته
متنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او حلفوا عليها بعتقها وقد
حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى وما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن
اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير

قوله ولم يعرفوا المعتقة فيه نظر اذ فرض المسئلة ان لكل منهم جارية ومن المعلوم معرفتهم كل جارية فما معنى قوله ولم يعرفوا
المعتقة انتهى وفيه تامل **قوله** فان اخبر عدل ثقة قيل يشكل على قولهم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين لكنه يلائم قولهم يقبل خبر واحد عدل في الديانات الا انه خالف ما مشى عليه اصحاب المتون **قوله** وظن صدقها
قيل عليه ان الهدية اما اباحة او تمليك ولا اباحة في الابضاع والتمليك يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يوجد فكيف يحل
الوطي **قوله** قال في المضمرات الخ في البزازية في متفرقات كتاب البيوع اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطيها
لانه ان كانت حرة ارتفعت الحرمة وان امة لا يضره النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك
بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام
فاذا باع في دار الحرب ان اخرجه منه كرها يتملك وان خرج المشتري باختياره فالاحتياط النكاح وسيأتي في [illegible]

يفعلوا لظلم او تحصل قسمة من حاكم او يتزوج بعد العتق باذن القاضي او المعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر
انتهى وح لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت
كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا رحمهم الله احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين وادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل
لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك
فروع كثيرة منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فحرمت مزنية الاب
على ابنه وكذا الموطوءة بشبهة ولو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق مذكور في ظهار شرحنا
ومحرمة العقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها
او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده
ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول
وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد واما اذا وقف على

تفاصيل المسئلة انتهى **قوله** والى اقرارها ان كانت كبيرة قال بعض الفضلاء ينبغي عدم التعويل على قولها لغلبة
الجهل وعدم المعرفة لان الفروج يحتاط فيها انتهى وفيه تامل **قوله** منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم اقول وهذا اختيار صاحب المنار تبعا لفخر الاسلام ولكن عامة المشائخ وجمهور المفسرين على ان النكاح
المذكور في الاية هو العقد **قوله** وجوز الزيلعي ان يكون ذلك مفهوما من الاية على القول بجواز الجمع بين الحقيقة
والمجاز في سياق النفي اقول ليس في الاية نفي بل نهي **قوله** لم ينفذ لمخالفة الكتاب اقول فيه ان هذه المخالفة مبنية على
ما ذهبوا اليه من كونه حقيقة في الوطي وهو غير متعين فليس مخالفة الكتاب من كل وجه وجوابه انه مخالف له بالنسبة
الى الحنفي بخصوصه **قوله** والفرق مذكور في ظهار شرحنا وهو ان حرمة الوطي منصوص عليها فلم تنفذ قضاء
الشافعي بحل اصول المزنية وفروعها بخلاف التقبيل انتهى وفيه ان الفرق المطلوب هنا بين الوطي واللمس
لا بين الوطي والتقبيل الا ان يقال يلزم من وجود التقبيل وجود اللمس **قوله** واختلف في ولد البنت الخ قيل
عليه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكره بلفظ الجمع او الافراد مقتصرا على الطبقة الاولى او غير مقتصر فهذه اربع
صور والصورة الرابعة وهي وقفت على اولادي واولاد اولادي لا خلاف فيها في دخول ولد البنت كما في الخانية انتهى ويرد
عليه بانه ليس في كلامه اطلاق في محل التقييد لان المصنف انما ذكر صورة واحدة وهي صورة لفظ الافراد بالجمع والاقتصار
على الطبقة الاولى ثم قال واختلف في ولد البنت اي في هذه الصورة لان كلامه في ذلك **قوله** فظاهر الرواية الى قوله
وصحح ماخوذ من الاسعاف ولم يعزه صاحب الاسعاف لكن رايت عزوه في الذخيرة **قوله** وهذا المفرد الخ قيل
يجوز ان يكون دخول الولد في صورة الذكر بلفظ الجمع مبنيا على ما ذهب اليه البعض من جواز الجمع بين الحقيقة
والمجاز اذا كان اللفظ مجموعا كما اشار اليه ابن الهمام في اصوله حيث قال والحق ان هذا من مواضع جواز الجمع عندنا
كلفظ الابناء والآباء جمع **قوله** اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله الخ قيل عليه لكنه يحتاج الى تحرير فان في البزازية
ما يفيد انه ظاهر او في الاختيار فيه تفصيل ولفظه تدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فاذا انقرض

اولاده دخل النسل كله بكل بعد الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكان المعرف فيه والا فالولد مفرد الجمع حقيقة في الصلب ومنها لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تتناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل ذلك بالاجر فهي للمقر ومنها لو قال الثاني ثم من بعدهم تشترك فيه جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم **قوله** ومنها لو حلف لا يبيع الخ في مجمع الفتاوى حلف لا يكتب فامر غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه لا يحنث انتهى وهو مشكل لانه من المسائل التي يحنث فيها بفعل المامور الا انه يحمل على انه نوى المباشرة بنفسه ثم الضابط فيما يحنث بفعل المامور وفيما لا يحنث شيئان احدهما ان كل فعل ترجع الحقوق فيه للمباشر فالحالف لا يحنث بمباشرة المامور **قوله** الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل عليه فانه حينئذ يكون قرينة صارفة للكلام الى المجاز **قوله** وان كان يباشره مرة الخ هذا الذي اعتمده قاضيخان وقيل ينظر في العين المبيعة ان كانت مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله لان يمينه يقتضي ان لا يفعل ذلك بنفسه ولا بوكيل فانه يحنث ولمن كانت العين مما لا يشتريها بنفسه لخستها او لغيره لك يحنث بشراء الوكيل كما في الكافي **قوله** الاذن في النكاح الخ وهذا عند الامام واما عندهما لا يتناول الا الصحيح لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وبعض المقاصد من النكاح حاصل في الفاسد كالنسب وفائدة الخلاف في حق لزوم المهر وفي حق انتهاء الاذن بالعقد فينتهي به عنده واما عندهما لا ينتهي واما الموقوف فلا ينتهي به اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد بالنكاح وبين التوكيل بالنكاح فان التوكيل لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى لان المطلوب فيه ثبوت الحمل والاعفاف وهو الصحيح واما اذا حلف انه ما تزوج فانه يتناول الصحيح والفاسد واما التوكيل بالبيع فيتناولهما لان الفاسد في البيع يفيد الملك بالقبض واطلق في الاذن فشمل ما اذا كان اذن له في نكاح حرة او امة واما اذا كانت معينة فاتفاقي **قوله** حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل لا يقال اللام فيها للاختصاص وهو يعم الملك والسكنى لانا نقول هو كذلك غير ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وهو اختصاص الملك فلا تسمع دعوى غيره ولعل المص بناه على ان اللام للملك حقيقة كما يفيده جعل المسئلة من جزئيات قاعدة ان الاصل في الكلام الحقيقة **قوله** اقرار بكونها له لا خفاء في ان الاضافة

وما اذا كانت معينة او لا وهو محل الخلاف وما وقع في الهداية من التقييد بالامة المعينة فاتفاقي

حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث باللحم لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة
حنث بثمرها وطلعها الا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها
حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة
حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء اغترف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله معتقون
ولهم معتقون اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجاز بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستأمن على ابنائه فانه يدخل الحفدة وبمن حلف لا يضع
قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن حلف لا يسكن دار
زيد عمت النسبة للملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا رح قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر و
يمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز
عن الدخول به نعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ولانها اذا امتد
لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من
الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كما في البيع ثم ومن هذا الاصل
لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون
آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة

فيه من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله وكان افادة الملك بطريق ان الفرد الكامل معنى الملك فانصرف المطلق اليه
قوله بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة الخ انما حنث باكل ثمرها وطلعها لتعذر الحقيقة فيصير الى المجاز
بالاجماع والحقيقة المتعذرة هي ما لا يصار اليه الا بمشقة واما المهجورة فهي ما يمكن الوصول اليه الا ان الناس هجروه
وتركوه ومثال المتعذرة لو حلف لا يأكل هذه النخلة والمجاز ان يأكل ثمرها وان لم يكن لها ثمرة فقيمتها ولو تكلف
واكل من عينها لا يحنث في الصحيح ومثال المهجورة ولو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقته هو وضع القدم
حافيا ولكن الناس هجروه والمجاز فيه الدخول واعلم انه اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فالحقيقة اولى
عند الامام واما عندهما المجاز المتعارف اولى بدلالة العرف وتمام الكلام على هذا يطلب من كتب الاصول
قوله لا بما اتصل به صنعة حادثة المراد بالثمر الذي اتصل به صنعة حادثة فصار حقيقة اخرى فيكون قوله كالدبس
بيان للحقيقة الاخرى الحاصلة باتصال الصنعة الحادثة بالثمرة فيصير المعنى انه لا يحنث بسبب اتصال صنعة حادثة
بالثمر **قوله** حنث بالكرع الكرع تناول الماء بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفه او باناء وبابه خضع وفيه
لغة اخرى من باب فهم كذا في مختار الصحاح **قوله** وله صلبيون وحفدة قال البيضاوي في سورة النحل الحفدة البنات
وقيل اولاد الاولاد **قوله** فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور وهو ان الاصل في الكلام الحقيقة **قوله** وبان
ابا حنيفة ومحمدا رح قالا الخ عطف على قوله بالمستأمن **قوله** واليمين من الموجب وذلك لان النذر ايجاب المباح
فيستلزم تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه
قوله بالنص متعلق بقوله لانه يمين لا بتحريم **قوله** ومع الاختلاف لا جمع اي لا جمع بين الحقيقة والمجاز لان النذر من

ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى
بالاكثر وقد ذكرناها فيما قدمناه فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى تستثنى منها مسائل الاولى
المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري انه مني او مذي قدمنا
ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه
مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح رأسه اولا كان اول ما عرض له
يستقبل الخامسة اصابت ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه في الطهارة مع ما فيه من
الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري حصل موته بجرحه حرم مع وجود الشك
لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد
الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره
ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة رح لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رح يتنجس بناء
على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالصحمية وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الان منها شك مسافر او وصل
بلده اولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التاتارخانية ولو شك
في الصلوة امقيم او مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر
اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته ينبغي ان لا تصح ومنها اذا شك من تقدم الامام وشك اتقدم عليه ام لا ومنها
شك هل سبق الامام بالتكبير اولا ثم رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير اولا فان كان
اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه وان كان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزأه لان امره محمول على
السداد حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون كذلك الحكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها
من عليه فائتة وشك في قضائها فهي مسطورة في التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي
الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يقرء في سنة الظهر والعصر والعشاء

الصيغة واليمين من الموجب والجمع بينهما اختيرجا تزعندنا **قوله** شك مسافر ان نوى الاقامة الخ اقول مقتضى
قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان وقولهم الاصل العدم ان يستمر حكم السفر مع الشك في الوصول الى بلده وهل نوى
الاقامة اولا قيل والمتبادر الى الفهم من عبارة التتارخانية مما لم يكن سفر محقق سابق على شك في الاقامة والسفر مان
الاصل حينئذ لعين ما تقدم عارضه علم جواز الرخصة بالشك كما ذكره المص رح **قوله** لو شك في الصلوة امقيم او مسافر
وقيل كيف يتصور شكه في ذلك اجيب بانه ممكن كاحد الجند اذا لم يدر هل نوى اميره الاقامة ام لا لانه تابع **قوله**
وان استوى الظنان كان المراد استواء الاحتمالين **قوله** الافضل ان يقرء في سنة الظهر الخ يعني لاحتمال ان لا يكون بقي
عليه شيء من الفوائت فيقع عن السنن الرواتب فتوخذ فيها الفاتحة والسورة وبهذا التقرير سقط ما قيل لعله ان يقرء في
الظهر وما بعده وحذف لفظة الى السنة ذات الاربع يجب ان يقرء في كل ركعة الفاتحة والسورة بقي ان يقال ظاهر
كلام المصنف رحمه الله ان يقرء في كل ركعة الفاتحة كذلك مع كونه ينوي السنة ولا يظهر له فائدة اذ الفريضة لا تتأدى
بنية السنة فلعل المراد انه ينوي به الفريضة مع القراءات في الكل

في الأخير بعد الفاتحة والسورة انتهى الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب
والوهم رجحان جهة الخطاء وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء
كما ذكره اللامشي في أصوله وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء
وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما وكذا قالوا في كتاب الإقرار لو قال له علي ألف درهم في ظني لا يلزمه شيء لأنه
للشك انتهى وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب
صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع
الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه وهو مختلف في حجيته فقيل حجة
مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام أنه حجة للدفع لا للاستحقاق
وهو المشهور عند الفقهاء والوجه أنه ليس بحجة أصلا لأن الدفع استمرار عدمه الأصلي لأن موجب الوجود ليس
موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة
فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له إلا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا فلو لا يورث وقدمنا
فروعا مبنية عليه في قاعدة أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته وفي إقرار البزازية

قوله والظن الطرف الراجح الخ قيل كأنه أراد بجهة الصواب مطابقة الواقع وبجهة الخطأ عدمها فالظن حينئذ
الطرف الراجح المطابق كما أن الوهم الطرف الراجح الغير المطابق وبحث عن الطرف المرجوح المطابق مطلقا وغير
المطابق والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا **قوله** فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب قيل إن أراد بأخذ
القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحا والغرض أنه كذلك وإن أراد أقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم
فلا بأس به **قوله** وحاصله أي ما ذكره اللامشي في أصوله وفيه نظر إذ لا يفهم ذلك مما ذكره اللامشي **قوله** إن الظن عند
الفقهاء من قبيل الشك قيل عليه إنما ينبغي أن يقال إن الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد وذلك
لأنه قد يترجح بوجه ما لم يزل الترجح بمعارض له فسموه ظنا باعتبار ذلك الترجح وبنوا عليه الحكم في المآل فيحصل
بذلك التوفيق بين كلامهم في الأصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك
لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلا فتأمل **قوله** من قبيل الشك الخ وعليه فالشك عندهم ويعلم أن ما قدمه
من أن الشك تساوي الطرفين عند غير الفقهاء كالمعقوليين **قوله** وهو كما في التحرير الخ وقال غيره هو الحكم بثبوت
أمر في وقت آخر وهذا يشتمل نوعيه وهما جعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال وجعل الحال مصاحبا لذلك
الحكم **قوله** حجة للدفع لا للاستحقاق أي للدفع إلزام الغير لا لإلزام الغير **قوله** لأن الدفع استمرار عدمه الخ تعليل
لكون الاستصحاب ليس بحجة مطلقا لا في الدفع ولا في الإثبات فقوله لأن الدفع استمرار عدمه الأصلي تعليل لعدم
حجيته في الدفع وقوله لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه تعليل لعدم حجيته في الإثبات **قوله** لأن موجب الوجود
الخ أي المثبت للحكم في الشرع لا يوجب بقاءه لأن حكمه الإثبات والبقاء غير الثبوت فلا يثبت به البقاء كالإيجاد لا يوجب
البقاء لأن حكمه الوجود لا غير يعني لما كان الإيجاد علة للوجود لا للبقاء لا يثبت به البقاء حتى صح الإفناء بعد الإيجاد
ولو كان الإيجاد موجبا للبقاء كما كان موجبا للوجود لما تصور الإفناء بعد الإيجاد لاستحالة الفناء مع البقاء ولما صح الإفناء

صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فيها فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا عدم النجاسة وعلى هذا لو اتلف لحم قصاب فطولب بالضمان فقال انه كانت ميتة فالقول للمتلف ولا يطلق للشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم انتهى

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

والاصل فيها قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وقوله تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل

علم ان الانجاد لا يوجب البقاء **قوله** صب دهنا لانسان الخ قيل ظاهره انه لا يضمن الدهن وهو مشكل لان الدهن المتنجس مال بدليل جواز بيعه فهو مال قابل للتمليك والتملك فيكون مالا معصوما ونقل في البزازية في موضع اخر الضمان حيث قال اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمتها انتهى وهو تناقض بحسب الظاهر والجواب بحمل الضمان المنفي على ضمان المثل لانه غير واجب في الصورة المذكورة اذ هو المتبادر عند الاطلاق في المثليات وحمل الضمان المثبت على ضمان القيمة ويؤخذ من هنا تقييد حسن لقولهم المثلي ما حصره كيل او وزن اي وكان على صفته الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجس صار قيميا كما هو صريح كلام البزازية ثانيا وفي فصول العلامي وان اتلف زيت غيره في السوق او سمنه او خله او نحو ذلك فقال اتلفته لكونه نجسا لانه ما تت فيه فارة فالقول قوله لان الزيت النجس ونحوه قد يباع في السوق وان اتلف لحم قصاب في السوق وقال اتلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا على انها ذكية **قوله** لانكاره الضمان الظاهر ان المسئلة من فروع العمل بالاستصحاب لان الاصل عدم الزمان فيدفع به دعوى المالك **قوله** والشهود يشهدون على الصب كانه جواب عن سؤال يتوهم وروده وهو ان الظاهر ان الضمان يكون مستندا الى شهادة الشهود فدفع بذلك لان الشهادة بعدم النجاسة شهادة على النفي **قوله** وفي الدم يحبس معطوف على قوله في المال وحينئذ فالصواب ان يقال وفي الدم بالحبس اي لا بالنكول قال ابن الديري في تكملته لشرح الهداية وظاهر عبارتهم انه في حبسه لا يطعم ولا يسقى لياتي بما وجب عليه من الاقرار واليمين وفي البيانية مثله اه واصرح كذا في الرمز للعلامة المقدسي **قوله** في الحديث احب الدين الحديث الخ هذا الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابي امامة **قوله** الاول السفر قال بعض الفضلاء وقعت حادثة في عهدنا وهي ان شخصا حلف ليسافرن فهل يعتبر في ذلك مسيرة ثلثة ايام ارحمه بالنية او يراد به مطلق الخروج من مصر فاجاب بانه متى خرج قاصدا السفر وجاوز عمران مصر وصدق عليه انه مسافر حتى جاز له قصر الصلوة كما افاده في شرح الهداية فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك **قوله** منه ما يختص

وهي ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج من المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للنساء فرض عندنا وعزيمة لا رخصة حقيقة حتى ان الاتمام لم يبق مشروعا وهكذا ثم بعد نسخه ثم لم يقعد على رأس الركعتين الاوليين لم ينقلب نفلا للعاقلة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختاره قاضيخان في فتاويه واساغة اللقمة اذا غص بها اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت

بالطويل الظاهر ان يقول الاول منه حتى يحسن مقابلته لقوله والثاني ما لا يختص به **قوله** وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان مثله في السراج والنهاية وهو ظاهر كلام الزيلعي قال بعض الفضلاء ولكن قد حمل بعض اصحابنا قولهم لا تجب على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة او قرية حتى تسقط الاضحية بذلك الخروج **قوله** الثاني المرض المرض حالة للبدن تزول بها اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي اهلية الحكم اي اهلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى او من حقوق العباد لان المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه من استعماله ولذلك صح نكاح المريض والمرض من اسباب الحجر لكنه لحق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اوله فلا يصح اقراره لوارثه ولا وصيته فيما زاد على الثلث ويقدم الدين الصحة على دين اقر به فيه **قوله** والقعود في صلاة الفرض الخ في التمرتاشي نقلا عن الايضاح لو قضى في الصحة فعل كما يفعله الاصحاء وفي الاسبيجابي لو قضى في المرض فائتة في الصحة بالتيمم او بالايماء جاز **قوله** الرابع النسيان وهو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة ويشمل السهو عند الحكماء فان اللغة لا تفرق بينهما وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان يجب عليه الضمان وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر ولا داعي اليه كالاكل في الصلاة فلا يسقط الحكم لتقصيره بخلاف سلام القاعد في القعدة الاولى لانه محله او لا مذكر مع داع كاكل الصائم فيسقط الحكم وكالتسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف وقد اتفقوا على ان النسيان غير عفو في مسائل منها لو نسي المحدث غسل بعض الاعضاء ثم صلى او صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام ناسيا قدرته على القيام ومنها اذا حكم الحاكم بالقياس ناسيا النص ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام ومنها لو توضأ بماء نجس ناسيا ومنها لو فعل محظورات الاحرام ناسيا **قوله** وقدر الدرهم من المغلظة المراد بالدرهم المثقال وعن شمس الائمة انه يعتبر في كل زمان درهمه والاول هو الصحيح كما في السراج وقيل قدر الدرهم كعرض الكف وصحح في الهداية اي ان المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وقيل يعتبر من حيث

ودم البراغيث والبق فيه الثوب وان كثر وبول انتضح مثل رؤس الابر وطين الشوارع وبول سنور وفارة وقيل في الماء والبحر اقل مما علقت عليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة فقد وكثير والمجس الانفس له ساكلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وقيام الشرقين وقليل الدخان النجس ومفتاخ الحيوان والعقوص الريح والفساء اذا اصابه السروايل المبتلة والمقعد على المقعي بعد وكان اكثره في الاستنجاء فما صم او بلعوله قاء وبلل الحملية الالتحيز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة الروثة والعذرة فتحول بطهارة وما هنا تيسير او الالزم نضحه الجمر في غالب الامصار ومن ذلك الطهارة بول الخفاش وخرئه والعفو اذا وقع في الحلب

الوزن بوا في الحلب وافي بينهما بان روايته المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الثخين واختار هذا التوفيق كثير من المشائخ وهو الصحيح كما في الكافي وغيره لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع والمعتبر في ذلك وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر الدرهم وقت الاصابة فانبسط فصار اكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وغيره ومختار غيرهم المنع ولو صلى قبل انبساطه جازت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج **قوله** ودم البراغيث والبق فيه ان هذه الاشياء ليست نجسة معفو عنها وانما هي طاهرة وقد يجاب بانه لما لم يقع الاتفاق على طهارتها كما يعرفه من اطلع على كلامهم في الكتب المبسوطة ذكرها بطريق الاستطراد تبعا لما هو نجس معفو عنه كذا قيل وفيه نظر **قوله** وطين الشوارع اطلقه والصحيح انه ان كان فيه عين النجاسة فهو نجس والا فلا كما في السراج وفي البزازية مشى في الطين فاصابه لا يجب في الحكم غسله ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة غسله **قوله** وبول سنور في القاموس الهرة السنور وفي مختصر حيات الحيوان السنور واحد والجمع السنانير حيوان خلقه الله تعالى لدفع الفار **قوله** ومنهم من اطلق في الهرة والفارة اي ولم يقيد العفو عن بولها بالاواني وفيه انه لم يذكر العفو عن بول الفارة اصلا حتى يسوغ نقل الاطلاق فيه **قوله** وريق النائم مطلقا هذا الاطلاق ليس في مقابلة تفصيل سابق ولا لاحق حتى قال في شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبي الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له رائحة او لون بان كان منتنا او صفر فهو نجس ووجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناهما البلغم للزوجته وهذا ليس بشيء للعلم انه يجوز ان يكون من قرحة ونحوها ايضا وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير اللون والرائحة دليل على انه من الجوف ولما اذا علم انه من قرحة او نحوها فلا خفاء في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك **قوله** وقليل الدخان النجس هذا ابتناء على ان دخان النجاسة نجس والمعتمد خلافه **قوله** والعفوص الريح والفساء عطف على الريح عطف تفسيري وما ذكر من العفو المقتضي للنجاسة بناء على غير الصحيح والصحيح طهارة عينها قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال هو ادونه ولد على غير كذا او كذا ان الشارع لم يجعل له حكم النجاسة مع ان مظنة النجاسة لانفصاله عنها **قوله** ومن ذلك الطهارة بول الخفاش هو كرمان الوطواط سمي به لصغر عينه وضعف بصره كما في القاموس ويقال له الخطاف لانه يخطف البعوض وهو طعمه كما قال الجاحظ في كتاب البيان وفي منية المفتي وبول الخفافيش وخرءها لا يفسدان الماء وفي مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم قال ولا بول لغيرها من الطيور وبول ما ثم الطيور البلة التي تكون مع خرءها انتهى قال بعض الفضلاء على ما في مجمع الفتاوى لماذا يعتبر لخرء فتامل **قوله** والعفو اذا وقع في الحلب

وزمن قبل التفتت وتخفيف نجاسة الآبار وانه فتل هما وما يصيبه الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه منه
حال من الضعيف ما لم يظهر اكثر اثر النجاسة وماء الطابق استحسانا ولو زرقت الفارة في بيت فاما ماء
الطابق نجس استحسانا وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا
الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء
فترشح من اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه والفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما
لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتلت به قدماه ومشوا على الكلاب والطين السرقين وورقة الطريق ومشروعية
الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مائع قالع يزيل النجاسة
الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجبت مدة الغسل لعدم
تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل
عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستقبال عند سبق الحدث
واباحتهما في صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء

فلو مع تحرك الحال يعني اذا لم يتغير اللبن كما يشير اليه قوله قبل التفتت **قوله** وكذا لو كان في الاصطبل كوز الخ في شرح المنية
لابن امير حاج الحلبي بعد كلام وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا
لان البول في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما
ترشح منه يكون طاهرا **قوله** والقول بطهارة المسك عطف على قوله قولنا بان النار مطهرة قال في الفتح وعين المسلمين قالوا بجواز
اكله والانتفاع به مع ما اشتهر من قولهم الدم ولم ار لهم تعليلا انتهى وقيل عليه ان المسئلة معللة فقد قال في الخانية والمسك
حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد
العذرة انتهى والمراد بالتغير الاستحالة الى طيب وهو من المطهرات عندنا انما قال حلال دون طاهر لانه لا يلزم من
الطهارة الحل كما في التراب بخلاف العكس وبما قاله قاضيخان علم ان المسئلة معللة **قوله** والزباد عطف على المسك
وانما كان طاهرا لاستحالته الى الطيب **قوله** وما ترشش على الغاسل الخ في السراج الميت ان كان على بدنه نجاسة فهي نجسة
والا فهي طاهرة على الاصح **قوله** وانه لا حكم على الماء بالاستعمال مفهومه انه اذا انفصل صار مستعملا وان لم يستقر في مكان
وهو المذهب وصححه في الهداية وكثير من الكتب وقيل المستعمل ما زال عن البدن واستقر في مكان من ارض او اناء ورجحه
بعضهم ومشى عليه في الكنز **قوله** والطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة الاخضر الذي يعلو على الماء كذا في
مختار الصحاح **قوله** واباحة النافلة على الدابة لفظ النافلة يتناول السنن الرواتب فانها تؤدى على الدابة اطلق اباحة
النافلة على الدابة فشمل ما اذا كان مسافرا او مقيما خارجا الى بعض النواحي لحاجة وصححه في النهاية ويشمل ما اذا
قدر على النزول اولا واختلفوا في حد خارج المصر والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما في البحر
ولم تشترط طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول الاكثر وهو الاصح كما في الكافي وظاهر المذهب من غير تفصيل كما في
الخلاصة اي بين ان يكون على السرج او الركابين او الدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وقيد بالنافلة لان الفرض

وفيه رواية عن أبي يوسف رح وإباحة القعود فيها بلا عذر ووسع أبو حنيفة رح في العبادات كلها فلم يقل بنقض الوضوء بمس المرأة والذكر فاقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه إلى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا فلم يفترض الفاتحة عملا بقوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين يخالف التيسير لا يجوز [illegible] وأسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الإمام دفعا للتغليط عنه كما يشاهد بالجامع الأزهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ إنما جوزها بكل ما يدل على التعظيم وأسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين في رواية رجوعها عنه وأسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا وأسقط لزوم التفريق على الأصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج إلا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها أركانا بل الأكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الإبراد بالظهر من شدة الحر ثم لا إبراد في الجمعة لا استحباب [illegible] إليها على ما قيل ولكن ذكر الإسبيجابي أنها كالظهر في زمانين وترك الجماعة للمطر ونحوه بالأعذار المعروفة وكذا أسقط أبو حنيفة رح عن الأعمى الجمعة والحج وإن وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندوره وذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على

والواجب بأنواعه من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والإفساد وصلوة الجنازة والسجدة التي تليت لا تجوز على الدابة من غير عذر ولعدم لزوم الخروج في النزول ومن الأعذار أن يخاف اللص أو السبع على نفسه أو ماله أو لم يقف له رفقاؤه وكذا إذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها إلا بمعين وهو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الأعذار الطين والمطر بأن يكون بحال يغيب وجهه في الطين أما إذا لم يكن كذلك والأرض ندية فإنه يصلي ثم في الخلاصة وفي الخلاصة الرجل حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق إذا كانت لا تقدر على النزول **قوله** أو فيه رواية عن أبي يوسف رح أي إباحة النافلة على الدابة في المصر وقال محمد رح [illegible] يكره كما في التتارخانية **قوله** فلم يقل بنقض بمس المرأة الخ ذكر الخ فيه أن أصحابه يقولون بذلك أيضا **قوله** [illegible] [illegible] عليه أن رواية الرجوع مشهورة عنه فلا وجه لذكره بصيغة التمريض **قوله** وأسقط فرض الطمأنينة الخ قيل عليه إنما هو عند الكل فلا وجه لإضافة الإسقاط إلى الإمام وقد يقال الإضافة إليه بالنسبة إلى غيره من المجتهدين كمالك والشافعي لا بالنسبة إلى أصحابه فتأمل **قوله** ومن ذلك الإبراد بالظهر في شدة الحر ليس شدة الحر قيدا [illegible] الإبراد بالظهر بل الإبراد بالظهر مستحب في الصيف سواء كان الحر شديدا أو لا **قوله** إنها كالظهر في زمانين أي الصيف والشتاء **قوله** وإن وجد قائدا لأن القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا عنده **قوله** وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض أقول لا يخفى أن عدم وجوب القضاء عليها لا يختص بالإمام إذ لم يقل أحد بوجوب الصلوة عليها **قوله** ومن المريض العاجز عن الإيماء معطوف على قوله عن المغمى عليه **قوله** على الصحيح وهو ظاهر الرواية ومقابل الصحيح أنه لا يسقط وهو ما مشى عليه في الكنز **قوله** وجواز صلوة الفرض في السفينة مسئلة السفينة فيها تفصيل وهو أن السفينة إما سائرة أو مربوطة والمربوطة إما في الشط وإما في اللجة والمربوطة في اللجة إما شديدة الاضطراب أو لا أما السائرة والمربوطة

القيام لمن لم يكن قادرا على الركوع والسجود وكإباحة الصوم في السفر فهو من التيسير العظيم مع ما في الزكوة وضع المهر تيسيرا ولذا قلنا انها يعني وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وأكل الميتة وأكل مال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز نقل النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقديم النية على الصوم على الليل وتأخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار والقرعة دفعا للمشقة عن الحاكم بين المتداعيين لان الحاكم تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ بعد ذلك وإباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات وإباحة ابي يوسف رحمه الله رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا وليس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للمشتري دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا اجازه مشايخ بلخ وبخارا توسعة

في المكتوبة بل الاضطراب تجوز صلوة الفرض فيها قاعدا من غير عذر عند الامام مع الاساءة وقالا لا تجوز الا بعذر لان القيام من الاركان لا يسقط الا بعذر وله ان دوران الراس فيها بالقيام غالب والغالب كالمتحقق واما المربوطة بالشط وهي مستقرة غير مضطربة فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا واما غير المستقرة فلا تصح الصلوة فيها اصلا **قوله** ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة اي بالقدرة الموجبة ليتيسر الاداء على العبد وصورة المسئلة اذا ملك النصاب بعد التمكن من اداء الزكوة ولم يؤد سقطت عنه الزكوة عندنا لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف النماء لانها كانت ممكنة بدونه فشرط النماء ليكون المؤدى عنه والواجب اذا وجب بصفة اليسر لا يبقى عند انتفائها والا لانقلب اليسر عسرا وقيد بالهلاك لانه اذا استهلك المال لا تسقط عنه الزكوة اتفاقا لانه لما اسقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج عن ان يكون محلا للنظر فجعلت القدرة الميسرة باقية فيه تقديرا زجرا له ونظرا للفقير **قوله** وجواز نقل النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي يعني غير المهي **قوله** وإباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات يعني يباح التحلل من الحج بسبب الاحصار بسوق الهدي وبسبب الفوات بالعمرة هذا هو المراد والعبارة لا تفيد **قوله** وإباحة ابي يوسف رحمه الله رعي حشيش الحرم الخ سيأتي الكلام عليه مستوفيا في احكام الحرم ان شاء الله تع **قوله** وليس الحرير للحكة والقتال سيأتي في كتاب الحظر والاباحة انه لا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب وقد ذكر الزيلعي في كتاب الكراهة ان النبي صلعم خص عبد الرحمن بن عوف والزبير بذلك انتهى يعني فلا يجوز لبس الحرير الخالص لغيرهما **قوله** وخيار نقد الثمن بان يقول المشتري ان لم انقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيننا **قوله** ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء صورته كما في الجواهر الفتاوى ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن وفي البحر للمص وصورته ان يقول المشتري بعت منك هذا العين بدينك على اني ان قضيت الدين فهو لي او يقول البائع بعت منك هذا بكذا على اني ان دفعت لك الثمن تدفع العين لي وفيه ثمانية اقوال بل تحفة كلها مترجحة لكن في فتاوى الشيخ محمد الغزي ان اكثر المشائخ على ان حكمه حكم الرهن وفي جواهر الفتاوى ان هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح وفي الفصول العمادية اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته شراء باتا وقال البائع بيع الوفاء فان القول قول البائع لان المشتري يدعي زوال عينه بالبتات ومدعي الوفاء ينكر الزوال فيكون القول قوله ومن اراد زيادة الكلام على بيع الوفاء فليرجع الى البزازية وفصولي

وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش مطلقا ان كان فيه غرور وحمله على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا من عليه حقه ولا يأخذه الا بكماله ولا يتعاطى امورة الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء وللحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح عن انكار ولقد ماشرعت الاجارة لئلا جعلت المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز لما قدمناه عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق تكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره وقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا عزل القاضي ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من

العمادية **قوله** ومن ذلك افتى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش في التنوير لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره وفي الزيلعي قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه فظهر اقل فله الرد لحكم انه غره وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى الصدر الشهيد واعلم انه اذا ثبت خيار الرد بالغبن الفاحش مع التغرير للبائع او المشتري كما هو المعتمد عند كثير ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجه الشرعي كما في خيار العيب قال بعض الفضلاء لم اره وسئل عن ذلك الشيخ محمد الغزي تلميذ المص فاجاب بقوله ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن وانما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البائع وعكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كخيار الرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر وموجبه انه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى آخر كلامهم وقد افتى بذلك شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي واعلم ان الصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما لا فاحش كما في منح الغفار وكما يكون المشتري مغبونا يكون البائع كذلك [illegible] الهداية بقي ان يقال ان قول الشيخ محمد الغزي ان ظاهر المذهب في الغبن الفاحش عدم الرد يعارض [illegible] في البحر عن خزانة الفتاوى ان المذهب الرد الا ان يفرق بين المذهب وظاهر المذهب **قوله** فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير الى قوله والقرض قال بعض الفضلاء في قوله والقرض نظر لانه لا ينتفع بالقرض وهو على ملك الغير وهو المقرض بل يملكه المستقرض وينتفع به وهو على ملكه فقد صرحوا بان القرض وضع لتمليك العين فان اراد المص رح انه ملك الغير ثم تمليكه فلا خصوصية للقرض فالبيع والهبة كذلك فما وجه تخصيص القرض بالذكر **قوله** وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز وذلك كما اذا استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها او دابة ليربطها في فنا داره ليظن الناس انها له او ليجعلها جنيبة بين يديه لا تجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين **قوله** ولزوم اللازمة اي ومن التخفيف لزوم اللازمة **قوله** وللسيد اي اباحة النظر للسيد قيل الظاهر ان الامة نظر السيد لعدم كون وجه الامة من العورة وربما يحرم النظر اليه فتأمل اقول لا خصوصية للامة فان

الناس فيما انهم واخوانهم من نظر كل خاطب لمخطوبته للتيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع فانه يصح قبل الرؤية وله الخيار بعدها لدفع المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رح فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط الفاسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور الفاسقين بل باعميين ومحدودين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فينعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلث ولم يشرع دائما

وجه الحرج ايضا ليس بعورة ولا خصوصية للسيد ايضا الهم الا ان يراد بالسيد مريد شراء الامة فانه يباح له النظر اليها وان لم يامن الشهوة واطلق عليه السيد باعتبار مجازا لاول قوله ومن ثم قلنا اي من هنا اي من اجل انهم توسعوا في النكاح دون البيع قلنا الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع كما في الخانية والفرق بينهما ان قوله زوجني توكيل وقوله زوجتك قائم مقام الطرفين بخلافه في البيع لما عرف ان الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع ولم يطلع صاحب الدرر والغرر على ما في الخانية فاعترض على الكنز بانه خالف القوم واعلم ان هنا ثمانية مواطن يكون الامر ايجابا في بعض دون بعض منها البيع والاقالة لا يكون الامر فيهما ايجابا والنكاح والخلع هو فيهما ايجاب هذه اربعة والخامس لو قال لعبده اشتر نفسك مني بكذا فقال فعلت عتق والسادس لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت منك تم والسابع قال لصاحب دين ابرئني فقال ابراتك يتم الثامن قال اكفل نفس فلان لفلان فقال كفلت يتم فان كان غائبا فقدم واجاز جاز قوله ينعقد بما يفيد ملك العين للحال فينعقد بلفظ الهبة والعطية والصدقة والتمليك والجعل والبيع والشراء على الاصح واما بلفظ السلم فان جعل المرأة راس مال السلم فانه ينعقد اجماعا وان جعلها مسلما فيها ففيه اختلاف بقي الكلام في لفظ التجويز هل بينه وبين ملك المتعة اتصال حتى تصح استعارته كما استعير لفظ الهبة والبيع له ام لا والذي يظهر انه لا اتصال بينهما لان التجويز مصدر جوز الفقيه كذا اذا قال بحله او بمعنى المرور وليس في واحد من هذين المعنيين ما يصلح علاقة للاستعارة وللعلامة الشيخ محمد الغزي تلميذ المصنف رح رسالة في ذلك وحاصلها عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع من كثير من الفلاحين قوله مشروعية الخلع والافتداء عطف الافتداء على الخلع عطف تفسير قال في المجمع اذا اختلعت المرأة بمال يخلعها عليه ففعل وقع طلقة بائنة ولزمها المال قوله ولم يشرع دائما بل عند الحاجة اليه وهذا مبني على انه محظور لا لحاجة قال في الفتح وهو الاصح ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة ككبر وريبة لكن في العناية تبعا للدراية ذهب بعض الناس الى انه غير مباح الا للضرورة لقوله صلعم لعن الله كل ذواق مطلاق والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا الخلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المسنون منه يعني المباح ولا ينافيه قولهم الاصل فيه الحظر وانما ابيح للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه كقولهم الاصل في النكاح الحظر والاباحة للحاجة وبهذا التقرير يعرف ان ما في الفتح من ان بين حكمهم بالاباحة وتصريحهم بانه محظور وانما ابيح للحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع بل الحاجة

لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارات في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكرر الوجوب فيها بخلاف بقية الكفارات ومنه مشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور وعليها الفتوى كما رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ومنه عدم ابطالها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فاته في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر عن الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة رح في باب القضاء والشهادات تيسيرا [illegible] الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية [illegible]

اعم من ذلك كذا في النهر **قوله** لما فيه من المشقة على الزوجة بالمفارقة بعد كمال الازدواج والايتلاف **قوله** بشرط لا يراد كونه الخ في شرح الوقاية لصدر الشريعة ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف **قوله** على ما عليه الفتوى مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله في البحر من ان الفتوى على التخيير مطلقا **قوله** وجوزناها بالمعدوم قيل اطلاقه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم خاص وهو الثمرة ونحوها مما يقبل التمليك بعقد من العقود اما لو اوصى بما تلد اغنامه لا يجوز استحسانا ويمكن الجواب عنه بان اللام في المعدوم للعهد والمعهود ما ذكرنا **قوله** وقال ان فسقه لا يعزله هذا هو الصحيح وهو ظاهر المذهب واطلق الفسق فشمل الفسق باخذ الرشوة وبه صرح في البحر ثم اعلم انه لو اخذ القضاء بالرشوة او قضى فيما ارتشى نقل في الخانية الاجماع على انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونقل في العمادية خلافه وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس الائمة وقيل ينفذ فيهما ووجهه في الفتح بان حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق الجائها فسقه وقد [illegible] ان الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه به انه اذا ارتشى عامل لنفسه يعني والقضاء عمل لله تعالى انتهى وبحث فيه في البحر بان ليس هذا مرادهم بل مرادهم انه قضى لنفسه [illegible] والقضاء لنفسه باطل انتهى وقيل عليه كيف يجعل قضاء القاضي للمدعي على المدعى عليه قضاء لنفسه وهو انما قضى لبكر مثلا على عمرو وغاية الامر انه اخذ على قضائه بالحق مالا فصار عاملا لنفسه والقضاء عمل لله [illegible] صاحب الفتح متجه لكن في كثير من الكتب المعتبرة انه لو ارتشى وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وفي السراج قال الامام ابو حنيفة رح لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم انه مرتش ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفي منح الغفار اخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه لانه في الاولى لم يصر قاضيا وفي الثاني صار عاملا لنفسه والقضاء يجب ان يكون خالصا لله تعالى وفي جامع الفصولين ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى **قوله** ولم يوجب تزكية الشهود اي لم يوجب الامام ابو حنيفة رح تزكية الشهود بل يقتصر الحاكم بظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عنهم وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لا بد ان يسال عنهم

بالعموم ... للمسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد وجمع ابو يوسف رح بين القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فيجوز للقاضي تلقين الشاهد ويجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي

في المأثور في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم لان بناء القاضي على الحجة وهي شهادة العدول فان طعن الخصم يسأل منهما اتفاقا والاقتصار في الحدود والقصاص وفي غيرهما الاختلاف قال الصدر الشهيد في الصغرى والفتوى اليوم على قولهما في الحقائق ومثل السؤال عليهما احتمال جهل القاضي كذا في الملتقط وفيه يكتفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح وفي المجتبى الفتوى على انه يسأل في السر ولا تترك التزكية في العلانية في زماننا كيلا يخدع المزكي او يخوف انتهى ولو عرف القاضي بالعدالة وطعن فيهم الخصم لم اره والظاهر انه لا يكتفي بمعرفته للامام **قوله** ولم يقبل الجرح المجرد على الشاهد اي المجرد عن حق من حقوق الشرع او حقوق العباد مما لا يدخل تحت القضاء **قوله** ويجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر اطلقه فشمل ما اذا كان بحيث لو ذهب الى القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك او لا والمفتى به انه لا بد ان يكون بحيث لا يمكنه الرجوع في يومه كما في السراجية وانما جوزه الامام ابو حنيفة رح بشروطه ولم يذكرها المص رح لان غرضه مجرد تيسيرات الشرع ومراده كتاب القاضي المعهود بشروطه المذكورة في بابه وهي ان لا يكون في حد وقود وان لا يكون من قاض ومحكم الى قاض مصر كما في السراج ومنها انه لا بد من كتابة عنوانه في باطنه وهي ان يكتب فيها اسمه واسم القاضي المكتوب اليه واسم ابيه وجده حتى لو اخل بشيء منها لا يقبل الكتاب وان تكون كتابة العنوان من داخل الكتاب فلو كان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا العنوان يكتب على الظاهر فيعمل به كذا في منح الغفار وفي البزازية وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه الجواز في الكل وعمل الفقهاء اليوم عليه قال الاسبيجابي وعليه الفتوى **قوله** وصح الوقف على النفس والفتوى عليه كما في الذخيرة والخلاصة والخانية **قوله** على جهة تنقطع لم يبين بعد انقطاعها لمن يكون الوقف للفقراء او يعود الى ملك الواقف للاختلاف في ذلك وفي الاجناس عن ابي يوسف رح اذا وقف على رجل بعينه جاز واذا مات رجع الى ورثته وعليه الفتوى قال وفي جامع البرامكة قال ابو يوسف رح اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الى المساكين فحصل عنه روايتان **قوله** ووقف المشاع اي وجوز ابو يوسف رح وقف المشاع قال في المضمرات وعليه الفتوى وقال محمد رح لا يجوز واكثرهم على قوله وبه يفتى كما في البزازية والخلاف في مشاع يحتمل القسمة لكن لو قضي بجوازه صح اجماعا وفي الكنز ومشاع قضي بجوازه اي صح بالاتفاق واطلق في القضاء فشمل القضاء من الحنفي وغيره كما في البحر والمراد بالشيوع هنا المقارن قال بعض الفضلاء هذا مشكل اذ قضية ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الى المحال يستوي فيها الابتداء والبقاء ان يكون الشيوع الطاري كالمقارن في منع الصحة كما قالوه في الرهن من ان الشيوع الطاري مفسد للرهن على الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى واقول هذا الاصل ليس كليا اذ قد خرج عنه بالنص بقاء الصلوة عند سبق الحدث حتى جاز البناء فيحمل ما هنا على انه خرج عن الاصل بنص توفيقا بين كلامهم قال في الفتح الاصل ان كل صفة منافية للحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج شيء بنص وقد يقال الضابط المذكور خاص بالامانات فان البقاء فيها حكم ابتدائها اما الوقف ونحوه

ولاحكم القاضي وجوّزنا معها الصدقة المحتاجة اليه بلا شرط وحرّرت مع الشرط فرعيهما في الوقف وليتحرر [illegible]
فقال بان بعض ابن عمه والغنا عندنا يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف
فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون تفويض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية
وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على
الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سياتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام
على هذه القاعدة الفائدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحد ورجم
الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم [illegible] البرد
للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حدوث مرض ولذا اشترط في
البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث

قال لانه ليس من الامانات والرهن عينه امانة بدليل وهو مضمون عند الرهن على الراهن والمضمون انما هو المالية قوله
السبب السابع النقص بالصاد المهملة فانه نوع من المشقة اذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسب التخفيف في التكليفات
قوله مما وجب على الرجال كالجماعة صريح في ان الجماعة واجبة على الرجال والصحيح انها سنة مؤكدة نعم ينبغي ان يقال نفي
تكليفهن بما وجب على الرجال لا ينافي الاستحباب مع ان الجماعة في حقهن مكروهة قوله والجهاد يعني اذا لم يكن
النفير عاما اذ لو كان عاما وجب على المرأة ان تخرج بغير اذن زوجها قوله وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه اعلم
انه ليس على النساء والذرية ممن له حظ في الديوان عقل بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على العاقل باعتبار
انه اهل العواقل لانه يتصرف نفسه وهذا لا يوجد منهما والفرض لهما من العطايا للمعونة لا للنصرة كفرض ازواج
النبي صلعم وهذا الصحيح فيما اذا قتل غيرهما واما اذا باشر القتل بانفسهما فالصحيح انهما يشاركان العاقلة [illegible]
اذا قتل فالصحيح انه يكون هو احد من العاقلة كذا في الزيلعي ومنه يعلم ما في كلام المصنف [illegible]
الهادي الى الصواب قوله وعدم تكليف الارقاء الخ ممن ذلك عدم وجوب الجمعة على العبد ولو اذن له سيده
يجب عليه كذا قالوا وقيل عليه ان منافع العبد لا تصير مملوكة بالاذن فينبغي ان يكون حاله بعد الاذن كحاله قبله
الا ترى انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى قوله واما جواز التيمم للجنب [illegible]
سواء كان خارج المصر او فيه يجوز عند الامام وعندهما لا يجوز في المصر وجوازه عنده مشروط بان لا يقدر على تسخين الماء
ولا على اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفأ به ولا مكانا يأويه كما ذكره المص رح عن البدائع والاختلاف بينهم
قيل اختلاف زمان بناء على ان اجرة الحمام في زمانهما كانت تؤخذ بعد الدخول كما في زماننا فاذا عجز عن الاجرة دخل
ثم يعلل بالعسرة وفي زمانه قبله فيتعذر وقيل اختلاف برهان بناء على الاختلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل
الطلب من رفيقه اذا كان له رفيق فعلى قولهما يقيد بان يترك طلب الماء الحار من جميع اهل المصر اما ان طلبه فمنع
فانه يجوز عندهما كما في البحر قوله والصحيح انه لا يجوز للمحدث بالحدث الاصغر يعني بالاجماع كما في المصفى وجوزه

مرجوحة على الحنفية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعتبار الوضوء و اما المشقة التي تنفك عنها العبادات
غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن
للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع او ادنى صداع في
الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة
التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما
نوى ان كان مريضا لا يضره الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في
مرض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة
بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح
للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح له
وقالوا لا يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد في الحج من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في
المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه او منفعته او زيادة مرض او بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع
ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة الثالث تخفيفات
الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر
على القول بان الاتمام اصل واما على قول من قال القصر اصل والاتمام فرض بعد فلا الا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال ال

بعض المشايخ قوله لعدم اعتبار ذلك الخوف الخ يعني بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في المصر كما في النتف قوله
مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج الخ هذا هو الصحيح كما في البحر لان مرضه لا يعرى عن فتور وتكسر عادة
قوله واعتبروا في الحج الزاد والراحلة الى قوله ومن المشكل ليس هذا محل الكلام فيه قوله ومن المشكل التيمم الخ الجواب
عنه ان المرض مشاهد محسوس يمكن الاطلاع على مراتبه وتفاوتها وهو الشدة ضعفا وقلة وكثرة بخلاف المشقة في السفر
فاقيم مطلق السفر مقام المشقة على ما عرف تحقيقه في اصول الفقه قوله ان يخاف من الماء على نفسه او على عضوه ذهابا
نصب على التمييز قوله او منفعة اي او يخاف على عضوه او فقد منفعته فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وبهذا
التقرير سقط ما قيل انه عطف على مقدر تقديره ذهابا الكل منهما او منفعة يختص به قوله لا اليسيرة المراد انه اوجبوه بزيادة
يسيرة وفيه ان لا انما يعطف بها لا لاثبات فكان الظاهر بل اليسيرة قوله واما على قول من قال ان القصر الخ الصواب ان
يقال على قول من قال ان الاصل في الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر قوله فلا الا في صورة اي فلا تخفيف
تنقيص الا في صورة قوله كابدال الوضوء والغسل بالتيمم اعلم ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية
البدلية في موضعين احدهما الخلاف لاصحابنا مع الشافعي فقال مشايخنا هو بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري
ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لا انه مبيح للصلاة مع الحدث وقال الشافعي هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث
حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به اكثر من فريضة الثاني الخلاف بين اصحابنا فعند ابي يوسف والامام البدلية
بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم فاجازاه ومنعه واعلم ان ظاهر قول
المشايخ ان التراب مطهر بشرط عدم الماء فاذا وجد الماء فقد الشرط فينعدم المشروط وهو طهورية التراب لان الشرط يلزم

الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود والاضطجاع وفي الركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع
تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان والكفارة على الحنث الخامس
تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق او نحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة
المتيمم مع بقية الحدث وصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف الفائدة الثالثة المشقة
والحرج انما يعتبران في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام
وقال في الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى
في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتأخرين من افتى بطهارته
على قول محمد لانه لا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا
وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على
اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت
بليته خفت قضيته انتهى الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم
بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرهما في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعها

من عدم عدم المشروط والمذكور في الاصول ان الشرط لا يلزم من عدمه العدم ولا من وجوده وجود ولا عدم والجواب ان
الشرط اذا كان مساويا للمشروط لزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود وهنا كذلك فان كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساو للاخر لا يعما لانتفائه
ان يستلزمه كذا في العناية لا يقال لا نسلم مساواتهما لجواز مع وجود حال مرضه لانا نقول ليس بموجود حال مرضه
حكما لان المراد بالوجود القدرة وهو ليس بقادر حال المرض **قوله** ورد عليه بما ذكرناه يعني من ان الحرج انما
يعتبر في موضع لا نص فيه وفيه ان الرد انما يتم ان لو كان ابو يوسف يقول بذلك والظاهر انه لا يقول به الا ترى
جوز الكيل فيما يوزن والوزن فيما يكال عملا بالعرف وان ورد النص فيه بخلافه **قوله** كما في بول الآدمي اي كما لا يعتبر
عموم البلوى فيه **قوله** انما هو بالنسبة الى جنس جميع المكلفين اي ما ذكر من عدم الحرج في الاجتناب وعدم
البلوى في الاصابة بالاضافة الى جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير منهم لا بالنسبة الى كل فرد منهم **قوله** فيقع
الاتفاق اي تفريع على قوله والمراد بقوله ولا حرج الخ والمراد بالاتفاق الاتفاق بين الامام وصاحبيه **قوله** ذكر بعضهم
ان الامر اذا ضاق اتسع المراد بالبعض الشافعي كما في فتح القدير وهذه القاعدة بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير الآتية
والمراد بالاتساع الترخص عن الاقيسة وطرد القواعد والمراد بالضيق المشقة **قوله** وجمع بينهما بعضهم اي وفق بين
هاتين القاعدتين والمراد بالبعض الامام الغزالي في الاحياء **قوله** بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده الواقع في
عبارة الكثير ينعكس الى ضده وقد نور الغزالي هذا الجمع بقوله الا ترى ان قليل العمل في الصلوة لما اضطر اليه سومح فيه
وكثيره لما لم يكن به حاجة لم تسامح به **قوله** وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعها يعني في القاعدة الثالثة من القاعدة

القاعدة الخامسة الضرر يزال

اصلها قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكر اصحابنا رحمهم الله في كتاب الغصب والحجر وغيرهما ويبتني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء ... والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتر والمرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة وتتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة

الرابعة من النوع الثاني من القواعد **قوله** وفسره في المغرب بان لا يضر الرجل اخاه الخ في حواشي العلقمي على الجامع الصغير اختلف في الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرر ان يضره من غير ان ينتفع والضرار ان يضره ابتداء وقيل هما بمعنى واحد انتهى **قوله** لدفع ضرر القسمة قيل عليه المصرح به في المتون والشروح ان الشفعة شرعت لدفع الجار السوء لا لدفع اجرة القسام ولهذا تجب في المعقار وان كان لا يحتمل القسمة كرحى وحمام وبير وبيت صغير ولان اجرة القسام مشروعة فلا يلحق الضرر بالمشتري لدفع حكم مشروع ولو كانت لدفع اجرة القسام لوجبت في المنقول وانما العلة الموجبة عندنا لاتصال دفع ضرر يلحقه بسوء العشرة على الدوام **قوله** والجبر على القسمة بشرطه وهو اتحاد الجنس في العروض اما لو اختلف فلابد من التراضي لانعدام الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة تمييزا في العروض بل تقع معاوضة فيكون بالتراضي لا بالجبر كما في شرح المجمع الملكي **قوله** فان فعل اي فيها ونعمت والجواب محذوف **قوله** وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة الصواب متحدتان اي تصدق كل واحدة منهما على ما تصدق عليه الاخرى وحينئذ فلا فائدة لذكرها **قوله** او متداخلة الصواب متداخلتان اي داخلة كل واحدة منهما في الاخرى وفيه ما فيه فتامل **قوله** ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة وكذا للتداوي قال العلقمي في شرح الجامع الصغير نقلا عن التهذيب يجوز للعليل اكل الميتة وشرب الدم والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به ففيه وجهان وهل يجوز للعليل شرب ما يسكر للتداوي اذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان انتهى وفي النوازل يكتب الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز ولو كتب بالبول ان عرف ان فيه شفاء فلا باس لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة تسقط عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يرخص له شرب الخمر والجائع الميتة انتهى وفي اللآلي التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا باس به قال صدر الشهيد وفيه نظر لان لبنها حرام والاستشفاء بالحرام حرام انتهى قلت هذا يقتضي ما ذكر في التداوي بالدم والبول انتهى ويجب حمله على ما اذا وجد ما يقوم مقامه وفي صلاة البزازية اختلف في الاسترقاء بالقرآن نحو ان يقرأ على المريض والملدوغ او يكتب على ورق

واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع الاداء من الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزادة الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ان شرط ما يفعله فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش منه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتى الائمة بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشائخ في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستتر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشائخنا رح تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان تخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصيل مريضا فصح بعد الاشهاد ومسافرا

ويعلق او يكتب في طشت ويغسل ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والحسن البصري وابن سيرين **قوله** واساغة اللقمة بالخمر يعني اذا غص بها **قوله** وكذا اتلاف المال كما اذا خافوا غرق السفينة لكثرة حملها فانه يباح اتلاف المال **قوله** بشرط عدم نقصانها اي الضرورة في نظر الشرع عن ذلك المحظور الذي اقتضت اباحته **قوله** الثانية ما ابيح للضرورة الخ في الفتح المدبر ههنا خمسة مراتب ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما ياكله لم يهلك غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم والزينة كالمشتهي بحلوى والسكر والفضول التوسع باكل الحرام والشبهة **قوله** على رواية النجاسة روى الحسن عن الامام ان الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة وقال ابو يوسف مخففة وهو رواية عن ابي حنيفة رح ايضا وجه التنجس انه ماء ازيل به مانع الصلوة فصار كما لو ازيل به النجاسة الحقيقية وكل من الروايتين ضعيف والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى **قوله** تذنيب الفرق بين التذنيب والتذييل ان التذنيب الحاق ما قل بما قبله والتذييل الحاق ما كثر بما قبله

ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول

فقلت من ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصيل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة بقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال للمريد ها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج

قوله على القول بانه لا يجوز الا بموت الاصيل الى مشعر بالحصر فيما ذكروا وان في الحصر خلافا وليس كذلك اما الاول فلما في القنية ان الاصيل اذا كان مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة وللحمام انتهى وكذا اذا حبس الاصيل في حبس الوالي واما في حبس القاضي ففيه خلاف كما في المحيط واما الثاني فلم نعثر عليه والصواب ان يقول ان يبطل الاشهاد في صورة ما اذا كان الاصيل مريضا او مسافرا ودل كلامه على ان السلطان والامير لا يجوز اشهادهما على شهادتهما وهما في البلد قوله ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك الى المناسب للسياق ان يقول عدم اجبار الشريك على العمارة قوله وكتبنا في شرح الكنز الى قوله ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل وعبارته اختلفوا في منع هدم صاحب السفل الجدار الحامل للعلو كما قدمناه فان هدمه اجبر على بنائه لانه تعدى على صاحب العلو الذي هو قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون والمولى اذا قتل عبده المديون فرق بين التعلي وحق التسييل حيث لو هدم في الاول يجبر على البناء ولو هدم في الثاني لا يجبر على البناء وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فسقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان صاحب العلو مسكنه في ذلك انتهى ثم قال وهي المسئلة الثانية وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما خشب فبنا احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حائط مشترك اراد احدهما نقضه وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر وان كان بحيث يخاف سقوطه عن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل يجبر وان هدماه واراد احدهما البناء وابى الاخر ان كان اساس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك انفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الشهادات الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بلا قضاء بنصف قيمة البناء كذا في الفتح المسئلة الثالثة في جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا انتهى فظاهره انه لا جبر على ذي العلو وظاهر ما في الفتح خلافه انتهى والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع من صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي ولصاحب العلو ان يبني بيتا ويبني عليه علوه ثم يرجع ويمنعه من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا كمستعير الرهن اذا قضى الدين بغير اذن الراهن لا يكون متبرعا ولو انهدم العلو والسفل فكذلك ثم الرجوع بقيمة البناء او بما انفق قيل ان كان صاحب العلو مضطرا يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقيل ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق والا رجع بقيمة البناء كذا في قسمة الولوالجية واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة واذا قلنا يرجع بقيمة البناء عند عدم الاذن

عبد داره قيمته وان تضرر ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رح في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على السفيه عندهما وعليه الفتوى دفعا للضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين

فهل المعتبر قيمته يوم البناء او وقت الرجوع ففيه قولان والصحيح وقت البناء وهو مبني على ان المبني يبنى على ملك الشريك او على ملك الباني ثم ينتقل منه انتهى **قوله** وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله قيل عليه ليس في كلامهم اطلاق حتى يجعل هذا مقيدا له لانهم قالوا الضرر لا يزال بمثله واذا ازيل الضرر بتحمل ضرر الخاص لم يزل بمثله لان الخاص ليس مثل العام فتامل **قوله** تترسوا بصبيان المسلمين قيل عبارة اكثرهم تترسوا باسارى المسلمين اذ لا قائل بتخصيص الصبيان انتهى اقول تخصيص الصبيان لانه محل للرحمة فاذا علم الحكم فيهم علم في غيرهم بطريق الاولى **قوله** مال الى طريق العامة الميل ليس قيدا بل مثل ذلك لو وهى او انشق طولا او عرضا **قوله** المفتي الماجن والطبيب الجاهل الخ المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل الذي يسقي الناس الدواء ويموت المريض والمكاري المفلس الذي يكاري الدابة وياخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر رايته لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة كذا في الدرر وفي البزازية وغيرها مما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس **قوله** ومنها جواز الحجر على السفيه السفه العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعتد به العقلاء من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغني وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات **قوله** لقضاء دينه دفعا للضرر العام قيل كذا في النسخ التي رايناها والصواب النصب على التمييز كما لا يخفى على المتامل انتهى وفيه خفاء **قوله** ومنها التسعير الخ في الاختيار شرح المختار ولا ينبغي للسلطان ان يسعر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر الخ الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع وقد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو للضرورة كما في المخمصة **قوله** ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين اعلم ان في جنس هذه المسائل اختلافا حاصله انه لا يمنع على اصل الامام وهو ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان لحق بالغير الضرر وافتى به بعض الطائفة لكن ترك غالب المتاخرين ذلك في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقالوا بالمنع وعليه الفتوى كما في كثير من المعتبرات وفي الولوالجية في كتاب القسمة علو لرجل وسفل لاخر اختلف المشايخ على قول الامام قال بعضهم لصاحب العلو ان يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل وذكر في بعض المواضع له ذلك اضر بالسفل او لم يضر هكذا ذكر في الجامع الصغير والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر ام لا يملكه واذا اعلم لا يضر يملكه انتهى وذكر قاضيخان لو حفر صاحب السفل في ساحته بيرا او

... رهم على ما ذكره في غيره وما ذكره في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى لتنبيه آخر تقييد القاعدة بما إذا كان أحدهما أعظم ضررا من الآخر فإن الأشد يزال بالأخف فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبات ومنها حبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده بخلاف الدين ومنها لو غصب ساجة أي خشبة وأدخلها في بنائه فإن كانت قيمة البناء أكثر يملكها صاحبه بالقيمة وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك منها ومنها لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فإن كانت قيمة الأرض أكثر قلعهما وردت والأضمن له قيمتهما ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل وعلى هذا لو أدخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار أو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر إخراجه فكذا ذكر أصحابنا رحمهم الله كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا إن كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فإن كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش النقص أو مأكولة ففي ذبحها وجهان وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسرت ولا أرش وإلا فله الأرش وينبغي أن يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج إلا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز

ما شابه ذلك فله ذلك عند الإمام وإن تضرر صاحب العلو ومثلهما الحكم معلوم بعلة الضرر قيل يحتاج على قول الإمام للفرق بين تصرفه في ساحة السفل وبين تصرفه في السفل أو العلو حيث يجوز تصرفه في ساحة السفل وإن تحقق ضرر صاحب العلو بذلك ولا يجوز تصرف صاحب السفل إذا أضر بصاحب العلو وعكسه مع أن الكل تصرف الإنسان في ملكه وفي منية المفتي علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب العلو أن يبني بناء ويتد وتدا عند الإمام إلا برضى صاحب السفل وعندهما له ذلك وقيل قولهما تفسير لقوله والمختار أن الخلاف فيما إذا أشكل فعنده ليس له ذلك وعندهما له ذلك **قوله** بخلاف الدين يعني لا يحبس الأب لدين ولده وكذا كل أصل لدين فرعه قيل إلا إذا ظهر للقاضي تمرده فإنه يحبسه لما في جواهر الفتاوى وفي الباب الخامس من كتاب القضاء قال رجل له على أبيه مهر الأم ودين آخر فأقر أو أقام البينة فإنه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم ومثل الخلاف نفقة الولد الصغير فإنه يحبس لها يعني وإن لم يتمرد فإن فيه صيانة مهجة **قوله** فإن كانت قيمة البناء أكثر إلخ أقول لم يذكر ما إذا تساويا وفي الخانية وإن كانت قيمة الساحة والبناء سواء فإن اصطلحا على شيء جاز وإن تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما **قوله** قلعهما وردت إلخ قيل وهل لصاحب الأرض تملكها بالقيمة جبرا على الغاصب والظاهر أن الأرض إن انتقصت بالقلع فله ذلك وإلا فلا **قوله** والأضمن له قيمتهما لا يخفى أنه يشمل صورة المساواة وفيه نظر **قوله** وينبغي أن يلحق بمسئلة البقرة إلخ أيضا هذا في الجوهرة وكذا في المحيط **قوله** ومنها جواز دخول بيت غيره إلخ قال في البزازية بعد نقل هذه المسئلة وينبغي له أن يعلم ذلك أهل الصلاح أنه إنما دخله لهذا وإن لم يكن يحضرها أهل الصلاح وأمكنه أن يدخل ويأخذ ماله في السر فلا بأس به **قوله** ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه إلخ في الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم إن لم يكن دراهمه أجود ولم يكن مؤجلا وإن ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ الدنانير وذكر في كتاب الدين أن له أن يأخذ والصحيح هو الأول انتهى وفي القنية وعن أبي بكر الرازي له أخذ الدنانير بالدراهم وكذا العكس استحسانا لا قياسا انتهى وفي التاتارخانية نقلا

شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قال ومنها
ما اذا ابتلع لؤلؤة لغيره ومات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وسوى بينهما في جواز الشق
وفي الفصول العمادية لا تشبه حرمة المال ... والاباحة وتجب القيمة في تركته وان لم يترك شيئا ... انتهى ومنها طلب
صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر بها فانه يجاب على احد الاقوال لان الضرر في عدم القسمة اعظم
من ضرر شريكه بها ونشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي ما اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلاة الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ
بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل
عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون
من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا
شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة
بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر
الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي
في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ

عن الجامع الصغير للعتابي رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون موجلا كان او لا
واذا ظفر بالدنانير فانه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وهو الصحيح انتهى وهو مخالف لما في الخانية **قوله** بخلاف
ما اذا ابتلع لؤلؤة الخ قيل ظاهره ان ما ذكره هو المذهب وهو رواية عن محمد رح ومقتضى ما علل به انه لو ابتلع دنانير غيره تشق
بطنه والمنقول خلافه ففي البزازية انه تشق بطنه في اللؤلؤة والدنانير وان عدم الشق في الدرة المأثور رواية عن محمد
انتهى قال بعض الفضلاء قد طالعت البزازية فرايته في موضع ذكر ما هو موافق لمقتضى ما علل به المص رح وفي موضع آخر ما هو
موافق لما قيل ثم قال ولعل الذي اقتضاه تعليل المص هو الصحيح لانه ذكره البزازي في اخر الكتاب وصاحب القيل لم يطلع
الا على الاول انتهى القول بذكره في اخر الكتاب غير مستلزم للصحة **قوله** فانه لا تشق بطنه الخ قيده في الحاوي بما اذا
مات بعد ان بلغ ومقتضاه انه لو مات قبل البلوغ ان يشق بطنه **قوله** ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة الخ هذا القول
هو الصحيح ووجهه ان صاحب الاكثر طلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه
طلب الحق والانصاف فانه له ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي ان يجيبه لانه نصب القاضي لايصال
الحقوق الى اهلها ودفع المظالم ولا يعتبر تضرر الآخر لانه يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وهذا القول هو الاصح
كما في التبيين والهداية ولم يذكر المص رح حكم ما لو طلب صاحب القليل لوجود الاختلاف فيه فقيل لا يقسم بطلبه وقيل
يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في البزازية وقد صحح الاول ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ قاسم وعليه مشى
الائمة البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** اذا تعارض مفسدتان الخ فيه ان هذه عين السابقة في الحقيقة
واختلف العنوان لا غير فتامل **قوله** ومع الحدث لا تجوز بحال لا يقال تجوز الصلاة معه لصاحب العذر لانا نقول المراد عدم
جوازها معه لغير صاحب العذر **قوله** ولا يجوز ترك القراءة بحال يعني لغير الاخرس والامي **قوله** لكن لا يبلغ ثلثة

[illegible] صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها وتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا رحمهم الله من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وقال ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي في آخر كتاب الاكراه لو قال لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رح لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء يغرق فعنده يتخير وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره

ارباعه مفهومه انه اذا بلغ لم يكن الحكم كذلك ولا يخفى ان كون الربع يقوم مقام الكل يقتضي التساوي وان بلغ ثلثة ارباعه وقضيته انه يتخير حينئذ ايضا فلا يكون للتقييد فائدة (قوله) ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة الخ قال بعض الفضلاء قد تتبعت خلاصة الفتاوى فلم ار ما ذكره بل رايته في خلاصة الفتاوى صحح انه يصلي في بيته قائما ولعله اراد الخلاصة العنبري وقد نقل عن خلاصة الفتاوى في البحر مثل ما ذكرنا (قوله) ويصلي قاعدا الكن يكبر قائما ثم يقعد عند الركوع كما قاله شمس الائمة الاوزجندي (قوله) فانه ياكل الميتة الظاهر انه مقيد بما اذا لم يعلم رضى المالك كما هو مقتضى القواعد (قوله) وعن بعض اصحابنا رح من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة يعني ويباح له طعام الغير قال في سير الفتح ان المذهب عند نا في المضطر انه لا يجب عليه اكل مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضا فهو كالمباح بتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق (قوله) ولو اضطر المحرم الخ يقاس عليه الحلال بالنسبة الى صيد الحرم (قوله) وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى في مجمع الفتاوى محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى من الصيد لان في الصيد ارتكاب محظورين ولو وجد صيدا ومال الغير يذبح الصيد ولا ياكل مال الغير عند الكل قال بعض الفضلاء فعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم في الصيد والخنزير كالحكم في الصيد والكلب لان في اكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالخنزير في نجاسة عينه عند محمد ويمكن ان يقال ان اكل الخنزير اشنع لانه محرم الاكل بنص القران نجس العين بالاتفاق فافترقا (قوله) فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر جعل في الحاوي القدسي ابا يوسف مع الامام في التخيير وكذا في الولوالجية وفي منية المفتي لم يذكر غير مذهب الامام (قوله) فعلى المكره القصاص لان القتل بالنار

القصاص اتفاقا فيما اذا قال له اقتلني تمسكا من راس المسئلة وكالاذن بالسيف فالقاتل رحمه الله تجب الدية كما هي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير التي قبلها الرابعة قاعدة مشهورة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وفي الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في

كالقتل بالمحدد بناء على انها تفرق الاجزاء **قوله** فعند الامام تجب الدية اي على عاقلته لم يذكر قولهما وذكر الزيلعي ان عند ابي يوسف تجب الدية عليه في ماله وعند محمد تجب عليه القصاص **قوله** خصوصا الكبائر اعلم ان الكبائر اختلفت الروايات فيها ما روي عن ابن عمر رض انها تسعة الشرك بالله تع وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة رض اكل الربو وزاد علي رض السرقة وشرب الخمر وقيل كل ما اوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر منه فهي صغيرة كذا في شرح العقائد للمحقق التفتازاني واعترض على قوله ان كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة الخ بانه مخالف لقوله تع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لانه بالنظر الى كون الكل كبائر يقال في الذي يكفر وبالنظر الى كون الكل صغائر يقال في الكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر في الاية جزئيات الكفر فاذا اجتنب [illegible] ما عداها قلنا تكفير ما عداها متعلق بالمشيئة كما سياتي والا لزم ان يكفر القتل والزنا والسرقة بمجرد اجتناب الكفر ولا قائل بذلك اصلا انتهى وفي السراج في كتاب الشهادة الكبيرة ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع اما في الدنيا او في الاخرة وكذا الاعانة على المعاصي والفجور والحث على ذلك من جملة الكبائر كذا في التيسير انتهى وفي السراج ايضا ان سب الصحابة كبيرة ونظر فيه بعض الفضلاء بانه يشعر بانه ليس بكفر مع انه كفر انتهى وفيه ان الكبيرة لا تنافي الكفر بل تجامعه كما في الاشراك بالله فمن اين جاء الاشعار غاية الامر انه ساكت عن ذلك على انه ذكر في الاختيار في فصل الخوارج والبغاة ان سب احد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رض لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله **قوله** بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة الخ قيل ينبغي ان يرجح النهي هنا على الامر عملا بالقاعدة المذكورة فلا يرتكب المنهي عنه وهو كشف العورة لاجل المامور به وهو الغسل كما فعل في الاستنجاء والجواب ان القاعدة اكثرية لا كلية كما هو داب قواعد الفقه يعني ما لو كان الرجل بين النساء وقياسه ان يؤخر كالمرأة بين الرجال فان نظر الجنس اخف من نظر الجنس الى غير الجنس كما في المبسوط **قوله** والفرق ان النجاسة حكمية اقوى والدليل على ذلك ان الصلوة لا تجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز مع وجود النجاسة الحقيقية اذا كانت مقدار الدرهم في المغلظة ومقدار ربع الثوب في المخففة وذلك لان قليل النجس معفو عنه دون قليل الحدث كذا قالوا وفيه ان الجبيرة

[illegible] يخرج والمبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة وهي متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة عامة كانت او خاصة القاعدة السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى

القاعدة السادسة العادة محكمة

واصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من

يجوز ترك المسح عليها مطلقا ضرورة المسح او لا عند الامام مع ان فعتها حدثا **قوله** كالكذب للاصلاح بين الناس في البزازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الاصلاح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد بها المعاريض لا الكذب الخالص ومثله في اواخر الحيل من المبسوط والمعاريض ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا ومراده شيء آخر كما في شرح الشرعة من البستان وفي بعض المعتبرات ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت به العادة به في المبالغة كقوله قلت لك كذا مائة مرة لا يراد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم يكن قاله له الا مرة واحدة كان كاذبا وان قال مرات يعتاد مثلها في الكثرة لا يأثم وان لم تبلغ المائة وفي المجمع الفتاوى ان الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن انتهى وفي شرح العيني للبخاري في باب شراء المملوك من الحربي في حديث قتيبة عن الليث بن سعد ما نصه وفيه اي الحديث الحيل في التخليص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصريح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق كوعده بنجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها انتهى فليحفظ **قوله** جوزت الاجارة على خلاف القياس وذلك لان المعقود عليه فيها وهو المنافع معدوم فالقياس البطلان لذلك **قوله** جوز على خلاف القياس لان الضمان على البائع فيصير كفيلا ومكفولا عنه وبه يظهر انه لو ضمنه غير البائع لم يكن مخالفا للقياس لانتفاء العلة في حقه **قوله** يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وذلك نحو ان يقترض عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيئا معلوما في كل يوم ربحا **قوله** العادة محكمة اعلم ان مادة العادة تقتضي

كتب الحد يث اصلا ولا بسند ... بعد طول البحث و كثرة الكشف والسؤال وانما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف ترجع اليه الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ... ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد ... الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي ... وتمامه في ... الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى ... فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس يرد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظن انه خارج الصلوة ومنها تناول الثمار الساقطة

تكرار الشيء وعوده تكرارا كثيرة يخرج عن كونه واقعا بطريق الاتفاق ولذلك كان خرق العوائد عندهم لا يجوز الا في معجزة النبي اوكرامة الولي **قوله** اخرجه احمد في مسنده وقال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار له محمد صلعم فبعثه برسالة ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابه فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المومنون قبيحا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن انتهى فكان العلائي تبع من وهم في نسبته الى المسند **قوله** الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر اليه في معراج الدراية هو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال الاكمل لان ابا حنيفة رح لا يقدر شيئا بالراي في مثل هذا مما يحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه **قوله** تناول الثمار الساقط في الخانية وغيرها من المعتبرات ان ذلك ان كان في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحائط يعني البستان فان كان الثمار مما يبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها سرابعه فان كانت من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كانت من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة من الاشجار واما كان على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ من موضع لم يوذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بمثله فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل لكن في منظومة ابن وهبان ما يفيد ان المسئلة خاصة بالاكل في الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما في الخانية انه اعم من ذلك حيث قال له ان ياخذ والاخذ يعم الاكل والحمل واما مسئلة ما على الاشجار فقد قيدها قاضيخان بالاكل دون الحمل ولو كان المعتبر في الاخذ

وفي اجارة الظئر وفيما لانص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح وقواه في فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية للربوا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهية صومه بنية النفل مطلقا ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح الاذن ومنها الفاظ الواقفين تبتني على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبتني عليه الا فيما نذكره وسياتي في مسائل الايمان وتتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف رح تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والاقلام والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالمعروف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل

النية فابن وهبان قيد المطلق حيث قال ولو مر بالاشجار صيفا اه وما في الخانية من انهم اتفقوا على جواز الاخذ فيما اذا كانت الثمار في الرستاق وهي ساقطة وهي مما لا تبقى يخالفه ما في الولوالجية حيث حكى خلافا في ذلك **قوله** وفي اجارة الظئر يعني يعتبر العرف وحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وهو قليل بخلاف العكس وقواه في الفتح القدير **قوله** وفي النزع عند العادة كذا في النسخ والذي في نسخ الظهيرية وفي النزع عن العادة وهو الصواب **قوله** وكذا صوم يومين قبله كذا في النسخ والصواب وكذا لو صام يومين قبله كما هو ظاهر **قوله** الا فيما نذكره ظاهره رجوع الاستثناء الى جميع ما قبله وليس كذلك بل هو راجع الى الاقارير ولفظ الحالف **قوله** وسياتي في مسائل الايمان يعني في فصل تعارض العرف مع الشرع والضمير في سياتي راجع الى الاستثناء المفهوم من قوله الا فيما نذكره واما الاستثناء من الاقارير فذكره في المبحث الرابع من المباحث المتعلقة بالقاعدة **قوله** الثاني تعليم الكلب الصائد الى اي تعليم الكلب الصائد يتحقق بترك اكله للصيد ثلاث مرات واما البازي فبالرجوع اذا دعوته والفهد بالرجوع وترك الاكل كما في الاختيار **قوله** الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء الخ اقول ذكر العلامة محمد السمدیسي في كتابه

طعام العبد فانه على المستأجر اتفاقاً بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر [illegible] كما في البزازية [illegible]
[illegible] استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولاً للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر
ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعاً لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف [illegible]
التي تشعل فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الناظر ولو كان العرف في ذلك
الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير تصريح بالاذن في ذلك كان له ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم
عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء
والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه
يأخذ في يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم
البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة
للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت
الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره مستدلاً بان المدرسين
من الشعائر مستدلاً بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي القدسي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس
فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تتعطل اصلاً بخلاف المسجد
فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعاً للاستراحة او لزيارة اهله
وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعاً او نحوه او لمصيبته او لاستراحته
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها
هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم
ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه او عربية او لغة او مشكل او اختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال
السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه
الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح
كل بلد فان اهل الشام يعقدون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت
بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيهما من الحديث

فصل في تعارض العرف مع الشرع

الذي الفه في القواعد انها تثبت بمرة واحدة (قوله) وطعام العبد على المستأجر يشمل باطلاقه الاجارة فيما [illegible] (قوله)
بخلاف استئجار الظئر بطعامها اي بقدر طعامها وكسوتها على المستأجر عرفاً انه لا يفسد عقد الاجارة للعرف هذا هو المراد
به نظهر المخالفة (قوله) ومنها البطالة في المدارس الخ في الذخيرة قال ابو الليث من يأخذ الاجرة من الطلبة في يوم
لا درس عليه ارجو ان يكون جائزاً انتهى قيل وهذا النقل من المشايخ يكفي لنا لكن ليس هذا على اطلاقه بل مقيد بما
اذا كان مشتغلاً بنوع تحصيل من العلم على ما نص عليه الامام العتابي في فتاواه ولعل اطلاق الفقيه ابي الليث بناء على ان طالب
العلم لا يخلو عن نوع تحصيل (قوله) وعبارته في باب الامامة الخ ليس في عبارة القنية ذكر الاسبوع في كل شهر فتنبه (قوله) ومثله
عفو الخ ظاهره انه لا يحرم المرسوم المعين وقد نقل في البحر عن الخصاف انه لا يستحق شيئاً منه وتمامه هنا كلام الخصاف فراجعه

فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في جامع الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيته من اهله الثالثة لو حلف لا ينكح فلا يحنث بالعقد لانه النكاح الشائع شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطي في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع

فصـــــل في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليه فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عند هم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل

قوله لو حلف لا يصوم الخ الظاهر ان هذا مما قدم فيه عرف الشرع على عرف اللغة الا ان يقال عرف الاستعمال في هذا موافق عرف اللغة قوله لو قال ان رأيت الهلال الخ قال بعض المحققين من مشائخنا هذه المسئلة رأيتها في المسائل المختصرة من القواعد الصغرى للشيخ بن عبد السلام وقال طلقت عند الشافعي حملا للرؤية على العرفان وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالف ابو حنيفة رح في ذلك واستدل الشافعي رح بصحة قول الناس رأينا الهلال وان لم يركلهم وجوابه ان قول الناس رأينا الهلال مجاز نسبة فعل البعض الى الكل كقول امرء القيس فان تقتلونا نقتلكم معناه فان تقتلوا بعضنا نقتلكم وليس ما استدل به الشافعي رح بما امر بمحل النزاع فان مجاز محل النزاع لا يشهد بما ذكره فانه علقه على نفس رؤيتها وهي واحدة لا ينسب اليها ما وجد في غيرها واستدلال نوع آخر من المجاز لا ينا سبه ولا يوافقه فليتأمل فقد كفانا امامهم في الرد على امامهم وعلى من تبعه من غير تحقيق ولا تبصر وقال الحصيري في التحرير حلف لا يرى هلال كذا بالكوفة وكان بها ولم ير الهلال حنث لانه عبارة من الكينونة في ذلك الوقت في الكوفة ثم قال ولو نوى حقيقة الرؤية صدق لانه حقيقة وليس به محورة انتهى قوله قالوا لو اوصى لاقاربه الخ قيل هذا فيما لو اوصى لاقارب نفسه اما لو اوصى لاقارب فلان ينبغي ان لا يخرج الوارث فليتأمل قوله ولا يدخل الوالدان والولد للعرف في الخانية وقف على ذوي قرابته لم يدخل فيه والده وولده وجده رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او ذوي قراباتي قال هلال يصح الوقف والذكور والاناث سواء ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده قوله لم يحنث بأكل الميتة قيل ولا يحنث بأكل لحم الخنزير والانسان على القول المفتى به

القطائف إلا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي [illegible] يحنث بالمرقة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الرأس ما يباع [illegible] مصره فلا يحنث إلا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنث تنبيه [illegible] عن بناء الأيمان على العرف مسائل الأولى حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز و[illegible]
وجواب الزيلعي بأنه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير [illegible] في الأصول الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الإنسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بإمكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الأيمان على العرف إلا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا يأكل لحما حنث بأكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع أنه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط إنه إنما يحنث على عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يحنث لأنه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هذا وأمثاله علم أن العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول صاحب الكنز ولو قعد على السطح داخل إن المختار لا يحنث في العجم لأنه لا يسمى داخلا عندهم انتهى
المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في إجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الإجارات لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه له أو إلى صباغ ليصبغه له ولم يعين له أجرا ثم اختلفا في الأجر وعدمه وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة فهل ينزل منزلة شرط الأجرة فيه اختلاف قال الإمام الأعظم لا أجرة له وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان الصانع حريفا له أي معاملا له فله الأجر وإلا لا وقال محمد رحمه الله إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى ولا خصوصية للصابغ بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجرة فإن السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم أرهما الآن إلا أن يمكن تخريجهما على أن المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم إقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالأمان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الأمان له

قوله فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي الخ هذا قولهما وهو المفتى به كما في الخلاصة **قوله** بخلاف لا يركب دابة يعني فلا يحنث لو ركب إنسانا كافرا كان أو مسلما **قوله** كما قدمناه الذي قدمه في فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث فخصصه بالكافر ومقتضى ما هنا عدم التخصيص **قوله** منها لو جرت عادة المقترض الصواب أن يقال الأولى أي من المسئلتين اللتين لم يرهما هل يحرم إقراضه قيل الذي يؤدي إليه نظر الفقيه أنه لا يحرم لأنه يحمل على المكافأة على المعروف وهو مندوب إليه شرعا حيث دفعه المقترض قرضا محضا فجازاه عليه ولم يشترط ودفعه المستقرض لا على وجه الربو ويظهر في الثانية عدم الأمانة

فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سوال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلفت ذلك وقد جرى العرف في المطابخ بضمانه على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانه عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمعتبر العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحال في الاسواق لا يجب السوال وان كان الغالب

للعادة المطردة تامل ومنها الصواب ان يقول والثانية **قوله** فاجبت بان المعروف كالمشروط قيل عليه لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتي بهذا اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرت على سبيل ارخاء العنان مع الشافعي القائل بالضمان في الحديث والا فقال صاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي نقلا عن الكرخي ان العارية والاجارة لا يضمنان ابدا فقوله ابدا تفيد العموم وشمول حال الشرط ومع ذلك صرح به واقره فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما الضمان بالتعدي ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البزازية ايضا وفيه الشرط لغو ولا يضمن ففي كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادي بانه قول مقبول لا مجروح قال الامام المعروف بقاضيخان في فتاواه رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها انتهى هذا وما ذكره المص رحمه الله من الجواب مخالف لما ذكره نفسه في الفوائد الزينية انه لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به **قوله**[2] مضمونة عندنا في رواية فيه اشعار بان الصحيح المفتى به خلافها وحينئذ فلا حاجة الى ما اطال به بعض ارباب الحواشي **قوله**[3] واما الوديعة والعين الموجرة الخ هذا يخالف ما سياتي نقله عن الزيلعي من ان العين المودعة اذا استوجر على حفظها وهلكت يضمنها المودع ذكر ذلك الزيلعي في بحث الاجير المشترك وظاهر كلامه ان المسئلة المذكورة محل اتفاق وكذا ذكر المسئلة في الهداية من الاجارات اول النهاية فليتامل هذا عند الفتوى **قوله** ثم ادعى انها عارية قيل هذا مقيد بما اذا كان الاب يدفع الكل عارية اما لو جرت العادة بدفع البعض ملكا وهذا التقييد لطيف نص عليه في جامع المضمرات **قوله** لان الظاهر شاهد للزوج وذلك ان الاصل ان يكون الاملاك في يد المالك فيكون ما في يد الزوجة ملكا لها ظاهرا **قوله**[6] فانه يحمل على الاجارة هو قول محمد وتقدم ان الفتوى عليه

لا يحل الافتاء من القواعد

العوام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجد ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال منه حسن انتهى وفيه
ايضا ان دخول البرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاحمال الى داخل الدار
مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي رجل دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج
ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة
في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر
مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا اجراء
وكره الباقون فان الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف جوزه مشائخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ
انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق
فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها
فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عمل بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام
والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته
بطلاق كل امرأة تزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها على
رقبتك فيعمل بنيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على
العرف الغالب وكذا الواقف لو قال دراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض

قوله ومما بنوه على العرف قيل عليه كون هذا مبنيا على العرف غير معروف انتهى وقيل لا يقال لا وجه للبناء لان الكلام فيما
اذا لم يقع عقد الاجارة كما يفيده التمثيل بالمسائل السابقة لانا نقول القاعدة اعم وتصح بناء المسئلة المذكورة عليها
اذ الحاصل ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا اجيرا وجرت العادة ان الاجر يكون على الكل فهو عليهم لان كونه على
الكل هو المعروف فهو كالمشروط قوله ان اكثر اهل السوق لو استاجروا الخ وكذا لو استاجر رئيس السوق وقد افتى
بذلك المصرح قوله وفيها لو دفع الى حائك الخ استفيد منه تقييد مسئلة قفيز الطحان بما اذا لم يجر فيها عرف اهل
بخارى وجازت عندهم قوله انما هو المقارن السابق اي السابق لوقت اللفظ واستمر حتى صار في وقت الملفوظ به واما المقارن
الطارئ فلا اثر له ولا ينزل عليه اللفظ السابق وبهذا التقرير يندفع ما عساه يقال كيف يكون العرف مقارنا سابقا وسقط
ما قيل الظاهر او السابق وسقطت الواو سهوا قوله ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ قال الزركشي في قواعده واغرب
من حكى في جواز التخصيص به قولين وبنى بعضهم على ذلك مسئلتين احدهما ما يتعلق بالبطالة في المدارس فقال اشتهر
في هذه الاعصار ترك الدروس في الاشهر الثلاثة الثانية كسوة الكعبة فان ابن عبدان منع من بيعها واوجب رد من
حمل منها شيئا قوله فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق اعلم ان العادة الغالبة انما تقيد لفظ المطلق
اذا تعلق بانشاء امر في الحال دون ما يقع اخبارا عن متقدم فلا يقيد والعرف المتأخر وقال بعضهم العادة الغالبة انما
تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في البقعة غالبا ولا تؤثر في التعليق والاقرار والدعوى بل
يبقى اللفظ على عمومه فيها اما في التعليق فلقلة وقوعه واما في الاقرار والدعوى فلانه اخبار عن وجوب سابق وربما

لم يطلع على نص الامام والثاني حتى يرد عليه ومثل الوصيف فيه رسالة ابن طولون وابن اقبرغا المفتيين ادرهم وبعد ثم قال ابو يوسف حيث قال
مطلقا وكذا الذي يوقف لا تتنزل على العادة لان المال مرصد للانتفاع بما يقابله فلا يعتبر العرف المتأخر بخلاف العقد
فالمباشر والفعال فيتعين العرف قال في البزازية من الاصول معزيا الى الاقضية اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها
اروج لا تصح الا بتعيين ثم يتبين وكذا الواقف يعمد اتباعهم وفي البلد نقود مختلفة وحيث لا يصح بالابهام بخلاف البيع
فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوضحنا الكلام على ذلك في شرح المنظومة من اول البيوع ويمكن ان تخرج عليها مسئلتان
تحتاج اليهما متعلقة بالبطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها اما وقف بعدها والاما وقف قبلها
الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره والاتيان به هل يكون النظر له
لانه الحاكم اولا لانه متأخر فلا يدخل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثانية ولكن قال الواقف الايمان مبنية على العرف والي بلدة اليعلمه
بكل داعر دخل البلد فبطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا حلف متى رأى
منكرا ارفعه الى القاضي هل تعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر
للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلدة الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان
اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون
النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان
الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من
لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل يعتبر في بناء الاحكام
العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به
الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى

تقدم الوجوب على العرف الغالب او غلب في بقعة اخرى **قوله** فمقتضى القاعدة الثانية فيه ان الحاكم للعهد
كما هو الظاهر وقضية كون النظر له لذلك الحاكم شافعيا كان او حنفيا وكونه شافعيا في نفس الامر اذ ذاك لا يقتضي
انه يكون له دخل في ثبوت الحكم فالظاهر اذا كون النظر له وان صار حنفيا فيما علمت وكون المسئلة من جزئيات القاعدة
في حيز المنع فتدبر **قوله** ليعلمه بكل داعر الدعر بفتحتين والدعارة بالفتح الخبث والفسق وبابه ضرب وعلم كذا في
مختار الصحاح **قوله** ما اذا حلف متى رأى منكرا الخ ان كان ضمير يحلف للوالي فلا يخلو من ان يكون المراد بالقاضي القاضي
وقت الحلف على ان اللام للعهد او القاضي وقت رؤية المنكر فان كان الاول فالظاهر انحلال اليمين بعزل القاضي المذكور وان كان
الثاني بقيت اليمين بعد عزل القاضي وقت الحلف كما لا يخفى على ذي بصيرة **قوله** ويمكن ان يقال قال بعض الفضلاء هذا
هو الحق الذي لا شبهة فيه والفرق بينه وبين المسئلة اليتيم ظاهر لذي الطبع السليم **قوله** واختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولاية القاضي في الخلاصة الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته ومثله في البزازية وغيرها
وعليه مشى في التنوير وحكى القول الاخر بقيل ذكره في مسائل شتى آخر الكتاب **قوله** الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص وفيه ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث
ولا يعلم مراد الواقف منها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح او يقرء متن الحديث حيث قيل باتباع

ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض ليحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص بخوارزم وصحتها مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة وعند البعض ان كان يثبت ولكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يتعين متعارفا مطلقا كيف وان اهل المشايخ لم يعرفه عامتهم بل يتعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر وقال رض وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية في اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشائخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فاهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير

اصطلاح كل بلد (قوله) ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض الخ يعني لاجل حل المرابحة في القرض (قوله) وقيمتها لا تزيد على الاجر يفهم منه انه لو كانت قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة انه تصح الاجارة ان لم تكن مشروطا في القرض وبه صرح في القنية (قوله) والصحة مع الكراهة الخ يعني صيانة للناس عن الوقوع في الربا المحرم (قوله) ان كان يثبت كذا في النسخ بلا واو والاولى الواو كما في نسخ القنية (قوله) وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل للحاجة فاذا وردت على ما لا يحتاج المستأجر الى استيفاء منافعه لا تجوز الاجارة والمستقرض اذا استأجر المقرض ليحفظ مرآة او ملعقة غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استأجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة وان كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض مما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي (قوله) والفتوى على جواب الكتاب وهو عدم الجواز (قوله) لانه منصوص عليه اي عدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان وهو في معناه (قوله) فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازما ويصير الخلو في الحانوت حقا له قيل عليه كيف ينبغي ان يفتى به مع كونه مخالفا للقواعد الشرع الشريف انتهى وقال شيخنا في رسالة المسماة بمفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى بعد ان نقل كلام المص رح قوله ينبغي او مما لا ينبغي فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل المبنية على عرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسائل ضررها التزم به فاعلها مختارا لنفسه او مقتصرا في استيفاء شرط يمتنع عنه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله اقول ولا الوقف فهذا هو الفرق الجلي وقد ثبت ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص فكيف يقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراجه

صاحب الخلو منها ولا يمكنه اجارتها الغير ولو كانت وقفا ليس هذا حجرا على الحر المكلف عما يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الاديان ويمنع المالك من اجارة ملكه بلزوم اتلاف ماله ولم يأذن به الشارع مثل حالوتي بالربو مع غيره وكرضاه بتقفيز الطحان وبعض عمله اجرة هو ممنوع منه شرعا ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطى اجرة الاشياء يسيرا ويأخذ هو في نظير خلوه قدرا كثيرا فيجوز هذا الحق في الوقف وقد نص على ان من سكن في الوقف يلزمه اجرته بالغا ما بلغت ويمنعه الناظر من اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف وينهدم علته ويتعطل ما جعله الواقف من نحو اقامة شعائر المسجد بدفع اجرة الدكان مثلا الملقا ثم بها فان صاحب الخلو اذا لم يستأجر باجرة المثل للوقف وقد لا يستأجر ولا يسكن غيره فيضيع نفع الوقف بما لم يقل به امام المذهب ولا احد من اهل مذهبه ثم قال هذا ما ظهر لي في ردها ان الخلو باعتبار العرف الخاص عند ائمتنا الاعلام واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه لا خاص ولا عام انتهى قوله واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى اشار به الى الرد على محمد بن بلال الحنفي حيث صنف رسالة في جواز الخلو اخذا مما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر وغيره نقلا عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضيخان ومن واقعات الضريري اشترى سكنى وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بائعه والا لا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى قيل وفي الاخذ من الذخيرة في ذلك نظر فليتأمل واعلم انه ذكر في فصل العيوب من الفتاوى الخانية رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت بكذا فظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت انتهى قال تقي الدين بن معروف الزاهد هذا نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف في زماننا ولزومه فليتأمل قال بعض الفضلاء وقد وقع من بعض الفضلاء نزاع في ذلك فاستفتيت المولى الاعظم مفتي دار السلطنة السليمانية مولانا ابو السعود تغمده الله بغفرانه فايد كلام محرره بقوله نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف لكنا لم نعمل به انتهى ورده بعض الفضلاء قائلا لا يخفى على من له الممارسة في الكتب الفقهية ان المراد من السكنى ليس ما توهموه بل المراد بها العمارة فلا دلالة فيه على جواز بيع الخلو فضلا عن كونه نقلا صريحا فان كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع الى الكتب الفقهية فلعلك تجد فيها ما يرفع دغدغة قلبك ثم ان المرحوم الاستاذ المذبور نور الله تعالى مرقده راينا كثيرا من فتاواه على خلاف ما نقله هذا القائل انتهى اقول دعوى ان السكنى العمارة ممنوع بل المراد بسكنى الدكان ما يكون من الخشب مركبا فيها يدل على ذلك ما ذكره العمادي في الفصل الحادي عشر في شهادات الجامع اذا ادعى سكنى دار او حانوت وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي فلا يحدد وذكر رشيد الدين في فتاواه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان في سائر النقليات لا يكون تعريفه بالحدود لان النقل ممكن فوقع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكنى فلا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى فظهر لك بهذا ان السكنى هو ما يكون مركبا في الحانوت متصلا به فهو اعم عين لا اعم معنى كما فهمه البعض وليس في كلامهم ما يفيد ما توهمه هذا البعض وهل يجوز الاستدلال ببعض كلام لا يعلم منه مراد المتكلم الا ترى تمام العبارة الذي نص فيها على حقيقة السكنى انه شيء مركب برفع فهل يستفاد من هذا المعنى

المعبر عنه بالخلو ايضا ان الخلو يرفع ان يجرد منه بالضرر ويقال خلو الحانوت اذا اشتراه بشرط القرار فيرجع على بائعه بثمنه ويرد
عليه الخلو الا فلا يرجع عليه بشيء ولا انتقاض الفاضل للقلع من الذي كان صرفها لك في هذا البستان وقد نقل بعض الفضلاء
عن واقعات الضريري ما نصه رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولي امره الى القاضي فامر القاضي بفتحه واجارته ففعل
المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ
الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ويرجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك اليه ان رضي به والا
يؤمر بالخروج من الدكان انتهى قيل فان كان المراد بالخلو في عبارته ما هو المتعارف من انه اسم لما يملكه دافع الدراهم
من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها فهو نص في المسألة والله تعالى اعلم اقول ما نقله عن واقعات الضريري من ذكر
لفظ الخلو فضلا عن ان يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب فان الثقات من النقلة كصاحب جامع الفصولين
نقل عبارات واقعات الضريري ولم يذكر فيها لفظ الخلو كيف وقد ذكر العراقي من المالكية ان مسئلة الخلو لم يقع في
كلام الفقهاء المتعرض لها وهيا في قريبا وقد اشتهر نسبة مسئلة الخلو لمذهب عالم المدينة مالك ابن انس والحال ان
ليس فيها نص عنه ولا عن احد من اصحابه حتى قال البدر القرافي انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسئلة الخلو فيما
اعلم وانما فيه فتيا للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي بناها على العرف وخرجها عليه وهو من اهل التخريج فيعتبر
تخريجه وان نوزع فيه وقد اشتهرت فتياه في المشارق والمغارب وتلقاها علماء عصره بالقبول وهبت عليها نسيمات
الصبا والقبول ولنذكر صورة السؤال والجواب والله الهادي للصواب فنص السؤال ما تقول السادات العلماء الائمة
الدين رضي الله عنهم في خلو الحوانيت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها وبذلت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى
وصل خلو الحانوت في بعض الاسواق اربعمائة دينار ذهبا جديدا فهل اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو
حانوت مورثه عملا بعرف الناس عليه ام لا وهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى ذلك من
خلو حانوته افتونا ماجورين ونص الجواب الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت
مورثه عملا بما عرف ما عليه الناس واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى من خلو حانوته
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى ثم ان حقيقة الخلو كما قاله العلامة نور الدين علي الاجهوري المالكي في باب العارية
من شرح مختصر الشيخ خليل انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهى وظاهره
سواء كانت تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن آئلة الى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون
ما صرفه خلوا له ويصير شريكا للواقف بما زادته عمارته مثلا لو كانت الاماكن قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت
بعدها تكترى بثلاث انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كانت على
الواقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كتوقيد مصباح مثلا ولوازمه
لا خصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو دفع الدراهم لمنفعة في الوقف كان يكون
في الوقف عمارة كانت او غيرها سواء كان الاذن في ذلك للواقف او للناظر خلافا لمن خصه بالواقف واما ما ينتفع من
خلو الحوانيت لمن هو مستحكر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم ان من ملك المنفعة ملكه نظرا لكون العقد
صحيحا فالمستاجر قد ملك المنفعة وحينئذ فله اخذ الخلو ويورث عنه واما كونه اجارة لازمة فهل لا نزاع فيه ووجهه

الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت
الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب
ذلك بمكتوب الوقف وكذا الحول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال

ان الواقف لما يريد ان يبني محلا للوقف فياتي له اناس يدفعون له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المواضع
التي يريد الواقف بناءها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكانه لم يقف جزء من تلك
الحصة التي لكل وغايته انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة الموظفة
فقط وليس له ان يوجهه لغيره وكان رب الخلو صار شريكا للواقف في تلك الحصة وشروط صحة الخلو ان يكون
ما بذل من الدراهم عائدا على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما يفعل الان من اخذ الناظر الدراهم ممن
يدفع الخلو ويصرفها في مصالح نفسه هو بحيث لا تعود على الوقف منها شيء ويجعل له فعها خلوا في الوقف فهذا الخلو
غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر وان لا يكون للوقف ريع يعمر منه فان كان يفي بعمارته ومصاريفه
كاوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه حينئذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستاجر
الرجوع على الناظر بما دفعه من الدراهم لانه ينزع منه على شرط ولم يتم لظهور عدم صحة خلوه وان يثبت ذلك الصرف
على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة فلا
عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد وفائدة الخلو انه
كالملك فتجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفاء دين وارث ووقف على الخلاف في الاخير وهذه
الامور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد و
قد سئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين احمد الشهوري المالكي فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها
ويكون لازما منبرما مع شروط اللزوم كالجواز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنه
واجارته وعاريته والمعاوضة عليه كل ذلك صحيح ولواقفه ان يجعله موبدا او موقتا على معين فقط او عليه وعلى ذريته
او على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفريق خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه
ويشترط فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور الجائزة كل ذلك عملا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم علماء
المسلمين الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سئل عنه انتهى وخالف علامة الاجهوري في صحة وقف الخلو وقال
ببطلانه واما اجرته فصحيح وقفها لكن الذي شاع وذاع وملأ الارض والبقاع واكب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه
وفحواه ما افتى به العلامة الشيخ احمد الشهوري من صحة وقف الخلو وجرى به العمل كثيرا في سائر الممالك سيما
في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على الحكم ببطلانه من ضياع اموال الناس
وتفاقم الامر بينهم وكثرة الخصام المودي للتقاطع والتدابر المنافيين لاخوة الاسلام فهذا مما عمت به البلوى فينبغي ان
لا يفتى بالبطلان لما علمته سيما ان كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز وتسبيل ماء ووفاء دين واعانة على حج ونحو ذلك
من انواع البر والقرب اذ ببطلانه يبطل ما ذكر والله تعالى اعلم هذا خلاصة ما حرره بعض فضلاء المالكية في تاليف مستقل في
ذلك والله الهادي الى اقوم المسالك وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لكثرة دوران الخلو بين الانام واحتياج كثير من

يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبر واعرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع في القاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد [illegible] وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر [illegible] السادسة العادة محكمة والان نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه؛

القضاة اليها وابتناء كثير من الاحكام عليها خصوصا قضاء الاروام الذين ليس لهم شعور ولا الهام **قوله** فينبغي الجواز وانه الخ قيل عليه كيف ينبغي الجواز فانه ليس له الا رشوة والعرف انما يعتبر اذا لم يكن بخلافه نص والا لزم تحليل ما تعارفه العوام وبعض الخواص من المنكرات انتهى وفيه تامل وقيل عليه ايضا العجب [illegible] رح قال فيما سياتي ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها وفرع على ذلك عدم صحة الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف [illegible] رايت كثيرا من الموالي مجمعين على جواز النزول عن الوظائف بقول المص في هذا المقام وانت خبير بان المص في امثال هذا [illegible] غير مثبت فلا معتبر بقوله انتهى وقال بعض الفضلاء قد قالوا في النزول ينبغي الا براء بعده وانما ذكروا ذلك لمنع الرجوع ثم قال فالحاصل ان في اصل صحة النزول نظرا ظاهرا واصول المذهب تقتضي عدم صحة هذا وقد افتى الشيخ قاسم الحنفي بجوازه كما حكاه عنه المص رح في رسالة له وذكر الشيخ العيني في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات انه سمع من بعض شيوخه الكبار انه يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك المرأة قسمها لصاحبتها لان كلا منهما مجرد اسقاط انتهى قلت لم يتعرض الشيخ العيني لبيان صحة الاعتياض عن الاسقاط وقد اخرج شيخ مشايخنا نور الدين علي المقدسي صحة ذلك في كتابه المسمى بالرمز شرح نظم الكنز من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وهو ان العبد الموصي برقبته لشخص وبخدمته لاخر لو قطع طرفه او شج موضحة فادى الارش فان كانت الجناية تنقص الخدمة شرى به عبد اخر يخدمه او يضم الى ثمن العبد بعد بيعه فيشتري به عبد يقوم مقام الاول فان اختلفا في بيعه لم يبع وان اصطلحا على قسمة الارش بينهما نصفين فلهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الارش بدل الخدمة لانه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه اسقاط لحقه كالوصالح موصى له بالرقبة على مال ليسلم العبد له انتهى قال فربما يشهد هذا للنزول عن الوظائف بمال انتهى فليحفظ فانه نفيس جدا وذكر الشمس الرملي في شرح المنهاج عن والده انه افتى بحل النزول عن الوظائف بالمال لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره انتهى ذكره في باب الجعالة **قوله** وقد اعتبروا عرف القاهرة الخ قيل ليس النظر فيما ذكر بمجرد العرف لانه لا اعتبار له حيث كان خاصا على الاصح وانما النظر لكون السلم كالمشروط في جملة المبيع كانه قال له بعتك البيت بسلمه تامل **قوله** وقد حكم ابو بكر في مسائل الخ وقد صح ان عمر رض لما كثر اشتغاله قلد القضاء ابا الدرداء واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم اتى المقضي عليه عمر رض فسأله عن حاله فقال قضى علي فقال له لو كنت انا مكانه لقضيت لك فقال له ما يمنعك من القضاء فقال له ليس هنا نص والراي

وعلله بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا
اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه
انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورد في العناية على قوله ان
الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء
وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقائه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما
فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى
ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل
انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة
يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل
الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى باحدهما وصلى ثم
وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة
بموته يومه بالكوفة لغتا فان قضي باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول
انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني
على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى

مشترك يعني ولا مزية لاحد الرائين على الاخر **قوله** وانه يودي الى ان يستقر حكم لانه لو نقض به لنقض النقض ايضا لانه
ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويتسلسل وذلك يودي الى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق العلماء على انه لا ينقض حكم
الحاكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا ان المصيب واحد لانه غير متعين **قوله** [٢] وهذا اولى من قوله في الهداية الخ قيل عليه
كيف يكون اولى مما في الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكفي وزيادة ترجيح وهو اتصال القضاء به اذ الاقدام عليه ربما
يكون مع شي كان في وقته وغيب عن الفاعل بعده وان كان المجتهد الثاني هو الاول واما ان كان غيره فالامر اظهر على ان مجرد السبق
لا يظهر كونه مرجحا الا ترى ان في الاجتهاد في القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به انتهى وقيل
ان كلام صاحب الهداية راجع اليه بنوع عناية كما لا يخفى على ذوي الدراية **قوله** [٣] لانه يكفي بان الثاني كالاول تعليل لقوله
وهذا اولى وحاصله ان ترجيح الاول باتصال القضاء به مستدرك والترجيح حاصل بالسبق **قوله** [٤] ولا حاجة الى ترجيح
الاول الخ نعم ولكن لا ضرر به **قوله** [٥] ومن فروع ذلك اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكره بتاويلها بالاصل المذكور **قوله** [٦]
عمل بالثاني يعني ولا يكون سبق الاجتهاد الاول مرجحا له كما يستفاد من قوله حتى لو صلى اربع ركعات الخ وهو مناف لقوله
قريبا ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق فليتامل **قوله** [٧] وعلله بعضهم يمكن التعليل بان قبولها في الحادثة بعد
ردها فيها محل تهمة بالنسبة الى الحاكم فالرد لسد باب التهمة وحسم مادة اساءة الظن به فتامل **قوله** [٨] من ردت
شهادته لعلة الخ جعل ابن الهمام من ذلك الزوج اذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت الزوجية فانه تقبل شهادته
لها قال المصحح في البحر والظاهر انه قد سبق قلم لما في الخانية ولو كان ردت شهادته الاولى لا مرءة ثم اعادها بعد

ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه والثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم يمنعه والا لا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفا[illegible] [illegible] المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة وان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجم[illegible] وقال لو قضى شافعي بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار

البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحالة فلا تقبل بعد ذلك ابدا **قوله** ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده الخ روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي انتهى وقد جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل **قوله** احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن الخ قيل محل سماع دعوى الغبن ما لم يقر بالاستيفاء ثم اذا ظهر غبن فاحش في القسمة فان كانت بقضاء القاضي بطلت عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل في الاصح وتسمع دعواه ذلك والفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين **قوله** والجواب ان نقضها حاصله ان المراد بالقاعدة ان الاجتهاد المستوفي شروطه لا ينقض بالاجتهاد **قوله** فللثاني تغييره الخ قال بعض الفضلاء ربما ينكر عليه ما ذكره المصنف رحمه الله عن الجلال السيوطي من حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم الكنيسة لا تعاد فتأمل **قوله** والجواب ان هذا حكم الخ حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة بمعنى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا اشتمل النقض على مصلحة عامة **قوله** فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة الخ قيل عليه لا شبهة في ان الحكم انما يعتبر ويجعل ممتنع النقض اذا صدر من الحاكم عن دعوى على خصم وهذا لازم فربما صرح الحاكم به مثل ان يقول حكمت ببطلان هذا البيع او صحته ولكن الكلام في قوله حكمت بموجب هذا العقد من غير ان يبين ذلك الموجب حتى اذا كان موجبه الفساد كان حكما بالفساد وان كان موجبه الصحة كان حكما بالصحة ولم يبين النص ذلك ولا غيره فلا يفيد التمسك بما في العمادية وغيرها لانه ذكر بعده انه لا يكون حكما الا بعد بيان كيفية الحكم الا ان يكون مراده اذا لم يجز الحكم المعين اعني البطلان او الصحة مثلا بلا تقدم دعوى صحيحة وجواب بانكار وهو الذي دل عليه كلام العمادي فعدم الجواز فيما اذا كان ما حكم به غير معين كما في مبحثنا وهو الحكم بموجب العقد اولى واظهر فليتدبر **قوله** وزاد العلامة

الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت[1] مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب[2] في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضي قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال الحكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انتم فامثالكم لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشائخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحاضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر ادعى على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويجب ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى[3] به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر الى آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث انه[4] لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط

قاسم الخ وعبارته الاجماع على وجوب تقدم دعوى لصحة الحكم عليه [1] **قوله** فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به قيل عليه المعروف عن كثير من مشائخنا انه يكتفى به لتصريح علمائنا في مواضع شتى ان حكم الحاكم يحمل على السداد اذ ما امكن وان قول الموثق حكم حكما صحيحا مستوفيا شرائطه ينتظم ما لا بد منه من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه وكتب المذهب ناطقة بذلك فراجع منها ما شئت تجده مطابقا لما ذكرنا انتهى ويؤيده ما في الفواكه البدرية ان قضاء القاضي العدل لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف غيره انتهى [2] **قوله** ولو كتب في السجل هو الذي يسمى في زماننا الحجة التي يكون في يد المدعي وقال في منح الغفار السجل الحجة التي فيها حكم القاضي لكن هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير يضبط فيه وقائع الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه ومما يدل على انه الحجة قولهم لان السجل يرد من مصر الى مصر ولا يرد من مصر الى مصر الا الحجة [3] **قوله** يكتفى به في السجلات دون المحاضر يخالفه ما في الظهيرية من انه لا بد من تفسير الشهادة فيهما كما نقله المص رح في البحر قبيل باب الشهادة على الشهادة [4] **قوله** انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق اي من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه وعدم الاكتفاء بالاجمال ويفهم من قوله باعتبار الاستواء في الشرط السابق ان بينهما فرقا من جهة اخرى وقد بان ان الحكم بالصحة منصب الى نفاذ العقد الصادر من بيع او وقف وبموجبه ما صدر منه

دون غيره او الاملاك فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه بما وقفه وسلمه الى الناظر ثم
تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من
الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بما في الشرط
انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او
النظر او الاستبدال الرابع ينافي الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا
خالف مذهبه عامدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف
الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل
بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء
بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن الملك
وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف
نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارتها ويكون قولا
لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري الى آخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان
القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة
احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى

الاجماع على العمل على عدم العمل بمذهب مخالف

لا يستقل عن ثبوت انه مالك الى حين البيع او الوقف **قوله** الرابع ينافي الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف الخ وهو ان
القضاء لا ينفذ كما في الفتح واما اذا خالف مذهبه عامدا او ناسيا يعني عند الامام في النسيان رواية واحدة وفي العمد
روايتان عنه وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلفت الفتوى فقيل على قولهما وقيل على قوله انتهى وكذا اذا قضى بخلاف
المفتى به كما ذكره المصرح في رسالة طلب اليمين بعد حكم المالكي والمراد من انعقاد الصحة ومن عدمه عدمها لصحة
مع التوقف **قوله** لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع قيل اراد به في لزوم العمل وذلك ايضا بامر الله تعالى وحكمه
فلا يلزم عليه انكار بعض المحصلين في زماننا حيث قال هذه كلمة شنيعة غير صحيحة انتهى **قوله** فهو مخالف للنص
اي كالمخالف للنص **قوله** سواء كان نصه نصا الخ المراد بالنص اولا العبارة وثانيا النص بالمعنى الاصولي **قوله** ويدل عليه
ايضا ما في الذخيرة والولوالجية الخ فقد يقال انه لا يلزم من عدم الحل عدم النفاذ والكلام فيه **قوله** وبهذا علم حرمة
احداث الوظائف واحداث المرتبات المراد بالوظائف اعطاء المعاليم للاشخاص في مقابلة الخدمة وبالمرتبات اعطاؤها
لا في مقابلة خدمة بل لصلاح المعطى او علمه او فقره ويسمى في عرف الروم الزوائد اهـ وقد كتب بعض معاصري المصنف
على قوله وبهذا علم حرمة احداث الوظائف قد حرم مقاله ما فعله بمقالبه وقبله لانه لما كان مدرسا في صرغتمش زاد
فيها عدة وظائف ولا نعلم له سندا في حله انتهى اقول المعاصرة حجاب كثيف سند المصنف في حله ان وقف المرحوم
صرغتمش وغيره من الوزراء والامراء والملوك من بيت مال المسلمين فهو وقف صوري لا حقيقي وقد افتى علامة
الوجود المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية بان اوقاف الملوك والامراء لا تراعى شروطها لانها من بيت المال
او ترجع اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر في الوظيفة او المرتب من مصاريف بيت المال والله تعالى

وان فعل القاضي اى وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه تعالى اعلم

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

وبمعناها ما اذا اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رض وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها اما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحنا وفي شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث

اعلم بحقائق الاحوال **قوله** وان فعل القاضي الخ عطف الضمير المجرور في قوله ويدل عليه ولم يعد الجار **قوله** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني سواء كان الحلال مباحا او واجبا وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا اذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب وله امثلة احدها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلوة عليهم ويميز بالنية واحتج له البيهقي بان النبي صلعم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم الثانية اذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلوة عليهم وان الغسل والصلوة على الكفار والشهيد حرام الثالثة المراة تجب عليها كشف وجهها في الاحرام ولا يمكن الا بكشف شيء من الراس وستر الراس واجب في الصلوة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب الرابعة المضطر يجب عليه اكل الميتة وان كانت حراما الخامسة الهجرة على المراة من بلاد الكفار واجبة وان كان سفرها وحدها حراما انتهى وخرج ائمتنا هذه المسائل على قاعدة ما اذا تعارض المانع والمقتضي كما سياتي اخر القاعدة **قوله** قال العراقي لا اصل له اي لا سند له قال السيوطي في شرح التقريب قول المحدثين هذا الحديث لا اصل له اي لا سند له **قوله** قدم التحريم قيل صوابه قدم المبيح كما يرشد الى ذلك قوله ولو جعل المحرم متاخرا ويوضح ذلك ما قاله العلامة ابن عبد الملك فيما اذا تعارض الحظر والمبيح فالحظر جعل آخرا ناسخا للمبيح تقليلا للنسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فلو جعل المبيح متاخرا يلزم تكرار النسخ لان الحظر يكون ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو جعل الحظر متاخرا لا يلزم الا نسخ واحد انتهى فجعل الحظر آخرا انتهى اقول قد قدمنا عن شرح المنار ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي وليست فليس وحينئذ لم يتكرر النسخ **قوله** لان الاصل في الاشياء الاباحة فيه نظر من وجهين الاول ان ظاهره يقتضي ان الاصل في الاشياء الاباحة اتفاقا وقد تقدم انه قول بعض الحنفية والثاني ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي الا اذا اريد بالنسخ تغيير الامر الاصلي فيتغير مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى كما في شرح المنار **قوله** وفي التحريم تقليلا للنسخ فيه ان تقليل النسخ في تقديم المبيح لا في تقديم المحرم اذ في تقديم التحريم تكرار نسخ كما يستفاد من كلام ابن الملك فليحرر **قوله** فالتحريم احب الينا انما كان التحريم

او كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي تحريم ما عدا الوجه [illegible] تحريم
احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي رح ورخص محمد رح شعار الدم وبه قال احمد [illegible] بالثاني
ومنها لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من احد ابويه
ما يؤكل والآخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد وكذا اذا نزى حمار
على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها
لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها
ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما
لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عد[illegible] وطي الجارية المشتركة
ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل [illegible] البعض في الحرم والمنقول في
الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لراسه حتى لو كان قائما في الحل [illegible] وراسه في الحرم فلا شيء بقتله
ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها [illegible] وجب الجزاء بقتله لتغليب
الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك [illegible] ثلثة اقسام احدها
ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل [illegible] اغصانها في
الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة
تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة
فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلوة الخلاصة

احب لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه **قوله** ومنها من احد ابويه ماكول الخ الاولى ما احد
ابويه كما لا يخفى وعبارة الهداية في الاضحية والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لان الاصل في التبعية الام حتى
ان نزى الذئب على الشاة يضحى بالولد انتهى ومثله في الزيلعي وفي خلاصة الفتاوى ولو نزى كلب على شاة فولدت
قال عامة المشائخ لا يجوز وقال الامام الخيزاخيزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزى شاة على الظبي قال الامام الخيزاخيزي
ان كان يشبه الام يجوز ولو نزى ظبي على شاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخيزي العبرة للمشابهة
قوله وكذا اذا نزى الحمار على الحمارة فولدت الخ هذا مشكل لانهم اعتبروا الام **قوله** حتى لو كان قائما في الحل الخ قال
في شرح المجمع الملكي نقلا عن النوادر لو كان ظبي قائم في الحل وراسه في الحرم فقتله انسان فلا شيء عليه [illegible]
لان المعتبر في الصيد قوائمه ولو كان نائما في الحل وراسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر بقوائمه وفي مناسك
الطرابلسي وفي النوادر عن محمد ظبي قائم في الحل وراسه في الحرم فقتله انسان لا شيء عليه لان في الصيد القائم
يعتبر قوائمه ولو كان نائما في الحل وراسه في الحرم ضمن لانه غير مستقر بقوائمه بل هو ملقى على الارض فاجتمع المحرم
والمبيح وفي المناسك المذكورة ولو قتل وبعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعليه الجزاء ترجيحا للحظر **قوله** وبعضها
في الحرم قيل لا يخفى ان البعض يصدق بالاقل وبالاكثر ولو اعتبر الاكثر لكان له وجه

من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط الذكي بالميتة او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سواء كن محصورات اولا كما ذكره اصحابنا رح في الطلاق المبهم
وكذا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احداهما تعيينا للطلاق في الاخرى ومن صورها
ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي رح واما
الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل
النكاح وان رتب فالاخير وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت او الام انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع
في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء
فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي
والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي رح ولو كان
الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من
الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري
جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب
فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين
الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله في حالة الاختيار
واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب

قوله ومقتضى الثانية انه لو اختلط الى قوله ولا بالتحري اقول كيف يتاتى التحري مع الاختلاط حتى يصح نفيه **قوله** حرم
الوطي قبل التعيين الخ قيل لا يقال بين قوله يحرم الوطي قبل التعيين وقوله كان الوطي تعيينا تدافع لانا نقول المراد حرم
وطي واحدة منهما قبل التعيين المطلقة فيما بينه وبين الله تع فاذا عين احدهما للطلاق حل له وطي الاخرى اما اذا وطي واحدة
منهما يحكم بان المطلقة هي الاخرى ولا يذهب عليك ان قولهم ما قبل قول المطلق ولهذا كان كذا الخ لا يلائم ما بعده وما بعده
ان على ما قبله فان قيل الطلاق واقع على احداهما مبهمة في نفس الامر فكيف يعتبر تعيينه باختياره اجيب بانه اذا
نوى واحدة معينة منهما عند قوله احداكما طالق فلا اشكال لانه يجب ان يعين المنوية لانها المطلقة وان لم ينو واحدة منهما
الطلاق فالشارع جعل له تعيين المطلقة باختياره ولا بعد فيه **قوله** على قول من حرم وهو محمد كذا في بعض النسخ والصواب
خيره كما في بعض النسخ ويدل له عليه قوله بعد وخيره يعني محمدا في اختيار اربع **قوله** واحدى الاختين يكون معطوفا
على الاختين كما هو الظاهر بل هو معطوف على قوله اربع والتقدير وخيره في اختيار احدى الاختين **قوله** لحرم
للاحتمال اي لاحتمال موته اي بالتردي لا بآلة الصيد وبالغرق فيما لو وقع في ماء **قوله** عملا بالاغلب فيهما قيل
عليه لو قال الاحوط مكان الاغلب لكان انسب **قوله** والفرق بين الثياب والاواني الخ فيه انهم قد صرحوا بان العاري
اذا لم يجد ثوبا يلطخ جسده او يستر عورته بحشيش او بماء ان كان كدرا ولا شك ان الستر بما ذكر خلف عن الثياب
فتامل **قوله** واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا قيل عليه ليس الكلام في الشرب والكلام لا اعم منه بل في
التحري للوضوء هل يتحرى فيها اولا **قوله** وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير او غيره

...وج لحمته من حرير وسداه من غيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم ار المسألة صريحة في التحري الثالثة قال في كتاب الصلوة لو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغفان غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا التحري في مسائل ذكرها في كتب الفقه للعلماء ولم يفصلوا بين كون الاكثر نجسا او طاهرا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقيت شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز في جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب في ثبوت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة التاسعة اذا اختلطت حمامة المملوكة بغير المملوكة فظاهر كلامهم انه لا تحرم وانما تكره وقال في البزازية من اللقطة تخذ برج حمام في قرية فينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها العاشرة قال ... ة من الكراهة غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ... مع هذا

اقول مقتضى الالحاق ليس الحل اذا كان الحرير اقل بل جواز التحري ولا معنى للتحري هنا فتامل **قوله** واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا يعني سواء كان اصحابها حضورا او غيبا وفيه انه لا وجه للتحري اذا كان اصحابها حضورا **قوله** لو سقيت شاة خمرا الخ في جعل هذا مما غلب فيه الحلال الحرام نظر اذ ليس هنا محرم غلبه الحلال ليصح خروجه من القاعدة **قوله** ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة لحصول النمو بالسقي **قوله** الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا اقول ليس هذا مما خرج عن القاعدة بل هو مقيد لها فتامل **قوله** فان غلب الماء جازت الطهارة به اشكل بما في البدائع من انه لو استويا كان اختلط رطل ماء ورد او مستعمل برطل ماء مطلق لم يجز الوضوء به احتياطا **قوله** كما بيناه في الرضاع اي رضاع شرحه على الكنز وعبارته واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما بكل حال ما كان لان الجنس لا يغلب الجنس وهو رواية عن الامام قال في الغاية وهو الاظهر والاحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الجوهرة اذا تساويا تعلق بهما جميعا اجماعا لعدم الاولوية **قوله** ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له ... كذا

لو اشتراه يطيب له انتهى وتقدم ما عن المنتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ عن كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوز اتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى اما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل تتميمه يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة ومعتدة ومعتزمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد واحد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احدهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع كالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه

الغالب في السوق الحرام لا يحرم كون المشترى حراما لجواز كونه من الحلال المغلوب والاصل الحل **قوله** واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام الخ في التمرتاشي في باب مسائل المتفرقة من كتاب الكراهة ما نصه لرجل مال حلال اختلطه مال من الربا او الرشاء او الغلول او السحت او من مال الغصب او السرقة او الخيانة او من مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او ياكل في بيته وكذا اذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه احذه من مال الفقير وينبغي ان ترى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما وصفنا **قوله** تتمة بفتح التاء كما في الصحاح **قوله** يدخل في هذه القاعدة قيل عليه المتبادر منه ان المشار اليه بهذه القاعدة اغلبية الحرام على الحلال مع ان الغلبة فيما ذكر من المسائل للحلال على الحرام كما ترى ولا يمكن جعل المشار اليه قاعدة الاستثناء لانه لم يذكرها بعنوان القاعدة الا ان يقال يلزم من الاستثناء حصول قاعدة اخرى فتكون الاشارة اليها نظرا الى جانب المعنى **قوله** في عقد او نية لم يذكر مثالا لما اذا جمع بين حلال وحرام في النية **قوله** لو جمع بين من تحل ومن لا تحل الخ انما صح نكاح الحلال المضمومة الى المحرمة لانه في احدهما فيقدر بقدره والفرق بين هذا وبين البيع فانه اذا جمع بين حر وعبد وشاة زكية وميتة بطل البيع فيهما ان البيع يبطل بشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة **قوله** كمحرمة ومجوسية الخ كذا في النسخ والصواب كحلال ومجوسية والواو في المعطوفات بمعنى او وقوله وخلية اي غير مزوجة ومنكوحة اي منكوحة الغير وقوله معتدة اي معتدة الغير ومحرمة اي من حرم نكاحها عليه على التابيد كاخته **قوله** وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى فقالا لا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه وقال ابو حنيفة لا يقسم والمسمى كله للتي صح نكاحها والدليل لهما وله مستوف في محله **قوله** وكذا لو تزوج امة حرة معا في عقد بطل فيهما اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في باب خيار الشرط بنفاذ نكاح الحرة لانه اقوى لوروده على نكاح الامة دون الامة وفي الخانية الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وكذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب فتعين ان ما قاله المص سبق قلم منه او من الناسخ **قوله** لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به قضيته ان كل ما

بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كأن يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او وقف غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه ان زاد في القدر

يبطل بالشرط الفاسد لا يغلب فيه الحلال الحرام وينتقض ذلك بالاجارة فانها تبطل بالشرط الفاسد مع انه يغلب فيها الحلال الحرام كما سيأتي قريبا **قوله** فانه يسري البطلان الى الحلال هذا عند الامام وقالا يصح في العبد والذكية ويبطل في الحر والميتة لان الصفقة متعددة فلا يسري من احدهما الى الاخر **قوله** او وقف غيره اي لو جمع بين قنه ووقف غيره **قوله** واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك قد كتب الناس في هذه المسألة رسائل **قوله** ومن هذا القبيل اي مما جمع فيه بين حلال وحرام وغلب الحلال على الحرام **قوله** ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم الخ وصورته كما في البحر اذا كان له على رجل عشرة دراهم فقال له بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني الاخر بما بقي فباعه وقبله المشتري صح لعدم افضاء الجهالة الى النزاع ولو قال هذا ببعض العشرة لا يجوز **قوله** لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد اقول لا موقع لهذا التعليل كما هو ظاهر **قوله** ولم ار الان حكم ما لو استأجر الخ قيل عليه قد ذكر في خزانة الاكمل انه اذا سلم غزلا اليه لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكبر منه او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله الثوب وسلم وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى وكذا لو شرط ثخينا فجاء به رقيقا او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز ما سمى انتهى وقيل في الهداية ومسئلة الخياط تؤخذ منها انتهى وفيه ان قول المص رح لم ار الان حكم ما اي صريحا **قوله** ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز اقول اما في الكفالة فظاهر واما في الابراء فلا لانه مما يبطل بالشرط الفاسد فينبغي ان يتعدى الى الجائز **قوله** ومنها الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد الاولى ان يقال لانها لا تبطل بالشرط الفاسد لان المقام مقام التعليل

واما اذا زاد في المعنى كما اذا كانت عادته اهداء ثوب كتان باهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا رح وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا الواوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة صحيحة في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا لم يجمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد رح لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت شهادتهما في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهد على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح اما على قياس قول محمد رح فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا اشهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى كتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم

قوله واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته الخ قيل ينظر ما لو كانت عادته اهداء ثوب كتان قيمته درهم فاهدى ثوبا يساوي درهمين والمتبادر الى الفهم انها كالثوب الكتان مع الحرير تامل **قوله** لم اره الان لاصحابنا قيل لا يبعد ان يقال ينظر الى قيمة الثوبين فاذا زاد قيمة الحرير على الكتان وجب رد القدر الزائد **قوله** لعدم تميزها من الجائز قيل فيه نظر اذ تظهر الزيادة بان يقوم الثوب الكتان المعتاد ويقوم الثوب الحرير فيرد الفضل بين القيمتين **قوله** قال الزيلعي فيما لو اقر بعين الخ غير مناسب لما مر الكلام فيه من فروع اغلبية الحلال على الحرام **قوله** ويحتمل ان ما ذكره في الوقف حاصله ان صحة الشهادة في مسئلة الوقف ليس مبنيا على التجزي عند ابي يوسف رح بل على قلة الجيران الموقوف عليهم **قوله** سواء كانت على عدوه او غيره قيل عليه مفاده ان عدو الشخص لا تقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولا معنى له اذ شهادة عدو زيد على عمرو مقبولة فلعل في العبارة سقطا انتهى اقول حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنيا على انه فسق بالعداوة والفسق مما لا يتجزى فله معنى وليس في العبارة سقط وحينئذ لا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفترق الحال لو كان عدم القبول مبنيا على التهمة فتامل **قوله** ومن هذا القبيل المتبادر منه ان المشار اليه بذا ما ذكر من اغلبية الحلال الحرام مع ان الفرع المذكور ليس منه **قوله** ومنها القضاء فان امتنع القضاء من البعض كما اذا قضى لابنه وغيره وحيث امتنع القضاء لهما فلا وجه لجعله من فروع اغلبية الحلال الحرام **قوله** فلو نوى صوم

جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة الحولين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين والصوم لهما معا فانه يقول بل نحوله فيهما الصحيح تحتملها وتعين احدهما لا يصح فيهما كما علم في بابه ايضا فيه الاحرام الى الاخر لم وليس منه ما اذا نوى بالتيمم الفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي رح مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا له انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا له ايضا وصرحوا به ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها وباعه نفذ فيما يملكه ومنها ولو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه

تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا رح قالوا في المسح على الخفين ولو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة

جميع الشهر ان قيل كيف يكون هذا من جزئيات القاعدة ولا حرام هنا اجيب بان ما لا يصح يشبه الحرام فحيث جمع بين ما يصح وما لا يصح فكانه جمع بين حلال وحرام وهو كاف في جعل المسئلة من جزئياتها ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن كثير مما تقدم **قوله** وليس منه ما نوى التيمم لفرضين الخ نعم هو منه على قول محمد رح كما عرف في محله **قوله** ومنها اذا صلى على حي وميت الخ ذكر السيوطي في الاشباه في النية في عدد الركعات ان نظير ذلك من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين قاله في البحر وان كانوا اقل فالاظهر الصحة ويحتمل خلافه **قوله** ومنها ما اذا استنجى بحجر الخ الاولى ان يقال وهذا بناء على ما قدمه من ان الحجر مخفف والصحيح انه قالع كما ذكره في البحر فلا ترد هذه المسئلة قوله ولذا قال الخ فيه انه مما جمع فيها بين ما يصح وما لا يصح لا بين حلال وحرام وغلب الحلال الحرام ويجاب عنه بما تقدم **قوله** ومنها باب الطلاق والعتاق ويحتمل خلافه **قوله** لكونه خلافا الخ استفيد من التعليل انه التقييد بكون المعين اكثر من القيمة اتفاقي فاذا عين له قدرا اقل من القيمة فرهن في اقل منه لم يضمن لانه خلاف الى خير **قوله** لا فيما زاد على الشروط اقول صرح بعضهم بالفساد فيما زاد على الثلاثة كما في انفع الوسائل **قوله** لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة فيه انه ليس على اطلاقه لانه لو جمع بين عبد مدبر وملك ووقف صح في العبد والملك ويبطل فيما عداهما **قوله** وليس من القاعدة ما اذا اجتمع بين العبادة الخ قال في العناية ومن ابتداء المسح وهو مقيم اه لم يجتمع الاقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر انتهى وذكر المص رح في بحره في شرح قوله

فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي رحمه الله وعنده لو مسح احد الخفين حضرا والآخر سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة ولهذا عندنا لا تلزم خفاء في ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارهما الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر فصل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا او مات بهما فلا قصاص وخرجت عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا فاصحابنا رحمهم الله فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا المنفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان

من فصل العوارض وصوم صاحب ما نصه في المحيط لو اراد المسافر ان يقيم في مصر او يدخل في مصره كره له ان يفطر لانه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا انتهى تامل **قوله** واما لو احرم قاصرا الخ يستفاد من ظاهر كلامه انها من جزئيات القاعدة لان الحضر محرم للقصر والسفر مبيح له وقد غلب جانب الحضر بدليل انه اذا احرم مقيما فسارت السفينة ليس له ان يقصر وهو تغليب لجانب المحرم **قوله** ولم ارهما الآن اقول قد ذكرهما الزيلعي في باب مسح الخفين في شرح قوله ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة اه فراجعه ان شئت **قوله** الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل وكذا الحائض والنفساء على المعتمد كما في السراج فظاهره انه لا فرق فيه بعد الطهارة او قبل الانقطاع وعلى هذا الخلاف المجنون كما في البحر قيل ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يواخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة وله نقل في هذا الحكم **قوله** الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار الخ قيل يعارضه كون الصلوة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلوة عليهم بنية المسلمين دون الكفار **قوله** والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا اقول قد قدمنا ان الشافعية خصصوا القاعدة بالحلال المباح دون الحلال الواجب فمن ثم قالوا بغسل الكل مراعاة لمصلحة الواجب وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة العلو انه ان كان يضر ضررا بينا يمنع وكذا ان اشكل وان كان لا يضر لا يمنع كما في البزازية والعمادية **قوله** تفويت عين على الآخر قيل فيه نظر اذ لا يفوت على المرتهن الا حق حبس العين وغايته بقاء دينه بلا رهن والفائت على المستاجر المنفعة المعقود عليها وله حق

القاعدة الثالثة لم ارها الان لاصحابنا رح وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها اوبشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب وقال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا رح لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال السيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف الاول فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج

استرداد الاجرة اوبعضها لو عجل ومواجهه فوات العين عليها اللهم الا ان يقال يتحقق الفوات في الجملة كالموت الراهن مفلسا وكذا المؤجر مع تعجيل الاجرة فتامل **قوله** لم ارها الان لاصحابنا الخ اقول في المضمرات نقلا عن النصاب وان سبق احد بالدخول الى المسجد واخذ مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما له انتهى قيل فهذا مفيد لجواز الايثار في القرب عملا بعموم قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الا اذا قام دليل تخصيص ومما يدل على جواز الايثار في القرب ما قالوا ان من الادب ان يبدء بغسل ايدي الشبان قبل الطعام ويبدء بايدي الشيوخ بعده فالشيوخ يؤثرون الشبان قبله ويقدمونهم والشبان يؤثرون الشيوخ بعده مع ان غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة فهذا ايثار في القرب انتهى وفيه تامل **قوله** وهي الايثار في القرب الايثار ان يؤثر غيره بالشيء مع حاجته اليه وعكسه الاثرة وهي استيثاره عن اخيه بما هو محتاج اليه ومنه قوله عم ستلقون بعدي اثرة والايثار ضربان الاول ان يكون فيما للنفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره ان كان ذلك الغير مسلما لقوله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والثاني في القرب كمن يؤثر بالصف الاول غيره ويتاخر او يؤثره بقربه من الامام في الصلوة ونحوه وهو لا يجوز كذا في قواعد الزركشي **قوله** قال الشافعية الايثار في القرب مكروه اقول قدمنا عن قواعد الزركشي قريبا ان الايثار في القرب لا يجوز فان كان عندهم يقال للمكروه غير جائز فلا مخالفة حينئذ بين العبارتين **قوله** وكره ايثار الطالب غيره بنوبته قيل عليه هذا فيمن فاتت نوبته بايثاره واما ايثار مجرد تقديم نوبته فليس بمكروه **قوله** قال السيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة قيل قد يقال لا اشكال فيه لانه من باب دفع المكروه عن المنفرد وتاخره معه لدفعه وهو اولى من الايثار بالفضيلة فلا ايثار اذن واما في المنية فهو في حق نفسه وصرفه لنفسه اهم لقوله عم ابدء بنفسك انتهى وقيل بانه يمكن ان يقال ان ثبت انه يفوت لكن تحصل له قربة اخرى وهي ان لا يكون ذلك الرجل منفردا في الصف وهذا مما يساوي القربة الاولى بخلاف فوات القراءة فان ايثاره لا يوازي به فتامل **قوله** فقير محتاج

معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة الرابعة التابع تابع تدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرجت عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو بحمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما في الاصل ومما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابرأ الطالب صح

الخ لا يخفى انه ليس من الايثار في القرب لما قدمه وان كان المتبادر من قوله ثم رايت في منية المفتي انه منه

قوله التابع تابع اي غير منفك عن متبوعه وبهذا التقرير سقط ما قيل هذا الحمل غير مفيد اذ لا يقال القائم قائم فتامل **قوله** ومنها الشرب والطريق مراده بيع حق المرور واما بيع رقبة الطريق سواء كانت محدودة اولا فهو صحيح اما اذا كانت محدودة فظاهر واما اذا كانت غير محدودة فيقدر بعرض باب الدار كما في النهاية واما بيع حق المرور فيصح تبعا بالاجماع ووحده في رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب كحق المرور فيصح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشائخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في الاخرى وهو اختيار اهل بخارا للجهالة **قوله** يصح افراده بالوصية في الفتح واما توريثه والوصية به وله فلا تثبت له الا بعد الانفصال فتثبت للولد لا للحمل واما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص رح قال بعض الفضلاء وظاهر الهداية ان الوصي لا يملك التصرف في مال الحمل ولم ار من صرح به وهي واقعة الفتوى وقد وقع الاستفتاء عما لو نصب القاضي وصيا على الحمل هل يصح ام لا وظاهر كلامهم يفيد عدم الصحة **قوله** يصح الاقرار له الخ في شرح القدوري نقلا عن الينابيع المصحح لهذا الاقرار انما هو الوصية بالحمل بشرط ان يولد لاقل من ستة اشهر انتهى وفيه ان لازم الاقرار ملك المقر له المقر به حين الاقرار **قوله** وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم قال الخجندي الاقرار بالحمل جائز اذا لم يكن من المولى وكذا بما في بطن دابته اذا علم وجوده في البطن واقل مدة حمل الدواب سوى الشياه ستة اشهر واقل مدة الحمل في الشياه اربعة اشهر كذا في الجوهرة ومنه يعلم ما في قول صاحب الينابيع المصحح لهذا الاقرار الوصية بالحمل **قوله** فقول صاحب الهداية الخ قيل لا مانع من ان المراد بقوله الاحكام اي احكام اللعان لانه لا يخفى عليه مثل ذلك **قوله** فالمراد بعضها يعني فيكون عموم الجمع المحلى

مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصفان مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن
والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء
لا يقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف
وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء
وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما
خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول المفتى به اما بالقراءة فلا على المختار
مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك
ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا ابرأ الاصيل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع
وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد
دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها
لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق العبد
بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان
انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة

باللام من قبيل الكلي لا الكلية **قوله** مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين قيل في عطف الكفيل على الرهن شيء فتامل
انتهى اقول لعل مراده بالشيء ان الكفيل ليس تابعا للدين بل للاصيل بخلاف الرهن والعطف يقتضي المشاركة
في التبعية ووجه التامل الذي امر به ان الكفيل لما كان يمكن وفاء الدين منه كما يمكن من الرهن جعل تابعا
للدين **قوله** ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يموت قبل دخول
دار الحرب او لا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا مات قبل دخول دار الحرب قال في النقاية ويعتبر اي في الاستحقاق
مجاوزة الدرب **قوله** ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا الخ قال المص رح في البحر اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري
يعطون بعد موت ابائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشائخ بان الاباء عملة المسلمين ونفقة الذراري على
الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب يدل على انه مخصوص بحال حيوة ابائهم قال ولم ار نقلا صريحا
في الاعطاء بعد موت ابائهم حال الصغر انتهى يعني ولا نقلا صريحا في عدم الاعطاء بقي ان يقال اذا وقع التعارض
بين ظاهر المتون وتعليل المشائخ ايهما يترجح فيكون مقدما على الاخر فليحرر **قوله** الاخرس يلزمه تحريك اللسان الخ
الصحيح انه لا يجب عليه تحريك اللسان قال في المحيط الاخرس والامي افتتحا بالنية اجزاهما لانهما اتيا باقصى ما في
وسعهما وفي شرح منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك اللسان عندنا وهو الصحيح **قوله** وفرع عليه قاضيخان في فتاواه
ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود الخ بان سبقه بالركوع والسجود في الركعة الاولى واتى بهما في الركعة الثانية معه
فانهما ينتقلان الى الاولى وفي الثانية واتى بهما في الثالثة فانهما ينتقلان الى الثانية او في الثالثة واتى بهما
في الرابعة فانهما ينتقلان الى الثالثة وبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود لانهما قبل الامام لا يقعان معتدين فبقيت

يفتقر في التوابع مالا يفتقر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه[1] قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك يملكه الغاصب ولو شراه قاصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال[2] نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه لو شرى كر برعينا فامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره[3] ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء مالم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابيحنيفة رح خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك[4] اجازة بيع بائعه فضولي والمعنى[5] فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل[6] الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه[7] القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لاغير فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا[8] جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى

فائدة ظفرت بمسئلتين يفتقر في الابتداء مالا يفتقر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء ففسق انعزل عند بعض المشائخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للابق صح كما في قضاء المعراج

الرابعة بلا ركوع وسجود فيصلي ركعة بلا قراءة وتتم صلوته والظاهر ان قول المص رح في الرباعية اتفاقي **قوله**[1] منه قن لهما اي مما يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك منه نصيبه وفائدته صيرورة الولاية جميعا **قوله**[2] فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض اعلم ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ وفي باب البيع يملك والفرق كما في شرح الطحاوي ان البيع يلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق ترجع الى المعقود له كذا في الفصول **قوله**[3] وامره ان يكيله فيها صح اي التوكيل بالقبض الذي في ضمن الامر بالكيل في الغرارة **قوله**[4] ويملك اجازة بيع بائعه فضولي الجملة صفة بيع ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة والاولى ان يقول ويملك اجازة بيع ما وكل ببيعه لو باعه فضولي **قوله**[5] والمعنى فيه اي فيما ذكر من جواز اجازة القاضي والوكيل **قوله**[6] ووكيل الوكيل كذلك قيل لعله ليس كذلك انتهى وفيه تامل **قوله**[7] ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع الخ قيل نظيره ما ذكر لو شرط واقف حضور يوم معين من الجمعة فصار من عليه يحضر بعده ويجعله قضاء عنه كما في حواشي بكلمش فيجوز منه انشاء الله تعالى مع ان العذر موجود انتهى واقول في كون هذا نظيرا نظر والظاهر انه لا يجوز لمخالفة شرط الواقف هذا وفي كون ماذكره المص رح من فروع القاعدة نظر ايضا **قوله**[8] فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته الصواب فاجاز ما قضى جازت اجازته لان مجموع الشرط والجزاء اذا وقع جزاء الشرط قبله وجب اقترانه بالفاء والضمير

وقيده قاضيخان بما في يده القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رض عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم في (بيت المال) شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله ابن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان تصرف في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه

في اجازير جع الى الامام المعلوم من المقام **قوله** وقيده قاضيخان بما في يده اقول ليس في عبارة قاضيخان ماذكره ونص عبارته وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى يعني تبعا لمن هو في يده ويفتقر في الضمنيات مالم يفتقر في القصديات **قوله** وقد صرحوا به في مواضع اي بالقاعدة وذكر الضمير بتاويلها بالاصل **قوله** ان السلطان لا يصح عفوه الخ لان الحق للعامة والامام نائب عنهم فيما هو انظر لهم وليس من النظر اسقاط حقهم مجانا **قوله** وانما له القصاص والصلح اي الدية والواو بمعنى او كما هو ظاهر قال شيخنا في حواشي الدرر والغرر وهل اذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالا كما في الولي **قوله** وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا اي نصب ناظرا في امور العامة في المصلحة ولهذا قالوا لا يصح وقف اراضي بيت المال الا لمصلحة عامة كما في منظومة ابن وهبان **قوله** والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها الخ في كتاب المسامرات والمحاضرات للشيخ محي الدين بن عربي ان بالعدل يكثر الخراج وينمو المال روينا من حديث المالكي عن ابراهيم الخزاعي عن سليمان بن ابي شيخ عن صالح ابن سليمان قال قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بفاسقها وجئنا بالحجاج لغلبناهم وما كان يصلح لدنيا ولا اخرة لقد ولي العراق وهي اوفر ما تكون من العمارة فاخربها حتى صار خراجها اربعين الف الف وقد ادى الى عاملي هذا ثمانين الف الف وان بقيت الى قابل رجوت ان يؤدي الي ما ادى الى عمر بن الخطاب مائة الف الف وفي مقدمة تاريخ ابن خلدون مثله **قوله** فعلى هذا لا يجوز له التفضيل في تفريقه على ماذكره ابو يوسف نظر ظاهر **قوله** ولكن قال في المحيط استدراك على التفريع لوضوح

حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف رح ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه الصلوة والسلام انك قسمت هذا المال فسويت به بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيئ ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رض وجاءة الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل مع غير رسول الله صلعم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا او لم يشهد بدرا اربعة آلاف (درهم) وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب مايحل للمدرس والمتعلم كان ابوبكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية (رجل) له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيئ له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد

قوله في البزازية السلطان اذا ترك العشر الخ في الظهيرية ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي الحاوي القدسي واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف رح يحل وعليه الفتوى وعند محمد رح لا يحل وعليه رده وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الحوالي (اي الخراج) شيئا عليه رده لقول محمد رح لا يحل وعليه رده الى بيت المال او الى من اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعل اثم كذا في البحر وفي الخانية سئل الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب فاجاب لا الا ان يكون عالما او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الفقه او القرآن انتهى وليس مراد الرازي الاقتصار على العالم والقاضي بل كل من فرغ نفسه لعمل من اعمال المسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغناء ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة كما في بعض المعتبرات قوله[2] فان خالفه لم ينفذ قال المص رح في شرح الكنز ناقلا عن ائمتنا طاعة الامام في غير المعصية واجبة فلو امر الامام بصوم يوم وجب قوله[3] ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج الخ قيل عليه انما قال في مسئلة من استولى على ارض واحياها لا على العموم ولكن ذكر في مواضع ما نصه فان عمر رض اخذ في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك اه ومفهوم ذلك ان غير

بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله غيره ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى

تنبيه آخر تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فبان بعد الايتمار (والايصاء) دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصيما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامراة ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بماية دينار وكان الموصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم تجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا اعلم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة وفي الولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالطريق الاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف

المهدبين لا يكون الحكم فيهم كذلك **قوله** لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة فان قيل اذا كان الدين محيطا بالثلثين لا غير فلم لا يصح العتق ويسعى العبد فيما يبقى عليه ان بقي اجيب بان الغاء العتق انما نشأ من كون المتصرف هو القاضي لكون تصرفه مشروطا بالنظر والمصلحة كما يشير اليه قوله انفا كيلا يصير خصما بالعهدة حتى لو وقع شراء العبد واعتاقه من وصي فالظاهر نفوذ العتق واستسعاء العبد **قوله**[2] وصرح في الذخيرة والولوالجية الخ عبارة الولوالجية فيما يجوز لقيم الواقف ولو نصب خادما لمسجد وباقي المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ وان لم يشترط في وقفه لا يحل له الاخذ لانه ليس للناظر فعل ذلك وليس للقاضي ان يقضي بذلك **قوله**[3] وبه علم حرمة احداث الوظائف الخ شمل باطلاقه ما اذا كان في الوقف فائض وهو مصرح به بعد قال بعض الفضلاء وهل يصرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته كمؤذن وامام لم يشترط الواقف لهما شيئا الظاهر مما هنا لا يصرف الا اذا شرط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما لانهما من مصالحه ثم قال وقد رايت الشافعية قد نصت على ذلك وقواعدنا لا تاباه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وما ذكره اي صاحب الروض من انه لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما قاله في الاصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد انتهى وقواعدنا لا تاباه ايضا وقال الرملي في شرح المنهاج ويتجه الحاق الحصير والدهن بهما في ذلك **قوله**[4] وبه علم ايضا احداث المرتبات الخ قال بعض الفضلاء بلية احداث المرتبات حدثت سنة اثنين وتسعين وتسعمائة جاء قاضي اسمه عبد الله من بلد السلطان ومد يده واطلق عنان قلمه ولم يبق وقفا الا وقرر فيه الاماشاء وجاء قاض بعده وفعل كذلك الا انه دونه ثم جاء آخر بعده الاوقاف

لعله والايصاء

مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقريرغيره فيلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح بحال وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص ومما تقدم القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين

قوله فالتقرير صحيح يعني اذا كان المقرر فقيرا كما يفيده ما بعده قوله وهي في اوقاف الخصاف وغيره اي في باب الرجل يقف الارض في ابواب البر او في الحج او في ابن السبيل فهذا جائز اذا كان قد حكم به واعلم ان المص رح قد ذكر فرعا عن القنية في كتاب الوقف قبيل احكام المسجد وهو انه لو طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد ولكن سيأتي في كتاب القضاء من هذا الكتاب ان ما في القنية لا ينافي ما هنا عن الولوالجية لان الناظر لا يضمن ما اقرضه باذن القاضي فليراجع قوله وكذا ان كان من وقف الفقراء قيل عليه الذي ذكره في كتاب الوقف من هذا الكتاب انه يكره لمن يملك نصابا فقط ومقتضى ما ذكره هنا الحرمة قوله لما في التاتارخانية الخ قال بعضهم الذي وقفت عليه في تصرف القيم هكذا القياس اذا اجتمعت الغلة واشترى بها بيوتا للغلة جاز وهل تعبر وقفا اختلف المشائخ والمختار انه يجوز بيعها ان احتاجوا اليها قال الفقيه ينبغي ان يكون ذلك بامر الحاكم وبمعنى ذلك في البزازية في اخر الثاني في نصب المتولي انتهى وهو غير مطابق لما ذكره المص وقال بعضهم الذي فيها لا يصرف القاضي الفاضل من وقف المسجد ثم قال والظاهر ان ذلك لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يعيد لها ما صرف اليها بشراء مستغل وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والرباط في حكمه بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف انتهى وهو مطابق لما ذكره المص رح فعلى هذا يكون صاحب التاتارخانية ذكره في موضع آخر قبل ويعارضه ما في فتاوى الامام قاضيخان في ان الناظر له صرف فائض الوقف الى جهات بر بحسب ما يراه قوله وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف الخ قال بعض الفضلاء المفهوم من الدرر والغرر انه اذا اتحد الواقف ونوع الصرف بان بنى رجل مسجدين ووقف لهما اوقافا مستقلة او مدرستين يجوز صرف زائد احدهما الى الآخر واما اذا اختلف الواقف بان يقف رجل مسجدا ويقف رجل اخر مسجدا اخر او يختلف الصرف بان بنى رجل مسجدا او مدرسة فلا ثم قال وعبارة الدرر والغرر هكذا اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه لانهما كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف لهما اوقافا لا

القاعدة السادسة الحدود تدرء بالشبهات

وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رض واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة رض ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عايشة رض ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رض موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرء بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة مايشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا رح قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطي المطلقة ثلثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة او ام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطيها البائع قبل تسليمها الى

انتهى كلامه وانت تعلم ان عبارة مصنف الكتاب اعم من هذا فانه اذا بنى رجل مسجدين وجعل لكل منهما وقفا مستقلا فلا شك انه يصدق على كل منهما انه وقف آخر مع انه يجوز صرف فائض احدهما للاخر وقال المص رح لا يجوز صرف فائض وقف اتحد واقفهما او اختلف وهو يضاده فقد اخطا في النقل انتهى وقال بعض الفضلاء بعد ان نقل كلام الدرر والغرر وحاصله انه اذا اتحد الواقف والجهة جاز للحاكم صرف فاضل احدهما للاخر وان اختلف احدهما لا يجوز وقد اطلق صاحب هذا الكتاب المنع نقلا عن الدرر والغرر والبزازية والحال ان ما في الدرر والغرر نقلا عن البزازية انما هو التفصيل انتهى قوله[1] وهو حديث ذكر الضمير الراجع للقاعدة مراعاة للخبر قوله[2] فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله ارجع ضمير الافراد على الجمع باعتبار واحد قوله[3] كظنه حل وطي جارية زوجته لانه وان كان زنا لعدم الملك وحق التملك فيها غير ان البسوطة تجري بينهما في الانتفاع بالاموال والرضى بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع بالمال شرعا فاذا ظن الوطي من هذا القبيل يعذر ولان وطي الجواري من قبيل الاستخدام فيشتبه الحل والاشتباه في محله معذور فيه قوله[4] او ابيه لو قال او اصله وان علا لكان اولى قوله[5] ولو ادعى احدهما الظن قال في البحر اطلق في ظن الحل فيشمل ظن الرجل وظن الجارية فان ظنا فلا حد وان علما الحرمة وجب الحد وان ظنه الرجل وعلمتها الجارية او العكس فلا حد لان الشبهة اذا تمكنت في الفعل من احد الجانبين تتعدى الى الجانب الاخر ضرورة كذا في المحيط قوله[6] والاخر لم يدع يشمل الشاك والعالم بالحرمة قوله[7] والشبهة في المحل في ستة مواضع قيل عليه المذكور في الكتب خمسة وقد عد والجارية المهورة من افراد الشبهة في المحل في [illegible] من كتب الفقه فالظاهر انه سقط من قلم الناسخ انتهى اقول هذا على ما في نسخة واما على ما هو ثابت في اكثر النسخ فلا سقط قوله[8] جارية ابنه لو قال جارية فرعه وان سفل لكان اولى هذا ولو كانت الجارية مشتركة بين ابنه واجنبي هل يكون الحكم كذلك

المشتري والمجعولة مهرا اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختار ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جاريه عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطي البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رح وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها ومولاه وقالا لا حد في وطي محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انها لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرء بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين اورجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت ماذون

لم اره والظاهر انه كذلك لقولهم ان ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاء وفيما لو كانت مشتركة بين الواطي وغيره فليكن ما فيها من حق التملك دارئا للحد لان للاب حق تملك مال ابنه عند الحاجة **قوله** وعلمت انها ليست بالمختارة اقول علم ذلك من تنكير الرواية فيما تقدم في قوله والمرتهن في حق المرهونة في رواية **قوله** ومن الشبهة وطي امرأة اختلف في صحة نكاحها كالمنكوحة بلا ولي حتى اذا كان الزوج شافعيا فوطيها لا حد عليه اقول لاخفاء في ان الشبهة في هذه الصورة شبهة عقد فلو قال ومن شبهة العقد وطي امرءة الخ لكان اولى **قوله** وان كان المعتمد تحريمه اي الشرب للتداوي فيه تامل **قوله** واختلف في التوكيل باثباتها ظاهر اطلاقه ان حد الزنا والشرب مختلف في صحة التوكيل باثباتهما وليس كذلك لانه لا يصح التوكيل باثباتهما اتفاقا لانه لا حق لاحد فيهما وانما تقام البينة على وجه الحسبة فاذا كان اجنبيا عنه لا يجوز توكيله كما في الزيلعي ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة البينة فاذا قامت وثبت الحق فللموكل استيفاءه وقال ابو يوسف رح لا يجوز التوكيل بلا ثباتها كما لا يجوز باستيفائها وقول محمد رح مضطرب والاظهر انه مع الامام رح الا انه لا يجوزه من غير عذر ولا رضاء الخصم وعند الامام لا يجوز باحدهما وقيل هذا الخلاف في حالة غيبة الموكل واما في حال حضرته فهو جائز اجماعا **قوله** الا انه يضمن المال يعني فيما لو اقر بالسرقة فانه لا يحد ويضمن المال المسروق **قوله** فلا حد عليه اي على المقذوف واما القاذف فيحد **قوله** واحد الزوجين اي ولا قطع بسرقة احد الزوجين الاخر **قوله** وسيده اي ولا قطع بسرقة السيد من عبده المأذون المديون **قوله** وعبده اي ولا قطع بسرقة العبد من سيده **قوله** ومن بيت ماذون له اي ولا قطع بسرقة مال من بيت

بدخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه
وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم
في الحد وغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت
بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل
عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته
كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه
كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من القاضي والثلاثين تنبيه
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته
وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية
ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او
ابني او ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه
يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد او لا وفي الخانية
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم

ماذون في دخوله **قوله** ولا فيما كان اصله مباحا كذا في النسخ بالنصب والصواب بالرفع اي ولا قطع في سرقة مال اصله مباح كالكلأ
المحرز وفي كلام المصنف رحمه الله حذف اسم لا وهو لا يجوز **قوله** ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه اي وان لم يثبت كون المسروق
ملكه بعد ما ثبت السرقة عليه بالبينة او بالاقرار لان الشبهة دارئة للحد وتتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد
الاقرار كما في البحر في باب ما يقطع وما لا يقطع وقال الاسبيجابي الاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد
وبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه خاصة لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كما في البحر في باب ما يوجب
الحد وما لا يوجبه **قوله** ولم يعلم ذلك اي والحال انه لم يعلم كونها زوجته لانه لو علم كونها زوجته لم تحتج الى دعواها
لتكون شبهة دارئة للحد **قوله** الا ترى انها لا تثبت بالشهادة ضمير انها راجع للحدود باعتبار واحدها **قوله** لكن
القاضي لا يعرف لسانه الخ الصواب لان القاضي لا يعرف الخ لان المقام مقام التعليل لا مقام الاستدراك وقد راجعت
عبارة الصدر الشهيد فوجدتها بصيغة التعليل كما صوبت **قوله** ومنها لو جن القاتل الخ ضمير منها يرجع للفروع
المفهومة من المقام ثم ينظر وجه كون الجنون بعد الحكم بالقصاص شبهة انقلب بسببها القصاص دية ولعله صيرورته
بعد الجنون غير مكلف والحد لا تقام على غير مكلف ثم في معين المفتي ولو جن بعد القتل قبل الحكم ان كان هذا الجنون
الحادث مطبقا سقط القصاص والا فلا **قوله** واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه في شرح الوهبانية لابن الشحنة
الكلام على هذه المسألة مستوفى فراجعه ان شئت **قوله** ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي الخ والظاهر انه يأثم اذ لا يلزم
من نفي القصاص نفي الاثم **قوله** لكن لا شيء في العبد اي لا قصاص ولا ضمان لان عبده ماله وعصمة ماله تثبت حقا له
فجاز ان تسقط باذنه كما في سائر امواله **قوله** وقال الحسن لا تقبل في حق الكل لا يخفى ما فيه من المخالفة لما [illegible] والعبارة
قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول الاثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه الاول فان

مقامنا يعني في الواحد نفي هذا الوجه قال ابويوسف رح تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الان ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة رح ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة رح انتهى

القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا

تقبل شهادتهم في حق الواحد فانه ظاهر في موافقة الحسن لابي يوسف رح وقد راجعت الخانية فلم ار المسئلة **قوله** وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز الخ هي لو قال لي بينة حاضرة على العفو اجل ثلاثة ايام فان مضت ولم يات بالبينة او قال لي بينة غائبة يقضى بالقصاص قياسا كالاموال وفي الاستحسان يوجل استعظاما لامر الدم **قوله** الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود واطلاقه في الحدود وغيره واقع موقعه لدخول حد القذف تحتها والحكم فيه بخلاف ذلك الا ان يقال المطلق ينصرف للفرد الكامل وهي الحدود الخالصة لله تع فلا يرد حد القذف لان فيه حق العبد ثم ان القضاء بعلمه في القصاص مبني على ان القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود والفتوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقا لفساد قضاة الزمان **قوله** والقصاص يورث ظاهره انه لا خلاف وهيا تي في كتاب الفرائض ان فيه خلافا **قوله** السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود الخ الشفاعة ضراعة عند المشفوع عنده سميت به لانه يشفع الكلام الاول وهي سنة موكدة وقد صح اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء ولما فيه من اعانة المسلم ودفع الظلم عنه ولا يكون في حد ولا حق لازم وانما هي للذنب الذي يمكن العفو عنه وقد شفع الله عز وجل في مسطح لما حلف الصديق ان لا ينفق عليه فقال تعالى وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ الاية قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلغ الامام وانه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغ الامام فاجازه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب الشر واذى للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام او لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى قال الزركشي في قواعده واطلاق الشفاعة في التعزير فيه نظر لان المستحق اذا اسقط حقه كان للامام التعزير لانه شرع للاصلاح وقد ثبت ذلك في اقامة وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها **قوله** ومن العجب ان الشافعية الخ اقول

فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او بنهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالمدبر لم ار الآن حكم ما اذا وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطي صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطي حلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن هذه القاعدة قول اصحابنا رح اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج هي ومافي يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى

القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا

فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم مما دون الفرج ولزمه

لا عجب في المسائل الاجتهادية المبنية على الادلة الصحيحة الشرعية بل ذلك سوء ادب **قوله** والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب اقول لا يخفى ان القياس ضمانه به لانه قن ما بقي عليه درهم والجواب ان له يدا على نفسه لكونه حرا يدا فاخذ حكم الحر وطرد الحكم في الصغير **قوله** ولم ار الآن حكم ما اذا وطي حرة بشبهة الخ قيل عليه هذا مذكور في المختار من كتاب الغصب قال ولو زنا بالجارية المغصوبة فحبلت وماتت في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة وقالا لا يضمن الامة ايضا انتهى وهو صريح في عدم ضمان الحرة وهو شهير في كتب المذهب انتهى وفيه ان ماذكره المصنف رح يؤخذ حكمه من عبارة المختار لا انه عينه اذ ما ذكره المصنف رح ما اذا وطي حرة بشبهة وما ذكره في المختار ما اذا غصب حرة وزنا بها **قوله** ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها اقول في جعل هذا من فروع القاعدة نظر لان عدم المهر في هذه المسئلة لكون الزنا بالحر يوجب الحد دون المهر لا لكون الحرة لا تدخل تحت اليد **قوله** لكون المهر حق السيد اقول المناسب في التعليل ان يقال لان الامة تدخل تحت اليد بخلاف الحرة **قوله** والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج يعني ليظهر بذلك منافاة المسئلة للقاعدة والظاهر انه لا منافاة اصلا لان المتبادر من كون الحر لا يدخل تحت اليد كونه لا يستولي عليه استيلاء الغصب والملك وكون الزوجة في يد الزوج ليس من هذا القبيل ومن ادعى ان الدخول تحت اليد المذكور في القاعدة اعم من الغصب والملك فعليه البيان **قوله** الا الزوجة فانها في يد زوجها قيل هذا مبني على ان الدخول تحت اليد اعم من الغصب والملك الا ان قصره على الغصب والملك لا يحتاج معه الى الاستثناء **قوله** اذا اجتمع امران الخ اي امور وقد يقال المراد بالمثنى ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين والثلاث **قوله** كفى الغسل الواحد هذا ظاهر الجواب وقال رحمه الله الجرجاني يكون من الاول

شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الان صريحا ومنها لو قص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رح وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشائخنا رح قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض حجه الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة فسجد سجدة صلوتية قبل ان يقرأ ثلث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو

لا من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني على قول محمد وقال الفقيه وجعفر الهندواني ان كانا من جنسين متحدين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال وروي عن خلف بن ايوب انه كتب الى محمد بن الحسن ليسأله عمن رعف ثم بال هل الوضوء يكون من الاول او الثاني فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما جميعا ثم قال وثمرة الخلاف انما تظهر في مسئلة وهي ان الرجل اذا قال ان توضأت من الرعاف فامرأتي طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليه في الروايات كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني فلانه وجد الرعاف اولا ويقع ايضا على قول ابي جعفر وغيره لان الطهارة تكون منهما جميعا واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ قال ابو عبد الله الجرجاني لا يقع الطلاق لان وقوع الطلاق بالوضوء من الرعاف والوضوء ههنا وقع من البول عنده لانه هو الاول وعند غيره يقع الطلاق لان عند غيره يكون الوضوء منهما جميعا كذا في الذخيرة في الفصل الخامس عشر من متفرقات كتاب الطهارة **قوله** وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى الخ اي ويجري على هذا الاختلاف الذي مر في قص المحرم يديه ورجليه ما لو جامع مرة بعد اخرى امرأة او نسوة فان كان في مجلس واحد يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رح وعلى قولهما يجب لكل جماع دم **قوله** وفي المرة الثانية عليه شاة ظاهر الاطلاق انه كذلك ولو قبل الحلق **قوله** ومقصودهما مختلف اذ المقصود بطواف الافاضة تفريغ الذمة وبطواف الوداع توديع البيت وقد يقال هذا جار في المسئلة الاولى اذ المقصود بالفرض والمنذور تفريغ الذمة وبطواف القدوم تحية البيت في اول اللقاء وهما مختلفان فتامل **قوله** لا تنوب عن تحية البيت وهي الطواف والعلة المذكورة تقتضي ان التقييد بالجماعة لغو لان اختلاف الجنس متحقق مع الصلوة منفردا **قوله** ولو تلى آية سجدة قبل ان يقرء ثلاث آيات فسجد حق العبارة ان يقال ولو تلى آية سجدة فسجد لها قبل ان يقرء ثلاث آيات وانما قيد بذلك لانها واجبة على الفور فلو سجد بعد ما قرء ها لم تجز كما يدل على ذلك قوله وكذا الركوع لها فورا **قوله** وهذه من المواضع

التعظيم وكذا الركوع لها فورا اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في [illegible] وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفي بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما وجبه الثاني او لا فلو زنى ببكر ثم ثيبا كفى الرجم [illegible] قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو [illegible] وسرق فيحد الكل لاختلاف الجنس ولو وطي في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز (او خضب رأسه بحناء) هذا اذا كان مائعا واما اذا كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطي مهر لان كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه ومكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة ومكاتبة مشتركة لو وطي مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى [illegible] فلا حد عليهما ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ان لم يستمسك بولها

التي يعمل فيها بالقياس **قوله** ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت الخ يعني في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال في الاسرار وعليه الاعتماد وقال محمد رح عليه واحدة وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع اقول قد ذكروا فرعا مستثنى من القاعدة والاستثناء فيه متصل وهو ما اذا افاض القارن قبل الامام من عرفة وجاوز حدها فان عليه دما واحدا مع كونه قارنا **قوله** ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه الخ اي عليه في نصفه نصف مهر وعليه في نصف شريكه بكل وطي نصف مهر **قوله** ولا يتعدد في الجارية المستحقة اقول لان وطيه كان على ظن الملك كالوطي منكوحته مرارا ثم بان انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد وكذا هذا وهذا مما خرج من القاعدة لا عبرة بالظن البين خطأه **قوله** ومن زنى بامة فقتلها الخ اي بفعل الزنا الزمه الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولا يتداخلان لانهما حقان مختلفان وجبا بجنايتين مختلفتين احدهما بالزنا والاخر باتلاف النفس وعن ابي يوسف انه لا يحد **قوله** ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية يعني قتلها بفعل الزنا وجوب الحد مع [illegible]

لانه ملك بضمان **قوله** ولا شيء في الافضاء يعني لرضاها به

فعليه دية كاملة والاحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما فان كان البول يستمسك فعليه ثلث للكبيرة ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد رح وان كانت صغيرة تجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا تجامع مثلها فان كان يستمسك ولها فعليه ثلث الدية وكال المهر ولاحد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجنايةاذا تعددت قطع عضو ثم قتله فانها لا يتداخل فيهما الا اذا كان خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق

القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل

ولذا اتفق اصحابنا رح في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول بأكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به مأكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا وعرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز وكان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي

قوله والاحد وضمن ثلث الدية لما ان جنايته جائفة قوله ثم قتله عطف على قطع وهو مصدر مضاف لمفعوله وهو الضمير العائد الى المقطوع المدلول عليه بالمصدر قوله وصورها اي الجناية المتعددة والضمير راجع للمقيد مع قيده قوله ستة عشر حاصلة من ضرب اثنين في ثمانية قوله فاما ان يكونا عمدين الخ اعلم ان العمدين اذا لم يتخلل بينهما برء وهما في شخص واحد لا يتداخلان عند الامام وعندهما يتداخلان فيقتل جزاء ولا تقطع يده قوله وتداخلتا والمرئي منهما فلو كان الوطئ بشبهة بعد انقضاء حيضة مثلا فحاضت حيضتين بعدهما تمت العدة الاولى ووجب عليها ان تتم العدة الثانية حيضة ثالثة قوله فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة الخ فيه المحلوف عليه في المثالين عدم الاكل وهو غير متعذر بل المتعذر الاكل والجواب ان اليمين اذا دخلت في النفي كانت للمنع فموجب اليمين ان يصير ممنوعا باليمين وما لا يكون مأكولا لا يكون ممنوعا باليمين قوله وبثمنها ان باعها واشترى به مأكولا لا يخفى ما في عبارة المص من الركاكة وكان حقه ان يقول او يأكل ما اشتراه بثمنها وظاهر كلام المص انه يحنث بذلك وان كان لها ثمرة وليس كذلك قال العلامة ابن الملك وان لم يكن لها ثمرة حنث بثمنها ان باعها واشترى به مأكولا واكله قوله والمهجور شرعا وعرفا كالمتعذر والفرق بينهما ان المتعذر ما لا يتصل اليه الا بمشقة ومثاله ما ذكره المص رح والمهجور ما تيسر الوصول اليه ولكن الناس تركوه كوضع القدم ومثال المهجور شرعا ما لو وكله بالخصومة فانه ينصرف الى الجواب مجازا نيتنا ول الانكار والاقرار باطلاقه باعتبار عموم المجاز لان الحقيقة مهجورة شرعا اذ الخصومة منازعة وهي حرام فانصرف الى الجواب لانها سببه قوله اهمل لعدم الامكان كذا في النسخ والصواب اهمل لعدم الامكان اي امكان اعمال الكلام قوله فالاول كقوله لامراته المعروفة اي المعروفة النسب لما وجهه تعذر الحقيقة فلان اشتهار ثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه في حق الغير لعدم

لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله
موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما
ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلث يكفيني فقال
الزوج اوقعت الزيادة على الاخرى لانه لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى
انتهى لعدم امكان العمل بالمهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على غيرها ومنها حكاية افتاء
الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احداكما طالق ففي التتمة
ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امرأته وعن ابي يوسف ومحمد رح انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال
احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية
والميت وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى
فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق
انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينهما
وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا للطلاق اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه

اعتبار الاقرار على الغير ولا يثبت في حق نفسه لكذيب القاضي اياه في هذا الاقرار لكونه اقرارا بالحرمة على
الغير وهي المرءة لانها تحرم عليه به فقام تكذيبه مقام الرجوع اذ تكذيب الشرع ليس بادنى من تكذيب نفسه
والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح فلم يثبت واما امتناع حكم المجاز وهو الطلاق المحرم فلانا فات بين الحرمة
الثابتة بالطلاق وبين الحرمة الثابتة بالبنتية لان الحرمة الثابتة بها تنافي النكاح والمحلية والحرمة الثابتة بالطلاق
تثبت النكاح والمحلية لانها حق من حقوق النكاح فلم يجز ان يستعار قوله هذه بنتي للطلاق المحرم **قوله** لم تحرم
بذلك ابدا اقول لكنه ان اصر على هذا القول يفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما
لها يمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب والعنة كما صرح به الطحاوي قال في الفتح والاصرار ان يقول
ما قلته حق **قوله** بطلت اي الوصية قد يقال ان الوصية الى الاعلى مجازاة الانعام وشكر المنعم واجب والى الاسفل
زيادة انعام وهو مندوب والصرف الى الواجب اولى والجواب انه لا يمكن الترجيح بهذا لان مقاصد الناس مختلفة
منهم من يقصد الاحسان الى الاسفل تتميما للاحسان فوجب التوقف الى البيان فاذا انقطع رجاءه تعين البطلان
قوله ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية الخ اقول ذكر في القنية خلافا فقال ولو قال لها انت طالق خمسين
طلقة فقالت ثلاث تكفيني فقال الباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة من البواقي ثلاثا ثلاثا وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع
وابو علي الرازي والشافعي لا يقع على صاحباتها شيء لان من وراء الثلاث غير عامل اصلا انتهى اقول لم يظهر لي وجه
القول بوقوع ما زاد على الثلاث وكانه لضعف هذا القول لم يتعرض له قاضيخان **قوله** ومنها حكاية افتاء الطحاوي **قوله**
ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت قيل لم يبين الفرق بين هذه الصيغة وبين احداكما طالق مع

ما في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم فيما اذا قال لعبده الاكبر سنا منه هذا
ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقالا في المنار من حيث الحرية من اول وقالا اذا قال لعبده و
دابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على
احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الالغاء فجعل ما وضع لحقيقته
مجازا اعما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم الحقيقي قيد بها ولانه لو قال
لعبده ودابته احدكما حر لا يعتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له
الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له
موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه
سيس الحاجة اليه **قوله** الا انه يشكل بالرجل الخ هو نقض اجمالي حاصله ان العلة وجدت وتخلف الحكم لان
عدم محلية الرجل للطلاق يقتضي وقوع الطلاق على الزوجة وقد تخلف ويمكن الجواب بانه ليس المراد بالمحلية
للطلاق محلية المضموم باعتبار شخصه بل باعتبار نوعه ونوع الرجل محل له **قوله** ومما فرعته على القاعدة المذكورة
قول الامام الاعظم الخ قيل يحتاج هذا الفرع مع فرع المرءة المعروفة لابيها اذا قال لها هذه بنتي لم تحرم الى
الفرق لابي حنيفة الفرق بينهما ان الحرمة الثابتة بقوله هذا ابني لا ينافي الملك لان عمله في الحقيقة من حين
ملكه لا انتفاء الملك من الاصل وعمله في المجاز عتقه من حين ملكه ابني وصلح مجازا بخلاف قوله للمرءة المعروفة
النسب هذه بنتي فان الحرمة الثابتة به تنافي النكاح والمحلية والحرمة الثابتة بالطلاق تثبت النكاح والحاجة فلم تجز
استعارته للطلاق المحرم كما تقدم في بابه **قوله** لانه اسم لاحدهما غير معين يعني ان او لاحد الشيئين اعم من كل منهما
على التعيين والاعم من حيث صدقه على الاخص والواحد الاعم الذي يصدق عليه العبد والدابة غير صالح للعتق ولذا
يصلح له الواحد المعين الذي هو العبد وفيه بحث لان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين لا على
المفهوم العام اذ الاحكام تتعلق بالذوات لا بالمفهومات هكذا ذكره صاحب التلويح ويمكن ان يجاب عنه بانه لما
لم يكن ما صدق عليه احد الشيئين غير عين صالحا للايجاب وبدون صلاحية المحل لا يصح الايجاب اصلا وعند الامام
هو كذلك اي هو اسم لاحدهما غير عين وانه ليس بمحل لكن يحتمل احدهما على التعيين مجازا حتى لزمه التعيين
في مسئلة العبدين كما في الاقرار ولو لم يكن يحتمل كلامه لم يجبر عليه اذ المرء لا يجبر على بيان شيء لم يكن من محتملات
كلامه ولما تعذر العمل بالحقيقة اعني الواحد الغير المعين فالعمل بمجازه اعني الواحد المعين اولى من الغاء
الكلام وابطاله وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عنده فيصار الى
المجاز عند عدم صحة التكلم وان استحال حكم الحقيقة وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم فلا يصار الى المجاز
عند استحالة حكم الحقيقة فيلغو ثم ظاهر هذا الكلام يشير الى انه لو نوى عبده بهذا الايجاب لا يعتق عندهما ايضا
لان اللغو لا حكم له وذكر في المبسوط انه يعتق عبده اذا نوى **قوله** وبينا الفرق في شرح المنار وهو ان قوله هذا
تخيير وقوله احدكما حر ايقاع وانما يقع على من يقبل العتق واما التخيير فيصح بين من يقبل العتق ومن لا يقبله

فيتنجز ولا ينوي خلافاً فالمروي عن أبي يوسف رح وكذا أنت طالق في مكة فيتنجز إلا إذا أراد في دخولك مكة فيدين
وإذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الإمام الأسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى الإمام السبكي عند كلامه [illegible]
بالتمام ثم ذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب أصولنا قال السبكي لو أن رجلاً وقف عليه ثم على أولاده ثم على
أولادهم ونسله وعقبه ذكراً وأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه
من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى أن من توفي من غير نسل عاد ما كان جارياً عليه على من
كان في درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الأقرب إليه فالأقرب ويستوي الأخ الشقيق والأخ من الأب ومن مات
من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي
حياً إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فإذا انقرضوا فعلى الفقراء
ولو توفي الموقوف عليه وانتقل الوقف إلى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة أولاد وهم علي
وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى حال حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل
ثم توفيت لطيفة وتركت بنتاً تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتاً تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن
غير نسل فإلى من ينتقل نصيب لطيفة المذكورة فأجاب الذي ظهر لي الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم من
هذا الوقف على ستين جزءاً لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة أحد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر
هذا الحكم في أعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك أن عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه إلى أولاده الثلاثة
وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الأنثيين لعلي خمسان ولعمر خمسان وللطيفة خمس وهذا هو الظاهر عندنا
ويحتمل أن يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما
السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وإن كان محتملاً فهو مرجوح عندنا لأن التمكن في
ما خرج عنه الثلاثة أمر لا حد لها أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحد من ذريته وهذا ضعيف لأن المقاصد إذا لم يدل عليها
اللفظ لا تعتبر الثاني إدخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعاً وهذا محتمل لكنه
خلاف الظاهر وقد كنت ملت إليه مرة في وقف لفظه اقتضاه وفيه ليست أعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد إلى قول

كذا في المحيط انتهى وفيه كلام قوله يستوي الأخ الشقيق والأخ لأب قيل هذا مخالف لما في أنفع الوسائل نقلاً عن تقديم
الأخ لأب وأم على الأخ لأب وضعف ما هنا فراجعه قوله وانتقل الموقوف إلى ولديه أحمد وعبد القادر قيل لم يذكر موت
أحمد ولا تعلق لقسمة نصيب عبد القادر على أولاده وأولاده وأولادهم لاشتراط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن
مات لا عن ولد إلى من في درجته ولم يدخل واحد منهم عن أحمد هذا قوله الثاني إدخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين
كل أصل وفرعه قيل عليه هذا إنما يتمشى قطعاً لو كان في شرط الواقف صريحاً ترتيب الطبقات وحجب كل طبقة ما تحته
بأن يقول نسلاً بعد نسل بأن يحجب أهل كل طبقة ما تحته كما يقع في بعض الأوقاف فإنه لو كان كذلك يصدق على
محمد بعد وفاة عبد القادر أنه لو كان حياً لكان من أهل الوقف لتقدم طبقته وحجبه بأولاد عبد القادر وكان ولده
محمد يقوم مقامه بمقتضى اللفظ وأما هنا فلم يقل صريحاً بالحجب وقال على أن من مات من أهل الوقف ينتقل نصيبه
إلى أولاده ولا ينتقل إلى ولدي محمد شيء ونظر المصرح إلى لفظ ثم فقط وأنه يقتضي الترتيب وحجب كل طبقة لما تحته

الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد لا ينتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما ينتبه ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف لخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف قيل خذ محمد والد عبد الرحيم وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها

وهو الحق فالكلام فيه تطويل **قوله** انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده قيل حاصل فرقه ان اهل الوقف من رجع اليه الوقف بالفعل والموقوف عليه من له الوقف بالقوة **قوله** فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو الخ لا يخفى ان زيدا ايضا موقوف عليه لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه كعمرو فقدم عليه فهو موقوف عليه كما هو انه من اهل الوقف فبين اللفظين عموم وخصوص مطلق والموقوف عليه اعم مطلقا وهذا ظاهر جدا بعد تسليم ان عمرو ليس من اهل الوقف بل موقوف عليه فقط **قوله** ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها قال في التيسير الوقوف على غوامض الوقوف خاتمة منع السبكي وتبعه جمع منهم الزركشي العمل بالمفاهيم في كلام الواقفين لغلبة الذهول عليهم وانما كانت حجة في كلام الله تعالى ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء وهذا بخلاف العموم فانه حجة في الاوقاف بلا خلاف ذكره البلقيني في الدلالات انتهى والدليل عليه ما ذكره الخصاف في باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين ثم قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان ابن فلان وفلان بن فلان ثم من بعدهما على المساكين فمتى مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات احدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه للمساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وارثا وهو ولده وقد مات فلم لا يجعل نصيب الميت منهما الولد قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد

سواء وافق ذلك الصحيح في الفقه ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وتترتب استحقاق آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان لم يصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف متأهل للاستحقاق لا انه مشروط له كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او بما اشبه ذلك فيصح ان يقال انه من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر ولما توفي عمر وعن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه عملا بشرط الواقف من درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان ولطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها فاطمة ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهما لانهم اولاد مرتب عليهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب انتقل الى ابنته نصيبه كله وهو الثلثان نصيب ابيه عبد القادر عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده ويبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان على اولاد عبد لا بقول الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم فقد ثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد الاولاد فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث لانقراض طبقة الاولاد والمستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم فلا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لابنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فحالتنا هذه العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذا ان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب لينبغي في هذا الوقف محل اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر[2] لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان[3] من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه معا اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض

المستحق وانما قال فمن مات ولم يترك ولدا كان ذلك للباقي منهما فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا للولد المبتاع من ذلك شيء **قوله** انتقل نصيبه الى اخوته كذا في النسخ بالتاء والصواب اخويه بتغليب الاخ على الاخت **قوله**[2] وخطر لي فيه طرق جمع طريق ويجمع على طرق كما في القاموس والذي في الاصل طرق بلا همزة **قوله**[3] ان من صيغة عامة الى كذا في النسخ والصواب اسقاط

الامر بينهما ... بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين
ومنها ان استحقاق زينب لما قبل الامرين وهو الذي يخصها اذ اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق
وفي فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل
ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل واحد من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى
اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه
... وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن
غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب
قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من
مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما
بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس
ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له
خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون
ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت قائله الاسيوطي
الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف
الى آخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه
خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل
استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي
لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا
صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء
من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغني
عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب
في الطبقات بثم لان ذلك عام يخصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى آخره وايضا فانا اذا

من ويمكن ان يقال ان صيغته بدل من من والباء في قوله بقوله بمعنى في **قوله** والزائد على المحقق في حقها مشكوك
فيه ووقوع الشك فيه باعتبار تعارض شرطي الواقف المذكورين **قوله**[٢] فاحتجنا الى عدد يكون لخمسه الخ لانا نضرب مخرج
الخمس وهو خمسة في مخرج الثلث وهو ثلثة يحصل خمسة عشر تضرب في مخرج الربع وهو اربعة يحصل ستون
فخمسها اثنى عشر وثلثه اربعة وربعه ثلثة **قوله**[٣] قلت قائله الاسيوطي الذي يظهر اختياره الخ لا المص رح قائله السيوطي
قوله فانه نكرة في سياق الشرط والشرط في معنى النفي كما ذكره الرضي وحينئذ فقوله في سياق كلام معناه النفي في موقع التفسير

عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
انما يستحق عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة آخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل
استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا عملنا وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا
للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به ح فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلثة وولدي
ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي
اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا
ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت
فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصفه ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمرو
خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمرو ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب
عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس
ونصف وثلث وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع وصح ما قاله السبكي لكن الورق بعدم استحقاق
عبد الرحمن وملكة والجزم ح بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه
ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف وقفا على حمزة ثم اولاده ثم اولاد هم وشرط ان من مات
من اولاده انتقل نصيبه الى الباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده
ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين وهما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في
حيوة والده وهو نجم الدين بن موئد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان
حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه مع ولد اخيه نجم الدين فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان
فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله
ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده الاسيوطي رح في هذه المسئلة وانا
اذكر حاصل السوال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطلت
فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السوال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم
للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل
استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب

قوله فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان يعني في استحقاق ولد اخيه معه فان قوله مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى ويصدق على نجم الدين ان والده موئد الدين مات قبل ان يستحق
ما كانت خديجة تستحقه فينبغي ان يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا في حصتها اذ لو كان موجودا لشارك
اخاه عماد الدين واخذ هو اي موئد الدين النصف وعماد الدين النصف فمقتضى ذلك ان يستحق [illegible] وقوله من

السبكي ان ما خص الاولاد المتوفي وهو النصف مقسوم بين الاولاد الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفي في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفي في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد الاولاد وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنقض القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة السيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواضحة لما ذكره السيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم مرتبا تقدم البطن الاعلى ثم

مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته يقتضي ان يختص عماد الدين به لانه اخوه ا **قوله** ووافقه على انتقاض القسمة فيه نظر لان كلام السيوطي لا يظهر منه نقض القسمة نعم على كلام السبكي انتهى وقد يقال ان عدم تعرضه لنقض القسمة بالرد دليل على الموافقة **قوله** واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن الخ المتبادر منه رجوع الضمير للسيوطي وليس كذلك فان السيوطي لم يتعرض لنقض القسمة لا باثبات ولا بنفي بل الضمير راجع للسبكي وعليه ففي العبارة تفكيك للضمير وهو معيب عند المصنفين **قوله** فقد افتى به بعض علماء العصر قيل عليه كانه يزعم انهم مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشائخه الذين هم بالاصلاح واتباع المنقول معروفون وقد افتى في نظير هذه الواقعة افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشائخنا ومشائخهم منهم شيخ الاسلام سري الدين عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ العمدة المحلي الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي ومنهم قاضي القضاة برهان الدين ابن ابي شريف وتبعه العلامة علاء الدين الاخصيمي وغيرهم **قوله** ولم يتنبهوا لما صور الخصاف الخ قد يقال عليه هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم جميعا لم يتنبهوا الفرق الذي خصه الله به واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه عافانا الله تعالى واياه بل يجب ان نتبعه لما قاله الزيني قاسم في العصمة ونقله عن اكابر الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله من عبارته فلو مات العشرة وترك كل ولد ااه اي واحدا بعد واحد وكلما مات واحد انتقل نصيبه الى ولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل قوله بعد فان بقي واحد اه فتامل

ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم قلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية قيل هل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا او مات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب

قوله الثالثة وقف على ولده واولادهم الخ قيل عليه لا يظهر اخراج من مات ابوه قبل الوقف فان الظاهر من حال الواقفين التعميم بمثله وكونه يحرم بسبب موت ابيه بعيد جدا بل نظير ذلك لو قال على اولادي الفقراء او يقول الفقراء من اولادي فكان له اولاد اغنياء ولهم اولاد فقراء يحرمون لغناء آبائهم والجواب ان هؤلاء الاولاد انما حرموا لانه اضافهم الى الضمير العائد على الموقوف عليهم وليس ذلك الا للموجود ؛

الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والديهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد اومات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف رح الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض الاول فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم ففصل رمسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى ووصل رمسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك والقول بنقض القسمة وعدمه مبنى على

قوله فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا الخ قيل عليه قلنا ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف على ما ذكره بقوله في جواب قول السائل فلم كان هذا القول هو المعمول به وتركت قوله فان حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده والى ولد ولده اه قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم وتوضيحه ان الواقف على الصفة المشروحة قد رتب في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع صلة البعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى بجعل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا الى ولده وان سفل قصد العدم حرمانه من الوصول الى شيء من صدقته ووقفه بعد موت ابيه الذي يصل بتوصله ابيه ... وكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان

لكن ذلك ليدل عليه ابن الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك
المعمول به وتوكيده بقوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما
تناسلوا قلت لكون قوله انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فجعلنا ذلك وقسمنا الغلة
على عددهم انتهى فعلم انه افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد
الولد مع الولد بل يخرجه كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد نقل عن قدت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر
بعده التفصيل معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فالاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول [illegible]
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة
السبكي ورجح ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس

احد من البطن بفرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن
الاول وهو ترتيب جملي فيكون الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل من الميت الاب الاعلى الى
ولده ومن الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي يستحقه بقول الواقف وولد
ولده بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الوقف من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثاني يستحق لعموم
قوله وعلى ولد ولدي ولم يبق احد ممن يحتاج فيها الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن
في الاستحقاق لا يقال الاستواء في الاستحقاق مخصوص بما اذا مات اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد وولد ولد
لانا نقول صريح كلام الخصاف ينادي بخلافه فانه قال يقسم على عدد الاولاد الاحياء والاموات فما خص الاحياء من سهامهم
وسهام الاموات تعطى لاولادهم قلت وحينئذ فالاستواء قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي وهو ما اذا كان
ثمة اولاد اولاد مثل وذلك لان الواقف جعل ابن الابن منه قائما مقامه فقد جعله من تلك الطبقة
حكما وهذا يقع كثيرا في ابتداء الوقف بان كان للواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد فيجعله مقام ابيه مع
اعمامه وتترتب البطون والطبقات بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الزيني قاسم صورتين افتى فيهما العلامة
السبكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة وقرره بما ذكرنا وقال بعض المحققين بعد نقل كلامه وهذا التعليل
من الخصاف يقتضي ان الظاهر ان يقال يقتضي ان الشرطين في كلام الواقف متعارضان ورجح
الثاني لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم في الاول بآبائهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب
لان ذلك بلا واسطة وقد يرجح ايضا بان قوله لولد ولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم اصل في البطن
الثاني عموم فتخصيصه ضعيف واحتمل تقييد المطلق لانه قد يعمل به في صورة اعمامه ولم يحتمل تخصيص اسم
لما فيه من هدر ما دل عليه بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندي ان كلام الخصاف ومن وافقه توجيه بحث اصولي
وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه فان فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد ولده ان لا يحرم
ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلى منه كذلك من له ولد ولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي
اعلى منه ما عطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده ولا يعطى ما تقتضيه القسمة على طبقته فحمل
على ما اذا وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعطه في هذه الصورة نصيبا لحرم [illegible] يوجد

هذا من باب التقسيم حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأي السبكي ففي العمل بين الكلامين في مسلم الثاني وقيل عليه وان
كان من مذهب الشافعي رح فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث
كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول بحمله على مذهبنا من هذه العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف
انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه كان له الاستبدال لانه نقل عن قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل
ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا
بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل
نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع
بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو ينقسم الوقف بين الطبقة العليا
وبين اولاد المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف
وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فتستمر الحال كذلك الى انقراض البطن
الاعلى وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها تنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن
ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينتقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول
فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا
مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد
مخصوص من ترتيب البطون ولا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون
حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة اولاد والثاني عن ولد واحد ثم ان الميت مات
عن ولد واحد اخلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا الى المائة
في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد
من قولهم تحجب العليا الطبقة السفلى انه

من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم حاجب فاعطيناه ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا وعند غيرنا وقد
علم في محله **قوله** فان كان هذا رأي السبكي الخ قيل عليه التعويل ان كان بمجرد كونه كلام السبكي فهو كلام
من جهل مقام السبكي فانه اشتهر حاله بين الائمة وبلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها يجب الالتفات
اليه والتعويل عليه سواء قاله مشهورا وغيره وهذا الكلام متجه على مذهبهم ان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف
وقفت كذا فالشرط الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو واستشكاله لكونه من قول الشافعي مع
قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا لم يريدوا به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله ان يشبه كلام الناس بكلامه
عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف عبد من العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر
الشارع فيما لا ينافي الشرع قال المحقق الحجة قاسم في قولهم المذكور نصوص الواقف كنصوص الشارع يعنى

لم يشترط لانتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا شيء لاهل البطن
الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان اشترط لانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع
نفسه لا فرع غيره ولكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا
السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا
بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرنا كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما
افاده الطرطوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى
السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكي عنه انه كتب خطه
تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة
الاطلاع فليراجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله
والله الموفق والميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ
بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا رحمهم الله لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان
قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر ان لا يفعله
ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعلــه ان نوى يمينا مبتدأ او التشديد او
لم ينو شيئا فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رح
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم
ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي وهو نصراني
ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل

في الفهم لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في
خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع او لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة
او جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح انتهى فكيف يشبه بنص الشارع **قوله** ان لم يشترط لانتقال نصيب من مات
لولده هذا ايضا مبني على ما توهمه من ان الاصل يحجب فرع غيره لو شرط ذلك كما في ولد الولد ممن مات قبل الوقف
فانه يحجبه الولد لكونه اعلى من طبقته نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد ولد المذكور مع من في طبقته فالاطلاق
خطأ **قوله** يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد اقول في دخوله في القاعدة نظر فانه ليس
في الحمل على التاكيد اهمال الكلام والا لما وقع في كلامه تعالى وكلام نبيه ويمكن ان يقال لما كان اصل وضع اللفظ
ان يكون مفيدا غير ما افاده غيره كان في الحمل على التاكيد اهمال اللفظ كما هو اصل الوضع فيه في الجملة والاهمال
بهذا الاعتبار لا ضرر في وقوعه في كلام الله تع وكلام رسوله وحينئذ يتم دخوله في القاعدة فتامل **قوله** تعين الحمل
على التاسيس الصواب ان يقول الاولى الحمل على التاسيس فان قوله التاسيس خير من التاكيد لا يقتضي تعيين الحمل
على التاسيس بل يقتضي ارجحية الحمل عليه كما هو الظاهر **قوله** لو قال لزوجته انت طالق طالق يعني قال لزوجته المدخول
بها **قوله** ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا انهما يمينان يعني لتعلق [illegible]

رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة

القاعدة العاشرة الخراج بالضمان

هو حديث صحيح رواه احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجرة ثمرها وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا رح في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزء من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سوال لم ارهما لاصحابنا رح احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة رح في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب

قوله هو حديث صحيح رواه احمد الخ قال الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل واقتضاء العلم من المبهم ليس بالمبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه وقال البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غيرهذا الحديث وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح يعني صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي والبخاري وان ضعفه الا ان ابن عدي قال كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه من مخلد عن ابن ابي ذئب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد هذا ملخص ما في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داؤد للجلال السيوطي **قوله** ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى اذ يعجز غيره عن الاتيان به لانه مخصوص بمصلعم فلا قدرة لاحد عليه فاذا نقل وبدل خرج عن جوامع الكلم اذ هو مخصوص به ومثل ما كان من جوامع الكلم ما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد فانه لا يجوز نقله بالمعنى والخلاف في نقل الحديث بالمعنى في غير هذين **قوله** واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان فيه انه ليس في الحديث اداة تعليل اللهم الا ان يقال الباء في الحديث للسببية والسبب يصلح ان يكون علة مجازا **قوله** واستبعاده ان الخ عطف على طلبه والضمير للبائع والاضافة فيه من اضافة المصدر الى فاعله وقوله ان الخراج للمشتري مفعول الاستبعاد

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو ما لكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا تلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد يطيب فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع الفاسد اذا انفسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري واما جعل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد قال الاسيوطي خرجت عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا ما ت ولا ولاء يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات تعقل ولا ترث انتهى واما منقول مشائخنا فيها

القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب

قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة ومن الثاني قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان زيد حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار

قوله قضى بذلك في ضمان الملك وحاصله ان المراد بالضمان ضمان خاص فاللام فيه للعهد ويرد عليه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقرر **قوله** وبان الخراج هو المنافع جواب اخر والظاهر انه يؤول الى الاول لكن التصرف في الاول في جانب الضمان بان المراد منه ضمان خاص والتصرف في الثاني في جانب الخراج بجعله عين المنافع لكن مع تقرير التصرف في جانب الضمان بان المراد منه ضمان الملك كما دل عليه ... ولا ... صب فتدبر **قوله** والحاصل ان الحنث الى اخره قيل عليه يشكل على هذا الحاصل مسئلة الوكيل ... فقد مر انه لا ملك فيها اصلا مع انه ذكر انه يطيب **قوله** واما منقول مشائخنا كذا بخط المص رح وبيض بعده ... سقط ما قيل لعله وكذا منقول ائمتنا **قوله** السؤال معاد في الجواب اقول لم يستثن المص رح من هذه القاعدة شيئا ... يستثنى منها ما في الخانية من باب التعليق امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك **قوله** قال البزازي الى قوله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال اقول في الخانية في اول كتاب الايمان في فصل عقد اليمين على فعل الغير ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو خمسة اوجه فليراجع **قوله** فقال زيد نعم كان زيد حالفا قد ذكر المص رح تصحيحا يخالف هذا ما في الحيل حيث قال عرض عليه يمين فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ونقل في الفوائد التاجية عن حيل المحيط تصحيحا يوافق ما ذكره المص رح فما فقد اجماع التصحيح وينبغي اعتماد تصحيح التاجية لموافقته **قوله** ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء فيه انه لا يشكل ذلك على قولهم الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة لان ...

او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره وفيها من عتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليراجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق ثلثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول

الشرعية الجارية في المعاملات **قوله** قالت له انا طالق فقال نعم الخ الفرق بين المسئلتين ان معنى نعم بعد قولها انا طالق نعم انت طالق ومعناها بعد قولها طلقني نعم اطلقك فيكون وعدا بالطلاق لانها لتقرير ما قبلها **قوله** ولو قالت طلقني فقال نعم الخ سياتي قبيل اخر الكتاب بنحو سبع ورقات ما يخالف ذلك ونقلنا هناك عمن عزا اليه المصنف خلافه فليراجع **قوله** فهو اقرار عليه ويؤاخذ به لا يقال قوله نعم تقرير لقوله فادفعها الي فيكون وعدا بالدفع وهو غير لازم لانا نقول قوله ادفعها اليك تقرير لقوله لي عليك كذا فيكون اقرارا بكل حال **قوله** وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار نص عبارته في الشرح وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام منفي او مثبت استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك قام زيد او اقام زيد او لم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الا ان المعتبر في احكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الاخر **قوله** بل يكون تنجيزا اقول فعلى هذا تكون المسئلة مستثناة من القاعدة وينبغي ان يستثنى منها ما اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ولك الف درهم فقال الزوج طلقتك ولم يقل على الالف التي ذكرت فانه يقع الطلاق مجانا ولا شيء عليها عند الامام لان الطلاق متيقن والالف مشكوك فيها والاصل عنده انه متى عرف ثبوت الشيء احاطة ويقينا لاي معنى كان فهو كذلك ما لم يتيقن بخلافه وعندهما يلزمها الالف لان قولها ولك الالف درهم سوال وقول الزوج خرج مخرج الجواب فيجب عليها الالف كما في تاسيس النظائر لابي الليث فيستثنى هذه من القاعدة على قول ابي حنيفة رح **قوله** لا ينسب الى الساكت قول الخ من فروع هذه القاعدة ما في القنية افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل ومن فروعها ما في بعض المعتبرات اذا حلفت لا تاذن في تزويجها فزوجها وليها وسكتت لا يحنث وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في تجارة فرآه يبيع ويشتري يصير ماذونا ولا يحنث وكذا الشفيع اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت لا يحنث ومن فروعها ما في جواهر الفتاوى قال ثم في نكاح الفضولي لو كان الحالف

لا ... له فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن
... رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم ... كما ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع
عضوه آخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا
خلافا لابن ابي ليلى رح ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفو
فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه
سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرجت عن هذه القاعدة مسائل
كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند
قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت
المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت
الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده
العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال
صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضا الثالثة عشر

حاضرا ساكتا قال جمال الدين البزدوي لا يكون حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا
ان يزوجه امرأة فباشر الوكيل العقد بحضوره يكون شاهدا والموكل مباشرا حتى لو لم يكن هناك الا شاهد
ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينقل كلامه وعقده الى الموكل وليس هو من جملة من يكون
سكوته رضى منه بذلك **قوله** لا يبطل الرهن ويكون رضى في رواية يعني ... الطحاوي عن اصحابنا
انه رضى ويبطل الرهن ذكره الزيلعي **قوله** ولو رأى غيره يتلف ماله الخ قيل عليه ربما ... عليه ما يأتي في التاسع والعشرين
قوله ولو سكت عن وطي امته اي امته الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد **قوله** وكذا عن قطع عضوه ... اخذا من سكوته عند اتلاف
ماله يعني لان الاطراف يسلك بها مسالك الاموال **قوله** ليس برضى وان طال ذلك يعني ما لم تلد **قوله** عند استيمار
وليها اي وليها الاقرب او رسوله فلو استامرها الجد مع وجود الاب لا يكون رضى **قوله** وبعده عطف على قوله عند
استيمارها لا على قوله قبله كما هو ظاهر لمن تدبر **قوله** سكوتها اذا بلغت بكرا يعني يكون رضى ويسقط خيارها
لا لو بلغت ثيبا وهذا اذا كان المزوج لها غير الاب والجد **قوله** الرابعة حلفت ان لا تتزوج الخ نقل المص رح في شرحه
عن الخانية لو حلفت لا تاذن في الزواج فزوجها وكيلها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان ذا في الزواج وقد وجد
شرعا وعرفا وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفا والايمان مبنية عليه انتهى واستشكل بمسئلة الفضولي المشهورة
فانه لا يقع عليه الطلاق مع اجازته بفعل فكيف يقع الطلاق مع السكوت الذي هو ترك **قوله** سكوت احد المتبايعين
في بيع التلجئة قال في العمادية في فصل السابع تفسير التلجئة ان يتواضعا ان يظهرا ... لكن لا يكون
قصدهما من ذلك البيع حقيقة **قوله** سكوت المالك القديم الخ كالو اهرقين لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم وهو حاضر

سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع ام فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعة السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن والابقيا دعند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته

قوله سكوت المشتري بالخيار قيد بخيار المشتري لانه لو كان الخيار للبائع لا يبطل كما في معين الحكام **قوله** سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع الخ وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان يأخذه كذا في الخلاصة لكن الظاهر ان الذي في الخلاصة من الخلاف في البيع الصحيح بدليل ذكره حكم الفاسد بعده من غير نقل خلاف **قوله** سكوت المولى حين رأى عبده الى اخره محله في غير مال مولاه اما في ماله لو باع منه لا يجوز حتى يأذن بالنطق ذكره في البزازية من كتاب الماذون ومحله ما اذا لم يكن المولى قاضيا ذكره فيهما منه وقد ذكر المص رح في الفوائد عن الظهيرية فارسال المص رح هنا غير واقع موقعه **قوله** لو حلف المولى لا يأذن له الخ في الظهيرية لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت يصير العبد ماذونا له في التجارة ولا يحنث وكذلك البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث انتهى وهو خلاف ظاهر الرواية كما افاده المص رح وجه ظاهر الرواية ان الشرع جعله اذنا في البكر لحيائها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح واما العبد فلانه اذا لم يجعل اذنا يحصل الضرر بمعامليه فتضيع اموال معامليه فيتعدى الحكم الذي في مسئلة البكر اليه لاستوائهما في الضرر فان قيل مسئلة الحلف لا ضرر فيها على الحالف قلنا الكلام في قبول نيته وان يصدق فيه لدفع الحنث ديانة في ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين ما هنا وما في الظهيرية فالحنث في القضاء وعدمه في الديانة **قوله** بخلاف سكوته عند اجارته الفرق بين الرهن والاجارة ان الرهن محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفاء منه عند الهلاك فيستلزم السكوت عنده الاعتراف بالرق وليست الاجارة كذلك اذ الحر يوجر بطريق الفضولي **قوله** لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت يعني لا يحنث **قوله** سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به قيده في العمادية بما اذا مكث يوما او يومين وفي قوله ام ولده اشارة الى انها لو لم تكن ام ولد وسكت عند ولادتها لا يكون اقرارا بالولد **قوله** سكوت البكر عند اخبارها قيل قد يتراءى ان المسئلة قد تقدمت وليس كذلك لان المتقدمة مقيدة بالاستيمار بعد التزويج بطريق الفضولي والاستيمار هنا بل مجرد اخبار انتهى وفيه تامل **قوله** سكوته عند بيع زوجته الخ قيد بالبيع لانه لو كان مكانه عارية او اجارة او رهن لا يكون اقرارا اجماعا لانه لم يستثن فيكون داخلا في القاعدة ولانه

وقوله [illegible] والتوليد والتطليق قلة على ما افتى به منها ثم صرتن خلا فالها ثم نظرا فينظر المفتي فيه الخامسة والعشرون [illegible] الوحدار فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت يسقط دعواه السادسة والعشرون [illegible] شريكي العنان قال [illegible] اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال للوكيل [illegible] معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا الثلثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلثون [illegible] لو غيره وزدت الثاني اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت يتنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه ولم يذكر سكوتها عند بيع زوجها وفي الخانية في باب ما يبطل الدعوى اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها قيل لا تسمع دعواها والصحيح انه تسمع لكن في البزازية جعل الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة وقد وقع الاستفتاء عن غير القريب والزوج والزوجة ولم نر نصا فيه قوله رآه يبيع عرضا او دارا الخ هذا الفرع فيه مما قبله زيادة تصرف المشتري بعد الشراء زمانا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي لا في الزوجة والقريب كما يفهمه اطلاقه وهو مصرح به في متن تنوير الابصار وكما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه في كتاب البيوع وقد قال بعض الفضلاء ان اراد المصرح بقوله رآه انه رأى قريبه فهي من السابقة بلا واسطة وان اراد له رأى اجنبيا يبيع شيئا في يده فسكت ففي كون سكوته رضى يسقط الدعوى نظر والمحفوظ خلافه وكون السكوت رضى مقيد ببيع القريب فليتامل قوله احد شريكي العنان قال لاخر الخ انما قيد بالعنان لانها لو كانت مفاوضة لم يكن الحكم كذلك فقد ذكر ابن الشحنة ان احد شريكي المفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه فاشتراها لا تكون له [illegible] قوله فسكت الشريك لا يكون لهما اي بل للمشتري وقد تقرر انه ليس لاحد الشريكين ان يشتري جارية للوطي او للخدمة الا باذن شريكه لان شراء الجارية مما يصح فيها الاشتراك فان اذن له فاشتراها ليطاها فهي له خاصة كما في الجوهرة وغيرها قوله سكوت الموكل حين قال له الوكيل الخ لا ينافي قولهم ان الوكيل بشراء شيء معين لا يملك شراءه لنفسه لانه مقيد بما ذكره هنا من التصريح للموكل بانه يريد شراءه لنفسه لانه يلزمه عدم قبول الوكالة قوله سكوت ولي الصبي يفهم من تقييده بالولي ان الوصي والقاضي ليسا كذلك والفرق ظاهر قوله سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الخ قد تقدم في اول القاعدة لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه وهو مخالف لما هنا وقد ذكرهما في جامع الفصولين في احكام السكوت وقد ضعف السبب والدلالة وفصل [illegible] من سائل وجامد قال بعض الفضلاء يمكن حمل ما هنا على الاتلاف الممكن تداركه انتهى فليتامل قوله الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد الخ

خلاف فيما سكوت المالك القديم عليه يكون اذنا في زده انكار وقيل لا وتحسب وهي في فتاوى الهلالية خمسة وثلاثون ثم
رأيت اخرى ذكرها في الطرح من اللهاة سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل الماء بعد والثلاثون
سكوت المرأة عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كما في القنية

تعديل هي وخرجت من قولهم اذا رأى الحكم فيه يختلف لما له فسكت عنه يكون اقرارا هيئة تأمل **قوله** سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل قيل عليه كل احد لا يعتمد عليه المحيلة من الا بهام فانه قال في المنتقد كان المليث قاضيا فاحتاج الى تعديل شاهد وكان المزكي مريضا فعاد والقاضي وسأل عن الشاهد فنعت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسئلك فلا تجيبني فقال اما يكفيك من مثلي السكوت فلما المتقضى ابو مطيع ارسل الاميز الى يعقوب القاري فيما ورد فيما له الرسول في الطريق عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو مطيع ابو مطيع فقال حسين بن مطيعة اذ لا ان الخلق لن تمثل يعقوب فلا بلس بمثل هذا التعديل وانت ترى ما فيه من الاحتمال اقول يزاد على السبع والثلاثين ما في شرح الكنز للمصرح وهي تزكية العالم فان سكوته يقوم مقام نطقه بها ويزاد ايضا ما في شرح الكنز للمصرح هو الصواب الودع بصير مودعا بسكوته مقيب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر وزاد بعض الفضلاء اخرى وهو ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا يعني بكسر الدال المخوف التي قبلها بفتحها ويزاد ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهنأه القوم وقبل التهنئة فهو رضى لان قبوله التهنئة دليل الاجازة وهو في شرح الكنز للمصري فصارت المسائل اربعين ثم زاد بعض الفضلاء الحاضرية واربعين وهي ان وصيي ميت اذا استأجر احدهما اليمين ليحملا الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت وكذا اذا استأجر احد الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهي بمنزلة الكفن كذا في الخانية وفي المحيط بسط من ذلك ثم زاد ثانية واربعين وهي ما قال صاحب البحر او للساكن اسكن بكذا والا فاخرج فسكت وسكن كان مستأجرا بالمسمى بسكناه وسكوته ونقل البزازي عن الراهن قلبا لك لا ارضى بما سميت والا خلا ارضى بكذا فسكت الا انه فوقع على الراهن لزوم ما قال المالك ما سماه المراجي بسكوت المالك ثم زاد ثلثة واربعين وهي ما قال في المبتغى لم من بعث الى امرأته بلا جهاز فلمعطا لياء الاب بما بعث اليه من الدراهم والدنانير وان كان الجهاز قليلا فلها ان يتيه بما يتعلق بالمبعوث ولها المترددة بما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها فلو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له ان يخاصم بعد سكوته ان لم يتخذ له شيئا ثم زاد رابعة واربعين وهي ما اذا وهب الدين ممن عليه الدين فانه اذا سكت الموهوب له صحت الهبة ويسقط الدين لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عنده وان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقي الدين على حاله ذكره الزيلعي في مسائل شتى وزاد بعضهم من الفضلاء على ذلك السكوت على المنكر رضى به والسكوت على بدعة رضى بها انتهى اقول ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم ينكر بقلبه ويزاد ايضا لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت يكون سكوته رضى كما نص عليه الزيلعي ويزاد ايضا الوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك نفسي فسكتت فتزوجها جاز ذكره المصرح في باب الاولياء والاكفاء في شرح الكنز ويزاد ايضا ما لو ابرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول ولشيخنا في شرح التوضيح بانيه كلام يتعلق بمسئلة الابراء فليراجع ويزاد ايضا سكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون

القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل

الاولى ابراء المعسر مندوب وهو افضل من انظاره الواجب الثانية الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب وهو افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض

القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

كالربوا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على ماله او نفسه او ليسوي امره عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل معه قوت يومه تردد فيه الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى

مبطل يعني للرهن في احد الروايتين ذكر الزيلعي وقاضيخان وهي تعلم من كلام المصنف ولهذه القاعدة يزاد ايضا ما لو وصى لرجل [illegible] تدخل [illegible] احتياج الوصي ببعض التركة او تقاضي دينه فهو قبول للوصاية كما في معين الحكام والله الهادي الى طريق الصواب وهذا الجمع والاطناب من خواص هذا الكتاب قوله الفرض افضل من النفل وهو احسنه الى الله تعالى منه واكثر اجرا وهذا الحكم مطرد لا سبيل الى نقضه بشيء من الصور لانا انما فضلنا على ماهية بالماهية من ماهية اخرى كقولنا الرجل خير من المرأة وليس الذكر كالانثى لا يمكن ان تفضلها الاخرى بشيء من تلك الحيثية لانها لو فضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلفا فان الرجل اذا فضل المرأة من حيث انه رجل لا يمكن ان تفضله المرأة من حيث انها غير رجل والا لتكاذب القضيتان وهذا بين نعم قد تفضل المرأة رجلا من جهة غير الذكورة والانوثة وبهذا التقرير يعلم صحة الاستثناء الآتي في كلام المصنف رحمه الله من هذه القاعدة قوله الثانية الابتداء بالسلام سنة الخ في كراهية العلائي قيل اجر السلام اكثر لقوله صلعم للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وقيل اجر الراد اكثر لانه فرض انتهى قلت على هذا لا استثناء وكان على المصنف رحمه الله ان ينبه على الخلاف في ذلك قوله الثالثة الوضوء قبل الوقت [illegible] التيمم لغير راجي الماء كذلك فلينظر قوله وهو الفرض فان الوضوء لا يفترض بعد دخول الوقت ما دام في الوقت سعة فليتأمل قوله وحلوان الكاهن المراد به ما يعطى للمنجم اذ الكهانة انقطعت بمولده صلعم قوله الرشوة لخوف [illegible] هذا في جانب الدافع اما في جانب المدفوع له فحرام ولم ينبه عليه كذا قيل اقول لم ينبه عليه لظهوره اذ لا ضرورة [illegible] المدفوع له وينبغي ان يستثنى الاخذ بالربا للمحتاج فانه لا يحرم كما صرح به المصنف رحمه الله في البحر ويحرم على الدافع الاعطاء بالربا قوله الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء اقول وجه الاستثناء ان الخشية على نفسه من القاضي كالخشية لان وصفه ان يلتصق بالشرع بخلاف الامير ونحوه قوله واعطاء شيء لمن خاف هجوه روى الماوردي في احكام الدين والدنيا عنه عم [illegible] من اراد ان يبر والديه فليكرم الشعراء قال الشاعر (ع) وعداوة الشعراء بئس المقتنى وايضا قال الشاعر (شعر) وعداوة الشعراء داء معضل * ولقد يهون على اللبيب علاجه قوله ليخلصه لم يلائم قوله ولو خاف الوصي انه يستولي عليه اذ لا يلزم من خوف الاستيلاء الاستيلاء حتى يتم قوله ليخلصه وحينئذ كان حق العبارة ان يقال ولو استولى غاصب على المال فللوصي ان يعطي شيئا ليخلصه قوله وهل يحل دفع [illegible] الكلام فيما لو دفع لمن اظهر الفقر واخفى الغناء فاعطاه فهل يملكه ذكر الزركشي في قواعده انه لا يملكه وهو اجل وحرام لانه

حين الاولى

اصل طلبها عند الحرمة الاان يقال ان الصدقة مباحة كالتصدق على الغني تنبيه ويقرب من هذا ما علم ما حرم فعله حرم طلبه الافي مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه يتمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة مبنية والثانية

القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه .

قوله فرع من فروعها حرمان القاتل مورثه من الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عن السبكي رح في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فليتامل في الحكم بانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء انما اعطاه بناء على ذكره انتهى قلت وقواعدنا لا تاباه **قوله** الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم الخ اقول انما كان له طلب تحليفه لانا لو لم نجوز ذلك لضاعت فائدة التحليف وهو رجاء النكول **قوله** الثانية الجزية الخ قيل عليه هذا مبني على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة واما على ما هو الصحيح من المذهب فلا يتاتى انتهى اقول لقائل ان يقول محل الخلاف في غير الايمان واما الايمان فمخاطبون به وما هنا من هذا القبيل وذلك لان اعطاء الجزية للاستمرار على الكفر وهم مخاطبون بازالته بالايمان فحرمة اعطاء الجزية لعدم الايمان وهم مخاطبون به فتامل **قوله** ومن فروعها حرمان القاتل مورثه الخ بنصب مورثه على المفعولية لاسم الفاعل وقوله عن الارث متعلق بحرمان والمعنى ان من قتل مورثه بالحرمان من ارثه من فروع هذه القاعدة اطلق الحرمان وهو مقيد بان لا يكون القتل بحق في نفس الامر كما لو قتل العادل مورثه الباغي فانه يرثه لانه قتله بحق او في زعم القاتل بان كان متاولا بل ما هو منضم اليه المنعة كما لو قتل الباغي مورثه العادل فانه يرثه لانه حق في زعم الباغي فان البغاة يرون اباحة دم كل من ارتكب معصية صغيرة كانت او كبيرة على ما بين في باب البغاة ومن ثم قال الزيلعي في باب البغاة القاتل عمدا بغير حق لا يرثه الا في مسئلة وهي ما لو قتل الباغي العادل وقال انا على الحق **قوله** ينبغي ما حرم عليه اداؤه الخ مفاده انه قبل الاداء لا يحرم عليه نظره الى سيدته وهو مذهب الشافعي لان مذهبنا ان عبد المرأة كالاجنبي كما في كراهية الكنز ومن ثم قال بعض الفضلاء ان هذا الفرع انما ياتي على مذهب الشافعي واما عندنا فلا لان عبدها كالاجنبي وبيانه انه حيث قدر على الاداء له ان يخرج من ذل الرق وتعلق الحرمة المتعلقة بحقوق السيد الواجبة عليه فاخره بعد اوانه لغرض فعوقب بحرمان ذلك الغرض فتامل واذا لم يكن كذلك لازم ان لا يكون من فروع واحدة من القاعدتين **قوله** لم يظهر لي كونها من فروعها لانها ليست من الاستعجال في شيء اقول وانما هي من فروع ضدها قيل لو كانت من فروع هذه لبطلت الكتابة ولم يقل احد ببطلانها وفي منهاج النووي وشرحه للمحلي الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء عند المحل بنجم او ببعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من الاداء مع القدرة عليه كما في الروضة انتهى فان حمل كلام الطحاوي والسبكي على الاخير منهما فلا اشكال والا فمشكل **قوله** فلم يعاقب

وخرج عنها لو قتلت ام الولد سيدها فانها تعتق ولا تحرم العتق والمدبر اذا قتل سيده عتق وسعى في قيمته الاولى لو قتلت
ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية المدبر اذا قتل سيده عتق وسعى في قيمته لانه لا وصية للقاتل الثالثة
قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة لو امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة
... الحول ... السادسة ... الصلاة السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرارا
منها ولم تجب الزكاة ... الثامنة ... قبل الفجر ... قال السيوطي ويشبه هذه القاعدة
نظيره في العربية وهو ان اسم الفاعل يعمل ... لكن لو نعت قبله امتنع عمله

القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا
وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا ... كما قال في الكنز ولاب المعتوه القود
والصلح لا العفو بقتل وليه لانه ... كالاب لانه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط اي فلا يقتل

بحرمان تقييد قيل ... فاته ... فان النظر ... وما ... بالتأخير مستورا ولو
علم لم تمكن من فوات ... قوله ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها الخ قيل عليه
فيه نظر لان الميت لم يتصف بالحرمان بل ... وانما المحروم الورثة لانهم ... حكم الابعد مرتد قوله وخرجت عنها
مسائل قال الجلال السيوطي في اشباهه كنت استمع من شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني انه زاد في
القاعدة لفظا لا احتاج معه الى استثناء فقال من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه
قوله عتقت لا تحرم اي العتق قوله امسك زوجته مسيئا عشرتها الخ كونه من افراد هذه القاعدة وخرج
منها نظر قوله شربت دواء فحاضت ... لو شربت دواء فنفست ... بعض حلقه فصارت به نفساء
لا تقضي الصلاة ايضا قوله قال السيوطي ... لهذه القاعدة نظير في العربية ... ان اسم الفاعل الذي بمعنى
لانه اذا ... تخرج من مشابهة الفعل ... لان النعت والتصغير من خواص الاسماء وهو انما عمل
لشبهه الفعل ... لا يعمل النصب الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال ... الرفع فلا يتوقف على ذلك
كما ... الرضي قال بعض الفضلاء في كون هذا نظيرا للقاعدة المذكورة نظر وذلك لان مقتضى ... موجب لحرمانه اي
لحرمانه ذلك الشيء الذي استعجله فهنا اسم الفاعل انما استعجل النعت قبل اوانه وانما عوقب بحرمان العمل
لا بحرمان ما استعجله قبل اوانه وهو النعت انتهى اقول دعوى ان مقتضى القاعدة ما ذكره ممنوع الا ترى ان
القاتل لمورثه لم يعاقب بما استعجله وهو القتل وانما عوقب بحرمان الارث المترتب على القتل الذي استعجله
قبل موت المورث حتف انفه ولا شك ان اسم الفاعل الذي نعت قبل العمل ... فتأمل قوله الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة الولاية معناه نفاذ التصرف على الغير شاء او ابى ... لا يعارضه ما قال في الكنز
وجه عدم المعارضة ان الولاية هنا للمعتوه والاب قائم مقامه ولم تثبت الولاية ... وهنا ... والكلام انما
هو في الولي الثابتة له الولاية ابتداء فتعين ان مراد المصنف ... ان في العبارة نوع ... ثم قال بعض الفضلاء
يحتاج كلام المصنف الى مزيد تأمل ليظهر المراد منه قوله والقاضي كالاب اي في الصحيح قوله والوصي يصالح فقط

ولا يعقد عليها بظاهر الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المصنف رحمه الله انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الا بالشرط واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبة انتهى وفي فتاوى رشيد الدين ان القاضي لا يملك عزل المقيم على الوقف من جهة الواقف الا عند ظهور الخيانة منه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله انتهى

اقول ولاية الولي خاصة ولم يملك القصاص وولاية القاضي عامة وقد ملكه وقد تقرر ان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد خرجت هذه من القاعدة وعلته ان المقصود من باب الولاية على النفس فلا يملكه الوصي كالتزويج وقد قال في شرح الكنز عند قوله (والوصي يصالح فقط) ثم اطلاقه هنا يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف وقد ذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح عن النفس لا يملك الصلح فيها فجعل لها الاستيفاء والمذكور هنا هو المذكور في الجامع الصغير لان المقصود من الصلح المال والوصي يتولى فيه التصرف كما يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود منه التشفي وهو مختص بالاب وقالوا القياس ان لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور

قوله الثانية السفلى الخ انما يحسن التوصيف بالسفلى لو وصف الاولى بالعليا قوله فلم يجز له ان يعزل نفسه اي لم يجز للموصى اليه لو قبل عليه في الصدر وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الوصي وصيا مختارا او لا قوله الرابعة ناظر الوقف اي ولاية ناظر الوقف لان الكلام في مراتب الولاية قوله وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف الخ كان الشيخ لم يطلع على صريح منقول فيها لكن رايت الامام ظهير الدين في فتاويه [illegible] من اخر كتاب الوقف حيث قال قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا للوقف [illegible] قبله والحاكم [illegible] فليس للحاكم على الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة ولا غيرها انتهى وفي لسان الحكام لقاضي القضاة ابن الشحنة قال في باب الوقف ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار وتقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر اجاب في ذلك بعض المفتين بان للامام النظر العام واجاب العلامة الشيخ قاسم بانه خاص بما لا ناظر له فقد قال في فتاوى الوبري لا يدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف انتهى قال بعض الفضلاء يؤخذ من كلام ملخص ما اذا آجر القاضي حانوت الوقف من زيد وآجره المتولي من بكر فان اجارة المتولي هي المعتبرة وقد صارت واقعة الفتوى انتهى اقول في التاتارخانية في الفصل السابع من [illegible] في الاوقاف منقولا عن فتاوى اهل سمرقند ما يقتضي ان القاضي يملك الاجارة مع وجود المتولي حيث قال وقف بلدة [illegible] نواحي سمرقند استاجر رجل من حاكم [illegible] اراضيها مقاومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب

القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه

صرح بها اصحابنا رحمهم الله تعالى في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا ولو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوؤه كذا في الخلاصة وتبنى عليه ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع له ثم تبين انه غني او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة ما بقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر

المتولي حصته من الغلة كما جرى العرف بالزراعة بدرهم النصف او على الثلث فقال على كان للمتولي الحصة **قوله** لا عبرة بالظن البين خطؤه اقول من فروع هذه القاعدة لو سلم على رأس الركعتين على ظن انه اتم ثم بان بخلافه بنى ما دام في المسجد فلو سلم على ظن انه فجر او تروبحة او جمعة او مسافر ثم بان بخلافه لم يبن لانه سلم وهو متيقن انه لم يصل الا ركعتين وفي روضة الناطفي يبني في قول الامام ولو استخلف على ظن انه احدث ثم بان بخلافه استقبل لان الاستخلاف عمل كثير فلا يتحمل الا بعذر يعني والظن البين خطؤه ليس عذرا والعدم اعتباره كذا في شرح الجامع الصغير للعمرتاشي **قوله** منها في باب قضاء الفوائت قالوا ولو ظن الخ اقول ومنها ما في الملتقط اقتدى بزيد فظهر انه عمرو لا يجوز ومنها ما فيه ايضا لو ظن انه رعف فاستخلف غيره ثم ظهر انه كان ماء وهو في المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم انتهى والفرع الثاني يترجى انه مما خرج عن القاعدة لمن يكن الما ليظهر بالتامل الصادق **قوله** وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الخ اقول يزاد على تلك المسائل ما في الملتقط لو اقتدى بامام يظنه زيدا فاذا هو عمرو يجوز **قوله** ثم تبين انه غني او ابنه اجزأه عندهما لما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **قوله** خلافا لابي يوسف رحمه الله فلا يصح عنده لان خطأه قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضأ بماء او صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه او كان له عليه دين فدفعه الى غير مستحقه **قوله** او حربي لم يجزه اتفاقا عبر بعض مشايخنا في مصنفاتهم بالكافر فشمل الذمي والحربي وقد صرح بهما في المبتغى بالغين المعجمة **قوله** الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس الخ قال بعض الفضلاء ينظر هذه مع مسئلة الماء المتقدمة فانه لا فرق بينهما كما في السراج وعبارته ولو ان رجلا في ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر انه اقل او لم تكن فان صلاته جائزة انتهى اقول وهذا اولى مما ذكره المص رحمه الله لموافقته [illegible] المذكورة لكن الشان في صلوته مع ظنه النجاسة هل جائزا وحرام **قوله** ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف الخ قلت وقع الاستثناء

وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر وان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد ولا ينبغي ان يكون لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا كان دعاها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان شرطها حضور العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو خاطب امرأة بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا العتاق.

عما لو آجر دارا على ظن انها وقف عليه وكان ناظرا فظهر بعد مدة بطلان الوقف لكون الواقف شرط فيه البيع بلفظه لانها صارت ملكا له بالوراثة من الواقف حيث لم يصح الوقف هل العبرة لما في ظن المكلف او لما في نفس الامر فاجبت بان مقتضى القاعدة اعتبار ما في نفس الامر فتبقى الاجارة ولا تفسخ حيث لم يكن ثم وارث غيره على ان اعتبار ما في ظن المكلف غير مناف لبقاء الاجارة وعدم فسخها كما يظهر ذلك بالتامل الصادق هذا وفي الفلك المشحون للجلال السيوطي ما نصه لو آجر ارضا يظنها ملكه فبان انها وقف عليه وانه الناظر فينبغي القطع بالجواز لان اختلاف الجهة في هذه لا يضر ولم ار من تعرض لذلك انتهى وهو مؤيد لما اجبنا به **قوله** وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الامر يعني لا لما ظنه المكلف وظهر خطأه اقول هذا مستغنى عنه بما قدمه من انه لا عبرة بالظن البين خطأه وكان حقه ان يذكر هذه الفروع هناك لان الكلام هنا مفروض فيما خرج عن تلك القاعدة **قوله** ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته بالقول بان قالت انا زوجتك كما في الهداية قال في البناية لانها لو لم تقل واجابته بالفعل حين دعى الاعمى امرأته فقال يا فلانة فاجابته غيرها فوقع عليها يحد اما اذا قالت انا فلانة عند اجابتها فلا يحد كذا في الايضاح **قوله** ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع الى قوله لم يقع اي ديانة اما قضاء فيقع كما في القنية لاقراره به فان قيل كيف يتبين خلافه اجيب بانه يحتمل ان يكون المفتي افتى غير ما هو في المذهب فاستفتى من هو اعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل ان المفتي افتى اولا بالوقوع من غير تثبت ثم افتى بعد التثبت بعدمه ومن فروع هذه المسئلة ما في جامع الفصولين تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم وفي مجمع الفتوى ادعى انسان على آخر مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال **قوله** ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه قيل مما يصلح ان يكون من فروع هذه القاعدة ما في الخلاصة ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض الزوج لها النفقة لا تجب والفرض باطل وفي شرح الوهبانية لابن شحنة من دفع شيئا ليس واجبا عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض قيل يرد عليه ما في الفتح من كتاب الكفالة حيث قال بعد كلام حتى لو ظهر ان لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما لم يستهلك ذلك او لا انتهى اقول في الورود نظر وفي كون المدفوع مدفوعا على جهة الهبة تامل فتدبره وفي الخانية رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان

القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال ان احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الان صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رح فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى [illegible]

حلفت [illegible] فيما لك على ادائها اليك فحلف فاذا [illegible] ذكره في المنتقى [illegible] المبطل الشرط الذي شرطنا كان له ان يستردها منه قوله ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله اقول من ذلك اقل المهر الذي هو عشرة دراهم وكذا اسقاط الشفعة ذكره الزيلعي في باب المهر عند قول الكنز (فان سماها او دونها فلها العشرة) خلافا لزفر فيما دونها فانه يوجب مهر المثل لفساد التسمية واعلم ان كون ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله في جانب الايقاع واما في جانب الاستثناء فلا على المعتمد كما لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة لا يصح الاستثناء ووقع الثلاث وعن ابي يوسف انه يقع ثنتان لان التطليقة لا تتجزى في الاستثناء فيصير كانه قال الا واحدة وكلام المص رح ظاهر في انه لا فرق بينهما وهو ما عن ابي يوسف والفرق بينهما قول محمد وهو المعتمد قوله ومنها العفو عن القصاص الخ مقيد بما اذا كان القاتل غير عبد للمقتول وقال المص رح في كتاب النكاح لو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي قوله ومنها النسك الخ ومنها اذا نذر ان يصلي ركعة تلزمه ركعتان خلافا لزفر كما في المجمع قال في المنبع وعلى هذا الخلاف ما اذا نذر ان يصوم نصف يوم فعندنا يلزمه يوم وعنده لا يلزمه شيء انتهى ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان عند ابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو المختار كما في الخلاصة قيل قول ابي يوسف هو المعتمد لموافقته للقاعدة انتهى وفيه تامل وفي الخلاصة ولو قال لله علي ثلاث ركعات يلزمه اربع ومنها الاعتكاف فلو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم عنه الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى واعلم ان المص رح لم يستثن من هذه القاعدة شيئا ويستثنى منها ما لو قال تزوجت نصفك فالاصح عدم الصحة كما في الخانية وفي التنوير ولا ينعقد في الاصح ووجه الخروج كما في الغاية ان الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة ترجحت الحرمة لكن صحح في الصيرفية انه ينعقد وعليه الفتوى فتكون المسئلة من فروع القاعدة ومما يستثنى ما قالوا لو اضاف الطلاق الى ظهرها او بطنها لا يقع وكذا العتق ومما يستثنى ما لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق كما في قاضيخان ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الطلقة كذكر كلها فهي مما خرج من القاعدة ومما يستثنى ما لو قال لها انت طالق نصف واحدة تطلق واحدة على الصحيح [illegible] قوله ولكن لم يدخل حيث لم يدخل فلا وجه لقوله وخرج من القاعدة اذ الخروج لا يكون الا بعد الدخول والجواب بان المراد بالخروج عدم الدخول لكونه مما يتجزى حقيقة عند الامام وعبر بعد الاعتاق [illegible] بالخروج عن الدخول ولا دخول هنا حقيقة فهو تكلف لا يخلو من تعسف

لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية

القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر

فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا ضمان على من دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه وخرجت عنها مسائل الاولى المودع دل السارق على الوديعة

قوله لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة الخ قد زيد على ذلك ثلاث مسائل يزيد البعض فيها على الكل الاولى رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها كذا في المحيط وعلله في الجوهرة بانه اذا مات حصل موته بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة واذا برئ جعل قطع الجلدة كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في شاهان الثانية صبي خرج راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه خمسمائة دينار وهي نصف الدية ولو قطع راسه والمسئلة بحالها وجب عليه الغرة وهي جارية او غلام يساوي خمسين دينارا الثالثة اذا وقعت الفارة الميتة غير المنتفخة او المتفسخة في البئر وجب نزح عشرين دلوا ولو وقع ذنبها نزح جميع مائها انتهى وقد زدت على ذلك رابعة وهي ان قطع الاصبعين عيبان وقطع الاصابع مع الكف عيب واحد كذا في فتح القدير في خيار العيب وهذه المسئلة احق بالاستثناء مما ذكره المصنف رح فتدبر قال بعض الفضلاء ويقرب من هذه القاعدة ان يقال لا يؤثر البعض تاثيرا لا يؤثره الكل الا في مسائل منها انسان صلى وفي كمه قارورة مملوءة بالدم لا تفسد صلوته ولو كانت غير مملوءة تفسد على قول والصحيح المفتى به عدم الفرق بخلاف ما لو صلى وفي كمه بيضة مذرة لا تفسد صلوته لان النجس في مكانه ومعدنه كما في المضمرات ومنها ان الانسان اذا صب في دن الخل كوز خمر جاز ان يشرب منه في الحال اذا لم يظهر له طعم او لون او ريح ولو صب قطرة خمر في دن خل لا يحل الشرب منه في الحال كما في الذخائر الاشرفية وهو يحتاج الى التوجيه فليطلب ومنها على القول المرجوح ان بعرة الابل الصحيحة اذا وقعت وهي صحيحة في الماء القليل لا تؤثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجست لكن الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر ومنها ان الرجل اذا قتل مكاتبه لا شيء عليه ولو قطع يده او عضوا من الاعضاء فعليه الضمان كذا في الذخائر الاشرفية ففي هذه الفروع اثر البعض تاثيرا لم يؤثره الكل قوله اذا اجتمع المباشر والمتسبب الخ حد المباشر ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار كذا في الولوالجية من كتاب القسمة ويفهم منه ان حد المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار قوله اضيف الحكم الى المباشر قال في النهاية هذا اذا كان السبب سببا لا يعمل في الاتلاف متى انفرد عن المباشرة كما في الحفر فان الحفر بانفراده لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة وان كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع ايضا لكن الدفع هو الوصف الاخير فيضاف الحكم اليه كما قالوا في السفينة المملوءة اذا جاء رجل وطرح فيها منا زائدا كان الضمان عليه قوله ولا يضمن من دل سارقا الخ في خزانة الاكمل لو منع رجلا من دخول داره حتى تلف ما في الدار لم يضمن شيئا قوله ولا ضمان لمن دل على حصن في دار الحرب الخ عد هذا من فروع القاعدة نظر

القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب الخ

فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بالقيمة على الوكيل الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدال لا الحلال على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاية السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحته كان على الدافع فائدة في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكملة يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد رح ومنه هما الاضمار كمثل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني من الفوائد انشاء الله تع والحمد لله وحده

قوله بخلاف الدال لا الحلال على صيد الحرم هذا اذا كان بغير اذنه كما في التاتارخانية قوله لبقاء امنه بالمكان قيل للعقل ان تقول انما يفوت الامن بالقتل اذ لو لم يتصل القتل بالدلالة لم يفت الامن ولا فرق بينهما في ذلك انتهى قوله الافتاء بتضمين الساعي قيده قارئ الهداية بما اذا كان عادة ذلك الظالم ان من رفع اليه ويقول فيه عنده وان يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون من علمائنا انتهى وزاد في السراجية ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وفي الخلاصة من سعى باحد الى السلطان وغرمه لا يخلو من وجوه ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا فظهر انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بهذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او جاريته فرفعه الى السلطان وغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لا يضمن عندهما وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد رح لغلبة السعاة في زماننا انتهى واعلم انه لو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته في الصحيح كما في جواهر الفتاوى قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار وهل يعزر الساعي مع تغريمه للمسعى به ما غرمه بسعايته الكاذبة كانت واقعة الفتوى ولم اقف على نقل فيها [illegible] وينبغي عدم التوقف في القول بتعزيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا قصاص وهو [illegible] لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين قوله لو دفع الى صبي سكينا الخ اقول في جعل هذا مما خرج عن [illegible] نظر اذ لم يدخل في القاعدة حتى يصح استثناؤه كما هو ظاهر قوله قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه الخ [illegible] قول محمد وهو الاستحسان كما في الجوهرة قوله يضاف الحكم الى حفر البئر الخ قيل عليه ما نقله المص رح من الخلاف في هذه المسئلة لم اره لغيره فيما علمت بل صرح بالاتفاق فيما عدا فتح باب القفص في الخلاصة والعلامية قوله [illegible] ل محمد رح راجع لمسئلة فتح باب القفص فقط لا لما قبلها من المسائل وقولهم القيد اذا تعقب جملا يرجع [illegible] لا للاخير محله حيث صح الرجوع وهنا لا يصح لعدم وجدان الخلاف فيما قبلها وفي البزازية الفتوى على [illegible] محمد وبهذا التقرير سقط القيل المتقدم

الفن الثاني من الاشباه والنظائر وهو فن الفوائد نفعنا الله بها اجمعين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما كمل الفن الثاني من الاشباه والنظائر [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثالث ولم يجعل له ابوابا [illegible] [illegible] [illegible] على طريق كتب [illegible] [illegible] والكتب [illegible] الرجوع اليها [illegible] اليها [illegible] [illegible] لم تحصل في الاول تكثيرا [illegible] [illegible] [illegible] الاستثناءات والفرق بين الضابطة والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والضابطة تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرط الطهارة [illegible] [illegible] الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحته وهي [illegible] الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير

قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى ذلك اقول لم اقف على استعمال الرؤية بهذا المعنى ثم ظاهر كلامه انه لم يسبقه احد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم يذكرها هنا قوله والفرق بين الضابطة والقاعدة الخ في عبارة بعض المحققين [illegible] [illegible] الضابطة بانها امر كلي ينطبق على جزئيات [illegible] احكامها منه قال وهي اعم من القاعدة [illegible] [illegible] [illegible] كلية يتعرف منها احكام جزئياتها والقانون اعم من الضابطة [illegible] [illegible] الآلة الجزئية كالمسطر هو الكلية [illegible] [illegible] الاذهان [illegible] قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر قوله شروط [illegible] نوعان اقول فيه انه لا مطابقة بين المبتدأ والخبر وهي واجبة افرادا وتثنية وجمعا والجواب [illegible] [illegible] [illegible] قوله وشرائطها على معنى اللام الجنسية فيسقط معنى الجمعية ويصدق بالمثنى وبه تحصل المطابقة معنى ولو قال وشرائطها انواع لكان صوابا فانه بقي نوعان آخران الاول شرط وجوده الحسي وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة والثاني شرط وجوده الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله قوله الاسلام [illegible] [illegible] لكان اخصر قوله [illegible] [illegible] العبادات عبارة عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عبارة عن [illegible] الاحكام من الاسباب وخروجها من كونها اسبابا مفيدة للاحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء قيل عليه هذا يشمل الغسل والمسح [illegible] [illegible] مسح جميعها ليس من الفرض بل الربع والجواب بان المراد من الاعضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لقوله جميع الاعضاء انتهى وفيه انه لا يلزم منه اشتراط مباشرة الماء لجميع الاعضاء [illegible] [illegible] كل عضو وحينئذ لا يرد الاشكال وانما يرد لو قيل مباشرة الماء لجميع كل عضو فتامل قوله [illegible] [illegible] [illegible] فيه بحثا لانهم صرحوا بان وضوء الحائض مستحب لانه لتتذكر العادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اقول استحبابه لتتذكر العادة لا ينافي [illegible] [illegible] [illegible]

بما يتقضيه [illegible] النجاسة [illegible] الظاهر [illegible] الغسل بالارض

وجفاف الارض بالشمس

قوله والمطهرات للنجاسة [illegible] الى ثلاثة [illegible] الحالة [illegible]

[illegible] النباتات [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] تعالى * الا [illegible]

[illegible] القيء [illegible]

ذلكه * ذكاة ودبغ الجلد ان يحتمل [illegible] * [illegible] كذا ذكر فكن ذا الطنة متاملا *

فهذا اقصار ى ما تيسر جمعه * وفى بعضه [illegible] المطهرات للنجاسة التطهير اما اثبات الطهارة

[illegible]

[illegible] من النجاسة [illegible]

قوله المائع الطاهر [illegible]

[illegible] الامام [illegible] النجاسة [illegible]

اذا غسل النجاسة [illegible] والاصح انه لا يطهر [illegible] المائع المزيل

الذي [illegible] بالعصر [illegible] كالدهن [illegible] النجاسة

[illegible] في الحقائق [illegible] ابي يوسف [illegible]

لكن [illegible] البدن وحاصل [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الى سائر المائعات [illegible]

ان [illegible] لان الغسل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والاثر [illegible]

لان نجاسة [illegible] النجاسة [illegible] وقال محمد [illegible] الماء

[illegible] القياس [illegible] التطهير الذي [illegible]

[illegible] على اصل القياس **قوله** [illegible] بالارض [illegible] ذى جرم [illegible] كان الجرم من

نفسه او غيره [illegible] وقال محمد [illegible] الغسل [illegible]

وقال ابو يوسف يطهر [illegible] بالتراب لانه [illegible] وعليه الفتوى

[illegible] اذا اصاب [illegible] بول او خمر [illegible] على التراب ولزق [illegible] فمسحه بالارض [illegible] الامام [illegible]

[illegible] بالارض رواية الاصل وذكر في الجامع الصغير انه [illegible]

الاثر كما فى مختصر القدوري وفي التمرتاشي نقلا عن ابي اليسر [illegible]

[illegible] فان اصاب [illegible] لا يطهر الا بالغسل والصحيح [illegible]

يطهر [illegible] الوجه [illegible] لا يطهر الا بالغسل [illegible]

المدبوغ لا يطهر الا بالغسل كما فى التمرتاشي **قوله** وجفاف الارض بالشمس اي ذهاب نداوتها بالشمس وغيرها [illegible]

[illegible]

ويمسح الصقيل ... وفرك المني من البدن ... ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار والغلاء ... بالعين
والفأرة ... التي ... الى الموضع ...

الا انه الى الربع ... وجاليسا ... العين الواقع في عبارة ... قدر الدرهم ... كما دل عليه
عبارات الفقهاء والمراد بالارض ... كالحجر والآجر ... والخشب ... ونحوها ... الخلاف
... لا تطهر الا بالغسل ... ولكنه ... التي تتصل بها من غير ... سواء كان في ... الا كالحصى والنخيل
... المسطح من الخشب والخشب ... الكلأ ... كان ... بالنجاسة ... التفصيل بل المراد
... الارض من الماء ما يغسل ... كما روي
... المصنف ... انها تطهر بالجفاف في حق الصلاة ... التيمم ... الرواية ... من
... كما في ... الرواية كما في التحفة ... وذكر ... في ...
السطح بمنزلة الارض ... والاصح انه يطهر ... كان ... بمنزلة ... اصابع ... الاخرق
في الجفاف ... ان يكون بالمعتبر ... لم ... قوله ومسح الصيقل
كالسيف ... مطهرة ... العجين ... الصحابة ... الكفار
... بالصيقل لان ... بالمسح قال الكمال ويتفرع
على ... الصيقل ... والحجر ... والخشب
... والخشب قوله ... الخشب ... قوله وفرك المني
من البدن ... حتى ... كما ...
... قال عامة المشائخ وقال ... والا ... وتبعا للمني
ان غير المني لا يطهر ... وهو الصحيح كما في ... المني ... الغليظ بالفرك وقال
ابو يوسف انه يطهر ... المني كما في ... المني ... ان يطهر به
وفي الكلام اشارة الى ان ... كالمني ... في النهاية ... في المني ... والمرأة وفي
... بالفرك ... قوله ومسح المحاجم بالخرق ... والمراد ... الجميع
... قال في ... ذا مسح الرجل موضع الحجامة بثلاث خرقات ... النهاية في الغنية
... قال ... موضع ... ان زال الدم
بالخرق ... قوله والنار اي يطهر ... اذا صار بالنار ... حقيقة
... في وصفه
... وما ذهب
... قوله والتحول ...
... والاصل في كون ...
... لا ارى

والزكوة [illegible] في المحل [illegible] البئر [illegible] بخروج الماء من [illegible] جانب آخر [illegible]

اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس [illegible] فقسم طهر [illegible] لا يطهر [illegible]

بالشك [illegible] حتى لو جمع [illegible] الا في [illegible] يكون [illegible]

[illegible] ذكرناه في شرح الكنز [illegible] فانه طاهر

[illegible] **قوله** والزكوة من الاهل في المحل فقال في [illegible]

[illegible] علماؤنا ان يكون [illegible]

[illegible] اهلها يعني المسلم والذمي [illegible] بالتسمية **قوله** ونزح البئر اقول [illegible]

للبئر [illegible] اذا لم يمكن اخراجه [illegible] نزح الكل [illegible]

انتهى [illegible] لا يفيد نزح البئر وقيل باخراج ما وقع فيها [illegible] اذا امكن اخراجه **قوله** وبدخول الماء من

جانب [illegible] اذا [illegible] دخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج

مثل ما فيه لان الماء [illegible] فصار في حكم الجاري والماء الجاري طاهر الا ان تستبين فيه النجاسة وقيل بالخروج

لان [illegible] ثم دخل فيه الماء فامتلأ ولم يخرج منه شيء لا يطهر

لانه كلما دخل فيه الماء تنجس **قوله** والثوب يطهر بالفرك من المني قيل [illegible] لم يذكر [illegible] ولا فرق بينه

وبين الثوب [illegible] ظاهر الرواية لان البلوى [illegible] انتهى اقول [illegible] لم يذكر البدن [illegible]

عما قيل [illegible] قوله وفرك المني من البدن وانما خص الثوب [illegible] يطهر بالفرك لاجل

مسئلتي الاستثناء الاتي [illegible] **قوله** الا في مسئلتين [illegible] وهي ما لو اصاب المني ثوبا ذا طاقين

فالطاق الاعلى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه دون الجرم كما في النهاية وعلم منه ان بلة

المني لا تطهر الا بالغسل وليست كجرمه **قوله** قيل ان يكون [illegible] نقله [illegible] في شرح الكنز عن الاتقاني

[illegible] **قوله** او امنى [illegible] اقول في القنية بال ثم

احتلم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك انتهى [illegible] ومنه [illegible] صحة الاستثناء الواقع

في كلام [illegible] المطهرات [illegible]

الاستحسان [illegible] اذا كان [illegible] خمر فغسل ثلاث مرات فانه يطهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر فان بقي فيه رائحة [illegible]

فانه لا [illegible] فيه الخل [illegible] يطهر وان لم يغسل بالماء انتهى وزدت ايضا في شرح

الجامع الصغير [illegible] النجس فانه يطهر [illegible] ثلاث مرات فيطهر

انتهى [illegible] التراب في الماء الكثير [illegible]

يوسف [illegible] وهو القياس الصحيح كما في شرح الجامع الصغير [illegible] وفي الجمع

والانتخاب من [illegible] **قوله** الا ابوال [illegible] كلها نجسة اقول في [illegible] نجس نجاسة

غليظة انتهى [illegible] **قوله** الا ابوال الخفافيش [illegible] للضرورة [illegible]

[illegible] اربعة [illegible] وذكر في النهاية [illegible]

واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الا دم الشهيد ما دام عليه والدم الباقي في اللحم المهزول وان كان قليلا والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ... [illegible]

لا تؤكل لا يعفى عنه الا كما في التي يلحق من الخانية ثم نقل تصحيح النجاسة ومن ثم يلحقه الخلاف بعضهم فيه قال راى زحم ولا بول الطيور من الطيور وبول الخفاش وبول الفارة اليه التي مع تعذر التحرز عنها وفي خزانة المفتي بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء انتهى ويستثنى بول الحمار في البزازية بول الحمار كبول الحمار الشهي وهو خالف لما في صحيح الخانية من انه لا بول لغير الخفاش من الطيور ويستثنى ايضا بول الفارة لما في الظهيرية بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه لكن في الخانية انه نجس في ظاهر الرواية بعضهم نجس الماء والثوب انتهى وفي الخلاصة انه ينجس الاناء دون الثوب قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاناء وفي البزازية بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر انتهى ويستثنى ايضا خرؤه وما تقدم له طاهر في احد القولين وفي القنية بول الفارة فيما لا يمنع جواز الصلاة وهو يقرب بلم يميز بين بول الفارة وغيره فليحفظ **قوله** واختلف التصحيح في بول الهرة التي في النهر ومن الخانية بول الفارة والهرة وخرؤهما نجس في ظاهر الرواية يفسد الماء والثوب انتهى وهذا يفيد ان الرواية الصحيحة النجاسة وفي الواقعات وبول السنور نجس اتفاقا انتهى ومن ثم قال بعض الفضلاء ادعى المص رح اختلاف التصحيح ما رايناه **قوله** ومرارة كل شيء كبوله في القنية مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها انتهى وقال في التجنيس لانه وان كان في جوفه الا ترى ان ما يوارى جوف الانسان بان كل ما قاء فحكمه حكم بوله انتهى قال الكمال وهو يقتضي انه كذلك وان قاء من ساعته كما في النواقض ما هو الاحسن يعني عدم النقض وقد صححه قوله فقاء الصبي ارتضع ثم قاء فاصاب ثياب الام ان زاد على قدر الدرهم منع قالوا وروى الحسن عن الامام انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكان لها معنى دون ثباته البول بخلاف المرارة لانها تتغير من كل وجه كذا في غريب الرواية عن الامام وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا انتهى كلام الكمال والسرقين الروث والبعر والخثي والروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للابل والغنم **قوله** وجرة البعير كسرقينه قيل جرة البعير هي التي يخرجها من فمه وتبلعه وبه قالوا لا يعرف احد اي شيء منها **قوله** الا دم الشهيد يعني في حق نفسه لا في حق غيره فان وقع دمه في ثوب انسان لا تجوز الصلاة فيه ولو حمل الشهيد انسان جازت صلاته كذا في الجوهرة وفي القنية وقع شهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا كان عليه دم ما لم يتنجس قيل فيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني الدم الكثير مع المصلي يمنع صلاته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلاته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلاته لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فكذا اذا وقع في الماء **قوله** والدم الباقي في اللحم المهزول يعني في حق المرق لا الثوب ونحوه **قوله** والباقي في العروق يعني لعدم امكان التحرز عنه وعن ابي يوسف رح يعفى في الاكل دون الثياب كذا في منية المصلي **قوله** ودم قلب الشاة عبارة المص رح في شرح الكنز واما دم قلب الشاة ففي الناطفي انه طاهر كدم الكبد والطحال وفي القنية انه نجس **قوله** وما لم يسل من بدن الانسان على المختار لانه لا يكون حدثا فلا يكون نجسا وما دم غير الانسان اذا لم يسل

ودم [illegible] ... الاخرء الطير [illegible] وغيرها [illegible] القولين [illegible]

[illegible] الجزء المنفصل من الحي كميتة [illegible] المغلوبة [illegible] الا في حق صاحبه [illegible]

كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلابد من التجفيف الا في البدن [illegible] في الاستنجاء ازالة

[illegible] الاستنجاء [illegible] من ماء نجس [illegible]

[illegible] ثوب غيره نجاسة مانعة [illegible]

[illegible] والطعام اذا تغير [illegible] والسمن اذا انتن لا

اكله [illegible]

فالنجاسة [illegible] لانه غير مفترض [illegible] التقييد بالاستثناء اتفاقي **قوله** الخرء نجس قيل ظاهره عمومه لنجاسة خرء السمك [illegible] لكن [illegible] في المنتقى [illegible] واما هوام الارض [illegible] وما يتحلل منها من غير [illegible] نجس لبعض من الاشياء والتنزه عنها افضل [illegible] هوام على وجهين [illegible] مثل الفارة والحية والوزغة والقنفذ مما يخرج منها [illegible] وان وقع في الماء يجعله مكروها وبولها نجس ومالا دم فيها فنفس ما يتولد منها [illegible] خرء السمك طاهر انتهى قلت [illegible] في المنتقى الاتي **قوله** الاخرء الطير المأكول قيل يدخل في اطلاق الطير الدجاج والاوز مع ان خرءهما نجس الا ان يقال لما كثر اقتناءهما [illegible] في البيوت وهي من الدواجن لم يدخل في هذا الاطلاق **قوله** على احد القولين يعني قول الامام وابي يوسف رح واما على قول محمد رح فنجس كما في المنية وخرء الفارة على احد الروايتين وهي الرواية الغير الظاهرة كما قدمناه قريبا **قوله** الجزء المنفصل من الحي كميتة يعني في ظاهر الرواية وهو المختار كما في العناية والمراد الحي صورة وحكما وفي البحر في باب شروط الصلوة كل عضو هو عورة من المرءة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمعها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر العانة اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز النظر **قوله** و السن الساقط الخ اقول فيه ان السن الساقط لا تنجس بالانفصال لانه عظم لا حياة فيه كما في اليتيمة في الحظر والاباحة وفي المجمع من مفسدات الصلوة ولو اعاد سن نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته في الاصح كما قال الشارح به [illegible] الا ان [illegible] ظاهر في ظاهر المذهب قيل بالاصح لانه جاء في رواية الشافعي ان السن المنفصل من الحي نجس **قوله** فلابد من [illegible] الا في البدن الخ في المتفرقات [illegible] اصابتها النجاسة فتشربت فيها يكفيه الغسل ثلاثا بلا خفة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وكذلك الجواب في الخف الجديد والحنطة المنتفخة في النجاسة والجص من الدم اذا تنجس والسكين المموه في الماء النجس وهذا كله قول ابي يوسف رح والمراد بالتجفيف انقطاع التقاطر **قوله** توضأ من ماء نجس الخ في القنية رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وقال ابو حامد لا يجب **قوله** رأى في ثوب غيره نجاسة الخ في معين المفتي وقيل يجب عليه اعلامه على كل حال انتهى وفي الملتقط اذا رأى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه **قوله** المرقة اذا انتنت لا يتنجس الخ في القنية نقلا عن ابي حامد المرقة اذا انتنت لا تنجس ونقل عن صلوة البقالي الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس وفي كتاب الاشربة [illegible]

وتقليمه حتى الماء فتبل شق بطنها لما ر ملا فيه لا وصلوت فيه لا عيد به لا طريق لاكلها الا ان تحمل الحرة اليها فنتا كلها

كتاب الصلوة

اذا شرع في صلوة و تطوعا ثم لم يتمها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا

لا يحرم قال بعض الائمة الترجماني فيحتمل ما ذكره الجلابي في غاية التحقيق وما ذكره في الاشربة على نفس التغير وقال الطحاوي في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وكال الفقيه عبد الجبار اذا وقع في اللحم دود فانتن فهو طاهر والمنتن وفي النهاية ينبغي لا تكون الاستحالة الى فساد لا توجب النجاسة لا محالة قلت للمص رح فيها بعد نقل عبارة النهاية وبعضها علم ضعف ما في الخزانة قوله او اغليت في الماء الى حد الغليان قال الشارح البحر في الماء قال في الفتح لو القيت الدجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا يعني لتشربها النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن على قول ابي يوسف يجب ان تطهر على قانون ما تقدم في اللحم انتهى قال بعض الفضلاء وعلى القول الاول المشهور ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع بمصر حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما يصل الحرارة الى سطح الجلد قوله الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها نظير ذلك كما في الملتقط لا تحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يعود اهل الاهواء الى بيعة ويعوده الى بيته المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمله من المسجد الى بيته قوله فلا قضاء فيهما اي لا قضاء عليه من حيث الوجوب بالشروع والافساد قبل الاكمال اما في الفرض فانه واجب قبل الشروع وقد افسده في وقته قبل الاكمال فيؤديه واما في السنة فلانها وان وجبت بالشروع الا انه افسدها في الوقت فيؤديه بهذا التقرير كلا ممتحقق حرامه وفيه انه ذكر في القنية انه لو شرع في سنة من السنن والتراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسدها انتهى ويخالفه ما في المنية وشرحها للبرهان الحلبي من انه اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول والثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها انتهى قلت ولولا وجوب المضي لما لزم القضاء قوله وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا يعني وقطعه قبل اتمامه في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وكذا صلوة المظنون يعني كالصوم لا قضاء فيها الا ان يمضي فيها بعدما علم بخلاف احرام المظنون حيث يكون مظنونا لان الغلو ترد في الحج وكذا الوادي الزكاة ثم ظهر انه لا زكوة عليه فله يسترده الا انها وقعت صدقة انتهى وفي الزيلعي من باب الاحصار لو شرع في الحج بنية الفرض ثم تبين انه كان ادى الفرض لزمه المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه انتهى وفي النهاية في باب السهو لو تصدق على فقير على ظن ان عليه الزكاة ثم تبين انه لم يكن عليه تبقى لازمة ولا يتمكن من استردادها بالاتفاق انتهى واعلم ان في معنى المظنون صوم يوم الشك تطوعا فانه غير مظنون بالانساد كما صرح به المص رح في البحر حيث قال (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) ثم اعلم ان التقييد بالفرض اتفاقي لانه لو شرع في النفل على ظن انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه كان متطوعا والاحسن ان يتمه فان افطر لا قضاء عليه كذا في المحيط قلت والصلوة كالصوم في هذا لم تذكر صاحب الخلاصة في التجنيس انه لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر انه لا شيء عليه فلو مضى ساعة ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى

اذا شرع فلانا داخل عليه تو حتى لو لم يقض عليه اتفق اه الاتسان بانحو لان الاحثية قا علمه مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا
وبا ما ثل صحيح الا للثة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل فان الحوض الرباعي فرض في ركعتين الاخيرتين
الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فانا شتغلت ذمته ذمتهما بانما فرض عليه فى الاربع والمسبوق منفرد فيما يقضي
الا انه لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف فهو يستأنف ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد حين اخرها
بالنسبة صار كالمتطوع بالمضي عليه في هذه الساعة فان كان قبل الزوال صار صائما وقد صرحوا في صوم التطوع فيجب عليه ثم اذا
نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته من الليل فصحح ذلك ما ولم انظر ما نص عليه الفقهاء كالتطوع لعطوع
انتهى اه وهذه ما تقرر اشكالا على مسئلة المظنون كما في البحر منه (قوله والمتطوع بغيره) عند زفر الفساد الصوم او الصلوة
بعد الشروع فيهما منكر وانما نص عليه في غاية البيان وفي بعض شروح الاحاديث ليس على الملك لا كما اوضحه في الفتح
قوله اقتداء الانسان بادنى حالا منه فلو منه فلا اشكال ولان كان يقتدي القاري بالامي والمستتر بالعاري والناطق بالاخرس
ولم يذكروا من رحمهم الله فلا يلا يصح الاطلاق في مقابلته في هذه المسئلة والتي بعدها **قوله** الا ثلاثة
المستحاضة التي تقدم المحل زح في البحر عن المجتبى وعبارته اقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز
كالخنثى المشكل بالمشكل ثم قال بعده ولعله يجوز ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لانه
من قبيل الصحيح وانما لا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله لجواز ان يكون الامام امرءة والمقتدي رجلا كما ذكره
اصحابنا في **قوله** والضالة هي التي نسيت ايام عادتها في الحيض وهي المتحيرة والمحيرة **قوله** القراءة في الفرض الرباعي فرض في الاوليين
ان يقول في غير الثنائي لئلا يرد عليه المغرب **قوله** فانما فرض عليه الخ ووجهه انه تعين عليه ان يقرء
فيما بقي عليه من صلوة الامام لعدم القراءة في الاوليين فلما تركها التحقت القراءة باول صلوة الامام فخلت
ركعة المسبوق منها فتعين عليه ان يقرء فيما بقي **قوله** المسبوق منفرد فيما يقضي يعني في حق الافعال اما في حق
التحريمة فهو مقتد بالامام لانه لا يصح اقتداء غيره به فجعل كانه خلف الامام في حق التحريمة كما في البدائع
وفي العيني من باب اضافة الاحرام المسبوق الا قام لقضاء ما سبق به هو مقتد تحريمة لانه التزم متابعة الامام
فلا يجوز الاقتداء به وهو منفرد فيما يقضي فيلزمه القراءة ويسجد السهو لسهوه **قوله** لا يقتدي ولا يقتدى به الخ
لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من
غير اقتداء صح **قوله** ولو كبر ناويا الاستيناف صح اي يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
الاستيناف لا يصير مستأنفا قاطعا لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق قال في القنية فلو قام المسبوق بعد ما قام
الى القضاء قبل ان يفرغ بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا لو سلم ها هنا فظن ان صلوته فسدت
فكبر ينوي الاستقبال يخرج من صلوته بخلاف المنفرد اذا فعل ذلك حيث لا يخرج لانه صلوته واحدة بخلاف المسبوق
انتهى **قوله** ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد ها آخرها اعلم ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به
بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فهل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود
الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى
الامام ومضى على صلوته تجوز ويسجد للسهو بعدها فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدة [illegible]

[illegible] آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعا للمسبوق لا يكون اما ما الا اذا استخلفه الامام [illegible]
[illegible] المسبوق يقضي اول صلوته في حق القرآءة [illegible] في حق التشهد وكذا في البزازية لا اعتبار [illegible]

[illegible] ما [illegible] المسبوق [illegible] الامام [illegible] السهو [illegible] تفسد صلوته
[illegible] ركعة [illegible] السهو [illegible] المنفرد
[illegible] ويأتي [illegible] المسبوق لا [illegible]
للمسبوق [illegible] اقول [illegible] المسبوق لان [illegible] اقول ما ذكر
[illegible] ما ذكره [illegible] ملاحظ
من قولهم لا يصح الاقتداء بالمسبوق الان [illegible]
[illegible] فيما اذا قام الى القضاء ما سبق [illegible] في هذه المسألة [illegible] الامام [illegible]
في المصر **قوله** المسبوق يقضي اول صلوته في حق القرآءة [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] في كل ركعة [illegible] القرآءة [illegible]
ان المسبوق يقضي اول صلوته في الاذكار [illegible] تلك مسئلة ذكروها في باب صلوة العيدين [illegible] المسبوق
بركعة من صلوة العيد اذا قام الى القضاء فانه يقرأ ثم يكبر لانه لو بدء بالتكبير [illegible] التكبيرات [illegible]
به احد من الصحابة ولو بدء بالقرآءة يصير موافقا لقول علي [illegible] في شرح الجامع [illegible]
[illegible] المسبوق ما يصلي مع الامام آخر صلوته [illegible] الاستفتاح
فانه لو ادرك ركعة مع الامام فانه يستفتح [illegible] القضا
يستفتح خلافا له وهو قول ابن مسعود وكذا تظهر في تكبيرات [illegible] ركعة مع الامام من صلوة العيد
وهو [illegible] ابن مسعود ثم قام الى القضاء [illegible] تكبير [illegible] يكبر [illegible]
وذكر [illegible] في باب العيد المسبوق ما يقضي آخر صلوته [illegible] القرآءة [illegible]
ما يقضي اول صلوته في حق القنوت وفي حق القعدة [illegible] القرآءة [illegible] ركعة او ركعتين
[illegible] يقضي الفاتحة والسورة وذكر [illegible] آخر صلوته [illegible]
لا [illegible] فيما يقضي وان ادرك الامام [illegible] اول صلوته في ظاهر
الاصول وعند محمد [illegible] المسبوق [illegible] قبل [illegible] ولو قام ثم
[illegible] المسبوق في الجمعة
خروج الوقت ومنها [illegible] الوقت [illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible] ان يتبدء
[illegible] ومنها [illegible] لو قام [illegible] قبل سلام الامام [illegible]
في السلام قبل [illegible] صلوته والفتوى ان لا تفسد صلوته وان كان [illegible] بعد المفارقة [illegible] بعد الفراغ [illegible]
[illegible] في هذه الحالة **قوله** لا اعتبار بنية الاقامة [illegible] قصد السفر [illegible] قيل عليه هل يحتاج الى تأمل لانه ان اراد
نيته في العبادات فلا يدخل السفر فلا يستقيم وان اراد في العبادات وغيرها ففيه نظر اذ العتق [illegible] مثلا [illegible]

[illegible]

[illegible] الكافي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible] من [illegible]

او خرج من [illegible] في باب [illegible]

[illegible] واليوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال من

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

ما قبله [illegible]

[illegible]

والواجب [illegible] ولا [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] ان يرفع [illegible]

[illegible] قال البرهان [illegible]

[illegible] في احدى الروايتين

[illegible] التكبيرات [illegible] انتهى وقد صرح

في [illegible] عدم الكراهة في البزازية بما اذا كان

الكشف [illegible] الكراهة [illegible] لو [illegible] الصلاة

يكره [illegible] في البزازية

[illegible] كالفرض [illegible]

[illegible] اقرب [illegible]

[illegible]

[illegible] والثناء

[illegible] الاولى [illegible] واختلفوا

في [illegible] والرابعة

انها لا [illegible] في السنة [illegible] الاخفاء [illegible] قولهم [illegible] فيما

[illegible] نفل بالليل [illegible]

تعالى وجوبًا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا من الصفوف .

المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق او بعرفات تجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في التلقيح للمحبوبي مع انه لم يترك واجبا ولم يفعل مكروها تحريما والجواب انه اذا صلاها في وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت في هذه الليلة لخصوصية تلك الليلة بدليل ان النبي صلعم قال للمستعجل الصلوة امامك على ان القضايا الشرطية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس ثم فرق بين واجب وواجب فيما في الدرر والغرر من انه يؤمر بالاعادة في ترك الفاتحة لا في ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او آية طويلة ضعيف كما في البحر ولم يذكروا اذا اديت مع ترك سنة او مستحب والحكم انها تعاد استحبابا واذا اديت مع فعل مكروه تنزيها فالاولى اعادتها كما في بعض الحواشي وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء وان لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده ورأيت القضاء في الحالين اولى

قوله اذا رفع رأسه قبل امامه الخ ظاهر كلامه او لا يشمل رفع الرأس من الركوع والسجود وقوله بعد ذلك فانه يعود الى السجود يقتضي التخصيص بالرفع من السجود فلا وجه له قال في القنية رفع رأسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول انتهى وحينئذ فكان الاولى ان يحذف لفظ الى السجود او يزيد لفظ الركوع

قوله من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة وتكثير جماعة واظهار شعائر الاسلام واما اصل الفضيلة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة فحاصلة بالصلوة جماعة في بيته على هيئة الجماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان فالجماعة في البيت افضل كذا في شرح البرهان الحلبي على منية المصلي وبه يسقط ما قيل ماذكره المص رح مخالف لما ذكر في البحر حيث قال ولا فرق في ذلك اي في الصلوة بالجماعة بين ان يكونا في المسجد او في بيته حتى لو صلى بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة انتهى ومما يدل على ان مراد المص رح هنا بقوله لا ينال ثواب الجماعة عدم ثواب الجماعة الواقعة في المسجد لا مطلق ثواب الجماعة ما في البزازية من الثالث في التراويح وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه ينال احدى الفضيلتين فان الاداء بالجماعة في المسجد له فضيلة ليست للاداء في البيت وكذا الحكم في المكتوبة انتهى هذا وقد ذكر في الخزانة ان تطوع الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفرائض مكروه انتهى وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون صلوة الامام في المسجد او البيت **قوله** دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه الخ الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة وكذا للجماعة فاذا تعارضا عمل بهما بقدر الامكان وان لم يمكن بان خشي فوت الركعتين احرز احقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعة والسنة وان ورد الوعد فيها لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى ثم ان كلام المص رح ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان يرجو ادراك الامام في التشهد فانه يأتي بالسنة عندهما خلافا لمحمد رح لان ادراك القعدة كادراك ركعة في الجمعة خلافا له كما في

الا اذا خاف سلام الامام ... من الجامع الا اذا كان اما ... مسجد المحلة فى حق السوقى ...
صلى حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا فى النافلة

المحيط ثم الاتيان بالسنة مقيد بان يجد مكانا عند باب المسجد يصلي السنة فيه فان لم يجد ... لا يصلي السنة لان
ترك المكروه مقدم على فعل السنة كما فى الفتح ثم ان السنة فى السنن ان يأتي بها فى بيته او عند باب المسجد
وان ... السنة ففى المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة او نحو ذلك او فى آخر المسجد بعيدا
عن الصفوف فى ناحية منه ويكره فى موضعين الاول ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والثاني ان يكون
خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة من الثاني ... اما السنن التى بعد الفرائض
فالافضل فعلها فى المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتي بها فى المسجد فى اي مكان فيه
ولو فى مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتنحى خطوة واما الامام فيكره له ان يصلي فى مكان صلى فيه الفرض كما تقدم
قوله الا اذا خاف سلام الامام يعني فيترك السنة لما تقدم من ان احراز فضيلة الجماعة احق من احراز فضيلة
السنة **قوله** مسجد المحلة افضل الخ قيل لعل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يؤدي الى تعطيل مسجد
المحلة هذا وما ذكره المصنف هنا مخالف لما سيذكره فى احكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد المحال
والجواب ان فى ذلك خلافا فما ذكره هنا قول وما ذكره فى احكام المسجد قول آخر لكن كان عليه ان ينبه على الخلاف
قال الشمرتاشي فى شرح الجامع الصغير ترك الجماعة فى جماعة مسجد حيه ولو صلى ... صلوته او بعضها فى جماعة
جامع مصر وايهما افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها جماعة مسجد
استاذه افضل لاجل درسه او لاستماع الاخبار او لسماع مجلس العامة افضل بالاتفاق واطلق الحلواني ان
صلوته فى مسجد محلته افضل وفى الحلبي بقربه مسجدان يصلي فى اقدمهما بناء لان له زيادة حرمة فان استويا
يصلي فى اقربهما من منزله فان استويا فى القرب يتخير لانه لا ترجيح لاحدهما فان كان قوم احدهما اكثر
فان كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه وان لم يكن يذهب حيث احب انتهى وفى
مفتاح السعادة بعد ان نقل مثل ما فى شرح الجامع قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن
يؤم الناس والظاهر ان بين مسجد المحلة والحي فرق **قوله** مسجد المحلة في حق السوقي نهارا قيل ... اجتمع اماماهما
فى صلوة الجنازة ينبغي ان ينظر الى افضلهما ثم اورعهما ثم اسنهما انتهى قال بعض الفضلاء والذي يظهر لي ان
امام محلته نهارا اولى لانه اختار الصلاة خلفه نهارا انتهى وفيه تامل **قوله** يكره ان لا يرتب بين السور الخ
فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ثم اذا قرء في كل ركعة الحمد والسورة فانه يقرء سورة اخرى فى الركعة
الثانية متصلة بالسورة الاولى وان اراد ان يفصل بينهما ينبغي ان لا يفصل بسورة او ... وانما يفصل بسور
هكذا روي فى المحيط وفي الحلبي ترك الولاء في القراءة جائز ولا يكره وفى مجمع النسفي مراعاة ترتيب السور
فى القراءة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلوة وفى صلوة قاضي حكيم قرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها ... ساهيا
قيل ... عليه السجدة لان ترتيب السور واجب والصحيح انه لا يجب لان ترتيب السور غير واجب وفي ...
الا ... سورها لو قرء آية من ركعة وقرء فى اخرى آيات قبلها او فعل ذلك فى ركعة يكره لان القراءة على هذا الوجه

تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذره النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخص من المسجد لصلوته مكانا فان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتسبيح الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن من تقصيره ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع

في الصلوة الفرض مجهورة ولا يكره في النفل وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها في شرح المنية للبرهان الحلبي والمستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرء في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة رض كان رسول الله يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرء فيهما بام الكتاب متفق عليه واما الثاني فلما روى ابو هريرة رض ان رسول الله صلعم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلفوا هل الافضل تاخيرهما او تقديمهما قيل التاخير افضل للتقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي يدل عليه الاحاديث انتهى وفي القنية في باب السنن القصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل وقيل الافضل ان تطال وقيل لو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض انتهى **قوله** نذره النافلة افضل وقيل لا الى المسئلة في القنية وعبارتها اداء النفل بعد النذر افضل ثم قال لو اراد ان يصلي نوافل قيل ينذرها وقيل يصليها كما هي انتهى قال المص في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي من النذر وهو مرجح لقول من قال لا ينذرها لكن حمل بعضهم النهي على النذر المعلق على شرطه لانه يصير حصول الشرط كالغرض للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه من قال ينذرها وان كانت تصير واجبة بالشروع ان الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف ان لا ينذرها خروجا من عهدة النهي بيقين انتهى وفيه تامل **قوله** التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها الى مثله في القنية وزاد ان كل عمل ينافي التحريمة كذلك وهو الاصح قال المص رح في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي فليراجع وكتب اخو المص بطرة نسخة المنقولة انه يعيدها وعلى ما هنا انه لا يعيدها ولكن لم نجد النقل اذ ذاك فتامل **قوله** يكره ان يخص لصلاته مكانا لانه ان فعل ذلك بقيت الصلوة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت طبعا سبيلها الترك ولهذا يكره صوم الدهر كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي **قوله** اذا تفكر المصلي في غير صلوته الى مثله في القنية ثم قال بعد ذلك وفي صلوة قاضي القضاة المصلي لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود ونحوها فان حقق الفعل والذكر اي القراءة معا ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال السهو لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء **قوله** ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع ولا شك في عدم بطلانها مع عدم الخشوع الا ان العلامة ابن الضيا نقل في شرح مجمع البحرين ان الخشوع في جزء من الصلوة فرض وهو في غاية الاشكال ولم يحفظ في غير كلامه وفي الملتقط قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلاته ليس بشيء لان الامر معناه يتناول هذه الافعال الظاهرة وكذلك قولهم اذا كان به

لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينوا امامته ولا يصح اقتداء المرأة
الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس
الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير يصلي فيه [illegible] بخلاف الثوب النجس
حيث يتخير فلو لم يجد الا هما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من
الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع
وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح [illegible] اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه

المصلي بعلم من عن يمينه وعن شماله فلا صلاة له لان نبينا عليه السلام علم ابن عباس رح انه كان على يساره فاقامه على يمينه
قوله لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا قيد بالانتظار لانه لو طول المؤذن الاقامة ليدرك الانسان
في الصلوة ينبغي ان يجوز في قولهم كما في التمرتاشي معزيا الى ابي الليث وقيل بانتظار للمؤذن لان الامام لو احس
في ركوعه بداخل في المسجد يكره انتظاره فيه قال ابو يوسف رح سالت الامام فقال اخشى ان يدخل في صلوته ما ليس
منها واخشى ان يكون انتظاره عظيمة لانه شرك في صلاته غير الله وقال ابو يوسف ان عرف الداخل كره
انتظاره والا لم يكره وعن الصفار ان كان غنيا كره والا فلا والصحيح كراهة الانتظار على كل حال كما في التمرتاشي
قوله يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينوا امامته اقول يستثنى من ذلك الامام اذا كانت امامته بطريق الاستخلاف فانه
لا يصير اماما ما لم ينو الامامة باتفاق الروايات كما في معراج الدراية **قوله** ولا يصح اقتداء المرأة الا اذ نوى امامتها يعني خلافا
لزفر فان عنده يصح كما يصح اقتداء الرجل وان لم ينو الامام لنا ان اقتداءها ان صح بلا نية يلزم فساد صلوته اذا حاذته
فيكون الزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء **قوله** الا في الجمعة والعيدين فان
اقتداءها بلا نية الامام فيهما وفي الجمعة صحيح لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان تؤديها
وحدها **قوله** خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا الخ في الولوالجية اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة
او الاربع قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع على الركعتين تكلموا فيه والصحيح انه يتمها ولا يقطعها لانها بمنزلة صلوة
واحدة واجبة **قوله** فلو لم تجد غيرهما صلى في الحرير اي يفترض عليه الصلوة فيه قال في القنية عريان معه ثوب ديباج
وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج انتهى يعني لان الصلوة في الحرير
مكروهة للرجال بخلاف الصلوة في ثوب النجس فانها غير صحيحة لكن الظاهر ان الكراهة هنا ترتفع لكونه مضطر
الى الصلوة فيه **قوله** فناء المسجد كالمسجد الخ فناء كل شيء ما على اصلاحه قال في المنتقى فناء المسجد له حكم المسجد
يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف انتهى وفي
القنية قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وفيها قبل هذا
صلوا بجماعة في خان القاضي والخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم تتصل الصفوف وهو جواب
القاضي حكم بخارا **قوله** واختلفوا في الحائل بينهما الخ قال في مجمع الفتاوى ان كان بين الامام والمقتدي [illegible]
[illegible] انه لا يمنع الاقتداء لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة رض والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم
ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه عليه الصلوة والسلام وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول [illegible]

[illegible] اذا لم [illegible] الى الحضر فانما يبطل الاقامة [illegible] الثالثة بسبب [illegible] الاصح اذا خلص
[illegible] صلوة المقيمين [illegible] الا اذا رحل [illegible] وكما [illegible] الاقامة فيه خمسة عشر يوما [illegible] صلوة المسافر [illegible]
[illegible] الامام لو كان [illegible] لا يمنع القيام ولو صلى في بيته [illegible] الاصح
[illegible] لا يتمكن [illegible] لا يشتبه عليه حال الامام [illegible] الاقتداء [illegible] ان كان يصلي بامام [illegible]
[illegible] الى الامام لا يمكنه [illegible] لا يشتبه عليه حال الامام [illegible] ذكر بعض الائمة [illegible] ان
[illegible] الاقتداء حال الامام [illegible] لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكن
[illegible] في نصاب [illegible] في منزله بامام في المسجد
[illegible] وهو يسمع كلام الامام جاز [illegible] ان يصح فيه [illegible] جاز
ولو لم يكن [illegible] ان كان الحائط [illegible] والاقتداء به وان كان [illegible] اذا لم يشتبه [illegible] الامام جاز
[illegible] لا يمنع الاقتداء [illegible] وهو الاصح كما ذكر في
[illegible] قوله المسافر اذا لم يقعد [illegible] الركعتين [illegible] فرض المسافر ركعتان في الصلوة [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] لم يقعد في الاولى
[illegible] صلوته لانه ترك الفرض [illegible] قبل التشهد [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الا قصر [illegible] صلوة [illegible] نصلي ركعتين [illegible]
[illegible] حتى قام الى الثالثة [illegible] الركوع نوى الاقامة [illegible] صلوة المقيم [illegible]
[illegible] القيام والقراءة [illegible] الركوع لان ذلك [illegible]
[illegible] الى الاربع و فرضه قد تم [illegible] ركعة اخرى [illegible] الركعتان [illegible]
[illegible] من الركعتين لما اذ الم يقعد ان لم يقيد الثالثة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] فرضيته [illegible] ركعة اخرى [illegible] الاربعة نفلا [illegible]
[illegible] قوله لانه نوى الاقامة قبل [illegible] الثالثة
[illegible] فكيف [illegible] الاقامة قبل التقييد المذكور [illegible]
[illegible] كثيرة قوله الا اذا رحل [illegible] المحيط [illegible]
[illegible] ان كان مسيرة [illegible] وثلثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان كان لا يعلم [illegible] ذلك [illegible]
ولم [illegible] وينظر ان كان [illegible] مسافرا يقصر وان كان مقيما يتم [illegible] قوله
[illegible] صلوة المسافر [illegible] الاداء فان كان عليه صلوة المقيمين قضاها [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسئلة في القنية وعبارتها [illegible] ولا يمكنه السجود
[illegible] قوله لو كان المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام [illegible] في المجتبى وغيره لو كان [illegible]
[illegible] القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر [illegible] الى الجماعة و يصلي قاعدا هو الاصح لانه غير عاجز من القيام حالة الاداء
[illegible] في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما [illegible] وبه يفتى واختار في منية المصلي [illegible]

ما لعذر ثم بعد ولا يلي قاعدا لان [illegible] رجلا لا الى الاحذ [illegible] باعتبار [illegible] القيام واختلفوا في [illegible]
قائم لا بعد [illegible] الصلاة ولان [illegible] الاصح انه يقعد [illegible] على بعض [illegible]
[illegible] في مجلس واحد [illegible] بسجدة واحدة واذا [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] فاذا جاء وقت الركوع [illegible] ثم ركع [illegible] الا [illegible] بعذر [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] التي في [illegible] لكن يفعل ذلك [illegible] ان تركها **قوله** [illegible] الافضل [illegible] التطوع [illegible]
متصل [illegible] في العبارة [illegible] **قوله** واختلفوا في من [illegible] ان قام لا [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] قائما [illegible] السورة واختلفوا [illegible] قيل يقوم [illegible]
ثم [illegible] القراءة [illegible] او قال [illegible] بعض آيات [illegible]
يقوم [illegible] لا يقوم [illegible] آيات [illegible] في قول [illegible]
الاية [illegible] ومنه [illegible] في كلام [illegible] القعود [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المريض [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] او [illegible] القعود [illegible] ان يصير به [illegible] وقيل انه لا يقوم [illegible]
في [illegible] الاقوال [illegible] القيام [illegible] المرض [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] على الوضوء [illegible] البطنة [illegible] المرض [illegible] لا يستطيع الوضوء
[illegible] وقيل انه لا [illegible] المشي الا ان [illegible] وقيل انه لا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وقيل انه لا [illegible] المشي [illegible] لا [illegible] المشي [illegible] على [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] اختلفوا في قولهما [illegible] كذا في شرح الجامع الصغير [illegible]
قوله [illegible] القيام [illegible] شرح [illegible] وان [illegible] القيام
[illegible] الافتتاح [illegible] ان يكبر قائما ثم يقعد [illegible] لم يفعل ذلك [illegible] لا يجوز [illegible]
الصلاة [illegible] دون تمامه او كان يقدر [illegible] القيام [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] قائما [illegible] الصحيح لا [illegible] النبي [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] شرح القاضي فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه
الا [illegible] القعود مستويا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك **قوله** اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس
[illegible] لان [illegible] تلاوة آية في مجلس لا توجب الا سجدة واحدة لانها حق الله وحقوق الله تعالى [illegible]
[illegible] بخلاف تشميت العاطس حيث يجب لكل مرة اذا حمد العاطس وقيل [illegible] ولو [illegible]
[illegible] في [illegible] لا [illegible] العاطس اكثر من ثلاث [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] في كل مرة [illegible] مرة واحدة وفي جامع القاضي [illegible]
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في مجلس [illegible] وفي شرح [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي شرح [illegible]

[illegible] بسجود التلاوة [illegible]

[illegible] الصلوة المستقلة [illegible] لما اذا قرأ الامام آية سجدة [illegible] الركوع [illegible] كان في صلوة [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible] التطوع [illegible] السهو [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] البقاء كان [illegible]

[illegible] البقاء [illegible] مجلس [illegible]

[illegible] اذا كان في مجلس [illegible] وان كان في مجالس [illegible]

[illegible] الصلوة على النبي صلعم [illegible]

ولا تتكرر الصلوة على النبي [illegible] الباقين وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة على النبي صلعم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] لا يكون الا اذا [illegible]

[illegible] وقد ذكر [illegible]

[illegible] قال بعض المحققين من [illegible]

[illegible] كما ذكروا في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا تختلف باختلاف الاعتقاد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] يعني في صلاة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] بعدم الجواز [illegible]

[illegible] صلاة الجنازة [illegible] الامر بين النص على

[illegible] في صلاة الجنازة [illegible]

[illegible] في الجنازة ثم نقل من القنية

[illegible] في صلاة الجنازة [illegible] جاز ولو كان بما كان يجوز

[illegible] ثم قال

و من [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] الايجاب والقبول في [illegible]

[illegible] لبطلان الصلاة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المصلي

[illegible] الصلاة الكاملة [illegible] الركوع والسجود وهذا استفاده من قوله [illegible] القرآن [illegible] القرآنية بقصد

الثناء [illegible] لا يخرج عن القرآنية بقصد [illegible] القراءة وذلك

لان القراءة [illegible] الا [illegible]

لا تجزيه كما في [illegible] اذا كرر في الصلاة [illegible]

[illegible] القراءة في [illegible]

[illegible] في القراءة [illegible]

[illegible] بدعة القراءة [illegible] على

الاصح [illegible] المقدمة [illegible] لا ينبغي تاقيت

قال القراءة [illegible] فرض في ركعتين [illegible] اذا قرء

على [illegible]

[illegible] وقال بعضهم [illegible] الصلوة

يريد به وجه الله تع [illegible] الصلوة

غير ممكن وقيل الرياء [illegible] الفقيه

ابو الليث لا يدخل الرياء [illegible]

وانما تبطل [illegible]

اهل التفسير من ان [illegible]

وقد ذكر المص رح في الخامس [illegible]

اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء [illegible]

[illegible] القلب انتهى وقد [illegible]

الى البطالة وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او موضع طاهر او العورة [illegible]

القراءة [illegible] لم يطلع على هذا النقل في [illegible]

مطلقا يعني لا [illegible] جهرا يستدل بانه موضع [illegible]

فيلزم ان تكره [illegible] الموا ضع والامر بخلافه انتهى قال بعض الفضلاء [illegible]

هذا الكلام فاسد التاسيس [illegible] لان سائر المواضع وان كانت لا تخلو عنهم [illegible]

ومحل [illegible] لكونه موضع [illegible] قال بعض الفضلاء والمراد بالجهر هنا [illegible]

في الصيرفية القراءة في الحمام [illegible] لا تكره وهو المختار فليحفظ واما الصلوة [illegible]

ان كان في الحمام صور [illegible] تكره وان لم يكن وكان الموضع طاهرا لا باس [illegible] في موضع طاهر

قالوا وكثير من [illegible] ثمة [illegible] يفعلون [illegible] الحمام المكان الذي توضع [illegible] الثياب [illegible] في القول

[illegible] دخول الحمام لا بن العباد قوله لا ينبغي تاقيت [illegible] الا في الصلوة [illegible] الدعاء ان

[illegible] الا قال [illegible]

[illegible] المكروه الاذا [illegible]

[illegible] المكروه الا [illegible]

[illegible] منظومة ابن [illegible]

[illegible] يكن حرفي الصنوف [illegible] الا [illegible]

[illegible] ينبغي ان يدعو بما يحضره

[illegible] بالعربية اقرب للاجابة

[illegible] ويقال ينبغي [illegible]

[illegible] انكسر وقوله تعالى

[illegible] ينبغي للمسلمين ان لا يعتقد [illegible]

[illegible] وذكر في كتاب الغصب [illegible]

[illegible] ينبغي لا يستلزم [illegible]

[illegible] العلوم لشيخ الاسلام [illegible]

[illegible] الرغائب التي تفعل في رجب

[illegible] صلوة الرغائب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لاهل الروم [illegible]

[illegible] فيه اطالة حسنة [illegible]

[illegible] ردع الراغب من صلوة الرغائب [illegible] صلوة البراءة

[illegible] حين ظهر مبتدع يدعوا جهلة الاروام وغيرهم [illegible] وزعم ان النبي

[illegible] التابعين قد صلوها جهلا منه وطمعا في حطام الدنيا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المتقدمين والمتاخرين من المذاهب الاربعة [illegible] اراد ذلك [illegible] **قوله** كذ

في البزازية [illegible] ولا ينبغي ان يتكلف بذلك لامر مبتدا انتهى يعني وهذا خلل في النقل لا يليق [illegible]

[illegible] **قوله** الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها يعني للدراسة فيحل له اخذ الصدقة وان

كانت قيمتها مائتي [illegible] في الملتقط وفيه وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان [illegible]

الكتب فلعلكم لا تجدون استاذا غيره اه **قوله** كذا في منظومة ابن وهبان يعني في كتاب الحجر واللقطة [illegible]

وزن مكة سبعة ومن له دين على مفلس فقير على المختار والمريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته
وهي وارثته اجزأته ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن كفارة
توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها او ضمنه جاز لتحقق المأمور به فعلى الزكوة اذا تصدق الوارث عن نفسه اجزأه ان كان

ذو الكتب هو الصحيح المحرر * على الدين اذا الكتب ما هو معسر * قال في الفتح عقيب نقله البيت من القنية وعبارتها فقيه لعقده
دين وله كتب علق بعضها على ان يحتاج واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يحبس وان كان
فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر تباع عليه وهو موسر وان كان له قوت يوم لا تباع عليه **قوله**
الاعتبار لوزن مكة سبعة تفسيره ان الوزن كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل وكل الدراهم اربعة عشر قيراطا ينبني
عليه احكام الزكوة ونصاب السرقة وغيرهما واصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله صلعم وعهد ابي بكر رض
كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها
ما كان وزن اثنى عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رض طلبوا منه ان يجمع الناس
على نقد واحد فاخذ من كل من الانواع الثلاثة دراهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن
سبعة التي جمع عمر رض الناس عليها وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا في ان الدراهم متى صارت مدورة
والمشهور انها في عهد عمر رض وقبل ذلك كان شبه النواة كذا في الفتاوى الظهيرية وفي القنية المعتبر في الزكاة
وزن مكة قال عليه السلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة فعشرة دنانير بوزن مكة تنقص عندنا بثلثي دينار
فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا اي خوارزم ثمانية عشر وثلثا دينار يجب فيه الزكوة وفي فتاوى الفضلي تعتبر
دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكوة متى ملك مائة وخمسين وزن سبعة قلت
فعلى هذا ان من ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا
انتهى **قوله** ومن له دين على مفلس الخ في الولوالجية رجل له مائتا درهم على انسان هل يحل له اخذ الزكوة ان كان
من عليه معسرا فالمختار انه يحل لان يده زائلة عن ماله فصار كابن السبيل وان كان من عليه موسرا مقرا بالدين
لا يحل له لان يده ثابتة على ماله لانه يأخذه متى شاء وان كان منكرا ان كان له بينة عادلة لا يحل لانه في يده
معنى وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه لان الوصول مأمول واذا حلف الآن
يحل وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة هل يكون نصابا حتى لو قبض منه زكى لما مضى وروي عن
ابي يوسف رح نصا انتهى ثم ان عدم الحل فيما اذا كانت له بينة عادلة انما اذا تمكن من اخذه كما في شرح الوهبانية
لابن الشحنة وفي الملتقط من ليس له مال الا دين مؤجل على انسان حل له الصدقة **قوله** المريض مرض الموت اذا دفع
زكاته الى اخته ثم مات وهي وارثته الخ في القنية دفع زكاته الى اخته وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم فانه لا يصح كمن
اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم البرهان الترجماني وحمير الوبري
بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية انتهى قال المص رح في البحر والذي يظهر ترجيح الاول **قوله** فان اجاز
بشرائطها يعني الاجازة المفهومة من قوله وجاز وشرائطها على ما ذكره المص رح في فتاواه اربعة قيام العاقدين
والمعقود عليه وله وبه لو عرضا فان فقد شرط لم تصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفور انتهى لكن هذه الشروط في

[illegible] ومانعة [illegible] نوى [illegible] الا انهما قرضا [illegible] والصحيح الجواز [illegible]

[illegible] في التجارة لايكون للقن [illegible] صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين [illegible]

كالموقتات [illegible] شيئا [illegible] ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد يحبس الممتنع

[illegible] الفصولين [illegible] وفي البزازية تصدق بطعام الغير من صدقة الفطر واجازه المالك [illegible]

قائما جاز والا فلا وان [illegible] الاحوال انتهى [illegible] ان الصواب شرطها وان الصواب عطف [illegible]

قوله نوى الزكوة الا انه [illegible] قرضا الخ في القنية دفع لمحتاج زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة

تجزيه وقيل لاتجزيه الا اذا تأول القرض بالزكوة والاصح [illegible] انه تجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم

المدفوع اليه قوله عبد الخدمة في التجارة الخ في القنية عبد ماذون له في التجارة لا تجب صدقة الفطر على مولاه

وهو للتجارة ثم رقم تجب صدقة الفطر عن عبده الماذون المديون قوله عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره قال

في المجمع والغيناه تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير قال شارحه ابن الملك يعني اذا قال الناذر لله علي ان اتصدق

اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق في غد بدرهم اخر على غيره تجزيه عندنا ولا تجزيه عند زفر له انه اتى

بغير ما التزم بنذره فلا يعتبر عنده ولنا ان ماهو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه والتعيين ليس

بقربة فيبطل وفي العمادية ولو امر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين

اهل البصرة جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن الموصي انتهى قلت ولو وقف على فقراء الكوفة فصرف المتولي

ذلك على فقراء البصرة قياس الوقف على الوصية ان يكون على الخلاف وفي الظهيرية من الخامس من كتاب الزكاة

ولو نذر ان يتصدق على الزمناء وعلى مساكين مكة جاز لغيرهم وهذا في الوصية انتهى قلت وهو مخالف لما في العمادية

من المنتقى قوله الا اذا لم يعين المنذور وكان حق العبارة ان يقول الا اذا عين المسكين ولم يعين المنذور وكان

حق العبارة في المستثنى منها ان يقول عين الناذر مسكينا وعين المنذور فليتامل قوله يحبس الممتنع من اداء

الزكوة الخ في المحيط لو امتنع من ادائها فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا تقطع من الزكوة لكونها بلا اختيار

ولكن يجبره بالحبس ليتادى بنفسه لان الاكراه لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء من اختيار انتهى

وفي مختصر الطحاوي ومن امتنع من اداء زكوة ماله فاخذها الامام كرها منه فوضعها في اهلها اجزاه لان للامام

ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك انتهى وفي القنية فيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد منه

انتهى واجاب عنه شيخ الاسلام عبد البر بن شحنة بان الصورة مفروضة فيمن اخذ منه زكوة مال اللهم ان يريد

التلفظ بها وليس بشرط عندنا انتهى وفي المجمع ولا ياخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل

نامره ليؤديها اختيارا انتهى قال المص في البحر والمفتى به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض

عن اربابها باخذ السلطان او نائبه لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل اخذه منه

وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة

فلم يصح اخذه كما في التجنيس والواقعات والولوالجية انتهى قلت [illegible] لا يبقى اشكال صاحب [illegible]

التفصيل المفتى به وقد علمت جوابه

ضم الا الزكاة واختلفوا في اخذ هاشمي جبرا والمختلف لا تحول الزكاة والعمري لا تمتنع كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف :

قوله حول الزكاة قمري لا شمسي قال في الظهيرية العبرة في الزكاة للحول القمري فلو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان قوله كل الصدقات حرام على بني هاشم قال الكرخي بنو هاشم الذين تحرم عليهم الزكاة والعشر والنذور والكفارات آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب وتحل لهم صدقة الاوقاف اذا سموا في الوقف وكذا الاغنياء كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله او عمالة العاشر حرمت العمالة عليهم وان كانت لها شبهة الاجرة لان الشبهة في حقهم مثل الحقيقة كذا قاله لهم قوله الا التطوع يعني فيجوز لان التطوع لا يزول به بل بالفرض وذلك لان المؤدي يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل بخلاف التطوع فان المؤدي متبرع بما ليس عليه فلا يتدنس كمن تبرد بالماء لا يصير الماء مستعملا وفي شرح الآثار عن ابي حنيفة رح ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد رسول الله صلعم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته صلعم حلت لهم الصدقة قال الطحاوي رح وبالجواز ناخذ قوله والوقف مخالف لما في البزازية حيث قال لا يجوز صرف غلة الوقف الى بني هاشم ويوفق بان كلام المص رح محمول على ما اذا شرطها لهم الواقف فيجوز وما في البزازية محمول على ما اذا لم يشرط الواقف لهم فلا يجوز وقد تقدم قريبا عن التمرتاشي ان صدقة الوقف انما تحل لبني هاشم الا اذا سماهم اما اذا لم يسمهم فلا ومثله في شرح الطحاوي معللا بانها صدقة واجبة ورده في الفتح حيث قال وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه المذهب من غير نقل خلاف ثم قال والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يثبت في الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع بتصدقه اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر ان وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر انتهى ونظر فيه المص في البحر بقوله ما حسبه الفتح اذ لا ايقاف واجب [illegible] قد يكون واجبا بالنذر وكان قال ان قدم ابي فعلي ان اقف هذه الدار وقد صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك انتهى اقول فيه نظر لان مراد صاحب الفتح بالوجوب المنفي الوجوب بايجاب الشرع والقرينة على ذلك ما صرح به في كتاب الوقف على ان صورة النذر نادرة لا ينافي [illegible] ثم [illegible] ذكره المص من جواز صرف الوقف اليهم مبني على القول بجواز الوقف على اقربائه صلعم وهو الراجح المعتمد في المذهب وفي آخر مبسوط السرخسي في كتاب المكاتب وتكلم الناس في حق [illegible] لا [illegible] الصدقة ام لا فمنهم من قال لا تحل لنسائه كرجال الانبياء ايضا ولعلهن كانت تحل لقرابتهم وان الله تعالى اكرم نبينا صلعم بان حرم الصدقة على قرابته اظهارا للفضيلة وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء على نبينا وعليهم السلام وهذا من خصوصية لنبينا صلعم انتهى وهي فائدة جليلة واما الصدقة على ازواجه صلعم فنقل ابن ضيا في شرح المجمع عن ابن بطال في شرح البخاري ان الفقهاء كافة اتفقوا على ان ازواجه صلعم لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة في المغني عن عائشة رض قالت انا آل محمد صلعم لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها

علم انه ادى الزكوة ام لا فانه [illegible] الا بيقين وتبها الحلبي او دفع ما لا ونسيه ام قبل [illegible] الزكوة الا اذا كان المودع [illegible]
المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه [illegible] واعطاء نصاب لفقير منهيّ
عليه **قوله** لا يتيقنه ادى الزكوة الخ في الواقعات لو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى ام لا فانه يعيد [illegible]
[illegible] اذا شك في الصلوة بعد ذهاب الوقت اصلا هل ادى ام لا لان العمر كله وقت لاداء الزكوة فصار [illegible] له
[illegible] في اداء الصلوة انه ادى ام لا وهو في وقتها ولو كان كذلك فانه يعيد انتهى وفي تلقيح المحبوبي [illegible] في اداء
[illegible] الحول يجب عليه الاداء ولو شك في اداء الصلوة بعد الوقت فلا اعادة والفرق ان الصلوة اذا كانت [illegible]
فالظاهر الاداء [illegible] الزكوة ولان جميع العمر وقت اداء الزكوة في رواية ابي بكر الرازي وابن [illegible]
والثلجي [illegible] بخلاف الصلوة لانها موقتة انتهى قال المص رح في [illegible] حادثة وهي ان من شك هل ادى
جميع ما عليه من الزكوة ام لا بان كان يؤدي متفرقا ولا يضبطه هل تلزمه اعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة
حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج من العهدة بالشك **قوله** الا اذا كان المودع الخ
يعني اذا اودعها ونسي قالوا ان كان المودع من الاجانب فهو ضمار وان كان من معارفه وجبت الزكوة لتفريطه بالنسيان
في غير محله **قوله** دين العباد مانع الخ اي الدين الذي مطالب من جهتهم كثمن المبيع والاجرة لانه اذا لم يكن له مطالب
كدين النذور والكفارات لا يمنع لانه لا يحبس به في الدنيا فان قيل ان دين الزكوة في الاموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكوة
ولا مطالب له قلنا حق الاخذ فيها للامام كما في السوائم الا ان الملاك نوابه كذا في المستصفي شرح النافع وفي تجريد
الايضاح النفقة لا تمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضى بها منعت واما دين الزكوة فيمنع وجوب الزكوة عند الامام
ومحمد في الاموال الباطنة والظاهرة وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم فحال الحول ووجبت الزكوة ثم
حال الحول الثاني لم تجب الزكوة للحول الثاني سواء كان ذلك في العين بان كانت العين قائمة او في الذمة باستهلاك
النصاب وقال زفر دين الزكوة لا يمنع الزكوة وقال ابو يوسف اذا كانت في العين منعت الزكوة وان كانت
في الذمة لا تمنع انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكوة يمنع وجوب الزكوة سواء كان دينا لحقه
باستهلاك النصاب او دينا لحقه بوجوب الزكوة وقال ابو يوسف رح وجوب الزكوة في النصاب يمنع لانه [illegible]
من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكوة بان استهلك مال الزكوة ثم ملك مالا آخر لا يمنع لان الزكوة عبادة فلا تمنع
وجوب الزكوة كالحج وقال في الجامع دين زكوة السائمة يمنع فقط لان له مطالب وهو الساعي وفي المنتقى عن محمد
دين الكفالة يمنع مطلقا وفي النوادر ان كانت بامره لا تمنع وبلا امره تمنع انتهى وبما قررناه كلام المص فقط ما عساه ان
يقال كما يمنع دين العباد يمنع دين الله تع ان كان له مطالب من العباد قال في البزازية بعد كلام والحاصل ان كل دين له
مطالب من جهة العباد يمنع سواء كان لله تع كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب
له كالنذور والكفارة والحج لا يمنع انتهى فلو قال المص رح وكل دين له مطالب من العباد مانع وجوبها لكان اولى **قوله**
الا المهر المؤجل في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ذكر البزدوي في جامعه عن بعضهم دين المهر لا يمنع اذا لم يكن
الزوج على عزم الاداء لانه لا يعد دينا وفي الاسبيجابي يمنع مؤجلا كان او معجلا [illegible] في طريقة الصدر [illegible] الدين
المؤجل هل يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا يمنع فله وجه **قوله** بغير اعطاء نصاب لفقير [illegible]

الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصابا يكره نقلها الا الى قرابته او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع ودفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدر النصاب لا يجوز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني

وفي الولوالجية ولا يعطي فقيرا مائتي درهم من زكوة ماله ولو اعطاه جاز لفعله ... من الزكوة وكره اما الجواز فلان الغناء حكم الدفع فالدفع يلاقي كف الفقير واما الكراهة فلان الغناء متصل بالدفع فيكون ... الا ان يكون له عيال او عليه دين فلا يكره ان يعطيه مائتي درهم فصاعدا لان الغناء لا يتصل به (قوله) يكره نقلها اي الزكوة رعاية لحق الجوار في الفتاوى الظهيرية في كتاب الزكوة وعن ابي حنيفة رح في بعض الروايات انما يكره اخراج الزكوة الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به انتهى ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المص رح وان كان استفيد التقييد من آخر المستثنيات الزكوة المعجلة والمراد نقلها من بلد الى بلد آخر وان كان المزكي فيه فان المعتبر مكان المال لا المالك كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني (قوله) او من دار الحرب يعني لو ان مسلما دخل دار الحرب بامان وسكن فيها سنين فعليه الزكوة في ماله الذي خلفه وفيما استفاد فيها لكنه يفتى بالاداء الى من يسكن دار الاسلام من الفقراء وان وجد المسلمين في دار الحرب (قوله) او الى طالب علم اقول يزاد على ذلك نقلها الى المديون والى الاورع والاصلح كما في رمز المقدسي (قوله) او كانت زكوة معجلة عطف على ما تقدم باعتبار المعنى والتقدير وكره نقل الزكوة الا اذا نقلها الى قرابته او كان الزكوة المنقولة زكوة معجلة قال في الخلاصة لو بعثها الى فقراء بلد اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول يجوز بلا كراهة (قوله) لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع الخ في البزازية في نوع آخر من الفصل الثاني في المصرف من كتاب الزكوة لا يجوز دفع الزكوة الى الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكرامية لانهم مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان فوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بفوت المعرفة من جهة الذات انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد (قوله) دفعها لاخته المتزوجة في الولوالجية رجل دفع زكوة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها ما دون مائتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة اما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند الامام في قوله الاخير كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل انتهى وفي البزازية في آخر فصل المصرف دفع الزكوة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية انتهى وبه يعلم ما في عبارة المص من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق وفي الملتقط امرأة الغني اذا لم يدفع الزوج اليها حل لها الصدقة انتهى ويجب تقييده بما اذا كانت لا تملك نصابا

وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة

قوله وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا في الفتاوى يعني ولد ام الولد لم يعتقه وفي [illegible] الغياثي وكذا المخلوق من مائه بالزنا وفي جمع النوازل زوجت امرأة والزوج غائب فولدت قال الامام ابو حنيفة رح الاولاد [illegible] للاول ومع هذا يجوز للاول دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي **قوله** الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف [illegible] العمادية بل بنسبه [illegible] من النافع وقد ذكر في المفتاح والصيرفية ما يخالف ما ذكره [illegible] حيث قال [illegible] ولد من الزنا ثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد يجوز ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا خلافا للشافعي [illegible] صرح بعضهم بجواز الدفع الى ولد من الزنا وان كانت لها زوج معروف **قوله** الزكوة واجبة بقدرة ميسرة اعلم ان القدرة التي يحصل بها التمكن للعبد من اداء ما يلزمه نوعان [illegible] التمكن [illegible] فان لم يعتبر معه اليسر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة [illegible] التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء في الزكوة اما المطلق فهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا او مركبا منهما كالحج والشرط توهمه لا حقيقته اي شرط وجوب الاداء توهم ما يتمكن به من الاداء لا القدرة المحققة للوجوب وهي التي تكون مع الاداء لا قبله [illegible] ولا بعده وبيانه ان القدرة على ضربين محققة وهي التي يصير الفعل بها محققا وهي غير شرط لوجوب الاداء لانها لا توجد بدون الفعل والتكليف قبله ومتوهمة وهي كونه بحيث لو عزم على الفعل لوجد [illegible] بالقدرة الحقيقية ولا شك ان هذه انما تتحقق لو [illegible] الالات [illegible] الاسباب [illegible] القدرة المتوهمة بها وهي ايضا على قسمين ما يكون غالب الوجود [illegible] وبالنظر الى هذه القدرة في لزوم الاداء بعينه على معنى انه يأثم بترك الاداء كالكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت [illegible] يجب الاداء عليهم ويستحقون الاثم بترك الاداء وما يكون الفعل به في حيز الوجود [illegible] نادر [illegible] وبالنظر الى هذه القدرة في لزوم الاداء لخلفه الذي هو القضاء لا بعينه كما في الصورة المذكورة فيما اذا كان في الوقت ضيق [illegible] لا يسع فيها الا قدر التحريمة كان الاداء واجبا عليهم لا لنفسه بل لخلفه وهو القضاء [illegible] الشمس [illegible] في حيز [illegible] سليمان عليه السلام [illegible] القدرة المتوهمة شرط لوجوب الاداء [illegible] قسميها للزوم الاداء بعينه [illegible] لزوم الاداء لخلفه وهو القضاء واما الكامل وهو القدرة الميسرة للاداء فهو ما يوجب يسر الاداء [illegible] في نصاب الزكوة والفرق ما بين القدرتين ان الاول شرط محض ليس فيها معنى العلة والثانية شرط في معنى العلة [illegible] اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب فلا يوجد فيها معنى العلة فكانت شرطا محضا فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرطا للبقاء كالشهود في النكاح شرط للانعقاد دون البقاء واما الثاني فلانه لما اعتبر [illegible] التيسير امكن اثبات الواجب بدون [illegible] مع صفة اليسر [illegible] صفة الواجب من العسر

ولو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط الفطرة على الذي له نية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم

الى اليسر فكانت في معنى العلة لتاثيرها فيها لا شرطا محضا فدار الحكم معها وجودا وعدما الا ان الواجب لا لمعنى الشرطية لتعين معنى العلية لان تلك القدرة انما يمكن بقاء الحكم بها ولهذا لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر يقتضي الممكنة ايضا لكن لا يتصور بدون الامكان لا يتصور بدون اليسر ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين القدرتين ان الزكوة تسقط بهلاك النصاب ولو بعد التمكن من ادائها لانها وجبت بصفة اليسر بدليل انه لا شتراط النماء في وجوبها تحقيقا او تقديرا فلا ينتقص به اصل المال شرع التمكن من ادائها ولا يجب القليل من الكثير لا يقال ينبغي ان لا يجب الضمان في صورة الاستهلاك ايضا لان اشتراط بقائها انما كان نظرا للمالك وتيسيرا عليه فبالتعدي قد خرج عن استحقاق النظر فلو جعل القدرة الميسرة باقية تقديرا نظرا للفقير وزجرا على المتعدي ورد اقصده من اسقاط الواجب عن نفسه ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين القدرتين عدم وجوب الحج بفوات ملك الزاد والراحلة وعدم سقوط صدقة الفطر بهلاك النصاب لانهما يجبان بقدرة ممكنة اما الحج فلان الاستطاعة التي هي شرط لا تحصل بالتاني عن المشقة الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق الهلاك غالبا فاشتراطها للتمكن من السفر لا للتيسير اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع واما صدقة الفطر فلعدم اشتراط النماء في النصاب حتى تجب بثياب البذلة والمهنة ولا يشترط الحول لان الحول والنماء لا يتحقق الا في المال النامي كذا في المرآة شرح المرقاة **قوله** فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط اقول قال الراجي عفو ربه ومن ثم اقتصر المص عليه قال في جامع المضمرات وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي يوم الفطر والاصح ما قلنا لان هذه صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء وان طالت المدة كالزكوة بخلاف الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص من اراقة الدم في جملة العرف في قرنه الى ... كذا في جامع الفتاوى ومراده بالزكوة المشبه بها ما دام المال باقيا كما هو ظاهر فتسقط بهلاك المال بعد الحول يعني سواء تمكن من الاداء اولا وقال الشافعي اذا تمكن من الاداء بعد الحول والمطالبة ضمن لتقرر الوجوب عليه بالتمكن فلم يبرء منه بعده كما في ديون العباد وصدقة الفطر والحج كذا لم يطلب حتى فات الوقت ولنا ان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة وكلما علق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها **قوله** انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الى قوله ولو اطعم يتيما رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكوة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك من هؤلاء بصفة القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكوة وان فرض القاضي عليه النفقة ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب آخر انتهى وفي جامع البزازي فرض القاضي نفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي به الزكوة صح عند الثاني وفي الخانية رجل له اخ فرض القاضي عليه نفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة تجوز في الكسوة ولا تجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام ظاهر الرواية انتهى ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما ذكره المص في شرح الوهبانية نقلا عن الذخيرة والخانية الرجل يعول صبيا يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعله في نيته ... ما ياكل عنده من الزكوة لا شك ان الكسوة تجوز بطريق القيمة لان ما هو الزكوة وهو التمليك يتحقق فيها اذ في المتعلقات الفعلية العفو

وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله ... ومن معه الف درهم عليه مثلها لكن له الاجل ... الا بعد ... ويمنعه من الاخذ ... يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف على الصحيح حل الاخذ له ما لم يكن نصابا به عنده وقت تمام الحول ... اقل من النصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد رحمه الله ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز ولا قبله ... الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح والا لا

كتاب الصوم

بل رصوم الابد فاكل لعذر ويفدي لما اكل بل بصوم اليوم الذي يقبل فيه ملات ...

واما الطعام فما يدفعه اليه يجوز بطريق القيمة ايضا قلنا او ما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول الثاني يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد لا يجوز وقد تقدم عن الملتقط ان الفتوى على قول محمد رحمه الله من عدم الاجزاء في الطعام دون الكسوة فكان هو المعتمد لموافقته للمتون **قوله** وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله وفي البزازية له غلة دار لا يسكنها او يؤاجرها او لا او يسكن بعضها ويفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق به النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة **قوله** عليها من نصابه عنده فالراجح عجل الشاة عن اربعين وتم الحول وعنده تسعة وثلاثون ان دفعها للفقراء لا يستردها مطلقا يعني سواء كان ما دفعه قائما في يد الفقير او غير قائم وانما لا يستردها لانها وقعت نفلا وان دفعها الى الساعي استردها ان كان ما دفعه قائما وان كان ما دفعه غير قائم بان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد قال المص في البحر اخر فصل زكوة الغنم ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء قال ولم اره انتهى اقول قد نصوا على ان الخروج من الخلاف مندوب اليه وهذه المسئلة من افراد هذا الاصل ويكفي في دعوى الافضلية دخولها تحت هذا الاصل وان لم ينصوا عليها بخصوصها وحينئذ فلا وجه لقوله لم اره **قوله** ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله قال في الخانية ولو كانت له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز انتهى لانه لما تعجل عما يحمله في الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل وهو شرط ... الشرط ولم يعلم عما يحمله في الثانية وهو المراد من نفي الجواز وليس المراد نفي الجواز مطلقا لظهور انه يقع عما في ملكه وقت التعجيل من الحول الثاني فهو تعجيل زكوتها في ملكه لسنتين لان التعيين في الجنس الواحد لغو ولهذا لو كان له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم الحول لا زكوة عليه في السود ويكون المخرج عنها وكذا عكسه وكذا لو عجل عن الدنانير وله دراهم ثم هلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة وعلى عكسه قيد بالهلاك لانه لو عجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملكه فيبطل تعجيله كذا في البحر للمص رح **قوله** وفي الملتقط من الاجارة الخ عبارة الملتقط خليفة المكتب اذا اعطاه المعلم شيئا بنية الزكوة يجوز ان كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه لا يجوز انتهى **قوله** بل رصوم الابد فاكل لعذر الخ في المنتقى نذر ان يصوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له

ولو قدم بعد ما نوى الفطر ما يتنوب عن النذر ولِلزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تع
وتوقفت المشائخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر وقال بعض اصحابنا رح لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي رح
بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب

الموت فطر او يطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من شعير فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى
قوله فقدم بعد ما نوى الفطر فانه ينوب عن النذر يعني اذا كان قدومه قبل الزوال اما لو كان بعده فلا لفوات وقت
النية قلت وحيث تحقق صوم ذلك اليوم عن النذر فهل يلزمه صوم يوم آخر ام لا فكنت اتردد ثم رأيت المص رح
في المجرد كرما نصه لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم ليلا لم يجب شيء لان اليوم اذا
اقترن بفعل لا يمتد يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم
وهو النهار ولو قدم يوما قبل الزوال ولم ياكل صامه وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم ياكل فيه
صام ذلك اليوم الذي في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان المضاف الى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو ارسل
كان الجواب هكذا انتهى ومنه يعلم جواب ما ترددت فيه قوله للزوج ان يمنع زوجته من كل صوم وجب بايجابها
اقول وكذا للزوج منعها عن الحج المنذور لان وجوبه عليها كان بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار نفلا
في حقه فجاز له ان يمنعها منه كذا في شرح المجمع الملكي قوله وتوقفت المشائخ في منعها عن قضاء رمضان الخ وجه عدم
المنع ان القضاء يجب بما وجب به الاداء لا بنص جديد وهو الذي تقرر في الاصول ووجه المنع ان ذلك اليوم غير
متعين للقضاء بخصوصه فله منعها عند الاحتياج اليها قوله قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين في
القنية الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين وفي التهذيب على مذهب
الشافعي رح لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه
فيه وجهان فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة رح الا النادر واصحاب الشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا قوله
من صدق كاهنا او منجما الخ قيل لا يبعد ان يقال يحتمل ان يكون المراد تصديقهما فيما يخبران من الحوادث
والكوائن بما يزعم من ان الاجتماعات والاتصالات العلوية تدل على حوادث معينة وكوائن مخصوصة في العالم
وهذا يسمى علم الاحكام وحكمه لا ينضح ان ادعوا الجزم بها كفروا اما مجرد الحساب مثل ظهور الهلال في اليوم الفلاني
ووقوع الخسوف في الليلة الفلانية فانها امور حسابية مبنية على ارصاد واقعة فلا تدخل في نهي النبي صلعم ويؤيد انما نجوزونه
من تعليم قدر ربما تعلم به مواقيت الصلوة والقبلة قوله اذا اكل او شرب ما يتغذى به المسئلة مقيدة بما اذا اكل او شرب عمدا
ليخرج به الناسي والمخطي والمكره ومقيدة بما اذا لم يوجد في ذلك ما يسقطها كما لو مرضت في يوم الجماع او حاضت او نفست
خلافا لزفر وكذا لو مرض هو في الاصح واختلف المشائخ فيما لو مرض بجرح نفسه والمختار عدم سقوطها كما لو سافر مكرها
في ظاهر الرواية وهو الصحيح واتفقت الرواية على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا بعد ما افطر اما لو افطر بعد
ما سافر لم تجب ثم لا فرق بين ان ينوي من الليل او النهار وفي النوادر ان نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول هو الصحيح
كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في

او كان مسافرا ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان تضرر بالصوم لا يلزمه النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي

تطوعا الا باذن المولى الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وفيها لو احرمت المرأة تطوعا بغير اذنه كان له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يضر بالخدمة وكذلك في الصلوة قال المصرح في البحر واطلاق الظهيرية في العبد والمرأة اظهر لان الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وان لم يكن له ان يطاها ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان غائبا قال في النهر وعندي ان احالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه اولى للقطع بان صوم يوم لا يهزلها فلم يبق الا منعه من وطيها وذلك اضرار به فاذا انتفى بان كان مريضا او مسافرا جاز انتهى اقول فعلى هذا يجب ان يفصل فيقال ان صامت يوما واحدا لا يكره وليس له منعها وان صامت يومين فاكثر يكره وله منعها **قوله** او كان مسافرا عطف على ما بقه باعتبار المعنى والتقدير الا اذا اذن لها او كان مسافرا **قوله** لا يلزمه النذر الا اذا كان طاعة اسقط بعضهم الثاني وعليه جرى في الفتح كانه استغنى بالثالث اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب وزاد بعضهم ان يكون مقصودا لا وسيلة فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة قال في الواقعات ومنه تكفين الميت وزاد بعضهم ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لا يصح نذره قال في النهاية بعد ذكر شروط النذر الا اذا قام الدليل على خلافه وانما قال ذلك لئلا يرد النذر بالحج ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقبة فان النذر بها صحيح مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب له وفيه نظر بل انما يصح النذر بها لان من جنسها واجبا اما الحج فلما صرح الشارح به من ان اهل مكة ومن حولها لا تشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على القادر منهم واما الاعتكاف فللقعدة الاخيرة في الصلوة فرض وهي لبث كالاعتكاف واما الاعتاق فلان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس بمراد كذا في البحر وجعل بعض المتاخرين جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة لان الحبس واللبث وقوف كذا في النهر بقي ان يقال نذر الوقف يصح وليس من جنسه واجب وما قيل من جنسه واجب وهو ان يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت مال المسلمين فان لم يكن في بيت مال المسلمين شيء فعلى المسلمين كما في الفتح وفيه نظر بالنسبة الى الامام فانه لا يملك ما في بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه بل ذلك ارصاد لا وقف **قوله** وكان من جنسه واجب على التعيين اقول او كان مشتملا على واجب كما في معراج الدراية وحينئذ لا حاجة الى ان يقال ينبغي ان لا يجب الاعتكاف بالنذر لانه انما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب لله تعالى اما اذا لم يكن فلا يصح كالاعتكاف فانه ليس من جنسه واجب لله تع ولا حاجة الى ما تكلف من الجواب بان من جنسه واجبا وهو اللبث بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف او اللبث في القعدة الاخيرة لانه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان منذورا وقوله على التعيين ينظر ما المراد به هل المراد به ان يكون واجبا عينا لا كفاية او المراد به ان يكون واجبا غير مخير فيه ويحرر ذلك **قوله** فلا يصح النذر بالمعاصي هذا بظاهره مضاد لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر فيجب ان يراد كون المعصية باعتبار نفسه كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا يلزمه الوفاء به لكنه ينعقد موجبا للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يمينا الا بالنية على ما عليه الفتوى فلو فعل المعصية المحلوف عليها انحلت واثم واما نذر صوم يوم النحر فصحيح غير انه يفطر ويقضي وذلك لانه

ولا بالواجبات علي قلت ان خصوصية الاعتكاف لم تلزمه الا بذلك ولو نذر ركعتي صلوة منه وفتوى الفرائض لا شيء عليه وان فتوى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع وللمولى الا ما يضيع رجوع مولى بكره اذا دعاه واحد من اخوانه

فلنذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة المسلم فيصح في ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم الصحة وبه قال زفر رح كذا في النهر **قوله** ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور وهو ظاهر الرواية قال في المبسوط ثم النذر انما يصح بما كان قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربة وما فيه معنى القربة وليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر الا في رواية عن الامام قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم يصح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة مشروعة وعيادة فلان بعينه لا يكون فيه معنى القربة مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية قال عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تع فالمقصود حق المريض والميت والناذر ينذر وانما يلتزم ما كان حقا لله تعالى مقصودا انتهى وفي المشكوة عن زيد بن ارقم عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود فقال صاحب اللمعات وفيه استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عبادة حتى يجوز بذلك اجرها ويحنث به في اليمين وبهذا خلافا للشيعة كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني **قوله** ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه تعريض على قوله من جنسه واجب **قوله** الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف الخ في الفتاوى الظهيرية ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرءة باذن زوجها لان الامتناع لحقهما وكان للمولى ان يمنعه وليس للزوج ان يمنعها فان منعها لا يصح منعه اياها ولكن المولى يكون مسيئا بالمنع بعد الاذن لجواز المنع والنهي في العبد بعد الاذن ولم يجز في حق المرءة وجه الفرق بينهما هي انه لما اذن لها فقد ملكها منفعة نفسها فتملكت فلا يصح منعها بعد ذلك بخلاف المملوك لانه ليس من اهل التملك فصح نهيه وللمكاتب ان يعتكف بدون اذن المولى لانه صار حرا يدا بالكتابة ولهذا لا يملك المولى منعه من الخروج ولو رده راد من هذا السفر لا يستحق الجعل ولو غصبه غاصب لا يضمن ولو كان المكاتب صغيرا **قوله** بكره اذا دعاه واحد من اخوانه الخ قال في التنوير ولا يفطر في صوم النفل بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار انتهى وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصححه في المحيط لكن رواية الفطر بغير عذر ارجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في الفتح وقال ان الادلة تظافرت عليها ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم ياكل لا يباح له الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر كذا في الفتح ولم يصحح شيئا كما ترى وفي الفتاوى الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وقال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي مسئلة اليمين يجب ان يكون الجواب على هذا التفصيل انتهى

وهو صائم لا يكره له الفطر إلا إذا كان صائماً عن قضاء رمضان رجل خرج من بيته في رمضان ثم رجع إلى الكتاب لحاجة نسيها فأكل عنده فعليه القضاء والكفارة ولو رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره إلا إذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب إلى أهله يعطوا عن أنفسهم حيث هم وإن أعطى عنهم في موضعه جاز قال الإمام الأعظم رح

وفي البزازية لو حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر إن نفلاً أفطر وإن قضاء لا والاعتماد على أنه يفطر فيهما ولا يحنثه وإذا قلنا بأن الضيافة عذر في التطوع تكون عذراً في حق الضيف والمضيف كما في شرح الوقاية قال العلامة القهستاني لكن لم توجد رواية المضيف والإخوان جمع أخ وليس المراد خصوص أخوة القرابة بل ما هو أعم ليشمل أخوة الصداقة وبهذا التحرير يعلم ما في كلام المص رح من الخلل حيث لم يقيد الصوم بالنفل ولم يقيد الفطر بما قبل الزوال قوله إلا إذا كان صائماً عن قضاء رمضان أي فيكره له الفطر لأن له حكم رمضان كما في الفتاوى الظهيرية ولهذا لا يفطر لو حلف رجل عليه بالطلاق ليفطرن كما في المحيط وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان أنه لا يكره الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن أبي يوسف رح وقال العلامة القهستاني في شرح النقاية عند قوله ويفطر النفل بعذر ضيافة وفي الكلام إشارة إلى أن في غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن أبي يوسف أن في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر انتهى وحيث مشى المص رح على هذه الرواية كان ينبغي له أن لا يستثني قضاء رمضان لأن فيه يفطر على هذه الرواية كما تقدم قوله مسافر في رمضان الخ في الخانية المسافر إذا تذكر شيئاً قد نسيه في منزله فدخل فأفطر ثم خرج فإن عليه الكفارة قياساً لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله وبالقياس نأخذ انتهى أقول فتزاد هذه على المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان وفي المحيط لو أراد المسافر أن يقيم في مصر ويدخل مصره كره له أن يفطر لأنه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الإقامة فرجحنا المحرم احتياطاً قوله رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره الخ في الخانية قبيل فصل الرابع هل عليه أن يخبره بذلك قالوا إن كان شاباً يقدر على الإتمام يخبره يعني وجوباً وإن كان شيخاً ضعيفاً لا يخبره لأن الشيخ لا يقدر على الإتمام فيتركه حتى يأكل ثم يخبره انتهى وفيها النائم إذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لأن النائم ذاهب العقل إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية انتهى أقول هذا التعليل غير مؤثر فيما ذكره من الفرق إذ المؤثر موجود في كل منهما لا عن قصد والحق أن يقال أن حكم الناسي ثبت على خلاف القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره ثم إن ظاهر كلام قاضيخان أن شرب النائم مفسد اتفاقاً وليس كذلك بل خالف في ذلك زفر وقال لا يفسد صومه قياساً على الناسي كما في شرح المجمع الملكي قيد بالناسي لأنه لو كان مخطئاً أو مكرهاً فعليه القضاء خلافاً للشافعي رح وحقيقة الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري إلى الحلق والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا أن المخطي ذاكر للصوم غير قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في البيانية وقد يكون غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في النهاية والمؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافاً للمعتزلة قوله المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه الخ قد اختلف الترجيح في هذه المسألة فقيل المعتبر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم في محل وجود سببه كذا في الفتح وصحح في المحيط أنه يؤدي حيث هو ولا يعتبر مكان الرأس لأن الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم تسقط عنه وفي المبسوط ما يوافق تصحيح المحيط وكان هو المذهب قال في المضمرات وعليه الفتوى وأما في زكوة المال فالمعتبر مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها

اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين يوما لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر ورمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق .

قوله اذا شهد واحد بالهلال الخ في الذخيرة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي وقبل شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلاثين يوما لم يروا هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين يعني لكونه خروجا من عبادة فيحتاط فيه وقال محمد يفطرون وقال الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف ولما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى وقيل في فوائد السغدي انهم لا يفطرون والاول اصح انتهى وفي النهر بمثل عنه مجرد فقال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي البيانية قول محمد اصح قال الشارح والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور الغلط وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين افطروا وعن السغدي لا وقال في الفتح ولو قيل ان قبلهما في الصحو لا يفطرون وفي الغيم افطروا لا يبعد **قوله** [2] رمضان يقطع التتابع في حق المقيم يعني اذا كان عليه كفارة ظهار فصام شهرا فدخل رمضان فانه يقطع التتابع في حق المقيم اما في حق المسافر فلا لعدم تعيين صومه عليه وفي كلام المص حذف الشهر من رمضان وقد قيل بكراهته شرعا واما حكم ذلك لغة فقال الصلاح الصفدي في مقدمة كتابه وافي الوافيات رايت بعض الفضلاء قد كتبوا بعض الشهور بشهر كذا وبعضهم لم يكتبوا فيه شهرا وطلبت الخاصة في ذلك فلم اجدهم اتوا بشهر الا مع شهر اوله يكون حرف راء وهو شهر ربيع وشهر رجب وشهر رمضان ولم ادر العلة في ذلك ما هي ولا وجه المناسبة لانه كان ينبغي ان يحذف لفظ شهر من هذه لانه يجتمع في ذلك راآن انتهى اقول قد تعرض للمسئلة من المتقدمين ابن درستويه فقال في الكتاب المتمم الشهور كلها مذكرة الاجمادي وليس شيء منها يضاف اليه شهر الاشهر ربيع وشهر رمضان قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال الراعي (ع) شهرا ربيع ما يذوق لبونهم فما كان من اسمائها اسما للشهر او صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لم يجز ان يضاف الشهر اليه ولا يذكر معه كالمحرم انما معناه الشهر المحرم وهو من الاشهر الحرم وكصفر وهو اسم معرفة كزيد من قولهم صفر الاناء اذا خلا وجمادى معرفة وليست بصفة وهي من جمود الماء ورجب وهو اسم معرفة مثل صفر من قولهم رجبت الشيء عظمته لانه من الاشهر الحرم وشعبان صفة بمنزلة عطشان من التشعب والتفرق وشوال صفة جرت مجرى الاسم وصارت معرفة وفيه تشول الابل وذو القعدة صفة قامت مقام الشهر من القعود عن التصرف كقولك هذا الرجل ذو الجلسة فاذا حذفت الرجل قلت ذو الجلسة وذو الحجة ماخوذة من الحج واما الربيعان ورمضان فليست باسماء للشهور ولا صفات لها فلا بد من اضافة شهر كقولك شهر ربيع وشهر رمضان انتهى ومنه يظهر لك ان ذكر الشهر مع رمضان والربيعين وان ذكر الشهر لا بد منه معها وان ذكر الشهر مع رجب خطأ وان الصفدي قد وهم في عد رجب فيما يضاف اليه الشهر وان ابن هشام قد وهم في جعل ذكر الشهر معها جائزا لا لازما كما نقل ذلك عنه من قال (شعر) ان جادي عشرين شهر جمادي * في كلام الشهود لحن قبيح * ذكروا الشهر وهو مع رمضان * والربيعين غير ذا لم يبيحوا * وتعدوا في حذف واو واثبات * نون والعكس حكم صحيح * قال ذاك المحقق ابن هشام * جاد مثواه صوب غيث فسيح **قوله** [3] لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة اي على

وبين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة اجماعا شبهها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح اكلها زفر نهار رمضان لا بحر قوله ان يعمل عملا يصل به الى المعدة فيتقوى ويستريح الباقي قوله لايكفيهم كلب وهو باطل بالقصر من ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك المحرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالا لا في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم

العاقل البالغ الغير المكره واما المكره فكان الامام يقول تلزمه الكفارة لان انتشار آلته امارة الاختيار ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان انتشار آلته غير مفسد وانما فسد صومه بالايلاج وهو كان مكرها فيه كذا في شرح المجمع الملكي واما هي فان كانت بالغة عاقلة غير مكرهة فعليها الكفارة وان كانت مكرهة او مجنونة فلا كفارة عليها **قوله** الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح مقابل الاصح ما روى الحسن عن الامام انه لا كفارة في الدبر اعتبارا له بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات ووجه القول الاصح وهو رواية ابي يوسف عن الامام ان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة وانما يدعي ابو حنيفة النقصان في معنى الزنا من حيث لا يحصل به افساد الفراش ولا معتبر له في ايجاب الكفارة كذا في المعراج وفي الولوالجية الصائم اذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة بالزنا انما تجب لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود في اللواطة فتجب الكفارة اما الحد انما وجب بالزنا وهذا المعنى مفقود هنا وهذا انما يتاتى على قول الامام اما عندهما يجب الحد والكفارة انتهى **قوله** ظن طلوع الفجر فاكل الخ هذه المسئلة في القنية وعبارتها ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن ثم [illegible] لا كفارة عليه وهو الاصح انتهى وما ذكره المص رح هنا مخالف لما ذكره في البحر من انه لو ظن طلوع الفجر فاكل [illegible] ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء [illegible] كفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية انتهى وفي لفظ المص رح اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري [illegible] لا يتسحر [illegible] الفجر فاكل لم يفسد صومه لكن تركه مستحب اما الوشك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والى انه يتسحر بقول عدل واحد وكذا [illegible] واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا [illegible] كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية كذا في شرح النقاية للقهستاني **قوله** فلو اشترك المحرمان في قتل صيد الحرم الخ تفريع على ما قبله من الاصل فكان حقه ان يذكره بالفاء ووجه التفريع ان الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفي صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة لانها جزاء الفعل **قوله** كضمان حقوق العباد تنظير لحق الله تعالى بحقوق عباده وذلك [illegible] القتل رجلان رجلا وقد بينا وتقريبا **قوله** جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الخ اي ذبح شاة اطلق في الجماع فشمل ما اذا كان في القبل او الدبر في اصح الروايتين عن الامام كقولهما لكمال الجناية كما في الفتح وما اذا انزل اولم ينزل اولج ذكره كله [illegible]

لمنتظر التسحر بعد الديك

الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد ولا يأكل من الهدايا الا التطوع والمتعة والقران والتطوع والحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة

وفي المعراج ولو استدخلت ذكر الحمار او ذكرا مقطوعا يفسد حجها بالاجماع وما اذا كان عامدا او ناسيا جاهلا او عالما مختارا او مكرها رجلا او امرأة ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي وحكى في الفتح خلافا بين ابي شجاع والقاضي ابي حازم في رجوع المرأة بالدم اذا اكرهها الزوج على الجماع قال الاول لا والثاني نعم قال المعر رح في البحر ولم ار قولا في رجوعها بمؤنة حجها وشمل الحر والعبد لكن في العبد يلزمه الهدي وقضى الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فانه يؤاخذ به في الحال ولا يجوز الطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث منه ويتحمل عنه فاذا عتق فعليه حجة وعمرة وشمل الوطي الحلال والحرام ووطي المكلف وغيره كما صرح به في المحيط وصرح في الولوالجية بان الصبي والمعتوه يفسد حجهما بالجماع لكن لا دم عليهما وفي مناسك ابن الضياء واذا جامع الصبي حتى فسد حجه لا يلزمه شيء انتهى وبهذا يظهر ضعف ما في الفتح من قوله لو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم انتهى فان هذا حكم تعلق بعين الجماع وبالعقد ولا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق به وانما يلزمها حكم الفساد لما فيه من الضرر ويؤيده ان المفسد للصلوة والصوم لا فرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك الحج **قوله** الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم يعني سواء كان الجماع لامرأة او نسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة فلزمه دم آخر عند الامام وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسد لا يلزمه بالثاني شيء كما في الخانية مع ان نية الرفض باطلة لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد وهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا نوى رفض احرامه واقام يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان محرما ويلزمه دم واحد كما ذكره في المبسوط **قوله** ولا يأكل من الهدايا الا الثلاثة الخ يعني يجوز الاكل منها بل يستحب للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم انه صلعم نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر علي رض ما بقي ثم امر من كل بدنة ببضع فجعل في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانه دم نسك فيجوز منه الاكل كالاضحية واشار بكلمة من الى انه يؤكل البعض منه والمستحب ان يفعل كما في الاضحية وهو ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث وافاد بقوله هدي التطوع انه بلغ الحرم اما اذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدي فلم يدخل تحت قوله هدي ليحتاج الى استثناء ولا يؤكل منه والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه واما ذكر الاستثناء انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدي الاحصار وكذا ما ليس بهدي كالتطوع اذا لم يبلغ الحرم وكذا لا يجوز للاغنياء لان دم النذر دم صدقة وكذا دم الكفارات لانه وجب تكفيرا للذنب وكذا دم الاحصار لوجود التحلل والخروج من الاحرام قبل اوانه كذا في البحر **قوله** والحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة قال بعض الفضلاء اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في

يكره الحج على الحمار وبناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج

الحج واما افضليته بالمكسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج الى دليل ينصه كما لا يخفى انتهى واقول ما فرجا بعض الفضلاء ... من كلام البزازي فى جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي عن الامام لكنه لما حج ... المشقة افتى بان الحج افضل و مراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل الا ان يكون صدقة فليس افضل من انفاق الف فى سبيل الله تعالى والمشقة فى الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل فى المختار على الصدقة انتهى وفي الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها الى غيره والحج لا اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكرتني رواية افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكر الشيخ محي الدين ابن عربي فى كتاب المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج فى بعض السنين الى بغداد فعزمت الى الخروج معهم الى الحج فاخذت فى كمي خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشتري آلة الحج فبينما انا فى بعض الطريق عارضتني امرءة فقالت يرحمك الله تعالى اني امرءة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا شيئا قال فوقع كلامها فى قلبي فطرحت خمسمائة دينار فى طرف ازارها وقلت عودي الى بيتك فاستعيني بهذه الدنانير على وقتك فحمدت الله تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبي حلاوة الخروج فى تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا فسلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر الله تعالى سعيك يقول لي قبل الله حجك فطال على ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبي صلعم فى المنام يقول لي يا فلان لا تعجب من تهنية الناس لك بالحج اغثت ملهوفا واغنيت ضعيفا فسالت الله فخلق الله من صورتك ملكا فهو يحج عنك فى كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج **قوله** يكره الحج على الحمار قال ... وركوب الجمل افضل يعني لان النفقة فيه اكثر ويكره الحج على الحمار والظاهر ان الكراهة تنزيهية ... فاقابله والمشي افضل لمن يطيقه ولا يسيئ خلقه واما حجه صلعم راكبا مع القدرة على المشي فانه كان القدوة ومكانه الحاجة داعية الى ظهوره ليراه ... مطلقا وعليه الفتوى انتهى **قوله** بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اقول لعل وجهه ان بناء الرباط يعود نفعه على غيره والحجة الثانية يعود نفعها اليه **قوله** اذا كان الغالب السلامة على الطريق انتهى اي على الحاج فى الطريق والمراد بالسلامة الامن وقيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن الامام لان الاستطاعة ... وقيل هو شرط لاداه لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال ابوبكر الاسكافي لا اقول الحج فريضة فى زماننا قاله فى سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية عندي دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب فى الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه الاعتماد وقال فى الفتح والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة ... غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا وسمعوا ان طائفة منهم ... الطريق ولهم شوكة والناس مستضعفون عنهم لا يجب انتهى واختلف فى سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب ...

فرض والاكره خروجه الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه وقال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا خلطما دفع اليه بماله جاز فان اخذ الماموز المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف رح

البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كما في الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة كذا في البحر قال عيسى الاربلي (شعر) يرى ببلاد الروم سيحان سايحا * وبالشاش يلقى جاريا نهر سيحون * ويلقى بارض السيس جيحان جاريا * وفي ارض بلخ قد جرى نهر جيحون * وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وزاد في الصحاح وساحين نهر بالبصرة انتهى وقد استفيد مما ذكرنا ان سيحان وجيحان المذكوران في الحديث غير سيحون وجيحون الذين ذكرهما المص رح في بحره وان كان كل منهما نهرا لا بحرا **قوله** اذا لم يكن الاب مستغنيا الخ مسئلة مبتداة ليست قيدا في المسئلة التي قبلها بل يستفاد منها تقييدها بما اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته قال في البزازية اراد الخروج الى الحج وكره احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره انتهى ومنه يعلم ان المراد بعدم الحل في كلام المص رح كراهة التحريم لا الحرام المطلق وان الام كالاب وفي البزازية واذا كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي واذا كان الطريق مخوفا له ان يمنعه وان التحى **قوله** وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر الخ اي كان سعيد ابن المسيب اذا دخل العشر الاخير من ذي الحجة لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه تشبيها بالحاج واليه ذهب الامام المبجل احمد بن حنبل لكن بشرط ان يضحي او يضحى عنه **قوله** قال ابن المبارك السنة ان لا تؤخر والمقصود من هذا الرد على ابن المسيب بان تقليم الاظافير والاخذ من شعر الراس سنة والسنة لا تؤخر **قوله** وبه اخذ الفقيه اي بقول عبد الله ابن المبارك اخذ الفقيه ابو الليث اقول تخصيصه بالذكر يوهم ان غير الفقيه ابي الليث لم ياخذ به وهو محل نظر وفي ترتيب الملتقط ورد الحديث انه لا يحلق ولا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر لحيته اذا اراد ان يضحي يعني الاولى ذلك لكن لا يجب تاخيره وقال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه قال المص يعني في البحر قال صاحب الملتقط وان عمل فهو افضل تعظيما للخبر ولا يجب ترك السنة **قوله** اذا كان وقت خروج اهل بلده قيد في قوله فعليه الحج **قوله** قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يجزيه الحج خلاصة المسئلة قال بعض الفضلاء لعله مبني على اشتراط كون النفقة او اكثرها من المال المدفوع اليه كما يفيده كلام السنجاني في مناسكه اقول ليس عدم الاجزاء مبنيا على هذا ما في البحر ان اشتراطهم كون النفقة او اكثرها من مال الامر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا لانه لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء بحجه رجع به فيه اذ قد يبتلي بالانفاق من مال نفسه لبعث الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطي الثمن من مال نفسه فانه يرجع به في مال اليتيم والموكل انتهى لكن ما ذكره المص هنا من عدم الاجزاء مخالف لما ذكره في البحر في باب الحج عن الغير حيث قال ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالاصح انها تقع عن الميت ويتصدق بالربح كما لو خلطها بدراهمه حتى صار ضامنا ثم حج بمثلها لانه يخلط الدراهم بالنفقة مع الرفقة للعرف كذا

لايجزيه الحج [illegible] من لايجوز له نكاحها تابيدا الا [illegible] الفاسق والمجوسي [illegible] المامور بالحج له ان [illegible] ولا [illegible] في التاتارخانية ولو عين هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه من الامر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول [illegible] الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازته وللمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا قام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة [illegible] تا د مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا

قوله المحرم من لايجوز له نكاحها الخ في النهر المحرم هنا يعني في كتاب الحج الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على [illegible] بنسب او رضاع او صهرية لان المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها وحينئذ فيحتاج الى ذكر الزوج قوله الا الصبي فيه ان الصبي يشمل المراهق وقد صرح في السراج بان الصبي المراهق كالبالغ والمص اطلق في محل التقييد وهو غير سديد قوله والفاسق والمجوسي [illegible] منه ان الكتابي يكون محرما لبنته المسلمة وقال الامام احمد لايكون محرما لانه لايؤمن ان يفتنها اذا خلى بها كما في فتح الباري اقول اذا لم يكن الفاسق محرما للخشية عليها من فسقه فاحرى ان لايكون الكتابي محرما للخشية ان يفتنها عن دين الاسلام اذا خلا بها فليتامل قوله المامور بالحج له ان يؤخر عن السنة الاولى الى قوله كما في الخانية وعبارتها اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كالوكيل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز والصحيح وقوعه عن الآمر وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا كما في الهداية وظاهر المذهب كما في المبسوط [illegible] الصحيح كما في كثير من الكتب وذهب عامة المتاخرين كما في الكشف الى ان الحج [illegible] وللآمر ثواب النفقة قالوا [illegible] رواية عن محمد رح وهو اختلاف لاثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض [illegible] الانفاق مقام الافعال في حق [illegible] ولايسقط عن المامور ولا بد ان ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امره [illegible] القول [illegible] ولم [illegible] بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لايحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لايحنث وعلى القول الضعيف يحنث الا [illegible] ان العرف انه حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا انتهى وهذا اي وقوع الحج عن الآمر في حج [illegible] فيقع عن المامور ويصير الثواب للآمر كما في شرح الوهبانية وفيه تامل قوله وللوصي [illegible] الاطلاق الخ في فتح القدير ولو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه انتهى وهذا الخلاف ما لو اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي فانه لايجوز كما سياتي قوله الا اذا قال ادفع المال الى من يحج عني فانه لايجوز له ان يحج بنفسه قوله او كان الوصي وارث في [illegible] الا ان يكون وارثا ودفعه اي المال لوارث فانه لايجوز الا ان تجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين انتهى قوله فيتوقف على اجازتهم حق العبارة ان يقول فلا يجوز الا باجازة الورثة قوله الا اذا اتخذ مكة دارا اي فانها تسقط والظاهر انه اذا سافر بعد نية اتخاذها دارا تعود [illegible] الصواب ان يقال بانها لا تعود بعزمه على الخروج فان المستثنى هنا العود بعد السقوط لا عدم السقوط قال المص رح [illegible]

ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو لم يحج المأمور حتى مات الآمر ... والايصاء وان ضاع المال بمكة او بقرب منها انفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور واذا ... ومن حج ماشيا ضمن المال اذا ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذبه فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امره بالانفاق منه

بعد كلام فلو توطن مكة بعد الفراغ فان كان لا لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت والا ففي مال نفسه وما ذكره المشائخ من انه اذا توطن خمسة عشر يوما فنفقته عليه فمحمول على ما اذا كان بغير عذر وهو عدم خروج القافلة وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار ثلثة ايام واذا صارت نفقته عليه بعد خروجها ثم بدا له ان يرجع رجعت نفقته في مال الميت لانه كان استحق نفقة الرجوع في مال الميت وهو كالناشزة اذا عادت الى المنزل وعلى هذا اذا اقام ببلده او ببلدة اخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه وفي البدائع هذا اذا لم يتخذ مكة دارا فاما اذا اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف انتهى فاذا لم تعد بالعود بالفعل فبالعزم على الخروج اولى ان لا تعود وبه يظهر ان قول هذا القائل في تقرير عبارة المص رح اي فانها تسقط وامتطها ره عود النفقة اذا امام بعد اتخاذها دارا فرية بلا مرية وفي فتح القدير ولو حج رجلا ثم اقام بمكة جاز لان الغرض صار مؤدى والافضل ان يحج ثم يعود الى اهله **قوله** ونفقة خادم المأمور عليه اي على الآمر قال في البزازية والمأمور بالحج اذا استأجر خادما والحال ان مثله ممن يخدم يكون مأذونا وبأخذ من مال الميت والا فعليه **قوله**[٢] اذا كان ممن لا يخدم نفسه كذا في النسخ والصواب اسقاط لا او الا وحذف المفعول وبناء الفعل للمجهول وقالوا له ان يشتري حمارا يركبه وذكر في الولوالجي انه مكروه والجمل افضل لان النفقة فيه اكثر وقد تقدم **قوله** وان[٣] كان بغير قضاء للاذن دلالة اي وان كان الانفاق بغير قضاء قال القهستاني لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه انتهى وفي بعض النسخ وان كان بغير انص للاذن دلالة **قوله** المأمور اذا استأجر مؤنة الكراء وحج ماشيا المسئلة مذكورة في الواقعات وعبارتها المأمور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه انتهى وعن ... ان يعطي بغيره ... رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل الكراء فالرجل ... الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره وصححه في المحيط وقال اصحاب الفتاوى هو المختار وهذه المسئلة خرجت عن الاصل للضرورة فان الاصل ان المأمور بالحج راكبا اذا حج ماشيا فانه يكون مخالفا كذا في التحرير **قوله**[٤] الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد بصدقه لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه الا بظاهر يدل على صدقه **قوله** واذا[٥] ادعى انه حج وكذبه فالقول له يعني لو اختلفا فقال حججت وكذبه الآمر كان القول للمأمور مع يمينه لانه يدعي الخروج عن عهدة ما هو امانة في يده **قوله** الا[٦] اذا كان مديون الميت وقد امره بالانفاق يعني فلا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين قال المص رح في البحر كذا في كثير من الكتب وفي خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للورثة مطالبة بدين من الميت فانه لا يصدق في حق الغريم الا بالحجة والقواعد تشهد للاول فكان عليه المعول انتهى وفي البزازية قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو مديونا فقال حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن

لا تقبل بينة الوارث [illegible] انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على [illegible] مأمور [illegible]

[illegible] على [illegible] ابو يوسف فهو ضمين لما [illegible] م الاحصار فى قول الامام او وصى الميت بالحج فتبرع الوارث

[illegible] بدليل حج جاز ولا يرجع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور

لا مر بالحج ولو انه [illegible] اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج من الغير وله اجر مثله

[illegible] الامانة والورثة ينكرون [illegible] التعليل غير صحيح لانه لم يدع الخروج عن حد الامانة وانما يدعي

الخروج عن عهدة [illegible] الذي عليه والتعليل الصحيح ما في الدرر الجلية حيث قال لانه يدعي الخروج عن عهدة

ما عليه من الدين وهم ينكرون [illegible] فلم تقبل قوله بانه يدعي [illegible] ان مدعي الخروج عن عهدة الامانة

يحتاج الى البيان [illegible] لا يحتاج الى البيان قوله لا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الخ وكذا الوصي

[illegible] لانه شهادة على النفي قوله ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده يعني فى اشهر الحج قال فى الخانية

المأمور بالحج لو اعتمر اولا فى اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا فى قولهم ولا يجوز عن حجة

الاسلام [illegible] وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة انتهى وفهم من قوله عند العامة ان عند البعض لا يكون

مخالفا لكن فى [illegible] مخالف لما [illegible] فى الفتاوى والدرر الجلية المأمور بالحج

اذا بدأ بالحج عن الميت ثم اتى بالعمرة لنفسه لا يعطى من النفقة للميت يعني [illegible] وما دام مشغولا بالعمرة ينفق

على نفسه من ماله [illegible] فاذا فرغ منها فنفقته فى مال الميت فان بدأ بالعمرة لنفسه ثم اتى بالحج عن

الميت قالوا يضمن جميع النفقة لانه خالف امره ومثله فى الذخيرة وهو بظاهره مخالف لما ذكره قاضيخان الا

انه يقيد الاطلاق [illegible] شهر الحج او [illegible] قول قاضيخان لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة [illegible] اذا اعتمر

عن الامر [illegible] قال بعض الفضلاء ليس المراد ان ذلك يقدح فى كون الحج عن الميت بل المراد [illegible] من

الاشتغال بالعمرة من ماله لا [illegible] ثم اعتمر اما لو اعتمر ثم حج فلا لانه مأمور بحجة [illegible]

وما اتى به حجة مكية ولذلك يضمن جميع النفقة قوله الا دم الاحصار فانه على الامر لانه [illegible] فى هذه العهدة

فعليه خلاصة قال قاضيخان [illegible] كل [illegible] يكون على الحاج لا فى مال الميت الا دم

الاحصار فى قول الامام وقال صاحباه يكون على الحاج قوله اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز يعني

لان الفرض تعلق بماله فان لم يحج عنه بماله لم يسقط عنه الفرض بخلاف ما اذا لم يوص فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه

او بالاحجاج عنه رجلا نقل قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فانه صلعم شبهه بدين العباد وفيه

لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا وفى التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع فى التركة

فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو

ثواب الانفاق وعلى هذا الزكوة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز

وقضاء الدين بغير امره فى حال الحيوة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه ولم ينو

لا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام قوله فله ذلك مطلقا [illegible] الاطلاق

فى مقابلة تقييد سابق ولا لاحق وقوله قبله او لو مرض ليس تقييدا كما هو ظاهر قوله يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر [illegible]

والمامور بالحج اذا امسك النفقة وحج بالبقية جاز ويضمن ما انفق

قوله الطحاوي ما لا يصح القول به بل له اجر مثله لانه لو صح الاستيجار لكان له المسمى قال المصنف رحمه الله في البحر
ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج
عن الميت فانه يجزئ عن الميت بمعنى وان لم يجز الاستيجار وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء
يرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم
من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج على ما هو الصحيح انتهى وفي الخانية وقال ابو حنيفة المحبوس وجد ليحج
عنه حجة الاسلام فحج جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا
نص على انه لا صحة لقول المصنف رحمه الله تصح استيجار الحاج فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال
جازت الحجة وقد اشار قاضيخان الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة
بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق هو الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى قيل قول
قاضيخان وللاجير اجر مثله مشكل لان هذه النفقة ليست يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه
لعمل ينتفع المستاجر به فلذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وبه صرح
الحاكم الشهيد في الكافي انتهى واجيب عن قاضيخان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير انه عبر عن نفقة المثل باجر
المثل للمشاكلة صيغة العبارة الصادرة للفظ الاجارة وبه يزول الاشكال انتهى وفيه ان المشاكلة انما تحسن في المقامات الخطابية
لا في افادة الاحكام الشرعية وقد علم مما تقدم ان الاستنابة للحج عن الغير لا استيجار عليه والفرق بينهما انه لا يملك
نفقة المثل فوضت اليه بالاستنابة والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وانه لا صحة للاجارة على الحج فلعدم
الصحة تحصل له من الاجرة على الحج يرد الفاضل منها كما تقدم وعلم انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع
الحج عن المستاجر بل يقع عنه لانه لما لم يصح بقي الاذن بالحج عنه فيصح عنه ويستحق النائب نفقة مثله من تلك
الاجرة بحسب الاستحقاق مثل قول ائمتنا الكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة اعتبارا
للمعنى فيكون الاجارة للحج انابة اعتبارا بالمعنى لصحة الحج عن المستاجر ثم اعلم ان الاعمال ثلثة انواع ما يجوز فيه
الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها وما يمتنع فيها الاجارة دون الارزاق كالقضاء والافتاء وما اختلف في
جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والحج ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالك قياسا
على استيجار الظئر بطعامها وكسوتها ومن وجب عليه الحج واخر ومات من غير وصية ياثم بلا خلاف وان وجب عليه ولم يوخره
فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان يتطوع لانه لم يوخره بعد الوجوب فاغتنم هذه
المسئلة كذا في المنبع ثم قال وليس هذا كمن صام الى نصف النهار فمات يجب عليه الايصاء بفدية صوم هذا اليوم كملا انتهى
قيل ينظر الفرق بينهما فانه لم يوخره فهو كالحج فلا فرق بينهما في نفي لزوم الايصاء فيهما انتهى اقول الفرق بينهما انه
في الصوم شرع وفي الحج لم يشرع في شيء من اعماله وانما وجب فدية اليوم كملا لان الصوم لا يتجزى فكذا [illegible] **قوله**
والمامور بالحج اذا امسك النفقة وحج بالبقية جاز الخ قال في البحر بعد كلام فالحاصل ان المامور لا يكون مالكا لما اخذه النفقة
بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان المال او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم

بيان الارزاق والاجارة

واذا انفق من [illegible] الا اذا [illegible] واكثرها من مال الميت [illegible]
المتعة كذا في [illegible] الحج [illegible] من مال الميت اما لحج الفرض قبل زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] تعالى حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع
في [illegible] فضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة

كتاب النكاح

[illegible] يقول وكلتك ان تحج عني [illegible] من تفسيك [illegible] فان كان على موت قال والباقي عني الالف وصية [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] كما صرح به في الفتاوى الظهيرية وينبغي ان يكون كذلك الحيلة المشروطة كاشرط [illegible]
[illegible] قد [illegible] للمن يحج [illegible] فانه يتبع شرطه ولا يحل للمامور ما فضل عنه بل يجب رده الى الوقف
قوله واذا انفق من ماله و مال الميت فانه يضمن لان من شروط جواز النيابة ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه
لان الفرض تعلق بماله فاذا لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض انتهى كما في البدائع **قوله** الا اذا كان اكثرها من مال الميت الخ
لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى كما في الخانية **قوله** اذا انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله من المال
قيل اي ما لم يكن ما انفقه في الذهاب اكثر لئلا ينافي ما تقدم من ان المعتبر كون الاكثر من مال الميت انتهى وفيه
ان قاضيخان علل المسئلة السابقة بان الاحتراز عن القليل معفو وظاهره ان نفقة الذهاب ان لم تكن زائدة على نفقة
الاياب فهي مساوية فلا يكون عفوا فتامل **قوله** يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلعم الخ في الخانية من فصل
المقطعات الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز انتهى وظاهر اطلاقه يعم الفرض
والتطوع وهو مخالف لما ذكره المصنف رح **قوله** حج الغني افضل الخ قال السري ابن عبد البر ابن الشحنة بيان ذلك ذهاب الغني
من بلده وهو من توفرت فيه شرائط الوجوب من حين خروجه من داره فرض لوجوب الاداء عليه [illegible] الفقير
لم يجب [illegible] ذهابه الى مكة تطوع وعبادة الفرض افضل من عبادة التطوع قلت وقد نصوا على انه [illegible]
العشاء بعدها اربعة فهي مستحبة [illegible] ركعتان فيلزم ان تكون الركعتان افضل لان السنة افضل من المستحب واجابوا
بانها داخلة فيها فلا يبعد ذلك [illegible] الصلوة [illegible] آية ولو
قرء اكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضا ولو سلم فيختص هذه الصورة بما اذا لم يحرم الفقير بالحج من دويرة
اهله فانه حال اذ يكون مؤديا للفرض منه ولا يخفى ان الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكوة على ما هو معروف في الفقه
انتهى يعني ان الفقير هنا من لا يقدر على الزاد والراحلة **قوله** اذا جمع بين الصلوتين الخ يعني الصلوتين المعهودتين وهما
الظهر والعصر جمع تقديم قال في القنية لو صلى الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر
انتهى قال السري عبد البر ابن الشحنة وهو يشعر بانه لو تنفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة وفي الفتاوى
السراجية يصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بينهما بالتطوع لجريان التوارث به وقال في التجنيس
والمزيد بعد ان رقم لنوازل ابي الليث اذا تطوع بين الظهر والعصر يريد اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة
للعصر في قول الامام وابي يوسف رح لانه لما اشتغل باداء السنة صارتا صلاتين بينهما فلا يكتفي بالاذان [illegible] انتهى
فلن صلى العصر يكره التنفل وان كان قد صلى العصر في وقت الظهر فانها انما قدمت للتضرع للدعاء قال [illegible]

المقبوض على سوم النكاح مضمون كما في جامع الفصولين احتياطا لبقاء الحق في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين كاد على كل الحروف عليهم من هذه وقلت الوضع منك هل لا يجاب في ذلك العصر انما تكون حينئذ كل شيء ما حضة للمالك كما في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل

البعض تدل عليه **قوله** المقبوض على سوم النكاح مضمون كما في جامع الفصولين عبارته قبيل الفصل الثلاثين باسطر ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها انتهى قلت ينقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطأ من صور المسئلة بما ذكره المحشي في شرح الفلد ورقي من ابنه اذا دفع الى امرءة شيئا على انها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قائما دون ما هلك منه وظهر اخلال المص في نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط تصوير المسئلة من عبارته قال بعض الفضلاء ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى اولا ولقائل ان يقول هذا اذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ار في المسئلة نقلا غير ان اطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج الى الفرق بينهما فانه لا يضمن في الشراء الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمى ما يرهن به في الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما ايضا قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح وهو ان المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ووجب مهر المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمي المهر اولا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما يرهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيهما انتهى ورده بعض الفضلاء قائلا لم يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض على سوم الشراء انما وجبت القيمة فيه اذا سمى الثمن فيهلك المقبوض لان كلا من الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمى احدهما لوجب الآخر واما المهر وان كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية احدهما الآخر لانه ليس من جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عند التامل قال والذي ظهر لي في الفرق وهو انه لما كان المقصود في البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا على ان البائع انما دفعه للمستام على وجه الامانة والمستام انما قبضه كذلك واما اذا سمى ثمنا فهو مضمون بالقيمة لانه متى بين ثمنا يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون وسيلة للعقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض صار القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا او يتفقا على المسمى وصرح في الدرر والغرر من كتاب المضاربة بان المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة ومتى لم يبين له ثمنا لم يكن اخذا للعقد فلا يمكن الحاقه به **قوله** ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة اي عليهما فاللام بمعنى على وتقييد الولاية بولاية الانكاح اتفاقي لان ولاية الاعتراض تثبت لكل من الاولياء فيما لو

الثانية القصاص الموروث [illegible] الورثة [illegible] كمال حتى قال الامام للوارث الكبير ان يستوفيه [illegible] الصغير [illegible] ان الحاضر لا يملك استيفاء القصاص في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل منهم على الكمال والقياس ان الحق اذا كان مما لا يتجزى

تزوجت من غير كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل منه اعتراض واما الاقرب فله ذلك كذا في شرح النقاية للقهستاني وقوله ثابتة للاولياء على سبيل الكمال يعني للاولياء المستوين في الدرجة وذلك كولاية الامان قال في اجابة السائل باختصار انفع الوسائل اذا استوى الوليان كشقيقين او اجتمع ابوان ادعيا ولد امة مشتركة جاز استقلال كل بالنكاح فان زوجها هذا من رجل والآخر من آخر فالسابق وان لم يعلم بطل انتهى قيد بالصغير لان الكبيرة لا يزوجها السيد بين الامة المشتركة بينهما والمعتقة لهما واما في القرابة فيتزوج كل واحد منهما كانه ليس معه غيره فينفرد به كذا في الزيلعي في باب ما يوجب القود انتهى اقول في استفادة ما ذكره من التقييد نظر **قوله** الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال قال بعض الفضلاء فيه كلام لانه مخالف لكلام الاصوليين فقد صرحوا ان القصاص غير موروث عند الامام لان الغرض منه درك الثار وذلك معنى يحصل لهم فكان القصاص حقهم من الابتداء لا ان يكون موروثا لا يقال ينبغي حينئذ ان لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضور الكل ومطالبتهم وليس كذلك فانه لو عفى احدهم او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن العافي والمستوفي للآخرين شيئا لانا نقول القصاص واحد لانه جزاء قتل واحد وكل واحد منهم كانه يملكه وحده كولاية الانكاح للاخوة فاذا بادر واستوفى او عفى لا يضمن شيئا للآخرين لانه تصرف في خالص حقه ولهذا قال الامام للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير لانه يتصرف في خالص حقه لا في حق الصغير والتام يملكه لذا كان منهم كبيرا غائب لاحتمال عفو الغائب وهذا احتمال العفو [illegible] لان العفو عن القصاص [illegible] اليه وهذا احتمال العفو [illegible] ولا عبرة لتوهم العفو بعد البلوغ [illegible] حق ثابت للكبير كذا في كشف الاسرار شرح المنار واذا علمت ذلك علمت ما في قول المص [illegible] القصاص الموروث انتهى اقول لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به [illegible] يقال [illegible] المص بصحة القصاص موروث يقتضي ان [illegible] في كتاب الفرائض [illegible] القصاص [illegible] الحقوق فقال واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للوارث ابتداء والجواز ان يقال للوارث عفو [illegible] في غيبة [illegible] ان انحصر الورثة على القصاص والباقي في غيبة [illegible] خلافا لهما كذا في [illegible] فلو [illegible] الفاضل كلامه لكان [illegible] وقد [illegible] له وهي [illegible] قتل [illegible] ويقتص الحاكم [illegible] الدية ويقسم [illegible] انه ينتظر بلوغهم لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للغير **قوله** حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه [illegible] المسئلة تحتاج الى التفصيل وهو ان الكبير لو كان وليا للصغير كما له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه قبل ان يبلغ الصغير بالاجماع [illegible] كانت الولاية [illegible] الملك او القرابة وان كان وليا للصغير لا [illegible] في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف [illegible] كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء اجماعا [illegible] يبلغ [illegible] الكبير لا يملك الكبير الاستيفاء [illegible] الكل كذا في الزيلعي **قوله** تثبت لكل من المطالبة [illegible]

ذا فهم ثبت الولاء على الخلاف بالاعتق ام في المملوك كما الا تجزئ ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عم الى الآن
ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا ينتقل بسبب مطلق عبد المديون اذا زوج نفسه من امته ولا صوان
عليه جا الاخذ الخالص حسيد في لو قال للعبد اعتق مولاه ولم ينتقل نفقة الحد هل اسقطه الفقهاء عدم لم يجب شيء لغير العاقد في عتق الامام
اردتم ما عبدا كان او حرا بالغا كان او صبيا للمكاتب نكره الطحاوي انه في الشية ولو في الطحاوي والعبد المأذون المولى ومولاه بالحضرية
كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني قوله هنا لا اعتق ام في المملوك كما لا تتجزأ بعينه فثبت لكل من الوليين
على الكمال وهذا تفريع على المفهوم من قوله في الضابط لما كان من الحقوق الا تتجزأ قوله ليس لنا عبادة شرعت من
عهد آدم عم قال ابن الخطيب في تفسير سورة السجدة واعلم ان التكاليف يوم القيامة وان ارتفعت لكن الذكر
والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبد في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة الذين
قال الله تعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون (عن عبادته) الاية ما في الباب ان العبادة ليست عليهم
بتكاليف بل هي مقتضى الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة هذا وكيف والخدمة للملوك لذة وشرف
فلا تترك وان قرب منه بل تزداد لذتها قوله الا الايمان والنكاح الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطي لا العقد وان كان
حقيقة في العقد عندنا قال البغوي في تفسير قوله عز وجل وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بهن ليس من عقد
التزويج لانه لا يقال زوجته بامرأة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج النعل بالنعل اي جعلناهم اثنين اثنين
بقي ان يقال ان النكاح بمعنى الوطي انما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود في الاخرة
فليحرر وقد سئل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن الرجل السعيد في دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة
فقال تمنى الناس اولادا في الدنيا لحبهم فيها حتى اذا انقرضوا تمنى لهم نعيمهم ببقاء الولد وقد امنوا الانقراض في الجنة كذا
في الطبقات التاجية هذا وقد رفع سؤال للعلامة محمد بن ابي شريف الشافعي صورته هل في الجنة تزوج وولادة كحال الدنيا
ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع خلاف من السلف في الولد فقال بعضهم يكون الوضع والحمل والسن في
ساعة واحدة واستندوا في ذلك الى ما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان
حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي قال الترمذي حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد و
استندوا في ذلك الى حديث في التذكرة اورده عن ابي ذر بن العقيلي عن النبي صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها
ولد والحديث الاول اولى لتحسين الترمذي له واما التزوج فلم ار حين هذه الكتابة حديثا مصرحا بعقد النكاح في الجنة
كهيئة الدنيا نعم روى الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة ولفظه قلت يا رسول الله المرأة تتزوج الزوجين والثلاثة
والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال صلعم يا ام سلمة انها تخير فتختار
احسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة ففي قول
المرأة المخيرة بين ازواجها في خطابها لربها فزوجنيه اي اجعله لي زوجا وليس مصرحا بالعقد قوله فلا مهر ان زوج عبده من
امته هذا هو الصحيح كما في الفتاوى الصيرفية وقيل يجب المهر ثم يسقط وثمرة الخلاف يمكن ان تظهر فيما لو زوج
الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة هو قول الثاني ومن قال بعدم الوجوب اصلا
قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها في الولوالجية من المأذون قوله ولم يجب شيء لغير العاقد لانه لو وجب لاحتوجت

الفرق ثلاثة عشر فرقة ستة منها [illegible] الى القضاء وسبعة لا الاولى الفرقة بالجب والعنة وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان المهر وخيار [illegible] الاسلام والثانية الفرقة بخيار العتق وبالايلاء والموت والردة وتباين الدارين وملك احد الزوجين صاحبه وفى النكاح الفاسد والنكاح بهول الفسخ قبل التمام لا بعده فلا تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا فى مسئلتين فيقبله بعد ردة الخ وملك احدهما الآخر ويكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة والموت وهبة ودينار والموت لا تستوجب على صلاة ويعلم قوله الفرق كلها تسعة ثم يبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وما يكون محتاجا الى القضاء ولا نظم صاحب النهر فرق النكاح وبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وما يحتاج منها الى القضاء وما لا يحتاج فقال فرق النكاح التى تحتاج فيها لقضاء فسخ طلاق وهذا الذى يحكيها * تباين الدارين مع نقصان مهر كذا * فساد عقد وفقد الكفو يقضيها * تقبيل سبى واسلام الخ * ارضاع ضرتها قد عددنا فيها الخيار عتق بلوغ ردة وكذا * ملك لبعض وذا فسخ يقضيها * اما الطلاق فجب عنه كذا * ايلاء ولعان ذاك يتلوها قضا قاض الا فى شرط الجميع خلا * ملك وعتق واسلام اتى فيها * تقبيل سبى مع الايلاء يا اخى * تباين مع ضم العقد بينها * قالوا لم ذكر خيار العتق والامر باليد والخلع لانها من الكنايات وان كان الامر باليد والتخيير من كنايات التفويض والكلام فى الفرقة التى ليست بصريح ولا كناية والضابطة ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهى فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهى طلاق كالايلاء والجب والعنة وانما كانت ردته فسخا عند الامام قبلها لان ما يتنفى الملك ينفى الحل والفرقة انما جاءت بالتنافى لا الوجود المباشرة من الزوج والى شرط القضاء فى الفرقة بالجب وما عطف عليه لان فى اصلها ضعفا فتوقف عليه كالرجوع فى الهبة وفيه ايماء الى ان الزوج لو كان غائبا لم يفرق بينهما للزوم القضاء على الغائب قوله وعدم الكفاءة يعنى على قول من يقول بصحة العقد واما على قول من يقول ببطلانه وهو الصحيح فلا يحتاج الى حكم بفرقة قوله النكاح يقبل الفسخ قبل التمام كما فى انكاح غير الاب والجد الصغير والصغيرة فانه له فسخه بعد بلوغه ما ورضاه ما قوله الا فى مسئلتين استثناء مفرغ من [illegible] الاحوال راجع الى قوله لا بعده والتقدير لا يقبل الفسخ بعد التمام فى كل حال الا فيهما ذكر زاد بعض الفضلاء مسئلة وهى اباء من الاسلام بعد اسلام فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام انتهى وقد ذكرها فى البحر حيث قال وفى التبيين ولا يقال النكاح لانه لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم واما قبل التمام فيقبل الفسخ انتهى ويرد عليه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباء من الاسلام بعد اسلامها فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فانه [illegible] يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا قوله ويكمل المهر باربعة اقوال وبخامس وهو ما اذا ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر وفى جواهر الفتاوى ولو افتض مجنون بكارة امرأة باصبعه فعليه ما سماه لها من المهر والمختار انه الصحيح الى ان لو افتضها كرها باصبع او حجر فعليه المهر لكن مشايخنا يكرهون ان هذا اسم ولا يسمى الا بالا لة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء ويجب الارش فى مال انتهى فاعل المهر يذكر والمصدر قوله بالدخول المراد بالدخول الوطء بقرينة عطف الخلوة عليه والا فالدخول يشملهما كما فى المجتبى قوله وبالخلوة الصحيحة وهى التى لا مانع معها من الملح الشرعى والطبعى والحسى فالمانع الحسى كالمرض فى احدهما كان يكون الاصح ان مرضها لا يمنع الا اذا كان يمنع الوطء والمانع الطبعى كالحيض والنفاس لكنه انما يكون كذلك عند ذوو الدم لا عند عدمه مع انه شرعى فيهما ايضا فالظاهر انه لا يوجد طبعى

ولبوجوب العدة عليها منه فانها تطلق بموتها حتى يثبت للزوج ان يضرب زوجته على اربعة وما في معناها على ترك
الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه
بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها ان تخرج بغير

الا وهو شرعي فلوا كتفوا بالطوعية لكان اولى كذا في البحر يعني فيكون الشرعي اعم من الطبيعي بدليل ان الطهر المتخلل بين الدمين مانع شرعا لا طبعا وح لا فائدة لذكر النفاس وهو الطبيعي **قوله** ولبوجوب العدة عليها منه لانها تعتد بعد موته فانه لو تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وهذا عند الاول والثاني قال في الكنز ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة **قوله** وبموت احدهما علم ان جوهرة المهر المسمى بالموت وبالخلوة الصحيحة انما هو في النكاح الصحيح اما في الفاسد فلا يجب شيء الا بالدخول يعني الوطء كما في شرح النقاية للبرجندي **قوله** للزوج ان يضرب زوجته الخ استفيد من تعبيره باللام دون على ان الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته اصلا بل هو مباح ومنفعته ترجع عليه كما ترجع الى المرأة من وجه وهو استقامتها على ما امر الله تعالى به واعلم ان كل ضرب مأمور به من جهة الشرع فان الضارب لا ضمان عليه بموته وكل ضرب كان مباحا ولم يؤمر به بل ورد الامر فان الضارب يضمنه اذا مات كالتعزير بشرط السلامة كالمرور في الطريق **قوله** على ترك الزينة بعد طلبها يعني اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس وكما يجوز ضربها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقد بين المص المواضع التي تخرج اليها بغير اذنه **قوله** وعلى ترك الصلوة في رواية وعليه مشى في الكنز تبعا للكثيرين وفي النهاية تبعا لما في الحاكم انه لا يجوز له لان المنفعة لا تعود اليه بل اليه **قوله** وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها حيث قال في فصل التعزير عند قوله بخلاف الزوج اذا ضرب زوجته لترك الزينة الخ وليس في كلام المص رح ما يقتضي انه ليس له ضربها في غير هذه الاربعة ولهذا قال الولوالجي في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته على اربعة اشياء وما في معناها نفي قوله وما في معناها افادة عدم الحصر فما في معناها ما اذا ضربت جارية زوجها غيرة ولم تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله يا بغلة او لعنته سواء شتمها او لا على قول العامة ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عمدا مع الزوج او شاغبت معه ليسمع صوتها الاجنبي ومنه اذا اعطت من بيته شيأ من الطعام بلا اذنه حيث كانت العادة لم تجر به ومنه اذا ادعت عليه وليس منه ما اذا طالبته بنفقتها وكسوتها والحق لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا افاده في البزازية في مسائل الضرب من فصل الامر باليد والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان ذلك للسيد بعبده كذا في البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج وبغيره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير واطلق في الزوجة فشمل الصغيرة ولذا قال في التبيين ان التعزير مشروع في حق الصبيان وفي القنية غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى وفي المجتبى معزيا للسرخسي الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تع يمنع من العجمان

اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده الا اذا كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة و لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح

البلوغ يختار في التعزير انه اوجب حقا لله تع نحو ما اذا ضربت الصبي او زنى او سرق يوما ذكره السرخسي فيما يجب حقه للعباد توفيقا بينهما فليحفظ قوله لان منزوب انه للصغيرة التي لا يحل لها ولي بترك الصلوة انه اذا بلغت عشر الا يجوز كما في القنية ولما ان يصرف اليتيم فيما يصرفه ولا تابه وردت الاثار والاخبار وفي الروضة لما ان يكره ولده الصغير اذا اغاب ولده ان لا يصلي او لا يتعلم الما وامه على الحتف ويكره ولد الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين ولو امر غيره بضرب ضربة لا محل للضاب او ضربه بخلاف الحر فهذا التنصيص على عدم جواز ضرب ولي الامر بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضرب به بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد **قوله** او كانت قابلة او غسالة في الخلاصة معزيا الى مجموع النوازل يجوز للرجل ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لها لا شيء عليه ولا يسعها ما لم تقع لها نازلة وفي الفتاوى في باب الواو المرءة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فلان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج انتهى وهكذا في الخانية الا انه زاد انها تخرج بغير اذن الزوج ايضا اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها وقيد الحج بالفرض مع وجود المحرم وقيد خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج وفسر الغاسلة بمن تغسل الموتى وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لان في الخروج اضرارا به وهي محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لان حقه لا يقدم على فرض العين قال المص رح في البحر وينبغي ان يحمل كلامهم على المرءة التي لم تكن مخدرة واما المخدرة فلا للخصومة عند القاضي لانه حينئذ لا تقبل منها التوكيل واما اذا كانت مخدرة فليس لها الخروج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضاء الخصم اما الزوج او غيره ولم ار من نبه على هذا انتهى اقول لم ينبهوا عليه اتكالا على علمه من كتاب الوكالة **قوله** او لزيارة ابويها اي او كانت مريدة لزيارة ابويها اي كل واحد منهما لان الحكم على المثنى حكم على كل فرد كما حقق في محله وفي كلام المص رح حذف المعطوف بأو وهو لا يجوز **قوله** كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة يعني على الصحيح المفتى به واما الخروج للاهل زائدا على ذلك فلها ذلك باذنه **قوله** والمعتمد الجواز في الخانية في فصل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس انتهى وهل تخرج لمجلس الوعظ قال في متفرقات البزازية تخرج اذا كان خاليا عن البدع **قوله** بشرط عدم التزين الخ اقول ليس

[illegible] ملك البضع [illegible]
ملحقا [illegible] في دار الاسلام لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج ولا [illegible]
[illegible] فليحسن الظن بها
كله في [illegible] غلط [illegible] النكاح [illegible] لكن هذا [illegible] لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى [illegible]
انه لا يحل له [illegible] القسم والنفقة ونحو ذلك واحدة مشتركة على حدا
باذكرها بالخروج لان قوله [illegible] قال المحقق ابن الهمام وحيث اباح لها الخروج
فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى الاية **قوله** بما افاد ملك العين للحال اقول فلا يصح بلفظ الوصية سواء اطلق فان قال اوصيت لك
ببضع امتي بالف درهم وقبلت الاخرى وقبلت [illegible] فان قال وهبت لك ببضع امتي فكذلك بالف درهم وقبل الآخر
لا ينعقد وهو الصحيح كما في الظهيرية وقيل ينعقد ذكره شيخ الاسلام وعلماؤنا وحكي عن ابي عبد الله الجرجاني
كذا في التتارخانية وينعقد بلفظ القرض لانه يفيد ملك العين للحال [illegible] في المعراج وفي انعقاده بلفظ القرض
قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف وفي الفتاوى الصغرى فيه الاصح الانعقاد انتهى قيل وينبغي اعتماده لما انه
يفيد ملك العين للحال انتهى وفيه انه وان افاد ملك العين في الحال لكنه بطريق الابتداء ومعاوضة انتهاء والنكاح معاوضة
ابتداء وانتهاء على ان قرض الحيوان غير صحيح فقط بر **قوله** الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا
في مسئلتين اقول ذكر المصنف فيما سياتي في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث ان المستثنى ثمان مسائل
وحينئذ فالمستثنى عشرة مسائل لا مسئلتان **قوله** تزوج صبي الخ في الفتاوى الظهيرية من القسم السابع من فصل
المهر صبي او مجنون تزوج امرأة ثيبا وهي نائمة فلا مهر ولو كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها انتهى ومعلوم
انه لا حد لعدم التكليف فتزاد هذه على المستثنيات **قوله** كما في بيوع الولوالجية يعني في الفصل الثالث وعبارتها تعتق
كلام فان كان البائع هو الذي وطئها وهي بكر او ثيب فكذلك على قول الامام لا يغرم العقر ولكن اذا كانت بكرا فنقصها
الوطء تسقط حصة البكارة عن المشتري من الثمن وكان له الخيار فيها لانه بمنزلة ما لو انكسر جزء منها وان كانت
ثيبا لم يسقط شيء من الثمن عن المشتري ولا خيار له وروي عن الامام ان له الخيار انتهى اقول لم يتعرض في الولوالجية
لسقوط الحد وانما تعرض لسقوط المهر ولا يلزم من سقوطه سقوط الحد وانما سقط هنا للشبهة والحيل لان المبيع قبل
التسليم في ضمان البائع ويعود الى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان الولوالجي بنيه على سقوط الحد لظهوره
قوله لا يجوز للمرأة قطع شعرها قال في البزازية وعليها الاستغفار **قوله** ولا يحل وصل الشعر بغيرها [illegible] يكره تحريما
قال في البزازية ويكره الوبر لا يكره **قوله** فعليه كل المهر يعني ولا يسقط منه شيء في مقابلة فوت البكارة لانها لا تصير
مستحقة بالنكاح **قوله** ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح لانها اذا لم تكن حاضرة تحتاج الى تعيينها [illegible] بنسبتها
الى ابيها واذا وقع الغلط في اسم ابيها لم تتعين فلا ينعقد النكاح واما اذا كانت حاضرة فلا يضر الغلط في اسم ابيها لتعينها

[illegible] لا يفعل الا باذنه [illegible] اكثر ما يقدم اليها او في زماننا [illegible] في البلاد الا الى العاجل [illegible]
[illegible] لا يفعل حسب [illegible] بالرب [illegible] و لا التعجيل [illegible] المبعض ان [illegible] لها
[illegible] المهر [illegible] لها اليه [illegible] المتعة [illegible] والكعب و [illegible] .
[illegible] والعمل البعض على ما هو عرف بلدهم [illegible] الا [illegible] شيئا [illegible] ومن ثم ترى [illegible] ولا [illegible]
لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء [illegible] منه [illegible] ولا يلحق ما سكتوا عنه المعروف
كفوا في المبسوط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة كان [illegible] لا يكون [illegible] كما في المنتقى [illegible]

بالا بجازة اليها فلا يحتاج الى التعريف قوله تزوج امرأة [illegible] لا يدخل اليه الا بنا العزوج بها بقرينة قوله آخرا
جاز له ان يدخل فان لم يفعل فهو ما جور **قوله** في زماننا [illegible] الى [illegible] المتعارف [illegible] بما قبلها **قوله** يتعارف
اليه معجل مهر مثلها من مثله يعني اذا لم يذكر المعجل في العقد ينظر الى المسمى والمرأة ان مثلها ومثل هذا كم يكون
منه معجلا وكم يكون مؤجلا لمثلها فيقضي بالعرف ويومر بطلب ذلك القدر كما في البزازية **قوله** ان شرطوا ان
لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب اي لا يجب دفع ما كان مهرا وطاعادة من نحو الخف والمكعب **قوله** الا ما صدق العرف
من غير تردد بان يكون العرف فيها بنا **قوله** والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط وهو العرف الخاص كعرف
السمرقندي المتقدم واعلم انه لو شرطا في العقد تعجيل الكل جاز ويوجل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في
فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذكر التاجيل الى وقت الموت او الطلاق لجهالته وفي الصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا
بلا ذكر فلو ذكره الثابت لا يبطل وكذا المؤجل باجل مجهول لو طلقها ذكرنا والمعهود في عصرنا مطالبة نصف المهر وجوابنا
قد ذكرناه ولو الى اجل لا تتمكن المرأة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا المرأة لو استوفت
العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة في بعض الفتاوى ان شرط في العقد
الدخول قبل مضي العجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند [illegible] عند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يفتي
الصدر الشهيد وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين ولانه مشائخ [illegible] البناء اي الدخول بها بعد اداء المعجل وان لم يعرف
المعجل وذكر [illegible] الاسلام اي [illegible] بالرجعي [illegible] لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت واما بالفراق والرجعي ليس بفراق وذكر
القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد كذا في البزازية
من الفصل الثاني عشر **قوله** الفقير لا يكون كفوا للغنية اقول هذا مبني على خلاف ظاهر الرواية من ان الكفاءة
في المال والثروة لا تعتبر فيمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذوات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة
لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف انه يكون كفوا ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة
وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر كذا في الخانية قال بعض الفضلاء العاجز عن المعجل والنفقة لا يكون
كفوا للفقيرة والفقيرة القادر عليهما هل يكون كفوا للغنية التي لها اموال كثيرة في قوله ابي حنيفة يكون كفوا لان المال
غاد ورائح والمعتبر [illegible] لا يكون كفوا الان الناس يفتخرون به ويعيرون بعدمه في [illegible] والفقير [illegible] لا يملك المهر لنفسه
لانه لا يساويها في الغناء على المعتمد خلافا لمن عين مقدارا وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهر [illegible]
المشائخ فيه واكثرهم انه لا يكون كفوا كذا في المضمرات **قوله** الا ان يكون مالا او هزيلا اي ماشيا ويجوز انه يراد بالعريف

ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها لانها لم تصر راضية بالزفاف ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تقدر لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كان الحكم الموافقة تطلب والصلح في ذلك ... من منزلها ولم يعلم بموتها كذا في الملتقط في الملتقط في المصنف ... في الصحيح كذا في الخانية الا في ... الاقرار بحضرة ... وفي الخانية ... ميراثها بالاقرار بالنكاح كذا في الاقرار بالبينة يجوز خلو النكاح من الصداق والنكاح ... من مهر المثل ... غير الاب والجد ومجبورة وهو كلها في منية النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام وكذا اذا كبرا ... لا يكون فيها قلت ... في ردة احدهما كما بينا في المهر والرضاع وليه ... لا يفسخ ولا يفسخه كما في الفرح

بعد لحقوا ردة بالنبي صلى الله عليه وسلم ... ان ... اولا قوله ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها الخ اقول لم يبين الحكم ما اذا برهنت انها كانت ردت قبل الزفاف هل يقبل برهانها ولا وفيه اختلاف واختلاف تصحيح فقيل يقبل برهانها والصحيح انه لا يقبل لان التمكين من الوطء كالاقرار كما في الولوالجية وفي منية المفتي انه المختار وفي البزازية الاب اذا زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى الصحيحة والصحيح القبول كما ذكر في الكتب وان بطلت الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعته و تصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى وقد الف شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي في هذه المسئلة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول والمختار ان الزفاف لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة كما في الفتح قلت وهو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لامور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال وفي الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه ومحله ما لا جلاجل له واما ماله جلاجل فمكروه وقد اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم الكراهة كضرب الدف انتهى قوله ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج الخ مطلقا اذا غصب صبيا حرا فغاب من يده كما في البزازية قوله اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة قيل عليه ظاهره ولو كان هي المدعية وليس كذلك وقد صرح في الخانية بخلافه بعد ما ذكر ما نقله المصنف عنه ومن قاعدة اليقين لا يزول بالشك انهما لو اختلفا في العدة في المرجعة فيها كان القول لها اه فتامل انتهى وانما كان القول لمدعي الصحة لشهادة الظاهر له كما لو قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول له وإذا اختلفا في وجود واصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود ومن مسائله في الخانية الصغير وخالعها كما لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها كذا في القنية وانما كان القول لها لانها تنكر الملك عليها كما في الولوالجية قوله الا في صغيرة الخ فانه لا يجوز وهل المراد بعدم الجواز حرمته او عدم نفوذه الظاهر الثاني وفيه نظر بالنسبة الى مسئلة الموكلة للمغنية فان الظاهر فيها النفوذ مع لزوم مهر المثل والتتميم اليه قوله زوجها غير الاب والجد ... بوكيلهما قال في القنية ولا يجوز لوكيل الاب يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها انتهى قال في معين المفتي وهو مشكل على قولهم يجوز للوكيل ان يفعل كل ما يفعله الموكل انتهى قوله ومجبورة ومن وكله فتبة معطوفان

[illegible]

بالسكر [illegible] لا يعقل [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] والله اعلم **قوله** والسكر [illegible] الذي في التلويح [illegible] واختلفوا في حد السكر [illegible]

[illegible]

[illegible] من العقل [illegible] والتمييز ما يقوم به التكليف [illegible]

[illegible] قال في الخلاصة [illegible] في الكافي [illegible]

لو كان [illegible] والتصانيف [illegible] الا انه [illegible]

فيجعل [illegible] ان المشتمل [illegible]

وان [illegible] التمييز [illegible] الا [illegible]

[illegible] الرجل من المرأة [illegible]

[illegible] من العقل ما يقوم به التكليف [illegible] ان يقول ان له

[illegible] ان [illegible] وليس

كل [illegible] والفواكه والعسل

[illegible] في ذلك اختلاف والمختار انه [illegible] تصرفاته كما لا تنفذ تصرفات [illegible] كما

في البحر [illegible] وفي الفتاوى الظهيرية [illegible] من التمر والعنب [illegible]

المثلث [illegible] عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق [illegible] والصغير [illegible]

[illegible] والهبة والصدقة [illegible] وعن ابي بكر بن الفضل انه

قال يحد [illegible] من السكران [illegible] الشرع [illegible]

كان طائعا في الشرب [illegible] وقوع الطلاق [illegible] انه لا يقع كما لا يجب عليه

الحد [illegible] وليس كذلك [illegible]

في الخانية [illegible] قلت [illegible] في هذا الزمان

اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى [illegible] هذا الزمان

[illegible] من شرب البنج ان كان [illegible] فطلق امرأته [illegible] وان لم يعلم

[illegible] لا يقع على كل حال لانه شرب [illegible] والتعليل [illegible] ولو من الاشربة

من الحبوب والعسل فسكر المختار وفي زماننا [illegible] يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان

[illegible] والطلاق يحتاط فيه [illegible] يحتاط [illegible]

[illegible] الفرق بينه وبين السكر من المباح [illegible] ثم قال [illegible] وعليه

فلا يحتاج كلام [illegible] الى التوفيق وهذا الظاهر ينبغي اعتماده وقد صرح [illegible] بحرمة اكل البنج [illegible] الزجر

[illegible] الجواب من [illegible] اطلق اعتمادا على ما ياتي في احكام السكران **قوله** [illegible]

و الردة بالاكراه ... على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيا طالق وفي العتق بيا حر وفي الحد ... بيا زانية وفي اللعن بيا ... فتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة و ... للمشتري بقول البائع لا يرد بها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا اجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بحضور وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى اباء الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا

فلا يكون كالصاحي لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرء الحد لانه خالص حق الله تع ويفهم من تقييد الحدود بالخالصة ان في اقراره بحد القذف يكون كالصاحي وبه صرح في العمادية فقال واذا اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد القذف يعني لان فيه حق العبد والسكران في حق العبد كالصاحي وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير السكران يلحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى حق الله تع عقوبة له انتهى وذكر فيها واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة **قوله** والردة في ردة السكران قياس وفي الاستحسان لا تصح لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر ولان الكفر واجب النفي والاصل ما روي ان رجلا من اصحاب رسول صلعم قرء في الصلوة قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فخذف منها اللاءات فانزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فسماه مومنا وفي القياس تصح وعن ابي يوسف رح انه كان ياخذ بالقياس وفي تهذيب القلانسي ارتد السكران والمكره ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى لم تبن امرءته وليس على المرتد قضاء الصلوة والصوم في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ثانيا وكذا لو صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت عليه الاعادة **قوله** كذا في خلع الخانية اقول ليس في خلع الخانية تقييد الحدود بالخالصة **قوله** فتفرع على الاول المراد بالقاعدة المستثنى منها وهي النداء بالقذف للاعلام فلا يثبت به حكم ولا حاجة للتقييد بقوله على الاول اذا لم يقابل بثان وان كان الاول لا يستدعي ثانيا بخلاف العكس قال الشاعر (شعر) لا في المعا يطف كنت اول عاشق * في حبه ولكل ثان اول **قوله** ولو قال لجاريته يا سارقة يا زانية الخ اقول فرع العتابي في شرح الجامع الكبير هذا على ان القذف بصفة قبيحة لا يكون اقرارا بوجود تلك الصفة لا على كون النداء بالقذف للاعلام **قوله** ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما لانه لم يتحقق صفة الكفر فيها لان النداء للاعلام لا للتحقيق قال الطرسوسي في منظومته (شعر) من قال للمسلم يا كافر لا * يكفر هكذا اتى نقلا * وقال في شرحها لكنه يعزر **قوله** الا في حكمين الارث والنفقة فينتفي النسب لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال صلعم الولد للفراش فلا يظهر في حق سائر الاحكام **قوله** المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل الخ اقول معنى قولهم المجنون لا يقع طلاقه اي لا يصح ايقاعه الطلاق وحينئذ لا صحة لاستثناء ما ذكره من المسائل لانه ليس فيها ايقاع طلاق **قوله** الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت اي لا يصح ايقاعه الطلاق وحينئذ لا صحة للاستثناء المذكور اذ لا ايقاع من الصبي والمجنون **قوله** فابى وقع الطلاق اقول الصواب

وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق تدبير كذا في [illegible] الوهاج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال تصدقي ان يتصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف ما اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سوى بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته اذا جاء غد بطل خياره كذا في خيار البزازية من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والامام في لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع

ان يقال وقع التفريق وهذا طلاق على الصحيح وقيل فسخ **قوله** فهو طلاق على الصحيح وقيل فسخ **قوله** المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال الخ اي في الطلاق والعتاق والنذر وحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وهو قليل قال المص رح في البحر فرق بعض المشائخ بين المضاف والمعلق بان الشرط على خطر الوجود بخلاف المضاف قال وهو مردود لانه يقتضي تسوية المضاف والمعلق في نحو يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا لان كلا منهما على خطر الوجود واذا استويا في عدم انعقاد السبب للخطر استويا في الاحكام فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيما لو قال على صدقة يوم يقدم فلان لعدم جواز التقدم على السبب وان كان بصورة الاضافة مع ان الحكم في المضاف جواز التعجيل قبل الوقت بخلافه في المعلق ويقتضي ايضا كون اذا جاء غد فانت كذا او اذا مت فانت كذا لانه لا خطر فيهما فيكون الاول مضافا فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سببا للحال كما عرف وفي الفتح لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين انت حر غدا فلا يجيزون بيعه قبل الغد وبين اذا جاء غد فانت حر فيجيزونه مع انه لا خطر فيهما وقد يقال في الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط من جهة ان الحكم يتوقف عليه فمن حيث انه ليس بشرط لا يتاخر عنه ولا يمنع السبب ومن حيث انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فقلنا انه ينعقد سببا في الحال ويقع مقارنا ويتاخر الحكم عملا بالشبهين انتهى وقد ذكر الخصاف في اوقافه انه لو قال لعبده انت حر رأس الشهر له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه وهو مخالف للحكم في مسئلة انت حر غدا قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لا يشكل هذا على قياس القاعدة لجواز ان يكون الخصاف لم يقل بالقاعدة المذكورة لانه كثيرا ما يخالف المشائخ وينفرد باقوال انتهى **قوله** فاذا قال انت حر غدا الخ تفريع على قوله المعلق بالشرط لا ينعقد وعلى قوله المضاف ينعقد **قوله** فقد سوا بينهما بان جعلوا حكم المعلق بالشرط كالمضاف **قوله** وقالوا اذا جاء غد فقد ابطلت خياري قيل ذكر في امثاله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري كان باطلا فاقول الفرق بين الصورتين ان الاول تعليق بشيء على خطر الوجود فلم يصح التعليق في الخيار وفي الثاني لما كان بمجيء الغد وهو كائن صح التعليق لكونه اضافة في المعنى ولو كان بصورة التعليق انتهى وهو ماخوذ من الخانية من باب خيار الشرط **قوله** مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها اقول فيه نظر فان التعليق هنا صوري لا حقيقي فان مجيء الغد كائن لا محالة فكان اضافة في المعنى والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة هو التعليق الحقيقي وهو ما يكون بشرط منتظر على خطر الوجود وحينئذ لا يتم ما ذكره المص من التسوية الا ترى انه لا تصح الاجارة لو قال ان جاء زيد اجرتك **قوله** ومن فروع اصل المسئلة

لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حيث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهد وابوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة القول لمن اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم

اي مسئلة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف **قوله** ولو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث اقول فيه انهم اذا جاء غد في حكم الاضافة في ابطال خيار الشرط فيما اذا قال اذا جاء غد فقد اجرتك ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة ويدل ذلك قاضيخان بان مجيء الغد كائن لا محالة ومقتضى هذا عدم الحنث هنا لان التعليق بكائن تنجيز لا حلف لان تعليق الجزاء على الشرط منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته فليتأمل **قوله** بخلاف ان دخلت كذا في النسخ والصواب كما في تلخيص الجامع للصدر سليمان بخلاف الاضافة **قوله** وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها اقول الصواب تعليقه بتذكير الضمير اي الاجارة لان الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة لا يقال لما اضيفت الى المؤنث جاز اكتسابه التأنيث منه لان شرط صحته حذف المضاف ونسبة الحكم الى المضاف اليه ولا شبهة في عدم صحة ذلك هنا كما هو ظاهر ثم اعلم ان في عدم صحة تعليق الفسخ خلافا ذكره قاضيخان ولم يذكره المص فقد اخل في النقل عنه **قوله** طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها الخ قيل عليه الحصر في هذه الصورة غير صحيح بل اذا انكر طلاقها بعد تطليقه اياها وليس لها شهود فلها الافتداء للخلاص لان اصحابنا ذكروا ان لها ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا فجواز طلب خلعها بالطريق الاولى انتهى ولا يخفى حسن تقييد المص رح الطلاق بالبائن وان اطلقه قاضيخان **قوله** فشهد وابوجوده فلم يقض لها كما لو حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر وشهد واعند القاضي فلم يقض قال ابو القاسم الصفار للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب **قوله** القول له ان اختلفا في وجود الشرط الخ كثيرا ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله او بعضه في يوم متعين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى مسئلة ما ذكره المص رح وغيره من هذا الاصل ان يكون القول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براءته من الدين ومقتضى مسئلة النفقة التي ذكرها ان لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق المال والطلاق فهو قيد المص بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال لها انت طالق للسنة ثم قال حاضت وانت طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما اذا كانت حائضا لا يمكنه انشاء الجماع فيه وان لم يكن حائضا شرعا اما اذا كانت طاهرة فلكونه اعترف بالنسبة لما قدمنا ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق **قوله** لو علقه بعدم وصول نفقتها الى قوله فالقول لها اقول في القنية ما يخالفه فانه قال لو قال ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج وانكرته هي فالقول له انتهى لكن صحح في خلاصة الفتاوى والبزازية عدم قبول قوله في كل موضع يدعي ايفاء حق مالي وهي تنكر فهذا يقتضي تخصيص المتون فاغتنم هذا وقد ذكر المص رح في البحر عند قول الكنز في باب التعليق وزوال الملك بعد اليمين يبطلها مسئلتين كثير وقوعهما الاولى حلف ليوديين له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه

لها ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا

وصدق لانه [illegible] شهر لها دعا وانكرت فالقول لها في الكتاب والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيها [illegible] ا طلقها [illegible]
وادعى بعدما انها [illegible] الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى تقربا نها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه
بطلاقها لم يخبرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة
الا اذا قال ان [illegible] فانت طالق فضربها فقالت [illegible] لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها
كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر

الثانية ما يكتب في التعاليق انه متى نقلها او تزوج عليها واجر قدمن كل احسانها لها عليه ما دفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل يبطل اليمين فالجواب ان قوله انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل ببطلانها في الضاد ثة الا ولى الا ان يوصل نقل صريح بخلافه واما الثانية فقد يقال ان الابراء يجعل الاداء ممكنا فانه لو دفع الدين الى صاحبه ثم قال الدائن للمديون قد ابرأتك براءة اسقاط قال في الخيرة صح الابراء ويرجع المديون بما دفعه الان يوجد نقل بخلافه انتهى وقد سئل صاحب التنوير عن المديون اذا حلف على اداء الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة هل يصح ان يخرج على ما ذكره صاحب القنية من انه متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة وعلى مسئلة الكوز المشهورة فاجاب بقوله لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الاصل المذكور لان شرطه ان لا يمكن البر اصلا بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة كان اليمين منعقدة وباقية في الموقتة كمسئلة الحلف ليصعدن الى السماء فانه لما كان ممكنا حقيقة انعقدت اليمين ولما كان مستحيلا عادة حنث للحال كما حققه المحقق ابن الهمام وفي مسئلتنا البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعتبار لامكان ان يوهب له شيئ او يتصدق عليه او يرث شيئا او يبرئه صاحب الدين قبل مضي الوقت من غير اداء سواء كان قادرا او معسرا وبها افتى شيخنا صاحب البحر لكنه ذكر في شرحه للكنز خلافه اعتمادا على ماذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة انتهى قيل ما ذكره صاحب البحر عن القنية يعكس عليه ماذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة من ان شرط الحنث اذا كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث انتهى ورد بانه لا يعكس عليه ذلك لان شرط الحنث في ليؤدين له اليوم عدمي وهو عدم الاداء لكن لم يعجز عنه انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الاداء ولم يعجز عن عدم الاداء الذي هو شرط الحنث وابن الشحنة انما قال ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وهنا انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الاداء لا عن شرط الحنث وهو عدم الاداء بخلاف قوله ان لم اخرج اليوم فمنع لان شرط الحنث عدمي وهو عدم السكنى والمكث في الداخل وقد عجز عنه بمنعه من الخروج فحصل منه السكنى والمكث وعجز عن عدم ذلك فيحنث فتامل **قوله** كما في الخانية من الطلاق اقول علله في الخانية بتيقن كذبها ثم قال وفيها اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احبه يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الغنى فلا يسرها الالف

فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضربه والثبته لها لايتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى واذا ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا اطلق ثم اتى بها وان كان ما بعد او كل ما وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط

قوله وفرق بينهما في الخانية الخ نص عبارة الخانية رجل له امرءة بنت عشر سنة وغلام ابن اربعة عشر سنة فقال للمرءة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرءة ولا يصدق الغلام قال لان الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف غيرها انتهى اقول على ما ذكره المص رح من التصحيح لا يحتاج الى ذكر الفرق الذي ذكره قاضيخان وانما ذكره قاضيخان لانه لم يتعرض للقول بقبول قوله فضلا عن تصحيحه قوله كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد اي وذكر الجزاء حالة كونه واحدا على حل قوله علفتها تبنا وماء باردا ولو قال والجزاء واحد بالرفع على ان تكون الجملة حالية لكان اولى وصورة المسئلة كما في الخانية رجل قال لامرءته ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة طلقت واحدة استحسانا قوله فوجد الشرط مرة قيل الظاهر انحلال اليمين بذلك هنا على ان اتحاد اليمين باتحاد الجزاء وان تكرر الشرط والا لم يكن فرق بين صورة اتحاد الجزاء وصورة تعدده وان كان مفهوم قوله فوجد الشرط مرة انه لو وجد مرتين او ثلاثا تعدد الطلاق ولا يخفى ان انحلالها بالدخول مرة مبني على ارادة التاكيد بالتكرار وقضيته اذا لم يوجد التاكيد وارادت التعليق على كل واحد من المدخولات يقع بكل دخول طلقة ويساوي حينئذ صورة تعدد الجزاء قوله ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى الخ توضيحه انه قال لها انت طالق ثم قال للاخرى انت طالق وفلانة يعني بالمعطوف الاولى قوله ولو طلقها ثم اضربه الخ ولو قال لها انت طالق لا بل انت طالق فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة انتهى وبه يسقط ما قيل لم يبين صورة المسئلة ولا يخلو تصويرها عن اشكال ولعل صورته قوله انت طالق بل فلانة بل انت وهل يقع على فلانة بمجرد قوله بل فلانة بناء على ان الخبر محذوف وتقديره بل فلانة طالق لا يفهم حكمه من عبارته فتامل انتهى قوله ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب صورته كما تقدم لو قال لها انت طالق لا بل انت قوله واذا ادخل كلمة او في الايقاع الخ صورته كما في الخانية رجل قال لامرءته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق وانا رجل كان صادقا ولم تتطلق امرءته قوله كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا اقول فيه ان هذه المسئلة قد تقدمت انفا فذكرها تكرار محض وما قيل ان المتقدمة اعم من هذه كلام ساقط لا يجدي على ان الامر بالعكس فان المتقدمة مقيدة بما اذا كرر الشرط ثلاثا وهذه غير مقيدة بالثلاث وان كان الثلاث ليس قيدا قوله ولو ذكر الجزاء بين الشرطين تعدد الشرط صورته كما في الخانية لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على فصلين انتهى وصورة المحقق ابن الهمام بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فان قدم زيد ثم قال بان الاول منهما اذا وجد

كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ويتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت
فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعدت عامة طلقت ثلثا كلما اضرب بنتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحدة
فواحدة كلما طلقتك فطلقتها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلثا ووسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني
وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدأ بالنداء
الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد
منصرفة الى ثلثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عندك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلثة انواع من القبيح

يقع به طلقة ثم اذا وجد الثاني لا يقع به شيء وكانه قال في هذه الصورة المفروضة ان قدم زيد فانت طالق تلك الطلقة الاولى
الواقعة بالاول هذا حاصل كلامه قوله كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة في الخانية قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها
بهذه اليمين قوله ويتكرر الجزاء بتكرار الشرط الخ الظاهر ان قوله كلما دخلت الخ تمثيل لتكرر الجزاء بتكرر الشرط وحذف اداة
التمثيل لظهور كونه تمثيلا وانما تكرر الجزاء في قوله كلما دخلت فكذا لان الدخول يتكرر لادخال كلمة كلما عليه والمعلق
بشرط مكرر يتكرر قوله كلما قعدت عندك فكذا الخ وجه ذلك ان الدوام على القعود وعلى كلما يستدام بمنزلة الانشاء
قوله فضربها بيديه طلقت ثنتين الخ وجه ذلك ان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة بخلاف
الضرب بكف واحدة لان الضرب لم يتكرر لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب قيل لم يذكر
المص رح الجزاء ليظهر كون الحكم ما ذكر مع احتمال كون الواقع ضربة واحدة باليدين او ضربتين متعاقبتين وكل
ذلك يحتاج الى البيان قوله كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان طلقة بالتطليق وطلقة بالتعليق قوله كلما وقع عليك
طلاقي الخ الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث طلقت ثلاثا في هذه وثنتان في التي قبلها وهو ان المعلق عليه
في هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطليق والاتصاف بالوقوع وجد بعد الايقاع مرتين بخلاف التعليق بالتطليق فتامل
قوله ووسط الشرط بين طلاقين الخ كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق قوله ذكر منادى بين شرط وجزاء
الخ حاصله تعليق طلاق الاولى ثم ان علم افرادها بالطلاق فلا ينوي في الثانية والا نوى فيها بقي ان يقال اذا اعتبر
الجزاء جزاء للشرط المذكور فما وجه طلاق الاخرى عند نيته باي لفظ وقع اذ مجرد نداءها باسمها لا يكفي في وقوع
طلاقها عند نيته توضيحه انه لو قال ان قدم زيد يا زينب فانت طالق يا فاطمة مثلا كان قوله فانت طالق جزاء قوله ان
قدم زيد فيتعلق طلاق زينب بقدومه رح فباي لفظ يقع طلاق فاطمة عند النية لان قوله يا فاطمة لا يصح الايقاع به كذا قيل
اقول وقع بقوله انت طالق حيث نواها به كما نوى زينب وقد فصل المرحوم قاضيخان في فتاواه هذه المسئلة تفصيلا حسنا
فليراجع قوله ولو بدء بالنداء الخ بان قال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة طلقتا ولو قال
لم انو طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق الا ان ينويها كما في الخانية قوله عند عدم
امكان الاحاطة ظرف لقوله منصرفة الى ثلثة قوله يبر بثلثة انواع من القبيح كان يصفها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص
والمخادعين والقاتلين ويأثم بذلك قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت
ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها كذا في الخانية وقوله فيكون هذا الكلام

اذا طلقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله لحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه

توبتها اي رجوعا عما قاله لانه توبة حقيقة **قوله** كقوله للحائض ان حضت كان على وجوده في المستقبل الخ اقول محل ذلك الكلام ما اذا لم يقيد بالغد فلو قال لامرأته اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا كذا في الخانية **قوله** الا اذا قال للصحيحة ان صححت يعني فانت طالق يقع الطلاق كما لو سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء **قوله** والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا قيل عليه مفاده امتداد الصحة دون المرض والحيض وفيه نظر اذ هما مما يمتد انتهى اقول هما وان كانا مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا تتعلق بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا **قوله** ان على التراخي الا بقرينة الفور لم اجد هذه العبارة في كلام غيره والذي في كلامهم ان اليمين على قسمين مؤبدة وهو ان يحلف مطلقا وموقتة وهو ان يحلف ان لا يفعل كذا اليوم وهذا الشهر فاخرج الامام ابو حنيفة رح يمين الفور قال في المحيط لم يسبقه احد في تسميتها ولا في حكمها ولا خالفه احد بعد ذلك فالناس كلهم عيال الامام ابي حنيفة في هذا انتهى بل الناس عيال الامام ابي حنيفة في الفقه كله وهو يمين مؤبدة لفظا موقتة معنى تتقيد بالحال وتكون بناء على امر حالي فمن الثاني امرأة تهيأت للخروج فحلف لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده ان يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فكانه قال ان خرجت اي الساعة ومنه من اراد ان يضرب عبده فحلف غيره لا يضربه فتركه ساعة يحنث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه ومن الاول اجلس تغد عندي فيقول ان تغديت فعبدي حر تقيد بالحال فاذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث لانه يمين وقع جوابا تضمن اعادة ما في السؤال والسؤال التغدي الحالي فينصرف الحلف الى الغد الحالي لتقع المطابقة وهذا كله عند عدم نية الحالف ثم ان التقييد تارة يثبت صريحا وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية ودلالة حالية فالدلالة اللفظية نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان تقيد بحال حياة المحلوف عليه والدلالة الحالية مثل ما تقدم من قوله اجلس تغد عندي فيقول ان تغديت فعبدي حر **قوله** ومنه اي مما حمل على الفور بقرينة **قوله** طلب جماعها فابت الخ في التجنيس والمزيد رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالقة فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق لان شرط الحنث عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة ومنها وقد تحقق عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة **قوله** ومنه طلقني الخ اي مما حمل على الفور بقرينة قولها لزوجها طلقني فقال لها ان لم اطلقك اي فورا فانت طالق فاذا لم يطلقها فورا حنث لان شرط الحنث عدم طلاقها فورا وان طلقها فورا لم يحنث وكان طلاقا منجزا هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله** علقه على زناه الخ اي الطلاق وقع ولا يحد كما في الخانية قيل

شهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كالو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال للاربع اللاتي لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا وغيرها ثنتين اضافة وعلقة فان قدم الجزاء واخر الشرط و وسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا تعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤيتها الهلال

ظاهره ولو اقر مرة واحدة مع انه لا يثبت باقراره في حق الحد الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس يعني وقياسه في حق الطلاق ان لا يواخذ به الا بالاقرار اربع مرات ويجاب بان توقف الثبوت بالاقرار على تكرره في حق الحد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه مواخذته بالطلاق لكن يرد حينئذ عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين بالمعاينة لان التوقف على شهادة الاربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى الى الثبوت في حق الطلاق ولكنه توقف في حقه ايضا كما ترى **قوله** قال للاربع اللاتي كل امرأة لم اجامعها الخ قيل وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والمجامعة واحدة ففي حقها لما لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها واحدة بعددهن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامعها لما لم يجامع اثنتين غيرها وقع عليها بعددهما فتامل اقول فيه ان صريح العبارة انه علق طلاق البواقي على عدم جماع الواحدة لا انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن ونه صرح قاضيخان حيث قال في توجيه الفرع المذكور انه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب عموم النساء يعني عموما بدليا وهي كلمة كل فان عمومها بدلي لا شمولي وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها انتهى والجواب ان الواحدة لما لم تكن معينة كان في المعنى طلاق كل واحدة منهن معلقا بعدم جماع كل واحدة منهن ثم قيل مقتضى هذا انه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة ثلاثا بعدد صواحباتها الثلاث ولو جامع ثنتين يقع على كل واحدة منهما طلقتان بعدد من لم يجامعها وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثا منهن لا يقع شيء لعدم الشرط **قوله** اضافة وعلقه بان قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار تلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق **قوله** ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا فعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول **قوله** ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء الخ بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كما في الخانية **قوله** ولو كان الجزاء واحدا الخ يعني وكان الشرط متعددا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء كما في الخانية **قوله** وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية اي من نسخة المولف فانها في نصف الورق الثاني **قوله** الا اذا قال انت طالق امس اقول فيه نظر لانه ليس بتعليق والمستثنى منه التعليق **قوله** ما اذا علقه برؤيتها الهلال الخ في علق طلاقها قد تقدمت هذه المسئلة في في القواعد وقدمنا ما يرد عليها فيها

قرار غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق وتوابعه

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا اعتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال من مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر على الحال والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب

قوله وفرع عليه في النهاية الخ اقول في التفريع تامل **قوله** لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة الخ اقول في جعل هذا نظير الذلك نظر **قوله** لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير يوخذ منه ان العشرة عطف بيان من مماليكه **قوله** وذلك غلط اي الذكر لا التفسير اذ كونه تفسيرا ينافي كونه غلطا **قوله** الا اذا كاتبه على قيمة نفسه يعني ولم يتصادقا على ان ما ادى قيمته ورجعا الى تقويم المتقومين ولم يتفق اثنان منهم على شيء بان قوم احدهما بالف والاخر بالفين لا يعتق حتى يؤدي الاعلى ثبت ذلك بالاثر عن علي رض وان اتفقا على شيء يجعل ذلك قيمة قيل بالقيمة لانه لو كاتبه على حيوان ولم يذكر النوع والوصف فانه ينصرف الى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما في شرح المجمع للمصر **قوله** الا اذا اعتق في مرضه الخ يعني اذا عتق في مرضه ومات وقوله فلا ضمان عليه اي في ماله حتى لا يجب شيء على ورثته وقوله عند الامام خلافا لهما لما ذكره المص رح فانه قال وان كان في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته وعند محمد يستوفي من ماله انتهى **قوله** دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر صورته جارية بين رجلين ولدت ولد الستة اشهر منذ ملكاها فادعى احدهما ان الام بنته وادعى الاخر ان ولدها ولده وكل منهما يولد مثله لمثل مدعيه فدعوة مدعي الولد اولى لانها دعوة استيلاد اذ العلوق في ملكه ودعوة الاستيلاد اسبق من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلوق وتبطل دعوة صاحبه نسب الام لانها دعوة تحرير وجدت بعد زوال ملكه حكما فيقتصر على وقت الدعوة كذا في شرح الجامع **قوله** الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء يعني اذا قتل معتق البعض عمدا ولم يترك وفاء لما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص بقتله لان العتق في البعض لا ينفسخ بموته اجزاء لان لاختلاف في انه يعتق بعضه او كله

القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي رح في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتن ولو التوأمان كالولد الواحد فالثاني يتبع الاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فالاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقب الثاني لامن ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في الظهيرية التاقيت الى مدة لا يعيش الانسان غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتفسد .

فاشتبه المستحق كالمكاتب اذا قتل عن وفاء **قوله** بخلاف المكاتب يعني يجب القصاص بقتله وهذا قولهما وعند محمد رح لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق هنا قد اختلف لان المولى يستحقه بالولاء ان مات حرا وبالملك ان مات عبدا فاشتبه الحال فلا يستحق لاختلاف السبب **قوله** الا في مسئلتين استثناء من قوله فالثاني تبع للاول في احكامه **قوله** ففي الاول غرة فقط يعني ولاشيء في الثاني ولو تبع الاول في احكامه لكان فيه غرة **قوله** الثانية نفاس التوأمين من الاول يعني لامن الثاني عندهما لان بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاسا وقال محمد رح وزفر رح من الثاني لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري الصحيح الاول واعتمده اصحاب المتون ثم ان في استثناء المص هذه المسئلة من الاصل المتقدم نظر **قوله** وما رأته عقب الثاني لا اي لا يكون نفاسا اقول فيه تفصيل ذكره المص رح في البحر فقال وافاد يعني صاحب الكنز ان ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عند الامام وابي يوسف فتغتسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح كما في النهاية **قوله** والفرق في غاية البيان من الاستيلاد وعبارته اذا اشترى اخاه من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينتسب الى اخيه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان من امه فيعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك انتهى قال بعض الفضلاء ويتحقق الاخوة من الام عند لنا ولد من ام دون العكس انتهى اي ولد من ابوين دون ام **قوله** لا يصح الرجوع عنه انما لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها لانه يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية كذا يستفاد من جامع الفصولين **قوله** ولا تبطله الجنون وتبطل الوصية يعني لان في التدبير معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولم يبين المص رح حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف قيل شهر وهو مروي عن ابي يوسف رح وروي عن محمد رح انه قدره بتسعة اشهر وفي رواية بسنة كذا في الولوالجية ولم يذكر ترجيح قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول الاول قياسا على بطلان الوكالة به وهو مقدر فيها بشهر على المفتى به كما في المضمرات انتهى اقول قد صرح المص رح في رسائله بان القياس بعد الاربع مائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة كيف والفتوى على التفويض الى راي القاضي في الوصية **قوله** وفي الاجارة فتفسد اي وتابيد في ... تفسد الفاء فصيحة

العلماء بعد الاربع مائة منقطع

الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتأملت فيه فسئل المتكلم بما لم يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها البارحة او الا خراسانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد مديونا وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من العتق وفيما اذا قتل سيده كما في شرح المجمع المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام فلا تقبل شهادته كما في البزازية

قوله الى نحو مائتي سنة الجار ليس متعلقا بتفسد بل بمحذوف والتقدير فتفسد الاجارة بالتاقيت الى نحو مائتي سنة قوله الا في النكاح اقول صوابه لا في النكاح كما هو ظاهر قوله الا في مسائل البيع الخ هذا الاستثناء غير صحيح كالذي قبله كما هو ظاهر والصواب لا في البيع والخلع اه قوله والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال فيه اشعار بوقوع الطلاق في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال وهو قول والمفتى به انه لا يصح الخلع قوله والابراء عن الدين هو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكره المص رح في الشرح من ان الابراء عن المهر كالطلاق وعزاه للتتمة فخلاف المعتمد في المذهب كذا في الخلاصة قوله كما في نكاح الخانية اقول ليس في الخانية هذا الاستثناء الذي ذكره قوله فانه يبطل اعتاقه يعني لصحة الاقرار بالرق المستند الى تصديق المعتق ويرد عليه ان المعتق بهذا التصديق ساع في نقض ما تم من جهته فكان ينبغي ان لا يعتبر تصديقه قوله وهي المذكورة صوابه الاولى وهي المذكورة قبيل حيث قال لو كان المعتق مجهول النسب او لانه اذا ابطل الاعتاق بطل الولاء اذ هو مترتب عليه قوله والثانية لو ارتدت المعتقة الخ قال بعض الفضلاء يزاد اخرى كما لو كانت امة اعتقت ولحقت بدار الحرب حازها واسترقها بالرق قوله ولو اختلف المولى مع عبده اقول الصواب مع مملوكه ليصدق بالذكر والانثى [illegible] ما يليه من مسائل الاستثناء قوله في وجود الشرط كذا في النسخ والصواب في وجود الوصف ليدل عليه قوله الآتي ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف قوله الا في مسائل كل امة الخ فيه ان هذه المسائل لم يقع الاختلاف فيها في الشرط بل في الوصف وحينئذ لا يصح استثناؤها قوله فالقول له اما في الثلثة الاول فلان الاصل يشهد له اذ الاصل البكارة وعدم الشراء من فلان وعدم الوطي لان العدم سابق على الوجود في الخارج اذ العالم حادث بعد سبق عدمه واما في الرابعة فواضح قوله وكذا في الرابعة فانه يسعى في قيمته مدبرا قوله المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام قال المص في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه كما في المجمع من الجنايات ولو قتل مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقال ديته على عاقلته انتهى وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم جنايته كجنايات المكاتب كما في شرح

المجمع للمصنف انتهى قال بعض المحققين من المتاخرين قد صدرت تلك الغبارة [illegible] لفظ لنص الامام [illegible]
مثلها مستند للامام فقد اختلف عنه النقل ولم يحرره الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في [illegible]
الاعتاق وعدمه فيمن اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله معلقا على شرط فوجد في [illegible] وصحته وسعايته بعد [illegible]
حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث وقوله هنا وفي البحر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس التشبيه في [illegible]
ورد منقولا عن الامام كما تقدم قال في السراج المستسعى عند الامام على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب
وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل ابطال شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو
كالحر انتهى ومثله في الايضاح والمصفى شرح منظومة النسفي لابي البركات ولا شك ان المدبر عتق كله بموت المولى
فهو وان سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب في هذا الكتاب وفي البحر ليس محررا
فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك بنص الشارع (المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث ولهذا قصر
التشبيه به على معتق البعض الامام الاجل ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند الامام
كالمكاتب في حدوده وارش جنايته وميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص
من رقه انتهى فافاد بمفهومه ان من سعى لدين لزمه بعد عتق رقبته ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر فعلم
بذلك ان قول المص هنا وفي البحر المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام ليس محررا لان المدبر حر مديون
يسعى لوفاء دينه لا لفك رقبته فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما اسنادا
وان وقع في بعض الكتب نقول لما قدمنا وقوله في البحر كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك مدبرا فقتل
خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى وقد يقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب وليس ذلك
على عمومه فلا يتناول المدبر لان جناية حال سعايته جناية حر فديته على عاقلة مولاه لنزول حريته بموت مولاه
وقوله في البحر هكذا في الكافي وعلله بما قدمنا يعني ان المدبر كالمكاتب فلا نسلم ان مجرد تشبيه المدبر بالمكاتب
يوجب ان يكون حال سعايته رقيقا للنص على حريته اذ المدبر بمجرد موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر في شرح
المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع وروى ابن عمر رض ان النبي صلعم
قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي ما نعقد التدبير سببا في الحال للعتق وتعلق بمطلق
المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لان الكلام آخرا ستحال توقفه على شيء غير شرطه فمن نص على توقف عتقه كلا
او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر المناط فلا يعول عليه ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون ماخوذا
من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ولئن سلم
وصح نقله عن الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه الموافق نص الشارع وقوله في البحر وهكذا المنجز عتقه في
مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عند [illegible] شهادته [illegible] في شهادة البزازية ولم اره
[illegible] ارته لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووجهه ان المدبر حقيقة انما هو من حرر [illegible] واما نقل [illegible] مقبول الشهادة
وقد تلخص مما قدمنا ومحرر ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو [illegible] كما مر احكام [illegible] العتق
في مرض الموت والمعتق على مال او خدمة اذا قبل المال او الخدمة حر له احكام الاحرار [illegible] بالقبول عتقه

في العتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كذا في الكافي وفرعت عليه لا تجوز كتابته مادام يسعى وعندهما حر مديون في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية

يعض عليه بالنواجذ ولله در العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة كتابه التسهيل واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين ما خفي على كثير من المتقدمين **قوله** وفرعت عليه لا تجوز كتابته مادام يسعى اقول لا يخفى عدم صحة التفريع المذكور لما قدمناه من عدم تسليم ابتناء الاصل المفرع عليه الى الامام والله تعالى اعلم **قوله** المعرفة لا تدخل تحت النكرة يعني اذا قال ان كلم غلامي هذا احد او قال ان لبست هذا القميص احد او قال ان دخل دارك هذه احد فانت طالق او قال لعبده اعتق اي عبيدي شئت لا تدخل الحالف الا ان ينوي دخول نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه او لبس ذلك القميص او دخل دار نفسها تلك لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة لانهما ضدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بالياء المتكلم وبتائه في قوله لبست وبكاف الخطاب في قوله دارك وبالمضمر المستكن في قوله اعتق المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله احد في الصور الثلاث الاول وكذا لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المامور لما ذكرنا واما المسئلة الرابعة فلان ايا وان كانت معرفة عند النحاة للاضافة الا انها بمنزلة النكرة لانها تصحبها لفظا ومعنى اما لفظا ففي قولك اي رجل فعل كذا واما معنى ففي نحو قوله تعالى ايكم يأتيني بعرشها يعني والله تعالى اعلم اي واحد لان المراد مبهم كذا في شرح الجامع الكبير وفي الذخيرة ولو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه وان لم يضفه الحالف الى نفسه بياء الاضافة لان راسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته الى نفسه بياء الاضافة وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب النكاح امرأة قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه صح انتهى وفي اوقاف هلال انه لا يصح لكن قال جلال الدين البزدوي حسن يدل على صحة هذه الاقاويل الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكرة وانما وكلته ان يزوجها من رجل منكر وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فتدخل كما في الخلاصة والجامع الكبير **قوله** الا المعرفة في الجزاء يعني فانها تدخل تحت النكرة كما اذا قال ان كلم غلامي هذا احد فانت طالق فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب لكنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين كذا في شرح الجامع الكبير واعلم ان المعرفة في الجزاء كما تدخل تحت النكرة في الشرط كذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة في الجزاء نحو ان فعلت كذا فنسائي طوالق فانها معرفة في الشرط بتاء الخطاب فجاز ان تدخل تحت الجزاء وتكون منكرة في الجزاء باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزاء لما تقدم من ان النكرة اذا كانت في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين لكن يرد عليه ان المعرفة بالعلمية في الشرط تدخل تحت النكرة في الشرط مع انهما في جملة واحدة كما لو قال ان كلم غلام عبد الله ابن محمد احد فعبدي

يمين اللغو لا مواخذة [illegible] في غير الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة [illegible] المشترك الا في اليمين [illegible] لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون ايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه [illegible] عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده [illegible] له الاولاد واحد [illegible] وقف على اقاربه المقيمين في بلد [illegible] يبق منهم فيها الا واحد كما في العتبية

حتى تكلمه الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث لانه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف بعموم النكرة ذكره في الظهيرية بقي ان يقال ان النسائي الواقع في الجزاء في قوله اذا حلفت كل النسائي طوالق معرفة بالاضافة وليس نكرة فلا يكون [illegible] فيه لكن الذي يظهر ان المراد بالنكرة عند هم ما فيه شيوع كنسائي وان كان معرفة بالاضافة وقيل انه [illegible] قال الفقهاء المعرف بالاضافة في حكم النكرة لانه معرفة من كل وجه لانه تابع في التعريف للمضاف اليه وليس مستقلا بنفسه في التعريف الا ترى انه في رتبة ما اضيف اليه الا المضاف الى الضمير فانه في رتبة العلم **قوله** يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث اقول ظاهر النص وهو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم نفي المواخذة سواء كان اليمين بالله او بغيره من طلاق او عتاق لان [illegible] بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي تعم فكذا العام بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره والجواب ان الاية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله لغوا ومنعقدة لان المشروع هو الحلف بالله باسمه تعالى او بصفته بدليل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الخ فالمواخذة في اليمين بالله تعالى واما اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق فليست في الاية دليل على عدم المواخذة فيها لعدم اللغو فيها ولا يرد عليه استثناء صاحب الخلاصة لهما فانه منقطع لانه من غير المستثنى منه ويدل على ذلك ما ذكره [illegible] من ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالى لان اللغو وقع في المحلوف عليه [illegible] قوله والله فلا يلزمه شيء واما اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان رايته فعبدي حر على ظن انه زيد فاذا هو غيره وقع في المحلوف عليه ويبقى قوله عبدي حر فيلزمه عتق عبده قيل ويجاب على تقدير شمول النص للطلاق والعتاق بان ذلك مخصص من العام اما بالمعنى وهو كون ذلك من حقوق العباد المبني على المشاحة بخلاف اليمين وقد قالوا يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه او بما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية عن علي وعمر موقوف اربع وزاد النذر كذا في الفتح وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من العموم لانه اذا كان ذلك مع اقترانه مع اللعب وعدم القصد فمع القصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهو قاصد للحلف غير انه ظن به كما لا يخفى **قوله** لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين قيل عليه على هذا لو حلف لا يكلمها ايام قروئها لا يكلمها في الطهر والحيض [illegible] قيل عليه انه انما يعم المشترك يعني في هذه الصورة لوقوعه في سياق النفي لا لخصوص اليمين وقد صرح جماعة بعمومه في النفي لان معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم وهو [illegible] فيكون هذا بناء عليه لا لوقوعه في اليمين والا لوجب ان يعم في الاثبات ايضا وليس الامر كذلك بل عمومه [illegible] لوقوعه في حيز النفي كما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة في فن الاصول **قوله** فبطلت الوصية للموالي [illegible] قوله لا يجوز تعميم المشترك **قوله** ولو وقف عليهم كذلك اي بطل الوقف وهو للفقراء **قوله** [illegible] على [illegible]

حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات
حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده

ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته لما عليه المشهور يعني ان اقل الجمع ثلاث ولما صرح به في الخانية لو قال وقفته على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل ولد الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا ظاهره ان الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد [illegible] الخلاف وقفه على بنيه وفي الخانية خلافه حيث قال فيها من كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم بحث وقال لو قال ارضي صدقة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف الاخر للفقراء انتهى وفيه نوع تنافي بينهما وهو خلاف ما ذكره ويمكن ان يحمل ما في الخانية على ما اذا وقف على اولاده وله ولدان ثم على الفقراء فمات احدهما وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف الاخر للفقراء لانه قال وله ولد واحد وقت وجود الغلة بقي ان يقال ان الذي يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي في الخانية واما اذا ذكره بصيغة المفرد فقال على ولدي فلا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء كما في الخلاصة والبزازية ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يدخل ويدخل البطن الرابع والخامس الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء وفي الخلاصة فان مات اي البطن الاول والثاني ولم يبق واحد ووجد البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث فان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ابدا ما تناسلوا لا تصرف الغلة الى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل انتهى ومثله في الولوالجية هذا خلاصة ما في الكتب المعتمدة بعد التتبع فاغتنمه انتهى وقد زاد بعض الفضلاء مسئلة على ما استثناه [illegible] رح وهي وقف على اولاده الفقهاء او اولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه يعني بل يصرف الى اولاده الفقهاء ولا تستحق قبل حصول تلك الصفة وانما يستحقه الفقيه وان كان واحدا انتهى والمسئلة مذكورة في القنية في باب شروط الوقف **قوله** حلف لا يكلم اخوة فلان الخ قيل محله ما اذا علم انه ليس له الا الاخ الواحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث وكذا في مسئلة الارغفة كما في البزازية **قوله** حلف لا ياكل ثلثة ارغفة الخ لا يقال ثلاثة ليس جمعا اصطلاحا لانه اسم كمية مخصوصة لانا نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحي وهو ان وقع مضافا اليه فهو المراد بالحكم اذ ينحل التركيب الى قوله لا آكل ارغفة ثلاثة وفي حنثه باكل رغيف نظر **قوله** كما في الواقعات عبارتها لو قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه الا رغيف والحيلة هو لا يعلم لا يحنث انتهى ومنه يعلم ما في نقل المص من الخلل ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمنكر ولكن في القنية ان احسنت الى اقربائك فانت طالق واحسنت الى واحد منهم تحنث ولا يراد الجمع في عرفنا انتهى فيحتاج الى الفرق الا ان يدعى ان في العرف فرقا **قوله** بخلاف رجالا يعني لانه جمع ليس فيه الالف واللام فلا بد من الجمع فقد علم ان الجمع المعروف باللام كالمفرد وغيره على حقيقته ولا تاثير للاضافة وعدمها

ففعل بثلثة حنث حلف [illegible] زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث [illegible] النساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في [illegible] حلف لا ياكل هذا [illegible] ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما كلام [illegible] او كلام اهل بغداد [illegible] حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات صغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في [illegible] لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة

كما في لا اكلم اخوة فلان **قوله** ففعل بثلثة حنث يعني اذا فعل [illegible] الثلاثة ثلاثا يحنث مثلا اذا ركب ثلاثة من دواب فلان حنث هذا تقرير كلامه وبيان مرامه وهو مخالف لما في البزازية وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث فتامل وراجع وفصل في العبيد ان كان له منهم ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لا يسلم على مثلهم عادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث بالواحد **قوله** لا يكلم زوجات فلان الخ في منية المفتي حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى وجود تلك النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد والزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات والاصل قاء والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث لا غير وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان [illegible] بعده لانها كالاسماء والكنى والالقاب وان قال ابنائه او اخاله ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين ايضا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص رح **قوله** والاطعمة والنساء والثياب [illegible] سياتي ايضاحه قريبا بما لا مزيد عليه عند قول المص رح ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد **قوله** لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه قيل عليه صريحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسئلة الطعام او لا كما لو حلف لا ينام على فراشين ولم يعين لم يحنث الا بالجمع وفي البزازية ما يفيد تقييد الضابطة بما اذا لم يعين اما اذا عين فحنث بالجمع والتفريق وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق لما قاله شيخنا العلامة علي بن غانم المقدسي في بعض مولفاته انه اذا وجد حكم في مسئلة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يؤول كلامها لاجله ولا يترك محمله لمفصله **قوله** حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما قيل عليه ان اراد به انه استعمال اللفظ الموضوع لهما في احدهما مجازا كما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا ويريد بهذا اللفظ زيدا وحده مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون بتكليم زيد فاعلا لبعض المحلوف عليه كما ترى وان اراد به انه قال لا اكلم زيدا وعمرا مثلا ناويا لا اكلم احدهما الصادق [illegible] استعمال اللفظ مجازا فكذلك يكون المحلوف عليه كلام احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون بتكليم زيد وحده [illegible] بعض المحلوف عليه فتامل فان مراده غير متشخص **قوله** الصغيرة امرأة فيحنث بها الخ والفرق ان اسم المرأة [illegible] يتناول الصغيرة الا ان في الشراء اعتبر ذكر المرأة لان الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة [illegible] [illegible]

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدين اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف و غداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة و مراد البائع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى و تمامه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق

لان النكاح لا يكون الا للمرءة فلغى ذكره كذا في المعتبرات قال بعض الفضلاء وقضية قول المص رح الصغيرة امرءة الا في الشراء انه لو حلف لا يكلم امرءة فكلم صغيرة يحنث **قوله** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني اذا لم يكن له نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره كما في الفتح وفي البحر نقلا من الحاوي الحصيري المعتبر في الايمان الاغراض دون الالفاظ انتهى قال بعض مشائخنا ولعل ما في الفتح قضاء وما في الحاوي ديانة فتامل وقوله الايمان مبنية على الالفاظ اي باعتبار عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها ولم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي المشتركة تعتبر اللغة على انها العرف كما في النهر **قوله** فلو حلف ليغدين اليوم بالف الخ تفريع على ان الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض ووجه التفريع ان الغرض من يمين الغداء هو المبالغة اي الاكرام ومن يمين الاعتاق التقرب بالنفيس فاذا اغداه برغيف او اعتق عبدا قليل القيمة فقد فات الغرض المطلوب ولكن البر حصل بالنظر الى لفظه فلم يلتفت الى فوات الغرض **قوله** حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ووجهه ان قصده عدم شراءه بعشرة فاكثر فلذا يحنث بالشراء باحد عشر فكان المعتبر الغرض لا اللفظ **قوله** لان مراد المشتري المطلقة اي اعم من ان يكون معها غيرها من الاحاد او لم يكن على حد الماهية لا بشرط شيء وقوله مراد البائع المفردة اي العشرة المفردة عن ضم شيء من الاحاد اليها على حد الماهية بشرط **قوله** ولو اشترى او باع بتسعة لا يحنث الخ لان البيع بتسعة غير البيع بعشرة واسم العدد لا يحتمل عددا اخر ولو باعه بعشرة ودينار او باحد عشر لا يحنث ايضا لوجود شرط البر لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد فان قيل وجب ان يحنث في هاتين الصورتين لان شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد لان البيع بعشرة ودينارا وباحد عشر بيع بعشرة قلنا البيع بعشرة نوعان احدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع بعشرة مقرونة بالزيادة وشرط الحنث هو البيع بالعشرة المفردة دون المقرونة لانه تعين مرادا بدلالة الحال وهي ان غرض البائع ان يزيد المشتري على العشرة فاذا باعه بعشرة ودينارا او باحد عشر لا يوجد شرط الحنث وهو البيع بالعشرة المفردة لكن حيث اعتبر غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرطا لحنث ولم يوقف مع لفظه وجب ان يحنث في الصورة الاولى وهي ما اذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة على العشرة اجيب بانا جعلناه بارا بحصول الغرض كما جعلناه في البيع بالعشرة المقرونة بالزيادة ولا نجعله حانثا بفوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لان البر يحتال لاثباته والحنث يحتال لاعدامه كذا في شرح القاضي فخر الدين عثمان الماريديني على تلخيص الجامع الكبير للصدر سليمان **قوله** لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى اي بلا مسمى لفظ العشرة وحاصله انه لا يحنث لانه يصدق انه ما باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة على العشرة فمجرد الغرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار **قوله** حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل الخ انما حنث بالتعليق لان

الا في مسائل ان يعلق با فعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كذا في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا

اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزاء صالح ولهذا لم يكن المضاف يمينا لانعدام صورة الشرط وهو ذكره مقرونا بحرف الشرط واذا لم يكن التعليق بالمشية يمينا لانعدام معنى الشرط باعتبار ان التعليق بالمشية تمليك معنى ولهذا يقتصر على المجلس فلا يتمحض للشرطية اذ الشرط المحض ما يكون امارة وعلامة على نزول الجزاء فمتى تضمنه معنى آخر تقاصر معنى الشرطية فيختل ركن اليمين قوله الا في مسائل قيل عليه لم يظهر حينئذ عدم الحنث في هذه المسائل مع اطلاق كون التعليق يمينا انتهى اقول الاطلاق مقيد بغير ما استثنى قوله ان يعلق با فعال القلوب كما لو قال انت طالق ان اردت انا او احببت لا يكون تعليقا فلا يكون يمينا سواء علق بمشيئة نفسه او غيره لانه اخبار عن مالكية نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان اردت انا والا فلا يكون وهو كالتعليق بالمشية والتعليق بالمشية لايكون يمينا الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد ان شئت صح ولو كان هذا تعليقا محضا لما صح اذ البيع لا يقبله قوله او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر بان يقول اذا اهل الهلال فانت طالق لا يكون يمينا وهذا مبني على اصل وهو ان كلامه متى خرج تفسير الطلاق السني كان تنجيزا لا تعليقا فاذا قال لذات الشهر اذا جاء راس الشهر فانت طالق كان تفسير الطلاق السنة وقيد بقوله في ذوات الاشهر لانها لو كانت من ذوات الاقراء يكون يمينا لعدم صحة كونه تفسيرا قال ابو المؤيد النسفي في نظم الجامع الكبير (شعر) ولو قال يا اسما انت كذا اذا * اهل الهلال المشتق من البعد * ففي حق ذات القرء كانت اليسة * وفي حق ارباب الشهور على الضد قوله او بالتطليق عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول ان طلقتك فعبدي حر هذا امفاد كلامه وفي كونه ليس يمينا نظر كالذي بعده وقد راجعت ايمان الجامع فلم ارها فيه قوله او ان حضت حيضة [illegible] اذا قال لامرءته انت طالق اذا حضت حيضة فلا يحنث به في اليمين الاولى لانه تفسير لطلاق السنة وهو تنجيز لا تعليق كانه قال انت طالق للسنة وكذا لو قال طلقتها اذا حضت وحاضت وطهرت والحيضة اسم للكامل منها ولا يتحقق الكمال الا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فيصير كانه قال اذا حضت وطهرت ولو قال اذا حضت ثلاث حيض قال ابو الحسن الكرخي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسير الطلاق السني باعتبار ان ما بعد الحيض الثلاث وقت للطلاق السني فامكن جعله مفسرا ولو زاد على ثلث حيض حكى الخصاف عن الكرخي انه قال يجوز ان يقال يحنث في اليمين الاولى لان هذا لا يصلح تفسيرا السني لان ما بعد مضي اربع حيض ليس بوقت للطلاق السني في هذا النكاح اذ لامزيد لاوقات السنة على الثلاث الا ترى انه لو قال لها في طهر جامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة لايقع بعد الحيضة الرابعة شيء وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان لايحنث لانه يصلح تفسيرا للسنة لان ما بعد مضي اربع حيض ليس بوقت للطلاق وما بعد عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتا للسنة لان السنة قد تتاخر الى الحيضة الرابعة واكثر منها بان يجامعها بعد اليمين في الحيضة الاولى او الثانية او الثالثة ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فانها تطلق في هذا الطهر كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين الماريديني قوله الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول اصله ان العقد متى كان عقد مبادلة من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لايحنث الا بالايجاب

بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض وهو الكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا فيحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلثة للجمع

وحده بل لا بد فيه من القبول ومتى كان عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والنحلى والعمرى والعطية والوصية فانه لا يحتاج الى القبول بل يكفي الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لا يتم الا بهما فما لم يوجد القبول لا يثبت الاسم اما عقد التمليك بغير بدل فانه يتم بالملك وحده لانه يلاقي ملكه لا غير وهو امر يقوم به وحده فيتحقق الاسم بدون القبول وانما يحتاج الى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كيلا يلزم حكم تصرف غيره بغير رضاه فيتضرر به من حيث يحتمل المنة بغير اختياره او يعتق عليه قريبه ويلزمه ولاءه اذا وهبه له او يفسد عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وثبوت الاسم في القسمين يكفي في كونه شرط الحنث ولا يفتقر الى الحكم الا ترى انه لو نفي بيمينه البيع والشراء اوجده شرط حنثه فانه يحنث بالفاسد وبشرط الخيار وان لم يفد الحكم نعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد السبب بيد انه اذا افاد الحكم كان سببا كاملا وان لم يفد كان سببا قاصرا وهو كاف في صيرورته شرط الحنث لان تراخي الحكم عن المسبب لا يمنع تمام السبب فاتحد النوعان في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم واختلف في وقت حصوله ففي الهبة واخواتها قبل حصول القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهذا الايقال بعته فلم يقبل فوضح الفرق صورة ومعنى **قوله** الهبة بان قال رجل لغيره ان وهبت لك هبة فعبدي حر فوهب ولم يقبل حنث لكن يشترط للحنث حضور الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لا يحنث بدون القبول لانه عقد تملك فلا يتم بدونه كالبيع ولهذا يشترط حضور الموهوب له وفي القبض عنه روايتان وهما في الفاسد وشرط الخيار ان لا يحنث في البيع الفاسد قبل القبض وفي البيع بشرط الخيار لا يحنث قبل اسقاط الخيار لان الملك لا يثبت قبله وفي رواية يحنث لتمام العقد قبله فيهما **قوله** والاقرار في كونه من العقود نظر **قوله** والابراء فان حلف لا يبرئ فلانا ثم ابرأه فلم يقبل في رواية يحنث كالهبة وفي اخرى لا يحنث كالبيع لانه يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك بنفسه من غير قبض ويشبه الهبة من حيث انه تمليك من غير عوض وجزم شمس الائمة الحلواني بالحنث **قوله** والقرض بان حلف لا يقرض فلانا شيئا ثم قال خذ هذا قرضا عليك فلم يقبل يحنث في رواية كالهبة لان القرض يشبههما من وجهين احدهما انه لا يشترط في صحته ذكر العوض والثاني انه اذا حلف لا يقرض فلانا فامر غيره يحنث كالهبة ولا يحنث في اخرى كالبيع لان القرض معاوضة معنى باعتبار ان المستقرض يلزمه مثل ما استقرض في ذمته ولهذا لو قال اقرضني فلان الف درهم فلم اقبله لا يصدق بخلاف الهبة فانه لو قال وهبته الفا فلم يقبل يصدق وجزمه شمس الائمة الحلواني بالحنث كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر ماردينى **قوله** فيحنث بواحد للجنس الخ انما يحنث بالواحد من الناس واللقمة من الطعام والقطرة من الماء لانه اسم جنس فيصرف الى الادنى اما على قول من يصرفه عند الاطلاق الى الواحد فظاهر واما على قول من يصرفه الى الكل فلانه لما تعذر الكل انصرف الى الادنى وبيان التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع النساء وشراء جميع العبيد وكلام جميع الناس واكل جميع الطعام وشرب جميع الماء والحالف انما يمنع نفسه عما في وسعه وهذا في النساء والعبيد والناس ظاهر لانها باللام صارت للجنس فاما قوله ان كلمت بني آدم فهو بمنزلة قوله ان كلمت الناس فان العدد لما لم يحصرهم اقتصر فيه على الواحد واضافتهم الى آدم عم لتعريف الجنس اذ هو مضاف

ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طلق لا ينعقد

الى المعرفة فصار كالتعريف باللام فيصير للجنس لان جنسهم لا يذكر الا هكذا اولا فرق في غير الجمع بين المنكر والمعرف فلهذا لو قال ان اكلت الطعام او طعاما لانه للجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى وجودها فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه انما صار للجنس باللام فلذلك وقع الوفاق بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بثلثة لانه اقل الجمع ولا يحنث بالاثنين كما يروى عن ابي يوسف رح لان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع ونعتوا الجمع بالثلاثة فقالوا رجال ثلاثة ولم ينعتوه بالاثنين فلم يقولوا جاءني رجال الاثنان ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه ولو نوى ما زاد على الثلاثة صدق ايضا قوله ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة الصواب كما في تلخيص الجامع ولو نوى في الجنس الكل يعني لو نوى في الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابدا ودلالة على انه يصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وانما صرفنا للادنى تصحيحا لكلامه لعجزه عن الاتيان بجميعه ومن نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف على نفسه ومن مشائخنا من قال لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة كالمجاز ولهذا يفتقر الى النية كما لو قال انت طالق ونوى الطلاق من الوثاق فانه يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة ونظيره وقوعه اولا للواحد وانصرافه الى الكل بالنية لو قال لامرءته انت طالق يوم اكلم فلانا فانه ينصرف اولا الى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا يحنث لان الكلام مما لا يمتد ولو نوى النهار صدق لانه نوى الحقيقة فلو نوى في الجنس عددا معينا لا يصدق في العدم دلالته على الجنس لان الجنس فرد فالفردية مراعاة في الجملة اعني الواحد من التعدد او الكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه فرد بالنسبة الى باقي الاجناس وفي اعتبار العدد اسقاط معنى التوحيد اما في الجمع اذا نوى فيه الكل او العدد صدق فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست بمعتبرة فيه كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر الماردينى وفي شرح الجامع العتابي ولو قال نساء او عبيدا فثلاث للجمع لانها اقل الجمع الكامل وان نوى اكثر من ذلك او الجميع فهو على اختلاف المشائخ وان نوى الواحد يصدق لانه يحتمل قال الله تعالى وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وفيه تغليظ قوله المعلق يتاخر والمضاف يقارن معناه ان المعلق بشرط ينزل بعد وجود الشرط والمضاف ينزل مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقيبه والمضاف سبب في الحال لانه لم يوجد معه ما يمنع عن كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد يقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لان اعتراض الشرط على السبب يمنع اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سببا وهذا معنى قول اصحابنا المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق عقيب الشرط ليقع الحكم عقيب سببه لكن المضاف ان فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي اضاف اليه موصوفا بتلك الصفة لان الحالف ما التزم الطلاق الا عند وجود تلك الصفة كالشرط لانه لو كان غرضه التنجيز لكان قوله انت طالق اخصر من قوله انت طالق يوم الجمعة فلما لم يقتصر على الاخصر دل على مراده التاخير قوله قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر الى المقام مقام التفريع على الاصل الذي قبله فكان الاولى ان يقول فلو قال لاجنبية ا

ولو قال لها اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام . . .

انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر او بعده ولا يقع شيء اما قبله فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلان التزوج ليس بشرط ليقع بعده ولان الطلاق مضاف الى الوقت قبل التزوج فكان التزوج موجود الشرط والموجود للشرط ليس بشرط قوله ولو قال اذا تزوجتك الخ يعني فتزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر ذكر في رواية ابي سليمان انها تطلق ولم يحك خلافا وذكر في رواية ابي حفص انها طلقت في قول ابي يوسف رح خلافا لهما لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقبه لكنه قصد ان يكون الواقع وقت التزوج واقعا قبله بقوله قبل ان اتزوجك وهو مستحيل فيلغو كما لو صرح وقال اذا تزوجتك فانت طالق في تلك الساعة قبل ان اتزوجك انه يقع في تلك ويلغو قوله ان اتزوجك ومنهم من جعل الخلاف في المطلق دون المقيد بشهر والصحيح ان الخلاف في المطلق والمقيد لابي يوسف تقديم الجزاء في قوله انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك حيث يقع بالاجماع ولهما ان الجمع بين الاضافة والتعليق غير ممكن لما بينهما من التضاد من المقارنة والتاخر والوقوع وعدمه فيجعل آخرهما ناسخا للاول وبيانه في مسئلتنا ان اضافة الطلاق الى ما قبل التزوج يقتضي وقوعه قبله وتعليقه بالتزوج يمنع وقوعه قبله فيتحقق التنافي فيجعل آخرهما ناسخا للاول ومن هنا تبين ان الفرق بين تقديم الجزاء وتاخيره فنقول اذا قدم الجزاء واخر التعليق انتسخت الاضافة وبطلت القبلية فيبقى مجرد قوله انت طالق اذا تزوجتك واذا قدم التعليق نسخته الاضافة فيبقى مجرد قوله انت طالق قبل ان اتزوجك فلا يقع وشاهده اعتبارا ترجيح المتاخر انت طالق غدا ان دخلت الدار يبطل ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت اليوم وقع فقد اجتمع الاضافة والتعليق وبطلت الاضافة للتقدم كما ترى قوله وبعده تطلق قيل عليه ان لفظ ذلك من قوله انت طالق قبل ذلك اشارة الى التزوج ظاهرا وقضيته عدم وقوع الطلاق في الفصلين لانها قبل التزوج اجنبية فما وجه التفصيل المذكور انتهى اقول وجه التفصيل علم مما تقدم مناوهو انه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقبه ويلغو قوله قبل ان اتزوجك لانه مستحيل قوله النية انما تعمل في الملفوظ اي لا في غيره وذلك لان النية يقصد بها التمييز وانما يتاتى في لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص او مجمل يحتاج الى البيان او مشترك يعين بعض افراده واما اذا لم يكن اللفظ محتملا يبقى مجرد النية لا تاثير لها في احكام الدنيا ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين او اشياء ان احتملهما على السواء فنوى احدهما فانه يصدق ديانة وقضاء لان الظاهر لا يكذبه وان احتمل احدهما احتمالا مرجوحا فنوى ذلك المرجوح ينظران كان فيه تغليظ على نفسه يصدق ايضا ديانة وقضاء لانه غير متهم في ذلك لكنه لا يصدق في الصرف عن الظاهر حتى يحنث بايهما وجد وان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصدق قضاء لان القضاء مبني على الظاهر وهو مخالف للمنوي وان نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه يخلو عن اللفظ وقد تقدم ان النية لا حكم لها على الانفراد قوله وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام يعني اذا ذكر فعلا ولم يذكر معه المفعول ونوى شيئا دون شيء بان نوى طعاما معينا

الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر

لا يصدق ديانة ولا قضاء لان نية التخصيص انما تصح في العام وهي تعمل في الملفوظ والمذكور والفعل وهو لا عموم له وعن ابي يوسف رحمه الله يصدق ديانة وهو قول الشافعي رحمه الله وهي رواية النوادر وعليها اعتمد الخصاف لانه نوى مفعول فعله وهو وان لم يكن ملفوظا فهو في حكم الملفوظ لان الفعل يستدعيه ولا يستغني عنه باعتبار كونه محلا فصحت نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وجه الظاهر ان المذكور هو الفعل ولا عموم له كذا نقل عن سيبويه والمعنى فيه ان الفعل وجوده بالمباشرة وانما يوجد بقدر ما باشره والمفعول ليس بثابت لفظا وانما هو ثابت اقتضاء والمقتضى لا عموم له لكونه ثابتا بطريق الضرورة فان قيل الفعل فيما لو قال اذا اغتسلت وان كان واحدا لكنه يتنوع الى فرض وواجب ومسنون ومستحب فوجب ان يجوز نية التخصيص نظرا الى انواعه قلنا هذا التنوع شرعي والالفاظ وضعت بازاء معاني الحقيقية دون الحكمية لتقدم وضعها والتخصيص انما يجري في اللفظ باعتبار وضعه الاصلي لا العارضي و ان ذكر مع كل فعل مفعولا بان قال ان تزوجت امرءة او ان اكلت طعاما او ان اغتسل احد فانه يصدق ديانة لا قضاء لان كلا من المفاعيل المذكورة نكرة مذكورة في موضع الشرط وقد علم ان الشرط في معنى النفي فيعم فيجوز نية التخصيص ويكون من باب ذكر الشيء وارادة بعضه كقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن الاية وكانت اربعة اجبل لكنه لا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر **قوله** الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر الخ يعني انه يصدق ديانة وان لم يذكر المفعول مع الفعل وقوله او نوى السفر المتنوع صوابه (ونوى السفر للتنوع كما في تلخيص الجامع اي لتنوع الخروج) وهو يرد نقضا على ما تقدم من الجواب عن فعل الاغتسال مع تنوعه الى فرض وغيره وبيان النقض انه فعل ذكر وحده واعتبرت نية التخصيص فيه لتنوعه ولم تعتبر في فعل الاغتسال مع تنوعه حتى قال القاضي ابو طاهر الدباس ينبغي ان [illegible] الجواب واليه مال القاضي ابو حازم وذكر القاضي ابو نصر الصفار عن القضاة انهم [illegible] قال ان خرجت خروجا قالوا ونص في بعض النسخ القديمة على هذا والفرق على الظاهر هو ان الخروج متنوع في نفسه لغة لانه عبارة عن الانفصال من مكانه الذي هو فيه الى مكان متصل وذلك المكان تارة يكون قريبا وتارة يكون بعيدا ولهذا يقال سافر فلان من غير ذكر الخروج فيجعلون الخروج عين السفر فاذا نوى احد نوعي الخروج فقد نوى محتمل كلامه فيصدق ديانة بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع شرعا لا لغة لانه في نفسه غير مختلف اذ هو واقع في الاحوال كلها على شيء واحد وهو اسالة الماء على البدن وانما المغتسل منه هو المتنوع وهو ليس بمذكور لفظا فاذا نوى نوعا من انواع المغتسل منه لم يكن ذلك المنوي معنى الفعل فلا يصير نوعا له فلا تصح نيته فيه فوضح الفرق قيل قيد بنية السفر لانه لو نوى مكانا بعينه في قوله ان خرجت لا تصح نيته فيه لانه غير مذكور ولا هو نوع من انواع الخروج **قوله** وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية روي عن محمد في رجل قال ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه يدين ولو نوى كوفية او بصرية لا يصدق ديانة ولا قضاء والفرق ان اليمين ههنا للمنع ومنع الانسان نفسه عن نوع من انواع النساء معهودة فصحت نية التخصيص في الحبشية والعربية اما المنسوبة الى المدينة فمنع الانسان نفسه عنها باليمين لا يليق عادة لان المدينة جامعة لسائر الانواع غالبا والانسان لا يمنع نفسه عن سائر الانواع في العادة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير الفخر عثمان المارديني **قوله** المعرف لا يدخل تحت المنكر اطلق في موضع التقييد وفيه ما فيه وبيانه ان المعرف الذي لا يدخل تحت المنكر

قال ان دخل دار هذه احدا وكلم فلانا هذا او ابنه هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره

هو المعرف اي التعريف الكامل لما بين المعلوم والمجهول من التضاد ولا المعرف تعريفا ناقصا فيدخل تحت المنكر لبقاء التنكير من وجه فيجانس المنكر من ذلك الوجه ومقتضى كلام الشيخ رح دخول المعرف مطلقا وليس كذا فيحتاج الى الفصل بين التعريف الكامل والناقص. فالكامل هو الذي ينقطع به الاشتراك بين المعرف وغيره واية ذلك ان يقبح معه ذلك الاستفهام عنه كالاضافة الى ياء المتكلم والاشارة وكاف الخطاب والضمائر والناقص ما لا ينقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غير المعرف يشارك في اسمه ونسبه فصار معرفا من وجه دون وجه فلا يكون في حكم المعرف من كل وجه ولذلك اصل في اللغة والعربية فان المعرفتين اللتين احدهما اعرف يغلب الاعرف منهما الا ترى ان تقول انا وانت قمنا فتغلب ضمير المتكلم لكونه اعرف وكذا انت وهو قمتما فتغلب ضمير المخاطب لكونه اعرف ويجوز ان يعترض على هذا النقل بان يقال يلزم منه ان يكون اسم الاشارة اعرف من الاسم العلم واكثر النحاة على عكسه ولهذا اجاز نعت العلم باسم الاشارة دون العكس فلا يقال جاء هذا زيد ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلمية لا يفارق المعرف حاضرا كان او غائبا حيا كان او ميتا بخلاف اسم الاشارة لكنه في قطع الاشتراك دون اسم الاشارة ولهذا جعله ابو بكر بن السراج اعرف من العلم لان لتعريفه حظا من العين والقلب والعلم حظه من القلب خاصة وينتقض بما لو قال لامرءته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت فقد دخل المعرف تحت النكرة والجواب ان هذا المعرف الذي يدخل تحت المنكر وهو المعرف الواقع في حيز الشرط كقوله ان دخل داري هذه احد فامرءته طالق فدخل الحالف لا يحنث لان التضاد بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كانا في جهة واحدة على ان الذي هي ان المعرف في حيز الجزاء حين دخل تحت [illegible] احد لم يكن بمعرف حينئذ بل لما تناولته النكرة بعمومها كان نكرة اذ ذاك فلا يخرجه التعريف اللاحق عن ذلك التنكير الذي دخل تحت النكرة **قوله** لا يدخل المالك لتعريفه اراد بالمالك المتكلم لان الضمير الذي اضيفت الدار وما عطف عليها راجع اليه وهو معرفة فلا يندرج تحت لفظ احد الذي هو نكرة وبه يظهر كون هذه المسائل من جزئيات القاعدة المذكورة **قوله** بخلاف النسبة اي بخلاف التعريف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدي حر والحالف هو محمد بن عبد الله فدخل يحنث لدخوله تحت النكرة لان التعريف بالنسبة قاصر فلا يزول التنكير من كل وجه وقال القاضي ابو حازم ينبغي ان لا يحنث لان التعريف بالنسبة معتبر كالاضافة ولهذا يصح اقرار الغائب بسماه ونسبه قلنا ان التعريف بالنسبة لا تنقطع معه الشركة ولهذا كان للسامع ان يقول من محمد بن عبد الله وانما اكتفي به في الغائب ضرورة تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في حالة الحضور فلما كان يمكنه تعريف نفسه بالاضافة فعدوله عنها مع كونها ابلغ واخصر كان دليل ارادة دخوله تحت النكرة يدل على انا نمنع صحة الاقرار للغائب بمجرد النسبة ونقول لا بد من قرينة تنضم اليها قاطعة للاشتراك **قوله** ولو لم يضف اي الى نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احد او كلم هذا العبد احد والدار والعبد له او لغيره فدخل الحالف الدار او كلم العبد يحنث لان المانع من الدخول تحت عموم النكرة هو التعريف ولم يوجد فيدخل الحالف تحت عموم النكرة

الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة و بمحله اخرى قال ان شتمتك في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه

لانه نكرة **قوله** الا في الاجزاء كاليد الخ اي الا في الاجزاء المتصلة سواء اضاف الى نفسه او لا قال ان قطعت يد هذه احدا او لم يضف بان قال ان قطعت هذه اليد احدا واشار الى يده او راسه فانه لا يدخل تحت النكرة فلا يحنث بفعل نفسه اما في الاضافة فظاهر واما في الاشارة مع قطع الاضافة فلان الجزء لما صار معرفا بالاشارة كان من ضرورته ان يكون كله معرفا لان من المستحيل ان يكون الشخص الواحد بعضه معرفا بالاشارة وبعضه منكرا فلهذا ينقطع الاستفهام عند الاشارة اليه **قوله** وان لم يضف للاتصال اي للاتصال بالحالف بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث لا يتعين المالك بالاشارة اليه لانه لا يلزم من تعريفها تعريف مالكها للانفصال **قوله** الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى اعلم ان الشرط متى كان مقيدا بزمان او مكان وهو يستدعي فعلا لا يخلو اما ان يكون ذلك الشرط قولا او فعلا فلئن كان قولا فالمعتبر وجود الفاعل في ذلك المكان والزمان ولا يفتقر الى وجود المفعول وهو المعبر عنه بالمحل في كلام المصنف لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان فعلا فلا يخلو اما ان يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اثر في المحل او لا يتم بان يكون له اثر في المحل ففي الاول يكتفي بوجود الفاعل وحده في ذلك المكان او الزمان كما تقدم في القول وفي الثاني يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة وتحقيق ذلك ان الفاعل والمفعول لابد بينهما من علاقة بها يسمى الفاعل فاعلا والمفعول مفعولا وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول ثم ينظر فان سمي مفعولا بمجرد ذلك الفعل من غير تاثير فيه فالعلاقة نفس الفعل فيكتفي بوجود الفاعل وان لم يسم مفعولا الا باثر ذلك فالعلاقة نفس الفعل مع اثره فلا بد من وجود من قام به ذلك الاثر فان قيل فهلا اعتبرت وجودهما جميعا باعتبار ان الفعل المؤثر ان لم يتم بالفاعل وحده كذلك لا يتم بالمفعول وحده فوجب ان يشترط وجودهما قلنا سلمنا التعارض ورجحنا المفعول الذي هو المحل القائم به الاثر لان الاثر هو المقصود الذاتي وذلك لان الذي ينعقد باليمين هو اثر الفعل لا ذاته لان فساده وصحته باعتبار اثره لا باعتبار ذاته ولهذا يسمى الفعل باعتبار اثره فانه لو رمى بحجر فاصاب تارة سمي كسرا ولو اصاب انسانا او مات سمي قتلا ولو لم يمت سمي جرحا او شجا او ضربا فلهذا رجحنا من قام بالمقصود وكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر ماردينى **قوله** قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه الخ يعني اذا قال لرجل ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارجه يحنث وبالعكس لا لوجهين احدهما ان الشتم يتم بالشاتم وحده اذ هو من قبيل الاقوال ولهذا يشتم الغائب والميت والثاني ان الغرض من اليمين من هذا اليمين تنزيه المسجد عن التشويش وذلك يتحقق بكونه فيه فكان من تمام شرط الحنث وكذا لو قال ان رميت اليه في المسجد لان الرمي المقرون بالى لا يشترط فيه الاصابة فكان بمنزلة الشتم والجامع عدم الاثر بالمحل وبهذا التقرير يظهر ما في قول المصنف فشرط حنثه كون الفاعل فيه من التساهل فان شرط الحنث الشتم والرمي وكون الفاعل فيه تمام الشرط **قوله** وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه اي شرط حنثه كون المحلوف عليه في المسجد والحالف خارجه ولو كان بالعكس لا يحنث لوجهين احدهما ان هذه الافاعيل لا يتم الا بالمفعول وحاله هو القائم بالاثر الذي هو المقصود والثاني ان المقصود من اليمين تنزيه المسجد من التلويث وهذا يتحقق بالمفعول ولهذا يقال من ذبح شاة في المسجد وهو خارج عنه لانه ذبح في المسجد وجعل الطحاوي قوله رميته بمنزلة ان شتمته وقال لان الرمي يتم به ولا اثر له في المحل الا ترى انه يصح ان يقال رماه فاخطأ ولا يصح ان يقال

الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا

ضربه فاخطاء والصحيح انه نظير القتل والضرب لانه جعل مفعول فعله بذكر ضميره ولا يتحقق ذلك الا بالاصابة واما باذكره فانه يستقيم في رميت اليه ما رميته فلم اصبه خطأ وبهذا التقرير اندفع ما قيل قد يقال قوله في المسجد ظرف للفعل في الفصلين معا والفعل متعد الى مفعول فيهما معا فما وجه اشتراط كون الفاعل في المسجد في الاول واشتراط كون المحل فيه في الثاني وهل هذا الا تحكم نعم اذا اعتبر قصد المتكلم وجعل الحكم باعتبار قصده لكان له وجه وجيه ولعله مراد المص رح واطلق في محل التقييد **قوله** الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر يعني الشرط متى اعترض بغير حرف العطف والجزاء يقدم المؤخر لانه تعذر جعلهما شرطا لانعدام حرف العطف وتعذر جعل الثاني مع الجزاء جزاء الاول لانعدام حرف الجزاء فتعين ان يكون المذكور اولا هو الجزاء لان الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج الى الرابط فقدم المؤخر لذلك كما لو قال كل امرأة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق فيقدم المؤخر لما قلنا في تقرير الاصل انه لم يمكن جعل الشرطين واحدا لعدم العطف ولا جعل الاول مع الجزاء جزاء للاول لعدم الفاء فيقدم المؤخر ضرورة فيصير الكلام شرطا لانعقاد يمين التزوج فيقع الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام لا قبله ولو نوى تقديم الفاء ليصير يمين التزوج شرط الانعقاد ولا يصدق في القضاء على الاظهر لانه نوى خلاف الظاهر واصله قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم الاية معناه والله اعلم ان كان الله يريد ان يغويكم لا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم لان النصح انما لم ينفع لتقدم ارادة الاغواء ومثله قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية معناه والله اعلم ان اراد النبي ان يستنكحها ان وهبت نفسها لان ارادة النكاح سابقة على الهبة فلذلك جعل الاول هو الجزاء واليمين التام وهو الشرط والجزاء يصلح جزاء كما يصلح الجزاء المجرد لان الحمل والمنع يحصل بخوف لزوم اليمين التام كما يحصل بخوف الجزاء **قوله** المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما مثال المعلق بشرطين لو قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو ويقع الطلاق عند آخرهما **قوله** وباحدهما عند الاول اي ينزل عند الاول كما لو قال انت طالق اذا جاء زيد او عمرو ويقع عند الاول لانه لو نزل عند اخرهما لكان معلقا بهما **قوله** والمضاف بالعكس اي والمضاف الى وقتين ينزل عند اولهما كما لو قال انت طالق غدا او بعده لانه جعلهما ظرفا للواقع ولا يتحقق ذلك الا بالوقوع عند اولهما فانه يصير ظرفا ثم يلزم منه كون الثاني ظرفا ايضا لذلك الواقع فلو نزل عند اخرهما لكان الظرف الاخر ويخرج الاول عن الظرفية وهو جعلهما ظرفا ليكون موصوفة بتلك الصفة في الوقتين واذا اضاف الى احدهما ينزل عند اخرهما كما لو قال انت طالق غدا او بعده لانه لو نزل عند اولهما لكان كلاهما ظرفا وهو لم يقصد هذا بل قصد ان تكون موصوفة بتلك الصفة في اخر الوقتين وهذا معنى قول المص رح والمضاف بالعكس وبهذا التقرير سقط ما قيل ظاهر الاطلاق انه بالعكس في المسئلتين وهو مشكل في الثانية كما لو قال انت طالق يوم يقدم زيد او يجيء عمرو لان قضية العكس نزول الجزاء عند احدهما تحققا وليس بظاهر لان المعلق عليه احدهما وهو صادق على السابق تحققا فعليك بالتامل **قوله** مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا يعني متى قابل جملة الافعال بجملة الاشخاص انصرف كل فعل الى شخص من اولئك الاشخاص ولا تنصرف الافعال كلها الى كل شخص وهذا معنى قول المص رح تنقسم ذلك كما في قوله تعالى

ووصف الشرط كالشرط والخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء كالكتابة

وادخلوا من ابواب متفرقة ليدخل كل منكم من باب على حدة ومثله اقتسم القوم ومن قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ونقض هذا بقولهم تقتل المسلمون الكافرين فانه لا يقتضي الانقسام بالفرد بل ثبوت الجمع لكل فرد من افراد المحكوم عليهم واجيب بان وضع اللفظ في مقابلة الجمع بالجمع ووقوع فعل الجمع على الجمع من غير انقسام اذا امكن كالمثال المنقوض به وكلامنا في موضع لا يتحقق مقابلة الجمع الا بطريق الانقسام فانه ينقسم ضرورة فان قيل اذا انقسم على الفرد لا يبقى للجمع الذي هو صريح اللفظ اعتبار قلنا مرعاة الجمع موجودة لان الافراد اذا قوبلت بالفرد ينضم اليه افراد اخر على نحوه فيتحقق معنى الجمع ومتى قوبل الجمع بالفرد اقتضى وجود الفعل من الجمع في ذلك الفرد كقولهم دخل القوم دارا وضربوا رجلا وهذا اغلبي وقد اقتضى تعميم المفرد كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي على كل واحد لكل يوم طعام مسكين ولم يذكر المص رح مقابلة المثنى بالمثنى مع انهم جعلوا من افراد القاعدة ما اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين وبه يظهر انهم ارادوا بالجمع ههنا ما قابل الواحد **قوله** ووصف الشرط كالشرط يعني ان وصف الشرط يراعى كما يراعى اصله ولهذا لو قال ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت الدار غير راكبة لا تطلق **قوله** والخبر للصدق وغيره الخبر بمعنى العلم لغة في الصحاح يقال من اين اخبرت هذا الامر اي من اين علمته والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشيء فمقتضى معناه اللغوي ان يقع على الصدق خاصة ليحصل به معناه وهو العلم الا انه كثر استعماله في العرف للكلام الدال على وجود المخبر به صادقا كان او كاذبا ولهذا يقال اخبرني فلان كاذبا والحقيقة العرفية قاضية على اللغوية وتايد هذا بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية فلو لم يقع على الكذب كما يقع على الصدق لما امر بالتبيين اذ لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبيين معنى والنبأ والخبر واحد **قوله** الا ان يصله بالباء اي الخبر كان يقول ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فاخبره يشترط للحنث صدقه علم المخبر ام لا بخلاف ما لو قال عبده حر ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره بذلك عتق العبد صادقا كان المخبر او كاذبا لانه علق العتق بالاخبار وقد وجد والفرق من وجهين احدهما انه علق العتق هناك بخبر موصوف بصفة وهو ان يكون ملصقا بقدومه فاقتضى ذلك وجود القدوم لا محالة ليتحقق الالصاق وهنا شرط الحنث الخبر عن قدومه مطلقا وقد وجد والثاني ان كون الخبر يقع على الصدق والكذب باعتبار انه بمعنى القول بدليل انه يصح ان يقال ان قلت لي ان فلانا قدم فعبدي حر والقول يكون صدقا وكذبا فانتظمهما اليمين فكذا الخبر الذي هو بمعناه اما الموصول بالباء فلا يصح ان يكون في معنى القول فلا يصح ان تقول ان قلت بقدوم فلان فلم يكن كالاخبار الساذج **قوله** وكذا الكتابة اي الكتابة كالخبر يقع على الصدق والكذب لان الاخبار تارة يكون باللسان وتارة يكون بالقلم فكما ان الخبر وهو الكلام الدال على وجود المخبر به لا يتوقف على الصدق فكذا الكتابة اذ هي عبارة عن ضم بعض الحروف الى بعض فاذا كتب اليه فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم من ثمراتها وانعدام الثمرة لا ينعدم الاصل كالخبر فلو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر لا يشترط الصدق حتى لو كتب اليه انه قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم او وصل قبل قدومه عتق العبد لانه علق عتقه بمطلق الكتابة وقد وجد ولو قال ان

والعلم والبشارة على الصدق وفي للظرفية وتجعل شرطا للتعذر

يكتب اليه اني اقدم يوم كذا فلان فعبد يدخر فهو على الكتابة بالصدق فلو كتب اليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بذلك حتى العبد بلغ الكتاب الى الحالف اولا لان شرطه ان يكون صادقا وقت الكتابة ولا يشترط علمه ولا وصول كتابه

قوله والعلم والبشارة على الصدق كان حقه ان يقول والاعلام لانه هو المقصود في الباب والواو فيه ابتدائية لا عاطفة وفي البشارة عاطفة عليه وقوله على الصدق خبرهما اي العلم والبشارة لا يقعان الا على الصدق سواء وصلا بالباء اولا اما العلم والمراد به الاعلام فهو عبارة عن تحصيل العلم واحداثه عند المخاطب والعلم هو معرفة الشيء على ما هو عليه وذلك لا يحصل الا بالصدق فلذلك شرط ان يكون المخاطب جاهلا بالمعلم به لتحقق حد العلم حينئذ وتحصيله لديه واما البشارة فلانها اسم لخبر صادق سار تتغير به البشرة وليس عند المبشر علم بالمبشر به وهي وان كانت في الاصل اسما لخبر يغير بشرة الوجه سارا كان او ضارا لكنه كثر استعماله في التغيير من الفرح حتى صار ذلك حقيقة لا يفهم عند الاطلاق غيرها فان قيل وجب ان لا يشترط فيها الصدق كالخبر لان تغير البشرة كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب قلنا الخبر ان لم يكن صادقا لا يكون تبشيرا في الحقيقة لان تغير البشرة ناشئ عن السرور الحاصل في القلب اولا وذلك نتيجة الصدق اذ هو لا يتحقق بدونه حتى قيل ان الخبر السار لا يطلق عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب وان كانت البشرة تتغير به ما لم يقف المبشر على حقيقة الامر ويطلع على كونه صادقا فحينئذ يطلق عليه اسم البشارة حقيقة **قوله** وفي للظرفية وتجعل شرطا للتعذر وكلمة في للظرفية لغة كزيد في الدار والثوب في الجراب فان ادخلها في ظرف المكان بان قال انت طالق في الدار او في الكوفة يقع في الحال لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فاذا وقع في مكان فهو واقع في الامكنة كلها وكان تنجيزا الا ان يقول عنيت اذا دخلت الدار فيصدق ديانة اذ هو يحتمل كلامه لانه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه او اضمر الفعل في كلامه وكلاهما من طرق المجاز الاول من باب المجاورة كالغائط والثاني من باب جعل المحذوف كالمنطوق كقوله تعالى وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الاية وان ادخلها على ظرف الزمان وهو ماض كقوله انت طالق امس او في العام الماضي وقع عليها في الحال لانه لا يملك الايقاع في زمن الماضي وقد وصفها في الحال بطلاق وقع عليها في الماضي فيقع في الحال وكذا ان كان الزمان حاضرا مثل قوله انت طالق في هذه الساعة او في هذا الوقت لانه وصفها بصفة موجودة وان كان الزمان مستقبلا لا يقع قبل ذلك الوقت كقوله انت طالق في غد لان الطلاق يختص بزمان دون زمان وذلك ان الطلاق بينه وبين الزمان مناسبة التجدد والحدوث فاختص بذلك وليس بينه وبين المكان تلك المناسبة لان المكان لا يتجدد فلم يختص به لذلك واذا اختص بالزمان لما ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبله كما اذا وصفه بشرط فاذا تعذر جعلها للظرفية بان دخلت على الفعل اعني المصدر كقوله انت طالق في دخولك الدار تحمل على التعليق وهذا معنى قول المصنف وتجعل شرطا للتعذر وذلك لما بين الظرف والشرط من المناسبة المصاحبة وهي ان الظرف يقارن المظروف مقارنة لا يتخلل بينهما زمان وكذلك الشرط مع المشروط لكن في ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف فيه تسامح لانه انما يستقيم ذكرها لو حملت كلمة في عند تعذر الظرفية على التعليق كما ذكر ولم يفعل كذلك بل جعلت عند تعذر الظرفية بمعنى مع لانها تأتي للمقارنة مثل مع كما في قوله تعالى فَادْخُلِي فِي عِبَادِي اي معهم وكقولهم دخل الامير في جيشه اي معهم وكلمة مع تفيد التعليق كقوله انت طالق مع دخولك الدار فانه يتعلق بالدخول فعلم

صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا

بذلك انها انما دخلت على التعليق لقيامه مقام مع فالمناسب اذن ذكر المناسبة بين في ومع ثم بين مع وبين الشرط لكن اللفظ اذا استعير لغيره يكون العمل للمستعار دون المستعار له عندنا والمستعار هنا كلمة في لا كلمة مع فلذلك ذكرت المناسبة بين الظرف والشرط كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للامام فخر عثمان المارديني قيل وفي كلام المصنف مسامحة ظاهرة اذ يقتضي ان يقع المشروط عقبه كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك للعتاق يقع معه كما هو حكم المضاف فلو قال ويجعل بمنزلة الشرط لكان اولى واظهر كما لا يخفى **قوله** صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا كذا في النسخ والصواب وكونه مشتريا كما في تلخيص الجامع اصل هذا ان صفة كون الانسان مالكا لا تبقى بعد زوال ملكه في العرف وان صفة كونه مشتريا تبقى بعد زوال المشتري اذ ليس من شرط الشراء الملك كالوكيل ولهذا لو حلف لا يشتري عبدا فاشتراه لغيره حنث والفرق ان المشتري انما استفاد صفة كونه مشتريا بفعله اذ الشراء يستدعي الفعل ولا يمكن ارتفاع فعله بعد زوال المشتري اما الملك فانه لا يستدعي الفعل لانه قد يملك قهرا بالميراث فعلم انه استفاد صفة كونه مالكا لحصول الملك لا بفعله فاذا زال الملك زال ما به تثبت الصفة وفائدة التقييد بالعرف ان الفرع الذي يتفرع على هذا الاصل فيه قياس واستحسان فمقتضى القياس التسوية بين الشراء والملك ومقتضى الاستحسان التفرقة ومستنده العرف وهو رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر وان ملكت مائتي درهم فهي صدقة فشرط نزول العتق ووجوب الصدقة حصول العبد كاملا في ملكه ووصول الدراهم كاملة في ملكه فيحنث فلو ملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الاخر لا يعتق هذا النصف وكذا لو ملك مائة درهم فانفقها ثم ملك مائة اخرى لا يلزمه التصدق بهذه المائة استحسانا والقياس ان يحنث فيعتق النصف الذي اشتراه ثانيا ويتصدق بالمائة التي ملكها ثانيا لان شرط الحنث ملك العبد والمائتين مطلقا عن قيد الكمال اي الاجتماع فاذا ملك عبدا او [illegible] ولو بصفة الافتراق فقد حصل شرط الحنث كما في المعين والمشتري وجه الاستحسان ان المطلق يتقيد عند وجود دليل التقييد والدليل تارة يكون لفظيا وتارة عرفيا والمقيد هنا عرفي وهو ان المراد في العرف بالملك ثبوت الغناء ولهذا يقول الناس في تخاطبهم فلان يملك كذا وكذا ومرادهم اثبات غناه ولا يثبت ذلك بملك متفرق ومنه يقول الرجل لنفي الغناء ما ملكت في عمري مائتي درهم يريد ما اجتمعت في ملكي لانه ربما ملك متفرقا اضعاف ذلك ولا عرف في المعين والمشتري كالواشار الى عبد معين او الى دراهم معينة فقال ان ملكت هذا العبد فهو حر وان ملكت هذه الدراهم فهي صدقة فملكها مفترقا على الوجه المتقدم فانه يحنث والفرق من وجهين احدهما ما تقدم ان المعين لا عرف فيه فان الانسان اذا ملك عبدا او مائتي درهم على صفة التفرق لا يستحسن قوله في العرف ما ملكت هذا العبد او هاتين المائتين فاذا انتفى في المعين التقييد العرفي بقي اللفظ على اطلاقه فلا يفترق الحال في الحنث بين الاجتماع والافتراق والثاني ان المعين حاضر والاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو بخلاف المنكر فان الوصف فيه معتبر ولو قال ان اشتريت عبدا او اشتريت هذا العبد فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الاخر عتق لان المطلق في الملك انما تقيد بصفة الاجتماع لمكان العرف وليس في الشراء عرف مقيد بل العرف فيه على وفاق الاطلاق فان الرجل يستجيز ان يقول اشتريت مائة جارية وان كان اشتراه هي متفرقا وكذا لو قال اذا اشتريت بمائتي درهم فعبده حر

الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين والآخر فرد لاحق

فالمشتري بدرهم لم يشتر بدرهم حتى اشترى بما شاء بدرهم عتق العبد لانه يقال في العرف اشترى بما شاء بدرهم وان كان مرارا
ثم حسب سوى تفرق الاجزاء اللفظ على اطلاقه فصار المعين وغيره والمجتمع والمتفرق في الحنث سواء فلما عني بالملك الشراء او
بالعكس صدق لان الشراء علة الملك ولا خفاء في الاتصال بين العلة والحكم لافتقار كل منهما الى الاخر اما افتقار
العلة فلان العلل لم تشرع لذواتها بل لاحكامها واما افتقار الحكم فلانه لا يثبت الا بعلة فلذلك جاز استعارة احدهما
للاخر بخلاف السبب المحض مع الحكم على ما عرف في الاصول لكنه اذا ادعى بالملك الشراء يصدق ديانة وقضاء
لانه شدد على نفسه وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف **قوله** الاول اسم لفرد سابق اي لم يسبقه غيره
اما كونه فردا فلا اشكال فيه لغة ولهذا لا يثنى ولا يجمع واما كونه سابقا غيره فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم الفرد
اذا وصف بصفة لم تفد غير ما افاده الفرد الموصوف لا تعتبر تلك الصفة ولا يتغير بها صدر الكلام وان افادت غير ما افاده الفرد
الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام كما اذا قال رأيت اسدا يزأر ويفترس لا يتغير به صدر الكلام ولو قال يرمي يتغير به
صدر الكلام اذا تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد جملة عتق العبد
ولو قال اول كر املكه فهو صدقة فملك كرا ونصف كر جملة لا يلزمه التصدق بشيء والفرق ان نصف العبد الزائد
لا يخرج العبد عن الفردية والاولية فلم يكن من احتماله فتحقق شرط الحنث وذلك لان النصف لا يقبل الانضمام
الى العبد باعتبار ان العبد مما لا ينبعض فانك اذا اخذت هذا النصف فضممته الى اي نصف شئت من نصفي العبد
لا يسمى به عبدا كاملا فصار انضمام النصف اليه كانضمام ثوب او دابة اما النصف الزائد على الكر فانه مزاحم له
فخرجه عن الاولية والفردية وذلك لان الكر اسم لاربعين قفيزا فيصير كانه قال اول اربعين قفيزا املكها فهو صدقة
فملك ستين قفيزا جملة لا يلزمه التصدق لعدم الشرط ونظيره اول اربعين عبدا املكهم فهم احرار فملك ستين
جملة لا يعتق منهم احد فعلم بذلك ان النصف في الكر يقبل الانضمام اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك اذا اخذت
اي نصف شئت من نصفي الكر وضممته الى النصف الزائد يصير كرا كاملا فوضح الفرق وكل ما لا يتبعض فهو من
قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر ولو ملك عبدين معا ثم عبدا او المسئلة بحالها لا يعتق احد منهم لانه اضاف
العتق الى اول عبد وهو فرد سابق على ما مر بيانه ولم يوجد اما المملوكان معا فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق
ولهذا جاز تسميته آخرا اذا لم يملك بعده عبدا ولو قال اول عبد املكه واحدا والمسئلة بحالها لا يعتق الثالث ولو قال
وحده يعتق والفرق ان واحدا يقتضي الانفراد في الذات لانه عبارة عن ابتداء العدد فلم يفد غير ما افاده قوله قبله اول
لان اول افاد شيئين الفردية والسبق فكان قوله واحدا مقررا لاحد موجبيه وهو التفرد ومكررا له فلم يفد الا التأكيد
ولا تزيد دلالته على دلالة المؤكد فلا يتعلق به حكم فبقي قوله اول عبد ولا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحده فانه
يقتضي التفرد في الصفة اذ هو منتصب على الحال من المضمر المنصوب وقد صار التملك الواقع على العبد الثالث هنا صفة له
يقتضي الانفراد في فعل التملك المقرون به فيصير كانه قال اول عبد يتصف بتملكي اياه منفردا فهو حر والثالث بهذه
الصفة فيعتق فان عني باحدهما الاخر صدق لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة لكنه لو عني بقوله واحدا وحده
صدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف **قوله** والاوسط فرد بين عددين

او في النفي تعم وفي الاثبات تخص والوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين

متساويين هذا التصوير فيما هو في التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر فان الثاني متوسط وطرفاه ليس بعد دين والاولى
ان يصور المسئلة بفرد مسبوق ومتصل ما تاخر عنه لتحقق هذه الخمس فروع هذا الاصل لو قال كل مملوك املكه فيما استقبل
فهو حر الا وسطا منهم فالصورة الاولى عبد من او عبدين ثم اي عبد ثم لو عبد ثم عبد ثم عبد بين عتقة والتعلق والوجه اما الصورة
الاولى فلان الاول منهم لا يجوز ان يكون وسطا لا الاولى ولا الاخر لان منهم ملما تقدم ان الاوسط اسم لفرد لتقدم عليه مثل
ما تاخر عنه ولم يوجد ذلك فيهما واما الثانية فلان الفردية متحققة فيهما واما الصورة الثالثة فلان الاول منهم لا يصير اوسط
واما الثاني فلان الموجود بعده وهما العبدان الاخيران ليس بمماثل لما قبله فانعدم شرط الاوسطية واما العبد ان فلما قلنا من ان تمام
الفردية غير ان الاول في هذه الصورة يعتق حين اشتراه لان احتمال كونه يصير اوسط ساقط لانه لا يعتق الا حين شراء العبدين
الاخيرين لانه قبل شرائهما كانت العرضية ان يصير اوسط بتقديران يشتري بعده مثله فلما اشترى العبدين سقط ذلك
الاحتمال حينئذ واما العبدان الاخيران فانهما يعتقان حين اشتراهما لما قلنا من عدم الاوسطية وتمام تفاريع الاصل في الجامع
الكبير وشروحه قوله او في النفي تعم وفي الاثبات تخص يعني اذا دخلت او بين نفيين افادت العموم فيهما كقوله
تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي ولا كفورا وان دخلت بين اثباتين كان المراد احدهما كاية التكفير وموجبه
التخيير لا الشك لان الشك يقع في الاخبار لا في الانشاء لما عرف في موضعه وهذا الفصل هو الاصل في موضوع او فانها
لاحد الشيئين وضعا اما عموم النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعارة قال فخر الاسلام
البزدوي قد تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن بها فتصير شبيهة بواو العطف ثم مثل بقوله تعالى ولا تطع
منهم آثما او كفورا ثم اشار الى فرق لطيف بينهما وهو وجه الحكمة في العدول عن الواو المشبهة بها وهو انه على مقتضى كلمة
او يصير مرتكبا للنهي بطاعة احدهما وهو المراد بالاية وعلى مقتضى الواو لا يصير مرتكبا للنهي بطاعة احدهما حتى يجمع بين
طاعتيهما كقوله لا تدخل هذه الدار وهذه الدار فانه لا يكون بدخول احدهما مرتكبا للنهي وجعل الزمخشري كلمة او
في الاية ايضا متناولة لاحدهما الا انه لم يجعلها بمعنى الواو ودل عليه ما قال في الكشاف ولفظه فان قلت معنى او ولا تطع
احدهما فهلا جيء بالواو ليكون نهيا عن طاعتهما جميعا قلت لو قيل لا تطعهما جاز ان يطيع احدهما فاذا قيل لا تطع
احدهما علم ان الناهي عن طاعة احدهما هو عن طاعتهما جميعا انهى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما اف اذا نهى عن ان يقول
لابويه اف علم انه منهي عن ضربهما بطريق الاولى انتهى كلامه فعلم بذلك ان اصل وضع او لاحد الشيئين نفيا كان او اثباتا
وقوله في الاثبات تخص منتقض بالاباحة فانها اثبات وكلمة او فيها تفيد العموم كقولهم جالس الفقهاء او المحدثين وفي التلويح
التحقيق انها لاحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب محل الكلام ودلالة القرائن انتهى ومن فروع هذا
الاصل الفقهية لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وبهما ولا يتخير في التعيين وعمومها على الافراد لا
على الاستغراق فيحنث باحدهما بخلاف الواو قوله الوصف المعتاد يعتبر في الغائب لا في العين اي الحاضر لان المراد
بالوصف التعريف والاشارة في المعين ابلغ من الوصف في التعريف لانها تقطع الاشتراك والوصف لا والاشارة تعريفها من
جهتين من جهة العين ومن جهة القلب وتعريف الوصف من جهة القلب لا غير اما الغائب فلا يعرف الا بوصفه
فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقول المصنف الوصف المعتاد وهو ان لا يكون

اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط .

كتاب الحدود والتعزير .

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في تتمة البزازية

من اذى غيره بقول او فعل يعزر كذا في التاتارخانية

داعيا الى اليمين ولا شرطا اما اذا كان داعيا او شرطا فانه يعتبر في الحاضر ايضا لانه انما يسقط اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف فاذا كان داعيا الى اليمين افاد شيئا آخر زيادة عن التعريف وتقيد اليمين به كالوحلف لا يأكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث لان وصف الرطوبة داع الى اليمين فانه ربما يضره اكل الرطب دون التمر وكذا اذا كان الوصف شرطا كقوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فانه يعتبر لما عرف ان الشرط لا يؤتى به للتعريف بل لتعليق الشرط به قوله اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره يعني ان الفعل اذا اضيف الى الوقت والفعل مما يمتد صار الوقت معيارا له ومعناه انه لا يحنث حتى لا يستوعب ذلك الوقت كالصوم والركوب واللبس والامر باليد لان هذه الافعال لها دوام بحدوث امثالها ولهذا يضرب لها مدة يقال صمت يوما وركبت يوما ولبست يوما وان كان الفعل مما لا يمتد صار الوقت ظرفا له ومعناه انه يحنث بوجوده فيه ولا يشترط استيعابه به كالمساكنة والكلام والشراء والمشاركة والقدوم والخروج والضرب قوله الوقت الموصوف معرف لا شرط يعني متى جعل الوقت الموصوف ظرفا لشرط الحنث ثم وجد ذلك الوقت الموصوف فانه يصير معرفا للشرط ومعناه ان شرط الحنث اذا وجد لا يعلم حال وجوده هل هو شرط ام لا فاذا وجد ذلك الوقت الموصوف علم ان الشرط حين وجوده كان شرطا للحنث كما لو قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فشرط الحنث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدوم الذي وصف الظرف به فاذا كلمه اول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم فانه يحنث لانه تبين بالقدوم ان الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطا ولزم من كونه معرفا ان لا يكون شرطا لان المعرف للشرط غيره ثم انما يعتبر هذا المعرف ان لم يكن كائنا لا محالة بل كان معدوما على خطر الوجود كالقدوم فانه في معنى الشرط ولهذا لا يستند الحنث الموجود عند القدوم الى وقت وجود الشرط المتقدم وان كان كائنا لا محالة كالموت فانه يصير معرفا محضا وتمام التفريع والتفصيل في الجامع الكبير وشرحه قوله اذا صار الشافعي حنفيا الخ عبارة البزازية نصها سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن شافعي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة اقرب واولى الى المبالغة مما قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون انتهى اقول وجه كونه ادون انه خطأ يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطأ وكان ينبغي للمصنف ان ينقل عبارة البزازية برمتها او يقتصر على ما فيه المبالغة من عبارتها وفي الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار انتقل الى مذهب الشافعي لكثرة نزاهة الشفعوي عزر ونفي من البلد انتهى وفيه ما لا يخفى وقد علل في القنية بالانتقال من مذهب الى آخر قوله من اذى غيره بقول او فعل الخ قيل عليه لا يخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل بين ما يوجب التعزير وبين ما لا يوجبه من الالفاظ مع حصول الاذى بالقسمين معا قطعا حتى صرحوا بانه لو قال لغيره يا خنزير لا يعزر وانت خبير بما يحصل بها من التأذي التام قوله كذا في التاتارخانية

ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابطة التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره ومسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كذا في القنية

قوله ولو بغمز العين قال بعض الفضلاء القول بوجوب التعزير بهذا هو موافق للقواعد لانه غيبة وهي حرام فاذا ارتكبه يعزر لانه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير وقد صرح في شرح الشرعة بان الغمز غيبة حيث قال الغيبة لا تقتصر على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول وكذا الايماء والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهي حرام قالت عائشة رض دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلعم قد اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وتمامه في الشرعة اقول قوله بل التعريض في هذا الباب كالتصريح معارض بما في منية المفتي من ان التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير انتهى بخلاف ما اذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي القدسي

قوله ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه قال في البحر ومقتضاه انه يعزر لارتكابه موجب الاثم انتهى اقول فيه نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه التعزير انتهى قلت وعلى هذا فليس كل اثم موجبا للتعزير فليحرر

قوله وضابطة التعزير اي ضابط موجب التعزير

قوله كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير في شرح الطحاوي كما تقدم والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او اذى مسلما بقوله او فعله وجب عليه التعزير الا اذا كان ظاهر الكذب كيا كلب انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال بوجوب التعزير في يا كلب لارتكاب الكذب انتهى وقال بعض الفضلاء لو قال لغيره انت ابليس او انت فرعون ينبغي ان يعزر اذا اذاه ولم اره لائمتنا انتهى اقول مقتضى ما مر عن الطحاوي انه لا يعزر

قوله ظاهر اقتصارهم اقول لعل الصواب وظاهر اطلاقهم اي المعصية

قوله انه يعزر على ما فيه الكفارة يعني لانه ارتكب معصية

قوله ولم اره انما لم يكتف بشمول الضابطة لما فيه الكفارة وقال لم اره لان الضابطة ليست كلية

قوله الا في القتل الاستثناء متصل لان القتل مما يوجب العقوبة

قوله يعزر على الورع البارد الخ اصله كما في التاتارخانية ما روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رض فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ومراده من اظهار زهادته وديانته على الناس فسمع عمر رض كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه ورع يبغضه الله تع وضربه بالدرة

قوله قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل الخ اصله ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل الا اذا تضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام وان فيه هتك الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة واذا كان في اثبات ما يوجب التعزير منفعة عامة لم يكن جرحا مجردا ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادة ما تضمن حقا لله تع او حقا للعبد والجرح المجرد الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه

[illegible]

وحضورهم و [illegible] لان [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الى ان [illegible] لا [illegible] في الارض [illegible]

[illegible] المولى فان نكل [illegible]

ومما يتضمن حقا لله تع ولا للعبد كما في الهداية وغيرها فحق الله تع [illegible]

لان المراد بحق الله تعالى كما صرح به في التلويح ما يتعلق نفعه بالعامة [illegible]

[illegible] لا يتضمن الشهود لقولهم وليس في وسع القاضي الزامه [illegible]

بما لو منع الفرق [illegible] عليه الحكم مثلوا للجرح المجرد [illegible]

[illegible] قبول الشهادة على الجرح المجرد اعم من ان يكون قبل التعديل او بعده [illegible]

[illegible] فانه قال ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وانما لا تقبل بعد التعديل لانها اخبار [illegible]

[illegible] الشهود فساق او اكلة الربوا او ان الخصم لا يجوز قبل ثبوت العدالة وانما بعد التعديل [illegible]

بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر [illegible]

السر في كون الجرح المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل [illegible]

حق الشرع والعبد [illegible] بعض التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه [illegible]

الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده [illegible]

قال له يا فاسق ان اراد ان يثبت فسقه بالبينة لينزع التعزير عن نفسه [illegible]

الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم [illegible]

[illegible] فيه الخصومة كجرح الشهود اذا [illegible]

التوبة قال المص رح في [illegible] الشهادة [illegible]

لم [illegible] وفي القنية ويضرب [illegible]

بعد العقد ثم [illegible] لا يسقط [illegible]

ان التعزير ينقسم الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو [illegible]

[illegible] المص رح في [illegible]

[illegible] للمتقي لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي [illegible] يرد اباحة الجنة وقيل سمعية فلا وجود فيها وقيل [illegible]
[illegible] المذكورين لضعفها الادون على صفة الالف واللام والصحيح هو الاول انتهى في [illegible]

[illegible] قوله حتى النجاسة على مذهب المعتزلة القائلين بمعرفة ما يعتقده العقل لانه
[illegible] وحاكم بالحسن والقبح ومقتضي للمامورية والمنهية شرعا وان لم يرد كما انه يستحيل
[illegible] وحرمة [illegible] وليس له ان يعكس القضية الا انه قد يستقل كما في حسن العدل
وقبح الظلم [illegible] يستقل كما في حسن صوم [illegible] وقبح الصوم العيد لان الشرع لما ورد بحسن
[illegible] علمنا انه لولا اختصاص كل منهما بمعنى لاجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل متبع في الكل
والشرع [illegible] بالمعنى واما عند الحنفية فالعقل آلة لمعرفة الحسن والقبح لا موجب لهما وحاكم بهما والا لما جاز
ورود النسخ عليهما لان الحسن والقبح الذاتيين لا يرد عليهما التبدل بل فالحاكم والموجب هو الله تعالى
عن ان يحكم عليه غيره فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فله حظ في معرفة حسن بعض المشروعات
كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان فيثبت بهذا ان الامر دليل ومعرف لما ثبت حسنه في العقل وموجب لما لم يعرف
به واما عند الاشاعرة فالحسن والقبح شرعيان بمعنى انه لا حظ للعقل في معرفتهما اي العقل قبل ورود الشرع
لا يعرف ما ينبغي ان يكون مامورا به او منهيا عنه شرعا فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس القضية فحسن
الشرع ما قبحه العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا فالحسن والقبح انما يعرفان بالامر والنهي فيكون الحسن والقبح
[illegible] بنفس الامر والنهي لا انهما دليلان على حسن وقبح سبق ثبوتهما بالعقل هكذا فهم تقرير المذاهب الثلاثة
والتوفيق بينها من عبارة المرآة وغيره من المتون والشروح وبما قررناه علم ان لا خلاف بين العلماء في ان الحسن والقبح
بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته كالحلو والمر وبمعنى كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل عقليان وانما الخلاف
في كون الحسن والقبح بمعنى [illegible] في العاجل والثواب في الآجل ومتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل كالعبادة والزنا
شرعيان او عقليان ولا خلاف ايضا في ان الحسن والقبح معروفان شرعا لكل احد وحسن اتفاقا ضرورة ان الآمر حكيم
وهو لا يامر بالقبيح وهذا [illegible] في هذا المقام الذي حارت انظار المتكلمين في ملاحظته وتاهت انظار المتفكرين
في [illegible] تنبيها على المقدار الذي [illegible] المقام بيانه ويقتضي الشرح فيه تبيانه قوله وقيل سمعية فلا وجود فيها
في شرح المشارق للاكمل [illegible] وطبعا [illegible] الزنا فانه ليس بحرام [illegible] كانت اشد حرمة
[illegible] الامام ابو حنيفة [illegible] وانما عدم وجوب الحد فيها للتغليظ على الفاعل
[illegible] بعض العلماء [illegible] قيل ان كان حرمتها
[illegible] وان كان [illegible] بمعنى كون حرمتها عقلا ان العقل [illegible] ومعرف للحرمة
[illegible] الى العقل [illegible] الى الطبع مجاز قوله وقيل
[illegible] في المسئلة [illegible] قوله والصحيح هو الاول [illegible] بعض الفضلاء هذا مبني على قول
من اثبت القبح والحسن العقليين [illegible] المعتزلة [illegible] الاشاعرة [illegible] لا قبح الا بالسمع [illegible]
[illegible] الى الحنفية [illegible] في الجنة [illegible] حرمتها

[illegible] لا حد له واستثنى الشافعي رحمه الله من لزوم التعزير ذوي الهيئات [illegible]
واختلفوا في التفسير فقيل اصحاب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ذنبا ندم ولم اره لاصحابنا [illegible]

كتاب السير باب الردة

[illegible] كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاذي تبجيلا كفر كذا في الفتاوى الظهيرية وفي [illegible]
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا

[illegible] حيث قال وان كان صغيرا محتاجا اليه يكون فيها والصحيح انها لا تكون لان الله تعالى [illegible]
[illegible] تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين وهما خبيثة فقال تعالى كانت تعمل الخبائث والجنة [illegible]
لا يلزم من كون الشيء خبيثة في الدنيا ان لا يكون له وجود في الجنة الا ترى ان الخمر [illegible] في الدنيا [illegible]
وجود في الاخرة فتدبره وقد ذكر في الفتوحات المكية في صفة اهل الجنة انهم لا ادبار لهم لان الدبر انما خلق
في الدنيا لخروج الغائط النجس فليست الجنة محلا للقاذورات انتهى قلت فعلى هذا لا وجود لها في الجنة على كل
حال والحمد لله الكبير المتعال **قوله** مع كونه لا حد له لا يقال اذا سقط الحد الذي هو الاعلى فلم لا يسقط التعزير الذي
هو الادنى لانا نقول الحد يندرء بالشبهة لانه حق الله تعالى وحرمة الابوة شبهة صالحة للدرء والتعزير خالص حق
العبد وهو لا يندرء بالشبهة ولا يلزم من سقوط الاعلى سقوط الادنى **قوله** واستثنى الشافعي من لزوم التعزير
ذوي الهيئات الى قوله ولم اره لاصحابنا اقول قد ظفرت بذلك في اجناس الناطفي حيث قال وان كان المدعى عليه
رجلا له مروءة وخطر استحسنت ان لا يعزر اذا كان اول فعل وفي نوادر رستم ويعظه حتى لا يعود اليه فان عاد
الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير وقد روي عنه صلعم انه قال تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد والله اعلم بالصواب
قوله فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر قال بعض الفضلاء يجب تقييده بان يكون تعظيما لكفره والا فقد يكون لاحسانه
للمسلمين او للمعظم انتهى اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكر في هذا ما في فتاوى شيخ
الاسلام ابي الحسن السغدي حكي ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم
ويكسو عريانهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها
لجز ناصية ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه
شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة
ومجازات المحسن بالاحسان من باب الكرم والمروءة وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة اهل الاسلام
بهذا القدر غير ممكن كذا في الفتاوى الظهيرية من النوع السادس من كتاب السير **قوله** ولو قال للمجوسي يا استاذي الخ
اقول ليس المجوسي قيدا [illegible] وقال الذمي ولفظ الاستاذ فارسية وهي بالذال المعجمة على مقتضى قواعد لغة الفرس
قوله الكفر شيء عظيم الخ قال في الخلاصة بعد كلام ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجب
فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته
الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
وتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة

[illegible] السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مقبولة في الدنيا و الاخرة الا جماعة الكافر و بسب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
الانبياء [illegible] او احدهما و بالسحر و لو امرأة و بالزندقة

[illegible] الكفر انتهى و هو المختار كما في الفتاوى الظهيرية **قوله** [illegible] و توبته [illegible]
[illegible] كما في شرح المص رح على الكنز اقول و لو كانت تلك الرواية [illegible]
[illegible] التكفير مجمعا عليه و في شرحه ايضا من [illegible] يقع في كلام اهل المذهب تكفير كثير و لكن
[illegible] و ن بل غيرهم و لا عبرة بغير الفقهاء المنقول عن ابن الهمام لا فيه من [illegible]
[illegible] بتكفير [illegible] المكن حمل كلامه على محمل حسن لو كان في كثرة [illegible]
[illegible] المذكورة في كتب الفتاوى لا يفتى بها قال المحقق ابن الهمام وقد الزمت [illegible]
[illegible] و ذكر [illegible] من الباب [illegible] اما لفظه و في الفتح و من [illegible] بالفاظ كفر ارتد [illegible]
[illegible] التي [illegible] في كتب الفتاوى انتهى [illegible] في ان الفاظ التكفير [illegible]
في الفتاوى [illegible] البزازية و يحكى عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر
بكذا [illegible] و التهويل لا لحقيقة الكفر و هذا باطل انتهى و الحق ان ما صح عن المجتهدين فهو [illegible]
[illegible] في مسئلة التكفير و لذا قال في الفتح ان الذي صح عن المجتهدين [illegible]
[illegible] كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون دون غيرهم [illegible]
و لا [illegible] انتهى **قوله** لا تصح ردة السكران قال المص في البحر المراد به ذاهب العقل اقول فيه نظر فان السكر
[illegible] في محله **قوله** الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] و حينئذ لا يحكم بردة السكران اذا سب غيره من الانبياء [illegible]
في [illegible] و قيل انما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه [illegible]
فهو [illegible] **قوله** [illegible] بسب النبي صلى الله عليه وسلم اقول [illegible] ان ساب الانبياء لا يقبل توبته [illegible] الله تعالى و هو [illegible]
لما ذكره في شرحه على الكنز [illegible] الله تعالى انتهى قال [illegible] ما ذكره المص رح [illegible]
[illegible] اما على [illegible] و قال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قبل [illegible]
[illegible] في حاشية [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
اقول [illegible] الا [illegible] من قبول توبة [illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] و جه القول [illegible] الصحيين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اعلم [illegible]
[illegible] **قوله** و بالزندقة [illegible]

الا الخنق قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا

والزنديق ثلاثة زنديق اصلي وانه يترك على شركه اذا كان من العجم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق في بلاد الاسلام فانه يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة كذا في الملتقط وما ذكره الشارح هو المفتى به كما في العلامية وينبغي ان يزاد على ما ذكرنا والمصر ح المرتد الذي اذا اخذ تاب واذا ترك ارتد وعاد وتكرر ذلك منه كما في العمادية وكما في الخانية في كتاب الحدود وحكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما **قوله** الا الخنق قبل توبته هل الي في حق احكام الدنيا اما في حق احكام الآخرة فاذا تاب قبله سبحانه وتعالى كما في الفتح وفي البحر للعمر نقلا عن الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على قتل الخنق انتهى قال بعض الفضلاء هنا ايضا ان قوله اذا اخذ ثم تاب قيد في الساحر والزنديق التي اقول هذا ظاهر لما تقرر في كتب الاصول ان الشرط يرجع لجميع ما سبق عند نا بخلاف الاستثناء والصفة فانهما يرجعان الى ما يقعان بعده والفرق مذكور في كتب الاصول لكن يعكر على كون الاستثناء يرجع للاخير ما لم يقتض رجوعه للجميع دليل وكذلك اذا كان الاستثناء بالمشيئة فانه يرجع للجميع كما في تحفة الوصول الى قواعد الاصول للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي **قوله** كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة قيل عليه ظاهر كلامه ان الخنثى المشكل اذا ارتد ولم يتب يقتل والحكم ليس كذلك فان الخنثى المشكل لا يقتل كالمرأة بل يحبس ويجبر على الاسلام كما سيأتي في الفن الثالث في احكام الخنثى **قوله** ومن كان اسلامه تبعا كالصبي يصير مسلما باسلام ابويه ثم بلغ ولم يسمع منه اقرار بعد البلوغ اذا ارتد لا يقتل لانعدام الردة منه حقيقة لعدم تبدل منه بعد البلوغ **قوله** والمكره على الاسلام وكذا من كان في اسلامه شبهة كالسكران اذا اسلم صح اسلامه فان رجع لا يقتل كذا في البحر ويزاد هذا على ما ذكره المصنف من المستثنيات **قوله** ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين قيل عليه يقتضي قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة وهذا من قولهم الشهادة على الشهادة تقبل في كل شيء سوى الحدود والقصاص ثم رأيت في كتاب السير والاجارات في الحدود والقصاص ثمانية اسطر وشهادة الرجال مع النساء جائزة في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص التي ذكرنا ينبغي ان تكون الشهادة على الشهادة لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به في الشهادة وغيرها فالظاهر ان الحكم في المسائل المذكورة واحد والوجه في ذلك ان القتل لا يثبت بما فيه شبهة بالاكتفاء باحدهما للتطهير عن ذكر الآخر والتنبيه على ذلك الحكم **قوله** وحبط الاعمال مطلقا يعني سواء رجع ولم يرجع في الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني من الفصل الثاني من كتاب السير ان الالفاظ التي توجب الكفر انواع ما يكون كفرا لكنه لا يوجب الكفر ويؤمر قائله بالتوبة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف ويؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد النكاح والتوبة والانابة ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان كان حج ويجب ان يكون

لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث لا العلوم والسماع منه ان روى بعد ردته [illegible] شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا والاثابات او قتل على ردته [illegible] في مقابر المسلمين ولا اهل ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي والايمان تصديق

[illegible] الولد المقول منهما في هذه الحالة الولد الثاني فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك فحكم العادة لم يرجع عما قال لا يرتفع الطلاق وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ بما ذكره الله عاصيا خاوفا اذ الاسباب الصالح [illegible] لورطة بوهل [illegible] النبي صلعم [illegible] اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم [illegible] وفي [illegible] الكيلانية للعلامة القهستاني مانصه اعلم ان من كفر والعياذ بالله تعالى بطلت جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج لان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه والوقت باق وهل تبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لا تبطل كالمعمر [illegible] اقول في الثانية ما يفيد ان معاصيه لا تبطل ونصه قال شمس الائمة الحلواني يجب على المرتد قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة

قوله لا يقضيها [illegible] اذا اسلم لا يقضيها الا الحج [illegible] تحبط الاعمال قوله الا الحج [illegible] لانه كالعمر [illegible] وقت كان صلى صلوة [illegible] ارتد ثم اسلم في اخره يقضي الصلوة التي صلاها قبل الردة اقول [illegible] عليه قضاء الصلوة في [illegible] لان وقتها باق [illegible] تعليلهم في قضاء الحج بان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه والوقت باق كان [illegible] التعبير بالقضاء في الحج وفي الصلوة التي صلاها [illegible] ثم قال في الولوالجية [illegible] العاد [illegible] كان [illegible] قوله كالكافر الاصلي التشبيه باعتبار عدم وجوب قضاء غير الحج لا باعتبار وجوب قضائه ايضا ولا يخفى ان هذا التشبيه انما يتم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو خلاف الصحيح كما في كتب الاصول قوله ويبطل ما رواه لغيره اي رواية ما رواه من الحديث لغيره فليس [illegible] بعد رواية [illegible] اهلا ان يتحمل عنه رواية فلا يروى عنه وكل الموضع من [illegible] لانه حال الرواية ليس باهل ان يتحمل عنه فلا يصح التحمل عنه الا ترى ان نصر [illegible] على [illegible] ثم اسلم [illegible] حالة التحمل ليس من اهل التحمل [illegible] قوله وبينونة امرأته مطلقا اي سواء رجع ام لم يرجع قوله وبطلان وقفه مطلقا اي سواء رجع ام لم يرجع اقول ذكر هذه المسئلة في المحيط ثم [illegible] بان [illegible] ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه لا في بطلان ما تعلق به حق الفقراء وصلوا [illegible] ان لا يبطل [illegible] بفعله اقول [illegible] الاعمال [illegible] هذه الجواب [illegible] حيث قال [illegible] يبطل وقفه [illegible] على [illegible] فلا [illegible] للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى [illegible] الباقي [illegible] للمساكين [illegible] يجعل آخره للمساكين [illegible] لا يصح الوقف على [illegible] آخره [illegible] وهو [illegible] كان [illegible] قوله المرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي لانه هاهنا هتك [illegible] من الاسلام [illegible] قيل الكفر [illegible] الايمان [illegible] الاصلي [illegible] هتك [illegible] كالشمس في الظهور [illegible] قوله الايمان تصديق محمد صلعم في جميع ما جاء به عن الله تعالى [illegible] بالصدق فليس كل ما جاء به يتصف بالتكلف حقيقة

حيث فصدق ﷺ في جميع ما جاء به من الدين ضرورة لعدم تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا رحمهم الله في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض احتياط فيما يكن لا يخفى الولاية بخلاف سب الشيخين ولعنهما اكفر وان فضل عليا رضي الله عنه عليهما رضي الله عنهما كما في الخلاصة وفي مناقب المكردري ويكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به التصديق للتصديق ثم انما يصير مؤمنا بالتكلم ما يجب الاقرار به اجمالا او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء لا الاستهزاء انتهى ويقبل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة

كما في حواشي سعدي على القاضي عند قوله تعالى في سورة المجادلة وقد انزلنا آيات بينات اي دالات على صدق الرسول فيما جاء به حيث قال الاظهر ما في الكشاف وصحته ما جاء به التلبيس كل ما جاء به صلعم يوصف بالصدق في حقيقة التصديق قال بعض الفضلاء وفيما قاله خفاء وبشاعة وجهه بعض الفضلاء بقي الكلام في انه التصديق بجميع الاقرار واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول كما في البحر قوله الكفر تكذيب محمد في شيء مما جاء به البديهي كانكار الصانع وحل وعلا ونبوته صلعم وحرمة الزنا ونحوه وفيه ان هذا التعريف غير جامع اذا لتكذيب لا ينحصر بالقول والكفر قد يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج من الضرورة ثابت وهو كفر قوله الا بجحود ما ادخله فيه وهو كلمة الشهادة كما هو مصرح به وبه سقط ما قيل الظاهر ان فاعل ادخله ضمير وصلعم وضمير فيه ما جاء به قوله واذا احب عليا رض اكثر منهما رض لا يؤاخذ به اقول فيه نظر لان المحبة قد تكون لامر ديني وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان افضل كانت محبته الدينية له اكثر فمتى اعتقد الافضل من الخلفاء الاربعة انه افضل ثم احببنا غيره من جهة الدين اكثر كانت تناقضا نعم ان احببنا غير الافضل اكثر من محبة الافضل لامر دنيوي كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك ولا امتناع فمن اعترف بان افضل هذه الامة بعد نبينا صلعم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رض لكنه احب عليا اكثر من ابي بكر مثلا فان كانت محبة المذكور محبة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة للافضلية كما قررناه وقد يعترف بافضلية ابي بكر بلسانه واما في قلبه فهو مفضل لعلي لكونه محبه محبة دينية زائدة على محبة ابي بكر وهذا لا يجوز وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية علي رض او لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه والله تعالى اعلم كذا حققه بعض المحققين ومنه يظهر ما نظرنا به في كلام المص رح من الاطلاق في محل التقييد وهو غير مقيد قوله او ذكر الله تعالى الخ قيل عطف على انكار لا على ما وقوله بالاستهزاء متعلق بلفظ ذكر اقول فيه النظر عندنا كان يجب ان يقرأ قوله واحد بالجر لانه معطوف على ما اضيف اليه المصدر وهو ذكر والثابت في نسخ هذا الكتاب النصب وكذا في عبارة التمهيد ينتقل الى اقل من المص ويمكن ان يوجه بانه عطف على محل ما اضيف اليه المصدر قوله ولو كان اسلامه بالفعل بان كان كافرا ثم اعلم بالفعل من ارتد والعياذ بالله تعالى قوله كالصلوة بجماعة يعني في الوقت والمقام من غير التشاد واشار بالكاف الى ان منه الاحتراز فيما ذكره من ذلك القاضي العلاوة عند سيبويه وفي تقييد فهم الصلوة بالوقت اشارة الى الصلوة على ميت جنازة بجماعة لا يصير مسلما وقال العلامة عمر بن نجيم اخو المص فما يصير به الكافر مسلما ولا يصير على ما هو الصحيح المعتمد ما قال البحر وكالقربة بالوقت للصلوة والصلوة لا يعتبر فيه او ان الاذان اهلها الية اذ في * او قد صلى مقتديا الامام ولا في جماعة ما دامه لم ينفرد * وبالاذا ن والزكوة والصيام والحج زد *

وشهود منا ملة التحريم مع العلم به لكن المرتد توبة فاذا شهد وا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير قال تلميذه قال شيخه وقبل الشهادة من علي فانه قد قلت البينة تقبل الشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة ومقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي صلعم والشيخين كما تقدم مناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحودا لا يشترط في صحة الايمان معرفة نبيه صلعم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه صلعم وصف الله تعالى لحضرة زوجته فقالت كيف ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا تكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد

قوله وشهود منا ملة التحريم التلبية مبني على القول الضعيف ففي الخانية لو صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية **قوله** من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة بيان للاحكام **قوله** كالردة بسبب النبي صلعم الاولى لتصغير النبي كما مر به فيما سبق **قوله** والشيخين كما قدمناه وجوكالردة بسبب الشيخين اقول قد تقدم ما فيه فلا تغفل عنه التنبيه **قوله** واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة الخ في خزانة الاكمل وسئل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ايجوز ذلك فاجاب ان محمد بن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد هذا الجواز على غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان هذا ليس من باب الكرامة انما هو من المعجزات وقال اما انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر انتهى قال في جامع الفصولين فالتاني والتلقين بعد ما ذكرا قول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لابد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة فعند اهل السنة تجوز الكرامة والله تعالى اعلم انتهى اقول معنى قوله انما هو من المعجزات اي مما لا يقع الا معجزة فلا يجوز وقوعه على سبيل الكرامة اذ ليس كل ما يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه كرامة وذلك كوجود ولد بلا اب وقلب جماد بهيمة واحياء ميت فانه معجزة ولا يجوز وقوعه كرامة كما قيل يعني لاختصاص مثله الخوارق بالانبياء والتحقيق وقوعها كرامة وان كل ما جاز وقوعه معجزة جاز وقوعه كرامة من غير استثناء هذا وفي الاصل قول محمد بن مقاتل الا ما صرحوا به في باب ثبوت النسب من تجويز قطع المسافة البعيدة بخطوة في الحاق ابن المشرقية بالمغربية والمجوز لتمكين بين ذلك الا التجويز منه على سبيل الفرض لا الوقوع احتمالا لثبوت النسب صيانة للولد من الضياع وللكلام في اعتقاد جواز الوقوع **قوله** ولا يكفر بقوله لا اصلي في الفتاوى من قال لا اصليها ان اراد بذلك الرد على الله تعالى كفر وان اراد حكاية لا يكفر انتهى واقول المكتوبة في القائل لمصل المكتوبة لكن العقول اذا تعلق بها الامر كان بمعنى الخطاب والمكتوبة لا تخاطب وانما المخاطب جاحد **قوله** الا جحودا الا ان ذلك جحود **قوله** بل يكفي معرفة اسمه صلعم لانه معروف بذلك لا يحتاج الى التعريف **قوله** فقالت كيف ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت يعني اي كانت تعلم ان قولها اهل الكفر والا فالصحيح انها لا تكفر لان الجهل عذر في المسائل التي كالسماء على التكفير بقي ان يقال في كون هذا موجبا للكفر نظر لان غاية ما يلزم منه اثبات الجهة ومثبت الجهة لا يكفر وان لزم منه الجسم لما تقرر ان لازم المذهب ليس بمذهب وفي شرح الشفاء ان جارية اراد بها عتقها الى اكثار فجيء بها الى رسول الله صلعم يسالها اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة

فيه خمسون و اختلفوا في كفر من قال لمعتذر اليه او كنت كافرا فاسلمت ٢ قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت ٣ استحلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ٤ يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا به والا فلا ٥ الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ٦ ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية ٧ وبترك العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها متكاسلا او ماولا فلا وهي في المجتبى ٨ ويكفر بادعاء علم الغيب ٩ وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى ١٠ الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن

قوله ١ اختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت في اليتيمة سئل والدي عمن يعتذر الى غيره فيقول كنت كافرا انا سلمت في ضمن الاعتذار اجاب لا يكفر لان هذا يستعمل للمبالغة لا للتحقيق قال رايت جواب الوبري في هذه انه يكفر انتهى اقول ينبغي اعتماد الكفر لما لا يخفى **قوله** قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت يعني ان ارادت ان اعتقادي اعتقاد الكافرة **قوله** ٣ استحلال اللواطة بزوجته يكفر الخ في النوادر عن محمد رح لا يكفر وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي المختار يكفر مستحل غشيانها في الحيض **قوله** ٤ يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا في القنية قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر اقول قد وقع الاستفتاء عن رجل مقطوع اليدين يكتب القرآن باصابع رجليه هل يحرم عليه ويكفر ومقتضى هذا الفرع انه لا يكفر حيث لم يكن مستخفا **قوله** ٥ الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر لما تقرر من ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدء الاشتقاق قال في البزازية الاستخفاف بالعلماء كفر لكونه استخفافا بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا لاخيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسوله فاستخفافه بهذا يعلم الى من يعود قال بعض الفضلاء ينبغي تقييد هذا بان الاستخفاف بالعلماء لا لكونهم علماء بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز او من حيث الآدمية ليس بكفر وهو يفيد ايضا انه لو استخف بالمؤذن من حيث الاذان يكفر انتهى اقول لعله انما ينبغي اطلاق المص رح الاتي بعد **قوله** ٦ ويكفر بانكار اصل الوتر اي مشروعيته لانها ثابتة بالاجماع لا بانكار وجوبه في القنية انكر اصل الوتر والاضحية كفر وفي نظم الزندوستي خلاف هذا فقال انكر شيئا من الفرائض ولم يرو جحدها مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او من الحيض او من الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا تقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم يرا التيمم جحدها عند المرض او السفر يقتل فلا تنافي بين قول الحلواني في انكار الاصل الاضحية وقول الزندوستي في انكار فرضيته لان اصلها مجمع عليه وفرضيتها او وجوبها مختلف **قوله** ٧ وبترك العبادة تهاونا او مستخفا عطف في النسخ باو وفيه ان التهاون هو الاستخفاف كما في الغتاوى الظهيرية وعطف احد المترادفين على الاخر من خصوصيات الواو **قوله** ٩ وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى لا يخفى انه ان ارادت معرفة وجوده فالكفر ظاهر وان ارادت انها لا تعرفه حق معرفته نفي الكفر لظهور كيف وقد قال الصديق العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن كنه ذات الله تعالى اشراك ولله در الرئيس علي بن سينا حيث قال (شعر) اعتصام الورى بمغفرتك * عجز الواصفون عن صفتك * الطف بنا فانا بشر * جابته ربنا ما عرفناك حق معرفتك * اقول يشكل على هذا ما نقل عن ابي حنيفة رح بانه قال وهو في جوف الكعبة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك لكن عرفناك حق معرفتك ويحتاج الى الجواب عنه اقول الجواب عن ذلك

قال التاجران الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لايكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول القائل عليه ان رويت السلام او تكلمت كبيرة عظيمة ولايكفر بقوله لاتعجب فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولايكفر ان قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد محبة الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا الموحد بقوله صلى الله عليه وسلم او كشف عورته وكذا الوصو وعيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقران او المسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا الوتزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزأ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا اهلك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه اونقصه او صغره وفي قوله مسيجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لايكون الله سبحانه والتمني

من نفي حق المعرفة معرفته بكنه ذاته ومراد الامام ابو حنيفة رح معرفته حق معرفته بصفاته الدالة عليه **قوله** قال التاجران الكفار ودار الحرب الخ اتفق مشائخنا ان من راى امر الكفار حسنا فقد كفر حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة عند هم حال الحيض حسن فهو كافر **قوله** ولا يكفر بقول المسلم عليه الخ يتامل في وجه عدم الكفر وقوله رويت اصله رددت **قوله** لاتعجب بضم التاء من الاعجاب مصدر اعجب والعجب بضم العين اسم المصدر ومعناه الزهو والكبر كما في القاموس **قوله** ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر اقول قد تقدم ان العجب الزهو والكبر وهو كبيرة وليس مجملا في معناه حتى يستفسر بل محكم **قوله** قيل له قل لا اله الا الله الخ في الفتاوى الظهيرية ولو قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشائخ يكفر وقال بعضهم ان عنى بقوله لا اقول انا لايقول بامره لايكفر وقال بعضهم لايكفر مطلقا اذ الفرض ذكر كلمة الاخلاص مرة **قوله** قال امرأتي احب الي الخ قال بعض الفضلاء فلايكفر ابن النبيه في قوله (ع) الله اكبر ليس الحسن في العرب * اذا كان اللام للعهد مراد به الحسن المحرك للشهوة الذي يستميل عشاق الصور انتهى اقول انما يتوهم الكفر في قول ابن النبيه اذا كانت اللام في كل من الحسن والعرب للاستغراق لاقتضاء ذلك سلب جميع الحسن عنه صلعم واما اذا كان اللام في الحسن للاستغراق وفي العرب للجنس فلا والله الهادي الى الصواب لكنه غيره لائم لسياق الكلام اذ سياقه لا فضلية الترك على العرب من حيث الحسن وليس في ذلك حسن اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره هذا البعض اشبه شيء بالهذيان وطنين الاذان **قوله** عبادة الصنم كفر في القنية رجل كفر بلسانه وقلبه على الايمان يكون كافرا ولايكون عند الله مومنا انتهى وفيه تامل **قوله** وكذا الوضع بقوله اي بعد يده **قوله** او كشف عورته اي عند ذكر قوله **قوله** ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف اي بقصد استخفافه فصريح استعمالها **قوله** وكذا الوتزنر بزنار اليهود اي بقصد الاستخفاف بالاسلام يكفر ولو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين لايكفر كما في البحر **قوله** او صغره اي اسم النبي صلعم او عضوا من اعضائه صلعم كفر من ساعته كما في الفتاوى وفي الفتاوى الظهيرية لو قال لشعر النبي صلعم شعيرة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لايكفر ان اراد به التعظيم لان التصغير قد يكون للتعظيم كما قال النبي صلعم لابن مسعود كنيف ملاء علما ولو قال ذلك الرجل قال كذا يعني النبي صلعم يكفر **قوله** وفي قوله مسيجد بتصغيرا لمسجد خلاف في مسند الامام عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تقولوا مسيجد ولا مصيحفا **قوله** والاصح لا اي لا يكفر وفي القنية لو قال رو لعك في النبي صلعم فيه خلاف والاصح انه لا يكفر

الفرع الثاني

بعشرة ان لم يحسن عبادة ولو ظن الفاجر لنبيا دهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا المعروف في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد

قوله وقيل لا اي لا يكفر ينظر وجه عدم الكفر قوله ولو قال لم يعصوا حال النبوة الخ اقول هذا مشكل لما ذهب اليه القاضي عياض وغيره من انهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدا او سهوا والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام واجيب بحمل القول بكفره على ما اذا كان القائل من العوام الذين لا يعرفون الا ظواهر النصوص واما اذا كان ممن يعلم انها مؤولة وليست ظواهرها بمرادة فلا يكفر انتهى اقول فيه نظر لان الفتوى على انه يعذر في الجهل في باب المكفرات والله الهادي الى سبيل الخيرات واجاب بعضهم بما يؤول الى هذا الجواب مع قصور فقال مرادهم بقولهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى لانه تكذيب للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة انتهى اقول انما يكون تكذيبا للنص اذا كان القائل من العوام الذين لا يعرفون الا ظواهر النصوص وقد قدمنا ان الجهل عذر في باب المكفرات على ما عليه الفتوى والله تعالى يعلم السر والنجوى فلم يتم الجواب والله الهادي الى الصواب والذي قام في نفسي وادي اليه حدسي ان هذا الفرع دخيل على اهل المذهب اذ لا يظن ان احدا منهم اليه يذهب وقد يقال ان الميم سقطت من اثنايا الاقلام فاوجبت فساد الكلام وان الاصل كان ولو قال الانبياء لم يعصموا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص والمراد بالنصوص حينئذ الادلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام والله الهادي الى بلوغ المرام وقد الفنا في تحرير هذه المسئلة رسالة سميناها اتحاف الاذكياء بتحرير مسئلة عصمة الانبياء فليراجعها من اراد والله الهادي للسداد قوله اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات يعني والجهل بالضروريات في باب المكفرات لا يكون عذرا بخلاف غيرها فانه يكون عذرا على المفتى به كما تقدم والله اعلم قوله كتاب اللقيط الخ قال بعض الفضلاء العجب من المص رح قد ترجم لهذه الاربعة ولم يذكر شيئا من احكام اللقيط والمفقود ولعله لم يبيض الكتاب ولم يتيسر له الانتخاب قوله يجعل الجعل لراد الابق يعني اذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا وكان عند الاخذ قد اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه فقد وجب الجعل اربعون درهما والجعل ما يجعل للعامل على عمله وان رده لاقل من مدة السفر فله من الجعل بحساب ذلك شرط ذلك على مولاه او لم يشترط وقال الشافعي رح لا يجب الجعل للراد من غير شرط على المولى وهو القياس والاشهاد عند الاخذ قولهما خلافا لابي يوسف رح وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان اذا هلك ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وفي الخانية هذا الخلاف في الاشهاد فيما اذا امكنه اما اذا لم يمكنه عند الدفع او خاف انه لو اشهد ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن بالاجماع كذا في المنبع شرح المجمع قوله الا اذا رده من في عيال السيد اعلم ان شرط استحقاق الراد الجعل ان لا يكون الراد في عيال المالك الا لو كان الراد في عياله لا جعل له وارثا كان او اجنبيا وان لم يكن في عياله له الجعل وارثا كان او اجنبيا الا الولد واحد

اورده احد الابوين مطلقا[1] او الابن الى احدهما[2] او احد الزوجين للآخر[3] او الوصي اليتيم او من يعوله او من استعان به على اخذه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة[4] او الخفير[5] او المستثنى عشرة من اطلاق المتون[6] لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا ....

الزوجين فانه لا يستحق الجعل برد الآبق وان لم يكن في عياله لان الرد من الولد يجري مجرى الخدمة لابيه والولد لا يستحق الاجرة بالخدمة لابيه لانها مستحقة عليه ولهذا لو استأجر ولده ليخدمه لا يستحق الاجرة بخلاف الاب وكذا احد الزوجين اذا رد الآبق فقد رد عبد نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلا يستحق الجعل واما الاب اذا كان في عيال الولد فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحقه ولهذا لو خاصم الابن بالاجارة وطلب الاجر فلا يمكن حمله على الخدمة فيحمل على طلب الاجر وعلى هذا سائر ذوي الارحام من الاخ والعم والخال وغيرهم ان كان الراد في عيال المالك لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا الوصي اذا رد عبد اليتيم لان حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل وكذا كل من يعول صغيرا وكذا لا جعل للسلطان ونحوه ذكره ابن الهمام عن المحيط والذخيرة والبدائع والحقائق **قوله** اورده احد الابوين مطلقا اي سواء كان في عيال الابن او لا اقول فيه نظر فان الاب اذا لم يكن في عيال الابن يستحق الجعل كما تقدم قريبا عن شرح المجمع فلا وجه لهذا الاطلاق **قوله** او الابن الى احدهما يعني سواء كان في عيالهما او لا كما تقدم عن شرح المجمع **قوله** او احد الزوجين للآخر ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه لان رد احدهما على الآخر رد على نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة كما تقدم عن شرح المجمع **قوله** او الشحنة في القاموس الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان انتهى وفي ذيل درة الغواص لابن الجواليقي الشحنة بكسر الشين ولا تفتح اسم للرابط من الخيل في البلد لضبط اهله من اولياء السلطان وليس هو باسم الامير كما تذهب اليه العامة والنسبة منه شحني وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها من شحنت البلد بالخيل اي ملأته انتهى اقول استعمال العامة محمول على المجاورة والمجاز وضرب من المجاز وانت خبير بان المجاز لا يشترط في صحته السماع بل نوع العلاقة فتدبر **قوله** او الخفير في القاموس الخفير المجار والمجير من خفره اجاره والمراد هنا الحارس ومقتضى ما في القاموس المجار والمجير يشير الى ان فعيلا مشترك بين الفاعل والمفعول فيتميز احدهما من الآخر بالقرينة **قوله** المستثنى عشرة الخ اقول يزاد عليها امير القافلة اذا رد الآبق كما في شرح النقاية للقهستاني **قوله** لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف تعريف اللقطة هو المناداة في الاسواق والمحافل والشوارع من ضاع له شيء فليطلبه عندي لان المقصود من التعريف وصولها الى المالك والتعريف في هذه المواضع ابلغ ثم اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر الرواية تعريفها حولا من غير فصل بين قليل وكثير وقيل ان بلغت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتين فوق العشرة يعرفها شهرا وان كانت عشرة يعرفها جمعة وان كانت ثلاثة دراهم يعرفها ثلاثة ايام وان كان درهما يعرفها يوما وان كانت تمرة تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها كذا في المحيط وفي البدائع وغيره وانما تكمل مدة التعريف اذا كانت اللقطة مما لا يتسارع اليها الفساد وان كانت مما يتسارع اليها الفساد لم تكمل والصحيح ان شيئا من هذا التقدير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ...

يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الهداية والصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق
فالجعل لمولاه ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مولاه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوضة والعقد مع من

قوله لم يحل له يعني وان اذن له القاضي بذلك بل يتصدق بها على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء لان
الصدقة بها ان كانت نفلا فدفع صدقة النفل الى هؤلاء جائز وان كانت واجبة فهو جائز ايضا لان الملتقط نائب في الدفع
عن غيره وليس بدافع عن نفسه وقال الشافعي رح يجوز للغني صرفها الى نفسه قوله وان كان فقيرا فكذلك الا باذن
القاضي يعني وان كان الملتقط فقيرا ان اذن القاضي له ان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق و لا يحل بغير امر القاضي عند
عامة العلماء وقال بشر يحل وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على
المختار وفي الظهيرية ايضا من اخذ برج حمام فما يأخذ منه من فراخها يصرف الى نفسه فقيرا او الى
غيره غنيا وحل شرائه من الفقير كذا في شرح النقاية للقهستاني قوله الصبي في الالتقاط كالبالغ اي في صحته قال
العلامة القهستاني البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فان اشهد ابوه او وصيه عرفها ثم تصدق
كما في المنية انتهى وفي القنية صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها ويبيعها وجد
الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ قوله والعبد كالحر اي في صحة الالتقاط قال في البناية لو التقط العبد
شيئا بغير اذن مولاه يجوز عندنا قال المص في البحر وينبغي ان يكون التعريف الى مولاه كالصبي بها مع العجز
فيهما اما المأذون والمكاتب فالتعريف اليهما قوله وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه اي وان رد العبد المحجور العبد الآبق
فالجعل لسيده لان العبد لا يملك وان ملك قلت فلو كان مأذونا او مكاتبا فالظاهر ان الجعل له قوله ان اشهد راد الآبق الخ
مسئلة مبتدأة فكان الاولى ان يأتي بواو الاستيناف كما هو ظاهر قوله والا فلا فيهما اي وان لم يشهد لم ينتف الضمان عنه
ولم يستحق الجعل وقوله فيهما اي في انتفاء الضمان وفي استحقاق الجعل قوله الفتوى على جوازها بالفلوس يعني النافقة وهو
قول محمد والمشهور من الشيخين انها لا تصح كما في المغني والفتوى على قول محمد رح كما في المضمرات وقال الاسبيجابي رح
في المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت اثمانا باصطلاح الناس كذا في شرح النقاية للقهستاني والضمير في قوله على
جوازها يرجع للشركة المذكورة في الترجمة بمعنى الشركة في اموال لا بمعنى مطلق الشركة على طريق الاستخدام قوله
التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود اي لا يصلح ان يكون من النقود في الشركة بالاموال الا باصطلاح الناس
والتبر جوهر الذهب والفضة قبل الضرب وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه
بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازا كما قال ابن الاثير ومعنى جريانه مجرى النقود ان الامر فيه
موكول الى تعامل الناس فان كانوا يتعاملونه فحكمه حكم الاثمان المطلقة فتجوز الشركة به والا فحكمه حكم العروض
فلا تجوز فيه الشركة وذكر في النهاية النقرة تقال والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما والنقرة القطعة المذابة من الذهب
والفضة كما في المغرب وظاهر المذهب كما في المبسوط انه لا تصح بهما لكن المراد بالنقرة غير المضروبة فهي مسئلة مشكلة
وللناس ... قوله للمفاوضة والعقد مع من لا تقبل شهادته ...

لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة [illegible] والوعاظ والدلالين والشحاذين و الصيادين بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم

القائل ببيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة اما الاقرار بالدين فلا ينفذ عنده انتهى والظاهر ان البيع ليس قيدا في كلام البزازية بقي الكلام في ان المفاوض هل هو قيد في كلام المصرح والبزازية (قوله) لا تجوز شركة القراء اي فيما ذكر من القراءة وما عطف عليه اذ لا امتناع في شركة المفاوضة والعنان منهم وقد صرح بعدم جواز شركة القراء في التتارخانية قال بعض الفضلاء ينبغي ان يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن واما على قول المتأخرين المفتى به فلا اقول انما لم تصح شركة القراء لان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة بالقراءة لا تصح واذا كان كذلك فالشركة في القراءة غير صحيحة عند المتقدمين والمتأخرين وفي القنية لا تجوز شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم انتهى وفيه نظر ظاهر لاقتضائه انها بغير الزمزمة تصح وليس كذلك (قوله) والدلالين اقول في شركة الدلالين خلاف ففي الكافي اشارة الى انها تصح وقال المرغيناني انها غير صحيحة وفي الكافي اشارة ايضا الى ان شركة الحمالين صحيحة كذا في شرح النقاية للقهستاني اقول على قياس اشارة الكافي في الحمالين ينبغي ان تجوز شركة الكيالين في الفتاوى الظهيرية روى ابن سماعة عن محمد في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا على ان يتقبلوا الطعام ويكيلونه فما اصابوا من شيء كان بينهم اثلاثا فتقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض رجلان منهم وعمل الآخر ان قال الاجر بينهم اثلاثا ولو نقضوا الشركة ثم كال كله فلهما الثلثان لا اجر ولا اجر لهما في ثلث الباقي وهما متطوعان في كيله لا يشركهما الثالث فيما اخذ من الاجرة (قوله) والشحاذين قال العلامة جمع شحاذ السائل قال في الفتاوى الظهيرية ولا تجوز شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح يعني لان شرط جواز الشركة ان يكون ما يتقبله احدهما بعقد الشركة قابلا للوكالة حتى ان ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة (قوله) والحقت بهم الشهود في المحاكم اقول في مفيد النعم ومبيد النقم للتاج السبكي في المثال الثاني والاربعين بعد كلام وقسمة الشهود ما يتحصل لهم في الحانوت شركة ابدان وهي غير جائزة (قوله) وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله الخ قيل عليه هذا مخالف لما في شرح الهداية والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه وتصح اي الشركة مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا في الربح دون المال ومعناه ان شرطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا جاز وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز وهذا في شركة العنان واما شركة المفاوضة فيشترط التساوي في الربح لا يفضل احدهما الآخر كما في الخانية (قوله) ولكل واحد منهما راس ماله اقول الصواب ربح ماله كما في المضمرات (قوله) اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره الخ انما كان الربح بينهما لان استحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل كما في البزازية في آخر فصل ما يكون للشريك وقوله بعذر لا يصح تعلقه بالفعل المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غيره يصح تعلقه به وحينئذ فالصواب ان يقول كما في البزازية ويستوي ان يمتنع الآخر بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه (قوله) بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا الخ في الفتاوى الظهيرية ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا [illegible]

على ان نصف الاجر وله الخيار الآخر في ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال الآخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج ومن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي

وليسوا شركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان يأخذ احدهم بجميع ذلك العمل انتهى وبه يتضح كلام المص وقول المص بخلافه متعلق **قوله** ما اشتريت اليوم من هو الخ في الخانية وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا الا ان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه ممن اشتراه الا باذن صاحبه يعني لانهما اشتركا في الشراء لا البيع ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبد فهو بيني وبينك كان ناسد الا ان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبد اخرا او نيا او ما اشبه ذلك انتهى وفي تحفة الفقهاء رجل اشترى شيئا فقال الآخر اشركني فيه فهذا بمنزلة البيع والشراء بمثل ما اشترى في النصف والتولية ان يجعل كله له بمثل ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز له بيع المنقول قبل القبض وان كان بعده جاز ويلزمه نصف الثمن ان علم مقداره وان لم يعلم فهو بالخيار يعني اذا لم يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص رح من القصور **قوله**[2] نهى احدهما شريكه عن الخروج ومن بيع النسيئة جاز اي صح النهي عن بيع النسيئة وعن الخروج من المصر الذي فيه احد الشريكين فلو باع نسيئة او خرج عن المصر وباع ضمن وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني ولو قال احدهما في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا ذلك انتهى وعلى الثاني مشى المص رح ولم ينبه على الخلاف في ذلك **قوله**[3] ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر الخ في المبتغى ليس لاحدهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه ذكر الكرخي انه ليس له ذلك والصحيح من قول ابي يوسف ومحمد رح ان له ذلك وروي عن الامام رح انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وروي عن ابي يوسف ان له ان يسافر الى موضع لا يبيت عن منزله وروي عنه ايضا ان له ان يسافر بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يسافر بماله حمل وجه الظاهر قول ابي يوسف ان السفر خطر فلا يجوز في ملك الغير الا باذنه ووجه الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد انه اذا كان قريبا بحيث لا يبيت عن منزله كان في حكم المصر ووجه الرواية التي فرق فيها بين ماله حمل ومؤنة وما لا حمل له ان ماله حمل اذا احتاج شريكه الى رده يلزمه مؤنة الرد فيتضرر به ولا مؤنة تلزمه فيما لا حمل له ووجه قول الامام ومحمد رح ان الاذن بالتصرف يثبت مقتضى الشركة وانها صدرت مطلقة عن المكان والمطلق يجري على اطلاقه الا بدليل انتهى وفي البزازية من الفصل الثالث تفريعا على الرواية الثالثة عن ابي يوسف رح فان سافر وهلك في يده فلا ضمان عليه فيما لا حمل له ولا مؤنة ويضمن ماله حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح له قال لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون الربح بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها الا في المال متفاوضة او عنانا فله ان يسافر انتهى والمراد بما لا حمل له ما يحمل الى مجلس القاضي بلا اجرة وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة كما في جامع الفتاوى **قوله**[4] تكره الشركة مع الذمي اي شركة المسلم مع الذمي قال في المبتغى ويكره للمسلم ان يشارك الذمي ولو شاركه شركة عنان جاز كالوكالة انتهى وقوله جاز اي مع الكراهة وهو مفهوم من قوله ولو عنانا جاز ان شركة المفاوضة لا تجوز معه انتهى لاشتراط المساواة فيها دينا وهذا اعتد

اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق ، فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

ولو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير

الجبر بن وقال ابو يوسف تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره كذا في مختصر الاصل لابي سليمان الجوزجاني
قلت فعلى هذا يكون اطلاق المص رح جاريا على قول ابي يوسف وهو خلاف الصحيح من المذهب ونص عبارة ابي سليمان
ولو تفاوض ذمي ومسلم فهي فاسدة لانه يلزم الذمي ما لا يلزم المسلم الا ترى ان الذمي لو اشترى خمرا او
خنزيرا لم يلزم المسلم ولو باعه بعد ما اشتراه لم يكن للمسلم في ثمنه شركة ولو اشترى الذمي شيئا من الذمي
بخمر مسماة مؤجلة جاز عليه ولا يجوز على شريكه المسلم وتكون شركة عنان وكذا لو كان احدهما امرءة وهذا
عند الجبر بن وقال ابو يوسف تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره انتهى وبه يتضح ما في كلام المص رح من الخلل
والله الهادي للسداد في القول والعمل **قوله** اختلف رب المال مع المضارب في الإطلاق والتقييد فالقول للمضارب اقول
الصواب فالقول قول مدعي الاطلاق قال في البدائع فان اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم بان
ادعى احدهما المضاربة في جميع التجارة او في عموم الامكنة او مع عموم الاشخاص لان قول من يدعي العموم يوافق
المقصود بالعقد اذ المقصود هو الربح وهذا المقصود في العموم اوفر وكذا لو اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول قول
من يدعي الاطلاق حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي
تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه لان الاطلاق اقرب الى المقصود بالعقد على ما بينا وقال الحسن بن
زياد القول قول رب المال في الفصلين فان قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الخصوص في دعوى العموم
والخصوص وفي دعوى الاطلاق والتقييد البينة بينة من يدعي التقييد لانها تثبت زيادة قيد وبينة الاطلاق ساكتة
ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص بان قال رب المال دفعت المال اليك مضاربة في البر وقال
المضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا لانه لا يمكن الترجيح ههنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك
فترجح بالاذن وانه استفاد من رب المال فان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب لان بينته مثبتة وبينة رب المال نافية لانه
لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن نفسه فالبينة المثبتة للزيادة اولى انتهى هذا ولا يخفى ان
هذه المسئلة لا محل لذكرها هنا لان الكلام في الشركة لا في المضاربة وان كانت المضاربة متضمنة للشركة في الربح **قوله** وفي الوكالة
القول للموكل اقول الصواب لمدعي التقييد موكلا كان او وكيلا لانه الاصل في الوكالة ولهذا لو باع الوكيل نسيئة فقال الموكل
امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الموكل **قوله** ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اقول في العبارة
ايهام لانه لم يبين ما وقع فيه الاختلاف والظاهر انه في الاطلاق والتقييد فلو قال المولى اذنت له في بيع البر فقط وقال
الغرماء في البيع مطلقا صدق الغرماء لان الاصل في الاذن الاطلاق وعدم التقييد **قوله** ولو وقف على المصالح فهي
للامام الخ اي الامام وما عطف عليه فيجعل العطف مساويا لما في الوهبانية حتى يصح الاخبار الخ ما تتضمنه عبارة المص رح ليس
في كلام ابن وهبان فانه قال (شعير او يدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر) قال العلامة [illegible]

والمراوح [illegible] في منظومة ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فللمالك ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه
الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من
ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع به فهو وقف والا
فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه او اطلق له رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله

في شرحه المسمى من خزانة الاكمل وهي من الغرائب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم ار مصرحا بها في غيره بعد تطلب كثير
لها لكنه لم يذكر الخطيب فيهم ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد علم غير هذا من المصالح **قوله** والمراوح
ولم يذكر بعده عبارة المراوح الى كلامه في شرحه صريح في خلافه على ان المص رح في شرحه على الكنز صرح بعدم كونها من
المصالح فما ذكره هنا خطأ والصواب دون المراوح قال في الحاوي الحصيري والذي من المصالح دون المراوح **قوله** كل من بنى في ارض
غيره بامره فهو لمالكها قيل هذا اذا اطلق او عينه للمالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيرا للارض فيكلفه قلعه متى
شاء فلو كان البناء في المشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بما انفق اذا اطلق او عينا للشركة وان عينه للباني فهو له ويجعل
مستعير الحصة شريكه في الارض ومتى شاء كلفه القلع الا اذا طلبا القسمة او طلبها احدهما فانه يقسمه فان وقع البناء في حصة
الباني فبها والا ان وقع في حظ شريكه يرفع وان وقع بعضه في حظ وبعضه في حظ الآخر فما وقع في حظه فالكلام فيه وما وقع في حظ
غيره يرفع وسياتي في كتاب القسمة بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه وقسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا
هدم وان بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه لنفسه من وجوب الرفع اذا طلبه المالك وقد استنبط هذه الاحكام
من كلامهم ولم ار هذا الاستقصاء لاحد من علمائنا وان علم من كلامهم فاغتنمه **قوله** فالبناء لمالكها اي الارض سكت عن
الرجوع على الامر وينبغي ان يرجع قياسا على ما اذا بنى في الوقف باذن المتولي **قوله** وان كان بمال الوقف اي المتولي بنى من
مال الوقف **قوله** فهو وقف قيل ظاهره انه مطلق سواء بناه للوقف او اطلق او عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبني لنفسه في ارض
الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه انتهى وفي البحر للمص عند قوله ولا يملكه ما نصه لو بنى المتولي في عرصة
الوقف من مال الوقف او من ماله للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان
متوليا كما في البزازية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس العمارة في الوقف وقف ليس على اطلاقه **قوله** وان لنفسه اي واشهد
انه فعله لنفسه كما صرح به في المجتبى **قوله** وان لم يكن متوليا الخ قيل هذا صريح في انه يطالب الباني بقي ما اذا كان بمال
الوقف وقد ذكرناه قبل واذا بنى المستاجر ثم مضت المدة يبقى باجر المثل ولا يقلع كما ذكره المصنف في شرح الكنز في قوله
فان مضت المدة يبقى باجر المثل عن القنية قال وعن الخصاف في الارض المحتكرة وبينا ذلك عند شرح قول المص رح في
المتن فان ابى او عجز عمره الحاكم انتهى **قوله** فان كان باذن المتولي ليرجع الخ قيل ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع وفيه
تفصيل قال المص رح في البحر وتبعه في شرح تنوير الابصار نقلا عن القنية قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها
فعمرها باذنه رجع على القيم او المالك وهذا اذا كان ترجع معظم منفعتها الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار
كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره في البزازية انتهى فعلم به انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع
الا فيما [illegible] يرجع معظم منفعته على المستاجر ولا يخفى ان بناء الاجنبي باذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فان كان من
مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له ان اشهد انه يفعله لنفسه

فلا يفرض اليه لا صدوفي بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات قبل انقضاء الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر

الا للوقف وفي هذه الاخيرة نظر سواء اطلق الناظر ام قيد بان قال انه من الوقف وعينه لنفسه فتأمل ولم ار فقه الاستقصاء لاحد من علمائنا فاغتنمه **قوله** فيتربص الى خلاصه قبل واذا تربص عليه اجرة مثله على اختيار المتأخرين **قوله** كان للناظر تملكه فهل ذلك يكون جبرا ام برضاء الباني قال المص رح في البحر لكن لا يتملكها المؤجر جبرا على المستأجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه انتهى فصرح بالجبر عند النقص لكن في جامع الفصولين ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيصح انتهى فان ظاهره يفهم اشتراط الرضاء اذ الصلح لا يكون الا عن رضى فاما ان يفرق بين الوقف والملك ولا وجه له في هذه المسئلة واما يحمل على الوقوع الاتفاقي وهو الظاهر وفي البحر عن القنية بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالارض يجبر القيم على دفع قيمته للباني **قوله** فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان قيل عليه هذا مخالف لما افتى به قارى الهداية ونص هو انه لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده لكن في اليتيمة ومثله في القنية في كتاب الاجارة وسئل بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعده على زيد فآجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده ومن في يده ان يضمن له ما ادى فقال انتقضت الاجارة ويسترد الدار من يد المستاجر ويرجع المستاجر بما بقي له من الاجرة في تركة الآخر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله لا بتلاه باكثر من هذا انتهى قال بعض الفضلاء يمكن حمل هذا على كون اجارة الوقف عشر سنين لا تجوز فتنتقض بالموت لكونها وقعت من اصلها غير صحيحة **قوله** ولكن اطلاق المتون بخلافه لذا قدمنا ان قارى الهداية افتى بما يوافق اطلاق المتون قال بعض الفضلاء فكان هو المذهب المعتمد **قوله** الاستدانة على الوقف لا تجوز وفي الخانية تفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده من غلات الوقف شيء ليرجع به فيما يحدث من غلات فان كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع به في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع في ذلك على الموكل انتهى ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شيء من غلته قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه ابو الليث رح اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو استدان شيئا ليجعله في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتفسير الاستدانة بما ذكرنا انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها فاشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع به للوقف في غلته وان لم تكن بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على الموكل انتهى وفي الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف قيم الوقف اذا دخل جزءا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من مال نفسه على اليتيم ليرجع في مال اليتيم جاز له ذلك كذا هنا انتهى والمحتمل ان

فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن
وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري
متاعا باكثر من قيمته ثم يبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط
لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد
له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما
في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظر الوقف قبله كما فهم من تعليلهم

فهو البيع عن آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله دار الوقف

قوله فيجوز بشرطين الخ في الولوالجية قيم الوقف
طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امر الواقف اليه
جاز وان لم يأمره بالاستدانة تكلموا فيه والمختار ما قال به الامام ابو الليث رحمه الله انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى
القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الخلاصة ان الاصح قول ابي الليث
رحمه الله وفي الذخيرة والاحوط فيما اذا دعت الضرورة للاستدانة ان تكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في
مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس ان يستدين بنفسه وهذا اذا
لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج
كما في انفع الوسائل قوله وهل يجوز للمتولي الخ اقول قال في القنية قال البديع للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون
ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التأخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم تكن
فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض عشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع
في غلة بالعشرة وعليه الزيادة انتهى وقيل فيه ما يشبه المخالفة لما حرره ابن وهبان الا ان يقال ما حرره ابن وهبان داخل
في صورة الشراء بالنسيئة وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل فيه واما الجمع بين القرض والشراء اليسير
بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو المقصود الذي لاجله عقد الشراء في ذلك اليسير
فتمحض ضررا على الوقف اذ هو والحالة هذه مجرد شراء يسير بثمن كثير تأمل ثم رأيت بعض المتأخرين جعل
الكلامين متخالفين ولم يجب بما اجبت به وقال فليتأمل عند الفتوى قوله لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك
الشيء الخ قال بعض الفضلاء اصل المسئلة في العمادية وفيه وجعل آخره للفقراء ولا بد من هذا القيد لانه شرط الصحة
حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فان الوقف على المعدوم لا يجوز كما في شرح الحدادي ولذلك لا يجوز الوقف لو
قال صدقة موقوفة كما في فتاوى قاضيخان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كما قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء
الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى ففي المسئلتين لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسئلة الحدادي
انتهى قوله اخذا من السابقة اقول يفهم منه انه ليس في المسئلة نقل صريح وقوله قبل واختلفوا فيما لو اراد يفيد ان
في المسئلة نقلا صريحا قوله اقالة الناظر عقد الاجارة اي عقد الاجارة الصادر منه وحينئذ فلا موقع لاستثناء ما اذا
كان العاقد ناظرا قبله قوله الا في مسئلتين بقي ثالثة ذكرها في البيوع وهي لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يصح على
الوقف قوله الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما يفهم من تعليلهم اقول في القنية باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف

الثانية اذا كان الناظر يصرف له الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان انتهت الى الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها المتولي ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح الكنز الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل

فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف انتهى وينبغي ان تكون الاجارة كذلك لانها بيع المنفعة او يفرق بين الاجارة والبيع فليحرر (قوله الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية) نص عبارتها للقيم ان يفسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرء القيم المستأجر من الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند الامام ومحمد ويضمن (قوله الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه) قيل عليه ان الوقف حينئذ يكون غامرا بالغين المعجمة لا عامرا فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه (قوله الثالثة ان يجحده الغاصب) قال بعض الفضلاء كيلا يقع الاستبدال مع جحود الغاصب والصواب انه يمكن ان يحمل على ان يصالح الغاصب الناظر على مال صلحا على انكار فيجوز له اخذ المال المصالح عليه والاستبدال به عن الوقف (قوله اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز) اي لا تصح فلو آجر الناظر بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما في تلخيص الفتاوى الكبرى (قوله وفيما اذا كان النقصان يسيرا) اقول المراد بالنقصان اليسير ما يتغابن فيه كما في الاسعاف (قوله شرط الواقف يجب اتباعه الى قوله الا في مسائل) اقول يزاد عليه مسئلة وهي اذا نص الواقف على ان احدا لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف ورأى القاضي ان يضم اليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح كذا في انفع الوسائل (قوله وفي المفهوم والدلالة) قال بعض الفضلاء بمعنى ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة الواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه تأمل فانا لا نعتبر المفهوم في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فاني يصح ما قاله والذي يظهر لي ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق (قوله كما بيناه في شرح الكنز) حاصل ما بينه في الشرح انه افاد انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقال وان اشترط الواقف ان لا يعزل القاضي الناظر فشرطه باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال الشيخ قاسم في فتاواه معزيا الى شيخ الاسلام يعني ابن تيمية قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما ذكره فما كان من عبارة الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا ما كان مجملا وقد مات الواقف فان كان حيا يرجع الى بيانه هذا محصل ما ذكره في الشرح فانظر ايش كلامه في الشرح وكلامه هنا من المخالفة (قوله الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر) اطلاقه يشمل ما اذا كان هو الناظر بان شرطه لنفسه ويشكل عليه ما في الزيلعي عند قول الكنز او جعل الولاية لنفسه صح وينزعه لو كان خائنا وهو مبني على ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه

الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير معزولا ولا الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المعزول الى الثاني واخبره بان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد رح ويصح عند ابي يوسف رح ومشائخ بلخ اختاروا القول الثاني والصدر

قيل لا كما بين في الاصول **قوله** الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره الخ هكذا وقع في القنية وهو كما في البحر مبني على قول ابي حنيفة رح من كراهة القراءة على القبور فلذا بطل التعيين والصحيح المختار للفتوى قول محمد انتهى وفي مجمع الفتاوى الوصية بالقراءة على قبره باطلة ولكن هذا اذا لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة ويفهم منه ان الوصية بالقراءة انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القراءة وينبغي ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعة كما هو مذهب عامة علماء المتأخرين انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن مآل الفتاوى فيمن اوصى ان يطين قبره او تضرب عليه قبة او يدفع شيء لقارئ يقرأ على قبره قالوا الوصية باطلة انتهى قال في البحر ودل على ان المكان لا يتعين وقد تمسك به بعض الحنفية من اهل العصر وفيه ان صاحب الاختيار علله بان اخذ شيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فالظاهر انه مبني على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ على القراءة فتعين المكان قال بعض الفضلاء والذي يظهر لي انه مبني على قول الامام ابي حنيفة رح بكراهة القراءة عند القبر فلهذا ابطل التعيين والفتوى على قول محمد رح من عدم كراهة القراءة عنده وكان الخلاف فيه يلزم التعيين انتهى فعلم من هذا ان قول المص هنا فالتعيين باطل ضعيف ثم ان ظاهر قوله فالتعيين باطل ان الوقف صحيح وفي اليتيمة ما يخالفه **قوله** الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة الخ كذا في القنية لكن قال بعده والاولى عندي ان يراعى في هذا شرط الواقف قال بعض الفضلاء وينبغي ان يلحق بهذا ما لو شرط ان يذبح في ايام النحر في محل كذا كبشا ويفرق وكذا تفرقة خبز كما هو في كثير من كتب اوقاف مصر ولم ار ذلك الآن **قوله** لهم طلب العين واخذ القيمة كذا في النسخ والصواب او القيمة الا ان يقال الواو بمعنى او التي للتخيير كما في مغني اللبيب **قوله** السادسة تجوز الزيادة الخ قيل عليه قد ذكر المص رح في شرح الكنز في المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي انه لو قضى بالزيادة في معلوم الامام من اوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد هذه الشروط **قوله** ليس للقاضي عزل الناظر الخ قيل عليه هذا يتناول منصوب القاضي وقد تقدم جواز عزله بلا خيانة ويجب حمله على الناظر من قبل الواقف انتهى لكن لو عزله بمجرد شكاية المستحقين هل ينعزل ويأثم او لا ينعزل الظاهر الاول **قوله** الواقف اذا عزل الناظر الخ هذه المسئلة مبنية على

اختار قول محمد رح وعلى هذا الاختلاف (وهذا على الاختلاف) لو مات الواقف فالولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد رح ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد مماته واما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف رح كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذين ولاهما ولا يمكن الحاقه بالناظر لتعليلهم بصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى وكثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين

ان المتولي وكيل الواقف او الفقراء فقال ابو يوسف بالاول ومحمد بالثاني وذلك مبني على ان التسليم للمتولي شرط صحة الوقف اولا قال بالاول محمد وبالثاني الثاني وصحح قول الثاني جماعة قال في الفتح وهو الاوجه عند المحققين والاكثر صححوا قول محمد وعليه الفتوى وفي شرح المجمع اكثر فقهاء الامصار على قول محمد رح وعليه الفتوى **قوله** فيملك عزله بلا شرط قيل عليه هذا يفيد ان صواب صدر العبارة وهذا على الاختلاف لا وعلى هذا الاختلاف كما هو موجود في النسخ والحاصل ان الاختلاف في عزله بلا شرط مرتب على الخلاف في انعزاله بموته فمن يرى انعزاله بموته يرى جواز عزله كابي يوسف رح ومن لا فلا كمحمد رح **قوله** لم تبطل بموته اتفاقا يعني لانه يصير وصية بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على اصله كذا في الاسعاف **قوله** وفي العتابية الخ قال العلامة عمر بن نجيم في اجابة السائل بعد ان نقل كلام العتابية وهذا ان خرج على قول الثاني اشكل او على قول محمد فكذلك بل لا يتصور ذلك وصحة الوقف مشروط بالتسليم اليه عنده **قوله** وقضى بقوامته فيه ان نصب القاضي للقيم لا يتوقف على القضاء فلعل المراد به تقريره في القوامة فتدبر **قوله** لا يمكن الحاقه بالناظر يعني حتى يجري فيه الخلاف بين ابي يوسف ومحمد كما جرى في الناظر **قوله** لعدم الاشتراط الخ اي اشتراط العزل يعني لا يمكن منعه من العزل لعدم اشتراطه كما لا يمكن منعه من النصب لعدم اشتراطه لان من ملك النصب ملك العزل هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه ثم لا مقابل لقيد الاطلاق في كلامه لا سابقا ولا لاحقا قال في اجابة السائل بعد ان نقل كلام المص رح الظاهر انه لا يملك العزل بلا جنحة ولا تلازم بين جواز التولية والعزل **قوله** فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة يعني لو بنى مسجدا في محلة فانهدم كله او بعضه فتنازع اهل المحلة مع الباني للمسجد في عمارة ذلك المنهدم فالباني اولى بعمارته قال العلامة عمر بن نجيم اخو المولف في كتابه اجابة السائل ولا خلاف يعلم في ان الباني اولى بعمارته من غيره **قوله** فالباني اولى مطلقا بل يجوز ان يكون قيد الاطلاق كونه باذنهم او دونه **قوله** كثر في زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا الى قوله لا شك في صحة الاجارة اقول بصحة هذه الاجارة وان لم تروَ الارض بماء السيل افتى الشيخ شهاب الدين الشلبي فقال تلزمه الاجرة جميعا والحال ما ذكر وهو انه استاجرها مقيلا ومراحا للزراعة وغيرها انتهى وتوقف بعض الفضلاء في

وينبغي لزوم الاجر وان لم ترو بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها وان لم تستاجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة الهداية الا ومن تستاجر للزراعة وغيرها قال في النهاية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها في المعراج وفي فتح القدير عن البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المرعى اي الكلأ والحيلة في ذلك ان تستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا وليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب فيها ومنفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي نوم نصف النهار وقال الامام الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ

صحة هذه الاجارة فقال ان كان معنى ذلك سواء انتفع او لم ينتفع فهي حينئذ فاسدة لانه يتوصل الى انه اسلوبه المنفعة ولو صرح بذلك كانت فاسدة فكذلك اذا قال مقيلا ومراحا وان كان معناه ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو ايضا محل توقف ونظر ويؤيده انهم قالوا لو استاجروا ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فهي فاسدة فيكون كذلك اذا اطلق في الانتفاع بالارض وفي مواهب الرحمن بعد ان ذكر ان الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع قال وكاستيجار رحى ماء على انه ان انقطع الماء فالاجرة عليه لان هذا شرط مخالف لمقتضى العقد اذ موجبه ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط مخالف موجب العقد يفسده انتهى اقول اقوى دليل على فساد هذه الاجارة انك لا ترى احدا ممن يستاجر الارض مقيلا ومراحا يتخذها مقيلا ومراحا قط بل انما يستاجرها للزراعة في نفس الامر ويجعل قوله مقيلا ومراحا في معنى رويت الارض بماء النيل او لم ترو على انه لا معنى لاستيجار الارض للمقيل والمراح وهي معدة للزراعة تروى بماء النيل في كل عام غاية ما في الباب انه قد لا تروى في بعض السنين ومعلوم ان صحة العقد تعتمد الفائدة ولا فائدة حينئذ في هذه الاجارة قال بعض الفضلاء لعل هذه العبارة انما حدثت في القرن العاشر بمصر لما قل بها الرزق فتنازع الناس في اراضي الخراج من الاوقاف فاستعمل الموثقون هذه العبارة حرصا على عدم ضياع مال الوقف واستمرت على ما ترى وتعورفت بينهم ولم تكن في شيء من كتب علمائنا سوى هذه التاليف انتهى وقد توفي المصرح لثمان مضين من رجب سنة سبعين وتسعمائة انتهى اقول قد وجدت في تذكرة الفاضل الدماميني ما نصه مسئلة كثيرا ما يكتب اهل القاهرة في اجارة ارض النيل ان المستاجر استاجر تلك الارض مقيلا ومراحا اي ينتفع بها في مقيل الدواب ورواحها والظاهر انهم انما يفعلون ذلك حيلة على لزوم الاجرة عند عدم الري وقد وقع في المذهب ما يوخذ منه حكم هذه المسئلة قال ابن فتوح في وثائق المجموعة قال ابن حبيب ما احدثه اهل الاندلس في كراء الرحى ان يقول المكري انما اكريتك البيت وقناة الرحى لا ساقيه ولا مطاحن ولا آلة لها انما هو احتيال لما لا يجوز شرطه اعتمروا به ان لا يكون على المكري شيء من تعطيل الرحى باعتلال ما يعتمل من الماء وقد عرف ان الرحى يوم عقد الكراء طاحنة بجميع آلاتها فان وقع كذا فسخ وكان فيما مضى كراء المثل عليه حال الاخذ ها طاحنة في تمام آلالة وانما يجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ عطلا من جميع ذلك زاد المتيطي عن فضل ان ابا زيد عبد الرحمن بن ابراهيم صاحب الثمانية كان يكري ارحية بقرطبة على الوجه الذي ذكره ابن حبيب انه لا يجوز انظر تصنيف شيخنا العلامة ابن عرفة في كتاب الاجارة باثر كلامه على كراء الحمامات انتهى ومن خطه الشريف نقلت واستفيد منه ان هذه العبارة متعارفة بالقاهرة قبل القرن العاشر بنحو القرنين واستفيد منه ان الاجارة المذكورة فاسدة كما بحثه ذلك الفاضل وايد ما بحثه فيما تقدم قريبا **قوله** والحيلة في ذلك ان تستاجره الخ اقول المطابق

غير مستقذر او احسن من ذلك قولي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى في المساء وفي الصحاح اراح ابله ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان والزمان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها لينصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز[1] تخلية البعيد باطلة ولو استأجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيانا لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا[3] على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره[4] الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر

لقوله ولا تجوز اجارة المرعى ان يقول بدل قوله يستأجر يوحر كما هو ظاهر **قوله** تخلية البعيد باطلة قال بعض الفضلاء اطلقه فشمل ما اذا مضت مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها اولا وقد صرح سراج الدين في فتاواه انه اذا مضت المدة المذكورة كان قابضا وصورة ما اجاب به بعد ان سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد آخر وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية فهل تصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يصير قابضا وفي مسألتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لا يكون قابضا انتهى وحينئذ فاطلاق المصنف غير واقع موقعه انتهى وقال بعض الفضلاء ما ذكره المصنف من ان تخلية البعيد باطلة مخالف لما في المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط وقد اطبنا فيه **قوله** فلو استأجر قرية الخ قال بعض الفضلاء يقع في زماننا كتب اعتراف المستأجر بالتخلية والتمكين ثم ينكر ويدعي انه كان كاذبا في اقراره فهل يحلف بعني المقر له انتهى اقول لا شبهة في انه يحلف على قول ابي يوسف رح وهو المفتى به **قوله** حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به اقول هذا مشكل فان الوقف يلزم بمجرد قوله وقفتها على قول ابي يوسف وهو الصحيح المفتى به واذا لزم الوقف لزم ما في ضمنه من الشروط بلزومه اللهم الا ان يخرج على قول الامام من اشتراط الحكم للزوم الوقف ويكون كلام الخصاف مفروضا في وقف لم يحكم به او على قول محمد من اشتراط التسليم للمتولي **قوله** ذكره الخصاف في باب مستقل اقول قد راجعت عبارة الخصاف فلم ار فيها التصريح بقوله ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له وان فهم من كلامه وفي بعض النسخ لما ذكره الخصاف وهذه النسخة قابلة للتصحيح بالتأويل **قوله** الا اذا شرط الواقف الاستبدال الخ اقول انما

فان للواقف الانفراد لا الفلان كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك
ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره مقامه
ولا ليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف رح ووكيل الفقراء
عند محمد رح فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف رح وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد رح في الكل
في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش بنصف اجرة المثل او نحوه لا يعذر واهل المحلة بالسكوت
عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن
فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة
او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة
ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات
المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع
الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في
معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث ثم قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للاسيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة
بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم للعلوم الشرعية او طالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية من اهل السنة ان يأكل مما وقفوه غير متقيد

اقول انما يتم الاستثناء بناء على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه واما على القول بانه لا يدخل فلا **قوله** فان للواقف الانفراد لا
له لان الخ انما كان له الانفراد دونه لانه هو الذي شرطه وما شرط فهو مشروط له بخلاف فلان لانه اشترط مع غيره فلا ينفرد
قوله ومقتضاه اي ما ذكر من قوله ما شرطه الواقف لاثنين لا مقتضى كلام قاضيخان كما توهمه العبارة **قوله** كما في الاسعاف اقول
ليس في الاسعاف ما ذكره وعبارته ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما ورد الاخر ضم القاضي الى من قبل رجلا
اخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعا لذلك ففوض القاضي اليه امر الوقف بمفرده جاز **قوله** في الدور والحوانيت
الخ ابتداء كلام لا تعلق له بما قبله والجار والمجرور متعلق بقوله الاتي لا يعذر والظاهر ان التقييد بالدور والحوانيت
اتفاقي اذ كذلك اراضي المزارعة الموقوفة **قوله** وعليه تسليم اجرة السنين الماضية اي تسليم ما نقص من اجرة سنين الماضية
قوله واذا ظفر الناظر بمال الساكن يعني وكان من جنس حقه **قوله** لا يقبل الا ببينة وذلك لاحتمال تواطئهما على ما تصادقا
عليه لغرض من الاغراض **قوله** يعطيه الثاني الخ الضمير للمعزول بمعنى ان الثاني يعطي المعزول القدر الذي عينه القيم وادعى
دفعه لكونه لا حيف فيه **قوله** وقد ذكره في انفع الوسائل تفقها اي تفقها من كلامهم وان لم يصرحوا به **قوله** اوقاف الامراء الخ
مبتدأ خبره الجملة الشرطية وجوابها وان كان لها **قوله** او ترجع اليه عطف على قوله اصل بعد التاويل بالمصدر من غيرها بلعه
على حد تسمع بالمعيدي وان كان شاذا او التقدير او كان لها رجوع الى بيت المال وذلك نحو ان يغصب الامير او السلطان
مال شخص فيحبسه من يده ثم يموت المغصوب منه عقيما لا وارث له الا بيت المال فهذا المال المغصوب وان لم يكن حال اخذه

بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا اجتناب (ولم يستنب) واشتراك
لاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من ذلك
الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول من حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه
كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف الارض مملوكها واقفوها
فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال
وهي فيه صفة للاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك
فقدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه
قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان
الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم
بجميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد افتى بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول
معاليم الوظائف بغير مباشرة ومع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله السيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي
لبيت المال ولم يثبت له ناقل واما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من
مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في التحفة المرضية في الاراضي المصرية

بيت مال لكنه يرجع اليه فتامل **قوله** ولا اجتناب الصواب ولم يستنب **قوله** واشتراك الاثنين عطف على قوله ان ياكل بعد
تاويله بالمصدر **قوله** والواحد عشرة ظاهره ان الواحد معطوف على اثنين وهو غير صحيح الا ان يجعل من باب علفتها
تبنا وماء باردا اي يكون التقدير وجمع الواحد عشرة وظائف **قوله** من يقول الخ لعل العبارة ممن يقول وعلى تقدير انها
كذلك فهو بدل من كثير **قوله** اما اوقاف ملكها واقفوها الخ قال بعض الفضلاء يحتمل ان يراد ما ملكوا اصله اي ملكوه
قبل ان يصير وقفا ثم اوقفوه كسائر الاوقاف وتسميته حينئذ وقفا مجاز باعتبار ما يؤول اليه وان يراد ما هي اوقاف قبل الملك
ثم ملكوها بطريق الاستبدال مثلا وتسميتها اوقافا حقيقة **قوله** وهي قابلة بالنسبة الى آخره قال بعض الفضلاء لعل المراد انها
قابلة لاحكام الاوقاف ومراعاة شروط واقفيها **قوله** كما بينته في التحفة المرضية في اراضي المصرية حيث قال فيها المسئلة الثانية
في صحة وقف اراضي مصر اعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان يكون من اهلها حين من الامام على
اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرها فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرح به الخصاف
وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان يكون وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال
بعد ما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون
ملكه فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا
في الاسعاف والجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي الناصحي وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا
من بيت المال ملك المنفعة المعدة لها العين فله اجارتها وتبطل بموته او باخراجه من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجه
منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك
لها وتراعى شروط وقفه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره السيوطي في الينبوع من انه لا يراعى شروطه

وقد سئل عن ذلك العلامة المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى ثم رأيت في الرسالة انه لا يجوز الا فيه مصلحة ظاهرة وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذه الاوقاف الاصول اما في اوقاف السلاطين فلا يرتاب لا فرق بينهما فان السلطان اشتراه من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه اما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا للمصالح العامة ذكر قاضيخان في فتاواه جوازه ولا يراعى ما شرطه دائما وانما هو ارصاد للمستحقين عند الضيق فمخالف لما في منية المفتي في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخره انتهى وظاهره ان

ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه من يستحق من بيت المال من غير مباشرة للوظائف فيحمل على ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى الان يكون بناء على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان فافتى شيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان حقمق فانه ارصد ارضا من بيت المال على مصالح مساجد وافتى بان السلطان آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان برقوق قبله ارصدها على رجل وأولاده ثم بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتعين من كلامه فيه نحكم و قد سمع السلطان من بيت المال وارصاد ولذلك وذكر في الفتح انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال انتهى **قوله** سئل عن الاشرف برسباي كلمة عن هنا كالكلمة من في مثل تفيد ان ما بعدها مصدر لما قبلها ومسبب له على طريق قوله تعالى وما فعلته عن امري وقول ابن الحاجب في باب التمييز فالاول عن مفرد كما ذكره نجم الائمة الرضي في شرح الكافية والمعنى سئل سؤالا ناشيا عن الاشرف برسباي هو سببه وليست عن صلة لقوله سئل كما هو ظاهر وقوله اذا اشترى الى آخره بيان للسؤال وفيه ما فيه فتدبر **قوله** ولا يراعى ما شرطه دائما كذا في نسخة عمرين اولعاتي وفي اكثر النسخ ولم يراعى ما شرطه دائما وعلى النسخة الاولى قال بعض الفضلاء ان قوله دائما ظرف للمنفي لا للنفي فيكون المراد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي وجعله ظرفا للنفي يستدعي السلب الكلي انتهى اقول حيث كان وقفا فما المانع من مراعاة ما شرطه دائما كغيره من الاوقاف **قوله** الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته قال بعض الفضلاء الظاهر ان محل ذلك اذا كان في تأخير التعمير خراب عين الوقف لما في الخانية اذا اجتمع من غلة الوقف في يد القيم شيء فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة في المرمة يفوت ذلك البر ينظر ان لم يكن في تأخيره اصلاح الوقف ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر وتؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان بقي شيء يصرف الى ذلك البر قال المصنف في البحر بعد نقل كلام الخانية وظاهره انه يجوز الصرف الى المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين وفي الفتح ولا تؤخر العمارة اذا احتيج اليها و تقطع الجهات الموقوف عليها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم **قوله** والبساط كذلك انتهى قال بعض الفضلاء لم ينته كلام الحاوي بهذا النقل فانه قال بعد قوله والبساط كذلك ما نصه وهذا اذا لم يكن معينا على شيء يصرف اليه بعد

المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتصريحهم بانهما كالعمارة ثم بعدهم الناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم اما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا كان ملازم التدريس على حكم شرط الواقف اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا اهم الجامكية في الاوقاف

عمارة البناء انتهى والنسخة التي نقلت منها كانت ملكا للمصرح بما ادري باي سبب اقتصر على ما اقتصر عليه وقد شاعت مسئلة تقديم الشعائر مطلقا في الديار المصرية وافتى به بعضهم واشتهر عزوه الى الحاوي القدسي والى هذا الكتاب وقد اطلعت على ما في الحاوي بتمامه فكن على بصيرة انتهى هذا وقد رايت بخط بعض الفضلاء ان المسجد اذا خرب وخربت القرية ولم يكن اقامة الشعائر به يستحق ارباب الشعائر والوظائف معلومهم المقرر لهم اذ لا تعطيل من جهتهم على قول ابي يوسف يعني مع بقاء المسجدية وعدم عوده الى ملك الواقف **قوله** وما كان بمعناهم الناظر اقول يجب تقييده بزمن العمارة والعمل اذ الناظر في ذلك لا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج اليه حينئذ كما اذا كان اهل الوقف يقبضون الغلة بانفسهم ولا تعمير في الوقف ولا عمل فيه كالمسئلة التي نص عليها القاضيخان وغيره وهي طاحونة وقفها على مواليه مع جملة ارض فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر غلة الوقف وهي في يد رجل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها الى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى لكن هذا في ناظر لم يشترط له الواقف اما اذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل ومع ذلك ينبغي ان يكون متاخرا عنهم الا اذا كان في زمن العمارة والعمل الذي يحتاج اليه الوقف فيكون في معنى المدرس والامام انتهى وقد سئل المصرح عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة تقرر للوقف فهل يستحق المعلوم اجاب بانه ان فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس لغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس بغير الطلبة المشروطة استحق المعلوم **قوله** وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرنا قال بعض الفضلاء مثل المباشر والشاهد والشاد الناظر كما تقدم **قوله** فكذا اهم اي الامام والمدرس ومن الحق بهما **قوله** الجامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة الخ قد يعارض هذا بما في التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصانع ونصه ما ياخذه الفقهاء من المدارس ليس اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال بالعلم حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال او تعليق جاز اخذه الجامكية انتهى ولم يعزه قال في الشحنة

الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطي كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة
ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء
السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة
مباشرته والى مباشرة من جاء من بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرطوسي
في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلثة
كل اربعة اشهر قسطا فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق
القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم

في شرح المنظومة بعد نقله لكن فيما تقدم قريبا عن قاضيخان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة
التعليم واجاب المصرح في البحر بحمله على الاوقاف على الفقهاء من غير حضور درس ايام معينة ولذا قال في القنية
الاوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من واقفيها شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن
الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها
يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض وان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد ثم رقم الاوقاف المطلقة على
الفقهاء قيل الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل انتهى قال العلامة عمر بن نجيم في كتابه اجابة السائل لا شك ان الحمل
وان كان صرفا للفظ على خلاف ظاهره لكن لا بد من صلاحية الكلام لقبوله وهنا في الوقف على الفقهاء مطلقا لما صحت
الغاية في قوله حتى لو لم يحضر المدرس حينئذ بل الظاهر اجراء الكلام على ظاهره كما فهمه شيخ الاسلام عبد البر ابن
شحنة اذ نظمه فقال (شعر) وليس باجر قط معلوم طالب * نعم درهم لو غاب للعلم يعذر * نعم لك ان تقول ان قوله
ليس اجرة اي محضة ولا صدقة كذلك وليس للمدعي انتهى **قوله** باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم الخ قيل عليه
لا يجري على اطلاقه بل يجب ان تكون للشبهة دليل ما تامل **قوله** ثم مات في اثناء السنة قبل مجيء الغلة اقول ليس
المراد به وقت نقلها من البيدر بل المراد به وقت انعقاد الزرع او وقت صيرورة الزرع متقوما وقد اشار المصرح
الى ذلك بعطف قوله وادراكها عليه عطف تفسير **قوله** بل يفترق الحكم الخ مبنى الافتراق في الحكم ان الوقف على الاولاد
صلة محضة والوقف على المدرس ومن بمعناه ليس بصلة محضة بل له شبه بالاجرة **قوله** كذا حرره الطرسوسي ما قاله
الطرسوسي قول المتاخرين واما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق من
الاوقاف ومن لا فلا قال في جامع الفصولين امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي لا تسترد منه غلة السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كجزية وموت قاض في خلال السنة انتهى وقد
كتب المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية رسالة في هذا وحاصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد
والمتاخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع **قوله** لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين الى قوله

مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كذا في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره بانها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف الامير على فلان ثم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور خاصة قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق ولد الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد للآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ بعد قوله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليهم وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية

ذكره ابن وهبان في اخر شرحه يعني في كتاب مهاياه وهو اخر كتاب من الكتب التي اشتملت عليها منظومته المشهورة وقد ذكر احدى المسئلتين في النظم والاخرى في الشرح حيث قال (شعر) وارض على غير المعين وقفها * اجارتها تنفسخ اذا مات موجر * قال في شرحه سؤال البيت من الوقف اي اي ارض موقوفة على غير معين اجرها من له ايجارها او انفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان على غير معين بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة او الوصية والجواب ان هذا المؤجر واقف ارتد والعياذ بالله ومات على ردته بعد ان آجر لانها تصير ميراثا لورثته ويمكن ان تصور فيمن آجر ارضه ثم وقفها على غير معين فان الوقف يصح عند من يقول به فاذا مات الآجر انفسخت الاجارة انتهى قال العلامة ابن الشحنة في شرحه اقول هذا الجواب لا يطابق سؤال البيت لانه متصور في وقف اوجر وهذا موجر ملك لا وقف والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قلت وعلى هذا يكون المستثنى مسئلة واحدة لا مسئلتين **قوله** بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف الخ لم يعز المسئلة المخالفة وقد ذكرها في الخلاصة وفي الصيرفية سئل عن قيم مسجد ومؤذنه لم ينفض البسط المسجد حتى اكلتها الارضة هل يضمن قال ان كان له اجرة نعم والا فلا انتهى قلت وعلى قياسه خازن كتب الوقف لو لم ينفضها حتى اكلتها الارضة يضمن ان كان له اجرة والا فلا **قوله** فاجبت هو قيد في الآباء دون الابناء الخ قيل هذا خلاف المذهب بل بعيد عن الفهم والجواب انه صفة للموقوف عليهم يعني لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا في عقبهم لانه الاخير **قوله** والى الاخير عند الحنفية قيل يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقا مع ان المنقول خلافه نقل في وقف هلال فان قال لولدي وولد ولدي الذكور فهي للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات وفي اوقاف الناصحي بعد ذكر ذلك قال الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء اني اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات انتهى ورده اخو المؤلف في كتابه اجابة السائل بان هذا خطأ

وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي يبعد عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض اليه باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هذا يعلم حكم

نشاء من عدم التدبر في الكلام وذلك ان قوله ان الوصف يرجع للاخير يريد المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف واما كونه خلاف المنقول فممنوع لان ما قاله هلال مبني على دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية عدم دخولهم والخلاف بينهم في دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد ليس مما نحن فيه بل عدم الدخول هنا متفق عليه لما قد علمته من اشتراط كون الوجود ذكرا عن ذكر انتهى اقول فيه نظر فان قوله ان المراد بالاخير المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل فان القاعدة المخرج عليها هذه الجزئية مفروضة فيما اذا تعقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو بمرأى ومسمع منه وظاهر ان لا عطف بين المضاف والمضاف اليه على ان المضاف اليه وان كان اخيرا في اللفظ فهو اولى بحسب المرجع **قوله** وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو الخ قال العراقي في فتاواه وقد اطلق اصحابنا في الاصول والفروع العطف ولم يقيدوه باداة وممن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم كالواو كالمتولي حكاه عنه الرافعي ومثل امام الحرمين المسئلة بثم ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو وتمامه فيه لكن بقي الكلام فيما اذا كان العطف في البعض بثم وفي البعض بالواو كما هنا **قوله** الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف الخ قيل يدخل ما لو غصب ارض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه الا بمال وهي واقعة الفتوى ولم ار من صرح بها **قوله** وان كان المتولي يبعد عنه الخ اقول يقيد بهذا اطلاق ما قدمه اوائل كتاب الوقف **قوله** وينبغي ان يكون له العزل والتفويض قيل المراد التفويض من غير عزل ولا يلزم من احدهما الاخر **قوله** فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم الخ قيل عليه بل يجب ان ينتقل الى الحاكم ولو فوض يعني في مرضه لان في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف لانك تخير لمن فوض له ان يفوض في مرضه مثلا وهكذا الثاني والثالث فلا يعمل بالشرط اصلا انتهى **قوله** الا اذا وقف على فقراء قرابته الخ في التاتارخانية نقلا عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولده وعلى

المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق منه شيئا الا ببينة على القرابة والفقر اذ لا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدوم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا فى الاختيار اذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمره ولا وفى الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ماذكرناه لو جاءت الغلة فى السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل من المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين فى سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل فى الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما فى الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمن نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه فى النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما فى القنية من باب الشروط فى الوقف

اولادهما بل اما تناهلوا ما اراد السكنى ليس لهما حق السكنى انتهى وهو صريح فى ان الواقف اذا اطلق الوقف فى الدار كان للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فليحفظ وبالعيون تلحظ **قوله** ولا بد من بيان انه فقير اي لا بد من اقامة البينة على فقره لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعي قال فى تتمة الفتاوى اذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف وانه من قرابته كلف اقامة البينة على قرابته وانه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته والقياس ان لا تكلف اقامة البينة على الفقر لان الانسان الاصل فيه الفقر لانه خلق وهو عديم المال ولكن قلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق بالفقر الاصلي استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة للاستحقاق كذا فى الشرح الفوائد للطرسوسي **قوله** اذ لا حق لهم فى الغلة قيل يستثنى من ذلك مسئلة فان فيها المستحق يقدم على العمارة وهي ما لو قال واقف الارض تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم بعد ذلك لفلان آخر ابدا ما بقي ثم بعده للمساكين فاحتاجت الارض الى العمارة فى السنة الاولى وان عمرت فى السنة الاولى لم يفضل من غلتها شيء استحسن تاخير عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب هذه السنة غلتها لتلك السنة فاذا صارت الى الآخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس يخرجها عن حال الوقف وهذا الذي يصير اليه الوقف ما عاش ان فاتته غلة كانت له غلة ذلك فى المستقبل ذكر ذلك الخصاف فى اوقافه انتهى وقيل عليه لا محل لهذا الاستثناء لان محل قولهم الذي يبدأ به من غلة الوقف تعميره ما اذا كان فى ترك العمارة ضرر بين ومحل مسئلة الخصاف ما اذا لم يكن فى ترك تعمير الوقف هلاك الوقف يشعر بذلك قول الخصاف لان تاخير العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف من حاله ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف ان لم يكن الخراب بصنع احد ولهذا قال فى الولوالجية رجل آجر دارا

: لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للمستحقين فاحتاج الوقف الى عمارة ... لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك ممن المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد او بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوا في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره

موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطا تربط فيه الدواب وخربها يضمنه لانه فعله بغير الاذن **قوله** [1] فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف الخ قال بعض الفضلاء مثله لو صرف لغير المستحق ظانا انه مستحق فظهر انه محجوب بغيره **قوله** [2] فقد استفدنا منه ان الواقف الخ قال بعض الفضلاء ما اختاره فقيه ابو الليث رح هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات **قوله** [3] فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وقد يقال قدر ما يحتاج اليه في المستقبل غير معلوم اذ هو غير منضبط فلا يدرى القدر الذي يرصد للعمارة وهذا امر جلي لا مرية فيه وغاية ما يقال ان الامر مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه **قوله** [4] ولم يظهر لي وجهه ربما يوجه بان الاول لما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية الى كون الثاني مشاركا له **قوله** فليتأمل وليراجع غيره قال بعض الفضلاء قد راجعنا فوجدنا الخصاف صرح في كتاب الاوقاف بانهما يكونان ناظرين

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والمغصوبة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا فقولي هنا بفساد البيع بكونه جمعا بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي بتيمة القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز

قوله احكام الحمل قيل وتصح حادثة وهي ان ما يوقف للحمل من الارث هل للولي بيعه ام لا انتهى اقول ينبغي ان يقال ان كان شيئا يخشى عليه التلف للولي بيعه وان كان لا يخشى عليه التلف فان كان حيوانا فله بيعه لان مؤنته ربما يستغرق ماليته وان كان عقار الا هذا ما ظهر لي تفقها والقواعد تقتضيه قوله وهو تابع لامه في احكام اقول ومنها ما ذكره في الظهيرية لو تزوجها على جارية حبلى على ان ما في بطنها له تكون الجارية وما في بطنها له انتهى ولعل وجهه ان الحمل كجزء منها فلم يصح استثناؤه قوله بخلاف المستاجرة الى قوله كما في الرهن من الزيلعي ونص عبارته ونماء الرهن كالولد والثمرة واللبن والصوف للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن حق متاكد لازم يسري الى الولد الا ترى ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف الجارية الجانية حيث لا يسري حكم الجناية الى الولد فلا يتبع امه فيه لان الحق فيها غير متاكد حتى ينفرد المالك بابطاله بالفداء وبخلاف ولد المستاجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها لان المستاجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق ثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب السبب اثبات اليد العادية بازالة اليد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه تبعا لانه فعل حسي والتبعية تجري في الاوصاف الشرعية وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا لها قوله ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها الخ قال بعض الفضلاء يستفاد ذلك من حكم تعليلهم عدم صحة بيع الامة الا حملها بان ما لا يصح افرازه بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها وبيع الاصل يتناوله فالاستثناء يكون على خلاف موجب العقد فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به بخلاف ما لو باع امة وحملها او مع حملها لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التامل انتهى اقول فيه نظر لان هذا التعليل وان اقتضى عدم الفساد فيما لو باع امة وحملها او مع حملها لكنه معارض بما يقتضي الفساد وهو الجمع بين معلوم ومجهول بقي ان يقال قد تقدم قريبا انه يباع مع امه للدين قوله فان عللنا قولهم بفساد البيع الخ اقول علل الفساد في شرح المجمع الملكي بانه جزء منها متصل بها خلقة وتسليم المبيعة بدونه غير ممكن انتهى وعليه لا يظهر الفساد في الصورة المذكورة لامكان تسليمها معه فتامل قوله بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها والفرق ان استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصدا فكذا حكما بخلاف الهبة كذا في الفتح وفرق بعض الفضلاء بان البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به واما امتناع الهبة بعد التدبير فلاتصال ملك الواهب بالموهوب فانها مدبر باق على ملك المالك

بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيدها كافر ولم ار الان حكم الاجازة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق بين كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها ولا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ستة مسائل ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في احدى عشرة مسائل يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية

بخلاف ما اذا كان الحمل معتقا فانه لا ملك فيه فلم يتصل به ما يمنع الجواز فتامل قوله ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل قال الزيلعي لو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان الجنين غير مملوك واشتغال بطنها لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضا وفيها ابنية بخلاف ما اذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمر والجوالق بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض قوله ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم الخ قيل مقتضى القياس انه لا يؤمر ببيعها لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك ولذا قال في الخانية لو اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان جاءت به لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان لستة اشهر فاكثر فالوصية باطلة قوله ولم ار الان حكم الاجازة له اقول هي بالزاي اي رواية الحديث وبه سقط ما قيل الاجارة للمعدوم غير متصورة لانها تمليك المنافع وهو لا يتاتى في المعدوم اما الوقف والوصية فمن باب الاستحقاق لا التمليك ولان الاجازة تحتاج الى متعاقدين او من يقوم مقامهما ولم يكن للحمل من يقوم مقامه قوله وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية يعني عليه كالوقف على من سيحدث لله تعالى له من الاولاد قوله بل اولى لان الوصية تصح بالمعدوم كما تقدم قوله ولا يتبع امه في الجناية الخ كذا في المحيط وهي مسئلة الجامع الصغير وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد والضابط في سراية الحق الثابت في الام الى الولد والارش ان الحق في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد والارش كما في البيع الفاسد واذا كان الحق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما في الهبة واذا كان مستقرا من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في مسئلة المالك القديم وتفصيل الاحكام وبيان اوجهها في العمادية قوله وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة قيل عليه كيف يتخلف الجنين عن امه مع كونه جزءا منها او في حكمه وهذا خلاف المشاهد قوله ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة لكن اذا كانت الامهات دون النصاب كمل النصاب بضم الفصلان اليها ولعله لاجل ما ذكره المصنف ولكون التكميل لا يستلزم التبعية قوله ولا يتذكى الجنين بذكاة امه يعني عند الامام رح قوله فلا يتبعها في ستة مسائل الخ اقول المذكور خمس لا ست ويزاد عليها انه لا يتبعها في الكتابة والاجارة والايصاء والوصية لحمل منها فهي تسع قوله والوصية به وله قوله واما الوصية عليه فقد ذكرها قريبا في قوله وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية قوله بالشرط المذكور في المتون

والاقرار ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرثه ويورثه فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ثم يكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقراره لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول المفتى به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رح على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او رضاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد

في الوصية والاقرار وهو ان يذكر سببا صالحا **قوله** وتجب نفقته لامه يعني اذا طلقها وهي حامل تجب عليه نفقة الحمل وقيل تدفع لامه فالنفقة له لا لامه والاصح عند الشافعية انها للام لا للحمل **قوله** ولا يتبع امه في شيء من الاحكام الخ اقول يزاد على ما ذكره ما في المجمع من المكاتب ولو زوج عبده من امته ثم كاتبها فولدت يتبع امه في كتابتها وتبعه ايضا من انكحة الكفار ويتبع الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي **قوله** رد المبيع بعيب بقضاء الخ قال المص رح في شرحه على الكنز عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب الخ واورد على كونه فسخا بمسائل الاولى لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة يعني ولو كان فسخا لبطل الثانية لو باع امته الحبلى وسلمت ثم ردت بعيب بقضاء ثم ولدت فادعاها البائع لم تصح دعوته ولو كان فسخا لصحت كما لو لم يبعها الثالثة مسئلة الحوالة التي ذكرت ههنا ثم قال واجاب في المعراج بانه نسخ فيما يستقبل لا في احكام الماضية ثم قال بعد اسطر كثيرة والدليل على الفسخ انما هو في المستقبل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل وكذا لو وهب دارا وسلمها فبيعت بجنبها دار فاخذها الموهوب له بالشفعة ورجع الواهب فيها لم يكن له الاخذ بالشفعة كذا في الفتح قال بعض الفضلاء وفي مسئلة الحوالة اذا لم تبطل بماذا يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن ام لا **قوله** على عدم جوازه قبل القبض مطلقا اي سواء كان البيع من المشتري او غيره لصدق بيع المنقول قبل قبضه عليه **قوله** الاعتبار للمعنى لا للالفاظ يعني في العقود وبه سقط ما قيل هذا في غير الايمان كما في الحانية فاطلاق المص ليس في محله على انهم قالوا ايضا الايمان مبنية على الاغراض وقد تقدم التوفيق واعلم ان المعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي اوامر العباد الاسم اعني اللفظ وذلك كمن قال لآخر كاتب عبدي ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفي امر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز ومن ذلك لو اوصى بالثلث للاصناف السبعة فصرف الى واحد يجوز قيل يصرف الى السبعة بخلاف الزكوة لان المعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي اوامر العباد الاسم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي **قوله** ولو قال اعتق عبدك عني بالف الخ الاقتضاء هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وهنا لما قال الآمر اعتق عبدك عني بالف اقتضى الامر الملك ولم يذكره فان الاعتاق

ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا لفظا ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح

بالالف لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى والمقتضى قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا فثبت البيع متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشروط اتباع فيثبت البيع بشروط المقتضى لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية حتى سقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الآبق ويعتبر في الآمر الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء ان لا يصرح بالثابت به بل يذكر المقتضي فقط لانه لو صرح به بان قال المأمور بعته منك بالف واعتقه عني لم يجز عن الآمر بل كان مبتدأ او وقع العتق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق عبدك الذي كان ملكك ثم صار ملكي بالف عني **قوله** ولا يفسد بالف ورطل من خمر اقول ينبغي تفريعه على قوله فلا بد ان يكون الآمر اهلا وذكره بفاء التفريع كما هو ظاهر **قوله** لا لفظا ليكون تمليكا لمجهول قيل عليه لا يظهر اقتضاء اللفظ فيه التمليك لان وقفت صريح في معناه وان اراد لفظ بني تميم فكذلك **قوله** وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فان قلت كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا فيما ينعقد به البيع الماضي ولفظ خذ موضوع للاستقبال قلت هو وان كان موضوعا للاستقبال الا انه كالماضي معنى من حيث انه يستدعي سابقة البيع الا ان استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذ بطريق الاقتضاء كما لو قال بعتك عبدي هذا بالف فقال هو حر عتق وثبت الشراء اقتضاء والحاصل ان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ **قوله** وينعقد بلفظ الهبة الخ يعني نظرا للمعنى لان الهبة بشرط العوض هبة لفظا بيع معنى وذلك كما اذا قال وهبت لك هذه الدار بالف وهذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعا اجماعا **قوله** وبلفظ الاعطاء قال في المحيط ينعقد بلفظ بذلته بكذا **قوله** والاشتراك والادخال اي ينعقد البيع بهما بان قال اشركتك في كذا او ادخلتك في كذا **قوله** والرد كما لو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين كذا في الخانية انتهى وفيه تامل **قوله** والاقالة اي تنعقد بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا فقال قبلت على قول ابي بكر الاسكاف وعلى قول ابي جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار كما في منية المفتي **قوله** وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الخ قالوا لا تنعقد بلفظ البيع لانه وضع لتمليك الاعيان والاجارة لتملك المنافع المعدومة كذا في شرح المختار فيحتاج الى الفرق بين لفظ البيع حيث لا تنعقد الاجارة به وبين لفظ الهبة حيث تنعقد به الاجارة وقال بعض الفضلاء ويمكن ان يفرق بان الهبة لما كانت اشبه بالاجارة من البيع لان المال لما كان في كل منهما من جانب واحد صح استعارة لفظ الهبة لها بخلاف البيع فان المال فيه من الجانبين انتهى وقد ذكر في الدرر والغرر خلافا في انعقادها بلفظ البيع ومن عبارة شرح المختار يفهم ان عدم انعقادها بلفظه متفق عليه **قوله** وينعقد السلم بلفظ

كان المال قرضا ولو حط المرتهن الثمن كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه من الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبول كان اقالة وخرجت من هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ [illegible] ونوى والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس [illegible] فانت حر فاداه في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الالمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجير الوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي

البيع على الاصح اعتبار الجانب المعنى كما ذكره المص رح في البحر **قوله** قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول الخ يعني انه اسقاط للباقي من حيث المعنى وحيث كان المعتبر في العقود المعنى لا اللفظ كان الحمل عليه متعينا اللهم الا ان يستثنى ذلك من القاعدة فليحرر **قوله** بيع الابق لا يجوز اختلف في بيع الابق فقيل فاسد وقيل باطل ورجح في الفتح الفساد **قوله** ولولده الصغير يخالفه ما في الزيلعي والفتح حيث قالا وتجوز هبته لابنه الصغير او ليتيم في حجره بخلاف ما اذا باعه منه لان ما بقي له من اليد يكفي في الهبة دون البيع لانه قبض بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد له نظرا للصغير فانه لوعاد عاد الى ملك الصغير وفي الخانية لو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز فقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون قال في البحر ولم ار احدا منهم نبه لي هذا واعلم ان جواز هبة العبد الآبق لابنه الصغير مقيد بما اذا لم يأبق الى دار الحرب كما في منية المفتي وقد افاد الزيلعي انه يجوز تزويج العبد الابق **قوله** الشراء اذا وجد نفاذا الخ الاصل فيه كما في القنية في باب البيع الموقوف ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجازه لفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت فيه يتوقف ولا ينفذ على العاقد انتهى وفي جامع الفصولين الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجازه الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على شرائه له كصبي وقن محجور بن شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العقد الى نفسه واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البائع بعت او قال بعت منك فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرا الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الشراء الى نفسه وعليه العهدة وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** ولا اجارة المتولي اجيرا الصواب ولا استئجار المتولي اجيرا كما هو ظاهر **قوله** بدرهم ودانق قيل لعل المراد الغبن في هذا الاستئجار بدرهم وبدانق فلا ينفذ على الوقف بل على المتولي **قوله** والوصي كالمتولي الخ يعني لو استأجر الوصي لعمل اليتيم اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه يصير الوصي مستأجرا لنفسه واجره من ماله ونيل الاجارة لصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي كذا في القنية وليس فيها

وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في حيوا الخانية الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة كتاب الايجاب طال ما عزاه اليه قوله الا الامير والقاضي الى قوله كما في خير الخانية وعبارتها ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا اكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه ما ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطأه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه قوله الذرع وصف في المذروع الخ يعني فيلغو في الحاضر بخلاف الكيل فانه اصل لان الصبرة تحل في الكيول فيصير كل قفيز منها اصلا لنفسه كانه بيع بمفرده بخلاف المذروع لان الذراع هو الذي يحل المذروع ويبين قدره فلا يكون كل ذراع اصلا بنفسه وانما هو وصف للثوب مثلا قوله الا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل ولو ادعى حد بلد مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة كذا في البزازية فليراجع قوله المقبوض على سوم الشراء الخ اطلق الضمان وهو مقيد بما اذا سمى الثمن كما سيأتي واخر هذا الكتاب على ما عليه الفتوى لكن قال الطرسوسي انه لابد من ذكر الثمن من جانب المشتري لا من جانب البائع وحده وقد فرق المص في شرح الكنز بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه النظر وقال ان ما نقله الطرسوسي عن القنية انما هو حكم الاخذ على وجه النظر وما اخذ على وجه النظر امانة وان المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك من جانب البائع وحده انتهى وتعقبه بعض معاصريه من مشايخنا بان ما ذكره الطرسوسي ليس بخطأ بل لم يدر مراده فحمله على الخطأ وذلك انه اراد انه لابد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة او حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فبان يسمي احدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضاء به كما هو في قوله هاته فان رضيته اخذته بعشرة فان تسليمه بعد قوله دليل الرضاء بخلاف قوله حتى انظر فانه لم يوافقه على ما سمى بل جعله مغيا بالنظر واعرض عما سمى وجميع ما ذكروه وفيه تسمية احدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم الثاني عند التامل ومن نظر عبارة الطرسوسي وجدها تنادي بما ذكرناه انتهى وقد تعقبه اخوه ايضا في شرحه على الكنز المسمى بالنهر هذا واعلم ان المقبوض على سوم القرض مضمون كالمقبوض على سوم الشراء وكذا الرهن ان بين ما يرهن به في الاصح غير ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سمى الا القيمة والفرق ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس بضمان مبتدأ فيقدر بالدين ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدأ يجب بالعقد اذ ليس على البائع والمشتري شيء قبل البيع فيجب مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب المسمى كضمان الغصب والمقبوض على سوم الرهن على وجه قرض فاسد يكون مضمونا ايضا وصورته ان العبد التاجر اذا اخذ رهنا على ان يقرضه فهلك الرهن عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك الاقراض كذا ذكره الامام المحبوبي قوله تكرر الايجاب بطل الاول الخ فالحاصل ان تكرر الايجاب فكل ايجاب باطل انصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول وفي الاعتاق والطلاق على مال اذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثاني الاول

للاول الا في العتق على مال كما في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لم يفد الحكم فلا يصح كبيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار واذا قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه

قوله واذا قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا ملكه يعني اذا قبضه باذن البائع ملك عينه لانه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقيل انه يفيد ملك التصرف في المبيع لا ملك العين بدليل ان من اشترى امة شراء فاسدا لا يحل وطيها او طعاما لا يحل اكله او دارا لا تجوز الشفعة فيها والاصح انه يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بها كما في الزاهدي وانما لم تجز التصرفات المذكورة لان في الاشتغال بها اعراضا عن الرد كذا في شرح المجمع الملكي **قوله** الاولى لا يملكه في بيع الهازل انما لا يملك في بيع الهازل بالقبض لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين لا يثبت بالبيع هازلا الملك للمشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت بالبيع الذي اشترط فيه خيار المتبايعين ابدا وان اتصل به القبض والجامع بينهما عدم اختيارهما الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على اختيارهما اياه برفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه آخر حيث يثبت الملك به بالقبض لوجود الرضاء بالحكم فيه دون الهزل وفي الخانية والقنية انه باطل وهو مشكل لمخالفته لما تقرر في كتاب البيع من التفرقة بين الباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقدا باصله ولا بوصفه والفاسد ما كان منعقدا باصله ولا بوصفه وبيع الهازل منعقد بحسب اصله لان اصله مال بمال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلاء عما في القنية والخانية بان مرادهما بالبطلان الفساد وقد استدل على ذلك بانهما لو اجازاه جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز اذ البيع الباطل لا تلحقه الاجازة ومما يدل على ذلك قول الخانية لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار واجاب بعض الفضلاء ايضا بان المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادة الملك لكن يلزم من هذا كون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيده وممن صرح بفساد بيع الهازل ابن الملك في شرح المنار وغيره من اهل الاصول بقي انه يشكل على كونه فاسدا ان القول قول مدعي الهزل لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي الجد لكونه يدعي الصحة وذلك يدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة فبينة مدعي الفساد اولى كذا في الخلاصة وفي بعض كتب الاصول لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه القول لمن يدعي الصحة عند الامام رح ولمن يدعي الهزل عندهما **قوله** الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير الخ قيل عليه القبض يحصل بالاستعمال لا قبله انتهى اقول يلزم من الاستعمال القبض ولا يلزم من القبض الاستعمال واذا كان كذلك فالقبض يكون قبل الاستعمال والمقصود من العبارة ان القبض بحسب ... لا يكفي **قوله** الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري الخ اقول فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع ... حينئذ لم يحصل القبض المعتبر شرعا واذا كان كذلك فلا صحة للاستثناء المذكور

الا [illegible] والمشتري [illegible] لا [illegible] والكلام [illegible] لا [illegible]
[illegible] كذا ذكرنا في البحر [illegible] فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية
وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كما في الخانية [illegible] اقالة فتح القدير [illegible]
باع المبيع من البائع [illegible] انه يدعي فساد العقد ولو كان على
القلب [illegible] فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم
واختلفوا فيما اذا سمى [illegible] قيل باطل [illegible] كذا في الخانية كل عقد
اعيد فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية
والحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح كما في جامع الفصولين

قوله ولا وطئها الزوج لانه [illegible] ذكره في البزازية وذكر [illegible] لو حبلت من المشتري صارت
ام ولد وعليه قيمتها [illegible] وذكر في الكبرى [illegible] يكره [illegible] قيل [illegible] للزوج وطؤها
الظاهر نعم وهل يطيب المهر للسيد [illegible] قوله لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري اي لا يصح لانها بصدد
ان تعود الى البائع [illegible] الى وجوب الفسخ فيصير [illegible] قوله واذا اختلفا المتبايعان في الصحة والبطلان في شرح
المجمع للملكي نقلا عن الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد انتهى قيل والظاهر ان البينة بينة مدعي الصحة لانها اكثر اثباتا اذ
الاصل عدم البيع وبينة البطلان انما اثبتت الاصل ولم تفد امرا جديدا بعد الخلاف في بينة الصحة قوله الا في مسئلة في اقالة
فتح القدير [illegible] قيل عليه ينبغي ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور ليحتاج الى استثنائه لانه لم يدع صحة
العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله انتهى اقول فيما قاله نظر فان ادعاء الاقالة مستلزم
لادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح قوله ولو كان على القلب تحالفا كان وجه التحالف ان المشتري
يدعي [illegible] الاقالة [illegible] ان الثمن الذي يستحقه بالرد مائة مثلا والبائع يدعي [illegible] الشراء بأقل مما باع به [illegible] ان الثمن
الذي يجب تسليمه الى المشتري خمسون مثلا فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمه الى المشتري منزلة اختلافهما في
قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والا فالمائة التي هي الثمن الاول انما ترد الى المشتري بحكم الاقالة في البيع الاول
وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى قوله فالصلح بعد الصلح باطل يعني اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط
كما في الخلاصة قبيل الثالث عشر من البيوع ان المراد به الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر
فالثاني هو الجائز ولا يفسخ الاول كالبيع قوله والنكاح بعد النكاح كذا في الجوهرة رجل تزوج امرأة بمائة دينار ثم
تزوجها ثانيا بالف [illegible] لا يلزمه الا المهر الاول فحسب ولا ينفسخ العقد الاول لان النكاح لا يحتمل الفسخ
وفي البيع يلزمه العقد الثاني وينفسخ الاول [illegible] الانفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني ولا يكون منه زيادة الا اذا
قال [illegible] بلفظ يدل على الزيادة انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي ان يستثنى منه ما حكى عن ابن الفضولي لو زوجه امرأة ابوها فلو كله
بتزوجها ثانيا انتقض الاول انتهى وفيه تامل اقول ينبغي ان يستثنى منه ما في الفتاوى لو تزوج امرأة بالف ثم
تزوجها ثانيا بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية ثم ذكر خلافا بين العلماء ثم قال وفي المنية تزوجها على مهر معلوم

يعني حتى ملكه [illegible] الاول [illegible]

لو ان [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

والصلح من مال والكفالة [illegible]

ثم تزوج على الف آخر ثبت التسمية الثانية في الاصح **قوله** قيل ولو كان الصلح ان يكون الثاني اعم قال في الغنية باعه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالثمن او قبل المشتري تصدقت بالثمن يعني لا ان الصدقة لا يتم من الغير فلا ينفسخ بها ولو تصدق عليه ثم باع او وهبها له ثم باعه منه بثمن ينفسخ الصدقة كالوباعه ثم باعه بالف او باكثر من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تقايلا جاز فسخها تنفسخ الصدقة بطريق الاولى وبجنس آخر ليس في الغنية **قوله** والا فلا يعني لعدم الفائدة لانه يعلم انه لو اجازه فضولي فحضر المالك وجدد البيع بمثل الثمن الذي عقد الفضولي عليه البيع فالاجازة لبيع المالك ويكون ردا للبيع الفضولي وهي واقعة الفتوى **قوله** بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان يقال ان الحوالة عليه في الثانية غيره في الاولى وبهذا اخرج المسئلة من كونها من جزئيات القاعدة اذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة الى البيع الاول بعينه والمشتري الاول بعينه وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة وتزاده في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معا وحينئذ لا ينتقض قوله لانها نقل فلا يجتمعان وينبغي ان تصح الحوالة الثانية وتكون تاكيدا للاولى على طبق الكفالة فتدبر ذلك **قوله** واما الاجارة الى قوله كذا في البزازية يعني في مسائل الشيوع في الاجارة وقد ذكر المصنف رح في الشرح انه لم يطلع على نقل في هذه المسئلة فالظاهر انه اطلع عليه بعد ذلك لكون تاليف هذا الكتاب متاخرا عن الشرح **قوله** التخلية تسليم في شرح المجمع الملكي في فصل التصرف في المبيع نقلا عن الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشروط احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في المصر او سلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا والناس عنه غافلون هو الصحيح وظاهر الرواية والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة ولو خلى البائع في دار بين المبيع والمشتري لا يكون تخلية عند ابي يوسف رح حتى لو هلك المبيع يهلك من مال البائع وعند محمد رح تكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى والتعويل في الخلاصة ولو كان البائع والمشتري فيها وقت البيع **قوله** وصحح [illegible] انها تسليم القول تصحيح قاضيخان مقدم على تصحيح غيره كما نص على ذلك العلامة قاسم في كتاب تصحيح القدوري **قوله** خيار [illegible] يثبت في [illegible] لم يذكر [illegible] هل يثبت للبائع خيار في الثمن ام لا وفي السراجية رجل قال اشتريت هذه [illegible] فقال بعتها لم رآها له الخيار ومفهومه يسمى خيار الكمية انتهى فقد ثبت للبائع خيار في الثمن **قوله** والخامس انها للزوجة لانها رضيت من جهتها بمن هو محصنا الا

[illegible] في قول الشافعي [illegible] وهي نقلا من بعضهم وتبعهما في جامع
[illegible] الشرح [illegible] كما في البزازية والإبراء عن الدين كما
[illegible] لتسليم الصفقة بعد الطلب كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف
[illegible] على الخيار في ستة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر
والاقرار الا الاقرار بعقل [illegible] والسلم بشتراط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد
[illegible] ذا استهلك [illegible] المشتري [illegible] القبض واختار المشتري البائع الجاني وتفرق العاقد ان قبل قبض القيمة
من المتلف فان الصرف لا ينفسخ عندهما خلافا لمحمد رح كما في الجامع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين
موضعا بشرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد الثمن الى ثلثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من
العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتي به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى
يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الادمي واطعام المشتري
المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا

قوله لا عتاق على مال للقن لانه معاوضة من جهته قوله لا للسيد لانه يمين من جهته قوله وللزوج عطف
على السيد اي ولا للزوج قوله والابراء عن الدين مخالف لما في العمادية لو ابراه عن الدين على انه بالخيار فالخيار
باطل وفيما وقف على انه بالخيار كان الوقف باطلا قوله والوقف على قول ابي يوسف مخالف لما تقدم عن العمادية الا
ان يحمل ما فيها على انه قول الامام ومحمد رح قوله والمزارعة والمعاملة قيل عليه تبركه فيه بحث منه لانه منقول ذكره
في الشرح انتهى اقول يحتمل ان المص رح قال بالمنقول بعد ذلك فان تضعيف الشرح سابق على لفظ الكتاب والا
فبعيد غاية البعد من مثل المص رح ان يسرق ما بحثه مساق المنقول قوله والصرف والسلم معطوفان على قوله النكاح
قوله البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين الخ في الخانية باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه دوابه جاز
استحسانا وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء هذه تصلح ان تكون ملحقة بما عده المص رح قوله شرط رهن بان باع
شيئا على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس
جاز استحسانا كما في الخانية قوله وكفيل بان باع على ان يعطيه المشتري بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس
فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا
كما في الخانية قوله واحالة يعني لو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع
على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا وجاز استحسانا قوله معلومين بصيغة التثنية صفة لرهن
وكفيل وكان ينبغي تقديمه على قوله واحالة قوله اطعام المشتري المبيع قيل عليه لم [illegible] المراد منه لحسن الظاهر
ان الاضافة فيه من اضافة المصدر الى فاعله قوله وحمل الجارية الخ في الخانية واو اشترى جارية للظئر
على انها حامل لم يجز البيع قوله وكونها مغنية يعني لا يفسد البيع لو شرط كونها مغنية [illegible] والظاهر [illegible]
الامام الفساد قوله وكونها حلوبا اي البقرة [illegible] للجارية فانه [illegible]
جارية حلوب بل يقال ذات لبن قال في الخانية باع جارية على انها ذات لبن لا يجوز البيع وقيل يجوز لانه [illegible] لم [illegible]

ويضمن الفرس [illegible] عليها [illegible] الثمن [illegible]

ويجعل [illegible] ويجعل الفعل [illegible] العيب ويجعل [illegible] وهي [illegible]

المرو [illegible] وكونه [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] والمشتري [illegible] المسلم [illegible] الجمهوران [illegible]

[illegible] الاموال الربوية [illegible] الا في [illegible] التلف [illegible]

[illegible] انكسرت ونقصت قيمته [illegible] وبكونه [illegible]

[illegible] الفقه عليه [illegible] الاوصية بالعشرة [illegible]

[illegible] قبض على الخيار اذا رآه [illegible] المشتري [illegible] على البائع

بيع الفضولي موقوف الا في [illegible] اذا شرط الخيار [illegible] في التلقيح [illegible] في البدائع

[illegible] الباع [illegible] فاسد [illegible] آخر [illegible] وهي في فتح القدير بيع الجواهر [illegible] على العمال لا يصح

فاورد ان ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة [illegible] مال الوقف قائم [illegible] كذا في القنية

بعض الكلام ولو اشترى شاة وبقرة على انها حلوب [illegible] الامام انه جائز وبه اخذ الفقيه ابو الليث **قوله** وكون الفرس

هملاجا اي سهل السير لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب كما في الخانية **قوله** وايفاء

الثمن في بلد آخر في البزازية باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد انتهى ومقتضاه انه لو كان مؤجلا لا يفسد

ومقتضى اطلاق المص رح عليهم الفساد مطلقا **قوله** وحذو النعل الخ في الخانية باع خفا به خرق على ان الخرز على البائع جاز

كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من حلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة

جاز **قوله** فخياطتها اي الرقعة **قوله** وبيع العبد الخ في الخانية باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على

ان لا يبيعه جاز انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص رح **قوله** وجعلها بيعة والمشتري ذمي الخ في الخانية ذمي [illegible]

من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا لو باع عصيرا على

ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا منفعة فيه لاحد وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو

قال له ابيعك على ان تتخذه مسجدا **قوله** وبرضى الجيران اذا [illegible] الخ في الخانية رجل اشترى دارا على انه ان رضي

جيرانه [illegible] الى البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان الى ثلاثة ايام [illegible] جاز

قوله اشكل من الخانية [illegible] على هذا النمط بل ذكرها [illegible] في فصل الشروط الفاسدة [illegible]

[illegible] التفصي في كلامه [illegible] **قوله** قيمته ذهبا كذا في النسخ والصواب قيمته [illegible] **قوله** الا اذا [illegible] على

البائع [illegible] الرواية [illegible] على ذلك قوله فلا يرده اذا رآه **قوله** [illegible] اذا باع لنفسه الخ يعني لا يتوقف على اجازة

المالك لانه [illegible] ما قالوا من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية

بقضاء القاضي بالاستحقاق [illegible] انتهى [illegible] البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق

انتهى ولم [illegible] وهي معروفة اذ قد تقرر ان الواحد لا يتولى

الطرفين في البيع الا الاب [illegible] ولو بيع الفضولي مال الصغير

بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها كما في القنية وكذا القنية من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة الا في مسئلة الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم بعشرة وقيمتها خمسون لم تصح اقالة المشتري المأذون فلو حابا في البيع والتصدية المسلمة لم تصح ولا في المأذون بالرد بالعيب ويملكانه فيما يشرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم تقايل ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف الصحيح اقالة الوارث والوصي دون الموصي له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في مسئلة وفي اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجاز نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة

الثانية بيع الفضولي مال المجنون وهما في الحاوي القدسي **قوله** بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره قيل عليه هذا بيع معدوم صورة وفي الحقيقة تضمين ما اتلفه بغير عقد شرعي انتهى وقال بعض الفضلاء ليس هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان المتلفات باذن مالكها عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحرج كما هو العادة انتهى وفيه ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء وفي البحر جعله من قبيل البيع بالتعاطي **قوله** من باع او اشترى اي لنفسه **قوله** ملك الاقالة الا في مسائل زاد عليها مسئلتين ذكرهما المصنف رح في كتاب الوقف الاولى اذا كان العاقد للناظر قبله الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة **قوله** والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم تقايل الخ في الفوائد التاجية اذا فسخ القيم الاجارة مع المستاجر هل يصح واذا صح هل ينفذ عليه او على الوقف قال بعض الفضلاء ينبغي ان يعول على حصول المصلحة في ذلك وعدمها كما ذكره المص رح هنا وصرح به في البحر نقلا عن القنية **قوله** والوكيل بالشراء لا تصح اقالته في القنية في باب الاقالة من كتاب البيوع واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند الامام ومحمد رح كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين **قوله** بخلافه بالبيع في البحر نقلا عن الظهيرية والوكيل بالبيع انما يضمن اذا كان اقال بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد رح وفي جامع الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فتامل ما بين كلام الظهيرية وبين كلام جامع الفصولين وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر وفي البزازية الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض وبعده من عيب او غير عيب ومثله في منح الغفار في [illegible] **قوله** الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته [illegible] **قوله** ولها صورتان في شفعة الولوالجية نص عبارتها [illegible] كان له ان يأخذ التي تلازق [illegible] دون الاخرى بالشفعة [illegible] يقال للطالب اما ان تأخذ الكل [illegible] بتفريق الصفقة [illegible] والشفيع [illegible] يتمكن من ان يأخذ هما [illegible] المشتري [illegible] بالشفعة [illegible] لما قلنا كذا هنا انتهى فقد تفرقت الصفقة [illegible] **قوله** ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قسمة الولوالجية نص عبارتها **قوله** كحق الشفعة [illegible] على الاصح لان الاصل انه متى توجهت

فلو صالح منه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه وبه علم انه لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج بحق الشفعة حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع [illegible] لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر صحيحا فللبائع نقضه وكذا اذا زوج المبيعة [illegible] الا في مسئلتين احدهما في الولوالجية اشترى المسلم الاسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبد المشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض

اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم وكذا الوادعي عليه تعزيرا بان قال كفرني او ضللني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالحه عن يمينه على عشرة او من دعواه كذا في البحر نقلا عن المجتبى **قوله** بطلت ورجع به اي بعد تسليمه للشفيع **قوله** بطل ولا شيء لها ظاهر السياق يقتضي كون الضمير المستتر لحقها الذي هو كون الامر بيدها لا للصلح لكون نظيره مسئلة الشفعة **قوله** لم يلزم ان جعل الضمير للمال المصالح عليه كان قوله ولا شيء لها تاكيدا وان جعل للصلح افاد انها باقية على حقها **قوله** وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف قبل هذا مخالف لما قدمه في اواخر قاعدة العادة محكمة من صحة الاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص **قوله** وملك النكاح اي الوطء فانه يجوز الاعتياض عنه ببدل الخلع **قوله** وحق الرق اي كون السيد مسترقا للعبد فانه يجوز الاعتياض عنه ببدل الكتابة والمال الذي يعتق العبد عليه **قوله** والكفيل بالنفس مبتدأ خبره قوله لم يصح والجملة مستانفة **قوله** وفي بطلانها روايتان الصحيح الصحة وعليه الفتوى كما في المضمرات **قوله** والمعتمد لا لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز واما بيع عين الطريق فجائز سواء حد اي بين طوله وعرضه او لا اما الاول فظاهر واما الثاني فهو مقدر بقدر باب الدار العظمى كذا في النهاية **قوله** العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد الى انما لزم وارتفع الفساد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف **قوله** الا في مسائل الاولى في البزازية والثانية في جامع الفصولين **قوله** وكذا اذا زوج اي للبائع فسخ البيع بعد التزويج وليس للمولى فسخ النكاح **قوله** يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات جمع جباية [illegible] من الناس ظلما قال بعض الفضلاء تلحق بالجبايات ما يحصل للقاضي في زماننا التغني وقد [illegible] فضلا الجبايات بالجنايات والجنايات بالتون واستشكل دفع الزيوف فيها بان الارض الذي يعطى في الجنايات حق [illegible] **قوله** ولو باعه دارا هو ساكنها قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضمير للمشتري قال وكان وجهه ان القبض السابق [illegible] المبيع فلا يتمكن البائع من ابطاله بعد تاكده **قوله** فللبائع نقض تصرفه من جزئيات المسئلة [illegible] المشتري فاجر وحينئذ فلا يتمكن من حقه الذي هو حبس المبيع فان

تصرف الا فى الكل بيع والاعتاق والاستيلاد ونحوه ابطال الكتابة به كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج
اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون
المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستامن بيع ملكه [illegible] دون ام ولده
ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن
وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه وفي شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند
استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط
في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي
في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى
المبيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع

قيل لم لا يحبس به بدون ابطال البيع اجيب بانه متعذر لانه يصير حابسا لملك المشتري الثاني بغير اذنه ولا وجه له فكان
مضطرا الى الابطال قوله وله ابطال الكتابة لا يقال يمكن الحبس مع ابقاء هذا لانا نقول يلزم ابطال حق العبد الذي
هو ملك التصرف لكونه حرا يدا فكان مضطرا الى ابطالها ليتمكن من الحبس قوله او منه ومن اجنبي بان اشترت
للصغير شيئا مشتركا بين الاب والاجنبي قوله ومن باع مال الغائب بطل بيعه يعني اذا ابطله مالكه وبعضهم قيل
فيه ان الظاهر انعقاده موقوفا على الاجازة لانه بيع فضولي وقوله الا الاب المحتاج هو مقيد بغير العقار كما في عامة الكتب
قال في البزازية ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا او هو
في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب انتهى والمفهوم من عبارته ان البيع انما يبطل اذا كان
لاجل النفقة بل لم يذكره الا في باب النفقات فذكر المص رحمه الله في هذا الباب يوهم ان بيع مال الغائب باطل مطلقا مع انه اذا لم يكن
لاجل النفقة فهو موقوف لانه فضولي فيه ذلك تامل ويدل عليه عبارة صاحب الخلاصة وهي ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء
ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس
اذا كان موسرا ومن باع من هؤلاء متاع الغائب لاجل النفقة بطل بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب
ايضا فقوله لاجل النفقة صريح فيما قلنا قوله عند بيان الثمن قيل وهل هو مضمون بالقيمة او بالثمن المسمى الظاهر الاول
قوله الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن الخ اقول فيه ان المشتري لا يوافق على الاقرار بما ذكر لما فيه من الضرر وعليه
فينبغي ان يكون هذه الحيلة في ان المشتري لا يرجع على البائع عند استحقاق المبيع قوله فلو رجع عليه لرجع عليه اي لو رجع
المشتري على البائع بالثمن لرجع البائع على المشتري بالثمن في البيع الذي يقر به يعني ان حاصل الحيلة عدم تحقق رجوع
المشتري على البائع وهو منتف بتحقق رجوع كل منهما على الاخر والجواب ان المراد بالحيلة عدم تضرر البائع بالرجوع عليه
بالثمن وعند تحقق الرجوعين لا ضرر عليه وربما كان الثمن الثاني اكثر من الاول فيه ايضا لا ضرر في الرجوع المقابل بمثله
قوله كما في فروق الكرابيسي اقول صوابه كما في فروق المحبوبي وعبارته ولو شرط الخيار في بيع الفضولي لمن يتوقف البيع على اجازته
له بطل العقد فلاية الوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا يعني لانه حينئذ يكون اشتراطا على الحكم فالحكم
يبطل بالشرط بخلاف ما اذا كان خيار الشرط في بيع غير الفضولي فانه يكون داخلا على الحكم لا على [illegible]

[illegible] بموت [illegible] اصل التاجيل فالقول لمنافيه [illegible] او [illegible]
[illegible] قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها [illegible] الا في مسئلتين لا التحالف اذا اختلفا
[illegible] قبضه بعدها قبل الافتراق بخلاف قبلها [illegible] الصرف كرامن [illegible]
[illegible] الصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا [illegible] قبضه قبل الا [illegible]
[illegible] مشروط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين [illegible] اسلما [illegible]
[illegible] المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني والله اعلم

كتاب الكفالة

براءة الاصيل توجب لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل
فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كما في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد
بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية
ولو كان الدين مؤجلا فكفل به [illegible] الكفيل حل بموته عليه فقط فالمطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث
ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل

قوله تبطل بموت الصانع يعني لانه اجارة في المعنى وهي تبطل بموت احد المتعاقدين وحيث كان اجارة في المعنى فينبغي ان
تبطل بموت المستصنع ايضا [illegible] قوله وان اختلفا في مقداره فلا تحالف قال بعض الفضلاء وحينئذ فالقول قول من
[illegible] القول قول [illegible] الاول والبينة بينة المشتري في الوجهين يعني لو اختلفا في اصله او مقداره ولو تقايلا مقداره
واختلفا في [illegible] فالقول قول [illegible] والبينة بينته ايضا كذا في الحدادي قوله الا في السلم قيل هل يفسخ عقد السلم بعد
التحالف كما في البيع ثم [illegible] الظاهر نعم لانه حكم التحالف قوله كهو قبلها فيه ادخال الكاف على الضمير المرفوع
المنفصل وهو مختص بالشعر [illegible] قوله كقبلها فيه ان الظروف التي تقع غايات لا تجر بغير من من حروف الجر قوله والكل
[illegible] قوله وشريكي العنان قيل عليه لا يخفى ان عدم تحقق الربو بين شريكي العنان
[illegible] الاشكال [illegible] الكرماني قوله الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان بان قال اشهد واني قد
[illegible] الالف التي [illegible] قوله فبرهن فلان وهو المديون قيل برهانه انه قضاها قبل [illegible] الكفيل قوله
فان الاصيل يبرأ دون الكفيل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة
بعد الكفالة [illegible] المديون والكفيل جميعا كما في الخانية قوله التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل لان المطالبة [illegible]
[illegible] العكس لان الاصل لا [illegible] الوصف هذا اذا اخر المطالبة واما اذا تكفل [illegible] حالا [illegible]
[illegible] عن الاصيل [illegible] لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة كما نصرف [illegible] الدين كذا في التبيين
قوله اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال [illegible] صالح المكاتب ولي المقتول بمال مؤجل في الذمة سواء ثبت القتل بالاقرار
او البينة كما في الخانية قوله تأخرت مطالبة المصالح [illegible] مضاف الى فاعله اي تأخرت مطالبة الولي المصالح الاصيل الى
[illegible] قوله وله مطالبة الكفيل الان [illegible] كما في الخانية قوله للطالب متعلق باداء [illegible] من الفصل

على [illegible] الغرور [illegible] الرجوع [illegible] .
[illegible] الموصى [illegible] العلماء [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الغرور [illegible]
ثم استحقها فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق من قيمة الولد الثالث [illegible] ثم يرجع
المشتري على البائع بقيمة الولد اذ [illegible] الاستيلاد ويرجع بقيمة [illegible] المشتري [illegible]
بعد [illegible] له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له [illegible] ابن غيره [illegible]
للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه [illegible] كان الاب [illegible]
[illegible] فان ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا يد في الرجوع [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة [illegible] الاجارة [illegible] الوديعة والعين
المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه [illegible] وفي العارية
والهبة لا [illegible] لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة
من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشترى بناء على قوله ثم ظهر انه [illegible] قيمته وقد تلف المشتري
بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتروا [illegible] بناء على
قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري [illegible]
[illegible] ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور [illegible] بالشرط [illegible] على
الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد فارتهني فانا عبد لا يلزم [illegible] واحد [illegible] فلا يلزم
[illegible] ومشيه الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها

قوله فانه يرجع على المخبر الظاهر ان يقول على الزوج قوله واذا قال الاب لاهل السوق الخ هذه المسئلة والتي بعدها من مسائل
الغرور وضمين العقد قوله كذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا يتناول باطلاقه مدبر الغار ومكاتبه ولا يخفى فيه [illegible] للعلة [illegible]
الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر والمكاتب مادام مكاتبا قوله كالوديعة والاجارة صورة الوديعة ان يودع رجل شيئا ابنه على انه ملكه
المودع بكسر الدال فهلكت الوديعة في يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك تضمين المودع بوضع يده على ملكه
بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لانه غره بان الوديعة ملكه وصورة الاجارة آجر دابة
مثلا على انها ملكه فهلكت في يد المستاجر ثم استحقت فضمن المستحق المستاجر كما تقدم في مسئلة العارية له الرجوع
بما ضمن على الموجر حيث غره بانه آجره ملكه قوله وكذا من كان بمعناهما [illegible] رب المال في المضاربة واحد الشريكين في
الشركة قوله لان القبض كان لنفسه اقول الظاهر ان يقال في التعليل لانه لا يقع في العارية والهبة للدافع قوله مسائل مهمة
الى هذه المسائل مذكورة في القنية قوله فاشتراه بناء على قوله اي اشتراه انسان وفيه تحلف [illegible] وهو ممنوع في الكلام
لا يجوز حذفه قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وقال بعض الفضلاء لا رد في الغبن [illegible] الا ان يكون وليا او وصيا قوله
و تفرع على الشرط الثاني المسئلتان الخ في تفرع المسئلة الثانية على الشرط الثاني نظر فان الرهن ليس عقد معاوضة
بل عقد توثق قوله في باب متفرقات بيوع الكنز ليس ما ذكر في باب المتفرقات بل في باب الاستحقاق قوله فلا يلزم

و[illegible] لا [illegible] الى [illegible] الكفيل بالنفس [illegible] الاب اذا [illegible] فطلب القاضي [illegible] الاب
احضارها [illegible] وليس للثالثة [illegible] القاضي على رجل [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] وكما في القنية الزاد [illegible] الاب مهر بنته من الزوج [illegible] الزوج انه دخل بها و[illegible]
احضارها [illegible] على [illegible] القاضي الاب باحضارها وكل الزوج على الزوج عليه شيئا آخر [illegible]
[illegible] ذكره الولوالجي في القضاء من قام عن غيره بواجب [illegible] فانه يرجع عليه [illegible] دفع وان لم [illegible] كالامر [illegible]
و[illegible] دينه [illegible] مسائل امره بتعويض عن هبته او الاطعام عن كفارته [illegible] لو امر [illegible] فلانا عني واصله
في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك ماله فان المامور يرجع بلا [illegible] و الا فلا
و[illegible] في السراج الوهاج [illegible] الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب [illegible]

الزوج احضارها وبنته لانه لا خصومة عليه **قوله** ولا يمنعها منه اي لسماع الدعوى ولذا لو كان لها على غيره حق لا يمنعها من الخروج كما في الولوالجية في الفصل الاول من كتاب الوكالة **قوله** الكفيل بالنفس مثل العبارة قيد بذلك لانه اذا تعذر احضاره والمكفول عنه بنفسه لا يلزمه شيء كذا في البحر للمص اول كتاب السير **قوله** كما في جامع الفصولين في الثالث والثلثين **قوله** كما في القنية في باب الحبس والاملاص **قوله** فادعى الزوج انه دخل بها لعل في العبارة سقطا وصوابها فادعى الزوج انه دخل بها ودفع المهر اليها وطلب احضارها ليثبت المدفوع اليها كما يرشد اليه قوله الاتي وكذا لو ادعى عليها شيئا آخر **قوله** ذكره الولوالجي من القضاء قيل عليه لم يوجد في الولوالجي بل في ادب القاضي في باب الاملاص والمحبوس **قوله** بتعويض عن هبته اي المشروط فيها العوض حتى يصح الاستثناء لانه اذا لم يكن مشروطا لا يجب العوض فلا يكون داخلا تحت قوله من قام عن غيره بواجب او **قوله** او بان يهب فلانا و مثله لو امره ان يتصدق عنه كما في البحر اقول في نظم هذا في سلك المستثنيات نظر **قوله** واصله في وكالة البزازية فانه بين الوجه فيه والضابطة هناك فليراجع فانه مهم وفي الولوالجية في الكفالة وصح في هذا وما قبله المال وا ما في غير المال فلا الا في مسائل متاتي في الغصب **قوله** في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع الخ قيل عليه لا يخفى ان ملك المال المدفوع ظاهر في مسئلة الامر بقضاء الدين عنه بخلاف مسئلة الامر بالانفاق عليه اذ لا يملك الامر المدفوع اليه في مقابلة ماله لانه لا شيء له على المنفق كما ترى اللهم الا ان يقال لما لزمه مثل ما وصل اليه وصار دينا عليه كان ما وصل اليه في مقابلة ذلك المترتب في ذمته وهو ماله وحاصله ان يعتبر المال المقابل به اعم من ان يكون سابقا او لاحقا انتهى ولا يخفى ان صواب العبارة انه لا شيء للمنفق عليه كما يرشد اليه قوله اللهم الا ان يقال لما لزمه مثل ما وصل اليه الخ **قوله** وذكر له اصلا في السراج وفي الفتاوى الظهيرية الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداءه موجبا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى قال المصنف في البحر لكن يخرج عنه الامر بالانفاق على البناء والامر بفداء الاسير فليتامل انتهى **قوله** الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر الى قوله لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية لانه انما يطالب الكفيل به في ظاهر الرواية من اصحابنا بعد مضي الشهر ولا يطالب به في الحال وهو الصحيح المفتى به كما في التترخانية و بعد مضي الشهر قد شرط

بنفس فلان الى شهر على انه يبرأ بعده لم يصح كفيلا مطلقا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع
الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له
على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه لتهمة وصحة في الخزانة الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف
انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة التمس الكفيل
منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته بالمال ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى
وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره ولا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره
كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا

البراءة من الكفالة وعن ابي يوسف رحمه الله يطالب به في الاجل واذا مضى الاجل يبرأ الكفيل وهو قول ابي الحسن
بن زياد وكان ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف رحمه الله اشبه بعرفنا ولو قال انا كفلت بنفس فلان شهرا يصير
كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده وفي الخانية من جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا
انه لو سلم نفسه يبرأ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب **قوله** ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل لان الدين اذا سقط
سقطت مطالبته ويبرأ الكفيل ايضا باستيفاء الطالب من الاصيل ووضع المسئلة في ابراء الاصيل لان ابراء الكفيل
لا يوجب ابراء الاصيل لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين **قوله** كفل
بنفسه فاقر طالبه الى قوله فله اخذ كفيله بنفسه فان قيل اي فائدة في اخذ الكفيل اذا كان المكفول له اصلا في الطلب لعدم
توجه الطلب بسبب اقراره لانه لا حق له على المطلوب قلت بل لذا فائدة لانه يحتمل ان يكون الحق ليتيم او لوقف هو
متوليه كما يشير اليه قوله الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي الخ **قوله** في آخر وكالة البدائع ان ضمان الغرور الخ
اي المذكور في آخر وكالة البدائع ان ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف هذا هو المراد والله الهادي
الى السداد **قوله** ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء اقول فيه ان الاصيل ليس في وسعه تخليص الكفيل بابراء الطالب **قوله**
وفي الكفيل بالنفس الخ معطوف على محذوف والتقدير ليخلصه بالاداء والابراء في الكفالة بالمال وفي الكفالة
بالنفس يرد الاصيل نفسه الى الطالب **قوله** وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره صريح في ان صاحب الصغرى
لم يقيد بما اذا كانت الكفالة بمال وليس كذلك ونص عبارة الصغرى ومن ضمن عن رجل مالا بامره او نفسه
فاراد الخصم ان يخرج ومنعه الكفيل قال محمد رحمه الله ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن
الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه اما باداء او بابراء عنه وفي كفالة النفس يرد النفس انتهى ومنه يعلم
ما في نقل المصنف رحمه الله من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل **قوله** وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء قال العلامة
ابن الكمال والمراد بالابراء ما يعم الحكمي وهو ان يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض بدين المهر لان سقوطه
بمطاوعتها لابن الزوج من قبيل الابراء بالمعنى الحكمي **قوله** الا في مسئلة لم ار من اوضحها اقول يزاد عليها مسئلة
اخرى وهي ما لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان كل منهما ضامن عن الآخر عتقا باداء احدهما كل البدل لان كلا منهما
اصيل في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه فايهما ادى عتقا لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه لانه قضى دينا عليه
بامره وكان القياس ان لا يرجع لان كفالته غير صحيحة لانها انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح يعني لانه

لو كفل بالنفقة المقررة للمضي [illegible] ويسقطان بموت احدهما [illegible] الكفالة [illegible] مستقبل [illegible]

في كل شهر [illegible] كلما مضى [illegible] كفيلا من المدعى عليه [illegible]

اذا [illegible] المدعي [illegible] وقال شهودي حضور [illegible] كفيلا [illegible]

على اعطاء كفيل بالمال [illegible] ويحتشى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية

والوكالة [illegible] القاضي للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه

يسقط بغير الاداء والابراء وهو التعجيز لكنه يرجع هذا وتصح الكفالة استحسانا لانه معلق باداء كل منهما كذا في المجمع وشرحه لابن الملك **قوله** لو كفل بالنفقة المقررة الخ قال بعض الفضلاء الظاهر انه اخذ في مسئلة النفقة بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس ولهذا يشكل على قوله تصح بالدين الصحيح ثم جواز الكفالة ببدل السعاية عنده خلافا لهما كما في السراج مع انه دين صحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو لا يقبل التعجيز وانما تشكل مسئلة النفقة على غير المستدانة بامر قاض واما المستدانة فلا اشكال فيها لانها لا تسقط الا بالاداء او الابراء كما هو مقرر **قوله** تسقط بدون ونهما اي الاداء والابراء وهو الموت وحينئذ فقوله بموت احدهما بدل من قوله بدونهما واعاد الجار لان البدل على نية تكرار العامل واعلم ان مثل الموت الطلاق ولو رجعيا **قوله** وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل فيه ان النفقة تجب يوما فيوما وانما تصير دينا بالمضي فكيف تصير النفقة المستقبلة دينا حتى تصح الكفالة بها **قوله** او ادعى وقال شهودي حضور في الصغرى ادعى على اخر فقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا ياخذ الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان معروفا فكذلك في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه الله انه لا ياخذ وكذا في ظاهر الرواية يوخذ الكفيل وان كان المال حقيرا وعن محمد اذا كان المال حقيرا لا ياخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر اما اذا كان غريبا فلا يوخذ منه كفيل انتهى وقيد بقوله حضور لانه لو قال شهودي غيب او قال لا بينة لي لا يكفل لانه لا فائدة في التكفيل فان حقه في اليمين كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع لابن ملك **قوله** وياخذ كفيلا باحضار المدعى اي المدعي به اذا كان منقولا قال في التترخانية في الفصل الرابع من كتاب الكفالة بعد كلام ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا او عقارا فان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشيء او وكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء **قوله** ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال في التترخانية فان كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه ان اعطيك كفيلا بنفسي ولا اعطيك كفيلا بالمال فله ان يقبل منه وان قال انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان لا يقبل **قوله** ويحتشى من طلب كفيلا بنفسه الخ اقول يزاد على ما ذكره ما لو تقدم رجل الى القاضي فادعى وصية من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه ما لا للميت ولم تثبت وصية الوصي عند القاضي فقال الوصي للقاضي خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتي واثبت الحق عليه للميت فان القاضي لا ياخذ منه كفيلا لان التكفيل انما يكون للخصم وهو بعد لم ينتصب خصما لانه لم ينتصب خصما الا اذا انتصب وصيا ولم ينتصب وكذلك الوكالة على هذا القياس كذا في شرح ادب القاضي للحسام الشهيد **قوله** اذا كان المدعى عليه وصيا الخ اي ما اذا كان المدعي عليه وصيا او وكيلا الخ يعني وطلب منه كفيلا حتى يثبت الحق على الميت او الموكل لم ياخذ له منه كفيلا لانه ما لم تثبت الوصاية والوكالة لم يصر خصما فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولو كانت وصايته ثابتة عند القاضي

[illegible] لا يدينا كتاب ما اذا ادعى الكاتب عليهم لا له او الا ان وجد بخط [illegible] كذا في كاف الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوي

لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في فتاوى قارئ الهداية ولو انكر المدعى عليه خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما

لكن [illegible] الاصل المحضر [illegible] على مال لانه يجوز ان يكون القول للمتولي [illegible] او يدينا [illegible] على الجهات بلا اكتساب التاريخ من الخط والله اعلم **قوله**

لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف [illegible] الاجاز [illegible] العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي

[illegible] العمل بالخط اذا تيقن انه [illegible] والشهادة في الصك وان لم يكن [illegible] لان الغلط فيه نادر والتغيير

[illegible] الخط من كل وجه فاذا تيقن ذلك جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس **قوله**

ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين يعني اذا لم يكن في ايدي القضاة ولم [illegible] في دواوينهم

فان كان في ايدي القضاة [illegible] وتنازع اهله فانه [illegible] الى الرسوم الموجودة فيها [illegible]

[illegible] في دواوين [illegible] على [illegible] على التثبت [illegible] حكم لهم واذا عملوا

[illegible] التثبت [illegible] القاضي [illegible] من كان قبله ذكر او قاب وهي

[illegible] الايضاح [illegible] احكام الاوقاف

[illegible] تمام الكلام فيه فليراجع **قوله** كما في وقف الخانية نص عبارتها رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها

وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية فطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي

ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار او النكول اما الصك لا يصلح حجة

لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف

ما لم يشهد الشهود انتهى وقد [illegible] الاحكام المذكور **قوله** ولو جحد المدعي خط اقرار

المدعى عليه [illegible] في الخانية ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال [illegible]

[illegible] عليه قد [illegible] يحلف المدعي على ذلك [illegible] لو قال الرجل بعت منى [illegible]

فقال المدعى عليه [illegible] دعواه وله ان يحلفه على ذلك انتهى وفي الخانية ايضا ادعى رجل على رجل

مالا فانكر المدعى عليه واخرج [illegible] خط اقرار المدعى عليه بذلك المال فانكر ان يكون خطه [illegible] وكان بين الخطين

[illegible] قال الاخرون لا يقضي وهو الصحيح ولو قال هذا

خطي [illegible] الخط [illegible] لا يصدق ويقضي عليه وخط الصراف

والسمسار [illegible] وجه الرسالة ولكن على وجه ما يكتب الصك والاقرار فانه [illegible] على

[illegible] يكون اقرارا يلزمه وان كتب [illegible] الشهود [illegible] كان اقرارا [illegible] عليه

فلا تعتمد على اصل المال كما في قضاء الخانية قوله بين لا العنبة اشترى مالو قال اوجد [illegible] على [illegible]
مسجل كذا لا يرد ولانه علامة لا تبتنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار [illegible] به وقف على كتاب [illegible]
قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير [illegible]
والثانية يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار [illegible] البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتمال [illegible]
تحقق اللزوم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان [illegible]
ردوا على مالك في عمله بالخط لعرف الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في
دفتره الا ماله وعليه ولتمامه فيه من الشهادات وفي البزازية البزازي يلاه من الاقبال المدعى عليه كلما يوجد من تذكرة الله من

خوّا قال اشهد واعلي اولم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا على بما فيه
كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا الخط لعلم ان يشهدوا عليه بما فيه انتهى وفيه ايضا في موضع اخر
اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعي اخرج كراسة الحساب لانظر فيه فقال المدعى عليه لا اخرج
فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي ان يخرج فهو حسن ولا يجبره كالوطلب
المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال هل له القاضي عن ذلك فحسن
وان لم يبين وان لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هنا انتهى فانت تراه في هذا الموضع لم يذكر ماذكره المص رح
وفي فتاوى قارئ الهداية ما يخالف ماذكره وعبارته انه اذا كتب على رسم الصكوك عنوان يقول فلان بن فلان
ان في ذمته لفلان بن فلان كذا وكذا وجحد انه خطه يحلف على انه ليس خطه لانه انكر الكتابة بناء يستكتبه القاضي
فاذا قال اهل الخبرة هما واحد الزمه الحق وان اعترف بانه خطه ولم يعترف بما فيه يحلف المقر له من المقر بمقابلته وتقضي
له وان لم يحلف لا يقضى له قوله وعلى هذا الاعتبار الى كذا في النسخ بالواو والصواب بالفاء لان المقام مقام التفريع
وقوله يعمل به وقف يجوز ان يقرا بصيغة المصدر وبصيغة الفعل المضي قوله الا في مسئلتين استثناء من قوله
لا يعتمد على الخط الا من قوله لا اعتبار بالكتابة وقف على كتاب او مصحف قوله كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام اي
كتابة اهل الحرب الى الامام بطلب الامان فهذا هو المراد من العبارة قوله كما في سير الخانية قيل عليه لم ار في سير الخانية هذه
العبارة والذي فيها ان الحربي كتابا يشبه كتاب الملك قوله بالوظائف الخ متعلق بالبراءة الا بالعمل كما يفيده
ظاهر العبارة وصلة العمل محذوفة اي يعمل بها اي بكتاب اهل الحرب وقوله وان كانت العلة انه لا يزور راجع الى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان من الامام ثم في العمل بالوظائف المبنية على البراءة السلطانية بخلاف كتاب اهل الحرب لظهور ان التزوير قد
ظهر فيها وقطعت بحقيقة الاعيان وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلة في عدم العمل بالخط كونه مما يزور ويفتعل
اي من شانه ذلك وكونه من شانه ذلك يقتضي عدم العمل به وعدم الاعتماد عليه وان لم يكن مزورا في نفس الامر كما هو ظاهر
قال بعض الفضلاء الذي يظهر ان العلة فيهما واحدة وهي شدة المشقة في المسئلتين في تحصيل الشهود لان الذين
يطلعون على حضرة السلطان اعني اعطاء اهل الاسلام ومن ياتي بشهادة الامام بالامان من جهة اهل الحرب قوله ورده
ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه قيل فيه نظر ومن اين لنا ذلك كما يشهد به الحس كذلك قوله وتمامه
فيه من الشهادات حاصل ما ذكره الفرق بين هذه المسئلة والشهادة حيث العمل بالخط لانه ربما يلزم ترك الاشهاد على خطه

بلاداء على شهادته لاحتمال رجوعه ولانه مالم يؤد لايصير شاهدا فتسلمز ما حتى لو قال هو خطي ولا اشهد به لا يلزمه
بخلاف خط الصراف لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه سيما والعادة وضع التجار اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد
بل يكتفون بخطه والخط والدفاتر عند الصراف محفوظ عليهما فيؤمن من التزوير ولانه يبعد ان يصنع الانسان خطه
فيكتب زورا هذا عنده انما لغيره والامر بخلافه انتهى وتعقبه المرحوم قاضي القضاة محب الدين بن الشحنة في شرحه بان
هذا الفرق فيما يقبل وفيه مايرد لانه لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة ازاليل مما كتبه بخطه لم يقبل منه سيما وقد جرت
العادة بالاعتنا به قبل التصحيح ثم قال وقد الفت في مسئلة الشهادة على الخط كراسة مهمة يجب الاعتناء بها تشتمل
على تحرير المذهب في المسئلة انتهى وحاصل ما اشتملت عليه تلك الكراسة انه رفع اليه سوال عن مستند بطريق
الشهادة على الخط عند حاكم مالكي المذهب وحكم به مستوفيا الشرائط الشرعية ونفذه حاكم حنبلي يرى جوازه
وصرح في تنفيذه بانه قضى به وامضاه وانه طلب من الحنفي تنفيذ حكم الحنبلي فامتنع من ذلك مستندا الى انه
لا ينفذ وان ذلك منقول عنده وطلب منه الجواب عن امتناعه هل له وجه ام لا وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية
ام لا فاجاب بعد تقديم مقدمة وهي ان علمائنا قسموا الحكم بثلاثة اقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف قطعي
الكتاب كالحكم بحل زوجة الاب او موطوئه بملك يمين لانه مخالف لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
والسنة المشهورة والاجماع وقسم يمضي بكل حال وهو الحكم في محل الاجتهاد وامثلته كثيرة وقسم ثالث اختلفوا
فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو مايقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقال بعضهم ينفذ وقال بعضهم يتوقف على
امضاء قاض اخر وذكر ان جده شيخ الاسلام وكان ختام الائمة الحنفية قضى به بيانا لترجيحه لنفوذه دون توقف
ثم قال واذا تمهد هذا فليعلم ان الحكم المسئول عنه ليس من القسم الاول قطعا بل هو دائر بين الثاني والثالث واقصى
ما يمكن ان يدعى فيه انه من الثالث وقد قضى به حنبلي واجاد حيث صرح في التنفيذ بانه قضى به وامضاه فكان حكم
الحنبلي والقضاء محل مجتهد فيه فينفذ بالاتفاق فلا وجه لتوقف الحنفي حينئذ على ان للمدعي ان يدعي انه من القسم
الثاني لان الاختلاف انما هو في كون الخط حجة للقضاء كما قالوا في القضاء بشاهد ويمين وفي القذف وفي القضاء على الغائب
ان البينة بدون خصم هل يكون حجة للقضاء وذكر ان الفيصل في هذه المسئلة ما روي عن محمد بن الحسن ان كل شيء اختلف
فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه قال ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ الى هنا ما اجاب به ثم ذكر
انه طلب من القاضي الحنفي ما استند اليه من النقل فذكر انه ما في ادب القضاء للخصاف من مسئلة القضاء بشهادة
رجل يشهد على خط ابيه ومن تداولها بعده من المصنفين واكثر من الاحتجاج بقول الزيلعي ولو نفذه الف قاض ورده
بان هذه المسئلة ليست المسئلة المسئول عنها وتمسكه بها باطل ووجه ذلك بالنقل والجري على القواعد
والاستظهار بالفروع المنقولة في المذهب وذلك ان العبارات المنقولة عن محمد ليس فيها نص صريح على ان هذه القضية
لا تنفذ بعد تنفيذ قاض آخر ودل على قاصرة على ان من لم يرها اذا رفعت اليه نقضها كسائر حالها بعد ان ينفذها
من يراها صحيحة جائزة وهذا في غاية الظهور وعلى سبيل التنزل والتسليم فليست هذه مسئلة الشهادة على الخط المعروفة
عند السادة المالكية والحنابلة ويستند في ذلك الى وجوه الاول ان المفهوم في كلام الاصحاب حجية رجل م التنفيذ
مستندا اليه فهو منع النفاذ اذا لم يكن بخط ابيه لما في ذلك من تهمة الولد بقصد تحصيل حظ اليه وارادة الخ ...

[illegible] لا يستحق الابوة والبنوة [illegible] فلا يقال [illegible] الابن [illegible] بمعنى [illegible]
لا [illegible] للولاية [illegible] على خط [illegible] فيه محل [illegible] في كلام هذا [illegible]
[illegible] على [illegible] المنقول [illegible] لانه قضاء [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الاجماع فكان [illegible] القاضي على الخصم في [illegible]
ما ذكره الحسام في شرحه على ادب القاضي للخصاف [illegible] الرجل اذا [illegible] بخط ابيه [illegible] علم [illegible]
خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء [illegible] لكن [illegible] الاول [illegible]
المشهور من العلماء وكتاب الله الا من شهد بالحق وهم يعلمون [illegible] القاضي [illegible] القضاء [illegible]
وقع الى قاض آخر كان له ان ينقضه فانه صريح في ان المراد انه يشهد بما [illegible] بخط ابيه [illegible] بخط ابيه فانه علم
يقينا انه خط ابيه وعلل بان الابن يكون خليفة الميت في كل شيء يعني فيكون خليفة في ان يشهد بما يشهد به ابوه اذ لا دخل
لهذا التعليل هنا الا على هذا الوجه ولا شك انه لا دخل للعلاقة في شهادة الغير على الخط حتى يستوي مع الابن فيها
وانما ينفصل الابن عن الاجنبي وايضا قوله وهو لا يعلم لا يصح مع قوله علم يقينا انه خط ابيه الا ان يكون الابن [illegible]
شهد به ابوه لانه الذي لا يعلمه لان الخط قد فرض انه علم يقينا انه خط ابيه فظهر ان هذه المسئلة ليست المراد بها مسئلة
النزاع بنص هذا الامام العظيم الشان المعتمد قوله في المذهب [illegible] من المتأخرين [illegible]
من مسئلتنا واما كلام الزيلعي فانه وان كان لا يشهد في مسئلتنا [illegible] فان [illegible] المسائل
التي ذكرها وهي مسئلة الخصم بالقاضي واليمين ولا تحضر [illegible] الحق [illegible] مقاض آخر يكون
للقاضي الآخر نقضه وقد نقل شيخنا في شرحه انه لا ينفذ ويتوقف على امضاء قاض آخر ذكره في اقضية الجامع وفي بعض
المواضع ينفذ مطلقا وهذا يشهد لان [illegible] لا ينفذ لا يستلزم عدم النفاذ اذا قضى به قاض آخر وقد صرحوا بان القضاء المختلف
فيه بمنزلة الفصل المجتهد فيه فينفذ ويكون قضاء في محل الاجتهاد فيكون نافذا بالاتفاق فكيف يتصور ان يكون
[illegible] ولو نفذه الفتح الحاكم قال [illegible] الشهيد في واقعاته قضى [illegible] ثم رفع الى حاكم لا يرى جوازه ابطاله
فان رفع قبل ابطاله الى حاكم يرى جوازه نفذه ليس لحاكم آخر [illegible] ابطاله وعلى هذا الاعتبار جميع الاحكام
المختلفة وذكر مسئلة متروك التسمية عمدا من [illegible] والنوازل انه ينفذ عند الامام خلافا
لابي يوسف رح فيكون حكما مختلفا فيه فينفذ بالتنفيذ [illegible] الامام و محمد رح فترجح جانب القول
بالجواز انتهى ثم قال ومن ههنا نشرع في الاستدلال [illegible] الحكم بالشهادة على الخط مما يتوقف [illegible] وينفذ [illegible]
فنقول اما بيان كونه [illegible] نصا قطعيا من الكتاب [illegible] هو النبي [illegible] ورد به النص و اما
بيان كونه [illegible] مشتهرا [illegible] القول ان [illegible] فقد صرح الخصاف
[illegible] في باب كتاب القاضي [illegible] تعالى [illegible] النبي صلعم كتب الى الملوك [illegible]
الكتاب [illegible] تعالى [illegible] زمن الخليفة [illegible] والقضاة [illegible]
النبي صلعم الى [illegible] وكان كتاب القاضي [illegible] انهما كانا [illegible] الكتاب
[illegible] من [illegible] القاضي [illegible] الامر

قال في [illegible] الترجمة لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في تحويل [illegible] لي الا اذا كان في الحريل شيء معلوم وذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكره كان [illegible] الاهما التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجرم وقال ما فيها فهو على كل للخصم ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة التي من عليه حق اذا امتنع من قضائه قاله [illegible] ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث مسائل اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع من كفارة الظهار

مع قدرته ولم يشهد عليه قال الخصاف ان ينفذه اذا كان في شيء جعل بعض ادعى الله سيئة منه شهرة ورددت بالمع نهايه البيان اما كونه لم يخالف الاجماع فظهر مما قدمناه من اعتماد الصحابة على الخ وقيا مع منعهم مقالم الخطاب ولا جائز ان يعقد جماع بعد التابعين وما العلماء عمل بخلاف فيه نظهر لك بوقت من حل الشكل لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وجميع كتب المذهب مصرحة بانه انه لا ينفذ ما خالف ذلك ونقلته المحير في تحرير ورأيه الاصل مجتهد فيه خلاف الصحابة ومن بعدهم ولم ينقل هنا قلت هذا انما اختلافهم اما الذي ليس عنهم فيه كلام بالجواز والا فلا وقال المجتهد فيه قولا استدل فيه بدليل وخالفه الاخر فقضى قاض بما ادى عليه اجتهاد واحد منهم نفذ حيث لم يكن مخالفا لما ذكر وقد تقدم من كلام مشائخنا ما يدل على ان الدليل محل اجتهاد وان استناده الى حكم حاكم يراه حجة مكيف وقد انضم الى الحكم الاول حكم حاكم اخر يراه جائزا امضاه واجازه والقول بان اختلاف مالك رح والشافعي رح لا يعتبر في صيرورة المحل مجتهدا فيه قول الخصاف وقد اشار محمد رح في السير الكبير الى اعتباره وصرح صدر الشهيد في فتاواه ان المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رض مستدلا على ذلك بما نقله عن ماذون شيخ الاسلام خواهرزاده القاضي [illegible] في الماذون في النوع انه ماذون في نوع واحد عند شرائط القضاء يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض يرى خلافه امضاه ولا يبطله ذكره محمد في الماذون الكبير وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح الهداية بانه لقول بعدم اعتبار خلاف مالك والشافعي رح لا يعول عليه وانه لا شك في اجتهادهم فيصير المحل باختلافهم مجتهدا فيه واستدل في ذلك بالمنقول حيث قال وقد تروى في الثناء كلامهم جعل المسئلة مجتهدا فيها بخلاف بين المشائخ حتى ينفذ القضاء باحد القولين فكيف لا يكون بخلاف الائمة [illegible] ما في الذخيرة عن الحلواني ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورآه خيرا لها بان كانت لا تستطيع العشرة مع زوجها وان قول الامام مالك يصح ويزول الصداق عن ملكها ويبرء الزوج منه فاذا قضى به قاض نفذ انتهى **قوله** لا يكون اقرارا لما في البزازية بان المحفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر به فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء اذا اقر به فلان يعني فينبغي ان لا يكون اقرارا وقد اسقط المص من عبارة البزازية [illegible] التعليل **قوله** فقال المدعى عليه ما ذكر اي ما كان في جريدة فله علي **قوله** كان تصديقا مقتضى السياق ان يقول كان اقرارا **قوله** لان التصديق لا يلحق المجهول تعليل لقوله فكان تصديقا اي لا يكون متعلقا به وتحقيقه ان التصديق عبارة عن تصور الطرفين مع الحكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره وتصور المجهول يتعذر فلا يتعلق به التصديق **قوله** ولذا قالوا ان المديون لا يضرب الخ في البزازية لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة **قوله** الا في ثلاث استثناء من قوله من عليه الحق لا من قوله المديون لا يضرب كما هو ظاهر **قوله** اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات [illegible] ذكر

مع قدرته كما صرحوا به في باب النفقة النفقة البالغة انما الحق يفوتها التأخير فيهما لان ... يمضي ويكن النفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير الا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل كما في منظومة الخانية الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف ... يستحلفهما نظرا لليتيم والوقف الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية ... المجهول الخامسة في دعوى الغصب

ذلك العلامة المقدسي في الرمز شرح نظم الكنز نقلا عن البدائع **قوله** وعند النفقة القريب تسقط بمضي الزمان اقول يوهم ان هذا يجري وغيره كما سبقنا ان نفقة المرء وجة تسقط ايضا بمضي الزمن ونحن نبين الحكم فيهما كذلك والمراد نفقة القريب ذي الرحم المحرم لا مطلق القريب ومثل القريب الاولاد الصغار قال الاستروشني في جامع احكام الصغار رجل له اولاد ولا مال لهم صغار رفعوا هل يفرض النفقة على الاب ان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه النفقة فيكتسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون فان الاصول وان علوا لا يحبسون بديون الاولاد والفرق في الذخيرة وتمامه في الكتاب المذكور من النفقات **قوله** وحقها في الجماع يفوت بالتأخير الخ اقول قد صرحوا بان حقها في الجماع يعني قضاء انما هو مرة واحدة في العمر لا في كل زمان كما في الزيلعي وبه يظهر ما في قول المص رح وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف **قوله** لا يحلف القاضي على حق مجهول اقول الصواب لا يحلف على دعوى مجهول كما هو ظاهر **قوله** فلو ادعى على شريكه خيانة قال بعض الفضلاء يخالف هذا ما في فتاوى قارئ الهداية حيث اجاب عما اذا ادعى احد الشريكين على الآخر ورب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه اداه مال الامانة هل يلزم ام لا فاجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يبين مقدارا فكذلك الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره للمقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر انتهى والاشبه بجوده ان قارئ الهداية لم يستند فيما افتى به الى نقل وحينئذ لا يعارض ما نقله المص من الخانية **قوله** كما في دعوى الخانية وعبارتها ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا الوقائع كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره ولا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان ابن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال الشمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا لليتيم والوقف **قوله** كما في القنية يعني في باب الاستحلاف وعبارتها ادعى خيانة مطلقة على مودعه قال لا يستحلف حتى يقدر شيئا فيستحلف عليه وقيل يستحلف بالله ما خان فيها فان نكل يجبر على بيان قدرها نكل عنه ومنه يعلم ما في كلام المص رح من الخلل **قوله** الرابعة الرهن المجهول اي لو ادعى الراهن ... ولا ... انكر المرتهن فانه يحلف قال في جامع الفصولين من السادس لو ادعى المرهون عنده ثوبا وهو ينكر تسمع يعني وان لم يسمعه يحلف **قوله** الخامسة في دعوى الغصب قال في البحر والغرر ولو قال غصب مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا تسمع قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصب مني ...

... اي بان حقها في الجماع ... قضاء انما هو مرة ... في العمر

والسرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول ذكرها وبصفة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كذا في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل ولو استحقت جارية من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انها ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث بعده آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو من باب

كنت لا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة شرطا لتضرر به انتهى وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم ان انكر والجبر على البيان اذا اقر ونكل عن اليمين فليتامل فان كلام الكافي لا يكون كافيا الا بهذا **قوله** السادسة في دعوى السرقة اقول فيه نظر لما ذكره قاضيخان من انه يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم انه نصاب اولا اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها انتهى وفي جامع الفصولين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يد خصمه امر باحضارها لتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه وفي ج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في مقدار القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط **قوله** وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فيه انها اربعة دعوى الوديعة ودعوى الرهن ودعوى الغصب ودعوى السرقة **قوله** وصارت سبعة اي المسائل التي تحلف فيها على حق مجهول **قوله** ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس اقول يزاد عليها ما في معين الحكام ولو احضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله واقام البينة على انه وكله في تقاضي حقوقه والخصومة في ذلك قبلت ويقضى بالوكالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو احضر آخر وادعى عليه حقا لا يكلف اعادة البينة على الوكالة انتهى وفي الذخيرة من الفصل السادس من كتاب الوكالة ان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه في حق الناس كافة سواء كان بقضاء او بغير قضاء عند ابي يوسف باتفاق الروايات عنه وعند محمد على رواية الجامع وكتاب الهبة برواية ابي حفص وهو الصحيح **قوله** فلا تسمع دعوى احد فيه ذكر ضمير الاربعة لتاويلها بالمذكور **قوله** والقضاء بالوقف يقتصر الخ اقول لا محل لذكره هنا لان الكلام فيما يتعدى ولا يقتصر على ان الصحيح ان القضاء بالوقف قضاء على الكافة كما في فواكه البدرية **قوله** وفي واحدة يتعدى الخ بيان ذلك ان القضاء على ذي اليد قضاء بعدم ملكه فيتضمن ذلك العدم المقصور ولا يتعدى الى ملك غيره والاولى ضرورة عدم ملك ذي اليد عن ملك غيره اذ يجوز ان يكون الملك ثابتا في حق شخص دون شخص بخلاف الحرية اذ العدم في حق شخص يعدم في حق الكل اذ يستحيل ان يكون الشخص رقيقا في حق

الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية يحكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكته منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال آخر لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن وبرهن عليه قبل وينفسخ الحكم الحر بتعرضه بمثل ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات مشيرة مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني العتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن على ذكر منك فان كتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط السرخسي الخ خلاف الشاهد من مانعه من قبولها ولا في من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الخ وهي في الوقف بالاقل كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف انه لا في الامر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج ومما في المحيط في الخامسة شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمادية السادسة شهد احدهما انه اعتقه والعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وفي السابعة زيد حر الخ قوله والحكم بالحرية الخ وهو حسن وانما كان الحكم بالحرية الاصلية وما في حكمها حكما على الكافة لان الحرية تثبت احكاما تتعلق بها من اهلية الولايات والشهادات ونحوها والقضاء بها قضاء بتلك الاحكام فيتعدى الى الكل وينتصب البعض خصما عن البعض وحقيقة الفرق ان القضاء بالحرية قضاء بعدم الرق والرق اذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل كالقتل قوله وكذا العتق وفروعه قبل المراد القضاء بالعتق بعد ثبوت ملك المعتق حتى اذا ادعى شخص ان هذا العبد ملكه بعد القضاء المذكور لا تسمع دعواه لان البينة الشاهدة بملك المعتق ترجحت باتصال الحكم بها على بينة المدعي المعارضة له فالقضاء بعتق العتق بدون ثبوت الملك للمعتق لا يمنع من دعوى آخر اذ قد يعتق الشخص ما لا يملكه انتهى قوله يشترط التطابق الخ والمراد بالتطابق ان يدل لفظاهما على الوضع على معنى واحد والمطابقة لا الاتحاد عند الامام وعندهما المعتبر المطابقة معنى فترد الشهادة عند ابي حنيفة لو شهد احدهما بالف والآخر بالفين والمائتين لان الدلالة على الاقل بالتضمين غير معتبرة عنده وتقبل عندهما على الالف وكذا عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عنده ودعوى الاقل لان المدعي مكذب شاهد الاكثر والصحيح قولهما كما في المضمرات لانه اذا ثبتت الالفان ثبتت ما في الضمن من الالف وبعض ضعف والشرعية قوله قال العلامة القهستاني ودامند سه ادب كالاخ قوله الاول في الوقف الخ الخ في الاصحاح لو شهد احدهما بالثلث والآخر بالنصف قضي بالثلث المتيقن عليه ومثل الحكم لو شهد احدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضي بنصف المتيقن عليه قوله الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل اقول قد ذكر المصرح في البحر انه لا يشترط في الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ اما بعينه او بمرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل انتهى وحينئذ لا وجه للاستثناء لكن قال في البحر بعد ذلك وقد خرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان امكن ارجاعها اليه في الحقيقة وحينئذ فالاستثناء مبني على ظاهر قول الامام لا على ما هو التحقيق في المقام قوله الرابعة شهد احدهما

بعضها مجموعها على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلثة وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل فيه وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكرت مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى

بالنكاح والاخر بالتزويج اقول فيه ما تقدم في الذي قبله **قوله** واجمعوا على انها لا تقبل في القذف يعني اذا شهد احدهما بانه قذفه بالفارسية والاخر بالعربية وانما لا تقبل احتيالا لدرء الحد **قوله** وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة الخ قيل سبق الفاضل انه ذكر في شرح ستة عشر وانها بالسبعة المذكورة هنا ثلاثة وعشرون ولا تنافي فكانه ذكر ستة عشر مفصلة ثم ذكر في موضع آخر منه ان مجموع المستثنى اثنان واربعون وبينها مفصلة ايضا وعلى كل حال فعليه مؤاخذة لانه حيث انها هنا في الشرح الى اثنين واربعين كان اللائق ان يذكر هنا انها في الشرح اثنان واربعون ولا حاجة الى ذكر ستة عشر اولا ثم بيان ان المجموع اثنان واربعون **قوله** يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول والسر في ذلك ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث هو هو محل للنزاع كما لا يخفى كذا في الدرر والغرر وقيل انما لم يدخل يوم الموت تحت القضاء ويوم القتل يدخل لان الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب سابق على الموت واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة بخلاف يوم القتل لانه يتعلق بالفعل القصاص او الدية فاعتبر تاريخ القتل الا ترى ان امرأة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضي ببينتها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينتها لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امرأة اخرى بعد ذلك بتاريخ يخالفه لا تقبل **قوله** وعليها فروع انث الضمير الراجع الى قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بتأويل القاعدة ومن فروعها ما في البزازية من كتاب ادب القاضي لو برهن ان من شهد وادعى اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا وادعت امرأة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت يقبل بخلاف زمان القتل والنكاح حيث يدخلان تحت القضاء ومنها لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضي ثم ادعت امرأة النكاح بعده بيوم يقتل وهذا والذي قبله ومما فرعوه على الاول ومما فرعوه على الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات **قوله** وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الخ نص عبارتها ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين وابوه ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا رضي الله تعالى والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ لانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء على قول البعض انتهى قال بعض الفضلاء وقد الغزت بمسئلة في البزازية فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضاء ذكرناها في كتاب الدعوى وهي لو ادعيا الميراث وكل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان في يد ثالث ولم يورخا تاريخا واحدا انا نصادق ان احدهما اسبق فنقول مثلا

في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين فاهل الحسبة اذا اخروها
لغير عذر لا يقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جد او يتيمين لهما
وصيان والضياع مقبوضة ولم ان في تركه ضررا فان الابي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون الوقف
كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهد انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهد او برهن انه رهن
او غصب شيئا مجهولا كما في قضاء الخانية الشهادة بالرهن المجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين
كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب
يأمره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف

الامامين ولا يخفى ان فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقدم الملك تأمل وفي جامع الفصولين
مسئلة فيها دخول يوم الموت تحت القضاء قال الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان
الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع **قوله** شاهد الحسبة اذا اخر شهادته هل المعتبر خمسة ايام
او ستة اشهر فيه خلاف ذكره في القنية ولم يذكره المص رح قال بعض الفضلاء الذي يظهر ان ذكر خمسة ايام في كلام
القنية ليس بقيد بل المدار على التمكن من الشهادة عند القاضي ويدل عليه ما في الظهيرية شهدا انهما كانا يعيشان
عيش الازواج وكان طلقها منذ كذا لا تقبل قال لانهما صارا فاسقين بتاخيرهما الشهادة انتهى وهذا كله يفيد
ان التاخير بلا عذر انما يضر في قبول الشهادة في حرمة الفروج خاصة وهل يضر مطلقا ام لا قال في البزازية اذا
طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل انتهى فاطلاقه يفيد عدم القبول مطلقا
وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وقد حكى شيخنا في الفتح عن شيخ الاسلام في صورة ما اذا تاخر لغير عذر ثم شهد
لا تقبل لتمكن التهمة اذ قد يكون لاستجلاب الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل يفيد عدم التقييد بالفروج وقد تعقبه شيخنا
بان الوجه ان يقبل ويحمل على العذر الشرعي وعندي ان الوجه ما قاله الشيخ الاسلام سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال
الشهود التوقف لقبض النقود وهذا مطلق عن مسائل الفروج والظاهر ان هذا مطرد في كل حرمة لا يوجد فيها تاويل انتهى
قوله لغير عذر الخ وكذا الغير تاويل كما في القنية **قوله** الا في جد او يتيمين الخ اقول في استثناء ما ذكر نظر لانه لم يجبر فيما استثنى
احد الشريكين بل احد الوصيين وجه الجبر ظاهر لان الوصي يجبر على اصلاح ملك من هو وصي عليه بخلاف احد الشريكين
فانه لا يجبر على اصلاح ملكه وحينئذ لا صحة للاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور وقد ظفرت بمسئلتين يجب استثناؤهما
مما ذكره احدهما لو كان بينهما رحى ذهب بعض بنائها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت
لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك الثانية لو كان بينهما حمام وتلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته اما لو صار كل منهما
صحراء لم يجبر الآبي على العمارة ويقتسمان الارض كذا في السادس والثلاثين من جامع الفصولين وفي الذخيرة نقلا عن اجارة
فتاوى الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل
الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك **قوله** وينبغي ان يكون الوقف كذلك اي يجبر الآبي من الناظرين في جدار مشترك
بين وقفين **قوله** الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين الخ قيل عليه افاد انهم اذا علموا قدر الدين قبلت الشهادة بالرهن
المجهول ولا تظهر من خلية العلم بقدر الدين في صحة الشهادة مع الجهالة انتهى **قوله** للقاضي ان يسأل عن سبب الخ

و محلها الاولى فيما اذا كان فيه اختلاف السلف و الثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم واذا ادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض

فيه انه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان في دعوى الدين لا بد من بيان السبب فليراجع **قوله** ومحل الاولى فيما اذا كان فيه اختلاف السلف المراد بالسلف الصحابة فمن بعدهم كما في جامع الفصولين من الفصل الثاني فلا يعتبر خلاف الشافعي رح كما في البحر وهو مردود كما قدمناه من شيخ الاسلام المحقق بن الهمام **قوله** الا في مسائل عشرة الخ كذا في النسخ بتانيث عشرة والصواب التذكير كما في قوله عز وجل وليال عشر وقد ظفرت بمسائل اخر يزاد عليها ما في الملتقط من كتاب التعزير والحدود اذا استهلك السارق السرقة قبل القطع او بعده لا يضمن لو اختلفوا في الاستهلاك فالقول قول السارق بلا يمين انتهى ويزاد عليها ما في البزازية من الفصل الخامس من كتاب البيوع اشترى جارية على انها بكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البائع زالت بالوطي والمشتري بالوثبة قيل وعليه الاكثر لا ترد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد والفتوى على انه له الرد بلا حلف انتهى ويزاد عليها ما في مختصر الجامع للصدر رحلهما ان من باع الرجل يقضي برق بعضه من كتاب الدعوى ادعى انه عبد هو وانكر فالقول قوله ولا يستحلف انتهى ويزاد ما في المجمع اذا قال اديت الزكوة الى عاشر آخر وكانت في تلك السنة عاشر آخر فان القول قوله بلا يمين عند ابي يوسف انتهى ويزاد ايضا ما في الجوهرة اذا قال الزوج بلغك الخبر فقبلت فقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها عند الامام ابي حنيفة رح ويزاد عليها ما في رمز المقدسي لو مات ذمي فقالت امرأته اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا بلا يمين عليهم الا اذا ادعت علمهم بكفرها بعد موته فيحلفون على نفي العلم ويزاد ايضا ما في المحيط وكيل الشراء بشرط الخيار للموكل بامره او بغير امره اذا ادعى البائع رضى الامر وانكر الوكيل فالقول للوكيل بلا يمين لان البائع يدعي سقوط خياره ووجوب الثمن وهو ينكر ولا يمين عليه لانه دعوى على الامر دون العاقد والامر لو انكر لا يستحلف وكيله لانه نائب عن الامر في الحقوق وليس باصيل ويزاد ايضا امين القاضي لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين ومعدة الحاقا بالقاضي كما في شرح تلخيص الفارسي **قوله** الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه بان قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال برهان الدين صاحب المحيط الان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة **قوله** وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب يعني فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأته منه فالقول قوله بلا يمين **قوله** واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم عبارة القنية لو ادعى على رجل قبله اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لا يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف فان صاحب القنية لم يصرح بالوقف فكان المصنف قاسه على ارض اليتيم ولم يعبر صاحب القنية بالمال وانما عبر بالارض والمال اعم منها **قوله** وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين يعني ارادة الواهب الرجوع **قوله** او اختلفا في اشتراط

وفي قول العبد البائع انا ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير ولختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه الصغير وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى

لعوض اي اختلف الواهب والموهوب له والواهب وان لم يتقدم له ذكر فهو مفهوم من الموهوب له اذ لا يكون الموهوب له الا وهناك واهب فاذا اختلفا بان قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين **قوله** وفي قول العبد البائع انا ماذون يعني اذا اشترى من العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين وذكر في القنية من المسائل العشرة ما اذا اشترى من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا او انت ماذون لنا فالقول له بدون اليمين انتهى وقد اغفل المص بعدم نقل هذه المسئلة **قوله** والاب في مقدار الثمن الخ يعني اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين **قوله** وفيما اذا انكر الاب الخ يعني اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري **قوله** وفيما يدعيه المتولي من الصرف وكذا الوصي في مال الصبي والوقف في يده ونحو ذلك من الامناء اذا ادعى بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعد شيئا فيستحلف عليه هذا نص عبارة القنية قيل عليه هذا مخالف لما في الاسعاف فانه جعل اليمين عليه كما ذكره في باب اجارة الوقف وعبارته ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرء المستاجر من الاجر ولذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت مني كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسئلة في باب الاستحلاف من كتاب ادب القاضي ولا بد لمن اراد الوقوف على مراده في هذه المسائل من النظر فيه فان المص اوجز ايجازا والظاهر من كلامه ان عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي ولا يدعي عليه بشيء معين وفيما ليس هناك منكر معين والمفهوم من كلام المص رح عدم تحليفه مطلقا فيما يدعيه من الصرف وهو خلاف المنقول انتهى اقول ماذكره المص رح هنا مخالف ايضا لما ذكره في البحر حيث قال وفي اوقاف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه **قوله** المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الخ اي لا يقبل فالسماع يستعمل للقبول مجازا اصوليا من ذكر السبب وارادة المسبب او كناية على طريق البيان كذا في حواشي السيواسي على شرح المجمع الملكي واعلم ان المراد بالقضاء هنا قضاء الالزام لا قضاء الترك فان المقضي عليه قضاء ترك تسمع دعواه وبينته ويصير مقضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ذلك ان من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند الامام ابي حنيفة رح الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه عليها واصل هذه المسئلة ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق له حريما عنده وعندهما يستحق له حريما من الجانبين واذا ثبت من اصلهما ان صاحب النهر يستحق الحريم فعند المنازعة الظاهر شاهد له وعنده لما لم يستحق للنهر حريما فالظاهر شاهد لصاحب الارض والقضاء في موضع النزاع يعني في هذه المسئلة قضاء ترك بمعنى انه اذا قضى لا يخلو اما ان يقضي بتركه في يد صاحب الارض كما هو

تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض به القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخانية

منصوب الامام او بتركه في يد صاحب النهر كما هو منفهم منهما لاقضاء الزام اذ الفرق بين قضاء الترك وبين قضاء الالزام ان في قضاء الالزام من صار مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة ابدا وفي قضاء الترك يجوز ولهذا لو اقام صاحب النهر بينة بعد هذا على ان المسناة ملكه تقبل بينته ولو كان قضاء ملك اي الزام لما قبلت بينته ولا بن في قضاء الالزام لو ادعى ثالث لا تقبل بينته الا بالتلقي من جهة صاحب اليد وفي قضاء الترك تقبل كذا في المنح شرح المجمع **قوله** اوالنتاج عطف على تلقي الملك والنتاج ولادة الحيوان ووضعه عند من نتجت بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه او في ملك بائعه او مورثه ولا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه كما هو الظاهر من كلامهم ولا يشترط ان يشهدوا ان امه في ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك دون اخرى قدمت عليها كذا في البحر **قوله** او برهن على ابطال القضاء الخ بان اقام البينة على اقرار المقضي له ان ما قضي له حرام وامر رجلا ان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه فانه يبطل حكم القاضي كما في الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب القضاء **قوله** فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده اقول سياتي بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم الا في المسئلة المخمسة **قوله** لكن بهذه الثلاث اقول التقييد بالثلاث ليس في كلامهم بل في كلامهم ما يفيد عدم صحة التقييد بها قال في القنية كل دفع يسمع قبل القضاء يسمع بعده انتهى وفي البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده فقد اطلق ولم يقيد بالثلاث التي ذكرها **قوله** وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي ما يخالف ما ذكره المص وعبارته ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلفه فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد انه كان اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له **قوله** التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء الخ في الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين محمد الشهير بابن الغرس ما نصه قد اغتفروا التناقض في كثير من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي ولا باس بذكر ما حضر من ذلك فمنها مسئلة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ يصدق في دعواه الخطأ وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذيول لا تحتمل هذه الاوراق ايرادها والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره على خطأ النافل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه العتق فيعلم به بعد الكتابة ومنها اذا قبل بالرق ثم ادعى عليه بالعتق كذلك ومنها ما اذا استاجر دارا ثم ادعى ملكها على الوجه وانها

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني شهدا نصرانيان على عبدهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق ومنها بينة النفي غير مقبولة الا في [illegible]

صارت الى المستأجر تنبيرا ثانيا من ابيه اذ هو ما يخفى ومنها الزوجة اذا ماتت ثم قاسم الزوج الميراث ثم ادعى انه كان طلقها ومنها ما اذا اختلعت المرأة من زوجها بمال ثم ادعت انه قد ابانها قبل ذلك تسمع دعواها وترجع به بدل الخلع ومنها ما اذا استأجر ثوبا مطويا في جراب او منديل او غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لموضع العذر على الراجح المفتى به ومن المشائخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور مطلقا فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في مسئلة الرضاع ومسئلة اكذاب القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما اذا امر انسانا بقضاء دينه فزعم المامور انه قضاه من ماله وصدقه الامر كان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المامور على الآمر بالمال الذي صدقه على ادائه للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر المديون بدينه وان المامور لم يقضه شيئا وحلف على ذلك فقضى له القاضي على الآمر باداء الدين فاداه ثم ادعى الآمر على المامور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهل الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضي اكذب المدعي الذي هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المامور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الدائن وله ان يرجع على المامور ولا يكون تصديقه اياه في الدفع الى الدائن والحال ما ذكر مانعا من الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط في صحة سماع هذه الدعوى ابداء المدعي عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق او لا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض **قوله** الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الخ كما لو شهد انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا تجوز الشهادة له ولغيره لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى فعلى احد القولين يستثنى ايضا من هذه الضابطة **قوله** الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني الخ اقول الاستثناء المذكور انما يصح على قول محمد لان عنده اذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل اما عند ابي يوسف فلا لان عنده تجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما في الفتاوى الظهيرية **قوله** ومنها بينة النفي غير مقبولة يعني لان وضع الشهادة لاثبات خلاف الظاهر ولهذا تقدم احدى البينتين على الاخرى اذا كانت اكثر اثباتا ومن الشهادة على النفي ما لو شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر ومن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او كفالة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل [illegible] في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها شك عندنا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على [illegible] لم يقل ولم يفعل كذا في البزازية **قوله** الا في عشر اقول يزاد عليها البينة على الافلاس بعد حبسه فانها تقبل على سبيل الاحتياط وان كانت على النفي لتأيدها بمؤيد وهو [illegible] كما في البحر [illegible] من كتاب القضاء لكن في اطلاق

... طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهد انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهد انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهد بالخلع او الطلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهد ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهد ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الظئر بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى انه لم يحج

البينة على الاخبار وتسامح لما في الصغرى خبر الواحد العدل الثقة يكفي في الافلاس والاثنان احوط انتهى **قوله** فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء الخ اقول هذه المسئلة فرد من افراد قاعدة كلية وهي ان الشرط يجوز اثباته ببينة ولو نفيا ومن افرادها لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط **قوله** وفيما اذا شهد انه اسلم الخ انما قبلت بينة الاسلام وان كان فيها النفي لان غرضها اثبات اسلامه كما في معين الحكام **قوله** وفيما اذا شهد انه قال المسيح ابن الله الخ يعني اذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهد انه لم يقل قول النصارى تقبل ويقضى بالفرقة وكذا في البزازية وقوله وقال قلت قولهم يعني موصولا بقوله المسيح ابن الله قال في جامع الفصولين ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة قال بعض الفضلاء والفرق بينهما هو ترتب الحكم على الاول من بينونة امرأته دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى ولم يسمعوا والنكاح ثابت بيقين فلا يزول انتهى قال المص في البحر في توجيه قبول الشهادة على النفي في هذه الصورة انها في المعنى شهادة على امر وجودي وهو السكوت لانه عبارة عن انضمام الشفتين عقب التكلم بالموجب **قوله** ولم يزل على ملكه لا يقال هذه شهادة على اثبات لان نفي النفي اثبات لان الاثبات لازم عن نفي النفي والاول لوله المطابقي النفي ويصدق انها شهادة بالنفي وقولهم نفي النفي اثبات لا يخلو عن تسامح وفي معين الحكام لعلاء الدين الاسود الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نتج عنده وهذه دابته نتجت عنده ولم يزل مالكا له ولها اختلف المشائخ فيه والاصح قبولها **قوله** وفيما اذا شهد بالخلع او طلاق ولم يستثن لانه في المعنى شهادة على امر وجودي لان عدم الاستثناء امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب **قوله** وفيما اذا امن الامام الخ علل في الولوالجية قبول الشهادة في هذه المسئلة بانهما بهذه الشهادة قررا حكم الاصل فيهم الامام وهو الخيار انتهى وقيده في البزازية بما اذا كان الشاهدان من غيرهم ومثله في الواقعات **قوله** وفيما اذا شهدا انها ارضعت الظئر الخ كذا في النسخ والصواب فيما اذا شهد ان الظئر ارضعت الصبي الخ ولو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لتمحضها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي داخل في ضمن الاثبات فلو برهنا تبينته الظئر اولى كما في جامع الفصولين **قوله** وتقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية اي في كتاب الوقف وقد اطنب البزازي فيه في نوع في الشهادة على النفي **قوله** وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط علم الشاهد به اولا في عدم القبول لا محل لذكره هنا وانما محله بعد قوله فيما

القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد رح في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او لعانا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي من شيوخ الخ يفتي بالصحة جيلا

تقدم شهادة النفي غير مقبولة كما هو ظاهر **قوله** القضاء محمول على الصحة ولا ينقض بالشك يعني لان القضاء حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه كذا في الدرر والغرر من كتاب القضاء **قوله** كذا في الشهادة الظهيرية الخ اقول لعل المراد الفوائد الظهيرية حاشية الهداية واما الفتاوى الظهيرية فليس فيها ما ذكره والذي فيها في فصل المقطعات البينات من حجج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع امكان العمل بها **قوله** الفتوى على قول ابي يوسف الخ فيما يتعلق بالقضاء يعني لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال مجد الائمة الترجماني والذي يؤيده ما ذكره في فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة رح كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل **قوله** لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فانه يحتج بمفهومه **قوله** كالادلة الخ اقول نظير ذلك تخصيص الشيئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشرع واما في الروايات فيدل ذكره ابن الكمال في فصل الجنايات على الصيد في شرح الهداية من كتاب الحج **قوله** واما مفهوم الروايات فحجة الخ اقول وكذلك مفهوم التصنيف حجة ذكره في انفع الوسائل هذا ولا يقال في مفهوم الروايات ينبغي بل هو مفهوم عبارة الاصحاب ذكره المص رح في الشرح في كتاب الوقف وانما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى مولانا عبد البر بن الشحنة وظاهر قول المص رح مفهوم الرواية حجة انه حجة ولو كان مفهوم مخالفة قال العلامة القهستاني في شرح النقاية في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المص رح يعني صدر الشريعة في كتاب النكاح ثم قال لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية **قوله** الحق لا يسقط بتقادم الزمان قال المص رح في كتاب الدعوى في اخر باب التحالف قال ابن الغرس مانصه في المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة لنهي السلطان انتهى قيل وهل يبقى حكم النهي بعد موته او خلعه ثم قال لكن قد علم ان من عادتهم اذا تولي السلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه انتهى اقول قد اخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمنقاري زاده ان السلاطين الآن يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشر سنة سوى الوقف والارث **قوله** قذفا او قصاصا او لعانا او حقا لعبد الخ فيه ان القصاص حق للعبد فعطفه عليه من عطف العام على الخاص وهو مختص بالواو **قوله** اذا سئل المفتي من شيوخ الخ في البزازية في اواخر السادس من كتاب الصلح ما صورته في الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين ولو لم يذكر في ... التخارج ...

مفهوم الرواية حجة

افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة

يعني الصحيح وهو وجود الشرائط كلها في صلح الـ[illegible] المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين الابتداء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي وصول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت على ما في الخلاصة. . . . .

بموتنا والا ما لصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن مثل عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير ما قلنا والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز والصحة بالحلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض **قوله** المفتي الخ انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية لعل المراد بالمفتي هنا المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي اولا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى لكل واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة منهما هكذا ظهر لي ثم راجعت عبارة البزازية فوجدته ذكره في النوع الخامس من المهر ما نصه وبعد ايفاء المهر المعجل اذا اراد ان يخرجها الى بلد الغربة مدة السفر لا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان (شعر) ما اذل الغريب ما اشقاه * كل يوم يهينه من يراه * كذا اختاره الفقيه وبه يفتي وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في آخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصولين قوله فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعلم ما لان المفتي انما يفتي حسب ما يقع عنده من المصلحة **قوله** يقبل قول الواحد يعني العدل **قوله** العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة بن وهبان حيث قال (ع) ويقبل عدل واحد في تقوم **قوله** في تقويم المتلف يعني لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته كذا وانكر المدعى عليه ان يكون بذلك القدر وقيمته يقبل قول الواحد العدل في قيمته ونقل المصرح في البحر من باب خيار العيب من البزازية انه يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق ثم استثنى من التقويم تقويم نصاب السرقة ولا بد من اثنين **قوله** في الجرح والتعديل هذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين **قوله** والمترجم معطوف على تقويم وهو فاصل من حيث المعنى اذ يصير التقدير يقبل قول الواحد في المترجم والصواب ان يقال في الترجمة اي تقبل قول الواحد العدل في الترجمة ممن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفى بالواحد ويجوز ان يقرأ بصيغة اسم المفعول اي الكلام المترجم وعليه فلا اشكال **قوله** في جودة المسلم فيه الخ يعني اذا ادعى جودة المسلم فيه وانكر المسلم اليه او عكسه يكفي فيه قول الواحد العدل **قوله** وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة يعني اذا اخبر القاضي بافلاس المحبوس بعد مضي مدة الحبس **قوله** بعد مضي المدة اي مدة الحبس **قوله** وفي وصول القاضي فيه ما تقدم في قوله والمترجم الا ان يجعل وصول مصدرا بمعنى الرسالة كما قال الزمخشري وانشد (شعر) لقد كذب الواشون ما فهت عندهم * بسر ولا ارسلتهم برسول * ومنه قوله انا رسول رب العالمين **قوله** وفي اثبات العيب يعني يقبل قول الواحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري **قوله** وبرؤية رمضان الخ اي في اخباره برؤية هلال رمضان اذا كان بالسماء علة وهذا ظاهر المذهب وعند الحسن يقبل بلا علة **قوله** وفي اخبار الشاهد بالموت والمختار كما في الفتح وفي الخلاصة ان في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت وظاهر

الشاهد بالموت وفي تقليد ارض المتلف وقدرته [illegible] يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة الشهود [illegible] حضورها كما في دعوى الغنية بخلاف ما اذا [illegible] لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في تنوير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة

كلام الزيلعي انه لابد من خبر عدلين في الكل الا في الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره ووقع في بعض النسخ في اخبار الشاهد بالوقف قال بعض الفضلاء الظاهر ان معناه في اخبار واحد الشاهد بان يمكن كذا او وقفا فانه يجوز للشاهد ان يشهد بالوقف وعلى هذا يكون المصدر مضافا للمفعول والفاعل محذوف وقد فهم بعضهم ان معناه ان الشاهد الواحد اذا شهد بالوقف كفى وليس كذلك بل لابد لثبوت الوقف من شاهدين ذكرين او ذكر وانثيين كما عرف في مباحث الشهادة **قوله** الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة الخ يعني فلا يكتفى بظاهر الحرية فيها بل يسأل وهذا اذا طعن الخصم بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسأل كما في التبيين وتفسيره في الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان واني لا اقبل شهادتهما حتى اعلم انهما حران وتفسيره في الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد فانه لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته وفي الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا لان ثبوت الحرية لكل احد باعتبار الظاهر اما لان الدار دار الحرية او لان الاصل في الناس الحرية لانهم اولاد آدم وحواء عليهما السلام وقد كانا حرين الا ان الظاهر يدفع به الاستحقاق ولكنه لا يثبت به الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له اذا عرفت هذا فنقول في الشهادة اثبات الاستحقاق على المشهود عليه بقول الشاهد الظاهر الحرية لا يكفي لذلك وكذلك في القذف الزام الحد على القاذف وفي القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفي الدية ايجاب الدية على العاقلة وذلك لا يكون الا باعتبار الحرية فما لم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضاء بشيء من ذلك فان قال الشهود نحن احرار لم نملك قط لم يقبل قولهما حتى ياتيا بالبينة على ذلك وانما اراد به انه لا تقبل شهادتهما فاما في قولهما انا احرار فصدقان في قولهما بطريق الظاهر ولكن لا يقضى بشهادتهما حتى يقيما البينة على حريتهما وان سأل القاضي عنهما فاخبر انهما حران فقبل ذلك واجاز شهادتهما كان حسنا لان حريتهما من الاسباب التي لا تعمل شهادتهما الا بها بمنزلة العدالة وكما ان العدالة تصير معلومة عند القاضي بهذا الطريق فكذلك الحرية كذا في شرح ادب القاضي للسرخسي وقد نظم شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني العبادي هل الاصل في الناس الرشد او ضده وهل الاصل في الناس الفقر او الغناء وهل الاصل في الناس الامانة او الخيانة وهل الاصل في الناس الجرح او التعديل فاجاب الاصل في الناس الرشد والفقر والامانة والعدالة وانما على القاضي ان يسأل عن الشهود سرا وعلنا لان القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان والله تعالى اعلم المقتضي وفي قوله فيه صون قضائه عن البطلان نظر يعلم بالتأمل **قوله** وان تعمد كان عليه الخ فيه ان الخطأ لا تعمد فيه والذي في الخانية وان تعمد الجور **قوله** وتمامه في قضاء الخلاصة اي في الفصل الرابع وعبارتها القاضي اذا ابطله له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا اختلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه يبطل

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام لقوله لا حق لي قبله الا الاستحقاق الخ الدرك بخلاف الشفعة فانها تسقط به

وأما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض من تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان

قوله ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن في ماله ويعزل للجناية وان كان خطأ اي جهلا يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فضمانها من ماله للدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا **قوله** لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الخ قد فرق المصنف في الشرح بين ابراء العام بلفظ الاخبار وغيره فانكاره بلفظ الاخبار يقبل في الاعيان والاخذ لا فليراجع **قوله** الا ضمان الدرك في الاستثناء المذكور نظر لان ضمان الدرك حادث بعد البراءة لان الاستحقاق كان متقدما على وقت البراءة وانما حدث بعد البراءة باثبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثنى وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث **قوله** واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما الى قوله كذا في الخانية قيل عليه هذا اقرار مجرد لم يستلزم ابراء لكنه ليس فيه ابراء المعلوم عن معلوم ولا مجهول وصحة دعواه بعد العلم ما يمنعها لان اشهاده انه قبض جميع تركة والده الخ ليس فيه ابراء المعلوم عن معلوم ولا مجهول **قوله** ثم ادعى في يد الوصي شيئا الخ قيل هذا خاص بما اذا ادعى عينا واما اذا ادعى عليه دينا كما اذا ادعى عليه رجل مثلا فالظاهر انه لا تقبل ومما يدل على ذلك ما في البزازية في الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح الا ان يقال هذا لكونه انه ابرأه عن الدعوى لا عن المال فتأمل **قوله** وكذا اذا اقر الوارث الخ فيه ان هذا اقرار لغير معين لا ابراء المعين وهو لا يقتضي منع الدعوى لانه اقرار لمجهول لعدم المخاطب معينا والاقرار لمجهول باطل فلا يمنع التناقض في الدعوى وقد اشتبه على الناس رح فظنه من قبيل البراءة العامة وجعلها غير مانعة للوارث من الدعوى على الوصي وهي عامة وسياق مسائل آخر ظنها مستثناة من البراءة العامة وقد حررت الحكم وبينت انها ليست عامة كما ظنه وانه لا يستثنى من البراءة العامة شيء فهي مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقا واوضحته برسالة سميتها تنقيح الاحكام في حكم الاقرار والابراء العام وصورة الابراء العام ان يقول لا حق لي قبل فلان او فلان بريء من حقي او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحق عليه شيئا او ابرأته من حقي او ابرأته مما لي عليه انتهى اقول فيه انه وان لم يكن ما ذكره المحشي من الابراء العام فهو اقرار عام يمنع صحة الدعوى بعد ذلك للمناقضة ويجاب بان الاقرار فيما ذكر لمجهول حيث لم يخاطب معينا والاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد **قوله** وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان الذي بحث فيه انه اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما لا تسمع الدعوى بعده وكذا اذا اقر الوارث انه قبض [illegible] وضعفهما ابن وهبان

الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر عين من التركة لم يكن ذكرت في الصلح الاصح جواز دعواه [illegible]
صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء
من الوارث لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البعض له تسمع
ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا
كانت بين ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى [illegible] ثم ادعى احد الورثة
دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما ان لا دعوى له
على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارة
البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده بان العين للمدعي [illegible] ولا يمنعه الابراء
ذلك باعتبار ان الضمير يرجع الى الاقرب مذكورا والبحث الذي بحثه الطرسوسي هو ان قولهم ان النكرة في سياق النفي
تعم ينتقض لان قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه ولا بينته واجاب ابن وهبان
بانه لا ينتقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته الا ترى ان صورة
المسئلة فيما لو رأى شيئا من تركة والده في يد وصيه وتحققه ساغ له طلبه وله مخرج مما اقر به بان يؤوله على ما مر انتهى
قال قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في شرحه ان العماد ينقل المسئلة عن المنتقى وقال واشهد الابن على نفسه انه
قبض منه فتعين المبرأ من الحقوق اذ لا بد من التعيين حتى يمتنع عليه الطلب ثم قال يظهر لي في الوجه للمسئلة
الاولى انه انما تسمع دعواه استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده ولقيام الجهل بمعرفة
ما لوالده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد صدر اعن سابقة الجهل المذكور واستحسنوا
سماع دعواه هنا فتامله قوله الرابعة اي المسئلة الرابعة مما استثناه بقوله الا ضمان الدرك الا انه لم يعنون ما تقدم
من المستثنيات بالاولى والثانية والثالثة قوله صالح احد الورثة الخ قيل عليه فيه انه ابراء المجهول وابراء المجهول
باطل فلا يصح الاستثناء انتهى وفيه نظر اذ المقصود صالح احد الورثة الآخر وابرأه ابراء عاما غاية ما في الباب ان
صاحب البزازية اوجز في العبـــارة كما هو عادته فليس ما ذكر ابراء المجهول قوله الخامسة الابراء العام في ضمن
عقد فاسد الخ قيل عليه انما ساغ الدعوى بعده لفساد الابراء العام بفساد الصلح فانعدم من اصله فلا يقال يستثنى
مع بقاءه وكذا وهذا بخلاف الابراء الحاصل بعد الصلح ولو كان الصلح فاسدا الا في ضمن العقد قوله كما في دعوى
البزازية في التاسع في دعوى الصلح وكذا الصلح عن دعوى فاسد كما ذكر في البزازية ايضا في الصلح بمعنى لا يمنع الدعوى
وفي القنية يعني بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على ان الصلح لا يمنع الدعوى بعد ذلك قوله
فاقتسموا التركة الخ في الخانية ما يخالفه حيث قال اذا اقتسم القوم ارضا او تركة فاصاب كل طائفة قسما ثم ادعى
احدهم في قسم الآخر شيئا من الارض او شيئا من التركة وزعم انه له واقام بينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار
منه ان جميع ذلك ميراث لهم من ابيهم قوله فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا الخ قيل ظاهر الرواية ليس له الفسخ وعليه اكثر
الكتب وفي جامع الفتاوى في القسمة ولو كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما يفسخ لان
تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء لم يلتفت الى دعوى الغبن قوله وفي اجارة البزازية الخ قيل لا حاجة الى هذا

وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الظهيرية مهر من دعوى الميراث ابرأه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية صح اذا اقر انه لم يكن في يده لفلان شيء ... بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده لا يفيد بجواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا ثم ابرأه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وذكر قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرنا من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو الطالب انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هذه هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في الملتقطات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف

التقييد لانه اذا اقر ان العين له يؤمر بتسليمها اليه قلت قد ينكر بعد هذا الاقرار فيدعي عليه ويقيم البينة عليه فتسمع

قوله وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة اي الدعوى بطريق الوكالة قال في القنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع وما حكي انه لا تسمع لغيره فهو سهو

قوله والفرق في جامع الفصولين وهو ان قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يأتي فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب بالتأمل للمتأمل الفطن انتهى وقد تقرر ان الابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فاذا ادعى الشراء مطلقا بعد ذلك المسئلة الرابعة نص على انه لا حق له قبله فيما مضى وقد نفاه بقوله لا حق له فيه فلا سبيل لقبوله

قوله ولا يمنعها الابراء العام في الصيرفية من استحقاق المبيع اشترى ملكا ووقع بينهما براءة عن الخصومات كلها ثم استحق المبيع هل يرجع على البائع بالثمن انتهى فهذا يدل على ان الدعوى تسمع بحق حادث بعد البراءة العامة قوله مما يبطل بعده قيل عليه انه ادعى اقرارا من ابرائه والغرض ان الاقرار صحيح فكيف يوصف بالبطلان انتهى ورد بان القائل اقرأ لفظة يبطل مضارع بطل والظاهر انه يبطل مضارع ابطل وعلى هذا لا يرد ما اورده اذ يصير المعنى ان هذا المدعي انما ادعى بما يبطل اقراره بعده لا قبله حيث قال انه اقر بعدها

قوله وانظر ما كتبناه في الملتقطات الخ مراده ما سيأتي في هذا الكتاب نقلا من ملتقطات القنية لانه ذكره في كتاب الملتقطات فانه لم يذكر فيه مسئلة دعوى الربا بعد الابراء قوله يدل على ان التناقض من الاصل معفو عنه الخ بان كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى فيجعل له المخاصمة مع تقدم التزامه بالدين قوله تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص احترز به عن حد القذف فلا تسمع الشهادة فيه بدون الدعوى قوله والوقف اقول المختار ما في الفصول انه ان كان الوقف على قوم باعيانهم

وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى ... رمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتماما في ... دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده هو المختار الا في ثلاث مسائل الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا الوكالة بالدين و ادعي

لا تقبل فيه البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند الامام لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع الملكي **قوله** وعتق الامة وحريتها الاصلية اقول الصواب الحرية الاصلية اذ الامة لا حرية لها اصلية الا ان يراد بالامة من اشتبه الحال فيها **قوله** وفيما تمحض لله تعالى عطف على قوله وفي الحد الخالص من عطف العام على الخاص الا ان يراد ما تمحض حقا لله تعالى لم يكن حدا فيكون من عطف البيان وهو التحقيق عند الاصوليين في مثله كما في عروس الافراح **قوله** دفع الدعوى صحيح صورته ان يقول المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه فلان الغائب وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي لانه اثبت ببينته ان يده ليست يد خصومة **قوله** وكذا دفع الدفع الخ قال المصرح في الشرح صورة دفع الدفع ان يدعي ملكا مطلقا فقال اشتريته منك فدفع قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك اقررت انك اشتريته مني تسمع **قوله** وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها هذا على ما ذكره في البزازية في النوع الخامس من الدعوى وقد ذكر في النوع الاول خلافه وكذا في الفصول وتتمة الاكمل فتنبه لذلك **قوله** وكما يصح قبل الحكم يصح بعده كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم وبحث في جامع الفصولين انه ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد الاقرار **قوله** الا في مسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح نص عبارته في الشرح اعلم ان قوله ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضي لو قضا للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص من الكلي فافهم اقول يرد عليه ما في الدرر والغرر من باب دعوى النسب برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به كان دفعا قبل القضاء لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف الثاني انتهى فينبغي ان تخص هذه المسئلة من الكلية وحينئذ لا وجه لقوله الا في المخمسة **قوله** وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره بان حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل لجواز ان برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان اشتراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم تقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يدفعه كذا في العمادية والفصولين من الفصل العاشر **قوله** وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده هو المختار قال بعض الفضلاء هذا التصحيح لم يطلع عليه ولم يتعرض له المص في شرحه مع انه بحث بان هذا خلاف ما نقله في الفصولين وتتمة الاكمل ولم يبد هذا التصحيح ليرتفع الاشكال **قوله** والامهال هو المفتى به قال في منية المفتي ادعى عليه الوديعة من ... وقال لي بينة ...

ابقاء الايلاء قال قال بينتي في المصر لايقضي عليه بالدفع والاقضي عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة
كما ذكر في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاء لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاء بعد الاقرار به والتفرق
عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع لمن غير المدعى عليه لايصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما
عن احد قصد ابغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة لا ينتصب خصما عن الباقي الثانية
احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لايجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرائطه الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة المقاء امهل

ثلثة ايام اوالى المجلس الثاني ولايستوفي منه للحال والتقدير بثلثة ايام لان القضاة في ذلك الزمان كانوا يجلسون
في كل ثلثة ايام **قوله** لايقضي عليه بالدفع يعني ويمهل **قوله** اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه الخ في البحر
عن البزازي في مسائل شتى من كتاب القضاء لو ادعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس واحد لم تقبل
للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل
الاقرار لاتقبل كذا في خزانة المفتين انتهى قيل بل دعوى الايفاء بعد الاقرار ادعاء بعد الانكار تقبل لامكان التوفيق
لان غير الحق قد يقضي ويبراء منه **قوله** الدفع من غير المدعى عليه لايصح الا اذا كان احد الورثة بان يبرهن الوارث
الآخر ان المدعي قال انا مبطل فتسمع لكن قال في جامع الفصولين يرد عليه ان الدفع يسمع من الدافع وان لم تكن
الدعوى عليه فان اجيب بان البائع مدعى عليه معنى يرد الوارث الآخر كذلك فلا وجه للاستثناء **قوله** احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقي الخ اي يقوم مقام جميعهم فيما استحق للميت وعليه لان كل واحد خلف عنه الا انه قد لايظهر
ذلك عند المنازعة كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير في باب الشهادة في المنازعات واعلم انه يشترط فيما اذا كان المدعى
عينا ان يكون في يد احدهما لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن
على احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما ارثا يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية
ولو لم يكن كل الدار بيده لايكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو كان بيدهما
او بيد احدهما شراء لايكون الحكم على احدهما الحكم على الآخر انتهى وفيه اخر الرابع وهب في مرض موته جميع ماله
او اوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع
عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشائخ انتهى وفي الخانية من كتاب الدعوى بعد
نحو ورقتين تقريبا نقلا عن المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي
دينا على الميت انتهى وفي القنية من كتاب ادب القاضي في باب من يشترط حضوره خياط عنده ثياب الناس فغاب عن
البلد فلاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته قال الا ان حضر اي ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ
انتهى فيزاد ما ذكر على ما استثناه المصنف من المسئلتين **قوله** لايجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه انه
يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على سبيل الفور فلو اخر اثم لتركه الواجب وهو
قضاء بها ويعزل ويعزر كما في جامع الفصولين وفي شرح تهذيب القلانسي اعلم انه يجب على القاضي الحكم بمقتضى
الدعوى عند قيام البينة عليها فورا حتى لو اخر الحكم لا لعذر عمدا قالوا انه يكفر قال بعض الفضلاء يجب حمله على

من الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل ولو قلد وولي فاسقا يصح وهو اولى [illegible]
النهاية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واباق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء [illegible]
اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى على انه اخوه او جده او ابنه او ابن ابنه لا تقبل

ما اذا لم يره واجبا وبه قيل ابن الملك في شرح المجمع وهو الظاهر اذ لا وجه للاكفار بدون هذا القيد انتهى اقول و[illegible]
ما ذكره من الاكفار الا اذا ارتد بالواجب الفرض اذ منكر الواجب لا يكفر **قوله** اذا فسق القاضي فانه ينعزل [illegible]
ان القاضي اذا كان عدلا ففسق قيل ينعزل لان عدالته في معنى المشروطة في ولايته لانه حين ولاه عدلا اعتمد عدالته
فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها وقيل لا ينعزل **قوله** وجوابه في النهاية والمعراج المراد بالجواب توجيه
قول ذلك البعض **قوله** الاذن للآبق صحيح الخ قيل لا يخفى ان اللازم من صحة الاذن للآبق وحجر المأذون بطرو اباقه كون
البقاء اسهل من الابتداء كما ترى فما وجه صحة الاستثناء فتدبر واجيب بان بناء الاستثناء على اعتبار ان البقاء والابتداء صفتان
للاذن لا للاباق وان اشتمل ايضا على بقاء وابتداء حيث كان الآبق مأذونا بالاذن الطاري والمأذون محجورا بالاباق الطاري
لزم كون البقاء شرا من الابتداء الا اسهل منه فصح الاستثناء وحاصله ان ابتداء الاذن جامع للاباق ولم يفارقه وان بقاء
الاذن نافاه ولم يجامعه وقد تعارض بمثله فيقال حيث اثر الاذن الطاري وصار الآبق مأذونا وزال الاذن الباقي بطرو الاباق
كان بقاء الاذن اسهل من ابتدائه اذ الزائل الذي زال اثره بزواله اسهل من الطاري الذي ثبت اثره بطروه **قوله** من عمل
اقراره قبلت بينته ومن لا فلا اصل هذا ان البينة لا تثبت الا من خصم على خصم وان كون المدعي خصما ان يكون المدعى به
مما يجوز اقراره به ويلزمه ويثبت بتصادقهما فتقبل بينته فيه كاقرار الرجل بالوالد بين والولد والزوجة والمولى وكذا المرأة
الا في الولد وان كان مما لا يجوز اقراره به لا تقبل بينته كالاقرار بالعم والاخ والجد وابن ابن لانه ليس بخصم وهذا التفصيل
بعينه في المدعى عليه لانه اذا كان مما يلزمه باقراره ويثبت بتصادقهما دل على انه امر يخصه وانه حق المدعي فينتصب خصما
والبينة على الخصم مقبولة واذا كان مما لا يلزمه باقراره دل على انه اجنبي عنه فلا ينتصب خصما **قوله** الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او حضانة استثناء من قوله من عمل اقراره الخ يعني في هذه الصور لا يعمل الاقرار وتقبل البينة وصورة الارث ان يقول
الرجل انت اخي ومات ابوك وترك مالا في يدك وهو ميراث بيني وبينك تقبل بينته وان لم يعمل اقراره وصورة
النفقة ان يدعي انه اخوه ويطلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب اخوة وصورة الحضانة رجل التقط صغيرا
لا يعبر عن نفسه فاقامت امرأة بينة انه اخوها يدفع اليها ويحكم بالاخوة لانها ادعت حقا على الحاضر وهو الانتزاع من
يده بسبب الحضانة لكونها احق بها منه ولا يتوصل الى ذلك الحق الا باثبات الابوة فانتصب الملتقط خصما عن الغائب
قوله فلو ادعى انه اخوه الخ تفريع على قوله من عمل اقراره قبلت بينته الخ وانما لم تقبل بينته فيما ذكر لانها قامت على
غائب ليس عنه خصم لا قصدا ولا حكما اما قصدا فلان المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصي واما حكما فلانه لا حق يقضى
به على المدعى عليه ليصير ثبوت النسب من الغائب تابعا لذلك الحق لان الوارث انما يصير خصما عن الميت فيما يقبل
الانتقال اليه وهو دعوى المال والحقوق المتصلة بالمال اما ما لا يتعلق بالمال فانه ليس خصما فيه لانه لا يقبل الانتقال
اليه حتى لو ادعى حقا من الحقوق المذكورة انفا واقام البينة قبلت بينته لان ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه
على الحاضر فانتصب خصما لذلك

بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من السابع وتقبل شهادة كافرين على مسلم ضمنا او عبرا وولادة والاول اثبات التوكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيما سمعنا على ان خصم مسلم بحضرة كافر شهادة على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذه المسائل في الباب الثاني لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في الشهادة في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق والثالث في شهادات الجامع لا يقضي القاضي بنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له

قوله بخلاف الابوة والبنوة فانه تقبل البينة على ذلك وان لم يدع حقا آخر مع النسب لان الدعوى في هذه الصورة واقعة على المدعى عليه لفائدة في الحال او في المال قوله والزوجية بان ادعى على امرأة انه تزوجها او ادعت هي كذلك فان البينة تقبل لان الزوجية حق مقصود لكونها مناط المصالح وهي تتعلق بالمدعى عليه قوله والولاء بنوعيه اي دعوى الولاء من الاعلى بان يقول لرجل كنت عبدي فاعتقتك وولاءك لي وكذا الدعوى على الاسفل بان يقول لرجل كنت عبدك فاعتقتني وانا مولاك وقوله بنوعيه يريد به ولاء العتاقة وولاء الموالاة لان الدعوى فيهما واحد وذلك ان الولاء حق مقصود يلزم المقر باقراره فلاختصاص كل واحد منهما بالآخر بمنزلة النسب قوله وكذا معتق ابيه وهو من مواليه الخ بان قال لرجل ابوك كان عبدا لابي اعتقه وانت عتيق ابي وولاءك لي واقام البينة على ذلك تقبل استحسانا قوله توكيل كافر كافرا بكافرين الخ يعني ان الوكيل لو احضر غريما ذميا او لا فانكر الوكالة فاقام الذميين فشهدا بها واثبتت الوكالة بشهادتهما ثم احضر بعده غريما مسلما كان دعواه تتوجه عليه بشهادة ذينك الذميين لانها وان كانت شهادة على المسلم لكنها تثبت ضمنا وتبعا للشهادة على الذمي قوله وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين الخ نظير لقبول شهادة الذمي على المسلم تبعا ولا متابعة قصدا بيان ذلك لو كان لمسلم عبد نصراني ماذون له في التجارة فشهد عليه نصرانيان بدين قبلت ويظهر في حق المسلم حتى يباع في الدين لان الماذون في الدين بمنزلة الحر ولهذا يقضى عليه مع غيبة المولى فالضرر وان لحق المولى بشهادة النصرانيين لكنه ثبت ضمنا للشهادة بالدين قوله وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم الخ يعني تقبل شهادتهما لقيامها على المسلم ضمنا قوله شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر الخ في شرح تلخيص الجامع للشيخ فخر الدين عثمان المارديني ولو ادعى مسلم ان فلان الذمي اوصى اليه واحضر غريما مسلما للموصي عليه حق وهو مقر لكنه ينكر الموت والايصاء فاقام الوصي الذميين فشهدا بالموت والوصية تقبل استحسانا مع كونها شهادة على المسلم قصدا بخلاف ما اذا حضر مسلم عند القاضي وقال ان فلان الذمي وكلني بقبض كل حق له بالكوفة او بالبصرة مثلا واحضر غريما مسلما لموكله عليه حق فانكر المدعى عليه وكالته فاقام ذميين شهدا من الوكالة لا تقبل شهادتهما لانها شهادة الذمي على المسلم قصدا والفرق ان الوصية انما تقع غالبا عند الموت وذلك في منازلهم والمسلمون لا يخالطونهم فيها فلو لم تقبل هذه الشهادة لضاعت حقوقهم وهي معصومة بعقد الذمة فتقبل للضرورة كما تقبل شهادة القابلة في الولادة واما الوكالة فانها في الغالب تقع في حالة الخروج ومخالطة المسلمين ولا ضرورة التهي ومنه يعلم ما في كلام المصنف رح قوله شهد ان النصراني ابن الميت الخ يعني ان النصراني لو حضر وادعى ان فلان النصراني مات وانه ابنه ووارثه لا وارث له غيره واحضر غريما مسلما فانكر البنوة فاقام شاهدين ذميين

الا في الوصية او كان القاضي غريم الميت فانه ليس له ان يقضي بما ثبت لوصيه منه ويبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه بعد القضاء لامتنع القضاء ﴿ وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء ﴾ يعني اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل القضاء او بعده وتمامه في قضاء الجامع ا﴿ مين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فيفرق بين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن جهة اخرى وهي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبا للقاضي بخلاف مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقيل انه وصيه كذا في شرح الكنز ورجح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع نصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اوله

لا تقبل قياسا لانها شهادة على المسلم قصدا وتقبل استحسانا للضرورة وبيانها ان النسب لا يثبت الا بالنكاح والولادة والمسلمون لا يحضرونهم فيهما مست الحاجة الى قبولها صيانة لحقوقهم ﴿ قوله الا في الوصية او كان القاضي غريم ميت الخ ﴾ يعني رجل له على القاضي دين او على بعض اقاربه ممن لا تقبل شهادة القاضي له فمات رب الدين فادعى رجل انه وصي الميت واقام بينة على ذلك عند هذا القاضي المديون فقضى بوصايته جاز استحسانا لانه صار شاهدا في هذه الحالة فيصلح قاضيا ادل على ان الغريمين اللذين للميت عليهما دين لو شهدا بالوصية لرجل والموت ظاهر جازت شهادتهما فلو دفع اليه الدين الذي للميت بعد القضاء بوصايته صح الدفع وبرئ من الدين لو دفعه الى وصي الميت ولو كان هذا القاضي دفع الدين اولا الى رجل يزعم انه وصي الميت ثم شهد الشهود عنده بوصاية المدفوع اليه فقضى تلك البينة لا ينفذ قضاؤه واذا لم ينفذ قضاؤه لا يبرأ من الدين لانه بعد قضاء الدين لا يصلح شاهدا لهذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار انه يثبت براءته من الدين وشهادة المرء لنفسه لا تقبل فكذا القضاء حتى لو عزل هذا القاضي او مات فان القاضي الثاني يبطل القضاء الاول ولا يجعل ذلك المدفوع اليه وصيا ولا يبرأ القاضي ولا قريبه من الدين وبهذا التقرير سقط ما قيل لعل صورة المسئلة ان رجلا مات وله دين على القاضي ودين على رجل غائب عن البلد فاراد ورثته اثبات وكالة شخص عن الغائب المذكور ليدعوا عليهم بمال مورثهم على الموكل عند القاضي المذكور فان القاضي المذكور ليس له اثبات هذه الوكالة سواء دفع ما عليه الى الورثة ام لا لقيام التهمة ﴿ قوله وبخلاف الوكالة عن غائب الخ ﴾ يعني لو غاب رب الدين فجاء رجل وادعى انه وكله في قبض ديونه واقام البينة على ذلك عند القاضي المديون فقضى بوكالته ثم قضاه الدين لا ينفذ قضاؤه ولا يبرأ من الدين لانه لو شهد بالوكالة لم تقبل شهادته فكذا القضاء والفرق بينه وبين الوصي ان القاضي يملك نصبه بدون البينة لانقطاع الرجاء عن النظر لنفسه فلم يكن متهما في هذا القضاء ولا يملك نصب الوكيل عن الغائب لعدم الضرورة اليه لوجود رجاء حضوره فلو قضى بوكالته وقضى بالدين ثم رفع ذلك الى قاض آخر سواء جائزا ونفذه جاز تنفيذه حتى لو رفعه الى قاض آخر يرى القضاء للاول باطلا فانه يجيز تنفيذ الثاني لانه قضى في محل يسوغ فيه الاجتهاد اذ التوكيل بمنزلة الايصاء بجامع الاقامة فيه ان الوكالة اقامة قبل الموت والوصية بعده ﴿ قوله وقدا وضحناه ﴾ في شرح الكنز اي في شرح قوله ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء ﴿ قوله ورجح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة ﴾ يعني في مسئلة بع هذا العبد لا في مسئلة جعلتك امينا في بيع هذا العبد فانه قال بعض الفقهاء الذي يقتضي التصحيح انه لا تلحقه وذكر بعده ما يؤيده ﴿ قوله اذا كان على الميت دين الخ ﴾ قيل لا حاجة اليه اذا كان على الميت دين كالم يوليه نصب الوصي

او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت وللصغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فانه ينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع

تعيين المصلحة الميت لاحتمال ان يكتم الورثة التركة ولا يؤدوا دينه واما اذا كان له فلا يظهر له فائدة الان يقال فائدته تنفيذ وصايا ومنه لجوا زان لا ينفذوا **قوله** او لتنفيذ وصيته عطف على قوله على الميت والعقل يجوز ينصب القاضي وصيا لاكان النصب لتنفيذ وصيته **قوله** وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا يعني ومات للصغير مورث كامه مثلا **قوله** وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر وهو ضيعة بين خمسة ورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب شريك الحاضر القسمة عند القاضي واخبراه بالقضية فيأمر القاضي شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة كان ميراثا والعبرة للاصل لما قلنا اقول يزاد على ما ذكر ما اذا اشترى الاب شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضي وصيا حتى يرد عليه كذا اجاب القاضي الامام ويزاد ايضا ما اذا كان للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات حق للصغير ان كانت الغيبة منقطعة والافلا وهما في مجمع الفتاوى ويزاد ايضا ما اذا ادعى شخص دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لاياتي ولا تذهب القافلة اليه نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب كذا في البزازية في التاسع من ادب القاضي ويزاد ايضا ما لو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة كذا في البزازية ايضا في التاسع ويزاد ايضا ما لو مات عن عروض وعقار وعليه دين وامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا للرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيع الحاكم بنفسه لما في البزازية في آخر كتاب الوصايا ويزاد ايضا ما في جامع الفصولين من السادس عشر لو استحق المبيع فاراد المستحق ان يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه وظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا فيرد على بائع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت انتهى ويزاد ايضا ما في القنية في اخر باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس او اصم او اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما انتهى ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل الاول شرى وكيله شيئا فمات فعلم موكله رده بعيب وقيل حق الرد لوارثه او لوصيه فلو لم يكن فلموكله على رواية ابي الليث وح وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده انتهى ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل المذكور مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي وصيا ويزاد ايضا ما في الفصولين من التاسع عشر كالوآتي بالمال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال ويفسخ الاجارة ينفذ لكونه مجتهدا فيه ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل المذكور كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضي ينصب وكيلا عن الطالب ويسلم اليه المكفول عنه ويبرأ انتهى ويزاد ايضا ما في الولوالجية رجل مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل اليه حقه انتهى

وطريق لصبيه ثم يعطف وجعلت بالكافي ان تلاميذه ولم يتنصب وصيا لو نصبه الا قاضي السلطان والقاضي ...
ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك فصل ويقبل القاضي الهدية من الامير ومن ذي رحم محرم او ممن جرت عادته
القضاة بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد وجهه
المأمور فليس لمحبوس المثنى هو للخوف من مراعاته لا لاجله وهو ان يخرج المالك وبانه لم يخرج الا لجنازة اخ ابنته الا ان يعطي الحبوس
بنفقه المدة والقسمة فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين
غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره
في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم

ويزاد ايضا ان القاضي ينصب وصيا من المفقود لحفظ حقوقه **قوله** وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي الخ هل يشترط
لصحة نصب الوصي كون الوصي في ولاية القاضي ام لا فيه خلاف ولو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته او بالعكس او بعض
التركة في ولايته قيل صح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء فينصب وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ينصب
وصيا في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته **قوله**
من السلطان الخ اي الهدية من السلطان اقول عبارة القلانسي ولا تقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او وال يتولى الامر
منه او وال مقدم الولاية على القاضي انتهى ومعناه ان القاضي يقبل الهدية من الوالي الذي يتولى القضاء منه وكذا
يقبلها من والمقدم عليه في الرتبة فتفسير الشارح عبارته بالسلطان ووالي البلد قصور اذ من يتولى الامر منه في
عرفنا الآن هو قاضي العسكر لقضاة الاقصاب او قاضي العسكرين مع الوزير الاعظم ولا مانع من قبول هديتهم او قاضي
القضاة لنوابه والمقدم عليه في الرتبة يشمل القاضي الذي كان قبله او الباشاه فانهم اعلى رتبة من القضاة فقلونهم
وان اراد بوالي البلد ما هو في عرفنا من اطلاقه على الصوباشي فممنوع فتامل **قوله** الا في مال اليتيم كما في البزازية الخ قيل
عليه عبارة البزازية في الحبس وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه ... دليل للاطلاق
ليس بشرط انتهى وليس فيه تقييد بمال اليتيم اورد عليه بانه ليس الامر كما زعم بل عبارة البزازية بعد هذا الفرع
بقليل نصه ما ذكره الشارح من التقييد فانه قال سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه
وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا او لميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل
للصغار انتهى فهذه العبارة تفيد التقييد بمال اليتيم والغائب وان اقتصاره على اليتيم غير جيد بل الغائب كذلك
قوله وفيما اذا كان رب الدين غائبا عطف على في مال اليتيم **قوله** لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الخ من
معين الحكام ومما يجري مجرى القضاء في المنع من الحكم لمن يتهم عليه الفتوى فينبغي للمفتي الحذر من هذا
الا ان كان متعينا يعني بان كان ليس هناك مفت غيره **قوله** قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم الخ
في الطبقات التاجية قبيل الطبقة الثانية ان ام الشافعي شهدت هي وام بشر المريسي عند القاضي فاراد ان يفرق بينهما
ليسأل كل واحدة منفردة فقالت له ام الشافعي ايها القاضي ليس لك لان الله تعالى يقول
﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فلم يفرق بينهما قال التاج السبكي بعد نقل هذه الحكاية وهذا فرع
حسن واستنباط جيد ومنزع غريب والمعروف من مذهب ولدها رضي الله تعالى عنها اطلاق القول بان الحاكم اذا

فقال هو او البينة الثالث ليس لك ذلك لقوله تعالى ان تقبل احداهما الشك لم اخذ بها الاخرى فسكت الحاكم شاهد
الزور اذا تاب لم تقبل توبته الا اذا كان عدلا لاجنبي التابع لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا
ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط المحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه
ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهد بين خالف الحكم فيها

اذا تاب الصغير دا ستحب له التفريق بينهم وكلامها رض صريح في استثناء النساء للمنزع الذي ذكرته ولا باس به انتهى
اقول وما في المتقط من الحكاية المذكورة ليس صريحا في ان المذهب عدم التفريق في شهادة النساء اذا
ارتاب القاضي **قوله** الا اذا كان عدلا لاجنبي التابع لم تقبل الخ اي توبته يعني في حق الشهادة اما بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فلا يجوز ان
يحكم بعدم قبولها قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وسيأتي قريبا عن الخانية ان شاهد الزور اذا تاب تقبل
شهادته سواء كان عدلا او لا وهو المفتى به كما في شرح المص على الكنز عند الكلام على ما لو اقر انه شهد زورا او المستور مثل العدل في
ذلك **قوله** قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد يعني الذي لم يكن منصوبا من قبل الخليفة بل من قبل الامير بان كانت
مفوضة له من قبل الخليفة نصب القضاة **قوله** الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة المراد من الخليفة الوالي الذي لا وال
فوقه وقد استفيد من كلام المص رح ان قضاء امير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز
واما التقرير في الوظائف فيجوز مع وجود قاضيها كما افتى بذلك الشمس الغزي الملقب بشيخ الشيوخ فليحفظ وفي الولوالجية
من الحادي عشر فيما ينفذ القضاء وفيما لا ينفذ السلطان اذا حكم بين خصمين ذكر في بعض المواضع وقال ليس لمن ولي
الحرب والجلب من القاضي شيء وانما ذلك للقضاة واراد بالجلب الرشوة وذكر في ادب القاضي انه يجوز لان قضاء
غيره انما تنفذ لانه تقلد منه فلان تنفذ قضاه وكان اولى وفيها من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي ان الامير اذا
تولى القضاء فان كان جائرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته لان الظاهر ان القاضي لا يقضي الا بالحق وان كان الذي
تولى منه جائرا انتهى وفي معين الحكام في الباب الثالث في ولاية القضاء ومراتب الولايات التي تقتضي اهلية القضاء
ما نصه النوع الثالث الامارة وهي على اربعة اقسام الاول كالملوك مع الخلفاء في الامارة على بعض الاقاليم وهي صريحة
في افادة اهلية القضاء اذا افادت الولاية اهلها ومحلها من العلم وتحصل اهلية السياسة وتدبير الجيوش وقطع الفتنة ثم
واموال بيت المال والثاني ان يكون الامير مؤمرا لكنه لم يفوض اليه الحكومة مع الامارة وان فوضت اليه الحكومة
مضى حكمه وحكم مقدميه الثالث الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضاء ففيه خلاف
بين العلماء والرابع ولاية النظر في المظالم وهي اعم من النظر ما للقضاة وهو اوسع مما لا يعزل بشرط العلم **قوله** المحكم كالقاضي
الا في اربع عشر مسئلة الخ اقول بل في خمس عشرة كما في شرحه على الكنز والخامسة عشر لا يتقيد حكمه بمكان التحكيم
وله الحكم في البلاد كلها انتهى ويزاد عليها ما في القنية من باب التحكيم لا يجوز استخلاف الحكم غيره انتهى
قوله وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وهي كما في التلخيص وشرحه لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم
بينهما والزم الشريك شيئا من المال المشترك نفذ حكمه على الشريك الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح في
حق الشريك الغائب والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه **قوله** وذكر
الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اخرى الى ان قال اعلم انه ذكر في المنحة الى فلان الخليفة وشهد

القاضي كل موضع تجوز فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في الشراء [illegible] والعيب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعي عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وقال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار فيها في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغزي الوصي ادعى الاب بحق من الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دارا بعبد معين من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر جاحدا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي لكان غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة وعموم التاخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون [illegible] لا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره عدل لان بما يسقط

الآخر انه وكله الى فلان الفقيه او جل آخر فانه لا يجوز بخلاف ما لو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد الآخر انه وكله في الخصومة فيها الى قاضي البصرة فالشهادة جائزة لان المقصود نفس القضاء والقضية القضاء لا تختلف باختلاف اقضية الحكمين فان حكم الحكم قوسط والمتوسطون في ذلك يختلفون لاختلاف الذكاء والرضاء باحدهما لا يكون رضاء بالآخر فكان التقييد مفيد الخلاف التقييد في القاضيين لان القاضي انما يقضي بحكم الشرع لان البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا لا يختلف فلا يفيد التقييد فلم يصح [illegible] في الحكمين واذا صح فقد تفرد كل واحد من الشاهدين بما شهد به والقضاء لا يقع بشهادة الواحد **قوله** وخيار البلوغ [illegible] [illegible] عطف على الاباء لا على الاسلام **قوله** لا تسمع البينة على مقر الخ قال بعض الفضلاء يقرب من قولهم لا تسمع [illegible] ما قالوا ان البينة تسمع ممن يقبل قوله لاسقاط اليمين في مواضع منها انهم قالوا القول قول القابض فيما قبضه وقالوا تقبل بينته على ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعى الرد او الهلاك واقام البينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف ذكره المص في كتاب الدعوى في باب التحالف وذكر لقبولها فائدة اخرى فليراجع **قوله** فتقام البينة للتعدي يعني لان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر بخلاف البينة فانها حجة متعدية **قوله** دفعا للضرر وهو انكار الطالب الوكالة **قوله** ولا تسمع على ساكت الى آخره لا محل لذكر هذه المسئلة المستثنيات من قوله لا تسمع البينة على مقر وكان ينبغي تاخيرها **قوله** ثم رأيت سابعا الخ اقول قدمنا بعد ثامنا وتاسعا ذكرهما في البحر الرائق في كتاب القسمة في الفصل الذي عقده في الشرائط الراجعة للمقوم له الثاني الورثة اذا كانوا مقرين بالعقار لا بد من اقامة البينة على ايضا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى التاسع الاب او الوصي اذا اقر على الصغير لا يلتفت بينة تقام عليه مع كونه مقرا انتهى وزاد بعض الفضلاء عاشرا وهو ادعى على آخر عقارا انه في يده وهو مصدقه لا بد ان تسمع بينة انه ذو اليد مع الاقرار **قوله** وان يكون الحاكم جائرا [illegible] [illegible] قال [illegible]

ان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في
القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور واذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا
شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام
في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند
عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا

الفضلاء وقضيته حينئذ عدم حرمة التاخير اذا كان جائرا وان لم يقسم العصاب الابه ولا يخفى ما فيه **قوله** وان يكون
معتقد القاضي الخ كما لو كان القاضي حنفيا لا يرى هبة المشاع فيما ينقسم وكان الشاهد شافعيا يرى صحتها وهو يشهد انه
وهبه او هب عمرو بعض ارض او دار فانه لا يحرم عليه التاخير بعد الطلب لانه عالم بان القاضي لا يعمل بشهادته ولا يحكم
بصحة الهبة فكان عذرا له في التاخير ونحو ذلك **قوله** الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف في القنية في
مسائل متفرقة من كتاب الحدود نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين سوطا
جازت شهادته انتهى فلتحفظ فانه مما يلغز به فيقال اي محدود في القذف تقبل شهادته في غير النكاح **قوله** الا اذا شهد
الجد لابن ابنه على ابيه لا يخفى ان صورة المستثناة ليست من جزئيات القاعدة اي شهادة الفرع لاصله سواء اعيد
الضمير في قوله على ابيه الى الجد او لابن الابن وانما هي على التقديرين من جزئيات شهادة الاصل لفرعه الذي هو ابن
ابنه كما ترى ثم على ما هو الصواب من انها من جزئيات شهادة الاصل لفرعه الذي هو ابن ابنه ما وجه صحة الشهادة
في هذه الجزئية حتى يصح استثناؤها ووجه ذلك يؤخذ من تعليل صاحب المحيط حيث قال شهد لابن ابنه على ابنه تقبل
لانه حين شهد لم يصر جد الولد ولده بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جدا لموجب الشهادة
والشيء لا ينفي موجبه نفسه انتهى والتعليل يفيد انه شهد بابنية ابن ابنه لا في مال وهذا التوجيه متعين وقد اجرى
العلامة ابن الشحنة العبارة على ظاهرها في شرح المنظومة حيث غير بيت منظومة فقال (شعر) ولابن ابنه جازت بحق
على ابنه كما في ابيه ابي بعد تصور **قوله** الا اذا شهد على ابيه لامه قيل عليه لا يخفى ان صورة المستثناة مشتملة على شهادة
الفرع على اصله وهي بهذه الجزئية من جزئيات القاعدة ومشتملة ايضا على شهادة الاصل لفرعه وهذه الجهة مناط الاستثناء
لان جهة الثانية هي علة عدم الصحة وان كان ظاهر الاستثناء يشعر بان العلة الجهة الاولى **قوله** او شهد على ابيه
بطلاق ضرة امه الخ هذه غير مشتملة على شهادة الفرع لاصله مع اشتمالها على شهادته على اصله كالصورة المعطوف
عليها وكان على عدم الصحة فيها كون الشهادة تجر نفعا لاصله الذي هو الام **قوله** فبينة الاكراه اولى في البيع
والاجارة اقول هذا مخالف في الاجارة لما صرح المصنف رحمه الله في الشرح وعزاه الى القنية ونصه
في الشرح السابعة تعارضت بينة الاكراه والطوع في الاجارة فبينة الطوعية اولى **قوله** والاقرار قوله
مخالف هذا الاطلاق ما ذكره في البزازية من الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه
ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى انتهى
وفي التعريضية عن الدعوى في الفصل الثالث والعشرين معزيا للناصري ولو ادعى الاقرار طائعا واقام المدعي
عليه البينة انه كان مكرها لا قرار فبينة الاكراه اولى لان البينة بينة المدعى عليه وان لم توقتا او ارخا على التفاوت

في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسائل منها اذا كان المبيع عبدا [illegible]
على مقدار ثمنه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق العبد واليمين على المشتري كما في الولوالجية القضاء يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد
خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الرأي الى القاضي في مسائل

فالبينة للمدعي **قوله** اذا اختلف المتبايعان تحالفا يعني اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما او في وصف الثمن او
جنسه ولم يبرهن واحد منهما على ما ادعاه ولم يبرهن احدهما على ما ادعاه تحالفا هل التحالف مخصوص بالاختلاف في البيع
في الاختلاف في الثمن او المبيع بل يجري في كل موضع يكون كل منهما مدعيا ومنكرا كما حققه المصنف في البحر **قوله**
الا في مسائل منها اذا كان المبيع عبدا الخ في الخلاصة معزيا الى الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري
في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع
لازم ولا يعتق العبد ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البائع اقر ان العبد قد عتق **قوله** لا تسمع
اي لا يسمع القاضي الدعوى التي مضى عليها هذه المدة المذكورة قال في معين المفتي ولا يسمعها من حيث كونه قاضيا فالو
حكمه الخصمان في تلك القضية التي مضت عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها قال بعض الفضلاء ويجب ان يستثنى
من ذلك صغير لا ولي له ومسافر ونحوهما **قوله** ويجب عليه عدم سماعها لان امر السلطان يصير المباح واجبا ولكن
يجب على السلطان ان يسمعها كذا في معين المفتي ووقع في بعض النسخ ويجب عليه سماعها اي على السلطان وبهذا التقرير
سقط ما قيل قضية عطف استثناء بعض الخصومات على لفظ تخصيصه عدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة وهو
المدفع قوله ويجب سماعها اللهم الا ان يكون لفظ لا ساقطا من النسخ وصوابه لا يجب سماعها **قوله** الرأي الى القاضي
في مسائل اقول يزاد على ذلك ما اذا ادعى الوارث ان اباه اقر بقبض المبيع او الثمن او بدين لوعين او قبض الدين [illegible] ثم قال
هو لي ثم ادعى انه كان كاذبا او كذا في كل اقرار زعم الكذب او الهزل فيه قال صدر الشهيد [illegible] التحليف للقاضي
ونصره في الفتح بانه يجتهد في خصوص الوقائع فان غلب على ظنه انه لم يقبض حين اقر يحلف له الخصم والا فلا وهذا
انما هو في التفرس انتهى وماذا اراد الوارث او الغرماء اخذ المال لا يدفع اليهم حتى يغلب على ظن القاضي [illegible]
مستحق وقدر مدته مفوض اليه وقدر الطيار في المحول والمراد بالثاني تاخير القضاء اليه وفي الاشباه البينة على
ما اختاره المتاخرون من مشايخنا ان القاضي ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان
رآه مظلوما لا يحلفه اخذا بقول الامام وفي ان ما يحصل في الوقف مفوض الى رأيه وعليه الفتوى كما في الاسعاف وفي
قدر مدة ظهور توبة الفاسق على الصحيح كما في الخانية وفي التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم لا يجوز عندهما
والرأي الى القاضي كما في البزازية وفيما اذا تزوج امرأة في مصر فاوفاها المعجل فاراد نقلها لبلد بينهما مسافة قصر فيه اختلاف
المشايخ والرأي الى القاضي كما في النفع الوسائل وفيما اذا باع عقارا بحضرة بعض اقاربه فسكت حالة البيع ثم ادعى بعض
اقاربه انه ملكه لا تسمع وهو قول مشايخ سمرقند وقال مشايخ بلخ تسمع والرأي الى القاضي ذكره في الخانية في
موضعين وفي قدر التعزير وفي ضمه الى التحليف بالعتاق والطلاق الرأي فيه للقاضي كما في منية المفتي وخزانة المفتين
وفي التحليف على السبب او الحاصل على رأيه فخر الاسلام البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الى رأي القاضي انتهى

على المحبوس الكفيل حبسه القاضي على المدعي عليه الكفيل لا يحبس على الدين ولا نفقة فان طلبه احضاره بين الشاطي والله على عليه عنه ان امتنع
لا يصبر وجبها الى الخانية وله الحبس بين القيمة ولها المحبوس على الحاكم البزازية وفي تحليف الشاهد ان راه جائزا في
الصبر فيه وفيما ادعاه الاب اوالوصي مقدار المهر فالراي الى القاضي في ذلك كما في جامع الخانية وفي مدة حبس المديون
وفي تقييد الحبس من اوصف نوادر في ذلك القاضي او المحبوس الفتاوى كما في جامع الفصولين وفي سؤال القاضي عن
الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تطلب التناظر فيما الا تجوز كبيع الوقف او رهنه فالراي الى القاضي ان شاء منع له وان شاء الاخر الى
ثقة بخلاف التاترخانية المضمون اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين العشر
المصلحة في التعايف على المشتري بسلفه عليه او على العامل خلفه عليه كما في العمادية وفيما لو عدل الحاكم بعدى القاضي
في حادثة لم يعمل مثلها فيها ثم ادعى فلو قرب العهد لا يستقبل تعديله والا استقبل والصحيح في قرب العهد قولان
احدهما مقدر بستة اشهر والثاني مفوض الى راي القاضي كما في موجبات الاحكام للشيخ قاسم ابن قطلوبغا والفتوى على هذا
التعزير فيستعيره وقول مصحح كما في الخلاصة وفيما اذا سعى انسان الى السلطان في حق آخر حتى غرمه مالا بغير حق من بعض علمائنا
انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بينهما اذا كان السلطان معروفا بالاعطاء وتغريم من سعى به اليه فانه
يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان الساعي سبب محض لاهلاك
مال صاحب المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع اجتهاد
ونحن نكل الراي الى القاضي ويزاد ايضا ان مرجع العمل ببعض شروط الواقفين الى راي القاضي لا الى ما شرطه الواقف
كما افاده العلامة عبد البر بن الشحنة في جواب حادثة وهي واقف شرط ان لا يستبدل وقفه ولو اشرف على التلف اجاب
بقوله للحاكم ان يستبدل بما هو انفع لحاجة الوقف ومستحقيه ولا عبرة بالشرط المذكور لان المدار في الوقف على نظر
الحاكم في الازمان والاحوال المتجددة لانه الولي الحاضر وكذلك في الشروط المخالفة لراي الحاكم ونظيره اذا وافقه فيها
النصوص المذكورة على راي الحاكم بحسب كل زمان انتهى وذكر ما اخذ ذلك من الفصول العمادية وغيرها من كتب
المذهب قوله في السؤال عن المكان والزمان قال في البزازية ولو سألهما عنهما فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا
انتهى اقول ينبغي ان يقيد كلام البزازية بغير حد القذف فانه يسقط بالتقادم قوله وفي تحليف الشاهد الخ مما تقدم
بسط ذلك وبيان الخلاف بعد ورقتين وفي تهذيب القلانسي وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن انتهى قال المص في البحر ولا يضعفه ما في الكتب المعتبرة كالخلاصة من انه لا يمين
على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا في زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكي فالمجهول
والمجهول لا يعرف المجهول وفي الملتقط عن غسان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها
مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت انتهى
وتعقبه العلامة المقدسي في الرمز فليراجع قوله من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه من فروع هذا الاصل
لو رهن شيئا ثم اقر به لغيره فانه لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له كما في رهن المستصفى
من القنية قوله الا في موضعين الخ اقول وجه الاول بانه لما برهن على البيع من الغائب قبل البائع منه فقد اقام على
اقرار البائع انه ملك الغائب لان البيع اقرار من البائع بانتقال الملك الى المشتري والثاني ان التناقض فيما هو من

قبله او قبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وصححه بهامش الاصل ولو موهوبا له
ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كما في جامع الفصولين والبزازية وزاد
فيها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها
انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع كالحرية في كلام الفتاوى عما قال في دعوى البزازية دعوى
البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا او
الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضائها وفصل
في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر ثمة وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجح ظاهر ما في العمادية

حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد لا يمنع صحة الدعوى قيل وهو الصحيح لان التناقض انما يقبل في دعوى الحرية
لانها تنبني على الخفاء لعدم اطلاعه بالرق والبائع انفرد بالتدبير والاستيلاد لا يخفى عليه فعل نفسه فيجب ان لا يقبل
تناقضه وقد يقال انما قبل هنا لا على انه تحلل ثم ندم ثم تاب الى الله تعالى فاقر باستيلادها **قوله** ويستردها والعقر الخ
بالنصب عطفا على الضمير البارز في يستردها فان الفاعل محذوف ولفظ يرد ناصب العقر على نحو قوله علفتها تبنا وماء
باردا ومثله **قوله** في كلام الفتاوى مثال يعني والمثال لا يخصص **قوله** الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف اقول
عبارة الخانية في البيوع في فصل الاستحقاق رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ والاصح
انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه كان اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه انتهى ثم قال ايضا قبيل
باب الربوا باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى
انه حر تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع
ولهذا ابطله انتهى ما قاله في البيوع ثم قال في كتاب الوقف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعاه اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر
الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يذكر لا يعطى من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى
الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول محمد و
ابي يوسف تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رح لا تقبل انتهى وقال الزيلعي لو باع ضيعة ثم ادعى انها
وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل بدون
الدعوى لانها من باب الحسبة وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى فعلم بما ذكر ان الاستثناء انما يصح على القول الثاني الذي
لم يصححه الخانية والزيلعي والناظم ما صححاه فلا استثناء **قوله** وفصل في فتح القدير الخ ونص عبارته باع عقارا ثم برهن
ان ما باعه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك يعني عند ابي حنيفة رح بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم
بلزومه تقبل **قوله** وفصل في الظهيرية فيه الخ اقول قال في الظهيرية في كتاب الوقف في القسم الثالث في الفصل الاول

اشكل المتعرف المجهول مسألة الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وعن ظ العمادي التوفيق بانه يمكنه ما قاله وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم تقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد

رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل لانه متناقض وقال بعضهم تقبل واليه مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف الى اخر ما نقلناه عن القاضيخان في كتاب الوقف **قوله** ومن فروع اصل المسئلة المراد باصل المسئلة ما تقدم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واضافة اصل الى المسئلة بيانية **قوله** لو ادعى البائع انه فضولي لم تقبل يعني لو عقد شخص عقدا ثم ادعى انه فضولي لم يقبل لسعيه في نقض ما تم من جهته **قوله** لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب في الفتاوى الظهيرية في الفصل الاول من كتاب الدعوى ما نصه وان وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة بالاستهلاك وكذا بالقرض لان قرضه لا يجوز وانما يجب بسبب السلم او بجعل ثمنا في البيع وحينئذ يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج من حد الجهالة ثم قال بعد كلام ان دعوى الوكيل لا يصح الا بعد بيان السبب انتهى وفي جامع الفصولين في دعوى الغطارفة والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوي من دعوى الاملاك والاعيان والكيلي والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق بين ذكره وتركه بخلاف الغطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم يقبض البائع حتى كسدت فيفسد البيع وفيه من السادس ايضا ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يذكر قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند الامام رح ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما والا يرد مثله لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى انتهى وفيه من الفصل المذكور لا بد في دعوى الدين من بيان السبب فانه لو علم فله مطالبة في مكان حينئذ ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والمبيع للايفاء انتهى وفي البزازية في الثاني من الدعوى ان دعوى الكفالة لا تصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة انتهى وسيذكر المص رح بعد ستة اوراق انه لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها **قوله** الا في دعوى العين في البزازية في نوع في التناقض من الاول من كتاب الدعوى ما نصه واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلادهم بيان السبب ولا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا بالاصالة فكيف يقضى به والثاني لا تعذر القضاء بالمطلق بالملك فلا بد من ان يقضى بالملك بسبب وذلك اما بسبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم المتعين هو السبب الذي يدعيه المدعي لا محالة اذ لو قضى بسبب اخر لجاز ان يكون ذلك السبب غيره

في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولم يكتف بالتصادق لصحة الدعوى الا في مسائل [illegible]
البزازية الشهادة [illegible] الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق او كان [illegible]
ادعى انه [illegible] فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا انه اشتراه [illegible] ادعى الشراء فشهدا [illegible]
فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا انه كفل عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يسمه فشهدا بالمطلق
ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء والتحليل ادعى الهبة فشهدا
بالصدقة كما في التلخيص ومقابلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرناها في الشرح كلها وهو [illegible] الامام
يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي الفتاوى لا يقضي القاضي بعلمه الا في [illegible]
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ [illegible] ببطلان الحق بمضي
المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا لا الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية الاب او ابنه او بعدم [illegible] ابي يوسف رح

ذي اليد من اخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع فيجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع
فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل انتهى ومنه يعلم ان ما في نقل
المص رح من الخلل من وجوه الاول ان البزازي لم يذكر هذا الاستثناء الذي ذكره المص الثاني ان البزازي عبر بالعقار وهو
اخص من العين الثالث ان البزازي نسب ذلك الى مشائخ زمانه ولم يطلق الرابع ان مشائخ زمانه قيد واذلك ببلاد تقدم
بناء ها ولم يطلقوا فتنبه **قوله** الا بالبينة او علم القاضي اقول هذا على الرواية القائلة بان علم القاضي حجة والفتوى على
ان القاضي لا يقضي بعلمه كما ذكره المص رح في البحر وفي هذا الكتاب فيما سبق **قوله** ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى اي
دعوى العقار لما في الكنز ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما وبين المص رح ذلك في الشرح **قوله** او اشتراه منه ضمير منه
راجع لواضع اليد المدلول عليه بوضع اليد التزاما ويكون الحاصل انه اذا ادعى الشراء من فلان [illegible]
فلان على وضع اليد كفى تصادقهما ولا يحتاج الى بينة **قوله** وقال المدعي هو لي بذلك السبب هذا القول شرط قبول
الشهادة اولا الظاهر الاول **قوله** الامام يقضي بعلمه الخ ظاهره من غير خلاف وعليه يطلب الفرق بين الامام والقاضي
ولعل ان اقامة الحد بولاية **قوله** الا في الحدود والقصاص اقول سكت عن التعزير فظاهره انه يقضي فيه بعلمه وسياتي
بعد نحو ربع كراسة ان المفتى به ان القاضي لا يقضي بعلمه لفساد الزمان من غير استثناء شيء **قوله** القاضي اذا قضى في
مجتهد فيه نفذ قضاؤه والمراد القاضي المجتهد اذ المقلد لا يقضي الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ قضاؤه
كما صرح به المتاخرون وهل يشترط العلم بالخلاف ذكر العلامة قاسم في رسالته انه لا يشترط في نفاذ قضاء القاضي المقلد
علمه بان في المقضي به خلاف وانما يشترط ذلك في قضاء القاضي المجتهد وقول الموثق مع العلم بالخلاف عملا لا ن
اقول في البزازية ما يخالفه ونص عبارتها اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالاقوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه
نفذ وليس لغيره نقضه انتهى ولعله مخرج على قول المتقدمين فليتحفظ ولا به يفتى وبلفظ **قوله** لو قضى ببطلان الحق بمضي
المدة بسبب مضي المدة الطويلة تاركا للدعوى به وجواب ما ذكروا ما عطف عليه ما سياتي من قوله لم ينفذ وعبارة المص رح في
البحر قضى ببطلان الدعوى بمضي سنين وبينهما مخالفة **قوله** غائبا لا الصحيح لا حاضرا يفهم منه نفوذه لو حاضرا وهو
خلاف الصحيح من المذهب وقد اوضح قاضيخان الكلام على هذه في باب النفقة وغيرها ذلك وبين الخلاف فيه وفرق بينهما

او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد التمهير والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عمدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار الحرب او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل

اذا كان القاضي شافعيا وبين ما اذا كان حنفيا وكذا في البزازية في نوع في قضاء القاضي بعلمه فليراجع **قوله** او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه اي عقب الوطي في طهر قال المص رح في البحر او بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه **قوله** او بشهادة بخط ابيه اقول صواب العبارة كما في ادب القاضي للخصاف وبشهادة على خط ابيه قال الحسام الشهيد في شرحه وصورته ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا القول مهجور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا اقضى القاضي كان هذا القضاء باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله انتهى وقد تقدم لنا مزيد كلام في هذا فارجع اليه **قوله** او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر عطف على قوله لو قضى ببطلان الحق وفيه ان الكلام مفروض فيما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضاء قاض آخر فلا ينفذه **قوله** او الحكم بحجر سفيه عطف على حكم صبي فيه من الكلام ما في الذي قبله بقي انه سيأتي اول كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو قولهما لكن في المجتبى ولذا حجر القاضي على السفيه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره وجوز بيعه او اطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي عليه **قوله** باحرازه بدار الحرب اي بدار الحرب اقول ينبغي ان يكون ما ليس بدار حرب ولا اسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه فلو احرز الكافر مال المسلم وهو راكب البحر ملكه كما يستفاد من النهر شرح الكنز عند قوله (ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن) وقوله كالبحر يفيد ان الملحق لا يختص بالبحر الملح فيدخل فيه المفاوز البعيدة عن دار الاسلام والحرب **قوله** او بالقرعة في معتق البعض اي في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق ومات ولم يبينه هذا هو المراد وان كان في استفادته من العبارة خفاء يدل على ما ذكرنا قول المص في البحر او بقرعة في رقيق اعتق الميت منهم واحدا وبما ذكرنا سقط قول من حمل العبارة على ظاهرها ثم قال لا يظهر كيفية القرعة في معتق البعض ثم اجاب بانه يمكن ان يكون اعتق بعض عبده ثم مات ولم يبين وكيفية القرعة حينئذ ان يذكر كسورات العدد كلها في اوراق ويقرع فما خرج فهو المعتق ويسعى في الباقي فتكون القرعة بين الاجزاء فليتامل **قوله** الشاهد اذا ردت شهادته الى قوله تقبل كذا الخط المولف والصواب لم تقبل وقد تقدمت هذه المسئلة

الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهد وافردت ثم زال المانع فشهد وتقبل لك [illegible]
شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهد بين بثلثة [illegible]
او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا
على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب
وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين
فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها بكذا على
خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم
بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر ويثبت [illegible] قوله فتقام
في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله وتكلمنا عليها فليراجع **قوله** للخصم ان يطعن في الشاهد بين بثلاثة الخ في السراجية
اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو [illegible] بانهم قذف فعلى الطاعن
اقامة البينة **قوله** كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب قيل [illegible] المنقول في هذه انه لا يثبت النسب وما ذكره
المص رح بحث لصاحب العمادية رده في جامع الفصولين انتهى ورده بعض الفضلاء بمغايرة ما في العمادية لكلام المص رح
فان كلام العمادية مفروض فيما اذا كان هناك اشارة وحينئذ يثبت المال بغير اثبات النسب لوجود الاشارة فانه يغني
عن ثبوت النسب اذ الحق يثبت عليه بالاشارة كما قال في جامع الفصولين وكلام المص رح محمول على صورة ليس فيها اشارة
وليس في كلام المص رح ما يدل على ان مراده صورة الاشارة ومما يدل على ذلك انه قال بعد ذلك وذكر العمادي اه
فهذا يدل على ان كلامه مفروض في صورة الاشارة ولا دليل على ان ما قاله بحث ومن القضاء الضمني ما في القنية شهدوا
بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى القاضي يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان شرط فيها [illegible]
قوله وفرق بينهما في جامع الفصولين الخ غيبا له ادعى على ان لي على احمد بن محمد ابن احمد كذا درهما وهو هذا
فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد ابن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم
في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم وعلى قياس مسئلة اخرى وهو انه لو ادعى انه لي على فلان
دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيه كذا واسم جده كذا يثبت المال والنسب ينبغي ان يكون هناك كذلك
اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمه فلا يمكن
ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا انتهى **قوله** ونظيره ما في
الخلاصة ومثله في البزازية وعقد له نوعا **قوله** ان يعلق رجل وكالة فلان الخ قيل ومثل الوكالة الكفالة **قوله** ويدعي بحق على
آخر الخ عليه قيل سيأتي بعد ورقة انه تقبل الشهادة بدون الدعوى في هلال رمضان وعلى هذا فلا حاجة الى ما هنا الا ان يقال
ان المراد بقبول الشهادة به بدون الدعوى مجرد الثبوت لا الحكم ثم رأيت في الخلاصة ما يفيد ذلك حيث قال جنس آخر في
اثبات الرمضانية وهلال العيد قد ذكرناه في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب في اثبات الرمضانية والعيد
والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة معلقة بدخول رمضان فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد
الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت بمجرد مجيء رمضان لان اثبات مجيء مجرد رمضان لا يدخل

البقر على رؤيته فيثبت رمضان فى ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضي عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها فى الشرح قال فى خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفى الخلاصة وفى هذا يه الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكل امرائه ابراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفى المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشائخ انتهى وفى البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفى المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكل امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفى العمادية وجامع الفصولين كما فى الخلاصة وفى فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي او عزل لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشائخ فى انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته

تحت الحكم حتى لو اخبر عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني فى يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما فى العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد انتهى **قوله** لو ادعى كفالة على رجل عن غائب بمال باذنه الخ قيل عليه الظاهر انه لا دخل له فى الحكم المذكور وانما دخله فى ثبوت رجوع الكفيل على الاصيل انتهى وفى البحر من كتاب الكفالة ومن الحيل فى اثبات الدين على الغائب ان يتواضع مع رجل فيدعي عليه انه كفل بماله على فلان الغائب فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرء الكفيل **قوله** وله فروع وتفاصيل وذكرناها فى الشرح يعني فى كتاب الكفالة والقضاء عند قوله ولا يقضي على غائب **قوله** وفى المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ قال بعض الفضلاء لم ار من ذكر وجها للفرق بين عزله وموته والذي ظهر لي انه بالعزل اراد السلطان قطع شافته بالمرة فينعزل نوابه كذلك بخلاف ما اذا مات ونقول العرف فى زمن من قال به قاض بذلك انتهى **قوله** وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي اي بعزل السلطان القاضي فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف **قوله** وعليه كثير من المشائخ انتهى اي على انه لا ينعزل بعزل القاضي وحينئذ فقوله ينبغي للوجوب لا للمستحب **قوله** مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته اقول يوخذ منه ان وكيل بيت المال لا ينعزل بموت الامام الاعظم قال التاج السبكي فى معيد النعم ومبيد النقم هل ينعزل وكيل بيت المال بعزل الامام الاعظم او موته تردد فى ذلك فقهاء العصر وكان الشيخ الامام يرى انه لا ينعزل بذلك انتهى **قوله** فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته قيل مبنى هذه الدلالة تحمل قول صاحب البزازية فى التعليل لانه نائب السلطان على ان المراد كون المستنيب للنائب المذكور هو السلطان بان ياذنه له لا على انه مستقل على النائب

لا انهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نائب السلطان وهذا [illegible]
ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل [illegible] جعل
في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التتارخانية
القاضي المأمور بالتولية من السلطان في نصب النواب المختار وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على

القاضي بل لعل قوله بانه نواب القاضي من كل وجه والذي يقتضيه النظر ان المراد كون النائب الذي استنابه القاضي
نائبا عن السلطان في الحقيقة وان كان في الظاهر نائبا عن القاضي يرشد اليه قوله ايضا لانه نائب السلطان
او العامة وحينئذ يمنع كونه نائب القاضي من كل وجه وان نقله المص عن ابن الغرس اذ لو كان نائب القاضي
لما ثبت استنابه السلطان لصرح به صاحب البزازية وغيره بخلافه ومما يدل على ما ذكرنا من ان المراد ان
النائب نائب عن السلطان حقيقة مع استنابة القاضي اياه ما حكاه عن التاتارخانية الآتي قريبا من قوله ان القاضي انما
هو رسول عن السلطان في نصب النواب **قوله** لا انهم نواب القاضي من كل وجه قيل عليه في شرنبلالية كيف يقال انهم
نواب القاضي من كل وجه مع ان القاضي ليس له ان يستخلف الا ان يفوض اليه ذلك ونوابه كاذا ولاه قاضي القضاة
كما يأتي في محله وح فالولاية منسوبة للمولي لا الى القاضي فكيف انه نائب القاضي من كل وجه **قوله** فهو كالوكيل
مع الموكل قيل عليه هذا يشهد عليه لا له لان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذن ومع الاذن تكون الولاية
منسوبة للموكل حتى ان الوكيل ليس له عزله كما ذكر في محله **قوله** لكن قال العلامة ابن الغرس الخ الظاهر ان
مرتضى كلام ابن الغرس وهو مخالف لما افتى به حيث سئل عنها صورته ما يفيده مولانا فيما ذكر العلامة بدر الدين
ابن الغرس في كتابه المسمى بالفوائد البدرية في اطراف القضايا الحكمية من ان نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله
وبموته فانه نائبه من كل وجه والقضاء من المناصب الدينية التي يصح العزل فيها بسبب وبغيره انتهى
المعتمد في ذلك وتحرير هذه القضية اجاب رحمه الله تعالى لا يعتمد على ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب فقد نقل
الثقات ان النائب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي
الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته
وهو المعتمد في المذهب ولم نر خلافا في المسئلة والله اعلم **قوله** لكن جعل في المعراج الخ قد يقال هذا منه رد لما قاله ابن
الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات
القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا
ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن
الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد علل لعدم عزل القاضي بموت الخليفة بان
الخليفة نائب عن المسلمين فانى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة
نائب عن السلطان حيث اذن له في الاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي
واحمد وعندنا انه نائب السلطان ولا اعتبار بقوله هنا ولا يفهم احد الان انه نائب مع تصريح جهابذة العلماء
بانه اذا كان القاضي مأذونا له في الاستخلاف فهو في الحقيقة نائب عن السلطان اللهم الا ان يصرح

ما اشتهر ثم بقي فيما النهي وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف رحمه الله علم ان
تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان
اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه
سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيه (٢) لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط
الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع
منه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا (٣) ظهر له خطأه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل
رأي المجتهد الثالثة (٤) اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة (٦) امر القاضي حكم

السلطان يعزل النواب بموته او بعزله بان يقول اذا مات او عزل فهم معزولون بعزله وبموته فان ذلك مما يقبل
التعليق ويقبل التخصيص بالزمان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن
له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد الا منه (١) قوله وفي مناقب الكردري الخ في الفتاوى الخانية
في فصل الدعوى بالمال اذا شهد الشهود على الرجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم المشهود عليه ادعى ان الشهود
قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة
على ذلك لم تقبل وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى
انهم رجعوا عند القاضي وقضى برجوعهم تسمع دعواه ولو قامت البينة على ذلك قبلت وان لم تكن له بينة كان له
ان يحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم
انتهى فقد جوز تحليف الشهود ثم ظاهره انهم لو رجعوا عند محكم لا يكون الحكم كذلك فيكون هذا مما خالف
حكم المحكم القاضي (٢) قوله لا يصح رجوع القاضي الخ قيد بالرجوع لانه اذا انكر كان القول قوله لما في الفوائد البدرية لابن الغرس
ونص عبارتها والمفتى به ان القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القول قول القاضي (٣) قوله اذا ظهر خطأه اي من
حيث الحكم الشرعي كحنفي قضى بصحة هبة المشاع المحتمل للقسمة ثم ظهر له انه اخطأ (٤) قوله اذا قضى في مجتهد فيه مخالف
لمذهبه قيل لعل العبارة مخالف لمذهبه او مخالفا لمذهبه انتهى اقول ويجوز ان يقرأ بالجر صفة لمجتهد فيه لكن
الظاهر النصب على الحالية (٥) قوله فله نقضه دون غيره اطلاق الغير يتناول من يرى صحة ما حكم به الاول ومن يرى عدمها
فالاول كحنفي حكم بعدم صحة شفعة الجار الملاصق فرفع حكمه الى شافعي يرى صحة حكم المذكور او الى حنفي يرى صحتها
كالاول الحاكم بخلاف مذهبه (٦) قوله امر القاضي حكم اقول قد جزم في العمادية وجامع الفصولين بانه لا يكون حكما وجعل
ما ذكره هنا بصيغة قيل فليراجع وقال المصنف رحمه الله في البحر ما نصه في البزازية قوله لا ادري لك حقا في هذه الدار بهذه الدعوى
لا يكون قضاء ما لم يقل امضيت او انفذت عليك القضاء بكذا او كذا او قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان
قال ومفاده نص على ان امره لا يكون بمنزلة القضاء وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لان امره الزام وحكم قيل لكن
هذا في الامر بخصوص التسليم واما مطلق الامر في غير ذلك فحكمه مذكور في الولوالجية قبيل الفصل الرابع

كقوله لم اعلم المعدل و دالى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا فى مسئلة فى العمادية و البزازية وقف على
الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيئ من الوقف اليه كان بمنزلة [illegible] حتى
لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولى لها من نفسه و لا
من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكور
فى جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي و القاضي فى مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله [illegible]
وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز [illegible] انتهى
ولو باع القاضي ما وقفه المريض فى مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع [illegible]
بالثمن او رضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه لا يشتري بقيمة [illegible] او رضا توقف
لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما فى الظهيرية من الوقف الا فى مسئلة ما اذا [illegible] وقف الفقراء فانه ليس
بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما فى جامع الفصولين و فيما اذا اذن الولي للقاضي فى [illegible] فزوجها القاضي
كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا فى القاسمية فالمستثنى مسئلتان و قولهم
ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فلينتبه له وقد ذكرناه فى الشرح اذا قال
المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما فى الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فلا يسعه
كما فى حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب للمعطي الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض

وغيرها **قوله** كقوله علم المعدل و دالى المدعى هذا ممنوع فى الامر دالكفيل كما فى العمادية الاطي قول و مسلم فى غيره
قوله والامر بدفع الدين عطف على مدخول الكاف **قوله** فامر القاضي بان يصرف شيئ من الوقف [illegible]
الخصاف وقال معناه مالم يحكم وهذا مسلم فى غير الامر بالتسليم وقوله ما لم يحكم اي بجعل حكما **قوله** كان بمنزلة
الفتوى لم يبين المص وجه عدم كونه حكما مع صدق اسم الفقير على من ذكر **قوله** فعل القاضي حكم منه فى الفواكه
البدرية رد على من قال فعل القاضي يكون حكما وقال ان فعل القاضي لا يكون حكما وقد اجاد فى تحقيق ذلك بما لا مزيد
عليه فارجع اليه **قوله** فليس له ان يزوج اليتيمة الخ رده فى الفتح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الاوجه ثم قال
والالحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج من ابنه فكذا القاضي بمنزلة الوكيل لا من حيث انه
حكم ممن لا تقبل شهادته له **قوله** بخلاف الوارث اذا باع الثلثين قيل فيه ان بيع الوارث مساو لبيع القاضي فى عدم
النقض والشراء بثمن المبيع محلا يجعل و قفا فما وجه قوله بخلاف الوارث ولعل المراد مخالفة بيع الوارث بيع القاضي
فى كونه حكما ليس غير **قوله** وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط فى الحكم القولي اقول
بهذا يسقط ما قدمناه من [illegible] الفتح ما تقدم من انه ليس للقاضي ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من
نفسه لانه ليس بحكم لانتفاء شرطه و هو الدعوى **قوله** وسعه ان يشهد عليه يعني لتعلق حق المقر له بشهادته
فلا يعمل نهيه **قوله** الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه استثناء من قوله وسعه ان يشهد عليه وانما عمل
نهيه لرضاه بعدم شهادته التي تعلق بها حقه **قوله** يحلف القاضي غريم [illegible] الدين الخ قال المص فى شرح

يحضر من موكله كما في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر وان علم فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني

الكنز ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة ويثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية كما بين ذلك عند قوله الا اجل بطلبه بقي الكلام في ان هذا التحليف هل هو واجب او مندوب قال العلامة المقدسي لم ار **قوله** انما تجوز اقامة البينة على المسخر اقول وكذا الحكم عليه وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغائب لتسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه لا تسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن من اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي على باب داره كذا في العمادية **قوله** اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز اقول سياتي بعد ورقة عن الكافي انه لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر ولو قضى بها جاز لانه قضاء في المختلف انتهى وكونه مخالف لما هنا ووفق بعض الفضلاء بحمل ما هنا على ما اذا لم يعرف القاضي الموكل باسمه ونسبه انتهى وفيه انه يؤول الى القضاء بعلمه وقد علمت ان الصحيح المفتى به ان لا يقضي بعلمه بحال قال المص رح في البحر وطريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهدوا بها على غريم الموكل سواء كان منكرا للوكالة او مقرا بها ليتعدى الى غيره كما في الخزانة ولا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفي القنية لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانها قضاء في المختلف **قوله** ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لان الموكل وقت القضاء بالوكالة غائب والغائب انما يصير معلوما بالاسم والنسب فاذا كان القاضي يعرف ذلك امكنه القضاء بالوكالة لانه يقضي لمعلوم على معلوم واذا لم يعرف ذلك لو قضى بالوكالة يقضي لمعلوم على مجهول **قوله** لا ينعزل القاضي بالردة اقول في الواقعات الحسامية الفتوى على انه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احد الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد آخر فيه روايتان انتهى ومنه يعلم ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه حال كفره ومثله في الولوالجية وعلله بان [illegible] المرتد امره موقوف وبان الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضى حال الارتداد يكون باطلا ثم قال ولو حكم رجلا ثم ارتد ثم اسلم لم يجز حكمه الا بتحكيم جديد وعلى قياس القاضي لا ينعزل ويحتمل ان يفرق بينهما بان القاضي المقلد انما يصير قاضيا بتقليد الامام فلو قلنا بانه ينعزل بالردة يحتاج الى تقليد جديد وفيه حرج واشاعة الفاحشة وهذا لا يجوز لانه لو تاب صلح اما الحكم انما صار قاضيا بتقليدهما ولا حرج في التقليد ثانيا فينعزل انتهى بقي ان ما ذكره المص رح مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الاول من انه ينعزل بالردة والجواب ان ما في جامع الفصولين مبني على خلاف المفتى به قيل ما ذكره المص رح لا يخلو من اشكال اذ لازمه استمرار ولايته حال كفره فيلزم ثبوت ولاية الكافر على المسلم والجواب بان احكامه حينئذ غير نافذة على المسلم فان استمرت ولايته لا يدفع الاشكال اذ المتبادر من قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا انتفاء صحة الولاية لا ثبوتها مع عدم نفوذ الاحكام فتامل انتهى [illegible]

[illegible] على المسلم اذا حكم حال ردته باطلة [illegible]

[illegible]

واختلف المشائخ رح في القاضي الا انه يكون في المشهور واذا اتى كتابي هذا معزول فلا ينعزل الا به [illegible]
كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واجمعوا على انه يكتب له [illegible]
الاستيفاء ولصاحبة الطلاق وقال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين
لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا الا بحضرة

الى تحديد التولية اذا سلم فليتامل **قوله** واختلف المشائخ في القاضي يعني منهم من قال لا ينعزل ما لم يقدم [illegible]
اخر ومنهم من فرق بينهما بان الجمعة موقتة فلو لم يجمع الناس بعد العلم تفوتهم الجمعة واما في [illegible] القاضي ليس
هنا شيء موقت بوقت يفوت بفوات الوقت فاذا علم بكتاب وخبر ينعزل **قوله** فلا [illegible] لان العزل معلق بالشرط
فما لم يوجد الشرط لا يثبت له العزل **قوله** طلب من القاضي كتابة حجة الابراء الخ صورته [illegible] ان الطالب
قد ابرأني عن كل قليل وكثير وقال قضيت الدين الذي له علي واقام البينة على ذلك [illegible] قال للقاضي اني اريد ان اقدم
البلدة التي هو فيها واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وشهودي [illegible] شهودي واكتب
الى قاضي ذلك البلد فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول ابي يوسف واجمعوا انه لو قال جحد في الاستيفاء
مرة وخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي ذلك البلد انه يكتب كذا في شرح
الجلبي **قوله** قال القاضي قضيت بكذا عليك الخ وجه ذلك ان قول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال
ثبت عندي زنا فلان واحصانه فارجموا وثبت عندي قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول الامام وابي يوسف رح
وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها يقضي قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لان
ابا حنيفة رح في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلعم بالخيرية فكان الغالب منهم الصلاح ومحمد رح في القرن
الرابع وقد ظهر الفساد في القضاة فلا يقبل قوله ما لم ينضم اليه شاهد اخر احتياطا لحقوق العباد ومنهم من [illegible]
حجة وبرهان محمد رح يقول هذا قول واحد غير معصوم عن الكذب فلا يكون حجة كالشهادة [illegible] ولان القاضي نائب
عن رسول الله صلعم والنائب قائم مقام المنوب عنه وقول المنوب عنه هو حجة على الانفراد فكذا [illegible] كذا في الولوالجية من فصل
الاول من كتاب [illegible] وانما يتم قوله ان ابا حنيفة كان في القرن الثالث ومحمد في القرن الرابع على القول بان القرن
دون المائة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد كلام ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة اعوام
الى مائة وعشرين لكن لم ار من صرح بالتسعين ولا بالمائة وعشرة وما عدا ذلك قال به قائل وذكر الجوهري الثلاثين والمائتين
[illegible] في حديث عبد الله بن بشر عند مسلم ما يدل على ان القرن مائة وهو المشهور انتهى وفي شرح البخاري للعيني ان
الاكثرين على ان القرن ثلثون سنة هذا وقد اطلق المص في الاقرار فيحتمل الاقرار بشيء يصح الرجوع عنه كالحد وغيرها
مع انه لا يقبل فيما يصح الرجوع عنه بالاجماع كما نقله هو في البحر ففي كلامه اطلاق في محل التقييد **قوله** ارسال القاضي
الى المخدرة للدعوى واليمين اي ارسال القاضي امينا للمخدرة للدعوى واليمين اذا لم تثبت الوكالة منها جائز وقد
[illegible] وهو ارسال مخذوف وهو لا يجوز الا اذا قامت قرينة تدل عليه [illegible] المخدرة
[illegible] التي لا تكون بروزة بكرا كانت او ثيبا [illegible]
[illegible] كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة **قوله** [illegible]

القاضي لسكا تهما ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل

في جامع احكام الصغار للاستروشني الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث رح ان الصبي الماذون لا يستحلف عند علمائنا وبه نأخذ وفي الفتاوى انه لا يمين على الصبي الماذون له حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي الماذون له ويقضى بنكوله وفي المنية الصبي العاقل الماذون له يستحلف عند علمائنا ويقضى بنكوله وفي البزازية صبي ماذون باع شيئا فوجد المشتري عيبا فاراد تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد رح لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه كالنصراني اذا حلف ثم اسلم لا يمين عليه فهذا دليل على انه لو حلف يكون معتبرا وعن محمد رح اذا ادعى على الصبي دينا وانكر الغلام فالقاضي يحلفه وان نكل يقضي بالدين ولزمه في ذلك بمنزلة الكبير وفي الصبي المحجور اذا لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضاره الى باب القاضي لانه لو حلف او نكل لا يقضي عليه بنكوله ولو كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له احضاره لانه ماخوذ بافعاله وان لم يكن ماخوذا باقواله والشهود محتاجون الى الاشارة اليه فيحضر لكن يحضر معه ابوه او من هو في معناه لان الصبي بنفسه لا يلي شيئا فيحضر الاب حتى اذا لزمه يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله **قوله** القاضي الخ في الفصول العمادية ولو ادعى على صبي محجور عليه شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكره في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة هذا الوصي او وجب لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه وتشترط حضرة الصبي ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او بالغصب ان قال المدعي لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود محتاجون الى الاشارة لكن يحضر مع ابيه او وصيه حتى اذا لزم الصغير شيء يؤدي عنه ابوه من ماله يعني من مال الصغير وذكر بعض المتاخرين حضرة الصغير عند الدعاوي شرط سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيعة عند الدعاوي هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه ان المختار انه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوي انتهى وفي جامع احكام الصغار للاستروشني ولو ادعى رجل على صبي محجور شيئا وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او لا وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقعت الدعاوي على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوي شرط وبعض المتاخرين من مشائخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك وان لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيعة عند الدعوى وتشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشارة اليه هكذا في الفتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشائخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم ولا شك ان اشتراطه بعيد والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه **قوله** الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل يعني لو انكر الدين قال في البحر لو ادعى على اخر دينا

لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهد بين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فلو ولّى قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية في القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري أمؤمن انا لا للشك في الايمان وكن العامة كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف

مؤجلا فانكر لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل في اظهر القولين انتهى اقول كان وجهه ان قبل حلول الاجل لا تسوغ له المطالبة به حتى يترتب على انكاره التحليف هكذا ظهر لي ثم رايته في الولوالجية مغللا بما ذكرته **قوله** لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الخ الظاهر انه لا بد من شاهد بن غير المحلف الامين وتقدم انه يقبل قول شاهد معه فالتيم هناك الامين مقام شاهد واحد وهنا لم يقم مقامه قال بعض الفضلاء ولعل ذلك لاختلاف الروايتين **قوله** القضاء يتخصص بالزمان والمكان الخ قد تقدمت هذه المسئلة قريبا واعلم انه ذكر في الاسعاف وقضى القاضي في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يجب على القاضي ذلك انتهى **قوله** وقضاء القاضي في غير مكان ولايته الخ قيل بالقضاء لان تقريره قبل وصوله الى محل ولايته صحيح لانه كالفتوى كما افتى به بعض مشائخنا بعد الوقوف على صريح النقل قال المص في البحر ولا يشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في الدين والمنزل واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط انتهى **قوله** وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه الخ قلت وهذا بخلاف ما لو خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه حيث يصح اشهاده كما في القنية من كتاب الشهادة **قوله** ولا تقبل شهادة من قال لا ادري أمؤمن انا اولا الى قوله كذا في شهادات الولوالجية نص عبارتها رجل قال لا ادري أمؤمن انا ام غير مؤمن لا تقبل شهادته ولا تقبل [illegible] لانه يشك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو غير مؤمن انتهى اقول يؤخذ من تعليله ان المراد بعدم القبول عدم الصحة لان غير المؤمن لا تصح شهادته ولا تصح الصلاة خلفه بل ولا صلاته وحده وعلى هذا كان الصواب ان يقول لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه اذ لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فتامل **قوله** تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى يعني ويقضى بها **قوله** في طلاق المرءة يعني سواء كانت حرة او امة في النهاية تقييد القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا قال الشيخ عبد البر بن شحنة في الشرح المنظومة وكذا حضور المولى في صورة الامة ولكن لا يشترط حضور المرأة ولا الامة على المشهور وفي العمادية من سجلات شروط الحلوائي انه يشترط حضور المرءة ليشير اليها الشهود انتهى اقول لا وجه لتخصيص المرءة اذ الامة كذلك تحتاج الى حضورها ليشير اليها الا ان يراد من المرءة ما تعم الحرة والامة وان كان العرف خصص لفظ المرءة بالحرة **قوله** وعتق الامة الفرق بينها وبين مسئلة العبد الآتية ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى بخلاف العبد وفي العمادية هل يحلف حسبة في عتق الامة وطلاق المرءة اشار محمد رح في باب التحري انه يحلف كذا في شرح القدوري وذكر السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه لا يحلف وتمامه في الفتوى كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر بن الشحنة **قوله** والوقف قال قاضيخان رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعاه اختلفوا فيه

وهلال رمضان وغيرة الاهلال الفطر والاضحى والحد وذالاخذ القذف والسرقه واختلفوا فى قبولها بلا دعوى فى النسب كما فى الظهيرية فى النسب وجزم بالقبول ابن وهبان

قال بعضهم لاتقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لايمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لاتشترط فى الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من الغلة شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا فى حق الفقراء قال يعني قاضيخان و ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل بانه ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رح لا تقبل انتهى قال العلامة ابن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف وان كان على قوم باعيانهم واخره فلابد ان يكون لجهة بر لاتنقطع كالفقراء وغيرهم فالشهادة تقبل لحقهم لحاجا الا واما آلا انتهى ورده الشيخ عبد البر بن الشحنة بانه لابد من هذا التفصيل لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيانهم لابد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم و تناولهم وان كان اخره ما ذكر بخلاف ما اذا قامت على انه وقف على الفقراء والمسجد ونحو ذلك ونقل فى العمادية عن فتاوى رشيد الدين هذا التفصيل قال وكذا فصل الامام الفضلي و هو المختار و هو فتوى ابى الفضل الكرماني وقد رايت عن صاحب الذخيرة و فتاوى النسفي قد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لاتصح بدون الدعوى ونقل فى التترخانية عن فتاوى التجنيس فى مسئلة البيع انه تسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لاتقبل البينة ولكن لا ناخذ به وفى العمادية عن الفقيه ابي الليث انه ياخذ بسماع البينة و نقض البيع وقيل لاتقبل والاول اصح **قوله** وهلال رمضان وغيره الخ اي والشهادة على رؤية هلال رمضان وغيره مما فيه حق لله تعالى خالصا قال قاضيخان الذي ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد فى قول ابي يوسف ومحمد وفى الوقف على قول ابي جعفر وعلى قياس قول ابى حنيفة رح ينبغي ان يشترط الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان كما فى عتق العبد عنده والمصنف طرد ذلك فى غير رمضان كرجب و شعبان و غيرهما اذ قصد باثباته امر ديني خالص لله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غم ما يحتاج الى اثبات هلال رجب هلم وجرا وفى العمادية عن فتاوى رشيد الدين ان الشهادة بهلال عيد الفطر لاتقبل بدون الدعوى و فى الاضحى اختلاف المشائخ فبعضهم قاسوا على هلال رمضان وبعضهم قاسوا على هلال الفطر و فى العدة ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة فى هلال الشوال او رمضان فقال السرخسي رح لايشترط لفظ الشهادة فيه وقال خواهر زاده يشترط وكذا فى الاضحى وقال فى الظهيرية وهل يشترط الحكم لثبوت ذلك قال محمد لانص بهذا فى الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج الى المصلى **قوله** والحد وليس معطوفا على هلال الفطر كما يوهمه ظاهر العبارة بل على الطلاق لان حد الزنا والسكر خالص حق الله تعالى كالطلاق وما عطف عليه **قوله** واختلفوا فى قبولها بلا دعوى فى النسب حكي عن صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة

وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده مخالفا لصاحبيه فاختلفوا
على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تع

والابوة فتقبل كما في عتق الامة وقيل لا تقبل من غير خصم ونقل من القنية الشهادة على دعوى الولي بنسب
عبد تقبل من غير دعوى قال ابن وهبان والظاهر ان الجواز يخرج على قولهما وعدمه على قياس قول الامام رح
قوله وفي تدبير الامة في القنية تقبل على عتق العبد لانه قال تقبل على قول ابي حنيفة رح بدون الدعوى كالشهادة
على العتق وقد جعل ابن وهبان القول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقهما فتقبل في الامة عند
الكل وفي العبد يجري الخلاف قال الشيخ عبد البر بن الشحنة عندي في هذا التخريج نظر فان الموجب للقبول بدون
الدعوى عند الامام كون ذلك محض حق الله تعالى كما في عتق الامة لانها شهادة بحرمة الفرج وهما حق الله تعالى وذلك لا توجد
في تدبير الامة اعني حرمة الفرج على المولى فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوى عنده ولا يشترط عندهما
فتامله اللهم الا ان يقال انه يتضمن حرمة الفرج عند موت السيد انتهى وظاهر صنيع المصنف رح ان تدبير الامة على الخلاف
فانه معطوف على قوله في النسب وهو مختلف فيه لكن يشكل عطف الخلع عليه فانه لا خلاف فيه كما سيذكره قوله والخلع
قال في القنية الشهادة على الخلع بدون دعوى المرءة مقبولة كما في الطلاق وعتق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل
المال في هذه الشهادة تبعا انتهى قال العلامة ابن الشحنة وهذه تعاتية قوله والايلاء والظهار ذكر العلامة ابن الشحنة ان
في الشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار يشترط ان يكون المشهود عليه حاضرا نقل ذلك في العمادية قال وبعضهم قال
لا تقبل بدون الدعوى والايلاء والظهار مذكوران في فتاوى رشيد الدين قوله ولا تقبل في عتق العبد الخ فان دعواه
شرط عنده كما اذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده والعبد والمولى ينكران ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام وقالا
تقبل وفي الحقائق قد تحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يد حر فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية [illegible]
القصاص فانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته ويقضى بعتقه لان دعوى المجني عليه العتق قائم مقام دعوى العبد حكما
ثم اعلم ان الشهادة بلا دعوى مقبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نائبا عن الله تعالى فتكون شهادة على خصم
فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل متفق عليه لكن الغالب عندهما في حقوق العبد حق الله تعالى لان
سبب المالكية وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكوة والجمعة وغيرهما يعني كالعيد والحج
والحد ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق
العبد لان نفع الحرية عائد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال فلا يقبل بدون الدعوى كذا في شرح
المجمع لابن الملك قوله واختلفوا على قوله في الحرية والمعتمد لا القول نقل صاحب العمادية عن فتوى رشيد الدين ان
الخلاف انما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى اما لا خلاف انه اذا شهد انه حر الاصل انها تقبل بدون
الدعوى لانها شهادة بحرية الامة فهي شهادة بحرمة الفرج فتقبل ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى في شرحه للجامع
الصغير ان الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض لان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة
الشهادة فيها ونقل عن متفرقات شهادات المحيط وقال انه لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق
قوله لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى ومن صورها ما اذا اراد ابن المشهود بنكاحه تزوج من نكحها ابوه جاهلا

[illegible] ... ان كان ما [illegible] كفت المفارقة

اليه [illegible] لا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الصنعة ولا يكفي الاقتصار

على الاسم الا اذا كان مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي على

[illegible] ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يعتبر في المتنبر

للشاهد بالمعيه [illegible] اكثر من عدلين لان [illegible] والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويعرف حلاها لا الشاهد الكل

من البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتبهما كما في البزازية وذكر

في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال طلبت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي بخوارزم فقلت كثيرا

ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربح عليه ومثل تفتي

ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال

استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم

فابرؤه وهما يعلمان عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزرنجري لا الابراء لا يعمل

في الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكمي معللا بهذا التعليل وقال فكنا اجمعت من ظهير

الدين المرغيناني قال رضي الله تعالى عنه فقرر عن ظني ان الجواب كذلك ثم تردد فكتبت بعد ارسال الفتوى [illegible]

عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب

غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور

البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد

مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر

مفيد للملك في فصل الربوا فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا لا يجب ذلك لحق الشرع وانما الذي يجب

بعكا حم [illegible] للشهود الشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى لحرمة فرجها على ابن الزوج وذلك خالص حق الله تعالى هذا والذي

يظهر لي انما تقبل فيها الشهادة بدون الدعوى عند الكل ترجع حسابا [illegible] عتق الامة والطلاق والخلع والنكاح ووهم ابن

وهبان فجعل تدبير الامة مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل واعلم ان مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى

ايجاب التعزير اذا كان حقا لله تعالى ذكر ذلك المصنف في بعض رسائله وفي شرحه على الكنز قوله كذا في فروق

الكرابيسي يعني في النكاح اقول ليس ما ذكره في فروق الكرابيسي وانما هو في فروق المحبوبي قوله وان كان غائبا الخ فيه

ان الدعوى على الغائب لا تصح فكيف تصح الشهادة الا ان يقال هذا في كتاب القاضي الى القاضي فان البزازي ذكره

فيه فيخصص به وحينئذ كان على المصنف ان يقيد ذلك بكتاب القاضي الى القاضي قوله والقاضي هو الذي ينظر الى

وجه المرأة يعني اذا امن الشهوة فاذا خاف امتنع القاضي والشاهد من النظر كما في المجمع وبه يعلم ان تخصيص النظر

في القاضي والله اطلق في محل التقييد وهو غفلة وحيد به قوله الا اذا اقامه واراد ان يكتب الخ يعني اذا كان لرجل على آخر

دين في بلدة اخرى وله شاهد واحد في بلد المدعي والاخر في بلد المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة الاخر في بلده

على المدعى عليه ويتمسك بكتاب الشهادة وحياتهم هناك جاز كما في البزازية قوله والفا الذي يجب حق الشرع

حتى الملمي عن حمرة عين الربا وان كان قائما لا برد ضمانه انتهى وقيد بقيد آخذا من كلامهم في المصدرة اذا هند ما اتى البيهقي لا حقيقة له وانما يعمل حيث الاصطلاح لقيل الاتجوز اطلاق المصدر الا بوضع حضمه الا اذا ثبت اعساره والواحد عدل يكفي لاني للقاضي في هذه المسئلة بالخصوص بعد القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فيما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا منه في الفوائد في الفن الاول ومما يتفرع عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي على الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظروا له فان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه لا يجوز ثانيا عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فروعا من فتاوى الولوالجية ولا يخلو عنه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المدعي

رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه قال بعض الفضلاء قد علمت ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه اي كان باقيا او رد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهي عنه شرعا والابراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة ولا شك في براءته عنه لان المالك له قد ابرأه منه واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لابرائه فيه لانه ليس حقا له وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين مفروض فيه الاقرار عللت بقوله لان رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي صريح في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للابراء فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة يقع الابراء عنه واما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف يقول بابرائه تامل وقد تقدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى **قوله** لا برد ضمانه يعني حقا للشرع واما رده حقا للعبد فواجب **قوله** وقيد انتبه اخذا من الاولى المراد بها ما نقله عن القاضي علاء الدين المروزي من ان البينة اذا شهدت بان بعض المقر به ربا تقبل لا يقال انه لا مغايرة لان الشهادة بان البعض ربا شهادة بانه لا حقيقة له ويجاب بان الشهادة بالربا شهادة اثبات والشهادة بان لا حقيقة له شهادة نفي وهذا القول كما في المغايرة قيل هذا الاخذ انما يتمشى على ما اختاره المتاخرون من سماع دعوى الهزل في الاقرار والتحليف عليه بانه ما كان كاذبا **قوله** الا اذا ثبت اعساره يعني بشهادة الشاهدين بان يقولا ان حاله المعسر في نفقته وكسوته وقد اختبرناه سرا وعلانية وفي الصغرى والواحد العدل يكفي والاثنان احوط انتهى وهو مقيد كما في السراج بما اذا لم يكن الحال حال منازعة لان كان حال منازعة بان يدعي المطلوب انه معسر وطلب الطالب البيان انه معسر فلا بد من اقامة البينة **قوله** ولو عين للناظر معلوما وعزل الخ اي عين القاضي وهذا اذا لم يكن عين الواقف له معلوما فعين للناظر الاول معلوما بقي لو عين الواقف له معلوما زائدا على اجر المثل هل للناظر ان يعطيه ما زاد على اجر المثل ام يتبع ما شرطه الواقف محل نظر **قوله** ومنها حرمة احداث تقرير فراش اي مما خرج عن المصلحة من التصرفات فكانه باطلا وحينئذ لا وجه للفرع فلا يلزم من حرمة التقرير بطلانه على ان الحرمة ليست من التصرف فالصواب احداث كما في بعض النسخ **قوله** الاصح ان القاضي اذا علم ان المدعي ملتجئ

الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر ولا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره

كذا في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته او هو زوجها فالارث لها اولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته وهو يدعي

كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كالموت عن ولدين نسب ولو كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل

الاخرى شهد الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح

انه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية

شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري اكان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا

انه كان صحيح العقل وفي الخزانة تحته ابنتان زوج الصغرى فتنكر لكن لا تدري الكبرى فكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه وشهدا

انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هو في ملكه

في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية

الخ وذلك بان ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا تسمع الخصومة وفي الجامع الكبير

اشارة الى ما يدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة حيث قال وكيل اراد ان يثبت الوكالة بالبينة وليس معه

خصم يدعي عليه لم تسمع منه لان هذه بينة قامت على الغائب وليس عنه خصم حاضر فان احضر خصما وادعى ان الموكل

وكله بكل حق هو له بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا فيه اذا عدلت له

الشهود لان البينة قامت على الغائب للقضاء بها وعنه خصم حاضر لان بين الحاضر الذي يجحد الوكالة وبين الغائب

اتصالا بسبب المداينة التي جرت بينهما او في هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيقوم انكار الحاضر مقام انكار

الغائب من حيث الحكم فكان عن الغائب خصم حاضر فتقبل البينة قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان اقامة البينة على

المسخر جائزة فان محمدا رحمه الله قال في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعي ان للموكل قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل

عليه حق فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي قبله حقا للموكل وهو منكر واقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال

مشايخنا انما يجوز ذلك اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا كذا في الولوالجية **قوله** فالميراث بينهما قيل ينبغي

تقييده بما اذا لم يورخا او اتحد التاريخين اما اذا اختلف فالظاهر ترجيح السابق **قوله** شهد الشهود بالبيع عن الثمن الى قوله كما في

الصيرفية اقول كان الفرق بينهما ان النكاح له تحقق بدون المهر بخلاف البيع لا يتحقق له بدون الثمن هكذا ظهر لي

قوله الاصح انه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة اي سواء كان عند التعريف او لا وفي المحيط يجوز عند التعريف عند

بعض المشايخ وقالوا التعريف الواحد كاف والاثنان احوط واليه ذهب الخصاف وبعضهم قال لا يصح التحمل عليها

بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي الامام جندي وغيره كذا في الظهيرية **قوله** واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار

يعني الا اذا علم يقينا انه ليس وراء الجدار غيرها كما في الولوالجية **قوله** وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق الخ ذكره

البزازي في الفصل الثالث من كتاب الشهادة وذكر في نوع من الفصل الرابع في دعوى الاجل عن اعتاق مولاه في

المرض فادعى الوارث على ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للعبد الا ان الوارث

على انه كان يهذي وقت الاعتاق فتسمع **قوله** فهو على المرض لان الحوادث تضاف الى اقرب الازمنة كما ذكره

من الصحيح **قوله** يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب لان الاصل في كل ثابت دوامه ولا يخفى ما في كلام المص

جوزيها الى الدامع الفا صديا بين عادة [illegible] وتوقيع له ان ... بالطلب والنتاج التعليل ... الا حلفه
بالله ما عليه الا [illegible] ... اما في آل عوض من الخروج من المسئلة والثانية انما من ... الكتاب وقوله
تجب ... التهمة ... لا يسقط الحد الا الا بولجة عن نفس ... وكتب ... عليه ... الحراج ...
... والغصب ... الطريق وذكر شيخ من الغيبي ... كا ... شرح ... الناموس ...
لا تثبت الا ... الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في ... شهادة الزوج على زوجته ...
الا ... وقد ... كما في حد القذف وفيما اذا ... اتوا ... ان ... خلا ... الا ...
الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذ نت لها في النكاح كما في ... الثانية تقبل ... الف ... مثله الا
مسائل قيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم ... فلا يصلي عليه ...

من تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد وهو لا يجوز والجواب ان ... التعلق الثاني بالعامل بعد تعلقه
بالاول **قوله** الا في مسئلة ذكرتها في ... من الشرح وهي لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب
لا ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن ... ثمة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر
بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يحلف على ما يدعي على المغصوب منه في الزيادة فان حلف المغصوب منه ايضا اخذ قيمة
ثوبه ... من الغاصب مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب ... القيمة الى
المغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة انتهى قال بعض الفضلاء ... مع ... الى ... وغيرهما من
كتب المذهب انه ان اختلفا في قدر الثمن او المبيع ولا بينة تحالفا وبدئ بيمين المشتري ... كان بيع عين بدين فان كان بيع عين
بعين او بيع ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين ايهما شاء ولو اشترى امة بالف وقبضها ثم تقايلا ... قبل قبضها اختلفا في قدر
الثمن تحالفا ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة او فيهما قبل التمكن منه في المدة تحالفا انتهى **قوله** اللاعب بالشطرنج يفرق
بالتسمين والعين ... في النوازل ... القاسم ... ينظر الى لاعب الشطرنج فقال اخاف ان يكون فاسقا **قوله** واما في
الدور والعقار فلا ... الغصب في الدور والعقار ... تحقق الغصب فيهما وليس كذلك على الصحيح فيكون
المراد ... العقار ولا ... الغصب ... **قوله** شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا
... وقد ... تقبل شهادته على ... وهل ... فقال ان كان ... لا تقبل وان لم يكن
عليه تقبل وهل ... الدخول لا بعد وبعده ... **قوله** ... في ... اذنت لها في النكاح ... في المسئلة
... القول حينئذ انتفاء التهمة فان اذن السيد ... النكاح ... نفاذه وبه ... مطالبة السيد الزوج بالمهر اذ
هو ... لا ... من المطالبة ... لانه ... في ... بالدفع اليها وفيه من الضرر ... فتنتفي التهمة
... لانه ... اذا قال اذنت لها في النكاح ... الا ...
ويقضي النكاح وللسيد حق المطالبة بجميع المال ... على الزوج ... التهمة
• ... الوجه ... القبول ... ان المفهوم ... في عبارة الفقهاء **قوله** تقبل شهادة النصراني على
مثله الى قوله الا في مسائل اذا شهدا ... قال ... عن المحيط ... لا ... ان ... قبله
ولا شهادة ... الا ... الرقاب ... قال ... الفضلاء ... المفضل ... على ... الفرق

بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهد اعلى نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين

في الوثقي بينة انها لا تقبل في الذمي بخلافها ومما يعكر عليه عدم قبولها وهو ميت وايضا لا يلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على الاسلام ولا تقبل على الذمية كما هو قول البعض فقد صرح في البزازية نقلا عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادتهما ولا تقبل فلا يتضح الفرق ولانه فرق بالحكم وفي الخانية لم ينص على الشهادة على المرءة انه تقبل شهادة المرءة ووضع المسئلة في الذمي وعلله بما ذكر في المحيط وفي مشتمل الاحكام نقل في كل من المسئلتين اي مسئلة الذمي ومسئلة الذمية وفي شهادة المسلم والمسلمين وشهادة الذميين خلافا فراجعه اللهم الا ان يقال ان من قال بعدم القبول وهو ابو حنيفة يقول يلزم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية ولذا ردا ايضا شهادة المسلم والمسلمتين وقال لانا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقل احد بقبول شهادة النساء في القتل فيتجه الفرق لكن ينتقض بالجبر فتحصل انه على قول الامام لا تقبل في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمتين لانه لو قبلت لزم قتله بخلاف الشهادة عليها بعدم القتل واما من علل بكونه مرتدا في زعمهما ينبغي ان يعدي الحكم اليها كما ان من علله بوجوب القتل ينبغي ان يقصره على الحيوة امل **قوله** بخلاف ما اذا كانت نصرانية قال بعض الفضلاء وجه الفرق بين قبول الشهادة على المرءة دون الرجل هو ان الوحكمنا باسلام الرجل بشهادة الذميين لربما حصل له ردة فكان يقتل مع ان الاسلام حينئذ انما هو بشهادة اهل الذمة بخلاف ما اذا شهد اباسلام المرءة فانها وان ارتدت لا تقتل انتهى وفيه كلام يعلم مما قدمناه وبالبيان وقدمناه **قوله** كما في الخلاصة اي في كتاب الفاظ الكفر ونص عبارتها شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرءتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول الامام ابي حنيفة رح وفي النوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرءتين في اسلام رجل نصراني وجبر على الاسلام ولا تقبل في قول ابي يوسف رح وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا جبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رح **قوله** الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه الخ لان هذه شهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار على الكفار مقبوله فيستحق ارثه ثم بعده يصلى عليه بقول الولي بالشهادة لانه مسلم شهد على اسلامه ولو لم يشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك يصلى عليه ولا ميراث له لما ذكرنا وتمامه في الولوالجية وفي جامع الفتاوى عن النوادر تقبل شهادة نصرانيين على اسلام نصراني انتهى وهي في الفاظ الكفر منه فلا فرق بين الذمي والذمية على هذه الرواية قال بعض الفضلاء والذي اتضح لي في تحرير هذه المسئلة بعد النظر في كلامهم ان العلة فيها انه في زعمهما مرتد ولا تقبل شهادة اهل الذمة على اهل الارتداد وهو يقتضي ان الحكم في المرتدة كذلك ويظهر من كلامهم ان في المسئلة ثلاث روايات القبول فيهما وهي رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولوالجية وكثير والثالثة تقبل فيها دونه والذي ظهر لي من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لا ما ذكره الوافي من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمتين عليه بذلك فتامل **قوله** وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم يعني لما فيه من الشهادة على المسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى انه زنا بمسلمة يعني لانها شهادة على المسلمة

اشتريها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم لم تقبل كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رح تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى كتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه آثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بصحته او يحكموا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكموا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا تشترط في الشهادة بالمائل ان يقولوا مات من سقوطه لان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت تحت حائط مائل وقد وقع عليه ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند

قوله الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية قال في الخانية ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها يحد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعذر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعذر الشهود لانهم قذفوا الامة فلعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير انتهى ومنه يعلم ما في نقل المص من الايجاز البالغ حد الالغاز واعلم ان مما لا تقبل فيه شهادة الذمي على مثله شهادتهم على كتاب القاضي الى القاضي ولو كان لذمي على ذمي لانهم يشهدون على فعل المسلم كما في البحر قوله وفيما اذا ادعى مسلم عبدا الخ الى قوله قضى له فلان القاضي المسلم الخ لانها شهادة على القاضي المسلم قوله لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل الخ قيل عليه لا يصح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لانه ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الحسن بل انما قبلت على قوله في الوجه المذكور لانها شهادة الاثنين كل واحد منهما على عفو الولي عن الثالث واما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها والوجه في ذلك ان شهادة الآخر لا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كملا فلم تجز منفعته فهي كشهادة غريمين لغريمين ثم شهادة الغريمين لغريمين فتامل قوله وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك من قوله وكتبنا الى كتاب الوكالة لا يوجد في بعض النسخ وهو في نسخة اخي المؤلف مذكور هنا وفي البعض ساقط من هنا مذكور في آخر كتاب الاقرار مع انه لا مناسبة له به ولعل الخلل من الناقلين من خط المص من المسودة فتنبه لذلك هداك الله اهنى المسالك قوله وعلى هذا اي على الشهادة بحكم الحال قوله تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد الخ قيل كذا في النسخ بضمير التثنية والصواب شهد بالافراد قيل ولعل المراد بالثمن ثمن العتيق نفسه بان اشتراه فاعتقه ثم اختلف المشتري والبائع في قدر الثمن فشهد العتيق

اخذ لانهما ليسا في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء حو الغبطه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رح اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا الاصحابنا رح لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق

المسئلة والا فلا وجه لتخصيص عدم قبول شهادتهما في هذه المسئلة **قوله** كما في الخلاصة عبارتها ولو شهد العبد ان بعد العتق ان الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل انتهى لانهما يجبران لانفسهما نفعا باثبات العتق لانهما لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق انتهى ومنه يظهر سقوط ما تقدم من التصويب وان ضمير التثنية راجع للعتيق باعتبار الجنس الصادق بالاثنين بقي انه يقال يوخذ من تعليل الخلاصة عدم قبول شهادتهما في هذه المسئلة بانهما يجران لانفسهما نفعا ان شرط صحة شهادة العتيق لمعتقه ان لا يكون متهما في شهادته وصرح به المص في البحر وحينئذ لا وجه للاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور **قوله** وتقبل عليه الا في مسئلة الخ وهي رجل مات عن عم وامتين وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا ان الثانية اخت الميت قبل الاولى اي قبل الشهادة الاولى بالبينة او بعدها او معها لا تقبل بالاجماع لانا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فتبطل العتق **قوله** اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال في الخلاصة يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتب السجلات وغيرها بقدر واجر المثل هو المختار وفيما لا يحل اخذ شيء على نكاح الصغير وفي غيره يحل ولا تحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع **قوله** ثم بالغ في الانكار انتهى يعني على الجماعتين قيل المبالغة في الانكار واضحة الاعتبار وذلك انه لو تولى على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها شيء فيما ذا يستحل عشرها وهو مال اليتيم وفي حرمته جاءت القواطع فما هو الا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت ابصارهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى اقول لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز ان يكون ذلك مقابلا بما اذا كان له عمل واقله حفظ المال والله ولي بلوغ الامال **قوله** لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة عبارة الخانية قبيل فصل في وقف المشاع رجل وقف ضيعة على مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلاة وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحون يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل انتهى **قوله** لا تحليف مع البرهان قيل عليه لو قال مع البينة لكان صوابا اذ لا تحليف مع الاقرار يعني وهو برهان انتهى والجواب ان المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البينة **قوله** الا في ثلاث ذكرناها في الشرح اقول لم يذكر في الشرح دعوى الابق وذكر زيادة عما ذكره هنا المدعى عليه اقر بوصاية فبرهن الوصي والمدعى عليه اقر بالوكالة فبرهن الوكيل ثم قال بعد كلام فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا **قوله** دعوى دين على ميت يعني اقر به بعض الورثة فقام البينة عليه ليتعدى لبقية الورثة وقوله ودعوى الابق اقول لم يظهر لي صورة الجمع في دعوى الابق واقول يزاد على الثلث ما اذا اقامت البينة للغريم المعسر على عدم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يودي حقه عاجلا لان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب ماله ويزاد ايضا المرءة تدعي على وكيل زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجية والغيبة وا تصالها

قوله للقاضي اخذ الاجرة

لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف رح مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فلتحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر وزدتها

واتهم ماعلم والله تعالى بنائه ولا حاله على احد وعلى جميع المسقط والمبطل وضابطة هذا الباب ان كل بينة شهدت بباطن فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر وهاتان المسئلتان في كتاب معين الحكام ويزاد ايضا ما لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي كما في القنية من باب التوكيل بالخصومة ويزاد ايضا ما اقر وارث على وارثه بدين فانه تسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون اذا اقر بوكالة انسان بقبض الدين يسمع القاضي البينة بالوكالة مع اقراره لكيلا ينكر الطالب الوكالة وهاتان المسئلتان في الذخائر الاشرفية للشيخ عبد البر بن الشحنة ويزاد ايضا ما لو قال الشهود ان له عليه دراهم لا نعرف عددها فهي ثلاثة وكذا لو شهد وان له عليه دراهم جعلت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود قد بينوا بشهادتهم شيئا معلوما وهي الدراهم ويحلف مع شهادتهم لجواز ان يكون اكثر من ذلك كذا في معين الحكام في الباب المكمل عشرين **قوله** لا تحليف بلا طلب المدعي الى قوله مذكورة في الخلاصة يعني في الفصل السابع من كتاب القضاء وعبارتها بعد ان ذكر ان مشائخنا اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء قال ابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث للمرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله عز وجل ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت وهذه كلها تحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف وخصموا ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأت ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام وقال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجئة له ان يحلفه انتهى **قوله** وتعليق طلاقها لم يذكر ابن وهبان تعليق الطلاق **قوله** والنسب صرح المص في البحر في باب الوكالة بالخصومة والقبض ان شرط اسماع البينة على النسب الخصومة قال بعض الفضلاء وحاصل ما يفيده هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن وقد في المحيط معزيا الى الامام محمد بن الحسن في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة **قوله** والمراد بالوقف الشهادة باصله اقول المراد باصل الوقف كل ما تعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه وما لا يتوقف عليه الصحة من الشرائط والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل **قوله** واما بريعه الخ اي واما الشهادة بمصرف ريعه فلا تقبل لانها شهادة بالشرط **قوله** وعلى هذا لا تسمع الدعوى الخ المشار اليه كونه شهادة

وفي الشهادات تقبل بدون دعوى مولاه لسببه ولم ار من صرح بجرح الشاهد حسبة غيره وقال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وتمامه في الظهيرية واليتيمة وقد افتيت فيها برسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل تقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مسائل مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب

الحسبة ليست دعوى من العاقل وانما هو مجرد شهادة وهذا اعلا بكلام علماء القاضي لا انهم يقولون ان [illegible] حسبة بعد ع ايضا فهي عندئذ شهادة ودعوى قوله على دعوى مولاه نسبه القول فيه ان الكلام في الشهادة لا في حسبة بلا دعوى وهنا الشهادة على دعوى مولاه وذلك خلاف والصواب ان المراد ان المولى اذا كان يدعي نسبه يقبل في غير مجلس القاضي يرتفع له في مجلس القاضي بذلك حسبة تقبل قوله والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي في الحاوي شيخ مشائخنا الشمس الحانوتي ان الحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه قوله وهل تقبل تجريح الشاهد حسبة يحتمل لفظ حسبة ان يكون تمييزا عن الشاهد وعن تجريح فان كان الثاني كان المعنى ان الجرح يحصل ذلك حسبة تقع ولا يلزم من قوله الظاهر نعم مدافعة قوله السابق لم ار من صرح بجرح الشاهد حسبة لان ظاهر قوله الظاهر نعم ظهر وذلك له اخذا من كلامهم مثلا لا من تصريح به فلا تدافع قوله الا في ثلاث مسائل مذكورة في منية المفتي نص عبارتها بعد كلام وان كان المعتق عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلاثة مواضع احدها ان يأبى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته الان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاسقا يخاف تغييبه والثالث اذا كان يخاف عليه التغييب او الاباق وقال قبل ذلك واذا ادعت طلاقا او الامة عتقا او اقامت بينة او احدهما يحال بينهما وبين الزوج والمولى ويأخذ من الزوج كفيلا ثلاثة ايام فان احضرت البينة والا اخرج القاضي الكفيل من الكفالة وان طلقها حرة ثلاثا ثم نسي فسأله بعينها ثلاثا ثم نسي ثم بين الا واحدة لا يحل له وطئهما والقاضي لا يخلي بينه وبينهما حتى يخبرا نهما غير المطلقة ثلاثا واذا اخبرا استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلاثا انتهى وفيها فيه بهذه حسبة بلا دعوى ذكر مصنف رحمنا يدل على انه يحلف وهو منه المسئلة الاخيرة حيث لم يشترط فيها الدعوى وقيل لا يحلف في موضع ما لا يتقدم الدعوى كذا شرط الدعوى في التحليف من عتق العبد الما الخلاف في اشتراطه لقبول الشهادة انتهى وفيها جارية ادعت انها حرة الاصل وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول قولها قوله ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه الا في موضعين منها نص عبارتها ادعى منقولا وطلب تسليم المدعى الى يد عدل يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يحبسه القاضي والا يحبسه وفي العقار لا يحبسه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي انتهى وفيها وان كان المدعى به دابة او ثوبا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته يضعه على يدي عدل او كان يخاف عليه التغييب او الاباق قوله لا يلزم المدعي بيان السبب قيل تقدم ذكره وكانه اعاده هنا لذكر المستثنى فليس محض تكرار انتهى وفيه ان المستثنى هناك مذكور ايضا الا ان المستثنى هنا اخص من

وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الفروع من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف ان الصحيح عدم اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه لا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد بعد رده صحيح الا في مسائل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف فالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احدى وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر للآخر

المستثنى هناك قوله وتصح بدونه اي تصح الدعوى بدون بيان السبب حال دعواه قوله الا في المثليات كما اذا ادعى مكيلا ففيه لا بد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى ان من اسلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه كما في الخزانة واذا ادعى عليه عشرة اقفزة حنطة دينا ولم يذكر باي سبب لا تسمع ولا بد من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيناه وان كان بسبب القرض او بسبب كونها ثمن المبيع فيكون مكان القرض والبيع مكان الايفاء وان كان بسبب الغصب والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك قوله ودعوى المرأة الدين الخ يعني لو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة قوله الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية فيه ان الكلام في الحرية العارضة لا الاصلية فكيف يصح الاستثناء الا ان يكون الاستثناء منقطعا قال في جامع الفصولين في الشهادة على عتق القن بلا دعواه خلاف ابي حنيفة رح اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعوى ولو كانت امة حية لانها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تع فتقبل حسبة بلا دعوى من غير فصل التفصيل اي التفصيل بين الامة والعبد قوله الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل الخ لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرر كذا في جامع الفصولين في التاسع والثلثين قوله والاولى مفرعة على الضعيف الخ اقول وعلى كل حال لا يصح ان يكون الاستثناء متصلا وان اوهم كلامه صحته على ظاهر القول الضعيف قوله باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق الخ اقول هذا مما خرج عن قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل منه قوله لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة وذلك كالولد المتولد من جارية نفسه فالولد حر الاصل والام رقيقة وكما يجوز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة يجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق كما كانت امه حرة اصلية وابوه عبدا فانه حر الاصل تبعا لامه وحينئذ فيحتاج الى ذكر اسم الام واب الام قوله وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية الى قوله الا في المقضي بحريته فانه لو اقر ببطلان القضاء لا يبطل لان الحرية لا تقبل النقض كما في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين قوله وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا الخ عطف على المستثنى الاول ويرد عليه ان الكلام في القضاء الصحيح [illegible]

لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلث دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقرار الاخذ بهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة في كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث ذكرها والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك الكتابة الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وح لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة بتكليف امين مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان يظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض بغير حق وطالبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا موافقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ غير صحيح ويجاب بان قوله لكن لكونه غير صحيح افادانه منقطع **قوله** يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة يعني بتفويض سلطان له ذلك سواء ولي قاضيا او لا الا اذا فوض السلطان اليه تولية القضاء فقد اذن له بالقضاء فيجوز قضاؤه ولو مع وجود قاض ولاه **قوله** الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة اقول الصواب تنكير القاضي وجعل يكون فعلا تاما والتقدير يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة في كل حال الاحال وجود قاض من جهة الخليفة وبهذا التقرير سقط ما قيل قوله الا ان يكون القاضي الخ استثناء منقطع بمعنى لكن فتدبر **قوله** كذا في الملتقط تقدم عن الملتقط ان قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة وهو مطلق وما هنا مقيد بالذي يولي القضاة وما هناك مطلق فيجب تقييده بما هنا **قوله** لانه لم يفوض اليه قيل مقتضاه بطلانه مع وجود قاضيها لعدم التفويض وجوازه مطلقا مع التفويض فتامل **قوله** فمقتضاه جواز قبول الهدية الخ قيل هذا الاقتضاء بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فالاهداء للقاضي قبل وصوله من اهل محل ولايته في معنى الاهداء له في محل ولايته في كونه لاجل قضائه **قوله** والظاهر انه باذن السلطان الخ قال بعض الفضلاء فحينئذ ارسال القضاة نوابا من قسطنطنية الى محل قضائهم يجوز لان الظاهر انهم ماذونون بذلك فيجوز تقريرهم **قوله** حادثة الخ قيل والاصل نوع من الطرفاء والطرفاء بالتركي ايلغون اغاجي يغرس اليوم في نواحي القاهرة لاجل الاحتطاب ويسقى **قوله** وصدقه المدعى عليه اقول فيه ان اليد لا تثبت بالعقار بالمصادقة بل بالبينة

ذي اليد فيقدم [illegible] وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وقال بعضهم لم ار [illegible]
لو غرس المعلم في ارض مسبلة للمنفعة سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاول وقفا الا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل
و[illegible] فلو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة المفتين من الوقف [illegible]
[illegible] ارضا وجرى فيها [illegible] لا يتحالفان اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة
على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في
احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الفوائد [illegible] اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه تقبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه
في شرح ادب القضاء للصدر ولا تسمع الدعوى على غير خصم حقيقة على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم

او غلم القاضي كما هو مذكور [illegible] **قوله** لان الغرس [illegible] بتكرر رمز لتقديم بينة ذي اليد اذا سبق تاريخها على بينة الخارج لان
الغرس اذا كان مما يتكرر [illegible] تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج **قوله** الا اذا كانت الارض وقفا على ابناء
السبيل يعني فلا يكون الغرس وقفا [illegible] وجهه فلينظر **قوله** وذكر في خزانة المفتين الخ اقول الحكم مذكور في
الكنز وغيره من المتون فالاولى العزو اليها لا العزو الى خزانة المفتين **قوله** لا يتحالفان اذا اختلفا في الاجل يعني لانه
اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به فاشبه الاختلاف في الحط والابراء وهذا لان بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد
بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف **قوله** الا في اجل
السلم اي الا في الاختلاف في اجل السلم بان ادعاه احدهما ونفاه الآخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام لان فيه شرطا
وتركه مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له بخلاف ما نحن فيه لانه لا تعلق
له بالصحة والفساد فيه فكان القول للنافي **قوله** دعوى دفع التعرض مسموعة الخ قال بعض الفضلاء وقع عندي تردد فيما
اذا سمع القاضي في دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته بعدها هل يكون قضاء منه مانعا للخصوم من
المقضي عليه في المعاودة الى المتنازع فيها ام لا فان كان مانعا ظهر نتيجته وان لم يكن مانعا فاي فائدة فيه ولم ار من صرح
بذلك **قوله** ودعوى قطع النزاع لا قال المصنف في البحر ولا يعارضه ما نقلوه في الفتوى من صحة الدعوى بدفع
التعرض وهي مشهورة كما في البزازية والخزانة والفرق بينهما ظاهر فانه في الاولى انما يدعي اذا كان له عليه شيء
ويدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفي الثاني انما يدعي انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض
فافهم **قوله** اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه تقبل منه الى قوله وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر اقول الذي
في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد في الباب السابع والسبعين في الاقرار بالمال عند القاضي ذكر عن حماد والحكم
انهما يقولان ممنعا لان الحاكم [illegible] المعترف عنده جاز قوله الا في الحدود ومعناه ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود ودانه
لا يقضي في الحدود بعلمه [illegible] نصاب الاقرار بشرائطه او حجة البينة بشرائطها ذكر عن الشعبي او غيره ان شريحا
كان يقضي في قوم بعلمه وهذا ايضا يدل على الاول لكن اريد به فيما عدا الحدود وعرف ذلك بالحديث الاول ذكر عن عامر انه قال
اذا اقر عند الحاكم بشيء ثم انكر اخذ بالاقرار وهو يفيد ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود وهذا الحديث يفيد ما افاده
الاحاديث المتقدمة ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود انتهى وليس فيه ذكر اخبار القاضي بشيء ومسئلة قضاء القاضي
بعلمه تقدمت في كلام المصنف وكذا مسئلة اخبار القاضي فكن على ذكر منه ذلك **قوله** فلا تسمع على غريم له الا اذا [illegible]

في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث منه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء وقال امرني بالقبض منه فانه لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهذا في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بانه وكيله بالخصومة من غير بيانه والكل في خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نسبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مورخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر القول لمنكر الاجل

المراد بالغريم مديون الميت **قوله** الا اذا وهب جميع المال من اجنبي قيل لا خفاء في ان الموهوب له ليس من غرماء الميت ليكون استثناؤه من الغريم متصلا فهو منقطع وانما استثناه لانه لما حصر من تصح عليه الدعوى في الثلاثة وكان هو مغايرا لهم اشبه الغريم فاستثناه منه لذلك انتهى قال بعض الفضلاء قوله الا اذا وهب الخ صادق بما لو وهب جميع ماله في صحته ثم مات وهذا لا يكون خصما لمن له دين نعم ان كان مريضا وهبته دين مغصوبة ونحوها كان خصما لمن عليه والذي في البزازية ان الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث خصم اذ اصح لعدم الوارث لان الاستحقاق الزائد على الثلث من حيث نفي الوارث فيلحق بالوارث فليراجع **قوله** اذا ادعى الارث عنه المستتر في ادعى ضمير المدعي لا المدعى عليه قيل وجه الفرق ان في دعوى الارث هو مضطر الى انتزاع ملكه عن يد مدعى عليه لانه بموت المودع خرج عن كونه مودعا بخلاف دعوى الشراء لانه على تقدير ثبوت الشراء لا يخرج عن كونه مودعا فتأمل **قوله** والفرق في فروق الكرابيسي لم نجدها في فروق الكرابيسي وانما هي في فروق المحبوبي والمصنف ربما انه اشتبه عليه احد الكتابين بالآخر وعبارة المحبوبي والفرق ان الوارث خليفة عن المورث فكان المورث طالبه والمنكر وهو ينتصب خصما بخلاف المشتري لا يكون نائبا وخلفا عن البائع **قوله** الاولى الشهادة بالوقف اي بدعوى الوقف قيد بالشهادة بالوقف لما قال السرخسي انهم لو كتبوا اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه فذلك ليس بشيء لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله كذا في الظهيرية **قوله** الا في اربع الخ صوابه الا في ست **قوله** ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى قيل لعل المراد الاولى مع الاربع وفي رجوعهما اليها نوع خفاء **قوله** القضاء بالحرية القضاء على الكافة اقول الخلاف الوقف على الصحيح قال العلامة بدر الدين بن الغرس في كتاب الفواكه البدرية في القضايا الحكمية بيته واختلفوا في القضاء بالوقف هل يكون جزئيا او كليا والصحيح المفتى انه لا يكون قضاء على الناس كافة فتسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف آخر **قوله** كما ذكره ملا خسرو اقول صوابه محمد مولا خسرو **قوله** في شرح الدرر والغرر اقول صوابه في الدرر وشرح الغرر **قوله** القول لمنكر الاجل اذ الاصل عدمه لان الاصل في البيع

الا في السلم فلمدعيه للمعرفة يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الهلاك تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة تمتعي للجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي الجارية بنكاح بيتغنا خمسة نمنع المسلسل والاقالو مطا كعبد وفي البيع وفي المبيع وفي الثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاجر عليه حقا في دار اخرى فتصالحا ثم الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما في الرهن وفي الاستحلاف تمنعا الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الوصي او وارثه وفي المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي ... تمنع كهذا او هذا الا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلقه اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط

ان يكون بثمن حال لا مؤجل **قوله** الا في السلم فلمدعيه لانه شرط صحته فمدعيه مدعي الصحة ومنكره مدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة والكفالة مثل السلم قال الحموي في فروقه لو قال علي الف مؤجلة والمدعي قال معجلة فالقول لمدعي الاجل الا في الكفالة **قوله** وكذا الاستيداع اي قبول قول من يكون العين وديعة عنده **قوله** فاشتراها اي من الغاصب فهذا الشراء لا يمنع دعوى الملك **قوله** او اخذها وديعة عطف على قوله فاشتراها اي اذا خاف من الغاصب تلف العين فاخذها منه وديعة لا يمنع ذلك دعوى الملك **قوله** وفي الشهادة كذلك اي تمنع الصحة **قوله** الا فيهما اي الغصب والسرقة **قوله** وفي الوكيل يمنع الى قوله وقيل لا وعلى القول بعدم المنع لم يتعين الوكيل منهما فكان المراد عدم المنع بشرط الاستفسار من الموكل فتامل **قوله** لا يجوز للمدعى عليه الانكار الى قوله الا في دعوى العيب قال بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعي الاستحقاق للمبيع فانه ينكر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع الى بائعه ولو اقر لا يقدر وايضا ادعاء الوكالة والوصاية وثبوته لا يكون الا على وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضيخان فان انكر المدعى عليه ليكون ثبوت الوكالة والوصاية شرعا صحيحا يجوز فيلحق هذا ايضا بهما **قوله** وفي الوصي قال بعض الفضلاء يلحق بالوصي احد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لو اقر بالحق يلزم الكل من حصته واذا انكر واقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم **قوله** اذا اقام الخارج البينة على النتاج في ملكه النتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده من نتجت بالبناء للمفعول ولدت ووضعته كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه او ملك بائعه او مورثه وانما قدمت بينة ذي اليد لان البينة انما يدل على اليد فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح ودليله من السنة ما روى جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده واقام الذي في يده البينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها رسول الله صلعم للذي هي في يده فصارت مسئلة النتاج مخصوصة كذا في المحيط واشار الى ان احد هما لو برهن على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى بها كان لان بينته يدل على اولية الملك فلا يثبت ...

بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في دعوى خزانة الاكمل اذا شهدوا انه بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل في آخر الدعاوي اذا شهدوا بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لابد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحنا في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد رح المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل المخمسة عن الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلثين وجها وقلت في الشرح انها على خمس مائة واثنى عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى

الا بالتلقي من جهته وكذا ان كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى لما ذكرنا وكذا في شرح الكنز للمصنف رح **قوله** بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم اي بينة ذي اليد على بينة الخارج لان بينته اثبتت عتقا باتا وبينة ذي اليد اثبتت عتقا غير بات قال المصنف في البحر نقلا عن المحيط ولو ادعى ذو اليد التدبير والاستيلاد مع النتاج ايضا والخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولى **قوله** ولو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني يعني وقال ذو اليد ولد في ملكي ولم يزد على ذلك **قوله** قدم على ذي اليد يعني لان بينته اكثر اثباتا **قوله** فهو للخارج يعني لان بينته اكثر اثباتا من بينة ذي اليد **قوله** قدم على المسلم مطلقا يعني سواء كان زائد الوخارجا **قوله** الا في دعوى النسب اي فيجوز تقديم المسلم بشرطه على التفصيل السابق وليس المراد تقديم المسلم فيه مطلقا **قوله** الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي الخ الاستثناء منقطع لان مضمون المستثنى منه الشهادة بكونه وارثا ومضمون المستثنى الشهادة بالقضاء بكونه وارثا **قوله** الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام اي لا يلزمه البيان بذلك لعدم تصوره فيمن ذكر **قوله** وفي جامع الفصولين نص عبارته في الفصل العاشر ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذو اليد اخذه من يده و دفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وروى ابن سماعة ان القاضي لا يقضي بعلمه ثم قال اقول ينبغي ان يفتى به في غير كتاب القاضي الى القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم انتهى وفيه من الفصل الاول القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع **قوله** بخلاف ما لو ادعى الانفاق على زوجته تقدم هذا الفرع بابسط من هذا في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك **قوله** الا في مسئلة هي مسئلة دعوى الاب الانفاق على ولده الصغير **قوله** التصديق اقرار الا في الحدود والفرق بين

بالقرينة الا فى مسائل ذكرتها فى الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب في السجل لم يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

التصديق والاقرار ان التصديق ليس باقرار قصدا ومن ثم لم يعتبر في وجوب الحج كما اذا صدقته فيما رماها من الزنا فلا يحد ويعتبر فى درئه فيندفع به اللعان وقد ذكروا فى باب حد القذف انه لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهى وانما وجب فى الثانية للعموم فى كاف التشبيه لا للتصديق ولو قال لي عليك الف فقال صدقت هل يكون اقرارا ملزما للمال نعم لانه للتصديق عرفا كما فى تلخيص الجامع كذا فى الرمز شرح نظم الكنز

قوله القاضي اذا حكم فى شيء وكتب السجل هو بكسر السين والجيم وتشديد اللام والضمتان والفتح مع سكون الجيم وتخفيف اللام والكسر لغات فيه وهو لغة اصلية وقيل معرب كما فى المفردات وهو فى الاصل الصك كما فى الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر فى كفاية الشروط ان احدا اذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل كذا فى شرح المقامة للعلامة القهستاني **قوله** وكتب السجل اي وكتب الحكم فى السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم فلا بد من التجريد او التجوز **قوله** يجعل كل ذي حجة على حجته الخ اي يكتب في السجل قوله جعلت كل ذي حجة على حجته اه **قوله** وخمس في السجلات لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائدة فى كتابته فى هذه السجلات الخمس لانه لا يتصور فيها بعد الحكم بها اقامة حجة تدفع الحكم بها بخلاف غيرها قال فى جامع الفصولين بعد بيان ان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون فى سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ذو دفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر فان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا انتهى فقد كشفت هذه العبارة اللبس وازالت كل تخمين وحدس وعبارة الخلاصة التي نقل عنها المصنف مفيدة لما ذكرنا من ان معنى قوله ويجعل كل ذي حجة على حجته ان يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلام وفى نظم الزندوسي يحتاج اي كاتب السجل الى تاريخ اليوم والشهر فى المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهد يعني بالعدالة والضبط ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجته اي ويذكر وجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على حجته اي لا يذكر فيها وجعل كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد انتهى ووجه عدم كتابة ذلك فيها اما النسب فلان القضاء به قضاء فى حق الكافة فلا تسمع دعوى احد فيه بعد ثبوته فلا يفيد كتابة ذلك فيه واما البواقي فلعدم تصور الدفع والنقض فيها فلا يفيد كتابة ذلك فيها وبهذا التحرير مقطما قيل فى بيان قول المص رح وجعل كل ذي حجة على حجته اي فلا ينقض او فلا يستانف قاض آخر اقامة البينة انتهى هذا وقد سلك المصنف رح فى نقل عبارة الخلاصة فى غاية الايجاز حتى التحقت فى الخفا بالالغاز فمن ثم عسر على الفضلاء فهمه فكثر منهم السوال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بعد نحو خمسة عشر سنة من حين السوال

تمت جلد الاول

**
*

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط

قوله والاصل ان الموكل اذا قيد الخ قال في المحيط ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان نافعا مفيدا من كل وجه تجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا تجب عليه مراعاته وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي تجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا تجب مراعاته لانه متى اكده بالنفي دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف التاكيد والتابيد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاده مثال الاول بعه بخيار فباع بغير خيار لا يجوز على شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل رعايته ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة او قال لا تبع الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة يضره وبالنقد ينفعه فلم تجب عليه رعايته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود او بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته وان كان وضيع القدر لا يصير مخالفا لانه شرط شرطا لا يفيد فلا تجب على المامور مراعاته وان اكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالف ولا تبع الا بالنسيئة فباع بالفين او بالنقد جاز لانه غير مفيد اصلا انتهى وبه تحصل زيادة ايضاح لما ذكره المص رح **قوله** فان كان مفيدا اي من كل وجه **قوله** اعتبر مطلقا يعني سواء اكده بالنفي او لا **قوله** وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه كما لو قال بعه في سوق كذا فباع في غير ذلك السوق جاز لان هذا الشرط قد ينفعه وقد لا ينفعه **قوله** فان اكده بالنفي اعتبر الشرط وجزاؤه جزاء للشرط الاول ولذا اقترن بالفاء وجوبا واراد بالنفي النهي **قوله** بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد من كل وجه وجها لافادة تمكنه من الفسخ بالخيار **قوله** بعه من فلان فباعه من غيره كذلك اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال بعه وبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره والفرق كما في العتابية ان قوله وبعه من فلان يبقى مشورة بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباعه من غيره لا يجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن وانما رضي بكونه في ذمة من سماه ولان الناس يتفاوتون في ملاءة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماه وفي البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تاملت فيما ذكر ولم ير الاصل رايت ان من قال بالجواز في بعه من فلان فباع لغيره راى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التاكيد

ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا الا ونظيره بعه بشهود ولا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى وفيها المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك المو قوف كالنافذ

بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غيره رآه مفيدا من كل وجه **قوله** بعه برهن وبعه نسيئة الخ قيل الظاهر ان الصور الثلاث قيد فيها البيع بقيد من كونه نسيئة وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقدا لان ما امر به نفع من كل وجه لان بالرهن يحصل التوثق وبالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسيئة فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال التوى ولم يؤكده بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما تقرر انتهى ملخصا قيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقدا فباعه نسيئة بدليل قوله بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا **قوله** بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا قيل ظاهره انه لا فرق بين ان يبيع بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة او لا وهو كذلك لكن على ما رجحه في الصحوات بان عليه الفتوى وفي الخلاصة وجامع البزازية لو قال بعه الى اجل فباعه نقدا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع كما في التنوير **قوله** بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ قيل عليه هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان لعدم افادة التقييد حينئذ اما عند التفاوت فالظاهر عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها مما هو معلوم التحقق **قوله** وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن قال في الوجيز شرح الجامع الكبير ولو دفع اليه عبدا وامره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد النهي باطل وقيل ابو حنيفة معه وقال ابو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك وليس الا ان يسترد وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم انتهى فكان على المصنف ان ينبه على الخلاف **قوله** بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن فانه لا يجوز المخالفة قال في الخانية ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى تقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع **قوله** لان التسليم من الحقوق الخ علة لجواز المخالفة في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن لا علة لقوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما هو ظاهر **قوله** الوكيل يملك المو قوف كالنافذ الخ يعني لانه بعض ما وكل به فيملكه كما يملك كله لكنه لا يخرج به من الوكالة وهذا معنى قوله ولا ينهيها اي ولا ينهي العقد الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها او بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهاؤها بتحصيل ما وكل به ولم يوجد واحد منهما اما العزل فظاهر واما الامتثال فلان المقصود من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكمه فلم يحصل الامتثال فاذا لم يحصل الامتثال بقي على وكالته ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لان الوكالة ما دامت قائمة فالوكيل قائم مقام الموكل وذلك كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة غائبة وقبل عنها فضولي ثم نقض العقد قبل اجازتها صح نقضه لقيامه مقام الموكل ثم لا يشترط لصحة نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المرأة الغائبة بخلاف المشروط له الخيار لا يمكنه نقض البيع في مدة الخيار الا بحضرة صاحبه والفرق ان العقد الموقوف في النكاح لا يظهر في حق الغائب اصلا فكان امتناعا من الامتناع في حقه ولا ضرر عليه فلا يشترط حضرته وفي البيع نقضه تصرف في حق العين وهو رفع العقد لانه نافذ في حق من لا خيار له فلا بد من حضرته كيلا يلحقه الضرر بغيبته على ما عرف في موضعه كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان الزيلعي

ك بيمينه وهما ينبغي ... مع الوكيل مصدق في براءة نفسه دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء

قوله الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه قيل وهذا اذا ادعى المستاجر انه عمر باذنه يقبل قوله انه عمر ولا ذكر المعمر في البحر في الوكالة عند قوله وبعثوا هذا الدين له عليه انه لا يقبل قوله بدون بينة وهي في البزازية في الاجارة قبيل الفاظ هو كما في العمارة وبين معنيهما بالا اختلاف في النقل ومن ذلك ما ذكره في اول قوله الثالث في المعتمر قال من الاجارة وامره امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر واراد المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه ما انفق له ذلك وفي الظهيرية اذا قال الرجل لاخر استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار انتهى وقد نقل المصنف رحمه الله فرع الظهيرية في البحر في باب النفقة في قوله ولا تجب نفقة مدة مضت **قوله** تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا يعني تحالفا ان لم يقم واحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة قبلت بينته لان كلا منهما يدعي لنفسه فاما الآمر فانه يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي حبسه والرجوع بالزيادة وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا لانها تثبت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان لم يكن لهما بينة يتحالفان لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري في حق الحقوق ومما اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة في يد البائع يتحالفان فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف على وفاق القياس فانهما قبل القبض وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا فثلثاه للموكل وثلثه للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسمائة وقد برأ من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شيء وقد برأ الوكيل من ذلك بيمينه والشراء قد ظهر في ثلثي العبد بالالف بقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كل واحد منهما في حق صاحبه فاذا تحالفا فترداد فيعود الثلث الى الوكيل لتعذر الزام الموكل به لا لانفساخ البيع بالتحالف فيه ويبدأ بيمين الوكيل فيحلف على البتات بالله عز وجل ما اشتراه بالف كما يقول الآمر قيل هذا قول ابي يوسف اولا وفي قوله الآخر وهو قولهما يبدأ بيمين الآمر والاصح البداية بيمين الوكيل على قول الكل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير **قوله** بخلاف شراء المعينة اي الجارية المعينة جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم يكن قول الوكيل مع يمينه ويلزم الموكل العبد بالف وخمسمائة لان الوكيل لو مسلطا على شرائه بالف وخمسمائة من جهة الآمر فيقبل قوله كما لو امره بشراء جارية ولم يسم له ثمنا ولا دفع اليه شيئا فقال الوكيل اشتريتها بالف وانكر الآمر الشراء فالقول قول الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية قائمة فاجاب عن ذلك بقوله بخلاف شراء المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل متهم في مسئلتنا فلم يقبل قوله وفي تلك المسئلة غير متهم فيقبل قوله وهذا مبني على اصل وهو ان كل مكان يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به فلا تهمة في اخباره وكل مكان لا يقدر فيه على انشاء ما اخبر به تمكنت التهمة في خبره وفي مسئلتنا لا يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به وهو الشراء بالف وخمسمائة فلم يكن للوكيل بعد ذلك شراؤه بالف وخمسمائة فاذا تعذر الانشاء تمكنت التهمة وفي تلك المسئلة ان كان الوكيل صادقا فلا اشكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فيتصادق هو والبائع اياه يصير كانه انشاء العقد الآن وهو يقدر على انشاء العقد في الحال لان الجارية قائمة فانتفت التهمة حتى لو كانت هالكة كانت وزان مسئلتنا ... مع العجز عن

العينة حال قيامها وتماثله في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية ملتقطات وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانه يتصرف الوكيل بعد [illegible]
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لانه متبرع الا في مسائل اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب عليه
الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كان مشروطا في عقده [illegible] وفيما اذا وكله
بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة
من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل

لانشاء العقد فيها قوله لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل كالوكالة بالخصومة اذا ثبتت من المطلوب بطلب [illegible] فلا
يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير قال في الفصول ومن الفصل الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال
قيدنا بالطلب لانه لو وكله بلا طلب يملك عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا وقيدنا بحضور [illegible] الوكيل من المطلوب
لانه لو وكله الطالب فله عزل نفسه عند غيبة المطلوب كالوكالة التي يتضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المشائخ من ان الزوج
اذا وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به ضعيف بل له عزله لان المرأة لا حق لها
في الطلاق كذا في شرح المجمع لابن الملك وقال العلامة قاسم في حواشيه زيادة في التعليل ولان الزوج غير مجبور على
الطلاق وعلى التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما في سائر الوكالات قوله فانه يتصرف الوكيل بشراء معين وفي
الوكيل الخ اي انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله في الوكيل بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة
قوله فيما الا اذا وكله في دفع عين الخ قال بعض الفضلاء قد صرح هنا في شرحه على الكنز في اول الوكالة بقوله ومن
احكامه انه لا يجبر عليه في فعل ما وكل به الا في رد وديعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان اه وعزاه الى المحيط وهذا هو
الظاهر لان ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا ليقضاه دينه فينافي ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضاء دين فلان قوله
اذا وكله في دفع عين وغاب الخ وجهه انه بلغه دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه قوله وفيما اذا وكله ببيع الرهن
الضمير البارز للمرتهن والمستتر للراهن ووجه الجبر خشية ان يتوى حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتبر في المعطوف
عليه معتبر في المعطوف ام ليس معتبرا قيل الظاهر الاول لان الموكل بغيبته صار معتمدا على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل
عن الفعل لو لم يجبر عليه قوله بطلب المدعي متعلق بالخصومة والوكيل من جانب المدعى عليه ووجه جبر الوكيل فيها
تعلق حق الغير وهو المدعي بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي فلابد التضرر مع تعلق حقه بالوكالة
قوله لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة الخ في الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق
عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل وجاء هؤلاء يطلبون منه ذلك لا يجبر على
شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشائخ في التوكيل
بالطلاق بطلب المرأة واختار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق
والتدبير سواء قوله وقضاء دين فلان هذا مخالف لما افتى به قارئ الهداية فانه سئل هل يجبر الوكيل في دين يجب
على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله واذا امتنع الوكيل من الاعطاء سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاجاب انما
يجبر على دفع [illegible] على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يجبر الوكيل

ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل دينا على موكله ولو كان [illegible] الا ان ضمن
لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدون تعميم الا ان يكون
الدفع اليه و[illegible] وكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف كما في [illegible] الخانية الوكيل بالشراء

قوله ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن الخ وفي الخانية الوكيل بالبيع [illegible] اذا امتنع عن استيفاء الثمن
والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال وكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالدلال والسمسار ونحوهما
يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي والاستيفاء [illegible] وان لم يكن في المال ربح
يقال له وكل رب المال بالاستيفاء انتهى وذكر المصنف في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصي [illegible] اجر الموكل
الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا انتهى وفي شرح المجمع للعلامة ابن ملك [illegible] التي يبيع
بالاجر كالدلال والسمسار فيعمل كاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفاء [illegible] اليه بدل عمله
كالمضارب اذا كان ربح ولو ضمن المطلق لرب المال هذا الدين لم يجز لانه امين قوله ولا يحبس الوكيل الدين موكله
قيل يشمل باطلاقه لكونه ما وكل ببيعه والدين الذي في ذمته للموكل سواء كان سابقا على الوكالة او متأخرا وقوله الا ان
ضمن مختص بالاول ونحوه والظاهر ان المراد الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس [illegible] المراد واحدا منهما
بل المراد لا يحبس بدين على موكله كما لو وكل رجلا بقبض كل حق على الناس [illegible] من قبل
الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصم شهودا على الموكل لا يكون
له الحبس اي ان يحبس الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلم من الوكيل اذ ليس في الشهادة امر باداء المال
ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل
فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس كما في الخانية وفيه [illegible] الذي
تقدم قريبا قوله لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض قيل هل المراد عدم الجواز او عدم الحل او عدم الصحة فان
اريد الاول لم يناقض ما سيأتي من قريب وان اريد الثاني ناقضه وستقف على الاتي يعني قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن
او تعميم واجاز ما فعل وكيله نفذ ووجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح قوله الا الوكيل بقبض الدين الخ مخالف
لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لا يوكل غيره [illegible] في القبض
انتهى ويمكن التوفيق بان يحمل ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل بالقبض من ليس في عياله [illegible] بقبض
دينه فوكل الوكيل [illegible] فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول [illegible] على [illegible]
المديون بدينه قوله كما في [illegible] الخانية [illegible] وكل غيره [illegible] فاشترى
الاخير يكون موقوفا [illegible] الوكيل [illegible] الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع
الاخير جاز ولا يتوقف انتهى [illegible] الى الفرق [illegible] قوله الوكيل بالامر [illegible] الثمن من ماله الخ قال في الخانية رجل
عليه [illegible] فامر المديون رجلا ان يقضي [illegible] التي [illegible] وقضاها المامور [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل على الموكل [illegible] المامور [illegible] الامر

ادا دفع الثمن من ماله [illegible] على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب [illegible] كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب من ابنه لم يجز بخلاف [illegible] من ابنه وفيما اذا باع مال احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا [illegible] في [illegible] في مسئلتين بيوع الولوالجية الامير المسلم في دار الحرب اذا امر [illegible] بان [illegible] بالالف [illegible] فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا اسمى له الموكل [illegible] باشتر نفذ على [illegible] الوكيل بشراء الا [illegible] اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كاف الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت [illegible] الوكيل [illegible] كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيله الكفيل بمال

ويبرأ من دين الطالب **قوله** اذا باع وكيل الاب من ابنه الخ يعني اذا وكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل [illegible] غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون [illegible] تاما في باب البيع والشراء وينبغي في الاب كذلك الا انا جوزنا في حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبي ويصير الصبي بالغا [illegible] بعبارة الاب واذا جعل اذنا يكون العقد قائما [illegible] الطريق معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريت كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف رحمه من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل **قوله** وفيما اذا باع مال احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله يعني لو كان له ابنان فباع الاب مال احدهما من الاخر بثمن معلوم بما لا يتغابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الاب وكيلا واحدا فباع الوكيل مال احدهما من الاخر لم يجز والفرق وهو ان الاب لو باع مال كل واحد منهما من الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا باع مال احدهما من الاخر بخلاف الوكيل لان الاب في التوكيل نائب منهما فصار كانهما كانا بالغين فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشراء ففعل ذلك الوكيل لم يجز فكذا هنا كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف رحمه من الاخلال والايجاز البالغ حد الالغاز **قوله** فخالف في الجنس بان اشتراه بمائة دينار او عروض جاز له ان يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشراء بالالف اذا اشترى بمائة دينار او بعروض لا يلزم الموكل شيء والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينار او عروض غير الشراء بالف درهم اما هنا ليس بشراء بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص بالالف فيلزم الالف **قوله** فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء باكثر من الف غير الشراء بالالف فيخالف امر الموكل اما هنا فليس بشراء بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص بالالف فيلزم الالف كمن امر رجلا ان يقضي من دينه [illegible] باكثر [illegible] والالف كذا هنا **قوله** الا اذا قال ان شئت قيل هذا هو المذهب ولا يبطله [illegible] الزيادة الاقتصار على المجلس وكان [illegible] السمعي **قوله** كما في الخانية [illegible] رجل قال لرجل طلق امرأتي فقال جعلت ذلك اليك [illegible] على ذلك المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا تقتصر على المجلس [illegible] كما لو قال لها طلقي نفسك [illegible] الخانية ليس فيها هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف رح **قوله** وبطل توكيله الكفيل بمال قيل [illegible] ان المراد توكيل [illegible] بابراء الاصيل [illegible] بذلك كونه عاملا لنفسه [illegible] الاصيل يستلزم براءة الكفيل [illegible] توكيل الكفيل بمال كذا [illegible] كفالة الوكيل بالبيع [illegible] قال في [illegible] كفل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن

الثاني مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح و لكن لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متطوعا فلو امسك دينارا للموكل وباع دينارا لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وبنيه الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك كما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزاه كما في القنية السادسة

لا تصح كما في اسمه انتهى وفي البزازية ما يخالفه حيث قال وان باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح **قوله** الا في مسئلتها اذا وكل المديون بابراء نفسه يعني من قال لغريمه ابرئ نفسك عن الدين او هب نفسك الدين او حللها منه فعل بري لان هذا التفويض لا يؤدي الى التضاد باعتبار انه لا يحتاج الى القبول لان الابراء اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء والتحليل من الفاظ الابراء وكل لو قال المديون ابرئني مما لك علي من الدين او هبه او حللني منه فقال ذلك اليك ففعل ما قاله لانه حال منه ابراء بغير عوض حيث اضافه اليه ورب الدين انما يستقل بالابراء اذا كان بغير عوض وقال بعض مشائخنا هذا في عرفهم اما في عرفنا يجب ان لا يبرأ سواء ابتدأ رب الدين بالتفويض او فوض عقيب سؤال المديون لان قوله ابرئ نفسك اي بالاداء وكذا قوله ذاك اليك اي باداء المال لان الابراء تارة يكون بالاسقاط وتارة بالاستيفاء فلا يسقط الدين بالشك كذا في شرح تلخيص الجامع الفخر عثمان المارديني **قوله** ولذا لا يتقيد بالمجلس علة لصحة التوكيل بابراء نفسه ويصح قوله عطف على النفي لا المنفي فهو علة ثانية **قوله** وان كان عاملا لنفسه واصل بقوله فانه صحيح والواو التي قبل ان الواصلة للحال **قوله** بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده في الخانية رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس **قوله** كما في الخلاصة عبارتها وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي ثم قال بعد كلام والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لا يصح انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص وفي الخانية لو دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الآمر لنفسه قال ابو يوسف رح لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراءه للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريمه فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز **قوله** وهما في الخلاصة ايضا عبارتها ولو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما اشترى لكن قبل ان ينقد البائع غيرها جاز ولو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من عند نفسه وامسك الدينار جاز **قوله** وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال قائما قيل يقيد بمفهومه انه لو كان مستهلكا المدفوع اليه شيئا لنفسه ثم اشترى بمال نفسه المامور بشرائه للموكل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل وقضيته كونه على نفسه ويكون ضامنا مال الموكل لكن بقي ما لو كان المدفوع مضمونا بمثله او قيمته فاشترى به لنفسه وكان المدفوع باقيا في يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل او القيمة محل تامل والظاهر الاول تنبيه **قوله** السادسة بعد قوله السادسة ... رح وللثالث السادسة ما ذكره قاضي خان ... رجل دفع الى رجل ... وامره ان يتصدق بها

[illegible] ابراء الوكيل بالبيع المشتري من الثمن قبل قبضه وحيث صح عند ابي حنيفة رح واما حط الكل عنه فغير صحيح عنده [illegible] رح كما في الفصل الثاني عشر من التاتارخانية وفيما خرج من قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه [illegible] ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا فيه [illegible] [illegible] للفصل [illegible] كتب [illegible] واقتصار [illegible] للمو [illegible]

[illegible] الوكيل و تصدق بعشرة دراهم من عنده جاز [illegible] شرح [illegible] قوله ابراء [illegible] الوكيل بالبيع المشتري [illegible] الوكيل بالبيع لان الوكيل بقبض الثمن من المشتري لا يصح ابراؤه [illegible] كما في التاتارخانية في فصل الوكيل بالبيع والشراء وفيها من الفصل المذكور والوكيل بالاجارة [illegible] ابراء المستاجر من الاجر [illegible] المعقود ووهب له البعض والاجرة دين جاز جماعا وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا [illegible] في قول ابي يوسف آخرا وفي قوله اولا وهو قولهما يصح ابتداء ويضمن الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر [illegible] لا يصح حتى يقبله المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع قبل القبض بطل البيع انتقض ولم يتعرض لحكم ما اذا حطعنه كل الاجرة او بعضه فلينظر قوله واما حط الكل فغير صحيح و ذلك لان الحط يلتحق باصل العقد كالزيادة والتحاقه يستلزم صحة البيع بغير ثمن وهو باطل لان الثمن ركن في البيع قوله ومما خرج من قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل بنفسه اقول الذي قالوه يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه قال في المجمع وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته و قال في الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره و الامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل ولم يقولوا كل ما يعقده الانسان بنفسه جاز ان يكون وكيلا فيه حتى يتم ما ذكر من خروج مسئلة الوصي واورد على الاصل المذكور انه ليس بمطرد ولا منعكس اما الطرد فيرد عليه الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له بيع الخمر وشراؤها ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك على مذهب الامام ابي حنيفة واورد عليه الوكيل فان مباشرته جائزة ولا يجوز ان يوكل غيره فيه والمستقرض يجوز له ان يباشر الاستقراض ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه وجعل في النهاية القاعدة كلية فقال معنى قوله صاحب الهداية ان يعقد الانسان بنفسه اي باهلية نفسه [illegible] الاحتراز به عن توكيل الوكيل اذا لم يأذن له الموكل فانه لا يجوز لانه لا يتصرف فيما وكل به [illegible] الكلي مطرد ولا ينعكس ثم قال ولا يرد على طرده الذمي لانه يملك الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك لانه منهي عن اقتراب [illegible] [illegible] واما [illegible] الوكيل والعوارض لا تقدح في القواعد انتهى وفي معين المفتي يشكل على قولهم انه يصح ان يوكل بكل ما يباشره بنفسه [illegible] توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية اقول لا اشكال لانه لم يوكله بان يزوجها باقل من مهر مثلها وانما وكله بتزويجها فزوجها بالاقل من مهر مثلها كما يعرف من عبارة القنية فتامل قوله الوصي [illegible] يشتري مال اليتيم الخ الوصي بالوضع قابل خرج اقول فيه ان مسئلة الوصي لم تدخل في الاصل التي ذكر [illegible] [illegible] من وكيل الوصي وانما وقع من الوصي [illegible] الوكالة من الغير قال الامام [illegible] الوصي اذا [illegible] ان يشتري مال اليتيم [illegible] لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز والفرق [illegible] [illegible]

ب انى هج الخانية من ملك التصرف فى شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام ولا يصح عندهما
او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الكل معا كما في البزازية اما اذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في العمدة الوكيل
اذا وكل بغيوا[illegible] ن وتعميم

لليتيم وأجعله اليه ومن جانب الآمر كذلك فيؤدي الى المضادة بخلاف نفسه انتهى وهذا الفرق معنى في الاصل وهو ان
من يملك التصرف بالاصالة او بالولاية العامة يملك تمليكه اعتبارا بتمليك الاعيان وشرطه ان لا يؤدي ذلك التمليك الى التضاد
والتنافي وهو ان لا يجعل المفوض اليه متوليا طرفي امر يحتاج فيه الى الايجاب والقبول كمبادلة المال بالمال فانه يؤدي الى ان يصير
الواحد مسلما ومسلما قاضيا ومقتضيا وهذا التناقض في الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكره في الاصل
محمد في الجامع الكبير قوله كذا في هج الخانية فيها من كتاب الوكالة لرجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان
التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال
بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان قيل الصحيح لا تبقى بعد اليوم
وقيل تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى وعبارته في كتاب الحج اذا
دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا
مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا ويبيع عبده
غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز انتهى يعني ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحدا بخلاف ما لو قال
اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافا والصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعجال فلينظر الفرق قوله فلو وكله
في بيع عبد فباع نصفه في الخانية الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما ولو باع
نصفه من رجل وباع نصفه من آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر
الا ان يشتري له النصف الآخر قبل ان يتخاصما قوله او في شراء عبدين معينين الخ في الخانية ولو امره
ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن
الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر بخمسمائة لا يلزم
الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف رح اذا اشترى
احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشترى به الآخر جاز ولو دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا
لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه المضاربة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل قوله واما اذا وكله
بشراء عبد الخ وضع المسئلة في عبد غير معين كما في المجمع وانما هي موضوعة في عبد معين قال في البدائع الوكيل بشراء
عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لانه امتثل
امر الموكل وعند زفر يلزم الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي
الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع لانه خالف وكذا هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي
تبعيضه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك كذا في حواشي العلامة قاسم [illegible] شرح المجمع قوله الوكيل

[illegible] وكيل [illegible] الى التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا فى شراء كذا ففعل واشترى الوكيل [illegible] ومتولى آخر و لا يرجع الوكيل على الآمر كما فى فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته [illegible] الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت

[illegible] ولو [illegible] تعميم الواو بمعنى او كما هو ظاهر **قوله** واجاز ما فعله وكيله اتو [illegible] الوكيل اجنبيا [illegible] الاول لان المقصود الموكل حضور رأيه وقد حصل وحقوق العقد تتعلق بالوكيل الاول او الثاني فيه خلاف [illegible] والصحيح انها تتعلق بالثاني كذا فى الزيلعي وكذا فى الخانية والعيون وحيل الاصل وظاهر اطلاق المصنف [illegible] انه [illegible] ان يكون الاول حاضرا ولا والمحفوظ انه ان حضر فعل الثاني صح والا فلا قيل يشكل بما اذا باشر احد الوكيلين [illegible] حيث لا يكتفى بحضرته ولا بد من اجازته وهنا اكتفى بالحضرة من غير اجازته واجيب بان المراد من [illegible] هو الاجازة من الوكيل لا مطلق حضرته من غير اجازة ذكره فى الذخيرة وحينئذ فلا فرق وقد ذكر محمد رح المسئلة فى الجامع والاصل فى موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها فى موضع آخر وشرط اجازته فذهب الكرخي وعامة المشايخ الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يؤذن له فى ذلك صار وجوده وعدمه سواء ولو عدم [illegible] الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته لان الاجازة للبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت لكون السكوت محتملا كذا هنا ومنهم من قال فى المسئلة روايتان وجه عدم الجواز قد انار ج فيما ذكر ووجه الجواز انه [illegible] عند الثاني ولم يمنعه وجد رأيه فيه وكان ذلك المقصود الموكل فيجوز كذا فى حواشي العلامة قاسم **قوله** [illegible] اقول هذا اذا لم يبين الثمن كما فى شرح المجمع لابن الملك فان كان بينه جاز بلا اجازته انتهى يعني لو قد والوكيل للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبته جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع برأي الوكيل الاول واذا قدر الثمن يبيع برأيه وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجز لان المقصود هنا اجتماع رأيهما فى الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي باشر ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لكا ئه [illegible]

قوله الا الطلاق والعتاق اقول يزاد على ذلك الوكيل بالخصومة والوكيل بقضاء الدين فانهما لو وكلا ففعل الثاني بحضرة الاول لا يجوز كما فى شرح المجمع لابن الملك وفى الولوالجية ولو وكل رجلا فى خصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او طلاق او نكاح ونحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول فان وكل وفعل الثاني بحضرة الاول ان كان بيعا او شراء يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضي [illegible] الطلاق وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام فى مختصره انه يجوز وذكر محمد رح فى الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل الثاني بحضرة الاول لم يجز الا فى البيع والشراء وهو الصحيح والفرق هو ان الوكيل بالطلاق وما شاكله رسول لانه لا عهدة عليه وللرسول [illegible] عبارة المرسل فاذا امر غيره فانما امره بنقل ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فاما الوكيل فى باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة فى البيع له حتى كان حقوق العقد له [illegible] ان يصح البيع الثاني فى حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع و [illegible] الموكل انما رضي برأيه [illegible] حضورا اي الاول **قوله** [illegible] فروق الكرابيسي اقول الصواب كما فى فروق المحبوبي وعبارته [illegible] رجلا [illegible]

وقيل تبعيتهما فيهما وفيما اذا قال المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا
كما في منظومة ابن وهبان وبعث المديون المال على يد رسول فهلك

انما بشراء شيء ففعل المأمور اشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله ويرجع المأمور ثم المأمور على الآمر
ولا يرجع الوكيل على الآمر الخ انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل (قوله) وقد كتبت فيها رسالة حاصل
تلك الرسالة انه لو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة
والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك
الا اذا دل دليل سابقة الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك صنعت وروي عن
محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعليه الفتوى ثم قال وفي البزازية انت وكيلي في كل شيء
جائز امرك يملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه
من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتي او وقفت
ارضك الاصح انه لا يجوز وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية
والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي
ان لا يملك الوكيل وكالة عامة الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فلذا قيدت قول البزازي لانه لا يملك التبرع
وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكهما الوكيل بالتوكيل
العام لانه لا يملكهما الاب يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان
معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى
بحق على الموكل والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام
(قوله) المأمور بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة ابن وهبان اقول ليس في منظومة ابن وهبان هذا الاستثناء
الذي ذكره المصنف ونص عبارته (شعر) وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم * وكذا قول رب الدين والخصم يجبر قال شارحها
العلامة ابن الشحنة مسألة البيت من البدائع دفع الى آخر الف درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المأمور قضيت بها
دينك له وقال صاحب الحق لم تقضني شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله (ع) وفي الدفع
قل قول الوكيل مقدم * يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى قول رب الدين انه ما قبض في حق البراءة فقط لا في حق سقوط
المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قوله وكذا قول رب الدين
يعني مقدما على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب
الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا المودع دفع رجل
الى رجل مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعته وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على
رجل كالغصب في يد الغاصب والدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان فقال المأمور قد
دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او يصدق
الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه

فإن كان رسول الدائن هلك عليه وإن كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن بعثت بها مع فلان ليس رسالة لعينه فإذا هلك ... المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن ... شرح المنظومة لا يصح التوكيل المجهول الا لاسقاط علم الرضاء بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه ... الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه

قوله فإن كان رسول الدائن هلك عليه قيل وهل اذا كان رسول رب الدين وادعى الدفع الى الدائن وكذبه الدائن يكون القول قوله في حق براءة نفسه فقط ام يبرأ المديون وهي جزئيات المسئلة الاولى فان قلنا في البراءة في حق نفسه فقط كما يقتضيه اطلاق المسئلة الاولى اشكل لان المديون لم يقصر حيث ارسله مع رسول الدائن لمصادقته الرسول على ذلك وان قلنا يبرء المديون كما في صورة الهلاك كان موجها ويلزم استثناء هذه الصورة من المسئلة الاولى بان يقال القول قول المامور في حق نفسه فقط الا اذا كان رسول رب الدين انتهى **قوله** وبيانه في شرح المنظومة لعل المراد شرح منظومة النسفي لا شرح منظومة ابن وهبان فان ما ذكره ليس في شرحها فضلا عن بيانه **قوله** كما في القنية يعني من باب الوكالة بقضاء الدين وفيها من الباب المذكور وقبل هذه المسئلة بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به تاج الدين اخو الحسام الشهيد بعد التامل والمباحث الكثيرة وفيها آخر الكتاب في المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك وقال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع انتهى فقد جزم هنا بعدم صحة الوكالة لكونه توكيل مجهول وتردد هناك مع ان في كل منهما توكيل مجهول فليتامل **قوله** الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه وانما ورثة الوكيل فنص عليهم قارى الهداية في فتاواه بعد نحو ورقة او ورقتين مع بقية ورثة الامناء وذكرها المصنف ايضا في فتاواه في الكراس الاخير مما عندي كاتبه وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع لموكله ام لا وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحقيقي والحكمي ام لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت اي الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء ام لا وقد ذكر العمادي في موضع انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك وتاتي المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما بكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا فاجاب هذا السؤال حسن وقد كان يختلج بخاطري كثيرا ... في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول ... في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فيما ...

الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات

قبوله قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك من الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه قد حكى عقدا لا يملك انشاءه للحال نظيره ما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا قالوا لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر واما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بان الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي واما ما ذكره في الفصول العمادية فلا خفاء ان احد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالجية **قوله** الا الوكيل بقبض الدين الخ قيل عليه ليس لهذا الاستثناء الذي ذكره اصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بظاهر عبارة المص بعض المفتين فافتى بانه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة وتقرير الكلام بما يدفع الشبهة والاوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله في قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءة ذمته بكل حال واما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجي تفيد ما قدمناه قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه اي استيناف سببه على طريق مجاز الحذف لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان قبل المقبوض فلا يصدق انتهى **قوله** وقد ذكرناه في الامانات اقول وكذا في المداينات وقد حصل الاشتباه بنقل المصنف تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع مختصرة لا على الوجه الاكمل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات حيث قال كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل بقبض الدين وهي في كتاب المداينات حيث قال تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين انتهى فقد حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة على النفي عام في حقه وحق موكله والنفي ثبوت الدين على الآمر فقط لا براءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته ودفعته له وقد علمت ما هو الصواب

وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا وفي الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا اذا اخبره عما لا يملك انشاءه وكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه بما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين

قوله لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه واذا لم يصدق ترجع الورثة على المديون فان صدق المديون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقر بانه اوصل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع يحلف اذ الضابط ان كل من اقر بشيء لزمه يحلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه اخذ منه فاذا حلف برئ لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وانما كان مودعا لانه لا مصدق له في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بانه مودع وان المديون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام البينة على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين ارادوا الرجوع على المديون اقام المديون بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم اذا ارادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان قبضه معاينا ودفعه فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينة على دفع الوكيل واراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المدعى وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع من الوكيل بنكولهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم فالحاصل انه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لانه صار بعده مودعا والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه ينتصب خصما للورثة حتى اذا اقام عليهم بينة بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون وانما قلت بان لهم ان يحلف الوكيل على الدفع لانه مصدق له في القبض لا في الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار احد المالين له فانتصب الوكيل خصما له فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهو انه ربما ينكل عن اليمين ويقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون الايفاء للدائن في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم كذا حرره بعض الفضلاء **قوله** يريد ايجاب الضمان على الميت الخ اي فلا يقبل قوله في هذا الا ان [illegible] في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه **قوله** بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه يعني [illegible] واما المودع فذمته خالية عن الضمان فلا يتاتى فيه القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول في الدفع الى المودع [illegible]

فانه يريد انفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لايقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كما في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيئ المفوض الى اثنين لايملكه احدهما كالوكيلين

وكيله في قبضها منه واما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين وما بحثه شيخنا بقوله اقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه **قوله** وفي الواقعات الحسامية الخ قيل انما لم يقبل قوله لعدم صحة التوكيل بالقرض **قوله** اذا مات الموكل بطلت الوكالة الخ انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان يملك الموكل عزل الوكيل فيها فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس من الخصم لا ينعزل بجنون الموكل وبموته كذا في البزازيه وفي الخانية وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الابن ومات الاب انتهى فليحفظ **قوله** الا في التوكيل بالبيع وفاء يعني اذا وكله بالبيع وفاء وباع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفاء وبهذا سقط ماقيل لا زمه انه يملك البيع وفاء بالوكالة السابقة مع انتقال الملك الى الورثة ولا يخفى اشكاله **قوله** كما في بيوع البزازية ومثله في جامع الفصولين وعبارته باع جائزا بالوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل قال المصنف في البحر والبيع الجائز هو بيع الوفاء وقد زدت على ما استثناه المصنف ما اذا وكل الراهن العدل والمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد كما في التنوير وفي البحر نقلا عن البزازية ان الوكيل بالطلاق لاينعزل بموت الموكل انتهى وفيه تامل **قوله** الا في الصرف صريح في ان الموكل لو حضر مجلس العقد وقبض البدل والوكيل حاضر لا يصح والعلة اشتراط تقابض العاقدين والموكل خارج عنهما قيل ولقائل ان يقول المستفاد من الدليل اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم من تقابض العاقدين يعني او من يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الموكل انتهى وفيه تامل **قوله** او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل يفيد صحة التوكيل بلا اذن وتعميم وهو مخالف لقوله آنفا ولا يوكل بلا اذن وتعميم اذ مفاده عدم صحة التوكيل بلا اذن وتعميم فتامل **قوله** كالوكيلين محله اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الرأي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف واما اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفردا ايضا بالتصرف كالخصومة واما ما لا يحتاج الى الرأي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص على ذلك الزيلعي وشمل اطلاقه ما اذا كانا مميزين تلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما فلو مات احدهما او ذهب عقله ليس للآخر ان يتصرف وقال في المجمع وشرحه لابن الملك واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف في كل تمليك بلا بدل كما اذا قال امر امرأتي بيدكما لانه تمليك الطلاق ولذا يقتصر على المجلس

و الوصيين

وكذا الوكالة طلقاها ان شئتما او عقد فيه بدل كالبيع والطلاق بعوض وغيرهما لانه يحتاج فيه الى الرأي والموكل انما رضي برأيهما فلا ينفرد برأي احدهما وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبيين هذا اذا وكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تصرف احدهما وان جعلا وصيين بكلامين في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة ثم قال واجزنا اي تفرد احد الوكيلين في الخصومة وقال زفر لا يجوز انتهى ومنه يعلم ان قول المصنف رح كالوكيلين ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح المجمع وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما ما في البدائع الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما ان يقبض دون صاحبه لان الدين مما يحتاج الى الرأي والامانة وقد فوض الرأي اليهما جميعا لا الى احدهما ورضي بامانتهما جميعا لا بامانة احدهما وان قبض احدهما لا يبرأ الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل لانه لما وصل المقبوض الى صاحبه او الى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كانهما قبضا ابتداء انتهى قيل ويرد عليه رد الوديعة والعارية والغصب وقضاء الدين فان لاحد الوكيلين فيها ان ينفرد ويمكن ان يجاب من الوكيل بقضاء الدين بان يقال قوله وفي كل تمليك يدخل فيه التوكيل بقضاء الدين اذ هو تمليك الدين ممن عليه الدين تامل وكذا يرد عليه ما في المبسوط لو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز لانه رضي بامانتهما فلا يكون راضيا بامانة احدهما وكذا لو وكل الواهب رجلين في الرجوع لم يكن لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه لانهما وكيلان بالقبض فان الرجوع في الهبة لا يتم الا باثباته على الموهوب وقد بينا ان الوكيلين بالقبض لا ينفرد احدهما دون صاحبه كما في المبسوط في باب الوكالة بالهبة **قوله** والوصيين ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معا او متعاقبا وهو كذلك على ما صححه في الخلاصة والبزازية واعلم انه يستثنى من ذلك مسائل ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة رد الودائع التاسع قبول الهبة العاشر جمع الاموال الضائعة الحادية عشر رد المشتري فاسدا الثانية عشر قسمة ما يكال او يوزن الثالثة عشر اجارة اليتيم الرابعة عشر اوصى ان يتصدق على فقير بكذا او عينه الخامسة عشر اعتاق النسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما القاضي او نصبهما قاضيان ببلدتين وليس كذلك فانه في مسئلة ما لو نصب كل واحد منهما قاضي بلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نائبه فلو اراد احد القاضيين عزل المتولي الذي نصبه القاضي الآخر جاز اذا رأى المصلحة في ذلك كذا في الملتقطات فهذا تقييد لكلام المصنف قال بعض الفضلاء وفي قول الملتقطات فكذا نائبه نظر ظاهر لما تقرر ان وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضي لانه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كونه [illegible] نائبا عنه ان لا يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم والمنقول انه محجور عن [illegible] في مال اليتيم مع وجود وصيه [illegible] لو منصوبه بخلاف مع امينه ومقتضاه ايضا ان لا يملك القاضي [illegible]

والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف

الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية ايضا

من وصي نصبه كالوكالة امينه والحكم بعلانه كما في غالب كتب المذهب والمراد من عدم الملك في كلام المصنف عدم نفاذ التصرف وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز جاز والا فلا **قوله** والناظرين اقول محله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبي الواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضي بلد فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان رأى المصلحة في ذلك كان له ذلك والا فلا كذا نقله المصنف في الشرح عن الخانية **قوله** والقاضيين قيل ليس المراد ان السلطان اذا قلد شخصين قضاء بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضاء في غيبة الاخر كما يتوهم وانما المراد اذا فوض امر الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في ذلك الامر بدون رأي الثاني انتهى اقول ما ينفي ان يكون مرادا هو المصرح به كما في منية المفتي وعبارتها السلطان او الامام الاكبر فوض قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كاحد وكيلي بيع **قوله** الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان يستفاد منه ان الناظرين اعم من ان يكون المفوض الواقف او غيره وعلى هذا فالاستثناء متصل لا منقطع **قوله** كما في البزازية نص عبارتها وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه واما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البائع وفي المأذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد صح وفي الزيادات انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة والموت يصح وفائدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانهما امر ونهي فتعتبر بامر الشارع ونهيه لا يلزم بلا علم واللزوم بلا علم في دار الاسلام لحصول العلم تقدير الشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف رح من عدم بيان الخلاف وان الاستثناء المذكور انما يتمشى على احد القولين **قوله** وفي مسئلة ما اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا اي فلان فالدفع جائز ولا ضمان على واحد منهما لان المستودع يلي الدفع بالاذن كما في البزازية **قوله** فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت يعني لعدم الاذن بالدفع

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية والاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين

قوله المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره اقول فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح ويكون ملكا له وان كذبه اولا وصدقه في الثاني قال في التترخانية ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك علي الف درهم فقال المقر له ليس لي عليك شيء ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ثم وافقه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء ثبت الشراء انتهى اقول وجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لعرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل **قوله** كما في الاسعاف عبارته ولو اقر لرجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الاخر ولا اولاد لهما ولا نسل يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الاخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو اقر لرجل بارض فكذب به المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع يرجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب **قوله** والطلاق والنسب والرق اقول فيه ان النسب قد تقدم في المستثنيات فلا وجه لذكره قيل ويزاد ما اذا قال المديون ابرئني فابرأه فانه لا يرتد بالرد كما في البزازية وكذا ابراء الكفيل فانه لا يرتد بالرد كما في البحر انتهى اقول لا وجه لزيادة ذلك لان كلام المصنف رحمه الله مفروض فيما استثنى من قولهم المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لا فيما استثنى مما يرتد بالرد **قوله** كما في البزازية عبارتها في الفصل الثاني من كتاب الاقرار قال لاخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده وفي يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لاخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تسمع ولو برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فتقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامرأته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهم **قوله** الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع اقول كانه نسي ما ذكره في كتاب القضاء من ان المستثنيات سبع مسائل منها الاربعة المذكورة فما ذكره هنا فيه قصور وتكرار ولو اخره لما قدمه لسلم من ذلك وقد زدت على ما ذكره في القنية لهذا الباب التي كمل

من المشتري كما في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية الاقرار بشيء ثم ادعى الخطأ لم تقبل

بالخصومة لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي **قوله** الاقرار للمجهول باطل اقول هل هذا اذا كانت الجهالة فاحشة وان لم تكن فاحشة كالو اقر لاحد هذين الرجلين صح الاقرار في الاصح كما في الذخيرة ومثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بان قال لواحد من الناس ولغير الفاحش بان قال لاحد كاو قع لي ذلك درس شيخ مشايخنا يوما في اهل الدرس لو قال لاحدكم وهم ثلاثة او اكثر محصورون هل هو من الثاني او الاول فمال بعضهم الى انه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له بما في الخانية لو قال من بايعك بشيء فانا كفيل بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معلومين فانا كفيل بثمنه جاز ثم لم يظهر خلافه ومن ادعى ذلك فعليه بيانه **قوله** الا في مسئلة ما اذا رد المشتري قيل عليه لا يحتاج الى استثناء هذه لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري وهو منعه من الرد لوجود البيع منه باعترافه وذاك كما لا بالنسبة الى المقر له انتهى ورد بان الاستثناء صحيح لانه لما برهن على اقراره ببيعه لواحد مجهول فلا رد ولو لم يصح اقراره هنا ولم يعتبره الشارع اقرارا صحيحا شرعيا لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع صحح اقراره هنا للمجهول حتى منع رد المبيع بالعيب **قوله** الاستيجار اقرار بعدم الملك له قيل عليه يجب تقييده بما اذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الراهن اذا استاجر الرهن او البائع وفاء اذا استاجر المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك انتهى وقيل عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه اقرار الذي اليد بالملك فقد اشتبه على المصنف الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول كما في الثاني وهو سهو عظيم انتهى ورد بان الضمير في له راجع للموجر والقرينة عليه قوله على احد القولين انتهى وهو بعيد جدا وقد صحح العمادي كلا القولين في فصوله في الفصل السادس **قوله** الا اذا استاجر المولى عبده الخ استثناء منقطع وقد استثنى بعضهم ما في احكام الصغار للاستروشني اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجار الدار مني اقرار منك ان الدار ليست لك هل يكون دفعا الصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت التناقض لا نه تناقض فيه خفاء لان الاب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيظن صحة البيع فيقدم على الاستيجار وفي الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكره في الذخيرة وفي المسئلة اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن انما تصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش امالو وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا تصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحة انتهى وفي العيون قوم بلدة اشترى او استاجر دارا ثم ادعاها قائلا بان الدار فيه مات وتركت ميراثا له وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح نقله المؤلف في البحر في باب الاستحقاق عند قول الكنز ولو ادعى على احد ما لا **قوله** اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ الخ في جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته

كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية والاقرار اخبار ولا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها

لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن مجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل انتهى وفي البحر عند قول الكنز (ومن ادعى على آخر مالا) نقلا عن خزانة المفتين لو اقر بالدين ثم ادعى الايفاء لا يقبل الا اذا تفرقا عن المجلس وقد تقدم في القضاء من هذا الكتاب قوله[1] كما في الخانية تقبل عليه لم تر هذه في الاقرار من الخانية فكن على بصيرة قوله[2] فانه لا يقع اي ديانة اما قضاء فيقع وبه صرح في القنية قوله[3] اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها في مجمع الفتاوى نقلا عن سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته انتهى قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور ولا يفتى بالجور وفي مجمع الفتاوى سئل الحسن ابن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم قوله[4] الاقرار اخبار لا انشاء اختلف مشايخنا في الاقرار هل هو اخبار او انشاء والصحيح الاول والاستدلال لكل من القولين مبسوط في المطولات واعلم انه يبتني على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال والاعيان بناء على الاقرار وعدمها فمن قال بانه اخبار قال لا تسمع وهو الصحيح المفتى به كما ذكره ابن الغرس ومن قال بانه انشاء قال تسمع واما دعوى المذكور بناء على الاقرار في جانب الدفع فمسموعة على المفتى به كما حرره في البزازية ثم اعلم انه لو كان الاقرار اخبارا كما قال المصنف كان ينبغي انه لو اقر بشيء واسنده الى حال الصحة انه يكون من كل المال وسياتي في الورقة الآتية خلافه قوله[5] فلا يطيب له لو كان كاذبا قد جزم بذلك في الكافي وان كان في القنية جعل ذلك قول بعض المشايخ وعبارته الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا قوله[6] الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد قيل عليه انما يرتد بالرد فيما ذكر من المسائل لوجود معنى الانشاء فيه لا لانه انشاء محض كما ذكره المصنف ومقتضى قوله انشاء في مسائل ان المقر لو قال اردت باقراري التمليك ان يصح ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معنى الاقرار في الجملة وليس كذلك بل لا يصح فيما لا يملكه المقر له كما في الملتقطات قوله[7] ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة يفيد بظاهره انه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية حيث قال رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذا بالجدي فليحرر قوله[8] من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي قيل عليه لو اقر بالاستيفاء من مديون الميت صح كما صرح به في التتارخانية وسياتي في كتاب الوصية ان وصي القاضي لا يملك القبض الا باذن مبتدأ من القاضي وقد صرحوا ايضا ان ولي الصغيرة لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد به مع انهم يملكون انشاءه عليهم انتهى اقول [illegible]اب عن الاول بان ما هنا في وصي الميت وما سياتي في وصي القاضي قوله[9] قلت في الشرح

المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف

الا في مسئلة استدانة الوصي الخ عبارته في الشرح من كتاب النكاح الولي لو اقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز الا بشهود

او تصديقها بعد البلوغ عند الامام وقالا يصدق وكذلك لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله ثم الولي على من يقيم

بينة الاقرار عند ابي حنيفة رح قالوا القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا

اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام

عليه البينة كذا في المحيط فهذه المسئلة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به

كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد مع ان صاحب المبسوط قال واصل

كلامهم يشكل باقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان يملك انشاء الاستدانة انتهى وقيل

عليه لقائل ان يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي كالمتولي فلا يستثنى قال بعض الفضلاء وتستثنى

مسائل اخر الاولى لو اقر ابو الصغيرة بتزويجها الثانية لو اقر ابو الصغير بتزويجه لا يصح فيهما وهو يملك انشاءه الثالثة

لو اقر وكيل المرأة بالتزويج به لا يصح وهو يملك انشاءه الرابعة وكيل الرجل به كذلك الخامسة لو اقر مولى العبد بتزويجه

لا يصح وهو يملك انشاءه كذا في منظومة العلامة النسفي وتمام الكلام على ذلك في شروحها السادسة وكله بعتق عبد

بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل الامس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه

يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل انتهى كذا في القنية والفرق في الظهيرية ونص عبارتها قال محمد الوكيل اذا قال اعتقته

امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل

بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز **قوله** المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق الخ واما عكسه وهو ما اذا صدق المقر المقر له

ثم رد الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادي في الفصل السادس بعد ورقتين وشيء قال بعض الفضلاء ومحل ما ذكره

المصنف فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة واما اذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا وهو اطلاق في محل

التقييد انتهى بقي ان يقال يجب تقييد كلام المصنف ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لما سياتي من انه لا شيء له الا

ان يعود الى تصديقه وهو مصر وبه سقط ما قيل ان ما سياتي مناف لما تقدم **قوله** الا في الوقف كما في الاسعاف اقول الاولى

حذف هذه المسئلة جميعها لما مر في اول الكتاب من استثناء الوقف والطلاق والنسب وغير ذلك وبقي الاقرار بالنكاح

هل يرتد او لا لم اره **قوله** الاختلاف في المقر به يمنع الصحة اي اختلاف في نفس المقر به يمنع صحة الاقرار كما لو اقر بالدين

والمقر له يدعي العين او على العكس لان المقر له لما ادعى غير ما اقر به المقر كان رد الاقرار وهو يرتد بالرد لما عرف وما ادعاه

المقر له لا يثبت لان المقر ينكره ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف

فاذا بطل وصار كان لم يكن بقي اقرارا بمال مطلق غير مقيد بالسبب وهو مقبول لان صحته غير مفتقرة الى ذكر

السبب ومتى وقع الاختلاف في بعض المقر به فان ذلك القدر يبطل ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف المشهود له اذا كذب

شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته في الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة

دون الاقرار كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني وبه سقط ما قيل ان قوله الاختلاف في المقر به

يمنع الصحة لا يخلو عن شيء اذ لو ادعى المقر له الاقرار له بمائة مثلا والمقر الاقرار بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين

في المقر له يمنع الصحة وفي صوره لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه ولو قال اقرضتك فله اخذها لانه تصادقا على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف رح ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين واقام البينة فان القاضي يقضي بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة

التي اعترف بها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال تصديق المقر له المقر شرط الصحة وماهية السبعين غير ماهية المائة فلم يوجد التصديق على السبعين وهذا يلائم قول الامام في مسئلة الدلاق **قوله** وفي سببه لا يعني لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال بخلاف التكاذب في المقر به **قوله** او امانة من عطف العام على الخاص وفيه ان عطف العام على الخاص من خصوصيات الواو وحتى كما في مغني اللبيب **قوله** فلا شيء له لان الدين مع العين مختلفان لان العين مال منتفع به حقيقة للحال والدين مال باعتبار العرضية في المآل والاختلاف في المقر به يبطل الاقرار **قوله** الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه بان قال الامر كما قلته والالف وديعة لي عندك صح وله اخذ الالف لان الاصرار على الاقرار بمنزلة انشائه فيصادف التصديق اقرارا مبتدأ لم يبطله الرد وان لم يكن مصرا على اقراره لا يفيد عود المقر له الى تصديقه لان الاقرار الذي صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يتجدد اقرار اخر يصادفه التصديق فبطل **قوله** ولو قال اقرضتك الخ عطف على قوله فقال ليس لي وديعة اي لو قال المقر له ليست هي بوديعة ولكن اقرضتك عين هذه الالف وجعل المقر القرض فله اخذها بعينها لانهما اتفقا على ان الالف المعينة ملكه المقر له اقصى ما في الباب ان المقر له اقر انها ملكه ما للمقر بالاقراض وهو ينكره ولا يثبت القرض وكان له اخذها لان هذا اختلاف في السبب لا في نفس المقر به وذلك لا يمنع صحة الاقرار على ما مر فان هلكت فلا ضمان عليه **قوله** الا اذا صدقه اي المقر بالقرض فح لا يأخذها بعينها لانهما تصادقا على كونها مضمونة على التقابض خلافا لابي يوسف فان له اخذها بعينها وهو مبني على اصل مختلف فيه وهو ان المستقرض يملك القرض بنفس القرض عندهما حتى لو اراد ان يدفع الى المقرض مثله مع قيامه في يده كان له ذلك وعنده لا يملكه الا بالاستهلاك وهو قبله باق على ملك المقرض فليس له ان يعطيه غيره عند قيامه وبيان البناء هو انه لما صدقه في الاقراض لم يصر مقرا له بملك العين عندهما بل في ذمته بالف فلم يكن للمقر اخذها وعند ابو يوسف رح صار بالتصديق مقرا له بالعين لبقاء ملكه قبل الاستهلاك فكان له اخذها بعينها **قوله** ولو اقر انها غصب الخ بان قال المقر هذه الالف بعينها غصبتها منك وقال المقر له لم تغصب مني شيئا لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع فجعل المقر الدين والغصب جميعا فليس للمقر له اخذها بعينها وله ان يأخذ من المقر مثلها لانهما اتفقا على ثبوت الف درهم في ذمته اما من جهة المقر له فلا اشكال واما من جهة المقر فلانه وان اقر بالف مشار اليها لكنه عجز عن ردها بالتكذيب المقر له اياه في الغصب والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب وجب عليه الضمان في ذمته فتقرر اتفاقهما على الالف في الذمة لكنهما اختلفا في السبب فيقضي بما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا معنى قوله للرد في حق العين اي لوجوب رد العين بالاقرار بالغصب والعجز بالتكذيب وفي العبارة من الاجحاف ما لا يخفى

معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان دامرة وخرجت عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة بجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لايكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجدت بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفيه دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلثة اعبد وله ابن مقر فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعى قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فلتراجع قبل قوله ولذا لاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر

قوله كان له الرجوع على المديون قيل عليه قد يقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذيبه شرعا يظهر في حق المدعي لا في حق نفسه بحيث يكون له الرجوع ولم يؤاخذ باقراره في حق نفسه وياتي مثله في الفرعين السابقين **قوله** الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء قيل عليه في كونها من جزئيات القاعدة نظر اذ ظاهر السوق ان المديون هو المقر والصادر منه انما هو دعوى الايفاء والابراء وليس ذلك اقرارا كما ترى ليصير مكذبا بانيه بخلاف رب الدين فنفي عدها من الجزئيات تسامح **قوله** وزوجها غائب فان قيل جعلها من المستثنيات يقتضي تكذيب المقر له في حق الغير ومؤاخذته في حق نفسه فما وجهه في هذه المسئلة ومن المقر فيها اجيب بان الزوجة مقرة بالولادة من زوجها الغائب فلما قدم ولاعن صارت باللعان مكذبة في الولادة منه لقطع النسب عنه مع انها مؤاخذة باقرارها بالولادة في حق نفسها حتى يلتحق الولد بها بحيث لو ادعت بعد ذلك ان الولد لقيط لا يقبل منها لاعترافها اولا بولادته هذا ما ظهر في وجه كون المسئلة من المستثنيات من القاعدة **قوله** وعلى هذا لو اقر بحرية عبد المشار اليه ما تضمنه الاستثناء وهو كونه يؤاخذ باقراره في حق نفسه وليس المشار اليه اصل القاعدة كما قد يتوهم **قوله** وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية الخ هي من المستثنيات نيؤاخذ باقراره في حق نفسه ولهذا اغرم قيمة بزيغ للموصى له **قوله** الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره لان كونه حجة يبتنى على زعمه وزعمه ليس حجة على غيره ولهذا لا يظهر في حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل لان كونها حجة تثبت بالقضاء وهو عام ولهذا يقضى بالولد والثمرة لمقيمها وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تجوز **قوله** ولو اقر المؤجر بدين قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا جواب حادثة لم اجد فيها نقلا وهو ان رب الدين اذا اراد

ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو
الثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث
لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه ثبت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع
المبيع ثم اقر ان البيع كان على التلجية وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال
باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب
الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا
شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من
كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير علي الف درهم قرض
اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما
يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح

حبس المديون وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستاجر فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل حق المستاجر

قوله ولو اقرت مجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهي ان شخصا اقر في مرض موته بان فلانا اخي شقيقي ولهذا
المقر اخت شقيقة والمقر له ابوه غير اب المقر وكل منهما حر الاصل من الاب والام وصدقت على اقرار اخيها حتى لا يشاركها
بيت المال وهي شافعية المذهب واثبت الاقرار بين يدي قاض حنفي وحكم بصحته قاض شافعي فنازع صاحب بيت المال المقر له
ودار سؤال بين العلماء فمنهم من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من اجاب ببطلانه ومنهم علامة الوري الشمس
الرملي معللا بانه محال شرعا اذ يستحيل ان يكون لواحد ابوان قال بعض الفضلاء من الحنفية ومقتضى مذهبنا بطلان الاقرار
اقول يعني في خصوص هذه المسئلة والا فلا يستحيل شرعا ان يكون للواحد ابوان او ثلاثة الى خمسة كما في الجارية المشتركة
اذا ادعاه الشركاء بل قد يثبت نسب الواحد الحر الاصل من الطرفين كما في اللقيط اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من
امرأة حرة كما في التترخانية قوله الاقرار بشيء محال الخ هل منه ما اذا اقرت عقب العقد ان مهرها لزيد مثلا وسياتي
في كتاب الدعوى انها اذا اقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية
قوله خمسمائة درهم بدل من ارش قوله وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان الخ يؤخذ من هذا ان الرجل اذا اقر
لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة او من غير سبق قضاء او رضاء وهي معترفة بذلك فالاقرار باطل لكونه محالا شرعا
وهي واقعة الفتوى قال بعض الفضلاء وقد افتيت آخذا من ذلك بان اقرار ام الولد لمولاها بدين لزمها بطريق شرعي
باطل شرعا وان كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على ام ولده اذ الملك له فيها كاملا والمملوك لا يكون عليه دين
لمالكه قوله فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان الخ قيل ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه ما لم يزد في اقراره بالارث اذ
يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة او غيرها مع وجود التمليك كما هو ظاهر قوله باعتبار
ان هذا المقر محل الخ يعني بان البيع او القرض صدر من بعض اوليائه فاضافه الى الصغير مجازا قوله وانظر الى
قولهم ان الاقرار للحمل صحيح الخ قال بعض الفضلاء الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه
قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور البيع من الجنين ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه

ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الاثنين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض

فيضاف اليه عقد الولي مجازا هكذا فهمت من كلامهم انتهى اقول وجه في المحيط صحة الاقرار للحمل وان بين سببا غير صالح بانه اقر بوجوب الدين بسبب وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي فنفي الاقرار بالدين كما لو كذب به المقر له في السبب بان قال لك علي الف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هذا قوله كالميراث بان قال ورث الحمل من ابيه الف درهم فاستهلكتها قوله والوصية بان قال اوصى له فلان ومات ثم ان ولد الحمل حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار يكون المال له وان ولد ميتا يرد المال على ورثة الموصي او المورث وان جاء بولدين ففي الوصية يقسم بينهما على السوية كذا في شرح المجمع الملكي نقلا عن المحيط قوله وان بين ما لا يصح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا كما اذا قال باعني او اقرضني حمل فلانة كذا انه لا يصح فان قلت كان ينبغي ان يصح اقراره فيما ذكر لان هذا البيان رجوع عن اقراره قلت ليس هذا برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احدا من اوليائه باعه او اقرضه عنه فظن انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازا كذا في شرح المجمع لابن الملك اقول لم يذكر المصنف حكم ما لو ابهم وذكر ذلك في المجمع حيث قال وان ابهم يبطل عند ابي يوسف اقراره لان لجوازه وجهين الوصية والارث ولفساده وجوها واجازه محمد لانه يحتمل الجواز والفساد فيحمل على السبب الصالح تصحيحا للكلام قوله فلو اراد احد الاثنين تاجيل حصته من الدين المشترك الخ اقول فيه خلاف مذكور في السابع والعشرين من جامع الفصولين ووجه تفريع ما ذكر على القاعدة المذكورة ان المراد ان احد الاثنين لو اقر بان الدين المشترك مؤجل صح اقراره في حق نفسه مع قطع النظر عن نفوذه على شريكه اما لو كان الدين حالا في نفس الامر باتفاق الشريكين والمديون فاراد احدهما تاجيل نصيبه منه لم يملك ذلك لانه انشاء للتاجيل ووجه عدم ملك انشاء التاجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشاء يستلزم تاجيل دين الشريك بغير رضاه وفيه اضرار به قوله وفرعت على هذا لو اقر المشروط الخ سيأتي في الفن الثالث قال بعض الفضلاء الاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه الا ترى ان الوقف لو كان بستانا وقد اقر الموقوف عليه بان زيدا هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة اما لو جعلها له بطريق التمليك لم يملك ذلك لكونه تمليك الثمرة بدون الشجر اذ اتصال الثمر بملك الواهب مخل بالقبض الذي هو شرط تمام التمليك انتهى وفيه تامل قوله كما في حيل الحاوي القدسي عبارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته من الدين لا يصح ويرتفع بهذا المطالبة الدنيا لا المطالبة الاخروية انتهى ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل قوله وعلى هذا لو اقر المريض بالاملاك لاجنبي قيل عليه هذا قياس مع الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح

بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع
كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لاحق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع
دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته
وابرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على
هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي
مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي رح انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال
فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار الابن
فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح
فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر

وفي الاجنبي يصح (قوله) وكذا اذا اقر لبعض ورثته اقول في مجمع الروايات شرح القدوري نقلا عن حاشية الهداية ان
قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة اشارة الى ان اقرار المريض لوارثه اذا كان هناك وارث آخر
غير المقر له انما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية الورثة واذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح اقراره ودل عليه
ما ذكره في الزيادات اذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فاقرت ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها
عندها ثم ماتت فذلك جائز ويكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الآخر نصفه للزوج ونصفه لبيت المال
انتهى فما نقله في الزيادات صريح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقرارها للزوج
بالعبد (قوله) وعلى هذا يقع كثيرا الخ اقول كل ما اتى به من الشواهد لا تشهد له مع تصريحهم بان اقراره بعين في يده
لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي في يد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذ قالت هي ملك ابي لا حق لي فيها اقرار بالعين
للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه او ليس لي عليه شيء او لا حق لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه
بالاصل فكيف يستدل به على ما ادعاه ويجعله صريحا فيه (قوله) وقد اجبت فيها مرارا بالصحة قال بعض الفضلاء ان
كانت الامتعة في يدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وان لم تكن في يدها فما ذكره
صحيح لكن المتبادر من كلامه الاطلاق الصحة انتهى وقال اخو المؤلف متعقبا له فيما اجاب به ما نصه لا يخفى ما اقرارها
لابيها من التهمة خصوصا ان كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها والجواب مطابق (قوله) وكذا لو ابرأ الوارث اي لو
ابرأ المريض وارثه وكان هناك وارث آخر وح فالصواب ان يقول لا ينفذ فانه موقوف على اجازة الوارث الآخر لا انه
غير جائز (قوله) لم يكن لي عليه شيء ظاهر السياق انه في حق الوارث اذ الاقرار لاجنبي صحيح لا محالة (قوله) وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار اي اذا كان بخلاف الواقع في نفس الامر بان كان له في الواقع عليه شيء لاستلزامه ايثار بعض الورثة
وحرمان البعض اذ لو طابق الواقع بان لم يكن عليه شيء يصح قضاء وديانة كما لا يخفى (قوله) وكذا لو اقر بقبض ماله منه عطف
على ابرأه لا على ما قبله (قوله) ولا ينافيه الخ اقول جميع ما نقله شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة فيما افتى به بالاولى اما
في مسئلة المهر فلانه مع كونها متمسكة بالاصل وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين في يدها مشاهدة فيها
وذلك اقصى ما يستدل به على الملك واما في مسئلة دعوى الاموال والديون فكذلك اذ سماع البينة من بقية الورثة مع قوله

... قيل لا يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه فالباء وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معا على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي اما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كما في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن

لم يكن لي على المدعى عليه شيء الذي هو محض نفي فكيف بالاقرار بعين بيده لوارثه واما مسئلة العبد فهي في الحقيقة مسئلة الفتوى وقد بطل فيها العتق المتشوف اليه الشارع لتعلق حق الورثة وقوله لان كلامنا فيما اذا نفاه الخ كيف دعوى النفي مع قوله تقر بان الامتعة التي لابنته ملك ابيها وقوله وقد ظن كثير ممن لا خبرة له الخ كيف هذا مع نقله عن البزازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار قصد حرماننا اشارة الى قول المريض لم يكن لي على المدعى عليه شيء فسماه اقرارا مع كونه نفيا وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحهم وفتاويهم وما نقله من جنايات البزازية شاهد عليه فتامل وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وافتوا على عدم الصحة منهم شيخه الشيخ امين الدين بن عبد العال وقد رد على المؤلف كلامه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي والشيخ محمد الغزي تلميذه فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة **قوله** لان هذا في خصوص المهر قيل عليه هذا على تقدير تسليمه يبطل الاستدلال بما سبق مما عزي الى حيل الخصاف فتامله **قوله** لكونه متهما في هذا الاقرار قيل عليه والسابق ايضا فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح فينبغي ان تسمع دعوى غير هذا المدعي انه خصه بمال كثير يمكن وفاؤه منه وحينئذ كان هذا دليل صحة **قوله** ولا ينافيه ايضا الخ وجه توهم المنافاة في المسئلة ان حكمها توقف الاقرار على اجازة الوارث ومقتضى ملك الاقرار صحته بغير توقف فيكون منافيا لقولهم يملك الاقرار من لا يملك الانشاء وقوله لان كلامنا الخ تعليل لعدم المنافاة فيتحصل ان المراد بملك الاقرار مع عدم ملك الانشاء ملك اقرار مصدره النفي بنحو لا حق لي **قوله** واما مجرد الاقرار للوارث قال بعض الفضلاء هذا اذا كان على غير صورة النفي **قوله** وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات هذا البحث منقول في المحيط في اقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات ديانة فراجعه ان شئت **قوله** وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم الخ اقول في جامع الفصولين نقلا عن العمادية لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في

كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وتقدم ايضا لي ان [illegible] قولهما بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه عندي عارية بمنزلة قولهما لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل [illegible] بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان نابتأمل وليراجع المنقول في جنايات البزازية ذكر بكر اشهد ان المجروح فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لايصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان ادعى من الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لايقبل لان القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما خمس مائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى احتلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا رواية لا في رواية نتهى ثم قال ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في الفتح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى لعلة التناقض ثم ذكر فيه القول الاخر والمذهب في الكلام عليه فهذا صريح كما ترى في ان النفي من قبيل الاقرار والشواهد على ذلك كثير قوله وقد ظهر لي الخ قال بعض الفضلاء ان كان الشيء الفلاني في يده فلاشك انه لا فرق وان لم يكن في يده فهو كقوله لاحق لي على فلان فيصح والمفهوم من كلامه صحة اقرارهما بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي والشيء بيده وهو باطل فانه عين الاقرار بالعين للوارث ولاشك في عدم صحته انتهى وقال بعض قوله بمنزلة قوله لاحق لي مع قوله وليس من قبيل الاقرار بالعين فيه نظر ظاهر لا يخفى على ذي بصيرة اذ المدلول المطابقي بقوله لاحق لي نفي حق له بذلك ومدلول قوله الشيء الفلاني ملك ابي او امي المطابقي كون ذلك ملك ابيه او امه فلا ريب في انه اقرار للوارث بالعين وقوله لانه فيما اذا قال هذا لفلان فيه ان قول المقر هذا لفلان هو قوله ملك ابي لا تجد بينهما فرق في المعنى وانما اختلفا في التعبير فعبر في احدهما بلفظ الملك وفي الاخر بلفظ انه لفلان فليمعن ذو الانصاف النظر في هذا المقام ليميط عن وجه الحق اللثام قوله[2] فليتامل وليراجع قيل عليه قد راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بانه لا حق لي يحتمل الابراء ذكر في مسئلة الدين ثم الوديعة ثم الدين فتامل قوله[3] ونظيره ما اذا قال المقذوف الخ اقول لا يخفى ان كون مسئلة القذف نظير مسئلة الجرح انما يتم بذكر عدم قبول البرهان في مسئلة القذف بعد الاقرار بعدمه ولم يتعرض لذلك لايقال مسئلة الجرح التي جعلت هذه المسئلة نظيرا لها الاقرار فيها لانا نقول الاشهاد يتضمن الاقرار قوله[4] الا في مسئلة اسناد الناظر النظر قد ذكر المص رح هذه المسئلة في كتاب الوقف في صورة السؤال والجواب قوله[5] لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت الخ اقول قد تقدمت هذه المسئلة اول كتاب الاقرار بعنوان كلي وهو اذا اقر بشيء وادعى الخطأ لم يقبل قوله[6] احتلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض الخ قد مرت المسئلة مفصلة في الفن الاول في قاعدة الحادث يضاف الى اقرب اوقاته قوله فالقول لمن ادعى انه في المرض اقول هذا مخالف لما في مسائل شتى من الكنز ونصه وهبت مهرها الزوج فماتت فطالبت ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول له ومثله في البزازية والتتارخانية وعلله بان الزوج ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الان هذا يخالف

كذا لو طلق او عتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهد وا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده وان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود واحكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى معتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقة فتصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي ابن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت نسبه ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده

رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات ونقله في جامع الفصولين في احكام المرضى في كتاب الهبة فقال قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه لاضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه **قوله** كان بمنزلة الاقرار في المرض الخ قال العلامة ابن الملك الاقرار في المرض يعتبر من الثلث انتهى وقد صرح بذلك في الوقف وغيره في البزازية في اقرار المريض وقوله بمنزلة الاقرار في المرض اي لا حقيقة لان الاقرار اخبار لا انشاء كما تقدم فلو اعتبرناه حقيقة للزم ان يكون من كل المال **قوله** جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال الخ يستفاد منه ان للمقر له مطالبة كل منهما و يستفاد منه ان اقرار السيد بدين على عبده حجة عليه وقيل عليه ان هذه الصورة تمنع الجهالة فيها صحة الاقرار كما نقله الاتقاني عن شرح الطحاوي لكنه تعبير غريب فلعله اشتبه بعكسه وهي ما لو اقر بجارية لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل منهما اذا ادعاها **قوله** وجمع بين نفسه وعبده الجملة حالية قال بعض الفضلاء هذا في حكم المعلوم لان ما على عبده يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال اما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالاجنبي فيه فاذا جمعه مع نفسه كان قوله لك علي

الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في المنتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري علي له سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا الاقرار بالجراحة فهي ثلث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء

او على زيد فهو مجهول لا يصح انتهى **قوله** الا في مسئلتين فلا يصح اي الاقرار **قوله** ان يكون العبد مديونا اي احدهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مديونا **قوله** او مكاتبا اي وثانيهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مكاتبا **قوله** كذا في الملتقط عبارته اذا كان المقر والمقر له والمقر به معلوما يصح الاقرار وان كان المقر مجهولا لا يصح كما اذا قال رجلان لك على احدنا الف درهم ولو جمع بين نفسه وعبده فقال لك على احدنا الف درهم يصح الا اذا كان العبد مديونا او مكاتبا فلا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر **قوله** الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح اقول ذكر في ترتيب الملتقط ما يخالفه حيث قال اذا قال علي شاة او دار قال ابو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشر تجب الشاة ولا تجب الدار انتهى **قوله** علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء قيل عليه ان مقتضى الظاهر لزوم الشاة لانها المتيقن قياسا على النظائر كما في له علي سدس او ربع **قوله** كما في اقرار منية المفتي عبارتها قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان مكان الابنين عبد فقال المقر له قتلت ابنين او عبدين فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في الموضعين انتهى ومنه يتضح كلام المصنف ويظهر ما نقله من الخلل **قوله** اذا اقر بالدين بعد الابراء منه الخ في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرائي وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد ه انتهى قال بعض الفضلاء وهذا اولى بالاستثناء مما ذكره وهو ما ذكره المصنف في بيان الساقط لا يعود انتهى وبحث فيه بعض الفضلاء بانه لا اولوية ولا مساواة عند التامل لان هذا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما لو اعترف به واما ما استثناه المصنف فالمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول وشرط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تصرف الى الكاملة هذا وعندي في كون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور في التترخانية نظر يعرف بالتامل من كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يجعل زيادة في المهر والزيادة في المهر جائزة عندنا واما ما وقع الابراء منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة البزازية تفيد ما قلته بعينه قال وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها علي مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا تجعل

مر انتهى يعني فيما اذا اقر بالها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فتلزمه

اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء و رضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين كما في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجزه يجيزه ابو يوسف رح ومنعه محمد رح

زيادة بغير قصد الزيادة فاسقة وهو في غير محله كما لا يخفى قوله يعني فيما اذا اقر بانها في ذمته الخ قال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ليس هذا هو المتبادر من عبارة قارئ الهداية وليس معناها بل المتبادر ومنها انه اذا اقر لها بكسوة يستفسر ها قبل الزامه بالدفع فتامل قوله الصلح عن اقرار بيع يعني اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود المعنى فيه وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المصالحين فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرهما حتى لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع عن عين فحكمه حكم المبيع فما صلح ثمنا في البيع او مبيعا صلح ان يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا فلا فيفسد بجهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وهذا اذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان باكثر منه فهو ربا كذا في شرح المجمع لابن الملك وهو اشبه للعلامة قاسم قال بعض الفضلاء ومقتضى ما ذكره المصنف انه يجري التحالف فيه وقد صرح في التتارخانية بالتحالف في بعض مسائل الصلح وهو مما يشهد لهذا المقتضى قوله الا في مسئلتين كما في المستصفى عبارته بعد كلام قلنا قد ذكر في مبسوط خواهر زاده ان الصلح على خلاف جنس الحق شراء في عامة الاحكام استيفاء لعين الحق في بعض الاحكام واما المعاوضة المحضة فليست باستيفاء لعين الحق بوجه ما ويظهر هذا في مسائل منها انه اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان ولو كان مكانه شراء له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا على ان لا دين بطل الاستيفاء ولو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشراء انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل والله الهادي الى السداد في القول والعمل قوله الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد قال في البحر وصاحبه مقر بالدين قيل عليه هذه لا تستثنى لان لنا بيوعا كثيرة لا يرابح فيها فليس نفي المرابحة مقتضيا لنفي كونه بيعا انتهى اقول ليس لنفي المرابحة مقتضيا لذلك اقتضاء كليا بل جزئيا وح لا يتم ما ادعاه وظاهر قول المصنف ليس له ان يبيعه مرابحة انه له ان يبيعه تولية وليس كذلك لجريان العلة فيهما وهو كونه متهما عند عدم البيان فتامل قوله الثانية لو تصادقا على ان لا دين الخ اي لو تصادقا في الصلح عن الدين على عبد وصاحبه مقر على ان لا دين بطل الصلح ويرد العبد قوله وفي الشراء بالدين لا اي لو تصادقا في شراء عبد بالدين الذي عليه على ان لا دين لا يبطل الشراء ويلزمه ثمن العبد فكذا يجب ان يفهم هذا المحل قوله ويزاد ما في المجمع الخ ما في المجمع مقيد وعبارته او شاة فصولح على صوفها يجزه للحال يجيزه في الحال انتهى قوله يجيزه ابو يوسف رح ذكر في الحقائق ان جوازه مشروط بان شرط ان يجزه من ساعته لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم اذا شرط ان يجزه من ساعته قوله ومنعه

والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل في منعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح وله الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم .

محمد وجه قوله ان الذي وقع عليه الصلح مجهول لان موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ فيه ويستقصى تارة وتارة لا وهذه منازعة من جهة البيع فيمنع صحة الصلح لان منعها انما كان تحرزا من الخصام والوقوع في المنازعة ومثله موجود في الصلح فمنع الصحة وقال القدوري اصله اختلافهم في بيعه **قوله** والمنع رواية اي عن الامام رضي الله عنه **قوله** وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا عزاه في المستصفى الى الشرحين وعلله بانه ليس بعضه انتهى لكن ذكر في الاسرار لو صالحه على صوف على ظهر شاة اخرى ينبغي ان يجوز عند ابي يوسف ولا رواية فيه عنه **قوله** مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد قدمنا عن القدوري ان فيه اختلافا بل ذكر الخلاف في متن المجمع في فصل اذا كان احد العوضين غير مال فقال ويجيز بيع الصوف على ظهر الغنم قال الشيخ اي ابو يوسف فلو راجعه ما امتثل وكذا مشى هنا صاحب المجمع على ما مشى عليه ابقا ملا استثناء له **قوله** الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم اقول واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع الا دين القرض فانه لو اجله لا يلزمه تاجيله كما سياتي **قوله** صح وله الرجوع لان التاجيل انما يلزمه فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التاجيل فكان هذا تاخير الحقه بمنزلة التوقيت في العارية فلا يكون لازما **قوله** اجلت امرأة العنين زوجها الخ يعني اذا اجل القاضي العنين سنة فلم يصل اليها فسال القاضي ان يؤجله سنة اخرى فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا ان ترضى المرأة لان الاجل مقدر شرعا فلا تجوز الزيادة عليه فان قالت المرأة رضيت ان تؤجله سنة اخرى بعد التاجيل الاول فعل القاضي ذلك لان صاحب الحق رضي به فان ارادت بعد ذلك الرجوع في الاجل ورجعت فيه فلها ذلك ويبطل ويعيدها القاضي لما قلنا **قوله** استمهل المدعى عليه وامهله يعني المدعى عليه اذا طلب المهلة من المدعي شهرا لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رجع فيه صح الرجوع **قوله** فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك يعني لو ادعى المودع الاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك لا يجوز الصلح وعليه الفتوى كصلحه بعد حلفه كذا في الخانية وثم تفصيل كثير فيها وفي البزازية **قوله** ويصح بعد حلف المدعى عليه الخ قال في منح الغفار به جزم المصنف في الفوائد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافا انتهى اقول ذكر في القنية الخلاف فقال ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض اخر فانكر فصولح لا يصح وقيل يصح وروي عن الامام ووجه القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى وقد مشى المصنف في البحر على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك وما مشى عليه هنا رواية محمد عن ابي حنيفة وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما في معين المفتي **قوله** الا في صلح الوصي عن مال اليتيم الخ يعني اذا ادعى وصي او اب على رجل مالا لليتيم ولا بينة له وصالح بخمسمائة عن الف من انكار ثم وجد بينة

على انكار اذا صالح على نفسه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية اذا ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من الحاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد

عادلة دله ان يقيمها على الالف قال في القنية وفائدة قوله في الكتاب اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما ادعى للصبي فصالح باقل منه يجوز ان تمنع دعواهما في الحال ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه والما لهم اقامة البينة **قوله** الثانية اذا ادعى دينا الخ الصواب اسقاط لفظ الثانية اذ لم يتقدم في كلامه اولى تقابلها وقد يقال الاولى مسئلة صلح الوصي وان لم يعنون بلفظ الاولى قال في جامع الفصولين صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء او صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء او صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الابراء او الايفاء وانكر ولم يقر بعقد فصالحه ثم برهن على الابراء والايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح **قوله** ولو برهن المدعى عليه الخ في جامع الفصولين ادعى عليه ثوبا فانكر ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل برهانه ونفذ الصلح والقضاء لافتداء اليمين ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح **قوله** ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني الخ في جامع الفصولين ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان تسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله فالصلح الاول ماض والثاني باطل وكل صلح بعد صلح باطل ولو شراء ثم شراء بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم اشترى جاز الشراء وبطل الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة **قوله** الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الخ في البحر في اخر كتاب الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا لان الفاسدة ما يمكن تصحيحها انتهى مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى امة فقالت انا حرة الاصل فصالحها منه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص انها امته لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذي اعتقك اغتصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة النائحة او مغنية او مصادرة وفي البزازية في التاسع في دعوى الصلح ان الابراء او الاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى وذكر في التاسع ايضا البراءة بعد الصلح الفاسد فقال جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي

كما في القنية ولكن في الصلح ايضا في مسائل شتى من الفقهاء ان الصلح على الانكار بعد دعوى مجهولة فاسدة ويصلح [illegible] فساد ها بسبب تناقضه المدعي لا لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كل [illegible] صحيحا له فالمراد صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه ونبيه اي حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال

العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء **قوله** ولكن في الصلح ايضا وفي المبدا ايضا ولو تصالحا على ان يأخذ المدعي الدار المتنازعة ويعطي المدعى عليه دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار وجب فيهما الشفعة بقيمة كل منهما لان هذا في معنى البيع ولو عن اقرار لا يصح لان الوارث ملك المدعي ويثبت حيلة ان يكون ملكه بدل ملكه فلا تجب الشفعة كالمو صالح عن دار على منافع لان المنفعة ليست بعين مال فلا يجوز اخذ الشفعة **قوله** ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي قيل عليه لا يظهر لهذا الحمل فائدة لان صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيهما وان كان فيهما فسادها بسبب المناقضة او لترك شرط الدعوى فاذا صح الصلح مع فسادها باي سبب كان خالف ما في القنية فتامل **قوله** وهو توفيق واجب في شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى قال الشيخ الامام محمد بن عبد الله الغزي في كتابه معين المفتي بعد ان نقل كلام صدر الشريعة اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق انتهى اقول انما صح الصلح في المسئلة التي استدل بها صدر الشريعة لان الدعوى فيما يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على ان دعواه ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء امكن تصحيح الدعوى او لا ممنوع لما في الفتاوى البزازية في الفصل الثاني من كتاب الصلح بعد كلام والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحدود او غلط في احد الحدود يصح انتهى وفي مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان يكون الدعوى صحيحة انتهى وقد ظهر بما ذكرنا ان قوله فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق **قوله** صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه لان بيع المنافع باطل والصلح متى تعذر اعتباره تمليكا يعتبر اسقاطا من كل وجه الا ترى ان الصلح عن القصاص جائز وانما يجوز اسقاطا من كل وجه فلهذا يعتبر الصلح عن المنافع اسقاطا لحقه واسقاط الحق عن منافع يستحقها الانسان جائز كما في الشرب ومسيل الماء واذا جاز بطريق الاسقاط صار كان الموصى له قال اسقطت حقي **قوله** وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه يعني اذا صالح الوارث الموصى له بجنين على شيء مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه في الجنين بالصلح بما سمي له من الدراهم وملك الورثة الجنين كملكهم الطوق وهي الامة فيجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار وانما لم يجز بيع الجنين لانه لا قيمة له ولا مالية **قوله** وطلب الصلح والابراء الخ هكذا في البزازية في بحث الاستثناء من كتاب الاقرار والواو بمعنى او في الموضعين وفي الخلاصة لو قيل اخرها عني او صالحني

يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى به الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه لا يجوز للتركيز والتفصيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى

اقرار ولو قال ابرأني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار انتهى وفي البزازية اذا صالحه من حقه فقد اقر بالحق والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا **قوله** الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا اذا وقع عن منفعة بمال اعتبر بالاجارة لان العبرة في العقود للمعاني فيعتبر فيه العلم ما لمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فاشترط بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة ان عقد لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل ان كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمته واشترى بها عبدا يخدمه انشاء كالموصي بخدمته بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالاتلاف والعتق والاعتبار بالاجارة قول محمد قال في شرح المختلف وهو الاظهر واعتمده المحبوبي والنسفي وكذا ابطلان الصلح بموت احدهما في المدة قول محمد وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا وان مات المدعي لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة عند محمد اذا وقع على خلاف جنس المدعى به فان ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفاء بعض حقه لا اجارة فتصح اجارته للمدعى عليه كما في البحر وصورة الصلح عن مال بمنفعة رجل ادعى على رجل مالا فاعترف له فصالحه على سكنى داره او ركوب دابته مدة معلومة وصورة الصلح عن منفعة بمال رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها فاقر به وارثه فصالحه على مال **قوله** الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار قبل عليه هذا مخالف لما في المنية ادعى بغلة عبد فصالحه على دراهم اقل من غلته جاز وفي جامع الفصولين في الفصل المكمل ثلاثين ادعى بغلة نخل فصالحه على دراهم جاز استحسانا **قوله** اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى يعني اذا كان الصلح على انكار لان البدل في الصلح على انكار هو الدعوى فاذا استحق البدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى كما في الكافي وفي البحر اذا استحق المصالح عليه كله او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فيرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى الفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار او قبله كما لو وجدها ستوقة او نبهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا اذا استحقت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الاقرار والانكار والسكوت وان ادعى حقا في دار مجهول فصالح على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض واذا ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي هذا اذا استحق المصالح عليه ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة مع المستحق ويرد البدل ولو بعضه فبقدره انتهى وقوله لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من غير

الا اذا كان مما لايقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد و لا يسقط به

ان يذكر براءته من دعوى الباقي او يزيد درهما اليه اشير في المحيط والذخيرة ومشى عليه في الاختيار قوله الا اذا كان مما لايقبل النقض الخ اي الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والضمير في قوله بقيمته يرجع للمصالح عليه تفي المعنى تفكيك قوله كالقصاص اقول فيه نظر فانه ذكر في الجامع الكبير انها لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير اقرار على جارية فاستولدها المدعي ثم استحقت فاخذها المستحق لا ضمنه العقر وقيمة الولد فان المدعي يرجع الى دعواه فلو اقام البينة او نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل الفا فجحدها او سكت فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمة الجارية و يرجع بما ادعاه وهو الالف والفرق ان الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار فكذا ينفسخ بالاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الالف اما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد عفو وطه لايحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع فاذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للعضر الماردينى ثم قال وفيه اشكال وهو ان يقال اذا ثبت ان الصلح عن الدم لاينتقض باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع الى دعواه يعني سواء كان الصلح عن انكار او بينة او نكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم آنفا ولم ينتقض قوله والعتق والنكاح والخلع كما في جامع الكبير اقول لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه مثالا لما اذا كان المصالح عنه لا يقبل النقض بل نظير القصاص في عدم قبول النقض ومن ثم قال بعض الفضلاء تصوير المسئلة فيها يحتاج الى امعان النظر والتامل قوله الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة اقول في البحر ما يخالفه فانه قال الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستاجر مع الموجر عند انكار الاجارة او مقدار المدة المدعى بها او الاجرة انتهى وفي المجمع وشرحه لابن الملك و يجوز الصلح عن دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لان الصلح عن المال بالمال او المنفعة في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة انتهى ومثله في التبيين وفي المبسوط ما يخالفه كما في شرح الوهبانية فليراجع قوله كما في المستصفى شرح النافع عبارته صورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز قوله لا يصح الصلح عن الحد في المجمع وشرحه لابن الملك لايجوز الصلح عن دعوى حد اي حد كان لان الحد حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حد القذف حق الشرع غالب انتهى ونور ذلك بعضهم بقوله الا ترى ان الاعتياض عن دعوى المرأة نسب ولدها لايجوز لانه حق الولد لاحقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشرعه الى طريق العامة من ظلة او كنيف لانه حقهم فلا يصح انفراد واحد بالصلح عنه لاستلزامه الاعتياض عن حق الغير ذكره ابو البقا في شرح الوقاية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده والذخيرة ان الامام لو صالح صاحب الظلة

الاحد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كما في احكام الصغار واذا ادعى المضارب فسادا فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة

على دراهم على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كان في طريق العامة اذا كان في ذلك اصلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان الاعتياض من المشترك العام جائز للامام فانه لو باع شيئا من بيت المال يجوز ولو كان الكنيف او الظلة على طريق غير نافذ فصالحه رجل فالصلح جائز لان الطريق مملوك لاهلها والصلح معه مفيد لانه يسقط به حقه فيتوصل الى تحصيل رضى الباقين **قوله** الا حد القذف استثناء من قوله لا يسقط به لا من قوله لا يصح الصلح كما هو صريح عبارة الخانية ونصها رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل المرافعة الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك بعد المرافعة الى القاضي لا يبطل الحد انتهى وفي مجمع الفتاوى وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح انتهى فكان على المص ان يستثنيه **قوله** الا اذا كان في حبس الوالي اقول قال في المحيط او صاحب الشرطة **قوله** كما في القنية عبارتها صالح من العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح لجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما انتهى ومنه يتضح لك ما في نقل المصنف من الخلل فان صاحب القنية لم يجزم بما ذكره المص بل فصل الكلام وذكر ان التفصيل هو الصواب فتنبه **قوله** ادعى فانكر فصالحه قيل عليه هذا نقيض ما تقدم في الصفحة المقابلة انه اذا برهن انه اقر انه مبطل في دعواه يبطل الصلح ان كان بعده فيتأمل **قوله** كما في العمادية قال بعض الفضلاء لم اره صريحا في العمادية بعد التفحص البالغ وانما هو في جامع الفصولين في العاشر وليس فيه لفظ فانكر انتهى والله اعلم **قوله** كما في احكام الصغار عبارته والوصي يملك اخذ مال اليتيم مضاربة فان اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فهذه دراهم مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا مشكل لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة وفيها يجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي يؤاجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز انتهى ومنه يعلم ان الاستثناء الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وانما اسقط من عبارته ما به يتضح الحكم المزبور وفي البزازية بعد ان ذكر الاشكال الذي ذكره في جامع احكام الصغار قال والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فاذا اوجب الاجر لزمها ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير **قوله** فالقول لمدعي الصحة يعني لا لمدعي الفساد اقول ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعي الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال لرب المال

الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة وليس للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا

شرطت لي الربح الا عشرة ورب المال يدعي صحة المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي الفساد لايدفع استحقاقا عن نفسه لان المستحق على المضارب منافعه لرب المال والمستحق له على رب المال جزء من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير فلا استحقاق فلم يكن للمضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة واذا كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة مال فكان القول قوله كذا في الذخيرة **قوله** الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ قيل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع عن القاعدة لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها وهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول ليست القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يدفع مدعي الفساد بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا فيكون القول قوله كما ذكرناه عن الذخيرة وحينئذ لا صحة لقول المص فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه ادعى الفساد ليدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما مر وحينئذ يتم الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعي الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه **قوله** للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة الخ اقول صواب العبارة لا الاخذ بالشفعة لان استثناء الشفعة من الشراء غير صحيح لان الاخذ بالشفعة عبارة عن التملك جبرا والشراء عبارة عن التملك اختيارا وليس في عبارة البزازية ما ذكره المص رح من نفس استثناء الاخذ بالشفعة وعبارته اولا يقرض يعني المضارب ولا ياخذ بالشفعة الا اذا نص على ذلك انتهى يعني لان ذلك ليس من عادة التجار وفي البدائع ما يخالف ما نقله المص عن البزازية حيث قال ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله ان ياخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال ان ياخذها لنفسه لان الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في المضاربة للمضارب فاذا سلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب المال وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللآخر ان ياخذها جميعها لنفسه بالشفعة كدار بين الشريكين وجبت الشفعة لهما وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة لانه لا نصيب للمضارب فيه **قوله** ويملك البيع الفاسد لا الباطل انما ملك البيع الفاسد لان المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بخلاف الباطل **قوله** الا اذا قيد الخ عطف على المستثنى السابق **قوله** يصح نهي رب المال مضاربة الخ في تحفة الفقهاء المضاربة اذا خصها رب المال بعد العقد فان كان راس المال بحاله او اشترى به متاعا ثم باعه وقبض ثمنه دراهم او دنانير فان تخصيصه جائز كما لو خصص المضاربة

ما اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح

في الابتداء فانه لم يملك التخصيص اذا كان فيه فائدة اما اذا كان المال عروضا فلا يصح نهي رب المال حتى يصير نقدا **قوله** اذا قال اعمل برأيك كذا في البزازية **قوله** ثم قال الخ ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتري منه صح لو قبل العمل ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قيل له اعمل برأيك قال ابو الحسن يملكه كله خلا الاقراض والاستدانة والسفتجة والشراء بما لا يتغابن **قوله** الا اذا كان بعد الشراء قيل لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشتراه من البضاعة يروج كالرواج في بلدة كذا فاذا ظهر له ذلك فالمصلحة في السفر الى تلك البلدة لكون الربح اوفر انتهى قال شمس الائمة الاصح ان نهيه عن السفر شامل على الاطلاق كما في الفتاوى الظهيرية والله اعلم **قوله** هبة المشغول لا تجوز وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها امتعة فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب ولا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق انها وما في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في الولوالجية وقيد بهبة المشغول لان هبة الشاغل الملك الواهب صحيحة لانه لا يمنع التسليم كما لو وهب متاعا في داره وطعاما في جرابه اذا سلمها بما فيها وهذا لان المظروف يشغل الظرف اما الظرف فلا يشغل المظروف كما في الدرر والغرر وظاهر اطلاق المص رح انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك غيره كما في جامع الفصولين وفي العمادية عن المحيط انه لا يمنع ينبغي ان يقال كلام المص يعطي ان هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية انها غير تامة فيحتمل ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي فاسدة او غير تامة وفي البناية الاصح انها غير تامة فكذلك هنا واعلم انه يجب ان يقيد كلام المص رح بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهبه صحت الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة **قوله** الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما للذخيرة في الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام رح لا تجوز وقال ابو يوسف تجوز وعليه الفتوى انتهى لان الشرط قبض الواهب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكن فيها تجوز وعليه الفتوى او يسكنها غيره بلا اجر والام كالاب لو ميتا والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين ويفهم من قوله بلا اجر ان الغير لو كان يسكنها بالاجر لم تجز الصدقة وبه صرح البزازي ووجهه في الذخيرة بانه اذا كان يسكنها بالاجر فيد المستأجر على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر **قوله** قبول الصبي العاقل الهبة صحيح اقول وكذا رده كما في الولوالجية وعبارتها اذا وهب انسان لصغير يعبر عن نفسه شيئا يصح رده كما يصح قبوله لانه ليس ابطال حق ثابت للصغير فيملكه انتهى قلت وكذا قبول العبد المحجور صحيح كما في رمز المقدسي وعبارته وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لان ذلك نافع

الا اذا وهب له مالا نفع له وتلحقه مؤنة فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين ممن عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارات الولوالجية لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة

للمولى والعبد مالك بمثله كالاحتطاب والاحتشاش بخلاف المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذكر الرد والظاهر ان له الرد واطلق صحة القبول منه فيشمل ما اذا كان الاب حيا او ميتا كما في الخلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيئا ليس له ان يرجع فيه وليس للاب التفويض انتهى وفي الخانية ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته انتهى وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط وقيل بالهبة لان المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستأجره لو دفع الاجرة اليه لا يصح وافاد انه لا تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا تتم بقبضه واشار باطلاقه الى ان الموهوب لو كان مديونا للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما في الخانية قوله الا اذا وهب له مالا نفع له آه كما لو وهب لصبي عبدا اعمى او ثورا بافي دار لا يصح وقيل ان كان يشتري ذلك منه بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد كما في جامع احكام الصغار للاستروشني ويجوز ما في قوله مالا نفع له ان تكون معرفة موصولة وان تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والتقدير ما لا نفع له فيه قوله تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل اي تمليك الدائن الدين من غير الذي عليه الدين فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر وقوله باطل خبر من تمليك ويجوز في من ان تكون موصولة كما اشرنا اليه وان تكون نكرة موصوفة وهذا اولى وافاد انه يصح تمليك الدين ممن عليه الدين سواء كان عليه حقيقة او حكما كما لو وهب غريم الميت الدين من وارثه ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رح وقيل لا خلاف عندنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة للكل ولو ابرأ الوارث صح ايضا كذا في البزازية قوله الا اذا سلطه على قبضه يعني لانه يصير وكيلا عن الدائن في القبض من المديون ثم يقبض لنفسه قوله ومنه اي مما استثنى من بطلان تمليك الدين من غير من عليه الدين قوله للتسليط اي على القبض والصواب ان يقال ان سلطه على قبضه كما في الحاوي القدسي وفي البزازية المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا فلا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين قوله لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز في القنية لو قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي طه وحك بخلافه انتهى ومنه يعلم ان التفريع على احد القولين قوله ولو كان وكيلا بالبيع الى آخره في القنية ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قوله وليس منه ما اذا اقر الدائن اي ليس من تمليك الدين من غير من عليه الدين قال في الحاوي القدسي بعد كلام فان قال الدين الذي لي على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لا يصح قوله كما في اجارة الولوالجية او اخر الفصل الثالث قبيل الرابع بنحو ورقة وعبارتها ولو استأجر دارا على عبد بعينة ثم وهبه

الثانية العتق الموصى به ما يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كما في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا فهي شبهها

كتاب المباينات

وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية

من المستاجر قبل القبض فاذا قال المستاجر قبلت كان هذا اقالة كالمشتري اذا قال للبائع وهبت منك العبد قبل القبض ينقض البيع كذا هنا انتهى وليس في كلامه تصريح بالمجازية التي ذكرها المص ر ح وكان حقه ان ينهي العبارة ثم يبين ان ذلك يكون مجازا **قوله** يجب على الوارث دفعها الخ اقول حق العبارة يجبر الوارث على دفعها للموصى له اذ لا يلزم من الوجوب الجبر **قوله** وكذا لو مات الشفيع الخ وكذا تسقط النفقة بالموت لانها صلة والصلات تسقط به كالهبة والدية والجزية وضمان العتق صرح به المص ر ح في البحر زاد بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلاء فقال (شعر) كفالة دية خراج ورابع * ضمان لعتق هكذا نفقات * كذا هبة حكم الجميع سقوطها * بموت لما ان الجميع صلات * والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بامر القاضي فقد جزم في الظهيرية بعدم سقوطها وصححه في الذخيرة ونسبه الى كافي الحاكم وعلله بان للقاضي ولاية عامة فكانت استدانتها بامره بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما كذا هنا **قوله** كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد عبارته وان مات الزوج بطل ما كان وجب لها عليه من النفقة ولم تأخذ ذلك من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن مالا واذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصف المالية صلة والصلات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان قيل لو كان صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الا ترى انه من اوصى ان يوهب عبد من فلان بعد موته فمات الموصي فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت صلة ولو مات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو مات الشفيع بطلت الشفعة انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخلل في النقل حيث عبر بالوجوب في المذكورات والواقع في شرح ادب القضاء التعبير بالجبر وقد قدمنا انه لا يلزم من الوجوب الجبر فتنبه لذلك **قوله** قلت الرابع مال الوقف الخ اقول يزاد خامسة وهي نفقة الاقارب وقد مر **قوله** الا اذا طالب الدائن الكفيل الخ قيل وجه الاستثناء ان جعله ابراء للاصيل مع طلبه الكفيل يستلزم التناقض اذ لو برأ الاصيل برئ الكفيل وتصرف العاقل يصان عن التناقض مهما امكن فكانه قال لا تعلق لي عليه لاني اخترت مطالبتك دونه ولا يلزم منه تمكنه من مطالبة الاصيل ايضا لان القضية مشروطة حاصلها لا تعلق لي عليه ما دمت مختارا مطالبتك **قوله** كما في القنية عبارتها طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه يبقى للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لانه لا يكون نفي التعلق اصلا وانما يكون نفي التعلق الحسي واني لا اتعلق به تعلق المطالبة انتهى ومنه يعلم ان المص ر ح لم ينقل عبارة القنية وانما نقل لازمها

الابراء يرتد بالرد الا فى مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرأني فابرأه فرده لا يرتد كما فى البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد [illegible] فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي فى مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم كما فى البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح

اذ لا يلزم من عدم سقوطه عدم المطالبة به فى المطالبة عدم البراءة **قوله** الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه قيل عليه لا يخفى عدم ظهور وجهه نعم صورة الحوالة من غير دين للمحيل على المحتال عليه اقرب الى القبول فى الجملة لان الذمة اذا كانت فارغة فى نفس الامر كان تاثير الابراء فيها اقوى فيتاكد فراغها بادنى شيء ويؤيده مسئلة ابراء الكفيل الآتية **قوله** الثانية اذا قال المديون ابرأني آه قد ذكر المصنف رحمه الله فى كتاب الصلح فى صلح الورثة احدهم واخراج الورثة احدهم ما يفيد ان الميت يصح ابراؤه حيث قال او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت **قوله** كما ذكره الزيلعي الخ عبارته ولو قبل الاقرار او الابراء عن الدين او هبته له ثم رده لا يرتد لانه بالقبول قد تم **قوله** الابراء لا يتوقف على القبول فى الملتقط خمس مسائل لا يحتاج فيها الى القبول الاقرار اذا سكت جاز وان قال للمقر له لا اقبل او ليس لي عليك شيء بطل الثانية الابراء اذا قال لا اقبل بطل وان سكت جاز الثالثة اذا وكله ببيع عبده فسكت الوكيل وباع جاز ولو قال لا اقبل بطل الرابعة اذا وهب دينا ممن له عليه دين فسكت جاز وان قال لا اقبل بطل الخامسة اذا قال جعلته [illegible] وقفا على فلان فسكت فلان جاز وان قال لا اقبل بطل عند هلال وفى وقف الانصاري لا يبطل انتهى من كتاب الاقرار وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن ابي زيد الدبوسي الصدقة بالواجب فى الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له فيتم بغير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم بغير القبول الا اذا كان فيه تمليك مال من وجه فيقبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فليحفظ انتهى **قوله** الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم والفرق بينهما وبين سائر الديون هو ان الابراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف وراس مال السلم مستحق فالهبة والابراء يسقطان بدليهما ويفوت القبض المستحق وفواته يوجب بطلان العقد واذا ثبت ان هبة بدل الصرف والسلم والابراء عنهما ينقض عقدهما لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الآخر لذلك بخلاف الابراء عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ابرأ رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لانه به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كذا فى الذخيرة **قوله** يزاد على ما استثنى مسئلة اخرى يتوقف فيها الابراء على القبول حقيقة وحكما وهي ما لو ابرأ الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبولا حكما ذكره فى السراج وغيره فان رد الاصيل هذا الابراء ارتد بالرد وفى دعوى الكفالة به روايتان كما فى الجوهرة **قوله** كما فى البدائع عبارتها الابراء عن راس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انفسخ العقد بخلاف الابراء عن المسلم فيه [illegible] من غير قبول المسلم اليه لانه ليس فيه انفساخ عقد بخلاف الابراء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري [illegible] بالرد ولا يجوز الابراء عن المبيع لانه عين واسقاط العين لا يصح انتهى قال المرحوم وظاهره يخالف ما فى التجنيس [illegible]

لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا برأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كما في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رح بناء على انها نقل الدين وصححه محمد رح بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي من ايمانات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت

قال رجل اسلم الى رجل كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك عن نصف المسلم فيه وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف المال اليه لان السلم نوع بيع وفي البيع من اشترى شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البائع كانت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هذا اذ الحط بمنزلة الهبة انتهى وذكر في الذخيرة في مسئلة الابراء عن نصف المسلم فيه هو اقالة فيرد ما قابله او حط له فلا يرد وبه اندفع الاشكال وذكر قولين ايضا فيما اذا برأه عن الكل **قوله** لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين الخ وذلك لان الدين امر اعتباري في الذمة والمدفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصة ومراد المص ابراء رب الدين المديون قبل المقاصة ولا ريب حينئذ في ان البراءة لم تسقط اصل الدين فان اراد بها براءة اسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه اليه وان كانت براءة استيفاء كانت مبنية على المقاصة وكانه قال لا مطالبة لي عليك لاني قاصصتك بما قبضته عما في ذمتك واستوفيت مالي عليك ولا رجوع حينئذ للمديون **قوله** واختلفوا فيما اذا اطلقها الخ يعني البراءة ولم يقيدها باسقاط ولا استيفاء عبارة الذخيرة بعد كلام فاذا اطلق البراءة اطلاقا انصرف الى البراءة من حيث القبض لانه اقل واذا انصرف اليه صار كانه قال ابرأتك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البائع رد ما قبض كذا ههنا ثم قال بعد كلام وذكر شمس الائمة السرخسي ان الابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض من المشتري وسوى بين الابراء والهبة والحط فليتامل عند الفتوى **قوله** صرح به ابن وهبان الخ اي بصحة الابراء بعد القضاء **قوله** فاذا ابرأته براءة اسقاط الخ سكت المص عن الشق الثاني وهو براءة الاستيفاء وهل يقع الطلاق بها ام لا الظاهر الثاني لان من المعلوم ان مراد الزوج براءة الاسقاط لانه لم يرض بخروجها من عصمته الا بشرط فراغ ذمته من المهر فينبغي ان تكون البراءة المعلق عليها براءة اسقاط **قوله** منها لو هلك رهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا قيل عليه صوابه لا يكون مضمونا انتهى اقول ويدل عليه ما في السراج ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين او وهبه له ولم يرد الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير ان يمنعه اياه هلك امانة استحسانا وقال زفر رح يهلك مضمونا وهو القياس انتهى وقد اطلق المص في هلاك الرهن بعد الابراء فشمل ما اذا منعه المرتهن او لم يمنعه وهو مقيد بما اذا لم يمنعه كما افاده كلام السراج **قوله** بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي عبارته والفرق ان الابراء يسقط به الدين اصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب للدين **قوله** ومنها الوكيل بقبض الدين قيل عليه لم يظهر وجه تفريع هذه المسئلة على القاعدة **قوله** فانه لا يقبل قوله الا ببينة يعني

بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين

الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي او اذا او متى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء من المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالطريق الاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه وا لمشكل بانه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام

في حق الموكل اما في حق نفسه فيصدق بلا بينة وفي الولوالجية بعد هذا الفرع المنقول عنها ما يدل على ما ذكره المؤلف في القنية وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفى في كتاب الوكالة **قوله** بخلاف الوكيل بقبض العين قيل عليه وقد يقال ان الوكيل انعزل بموت الموكل وخرج عن كونه امينا فما وجه تصديقه بغير بينة **قوله** رجع به الى اي المحال عليه لا الى المحتال قيل يشكل الرجوع على المحيل لان ذمته برئت بالحوالة فما وجه الرجوع **قوله** ومنها توقفها على القبول على قول اقول ذكره السرخسي والفقيه ابو الليث وعليه اقتصر في شرح الوهبانية من الهبة **قوله** وبيانه في العشرين من جامع الفصولين عبارته ادعى الزوج انها وهبتني المهر وبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأه الدائن لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفعه **قوله** فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول بخلاف الابراء عن الكفالة فانه يصح كما ذكره الزيلعي وقال قاضيخان رجل قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت بريء منه او قال اذا اديت الي النصف فانت بريء من النصف الباقي فهو باطل والدين على حاله لما ذكرنا ان هبة الدين اسقاط فيه معنى التمليك واسقاط ما لم يجب فلا يصح تعليقه بالشرط ولا الاضافة كالعفو عن القصاص بخلاف ما لو قال انت بريء من النصف على ان تؤدي الي النصف لان ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد لا ترى انه لو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء **قوله** في فتح القدير ما يستفاد منه الجواب وعبارته واما المديون فوكيل وانما وقع منه الابراء لبراءة الدين باعتبار امره وثبت اثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته **قوله** واجبنا عنه في شرح الكنز ... الابراء عن الدين لما كان مشروعا منه وندبا اليه كان بقصد الموكل جعل ذلك له ليحصل به الى الثواب لا الى نفسه انتهى **قوله** كل قرض جر نفعا حرام اقول قد ذكر المص في شرح الكنز عند قوله وصح بتأجيل كل دين الا القرض تا ... في المحيط انه لا ...

فيكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية ومار وي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك ما لم يثبت كذا في كراهتها القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والآخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين من عجل اجله صاحبه فانه يلزمه تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية

بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع وهو مخالف لما في قاضيخان قوله فيكره للمرتهن الخ اقول في التفريع نظر من وجهين فتدبرهما قوله ومار وي عن الامام قال بعض الفضلاء والمحققون من اصحابنا على ان هذه الحكاية لا اصل لها رواية ولا دراية انتهى اقول ذكر في الفتح من كتاب الكفالة ان هذه الحكاية نقلها الثقات قوله القول للمملك في جهة التمليك قال في الفصل العشرين من العمادية ان القول قول الدافع واما بعد موته لا بد من اقامة الورثة البينة انتهى قال بعض الفضلاء يعكر على ما ذكره ما في الخلاصة من الظهيرية ان المرأة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج وقيل قول المرأة لانها هي المملكة ذكره في آخر فصل الخلع قوله فالقول للمشتري اي مع يمينه كما نص عليه غيره قوله كذا في جامع الفصولين هذا العزو مسلم في الكفالة واما في الحال والموجل فالمذكور في جامع الفصولين في الرابع والثلثين غيره وكذا في الثالث والثلاثين من العمادية فليتامل عند الفتوى قوله الاولى القرض يعني لا يلزم تاجيله وخالف مالك وقال يلزم تاجيله فالخلاف بيننا وبينه في اللزوم لا في الصحة قلت وعلى هذا قول الكنز وصح تاجيل كل دين الا القرض الصحة فيه بمعنى اللزوم والقرض كما في المدارك مال يقضى بمثله من بعد سمي به لان المقرض يقطعه من ماله فيدفعه اليه انتهى وانما لم يلزم تاجيل القرض لانه اعارة ولهذا لا يجوز الاقراض الا ممن اهل التبرع ولو جاز اي لزم تاجيله لزم ان يمنع المقرض من مطالبته قبل الاجل ولا جبر على المتبرع بخلاف ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الفا الى سنة حيث يلزم ان يقرضوه من ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تاجيله نظرا للموصى له كما في شرح المجمع لابن الملك قوله الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة الخ قال بعض الفضلاء يشكل على هذا ما صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال ولا يجوز تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون انتهى فان قضيته ان يصح تاجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بل اولى ومقتضى كلام القنية عدم صحة التاجيل كما في مسئلة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان يقال في المسائل الثلث اختلاف الرواية والا فالفرق في ذلك عسير بل متعذر انتهى وقال بعض الفضلاء الثالثة ذكرها صاحب القنية بلفظ ينبغي ان لا تصح عند الامام فان الشرط بعد العقد عنده يلتحق باصل العقد وهذا بحث ينبغي ان لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين اجله صاحبه صح الا القرض يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فاما القرض فوجه عدم صحة تاجيله ظاهر وهو انه عارية والتاجيل فيها غير لازم فليتامل انتهى قال بعض الفضلاء قد تاملت هذا البحث فوجدته واهيا ورايت الشيخ نبه ما هيا لان اصحاب المتون عدوا الاقالة بما لا تبطل بالشروط الفاسدة واطلقوا

الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن
حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم آخر الدين يتبين قضاء للاول عليه الف قرض فاشترى
من مقرضه شيئا بالف موجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع
القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه وقبيل الربوا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف
الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان
فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية

فشمل ما اذا كان في صلب العقد او خارجه وقد مثل لذلك الفاضل مسكين في شرح الكنز بقوله لو اشترى رجل من آخر
عبدا بالف وتقابضا ثم قال البائع اقلني حتى اوخر عنك الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة دون التاخير انتهى فليتامل
قوله الرابعة اذا مات الخ قال بعض الفضلاء هذه الرابعة هي الاولى **قوله** السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم
قال بعض الفضلاء لاخفاء ان قبضهما شرط والتاجيل ينافيه ولعل المراد التاجيل بعد القبض بان قبضه ثم دفعه اليه
فاجله فليتامل **قوله** آخر الدين يتبين قضاء للاول اي بالمقاصة لان القضاء يتلو الوجوب **قوله** عليه الف قرض الخ
يعني اذا كان عليه الف قرض لرجل ثم وجب له على المقرض الف درهم ثمن متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل
الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضيا دين المقرض بالثمن الذي وجب له على المقرض
مؤجلا على سائر الغرماء فللغرماء ان يأخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على القرض
والمسئلة بحالها فلا سبيل لغرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق
الغرماء لا يمنع الاستيفاء كذا في شرح الجامع العتابي ومنه يعلم ما في عبارة المص رح من الخلل **قوله** ثم حلت
في مرضه انما قيد بالحلول لانها لو لم تحل لم تقع المقاصة لاختلاف الوصف كالجيد مع الردي **قوله**
والمقرض اسوة للغرماء اي لانه كان اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك ابطال لحق الباقي من الغرماء بخلاف
ما اذا استقرض في مرضه وقضى في مرضه فانه يصح وقد صرحوا بانه ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون
بعض سواء في ذلك دين المرض او دين الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار بعض
الغرماء ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او
ادى الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين **قوله** وفيما
اذا حكم مالكي بلزومه الخ عبارة القنية قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده وتاجيل القرض معتمدا
على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل انتهى ومنه يظهر ما في نقل المص رح من الخلل **قوله** وفيما اذا احال المقرض
به الخ قيل عليه الظاهر ان المراد ان المقرض احال بالقرض انسانا على المستقرض ثم اجل المحتال المستقرض به غير ان عبارته
لا تفيد ما ذكروه فان صواب العبارة احال المقرض انسانا على المستقرض والموجود في النسخ احال المقرض به على انسان انتهى اقول
حيث عزى المص العبارة للقنية كان الواجب مراجعتها قبل الجزم بان الصواب احال المقرض الخ ونص عبارة القنية
ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل
للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته انتهى ومنه يظهر ان الصواب خلاف ما ادعاه

الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتاوى الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كما في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى والفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال استاذنا وله ثلث حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها من المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخيرة نظر ذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على تسليمه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة علمه دي الصواب

قوله الوكيل بالابرأ اذا ابرأ ولم يضف الى موكله اي ولو وكل رجل رجلا يبرئ خصمه من الدعاوي والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل قال بعض الفضلاء ينبغي ان تزاد هذه المسئلة على المسائل التي لا بد من اضافتها الى الموكل وهي النكاح والخلع والصلح عن دم عمد او انكار حتى قالوا لو لم يضف النكاح الى الموكل واضافه الى نفسه وقع النكاح له وما عداها اذا لم يضفه الى الموكل هل يقع لنفسه محل تامل انتهى اقول ما عداها اذا لم يضفه الى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه له كما هو ظاهر فلا معنى للتوقف في ذلك قوله الابراء العام يمنع الدعوى الخ اقول ما ذكره في الولوالجية قول محمد رح وما ذكره في الخزانة قول ابي يوسف رح وعبارة الخزانة في كتاب الكراهية في فصل الديون والمظالم والابراء رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه يبرأ حكما ولا يبرأ ديانة في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يبرأ حكما وديانة وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء واذا لم تسمع الدعوى لا يحلف لان اليمين فرع الدعوى الا ان يدعي عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقراري او كذبت فيه فانه يحلف المقر له فقولهم بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابراء العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع في نفس الاقرار الذي يبتني على عدم الدعوى واليمين تامل ولا تغفل عند الفتوى فانه بحث بعضهم معي في ذلك انتهى وانما قيد المص رح الابراء بالعام لما في القنية في باب ما يبطل الدعوى انه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى لي عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عمم فقال اي دعوى عليه انتهى واما ابراء الوارث ذكره في البزازية في السادسة فليراجع قوله لم يبرأ قال بعض الفضلاء الظاهر ان الصواب لم يبرأ على انه من باب الافعال وحذف الياء للجازم ولعل الالف من الكاتب قوله ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح اي الهبة ويستفاد منه خروج المحال به من ملك المحيل بمجرد الحوالة والا لصحت الهبة ويبقى الكلام في دخوله في ملك المحال قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا يخفى انه لا يخلو عن اشكال لان الدين امر اعتباري في الذمة فكيف يتصور دخوله في ملك المحال مع كونه في الذمة فتامل قوله وله ثلث حيل قيل عليه ان كان ضمير له لصحة الهبة بعد الحوالة وذكره باعتبار انه تصرف او تمليك لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شراء شيء به منه او تمليكه من الصغير فما وجه صحة الشراء بالمهر او تمليكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث لا يصح فليتامل حق التامل فان المراد منه خفي قوله الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل الخ قيل ينبغي ان يقيد بان لا يكون على الطالب في اخذه ضرر فانه لو لم يأمن مثلا بان كان بمكة واعطاه دينه وهو لا يحل الا بمصر مثلا او انه لا يجبر

مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مستطاعته مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا اجبار الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان استطاعته مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة عن القنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيله في هبة المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة للمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة

على احد فيه الا ترى انهم قالوا في قرض يستفيد به امن الطريق يكره وهذا امنه فليتأمل **قوله** فمقتضى مسئلة الدين الخ قيل عليه في كونها مقتضاها نظر اذ فيها المطلوب اسقط حق نفسه وفي هذه المطالب اسقط حق نفسه [illegible] الى بولاق فكان مراده المقايسة عليها **قوله** وقد افتيت به اي بعدم الجبر قيل عليه انه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته من كتاب الغصب ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب في بلد اخرى والشعير المغصوب في تلك البلدة اقل او اكثر قيمة فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله للحال لانه مضمون وان شاء اخذ قيمته في بلدة غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ منه مثله انتهى فلعل المصنف لم يقف على هذا **قوله** فقد لا يتيسر له بر بالصعيد فلو تيسر عاد الى الاصل على ما تقرر **قوله** اذا اقر بان دينه لفلان صح قيل عليه تقدم هذا في الورقة التي قبل هذه في اوائل الصفحة في قوله تمليك الدين من غير من عليه الدين **قوله** لعدم امكان حمله على انها وكيله الخ قيل عليه اذا التعليل ان المراد بالدين خصوص المهر وهو متجه واستفيد منه انه لو كان دين آخر لم يمتنع وهي من جزئيات المسئلة الاولى لان تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعى **قوله** لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف قيل عليه ان دين الصحة اقوى من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة واذا كان كذلك فمقتضى هذا التعليل المذكور ان لا تقع المقاصة في دين الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان لزيد دين على بكر ثبت بالبينة او الاقرار في صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض زيد مرض الموت فاقر في حال مرضه بدين لبكر فهذا دين المرض وذلك لان دين المرض اضعف وعبارة المصنف تقتضي وقوع المقاصة في ذلك لانه لم يخرج الا في مسئلة النفقة ثم قال بخلاف سائر الديون الا ان يقال لا يظهر اضعفية دين المرض عن دين الصحة الا فيما اذا اجتمعا على شخص واحد فيقدم دين الصحة واما اذا كانا على غير واحد فلا اضعف وانما يظهر عند المعاوضة **قوله** ما لم يحدث فيه قبضا اي المودع بفتح الدال ولا يظهر قوله وان في يده باعتبار ان الوديعة في يد المودع لان المراد كونها في يده حقيقة وهو قابض لها في حال الاجتماع وحاصله انها ان لم تكن في يده حقيقة بل في منزله تجديد قبضها وان كانت في يده حقيقة كفى ذلك في القبض

وحكم المغصوب عند قيامه في يد الغاصب كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

في ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عقد تا توقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء
المعقود عليه فالاجرة له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للعاقد عند ابي يوسف رح وقال محمد رح
المضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بحماية كما
في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهره ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا
استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر له كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر

قوله وحكم المغصوب عند قيامه الخ اما عند هلاكه فتكون قيمته دينا عليه فيكون بقية الديون تقع فيه المقاصة قوله واذا تعارضت
بينة البيع وبينة البراءة الخ في المحيط اذا اجتمعت بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى وبينة البيع وبينة البراءة من الدعوى
فبينة الصلح وبينة البيع اولى لان البراءة انما تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى انتهى
قال بعض الفضلاء فيه نظر لان التعليل يفيد نقيض المدعى انتهى والله اعلم قوله والاجارة عقد تا توقف على الاجازة يعني فيما
لو غصب انسان دارا مثلا فآجرها كما يدل عليه قوله آخرا وقال محمد المضي للغاصب والمستقبل للمالك قوله فان اجازها
المالك لم يبين المص رح المعتمد في المسئلة والمعتمد فيها قول محمد رح كما في الجامع الفصولين العمادية قوله ان كان بعده
فلا اقول ويكون للعاقد كما صرح به في منية المفتي قوله الغصب يسقط الاجرة الخ اقول محله اذا غصب في جميع المدة وان
غصبه في بعضها يسقط بحسابه كما في الزيلعي قوله الا اذا امكن اخراج الغاصب فانها لا تسقط وان لم يخرجه لانه مقصر
بعدم الاخراج مع امكانه قوله التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الخ في البزازية انما يجب الاجر في الفاسد بحقيقة الاستيفاء
اذا وجد التسليم من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا تجب الاجر وان وجد حقيقة الاستيفاء
واعلم ان التمكن من استيفاء المنافع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف العقد اليه الثاني
ان تكون في المدة المضافة اليها العقد فما ذكره المص رح من الصورة الثانية محترز القيد الاول قوا طلق المص رح
الاجر ولم يبين هل المراد المسمى او اجر المثل والذي كان اجر المثل يجب بالغا ما بلغ او لا يتجاوز المسمى فاقول ان كان فسادها
بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم تفسد بهما بل بالشرط او بالشيوع الاصلي
او بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد اجر المثل على المسمى قوله وظاهره ما في الاسعاف الخ حيث قال ولو استاجر
ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة فزرعها او سكنها تلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها ولم يسكنها
لا تلزمه اجرة وهذا على قول المتقدمين انتهى ويفهم من قوله على قول المتقدمين ان على قول المتاخرين يلزمه الاجر
قوله فلا تجب له كما في الخانية عبارتها رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله
ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر له لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث
عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر متعلق باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع والذهاب ذكر للفراغ ذاهب الى

فحبسها ولم يركبها الثالثة اه (استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فامسكه سبعة من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة

التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتمامه فيها و) اعلم ان (في الثانية) انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر

لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها ضمن كما في فروق الكرابيسي

(والزيادة في الاجرة من المستأجر تصح ... عليه ان كان بعد مضي المدة لم تصح) (والحط) (والزيادة في المدة جائز وان

جزيلا على المستأجر فان كان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا

ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب بها الى ذلك المكان قال رح وعلى هذا الخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها الى

موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة

الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض الطرق وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة

فيكون ذكر المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس وانما يشترط بيان الوقت لان اللبس

في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض ثم قال رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل وامسكها في بيته ولم يركب

ذكر في الكتاب انه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا

الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان

الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا والفرق في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها زمانا لا يمسك مثله

للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استأجر دابة الى الخروج الى ذلك المكان ان قدر ما يمسكها

ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان **قوله** لم يجب اجر ما بعد المدة في البزازية في اوائل كتاب الاجارة استأجر ثوبا

ليلبسه بدانق كل يوم فوضعه في منزله مدة ولم يلبسه يلزمه اجرة المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزم لما بعدها

لانه لا يتمكن من الانتفاع بعدها كالمرأة اخذت الكسوة ولم تلبسها انتهى وفي الولوالجية عليه لكل يوم دانق الى الوقت

الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فاذا تخرق سقط عنه الاجر لان في اليوم الاول الاجارة منعقدة وفي الثاني والثالث

مضافة وانما ينعقد العقد عليه بدخوله وهو في يده فلذا وجب الاجر لانه ليس في وسع الآجر الا التمكين

وقد وجد فتجب الاجرة كمن استأجر دارا ليسكنها فقبضها واغلق الباب ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الاجرة عليه

كذا هنا ... عن محمد رح مثل هذا انتهى ومنه يتضح عبارة المصنف ... الاستثناء كما هو ظاهر

قوله كما في فروق الكرابيسي الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته اذا استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فجلس في بيته

ولم يركب فهلكت الدابة ان استأجرها ليركبها خارج المصر يضمن وان استأجرها ليركبها في المصر لا يضمن لان في

الفصل الاول بهذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا وفي الفصل الثاني يجب الاجر بهذا الحبس فيكون ماذونا

قوله الزيادة في الاجرة من المستأجر لم يعز المصنف المسئلة وهي في الخانية **قوله** والحط والزيادة في المدة جائز قبل الحط

من المؤجر عبارة عن ترك بعض الاجرة وهو جائز ولو بعد المدة اجيب بان المراد انه في المدة يلتحق باصل العقد وبعدها

لا يلتحق بل يكون امرا مستأنفا **قوله** فان كان في الملك لم تقبل مطلقا اي بعد مضي المدة وقبلها **قوله** كما لو رخصت لانه لا ينقص

من الاجر شيء سواء كان بعد مضي المدة او قبلها **قوله** وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وقد صرح في الاسعاف بين الوقف وارض

اليتيم حيث قال ولو آجر مشرف الوقف او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال الفقيه ابو جعفر بن الفضل

فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لاحق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبر اثنان انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كذا في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل الى والاعيان كان اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي او يمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الى تمام المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار

من اصحابنا ينبغي ان يكون للمستأجر فيها ما ذكر الخصاف في كتابه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل اتفتي به فقال نعم ووجهه الى اخونا ذكروه في الجوهرة بان ارض اليتيم كارض الوقف ولنا بلوغ اليتيم بعد اجارة وصيه ارضه ومال له من تبقين فقد ذكرها في التاتارخانية وغيرها في كتاب الاجارة وانه ليس له الفسخ **قوله** فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اقول في العماد ية في العاشر ولو آجره باقل وجب الاقل فان جاء آخر يستأجره باكثر فله ان يخرجه الا ان يستأجره الاول باجر مثله انتهى وهو يفيد انه يعرض عليه فيما اذا كانت الاجارة بدون اجر المثل مع انها فاسدة **قوله** لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل قيل عليه لزوم اجر المثل ظاهر لكن لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة انتهى **قوله** فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع يعني لا يحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه انها بغبن فاحش نظرا للاصل المذكور بل يرجع الى قول اهل البصر والامانة وبهذا التقرير سقط ما قيل لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة وما قيل لعله لكن الاصل وقوعها صحيحة بدون اجر المثل **قوله** ولو شهدوا وقت العقد انها الى آخره ابهم بما قبله **قوله** والاعيان كان اضرارا او تعنتا لم تقبل فيه تفصيل اشار اليه بقوله فان كانت اضرارا وفسر المصنف الزيادة التي تكون اضرارا في فتاواه بالزيادة التي لا يقبلها الا واحد او اثنان ثم قال وان كانت الزيادة للزيادة على اجر المثل في نفسه بان كان الكل يرغبون فيها اعرضت على المستأجر الاول فان قبلها فهو احق والا آجرها الناظر من الطالب ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي قال بعضهم لا نسلم غير صحيح انتهى اقول في قوله ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي اه نظر لما تقرر من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف فيتامل **قوله** وان كانت لزيادة اجر المثل المراد ان تزيد الاجرة في نفسها لغلو سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استيجارها وغلا كما في شرح المجمع للعيني ولمخالفته ولا تنقض الاجارة اذا زادت الاجرة واما اذا زادت الاجرة في نفسها لا الرغبة راغب ولا الزيادة من قبيل متعنت بل لغلو سعرها عند الكل فانها تنقض من وقت الزيادة ويجب المسمى للاجارة الاولى الى حين الزيادة واجر المثل من بعد الثانية **قوله** فان كانت دارا وحانوتا الخ لا يظهر تفريع هذا التفصيل على ما قبله كما هو ظاهر **قوله** فان قبلها فهو الاحق الخ سواء كانت الاجارة في الاصل باقل من اجر المثل وزاد الغير او كانت باجرة المثل ثم ازدادت فان رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو احق ولا يرجع كما في الفصل العاشر من العمادية قال بعض الفضلاء فظاهر هذا انه احق سواء استأجر باجرة المثل ثم ازدادت الاجرة او كانت الاجارة بدون اجرة المثل والذي في عامة الكتب هو الاول انتهى وفي الذخيرة في الرابع عشر من الوقف اذا ازداد اجر مثل الارض بعد مضي مدة على رواية سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى

فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي ولو كانت ارضا فان كانت فارغة من الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانه يؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة بوجه جائز رح واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشائخنا رح اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل

بعدها وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها **قوله** فلا بد من البرهان عليه اي لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستاجر المنكر زيادة اجر المثل لان القول قول المنكر والبينة على المدعي والاصل ابقاء ما كان على ما كان **قوله** فانما تؤجر لغيره الخ قيد به اذ لو كانت العمارة لو رفعت لا يستاجرها احد تركت في يده قال في المحيط وغيره حانوت وقف عمارته ملك لرجل وصاحب العمارة يستاجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة النقض ومثله في الخانية والتاتارخانية وغيرهما **قوله** والبناء يتملكه الناظر بقيمته الخ اي ان رضي مالك البناء لان تملكه بغير رضاه لا يجوز كما في جامع الفصولين وقال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه يعني بان تقوم الارض بدون البناء والشجر وتقوم وبها بناء وشجر لصاحب الارض ان يامره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع على المستاجر فافاد انه اذا رضي المؤجر بدفع القيمة لا يلزم المستاجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالقلع ام لا فلا حاجة الى حمل كلام المص رح على ما اذا كانت الارض تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعا لغيره لكن لا يتملكها المؤجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه **قوله** واما اذا زاد اجر المثل الخ في التاتارخانية واذا زاد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد فاذا كان المسمى وقت العقد اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك انتهى قيل لكنه خلاف المفتى به **قوله** وما لم يفسخ الخ كان على المستاجر المسمى في البحر نقلا عن الذخيرة واذا آجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشائخ انتهى وفي الخانية المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او نقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة فله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي وذكر في انفع الوسائل بعد مسئلة يلزم فضولا ولا د البنات في الغلة الاولاد خلافا في مسئلة الزيادة في اجر الماجور فراجعه ان شئت **قوله** اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل الخ اي عقد الاجارة وكما يكون للمستاجر حبس العين يكون للمشتري وللمرتهن حبسها وكذا يكون اولى بثمنها من سائر الغرماء

حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المجوزة لفسخها الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها

لو مات الاجر او البائع او الراهن وعليهم ديون كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منهما فرق في مسئلة واحدة وهي ما اذا وقعت الاجارة او البيع بدين كان للمستاجر والمشتري على الاجر والبائع ثم فسخا عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى بها من سائر الغرماء اذا مات الاجر والبائع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا وكان كل منهما بدين للمستاجر والمشتري على الاجر والبائع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان احق بها من سائر الغرماء كما لو مات الاجر والبائع وعليهما ديون كثيرة كما في العمادية واما الراهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن كما في الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يودي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض ما بقي فثبت المقابلة الحقيقية ثمه وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تاخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في البزازية والعمادية **قوله** وقد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين وعبارته لو استاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة واراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسد اولى ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر انتهى ومثله في الخانية ومنية المفتي **قوله** الاجارة عقد لازم الخ المسئلة في القنية في اول باب العذر في الاجارة قال بعض الفضلاء وبقي الكلام في انه يحتاج الى فسخ القاضي ام لا فان الذي رايناه انما هو في الذي يفسخ بعذر واما الذي يفسخ مطلقا كهذه المسئلة فلم اجده صريحا **قوله** الا اذا وقعت على استهلاك عين الخ في القنية في باب العذر في الاجارة ما نصه الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب تقع على استهلاك الكاغذ والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر فيخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ **قوله** الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها الخ قال في الولوالجية وان كان عليه دين وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جائز اذا كان الدين بحال لا يقدر على قضائه الا ببيع المستاجر لانه لا يمكنه ايفاء المعقود عليه الا بضرر يلحق نفسه وهو الحبس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الدين ظاهرا يعني ثابتا بالبينة او علم القاضي فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره ويكون عذرا عند الامام خلافا لهما ثم الفسخ انما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر

ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجازة صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ما اختلف صاحبها استاجر لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور وان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط آجرها المستاجر من الموجر لم يصح

وكانه قبل القضاء لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون بدونه فيجوز بيعه واصحهما الاول لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة قال في الولوالجية وهذا في باب الدين خاصة اما في عذر آخر يتفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح من الرواية من المشائخ ومن فرق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا كذا في التجريد ذكر ذلك في شرح المجمع لابن الملك وقال قاضي خان والمحبوبي القول بالتوفيق هو الاصح وقواه بعض الفضلاء بان فيه اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده انتهى اقول في تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان ما يصححه قاضي خان من الاقوال يكون مقدما على ما يصححه غيره لانه كان فقيه النفس وهذا القول صححه قاضي خان رح فينبغي اعتماده قوله الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها قال بعض الفضلاء من معاصري المصنف هذا قيد حسن في فسخ الاجارة بالدين وهو غريب لم اقف عليه قوله لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل الخ في الخانية ولو استاجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استاجر لحفر القبر وبين الطول والعمق والعرض جاز قياسا واستحسانا وان لم يبين ما ذكرنا القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على وسط ما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز انتهى وفي الولوالجية مثله مع زيادة فليراجع قوله استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز لانه استيجار لعمل معلوم وللناس فيه تعامل كذا في الولوالجية قوله وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة اقول والاجر كما في الولوالجية ثم ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا او لا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو المختار كما في العيون وقال ابو حنيفة رحمه الله ان لم يبين الحدود فهي فاسدة وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع كما في شرح المجمع قوله استاجر مشغولا وفارغا الخ في الخلاصة في الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع وقصب او غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم توجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم علم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال خواهر زاده هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا درك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويومر بالقلع انتهى وفي الخانية ولو آجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهر زاده المتقدم ثم قال هذا في الارض وما اذا آجر بيتا مشغولا فيجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي حمل ما ذكره المص على ما ذكره قاضي خان وهو لو استاجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا انتهى لانه لو استاجر بيتا مشغولا فانه تجوز ويؤمر كما مر فتعين حمل كلامه على الضياع فقط فافهم قوله آجرها المستاجر من الموجر لم يصح وكذا لا تصح وان تخلل بينهما ثالث على الراجح وهي رواية عن محمد رحمه الله وعليها الفتوى كما في البزازية ولا فرق بين ان يؤجرها منه قبل القبض او بعده كما في الجوهرة ولا تنقض الاجارة كما سياتي في الصفحة الآتية وكذا لو آجر الوكيل وعلم ثم استاجرها منه لا يجوز وقيل يجوز كما في القنية وفي الولوالجية ولو استاجر دارا اجارة طويلة ثم آجرها من

مقدم ان تصحيحه

استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة لغناء او لبناء بيعة او كنيسة [١] استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت [٢] استاجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز [٣] استاجر شاة لارضاع ولده او جدي لم يجز [٤] استاجر الى مائتي سنة لم يجز [٥] اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة [٦] دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه

المؤجر بعد ذلك فالثاني فاسد لانه آجره ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة فتفسد الاجارة وما اخذه من الاجرة يحسب عليه من راس المال الان مع فساده ينعقد في الشهر الاول فينقص من العقد الاول بقدره واذا دخل الثاني ينعقد لعقد بدخوله فينقص من الاول شهر فشهر وان كان الثاني وقع فاسدا كمن اشترى شيئا ثم وهبه قبل القبض من البائع نقض البيع وان كان بيع الثاني وقع فاسدا انتهى **قوله** [١] استاجر نصرانى مسلما الخ اقول حق العبارة ان يقول آجر مسلم نفسه من نصرانى للخدمة لم يجز كما هو ظاهر قال في الحاوية آجر نفسه من نصرانى ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدورى انه يجوز انتهى وفى الذخيرة في الفصل السابع من الاجارة فى الخدمة المسلم اذا آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه قهرا بعقد الاجارة الا انه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينتفي الذل انتهى وينبغي اعتماده كما لا يخفى وقد انهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف فى المسئلة وظاهر كلام المصنف رح ايضا انه لا خلاف فيما ذكره لجزمه به وفى البزازية آجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلى تجوز فيما لا ذل فيه كزراعة لا فيما فيه ذل كخدمة انتهى **قوله** [٢] استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت بان قال هذا اليوم او هذا الشهر ووجب المسمى لان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب اجر المثل وما حصل يكون للمستاجر كذا فى الولوالجية **قوله** [٣] استاجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز لان هذا ليس من اجارة الناس ولان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت كذا فى الولوالجية قلت فلو غمز رجلها كان له اجر مثله لا المسمى **قوله** [٤] استاجر شاة لارضاع ولده لم يجز لانها وقعت على اتلاف العين وفى الولوالجية ولو استاجر امرأة لترضع ولده ان كان منها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها كخدمة البيت مثل الكنس والخبز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا فى بعض المواضع وقال الخصاف انما يجوز اذا استاجرها من مال الصبي لانه يقع الاستيجار للصبي والصبي اجنبي عنها وان استاجرها لترضع ولده وهي معتدة ان كان عدة طلاق رجعي لا يجوز كما فى حالة النكاح وان كان العدة من طلاق بائن يجوز وذكر فى المجرد عن الامام انه لا يجوز ولو استاجرها بعد ما انقضت عدتها يجوز بالاجماع لان نفقة الصبي على الصبي لا على الام **قوله** [٥] استاجر الى مائتي سنة لم يجز يعني لانا نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة فيقع بعضه فى حالة الحياة وبعضه بعد الوفاة كذا فى الولوالجية وهو قول وقيل يجوز وهو الصحيح **قوله** [٦] اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة فى الفتاوى الخانية لو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر فى بعض الروايات انه لا تجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضاف الى الدار لا الى المنفعة وذكر الامام خواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة يجوز ايضا انتهى وفى الفتاوى الولوالجية الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار تصح فانه نص فى هبة الامام خواهر زاده اذا قال وهبتك منافع هذه الدار كل يوم بدرهم يكون اجارة فهذا اولى انتهى وقال الامام الزيلعي ان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها فى لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لم يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو اضافه الى العين

فهي عارية المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي [illegible] ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بالاجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده للقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى بسط الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف فسد [illegible] كاستيجار الكتب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص

جاز بالاجماع انتهى فظهر بهذا ان في المسئلة خلافا وان المصنف مشى على ما قاله الامام خواهرزاده **قوله** فهي عارية قيل هل يلزمه ترميمها الظاهر لا لان المستعير لا يلزمه شيء انتهى يعني لان نفقة المستعار على المستعير **قوله** المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا يعني اذا قبضها ثم آجرها اجارة صحيحة والذي قدمه المصنف هو الراجح قال في المضمرات استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ثم آجرها من غيره اجارة صحيحة جاز وهو الصحيح وللاول ان ينقض الاجارة الثانية ويأخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم المشتري آجره فله ان ينقض الاجارة نكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في البزازية والعمادية والخلاصة **قوله** ويضمنها قيل يشكل على تصريحهم بان العين في يد المستاجر امانة وان كانت الاجارة فاسدة انتهى يعني لان فساد العقود ملحق بصحيحها اذا اتصل به القبض اقول المراد بالفساد في كلام المصنف البطلان لان الاجارة هنا وقعت على استهلاك العين وانما وجب الضمان لان الاجارة لما لم تصادف محلها لان محلها المنفعة لا العين بقي مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه مثله وهذا تفسير القرض فيصير قرضا كما في الولوالجية وح لا يرد ما قيل **قوله** ولو ليزين بها جازت ان وقت اقول وبين الاجرة كما في الولوالجية **قوله** ولا تجوز اجارة الشجر والكرم الخ لانها عقدت على استحقاق العين كما في الولوالجية **قوله** وكذا البان الغنم وصوفها يعني لو استاجر غنما على ان يكون له البانها وصوفها **قوله** دفع غزلا الى حائك الخ في الولوالجية دفع كرباسا الى حائك لينسجه بالثلث او الربع فالاجارة جائزة والقياس ان لا تجوز لانه في معنى قفيز الطحان الا ان ثمه يجوز كالمزارعة والمضاربة للتعامل انتهى وهو مخالف لما ذكره المص **قوله** كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا اي سواء بين المدة او لا كما يستفاد من الولوالجية اقول ولو قال كمسئلة قفيز الطحان لكان اولى لاشتراكهما في علة الفساد بخلاف استيجار الكتاب للقراءة فان علة الفساد فيه كما في الولوالجية ان الاجارة على القراءة لا تنعقد لان القراءة ان [illegible] القراءة ان او معصية كالغنا فالاجارة عليهما لا تجوز كما ذكرنا قبل هذا وان كانت القراءة مباحة كقراءة [illegible] فهذا مباح له بغير الاجارة وانما لا يباح له الحمل وتقليب الاوراق فتكون الاجارة على ما يملكه قبل الاجارة وهو القراءة فلا يجوز ولو انعقد ينعقد على الحمل وتقليب الاوراق والاجارة على ذلك لا تنعقد لانه لا فائدة فيه للمستاجر ولهذا الو نص عليه لا تنعقد انتهى **قوله** يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة في الظهيرية قال الفقيه ابو الليث في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستاجر عادة انتهى ومثله في الخانية **قوله** لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص ذكره المؤلف اخذا من القنية ومثله في منية المفتي وعبارتها استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحد لم يجز ذكر مدة او لم يذكر فان فعل الاجير ذلك فله اجر المثل وان استاجر من له القصاص لم يجز عندهما فلا اجر له وان فعل الاجير ذلك.

استعان [illegible] في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له
استأجر [illegible] لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا استأجر دابة
فساقها [illegible] عليه الاجر الا للعلوفة الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء
اخذه واعطاه اجر [illegible] وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه
بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا

[illegible] المسمى وان استأجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم فيلزمه ما سمى ان فعل اجيره انتهى
وفي الخانية ما يخالفه وعبارتها استأجر رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او لقطع اليد او ليقوم في مجلس القضاء شهرا
باجر معلوم جازت الاجارة فان لم يذكر مدته فسد العقد فعليه اجر المثل ان عمل لان المعقود عليه عند بيان المدة
منافعه في تلك المدة فان استحق في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل من اقامة الحد وغير ذلك اما اذا
لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى متى يقع وماذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيئا من ذلك كان له اجر
المثل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد انتهى وينبغي اعتماد ما في الخانية لظهور وجهه **قوله** استعان برجل في السوق
ليبيع متاعه يعني ولم يعين له اجرا **قوله** فالعبرة لعادتهم اي لعادة اهل السوق فان كانوا يعملون بالاجر يجب اجر
المثل وان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب اجره وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعينه على بعض اعماله كذا في الولوالجية
قوله فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ذكر في الولوالجية رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا
فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه فانه يجب عليه الاجر لانه وان خالف لكنه خلاف الى خير بخلاف ما اذا كان
استأجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر حيث لا يجب لانه مخالف الى شر لان الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين
المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان ذلك الوقت دون المكان انتهى وبه اتضح كلام المصنف **قوله** الاجير الكاتب اذا اخطأ
في البعض الخ في الولوالجية استأجر وراقا ليكتب له القرآن وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغذ والحبر ليعطيه
كذا درهما فاصاب الوراق البعض واخطأ البعض فالمسئلة على وجهين ان فعل ذلك في كل ورقة فله الخيار ان شاء اخذه
واعطاه اجر مثله لا يتجاوز ما سمى وان شاء تركه عليه واخذ منه قيمة ما اعطاه لانه ما وجده على ما شرطه وان فعل ذلك في
بعض المصحف دون البعض يعطيه حصة ما اصاب من المسمى ويعطي لما اخطأ اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض
قوله استخدمه بعد جحدها الخ في الولوالجية استأجر عبدا سنة فلما مضت السنة جحد الاجارة ومضت السنة على ذلك
وقيمة العبد يوم العقد الفان ويوم الجحود الف فهلك [illegible] بعد ما مضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الاجر
لان بجحوده لا تنفسخ الاجارة وتجب عليه قيمة العبد الف درهم كانه لم يرده بعد سنة الى مالكه فصار غاصبا وينبغي ان يكون
هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف لما جحد فقد اسقط الاجر لانه بعد هذا ذكر هذه المسئلة في الهداية وذكر فيها
الاختلاف ولا تفارق بينهما انتهى ومثله في الخانية مع زيادة **قوله** حمل احد الاجيرين الخ في الولوالجية استأجر رجلين
يحملان خشبة له الى منزله فحمل احدهما دون الآخر فهذا على وجهين ان كانا شريكين في العمل يجب الاجر
كاملا لان العادة بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له نصف
الاجر لانه استأجرهما انتهى وبه يتضح كلام المصنف **قوله** فان كانا شريكين اي شركة الصنائع **قوله** وجب لهما كله والا

للعامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعة ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دلني على كذا فلك كذا فدل له فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم

فللعامل النصف وجهه ان المستحق عليه حمل النصف لانه المعقود عليه في حقه فاذا حمل الكل صار متبرعا بحمل النصف الثاني النصف **قوله** قصر الثوب المجحود الخ في الولوالجية رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك ان قصره قبل الجحود له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لا اجر له لان العمل وقع للعامل لانه غاصب بالجحود ولو كان صباغا والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجحود له الاجر وان صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسئلة بحالها ان نسجه قبل الجحود لا اجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة فطحنها انتهى وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى **قوله** لا يستحق الخياط اجر التفصيل لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة ولان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع وهذا عند عيسى ابن ابان وقال ابو سليمان له اجر القطع وهو الصحيح قال في الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر المثل للقطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله قال في جامع المضمرات وعليه الفتوى وصحح في الخلاصة انه لا اجر له وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر التصحيح فاوهم انه متفق عليه وينبغي اعتماد ما في الخانية لتايده بمقابله بان الفتوى عليه **قوله** استرد الاجرة وفي البعض بحسابه لانه انما اعطاه الاجر ليميز الجياد من الزيوف فتبين انه لم يعمل فلا يستحق الاجر كذا في الولوالجية **قوله** دفع المؤجر له المفتاح الخ في القنية وتسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار انتهى وبه يظهر ان المصنف اطلق في محل التقييد وهو في التصنيف غير سديد **قوله** آجرت دارها من زوجها الخ هذا قول والمفتى به وجوب الاجرة على الزوج كما في الخانية لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتبعية للزوج في السكنى ولان سكناها عليه ولان اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر فكذلك بخلاف استيجاره للطحن والخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد انتهى **قوله** من دلني على كذا الخ في الولوالجية رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فهذا على وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان المستاجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى معه ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله من غير مشي فهو والاول سواء انتهى ومنه يتضح كلام المص **قوله** والظاهر وجوب اجر المثل قيل

ون المرتفع اجارة المنادي والسمسار والحمامي ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضا وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده ولا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يلزم الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة

عليه معنى كلام البزازية انه يتعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم واما اذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا صرح به في خزانة الاكمل فليتامل فعلم ان ما ذكره من اجر المثل لا يوافق المعقول والمنقول والعجب ان المصنف اعترض بمثل هذا في شرحه على الكنز في كتاب اللقطة انتهى ورده الشارح الجد بان هذا ليس بشيء لان وجوب اجر المثل معلل بان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل فان دله من غير مشي فهو باطل كالمسئلة الاولى فالعلة ما ذكر لا مجرد حضور الشخص وقبوله خطاب الامير وعبارة الخزانة رجل اضل شيئا فقال من دلني عليه فله كذا فدله انسان لا يستحق شيئا اما لو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا صح وله اجر المثل ان مشى معه ودله وان دله بالكلام فلا شيء له هكذا روي عن ابي يوسف وهذا النقل يؤيد لما قلنا فليتامل قوله بين الموضع قيل عليه اذا ان عدم الصحة في مسئلة الدلالة على العموم لعدم تعين الموضع وانت تعلم ان قوله من دلني على كذا يعم الموضع وغيره اذ كذا كناية عن شيء معين في نفسه موضعا كان او غيره ولعل الاولى تعليل الصحة في مسئلة امير السرية بخصوصها بالحاجة الى اعانة الدال على ذلك والمصلحة العامة استحسانا وان كان القياس خلافه قوله اجارة المنادي والسمسار والحمامي الخ في الولوالجية اجرة السمسار والمنادي والحمامي وما اشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة وان كان في الاصل فاسدا لحاجة الناس الى ذلك انتهى اقول ظاهره وجوب المسمى والمصرح به في البزازية اجرة المثل فليراجع قوله قال الراعي لا ارضى بالمسمى الخ الظاهر انه تفريع على ما قبله من كون السكوت في الاجارة رضا وقبولا وح كان الظاهر ان يقال فلو قال الراعي قوله الاجرة للارض كالخراج على المعتمد اقول هذا مخالف لما في الولوالجية حيث قال استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما [illegible] الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فسقط الاجر ففرق بين هذا وبين الخراج فانه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ بالخراج لانه لم يسلم له النماء لا حقيقة ولا اعتبارا لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتبارا لكن سبب وجوب الخراج ملك ارض نامية حولا كاملا اما حقيقة او اعتبارا فاذا فات النماء في مدة الحول ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية قوله وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده يعني الا ان يتمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض كاذا منعها او كل الو منعها غاصب كما في المحيط قوله والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون الخ اقول الضرب معتبر

وعشرون فكان له ربع العمل استاجره ... قبر ليحفره فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بعمله ... وكل ما باع فله اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل ما يكارى الناس ان متفاوتا ... داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة آجرتك بغير شيء فاسدة لاعارية اجير القصار امين لا يضمن ... والقصار على الاختلاف في المشترك

في الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والطلاق حيث قالوا ... قوله ... فدفن فيه غير ميت المستاجر الخ في الفتاوى الولوالجية استاجره ليحفر قبرا فحفر ثم دفن فيه انسان آخر قبل ان ... المستاجر لم يكن على المستاجر اجرة لانه لم يسلم المعقود عليه لانعدام التخلية والوقوع في ملكه قوله بعملي بكذا وكل كل ما باع له اجر المثل اي ولا يتجاوز به ما سمى وكذا لو قال اشتر لي كما في البزازية وعلى قياس هذا السماسرة والدلالين الواجب اجر المثل كما في الولوالجية قوله متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه يعني اذا كان اجر المثل متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل الاجر حتى لو كان يستاجر مثل هذا الدابة بعضهم باثنا عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر كما في القنية في باب مسائل متفرقة من كتاب الاجارة وفيها ان اجر المثل يطيب وان كان السبب حراما ولم يذكر وجهه فلينظر وفيها ايضا ان اجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى قوله داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة في الولوالجية لو قال داري لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة اما الاول فلانه ذكر في آخر كلامه ما يغير اوله واوله يحتمل التغيير فكر الاجارة واما الثاني فلانه نص على الاجارة فلا يتغير بذكر الهبة آخرا لان المذكور ولا معاوضة والمعاوضة لا تحتمل التغيير الى التبرع ولهذا لا تنعقد العارية بلفظ الاجارة ولو قال آجرتك بغير شيء لا تكون عارية فلا يتغير به اول الكلام انتهى وبه يتضح كلام المص ويظهر ما فيه من الخلل بقي ان يقال ظاهر هذه الاجارة لازمة لا تفسخ الا من عذر وهذا لان الاصل في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات كما في البناية وفي البحر نقلا عن المحيط ان هذه الاجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر قوله آجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية قيل عليه قد يقال لجعله عارية وجه وجيه بان يكون لفظ الاجارة مجازا عن العارية بقرينة قوله بلا اجرة انتهى اقول لا وجه له فضلا عن ان يكون وجيها لما تقدم قريبا عن الولوالجية من ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة لكن ظاهر ما تقدم عن الولوالجية ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة ومن قال ... هذه الدار شهرا بغير عوض وفي البحر نقلا عن الخانية لو قال لغيره آجرتك هذه الدار شهرا بغير ... عارية ولو لم يقل شهرا لا تكون اعارة انتهى قوله اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي يعني اذا اسلم الرجل ثوبا الى القصار باجر مسمى فدفعه الى اجيره فدق فتخرق فالضمان على القصار دون الاجير لان اجير القصار اجير وحد لانه يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة واجير الوحد لا يضمن ما جنت يده الا ان يخالف وانما كان الضمان على القصار لان عمل الاجير منقول اليه لانه عمل باذنه كذا في الولوالجية قوله والقصار على الاختلاف في المشترك اي على الاختلاف الواقع بين الامام وصاحبيه في زمان الاجير المشترك وعدمه فعند الامام لا يضمن العين اذا هلكت في يده وقالا يضمن الا بشيء غالب كالحريق الغالب والعدو والمكابر لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت

ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان
بترابها فلا لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة الحمال لطعام معين ببيان المدة وكذا
بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة

الاجر بخلاف ما لا يمكن التحرز منه كالحريق الغالب وللامام ان العين في يده امانة لان القبض حصل بالاذن والحفظ
مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله شيء من الاجر بخلاف الوديعة بالاجر لان الحفظ مستحق فيها مقصودا بالاجر.
كذا في الهداية واعلم انه لا يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند علمائنا الثلاثة كما اذا تخرق الثوب من دق القصار **قوله**
ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اقول هذا القول والراجح المفتى به انه لا اثر لاشتراط الضمان فلا ضمان على الاجير
المشترك فيما تلف الا بصنعه في قول الامام شرط عليه الضمان اولا وعليه الفتوى كما في الخلاصة **قوله** فيضمن اتفاقا
قال المقدسي ما ذكره المص قول مرجوح والراجح المفتى به عدم الضمان مراده بالاتفاق الاتفاق بين الامام وصاحبيه
والا ففي فصول العمادية وغيره في الثاني والثلاثين بعد نقل هذا الكلام وقال الفقيه ابو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان
اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ **قوله** المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن الخ في الولوالجية استاجر دارا وبنى فيها بناء
من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها فما كان من لبن يرفع ويدفع اليه قيمة التراب لان
اللبن بالصنعة دخل في ضمانه ويدفع اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار وما كان رهصا يقال له بالفارسية
باخيره ديوار فلا شيء عليه لانه متى نقض يصير ترابا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف **قوله** لا ضمان على الحمامي
الخ قد صرح المصنف فيما يأتي في بحث الوديعة ان الوديعة اذا كانت باجرة مضمونة وعزاه الى الزيلعي وعليه
فيجب القول بضمان الثيابي لانه انما يحفظ بالاجر قيل لكن يحتاج الى الفرق بين الاجير المشترك وبين المودع
بالاجر فان الاول لا يضمن عند الامام **قوله** تفسد اجارة الحمال لطعام معين ببيان المدة وجه الفساد ان المعقود
عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر العمل وهو العمل يوجب كون العمل
هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فنفع المستاجر وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل
لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي المدة عمل او لم يعمل فتفسد
وهذا قول الامام وقالا لا تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو فرغ منه نصف النهار فيما لو استاجره يوما
لعمل فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المعقود عليه هو العمل لانه المقصود وذكر اليوم
للتعجيل فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع
بينهما ويرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير المعمول يدل عليه لان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تقدر
بالعمل وانما تقدر بالوقت **قوله** وكذا بشرط الورق على الكاتب اي تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب اما بشرط
الحبر فلا قال في الولوالجية استاجر وراقا واشترط البياض والحبر عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل على هذا
تعامل الناس **قوله** شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه الخ في الولوالجية رجل استاجر حماما سنة بستمائة
درهم على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته فسدت الاجارة لانه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال على ان مقدار ما
كان معطلا فلا اجر عليه جاز لذلك وهذا كما ذكرنا في الجامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسين

الرد على المستاجر وباشتراط خرابها او شرطها على المستاجر وبردها مكروبة اجرة حمال حنطة القرض على من استقرض الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير من العمل في اليوم الثاني اجبر اجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولا يجبر الساكن للبيت وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما

زقاقا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه ثمن الزق فهو جائز وانما كان كذلك لاجل التعامل **قوله** وبردها مكروبة في تفسد اجارة الارض بشرط ردها على المؤجر مكروبة كذا في الكافي من غير تفصيل وفصل شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه فقال اما ان اشترط الكراب في مدة الاجارة او بعد انقضاء مدة الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لان مدة الكرب مجهولة تقل وتكثر وقد تكون يوما وقد يكون يومين وتلك المدة مستثناة من مدة الاجارة لانه عامل في هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثنى منه ايضا مجهولة هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد في الجامع الصغير اذا شرط الكراب على المستاجر صحت الاجارة لان المستاجر في اصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة من مدة الاجارة لكن الصحيح انه اذا شرط ان يردها عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة تفسد الاجارة لانه لم تكون تلك المدة مستثناة من مدة الاجارة وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان يقول آجرتك هذه الارض بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها علي مكروبة او قال آجرتها بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها علي مكروبة ففي القسم الاول جازت الاجارة لان جهالة وقت الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة لا توجب جهالة في مدة الاجارة والكراب في نفسه معلوم يصلح اجرا الا ترى انه لو استاجر رجلا للكراب كانت الاجارة جائزة وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لانها صفقة شرطت في صفقة فلو اطلق بان قال وبان تردها علي مكروبة يجب ان تصح وينصرف الى الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة كذا في الولوالجية ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور والخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل **قوله**[٢] الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض فانه على المستقرض **قوله**[٣] امتنع الاجير من العمل في اليوم الثاني اجبر قال في الخانية اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة ويجبر على العمل وان فسخ الاجارة فعليه اجر مثل ما مضى وبعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة انتهى ويعلم منه انه اذا صحت الاجارة يجبر على العمل في اليوم الثاني وهو ما ذكره المص **قوله**[٤] اجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر اي لا يجبر عليه بل [illegible] الا ان كل ما دخل دار السكنى فهو على صاحب الدار كافي قاضي خان وغيره قال في الظهيرية لو امتلأ مسيل ماء الحمام ظاهرا او مسقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ هو المتعارف بين الناس انتهى وفي الولوالجية ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بئر قد امتلأت لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة لم تقع على الباطن لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر الارض من حيث السكنى فلهذا لو سكنه مشغولا لزمه الاجر كاملا واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض لم يجبر على تسليم الباطن وانما كان للمستاجر ولاية الفسخ لانه تعيب المعقود عليه فكان له الخيار وكذلك لا يجبر الآجر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واما اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب او رماد من كناسة فعلى المستاجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو على وجه الارض لان على المستاجر تسليم الدار الى

لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج ثياب المستاجر عليه وكناسته ورماده ولا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الآجر
ويجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر
لا تصح ولا تنتقض الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جائز آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية
موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فلا اجرة له استاجره ليعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل

الاجر بعد انقضاء العقد وكونها مشغولة بكناسة مانع من التسليم واما البالوعة ونحوها فليس على المستاجر تفريغها استحسانا
والقياس ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض
لا يمنع تسليم المستاجر بعد انقضاء العقد كما لا يمنع تسليمه بعد العقد ولهذا قلنا اذا سلمه مشغولا وسكنه كذلك يجب
الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستاجر حين آجرها تفريغ البالوعة فالقياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز ويفسد
العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد للمتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد **قوله** لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه اورد
عليه انه ذكر في الفن السادس انه يجب على المالك ان يوصي عبده لانه ملكه فيجب عليه اصلاحه اقول لا ورود لانه لا يلزم من
نفي الجبر نفي الوجوب كما هو ظاهر بقي ان يقال يفهم من هذا التعليل ان الدار لو كانت وقفا يجبر الناظر على ذلك **قوله**
الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت الخ المسئلة في الخانية وعبارتها المستاجر اجارة طويلة لو آجر من غيره اجارة طويلة
ثم ان المستاجر مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام
الفسخ في العقد او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من آخر سنة ثمانين والف وايام الخيار في
الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك انتهى وفي الولوالجية المستاجر الاول اذا فسخ هل تنفسخ الاجارة الثانية قالوا
يجب ان لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القائل قال الاجارة الاولى ايضا لا تنفسخ بناء على مسئلة وهو من اشترى
على انه بالخيار ثم باعه من غيره يبطل خياره الاول فكذا هذا المستاجر من الثاني يبطل خياره فلا يملك فسخ الاجارة الاولى
فكيف ينفسخ الثاني وبعضهم قالوا ينفسخ الاول والثاني اتحدت المدة او اختلفت هذا هو الصحيح لان فسخ الاول دلالة
فسخ الثاني اما اذا اتحدت مدة الخيار فلا شك واما اذا اختلفت المدة فلانه لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان المستاجر الاول
فضولي في الاجارة الثانية في هذه المدة وهي مدة بعد فسخ الاولى والفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الاجازة
بخلاف النكاح انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الاختصار البالغ حد الالغاز **قوله** الاجارة من المستاجر او مستاجره
للموجر لا تصح قال بعض الفضلاء ظاهرا لاطلاق انه لا فرق بين ارض الوقف والملك ولم ار من صرح بذلك انتهى اقول
يوخذ من تعليلهم عدم الصحة بانه آجر ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة ما يقتضي
تخصيص عدم الصحة بالملك اذ يجوز ان يوخذ من تعليل النص ما يخصصه او يعممه وقد تقدمت هذه المسئلة وكانه
اعادها لزيادة ما هنا على ما تقدم لصدورها من مستاجر المستاجر مع زيادة عدم نقض الاولى **قوله** ولا تنقض
الاولى اي بمجرد العقد اما لو قبض العين الاولى بطلت الاولى كما في الولوالجية **قوله** فالثانية موقوفة على اجازة الاول هذا في
حق المستاجر اما في حق الآجر فلا تجوز ولا تنعقد حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم
ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار كذا في الخلاصة **قوله**
استاجره ليعمل سنة الخ في الولوالجية رجل استاجر استاذا ليعمل له هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة و

فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الالضرورة كموته فى طريق مكة ولا قاضي فى الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيؤجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلاخصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما فى يده واذا اعتق الاجير فى اثناء المدة تخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم فى اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل فى رقه فلمولاه وفى عتقه له ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد او باق وحوانته عنه للمستاجر

لم يعمل له شيئا فللمستاجر ولاية الفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد لانه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا انتهى وفي المنية استاجره ليعلم الغلام العلم هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر الفسخ انتهى وفى الخانية استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يعلمه شيئا كان له ان يفسخ الاجارة **قوله** فله الفسخ اي الاجارة قيل عليه ينبغي حمله على ان عدم العمل من الاجير اذ لو كان عدم العمل بسبب من المستاجر مع انه سلم نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر فتامل اقول انما يتم ما ذكر ان لو كان الاجير فى المسئلة المذكورة اجير وحد وليس كذلك بل هو اجير مشترك وقع العقد على عمله كما يشير الى ذلك تعليل الولوالجي الفسخ بقوله لانه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا وكانه اشار بالتامل الى هذا **قوله** تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه افاد انه لو عقدها لغيره بنحو وكالة لا تنفسخ بموته وبه صرح فى المعتبرات وهذا بخلاف الوكيل بالاستيجار اذا مات فانها تبطل كما فى البزازية وفى الخلاصة بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجره وكذا لو آجر القاضي ومات وفى التحرير الاب او الوصي اذا آجره او ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفى الفخيرة الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة لانه فى معنى المالك ليس لاحد حجره وفى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصارت بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **قوله** فيؤجرها ان كان امينا الخ لان القاضي يفعل ما كان انفع للوارث وهذا انفع لان للناس رغبة فى الاعيان **قوله** تقبل البينة هنا بلاخصم الخ قال فى الولوالجية وطريق قبول البينة احد شيئين اما ان ينصب القاضي وصيا واما ان يقبل من غير نصب الوصي لان الخصم انما يشترط لقبول البينة اذا راد المدعى ان ياخذ شيئا من يده واما اذا راد ان ياخذ من ثمن مال كان فى يده وهو يد القيم المقيم للبينة لا يشترط الخصم لقبول البينة **قوله** وان اجازها فالاجر كله للمولى المنقول فى الخانية ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى للمالك الذي اعتق واجر المستقبل للعبد كما لو آجر الغاصب فاجاز المالك ومن ثم قال بعض الفضلاء لم اظفر بما نقله المصنف بعد التتبع ولكن يحمل على صورة ما اذا استعجل المولى الاجر كله بعد الاجارة او شرط التعجيل وصورة الاستعجال مذكورة فى قاضي خان والسراج وقد اوسع الكلام على هذه المسئلة فى الفتاوى الولوالجية بما لامزيد عليه فليراجع **قوله** الا اذا آجر اليتيم الخ بنصب اليتيم على انه مفعول آجر والمستتر فيه ضمير الوصي وانما كان لليتيم ان يفسخ الاجارة الواقعة عليه من الوصي لان اجارته تكون للحفظ لا للتجارة وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف اجارة ماله فانها للتجارة بدليل انه لا يتملكها الا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن عن التجارة كذا فى الولوالجية **قوله** ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه لانه

فى فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح فى مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما له اختلفا فى كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا فى صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي رحمه الله الا اذا ادعى الموجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما فى آخر اجارة البزازية آجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا فى مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما فى البزازية اختلفا فى الخشب والاجر

استخدمه بغير اذن سيده فكان غاصبا **قوله** لا عدم حذقه لان الحذاقة بمنزلة الجودة فلا تستحق الا بالشرط **قوله** فالقول لصاحبه وعلى الملاح ان يكيله **قوله** ويأخذ الاجر بحسابه لانه فى الحاصل يدعي الملاح عليه الاجر وهو ينكر **قوله** الا ان يكون الاجر مسلما له يعني فالقول حينئذ قوله لانه منكر والاجر بحساب ذلك **قوله** اختلفا فى كونها مشغولة او فارغة الى قوله كما فى آخر اجارات البزازية نص عبارتها ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الآجر انه آجرها مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلي القول قول الموجر مطلقا بخلاف المتبائعين لو ادعى احدهما الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للموجر لانه ينكر العقد اصله مسئلة الطاحونة انتهى ومنه يظهر لك ما فى نقل المصنف عن البزازية من الخلل وقوله اصله مسئلة الطاحونة يعني اذا اختلفا فى جريان الماء وانقطاعه فى الطاحونة يحكم الحال ان كان منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر كما فى الخلاصة **قوله** آجرها المستاجر باكثر مما استاجره الخ فى الخلاصة آجر باكثر مما استاجر تصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفى المحيط ان لم يزد فى الدار شيئا ولا آجر معها شيئا آخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له وان جصصها او آجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان تعقد عليه الاجارة تطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم آجر لا تطيب له وان قال علي ان اكنس الدار يطيب له وان كان ارضا فعل لها مسناة تطيب له وكذا كل عمل قائم يعني لان الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حملا لامره على الاصلاح كما فى المبسوط وان كرى الانهار قال الخصاف تطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون وبرفع التراب لا تطيب له وان تيسرت الزراعة ولو استاجر شيئين صفقة وزاد فى احدهما يواجرهما باكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرهما باكثر ولو اجرهما بخلاف جنس ما استاجر به انتهى وفى الحاوي الزاهدي استاجر عبدا للخدمة له ان يؤاجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجره من غيره انتهى وبما ذكرنا يعلم ما فى عبارة المصنف من القصور **قوله** اختلفا فى الخشب والآجر الخ فى الفتاوى الولوالجية ولو اختلفا فى باب او خشبة ادخلها فى السقف فالقول قول رب الدار لانه تبع للدار ولا عرف ان المستاجر هو الذي يحدث ذلك فيكون لرب الدار وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا انه تبع للارض ولا عرف فيه وما كان فى الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب موضوع فهو للمستاجر اذا لم يضره القلع احيانا لانها فى يده وبمنزلة متاع البيت وان اقاما البينة فى كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف الظاهر وابداء البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر والجص والسترة والدرج والخشب المبني فى البناء والتنور والقول فيه قول رب الدار قال الامام خواهر زاده هذا فى التنور بناء على عرف اهل الكوفة اما فى عرف بلادنا

والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر والله اعلم بالصواب

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث[1] الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا[2] اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان[3] اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر[4] من الثلثة احد المتفاوضين. اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر للقاضي فصار للمستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال

فالمستاجر هو الذي يحدث التنور ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات كان للمستاجر لانهما في يده ولو امر رب الدار المستاجر ان يجصصها ويفرشها بالآجر وغير ذلك كان للمستاجر ان يقلع كل شيء احدث فيها مما لا يضر بالقلع في الدار لانه عين ماله وليس في قلعه ضرر بصاحب الدار واما كل شيء يضر قلعه فليس له ان يقلعه لانه لو غصب ساجة وادخلها في بنائه لا تقلع وان كان جانيا متعديا فيما صنع فلان لا يقلع ههنا وانه غير جان اولى ومتى لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم الخصومة لانه يمكله يومها انتهى **قوله[1]** الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل قال بعض الفضلاء وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الرهن انتهى اقول الظاهر انه منه بدليل انهم قالوا ان ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فعلى هذا اذا مات مجهلا يضمن ما زاد فليحفظ وقد افتى بذلك بعض من عاصرناه من اهل التحرير والفتوى **قوله[2]** الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن بحث فيه في انفع الوسائل فقال انه ينبغي ان يفصل فيه فيقال ان حصل طلب المستحقين منه واخره حتى مات مجهلا ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي ايضا ان يقال ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى الزمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى قال بعض الفضلاء وهو حسن انتهى وقال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال ان مات فجاءة لا يضمن بعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسا لها ظالما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين فكان مانعا ظالما فيضمن انتهى **قوله[3]** والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى الخ وكذا الغاصب آه كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على الارث وكذا المستاجر كما في البزازية في مسائل موت احد المتعاقدين ومثله في منية المفتي في مسائل موت احد المتعاقدين ايضا واعلم ان ما ذكره المصنف من ان القاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى يضمن مخالف لما في جامع الفصولين **قوله[4]** والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة الخ وكذا اذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده كما في العمادية **قوله[5]** وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين قال المصنف في كتاب الشركة من البحر واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف وبه يتبين ان ما في فتح القدير وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا او مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا لا بد

ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي نصا والمستثنى عشرة وقيل والتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه

ان يبين انه مات مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بمالها قال في البزازية بعد نحو ورقتين من نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوي ما نصه في دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لابد ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة اما المشتري بمالها لا ومال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بمالها وهذا صريح في الضمان فاذا اقر في مرضه انه ربح الفاثم مات من غير بيان لا ضمان الا اذا اقر بوصولها اليه كما في قاضي خان من كتاب المضاربة **قوله** ذكره فيها ايضا اي في جامع الفصولين لكن بصيغة قيل وكان الصواب تذكير الضمير **قوله** اذا مات المورث مجهلا ما اودع عند مورثه اقول لم يعز المصنف هذا الى كتاب لانه عزى الاولى والثانية بما عزاه الى جامع الفصولين والثلاث الاخيرة الى تلخيص الجامع فبقيت هذه بلا عزو **قوله** اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب بغير امره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه **قوله** اذا مات الصبي مجهلا الخ قال في تلخيص الجامع اودع صبيا محجورا يعقل ابن اثني عشر سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان انتهى وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بانه لم يلتزم الحفظ ثم قال وان بلغ ثم مات فكذلك الان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك فان كانا ماذونا لهما في ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاقة ضمنا انتهى وبما نقلناه عن تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل **قوله** اذا مات مجهلا لمال البدل الخ بالدال المهملة ثمن ارض الوقف اذا باعها بمسوغ الاستبدال كما صرح به في الخانية قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر نقلا عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وفي الذخيرة ان المال في يد المستبدل امانة لا يضمن لضياعه انتهى وانما ضمن بالموت عن تجهيل لانه الاصل في الامانات اذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم ويستفاد من قولهم اذا مات مجهلا لمال البدل يضمنه جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي اذا مات مجهلا لعين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم او دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم ان يكون ضامنا له لانه اذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف اولى كذا في منح الغفار مع زيادة ايضاح **قوله** ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة الخ سئل اخو المؤلف العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها فمات ولم توجد فاجاب بان هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو ان يموت قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها انتهى وفيه تامل **قوله** فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته قال في جامع الفتاوى في الوديعة ولو قال وارثه ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما تقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا في جامع الفصولين وفي جامع الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان ذا

يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه وضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا الا اذا شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا في

الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا انتهى **قوله** والمودع انما يضمن بالتجهيل قال في مجمع الفتوى المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب المال ولو عين المال حال حياته او علم ان وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او التسليم الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى **قوله** وكذا لو ادعى الطالب التجهيل الخ اقول فيه ان قوله وكذا يفيد اتحاد الحكم وهو كون القول للوارث وقد اختلف الحكم وقد يجاب بان المشار اليه هو الوارث فكانه قال وكالوارث في كون القول قوله لو ادعى الطالب فان القول له بقي ان يقال لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال انا علمتها وفسرها وهلكت فلم يضمن والجواب بحمل هذا على انها كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقا للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق واعلم انه ذكر في القنية في باب ما يسمع من الدعوى لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح انتهى اقول انما لم يصح في الاول ويصح في الثاني لان نفي البيان وقت الموت لا ينفي البيان قبله **قوله** فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية علل فيها وقال لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قال بعض الفضلاء يفهم منه ان من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالناظر انه يقبل قول الوارث في الهلاك والتسليم لانها لم تصر دينا فيها لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى فالحق انه اذا كان ضامنا صار دينا فلا يقبل قول وارثه فيها واذا لم يكن دينا فهي امانة في يد الوارث فيقبل قوله فيها **قوله** تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره الخ اقول هذا مخالف لما في الفصول في الفصل الخامس والثلاثين نقلا عن قاضي خان ونصه رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت بيته باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط البائع قرارها وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور **قوله** كالمستعير والمستاجر انما لم يبرء من الضمان اذا تعديا في العين المستعارة والمستاجرة ثم ازالا التعدي لان قبضهما كان لا نفسهما لا ستيفاء هما منفعتها فبازالة التعدي عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف

الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف الوكيل بقبض الدين بعده مودع

مما استثنى فان يده كيد المالك **قوله** والمودع يعني تبرأ بالعود الى الوفاق وذلك لانه مامور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع الى الوفاق عاد الحفظ فصار كما لو استاجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجر بقدره واطلاق المصنف مقيد بان لا يعزم على العود الى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان كما في البحر عن الظهيرية ولم يذكر المص حكم دعواه العود هل يكتفي بمجرد دعواه العود وان لم يصدقه صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية وعبارتها ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق الا ببينة والحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق ورايت في مواضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق بكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد الى المالك **قوله** ومستعير الرهن اقول كما اذا استعار عبدا ليرهنه او دابة ليركبها فاستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمال بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضهما حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنهما فاذا كان امينا خالف فقد عاد الى الوفاق وان كان مستعير الرهن كالمودع لان تسليمها الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا برئ عن الضمان كذا في البحر معزيا الى المبسوط **قوله** والمستاجر يؤجر ويعار الخ اطلقه وهو مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال البزازي اعارة المستاجر تجوز الا في شيئين استاجرها ليركبها بنفسه ليس له ان يركب غيره لا ببدل ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجرها للركوب مطلقا يقع على اول ما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس له غيره بعد انتهى وفي الحافظية وقولهم ان المستاجر يعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به **قوله** والعارية تعار يعني اذا كان ما استعاره مما لا يختلف الناس بالاستعمال به كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد كذا في المجمع وشرحه لابن ملك **قوله** وقيل يودع المستاجر والعارية الى قوله وقيل لا اقول بالاول اخذ مشايخ العراق وهو المختار للفتوى كما في شرح المصنف على الكنز وصحح بعضهم القول الثاني والاول اولى لتأيده بان الفتوى عليه وفيه لا اختلاف فيمن يملك الاعارة واما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع كما في الحافظية **قوله** والوكيل بقبض الدين بعده مودع اقول يؤخذ منه ان الوكيل بالبيع والشراء ليس له ان يودع وبه صرح في الذخيرة وفي شرح الكنز للمصنف عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل ما يفيده عن البزازية قال بعض الفضلاء اذا كان

فلا يملك الثلثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونا يستأجرها الموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط

الوكيل بقبض الدين بعد القبض موت الموكل ليس له ان يقبل قوله في الدفع لانه يدعي رد الوديعة ولو كان ذلك بعد موت الموكل لان ذلك الدين [illegible] لا يخفى لكن المنقول في الخلاصة والعمادية عدم قبوله بعد موت الموكل في الدين [illegible] بقبض الوديعة انتهى اقول كونه مأمورا عاملا لا يقضي بالقصد فلا يكون حكمه حكم المودع قصدا فليحرر **قوله** فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين اقول اما عدم تملك الوديعة فظاهر لظهور قصوره بخلاف الاجارة والاعارة وان كان نفي الشيء لا يستلزم تصوره على ان الذي في جامع الفصولين انما هو نفي الايداع **قوله** العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي قال بعض الفضلاء الوصي انما يستحق الاجر اذا كان وصي القاضي وقد نصبه باجر واما وصي الميت فلا يستحق كما في [illegible] الكتاب في فن الجمع والفرق في الكلام في اجر المثل نقلا عن القنية انتهى وفي الولوالجية ولو اوصى الى رجل فاستأجره بمائة درهم لتنفيذ وصاياه فالاستئجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستئجار على هذا لا يجوز انتهى قال بعض الفضلاء لا يخفى ان وصي الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا باجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع واذا رأى القاضي ان يعمل له اجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع [illegible] استحسانا وهي واقعة الفتوى وقد افتيت مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بادنى تامل انتهى اقول انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسئلة الولوالجية في وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي الوجوب **قوله** فيستحقان بقدر اجر المثل اي يستحقان اجرا مقدرا بقدر اجر المثل فليست الباء صلة الاستحقاق **قوله** الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا يعني فيستحقه ولو زاد على اجر المثل قال المص في البحر بعد كلام واما بيان ماله يعني الناظر فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجر المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي قال في القنية قيل يستحقه وقيل لا يستحقه لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق الاجر لانه لا يستحق اجر القوامة واجر العمل [illegible] لانه يستحق بالقوامة اجرا انتهى واذا لم يعمل الناظر شيئا لا يستحق لما في الخانية ولو وقف ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف والوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى وفي فتح القدير بعد نقله فجعل هذا [illegible] كمن لم يشترط له الواقف [illegible] حتى جعله الموقوف عليهم انتهى قال المص في البحر والظاهر انه [illegible] الى قطع المعلوم في زمن التعمير واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض من الاخبرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط انتهى **قوله** فلا اجر للناظر قيل الظاهر انه مقيد بما اذا لم يشترط الواقف له شيئا انتهى

وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا فاتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الظهيرية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته

قوله الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا في العمادية من فصل التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز ولو وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا قوله لو جعل للكفيل اجرا لم يصح اقول لعل وجهه عدم الصحة ان الكفالة ليست عملا حتى يصح ان يجعل لها اجر قوله وذكر الزيلعي ان الوديعة الخ اقول ذكر ذلك في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينه وبين الاجير المشترك على قول الامام فراجعه ومثله في النهاية قوله كالمودع اذا ادعى الرد قيل وكذا الوصي اذا ادعى دفعها الى ربها ولو الى الكبير لا يضمن قوله والناظر اذا ادعى الصرف الخ قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بعض المسائل قاتلهم الله تعالى ما اطمعهم انتهى وقال بعض الفضلاء التقييد بالموقوف عليهم ربما يفيد انه اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم الفرايض والمؤذن والبواب ونحوهم من ارباب الجهات لا يقبل قوله الا ببينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود وصورة السوال هل اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في الوقف كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله له انتهى قال بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا قوله الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الخ كذا في النسخ والصواب الا الوكيل باسقاط اداة الظرفية قيل على ما تحرر انه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على غيره فلا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية الا ان يقال استثناؤها بالاعتبار الثاني وقد وهم في هذه المسئلة كثيرون وزلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وكثر فيما بينهم الخصام فاقول تحرير هذه المسئلة ان الوكيل اذا ادعى القبض والدفع لا يخلو اما ان تصدقه الورثة فيهما وتكذبه فيهما او تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع واعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملكه استينافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا واذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض صاروا مقرين بان المال في يده وديعة واذا لم يثبت القبض بان انكر القبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على المورث لانه لا يملك الان القبض لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد حكى امرا لا يملك استينافه وفيه ايجاب الضمان

لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين ... في الولو الحيلة القول للامين مع اليمين الا اذا ...
فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله
فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها ولو انفق بعضها فرده وخلطه بباقيها ضمنها والعامل اذا سأل

على الغير وهو المورث اذ الدين تقضى بامثالها فلا يقبل قوله فيه بخلاف ... التقبض والدفع للموكل حال حياته ... لانه يملك ... قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان ... ويقبل قوله ايضا في نفي الضمان عن ... الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت بيمينه ... وكل به في الدفع اذ هو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق لم بعد الوكالة وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المديون اذا صدق وكيله الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة لتصدقه عليها ما تنتهي رجوعه عليه فلو اقام المديون بينة على الدفع للوكيل قبل وان ادعت الورثة وان صدقت الورثة الوكيل في القبض والدفع فالامر ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بحمد الله تعالى فافهم واعلم ان دعوى الهلاك في يد الوكيل القبض مثل دعوى الدفع كالوكيل الوصي بعد عزله اذا قال قبضت ودفعت او هلك عندي ... به من لم يجب عليه الطلب بشرطها في القبض لم يقبل قوله الا ببينة لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير اذ الديون تقضى بامثالها ومن حكى امرا يملك انشاءه وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض بان كان وصي الميت مطلقا او القاضي واذن له في القبض قبل قوله في ذلك نقل صرح في التتارخانية باب الوصي اذا اقر باستيفاء الدين جاز وذلك لانه يملك انشاء القبض كما حرره بعض الفضلاء وقال لم اطلع على من حررها غيري **قوله** القول للامين مع اليمين الخ قال بعض الفضلاء ظاهره ان الوصي والمتولي لا بد من تحليفهما بمجرده بل لا بد من اليمين وقد تقدم للمصنف انه يقبل قولهما بلا يمين وفي قارئ الهداية وفي تحليفه خلاف لكن واعتمد المصنف عدم التحليف فيما تقدم ثم قال ذلك البعض ولم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده ام لا ولم اره صريحا لكن ظاهر كلامه ان قوله مقبول في ذلك اذا ادامه. الظاهر لتصريحهم بان القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد موت اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولي كالوكيل في موضع ووقع خلاف في ان المتولي وكيل الواقف او وكيل الفقراء فقال ابو يوسف بالاول وقال محمد بالثاني ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع في القنية قال وكله وكالة عامة الى ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق مما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة انتهى فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه عن كونه امينا فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفعه لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما افتى به بعض العلماء كما تقدم **قوله** ولو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها الخ يعني لوجود اتلاف الكل البعض بالانفاق والباقي بالخلط لكون الخلط اتلافا واستهلاكا لان الامانة هلاك ...

للفقراء شيئا او خلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء او لا بالاخذ
والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما
باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين
بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن
ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب
القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها
فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع تالفا
يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المأذون له في شيء
كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرجت عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع
فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية
حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم آذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع

الذي يتصور من العباد هذا وهو ان لا يبقى منتفعا به بالتغييب او بغيره لان اعدام المحل ليس الى العباد وقد وجد
لانه لا يمكن ان يشار الى كل جزء بان حقه بيقين فصار حقه مغيبا في دراهمه فيكون اتلافا فيضمنه ولا سبيل للمودع
عليها كذا في المستصفى **قوله** الا ان يامره الفقراء الخ قيل عليه لا خفاء ان الآمر للعامل هو الامام لا الفقراء وما ذكره
يفيد ان الآمر له هو الفقراء وفيه نظر **قوله** والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن قال بعض الفضلاء هل اختلافها
باختلاف واقفيها او باختلاف جهاتها ومستحقيها انتهى اقول الظاهر ان اختلافها باختلاف واقفيها او باختلاف الموقوف عليه
وان اتحد الواقف كمسجد وتكية **قوله** والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه اقول في جامع الفصولين في السابع
والعشرين ما يخالفه فانه قال لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله وقال ايضا للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف
قوله الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها اقول في القنية وقع من رب البيت شيء
على وديعة عنده فافسدها او عثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن هو ولا اجيره
بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص فان عموم الامين
في كلامه يشمل المستعير والحكم فيهما مختلف بقي ان يقال قد فرق صاحب القنية بين الحمال والمستعير ولم يفرق
بين المودع والمستعير حيث ضمن المودع بالهلاك في هذه ولم يضمن المستعير مع ان كلا منهما امانة تضمن بالتعدي
لا بالهلاك فلينظر الفرق **قوله** حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه اقول هذا اذا لم يعلم انه كسب عبده او ماله
اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كما نقله في البزازية عن الذخيرة **قوله** المأذون له في شيء كاذنه الخ
قد كتبنا في الوكالة بيانا لذلك فتقييد قوله وبشراء امة **قوله** فلا ضمان على المودع يعني لانه رد الوديعة على من اخذه
منه على يد مأذونه **قوله** وللمستحق تضمين الدافع الخ يعني لانه لم يرد على من اخذ منه فلم يبرأ اذ هو والاجنبي سواء قيل
وهل له تضمين المودع بالكسر مقتضى القياس على كثير من النظائر انه يتخير لان الدافع تعدى بدفع ملكه الى الغير
والمودع تعدى بقبض ملكه بغير اذنه ولا يخفى ان عبارة المصنف لا تنفي الخيار غايته انه سكت عن تضمين المودع

للمستاجر على الشريك الساكت ولو رمّ احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كما في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما او كانت كتابا له فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت مضمونة ذكره الزيلعي وتقدم تبعا للعمادي للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لا رضاع ولده [illegible] الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر [illegible] والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل مؤنة رد العارية على المستعير

قوله فانه يرجع على شريكه بحصته لا يقال ينبغي ان يكون متبرعا كما في عمارة الدار المشتركة بغير اذن لانا نقول وضع المسئلة في الحمام لبيان الفرق بينه وبين الدار لكونه لا يقبل القسمة بخلافها فلا يلزم من تبرعه فيها تبرعه في الحمام **قوله** كذا في اجارة الولوالجية وفي العمادية قد ذكر وجهه مشتملا على تفصيل ولم يجزم بالحكم واما الولوالجي فذكره لكن مع الجزم بالحكم **قوله** لو كانت سيفا فطلبه الى قوله كما في الخانية نص عبارتها امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فمرضت وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمرأة لما في رد الكتاب من اذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال رح الا ترى ان الوديعة لو كان سيفا وارادت المرأة ان تاخذه من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها ما قلنا انتهى **قوله** اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل الخ في الخانية عن اجناس الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن انتهى ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل **قوله** له الرجوع لا الرد الخ كذا في النسخ وهو خطأ والذي في الخانية رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها قال المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف رح ليس له ذلك اي طلب الرد وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل **قوله** ولو رجع في فرس الغازي الى قوله اجر المثل الذي في قاضي خان كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضرر بين وعلى المستعير اجر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الايجاز المخل **قوله** وفيما اذا استعار ارضا للزراعة الى قوله وتترك المسئلة في الخانية وعبارتها ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يرجع المستعير كان له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجارة وتصير الاعارة اجارة انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز **قوله** مؤنة رد العارية على المستعير لانه قبضها لمنفعة نفسه فيجب عليه ردها وكذا مؤنة رد المغصوب على الغاصب لانه عامل لنفسه في القبض ومنفعة الرد حاصلة له لبراءته بذلك عن الضمان ولا ولاية له على المالك في ايجاب ذلك عليه وكذا مؤنة رد الوديعة

الا في عارية الرهن كما في المبسوط[1] تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط[2] لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث[3] فلا امر للقاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا[4] والا فلا الا اذا دفع لبعضهم[5] ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح[6] ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها اليها ذون[8] مالكها وكذبا ه فالقول له في براءته الا في وجوب الضمان عليه الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان[11] وهي في احكام العمارة من العمادي

على الراهن لان عينه امانة في يد المرتهن ولهذا كان نفقته وكفنه على الراهن والمضمون عليه المالية والرد تصرف في العين لا في المالية ومنفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول التوثقة لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك هكذا ذكر في التحرير وذكر في الوجيز انه على المرتهن ويحتاج الى التوفيق بين الموضعين وهذا بخلاف المودع والمستاجر حيث تكون مؤنة الرد على المالك اما المودع فلان منفعة قبضه وهي الحفظ حاصلة للمالك واما المستاجر فلان منفعة قبضه وان كانت حاصلة له صورة فهي حاصلة للمؤجر معنى حيث يتاكد حقه وهو الاجر بذلك فعند التعارض يترجح جانب الآجر بوجهين ان حقه في العين وهي الاجرة وحق المستاجر في المنفعة واعتبار العين اولى لما عرف والثاني الترجيح بحكم الملك كما اذا ماتت دابة رجل في دار غيره فان مؤنة اخراجها على المالك مع ان المنفعة تحصل لصاحب الدار بتنزيه داره فاذا اعتبرنا الملك مع عدم حصول المنفعة ثمه فلان نعتبره مع حصول المنفعة وهي الاجرة اولى ومؤنة رد العبد الموصى بخدمته بعد مضي مدة الخدمة لا رواية فيه ويجب ان يكون على الموصى له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين الماردينى **قوله** الا في عارية الرهن قيل عليه لا يظهر الفرق بين عارية الرهن وغيرها **قوله**[2] لو رد الوديعة الى عبد ربها اقول وكذا لو رد الوديعة الى اصطبل المالك لم يبرأ لانه لو رضي بكونه في يد من في عياله او داره لما اودع **قوله**[3] ولو دفعها المودع الى الوارث الخ اطلق المسئلة في جامع الفصولين ولم يقيد بما ذكره المصنف من استغراق الدين وعدم كون الوارث مؤتمنا **قوله**[4] والا فلا قيل عليه يندرج تحته ثلاث صور احدها انتفاء الامرين معا الثانية انتفاء الاستغراق وحده الثالثة عكسه وعدم الضمان في الثانية غير ظاهر لان الظاهر الضمان بالدفع الى غير الامين فتامل **قوله**[5] الا اذا دفع لبعضهم اي بعض ارباب الدين المفهوم من مساق الكلام **قوله**[6] ولو قضى المودع بها دين المودع يعني والدين من جنس الوديعة كما في جامع الفصولين **قوله**[7] ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اقول ظاهره سواء كان الدين مستغرقا لما دفعه او لا وسواء كان الوارث مؤتمنا او لا والظاهر ان يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقا لما دفعه الوارث غير مؤتمن كما قيد بهما في المودع اذا دفع الوديعة للوارث **قوله**[8] فالقول له في براءته بيمينه في حق براءة نفسه **قوله**[9] الا في وجوب الضمان عليهما اي على المأذون **قوله**[10] ومن الثاني وهو ما كان مضمونا لكونه دينا **قوله**[11] فلا بد من البيان وجهه انه يدعي وفاء الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك

استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشترلي به ثوبا صح كما اذا قال اشترلي بدراهمي ثوب شئت وكل المغلوط دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى وكالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكل به ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا رح خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد رح المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعى ها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما تركه بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير

قوله استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب الى قوله كذا في اجارة الولوالجية اقول الفرق بين الاجارة والاستعارة ان الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفي التبرع تجري المسامحة فاما الاجارة فتمليك بعوض ومبنى ذلك على المضايقة كما في فروق المحبوبي قوله والابضاع المطلقة اقول الظاهر ان يقال والبضاعة المطلقة قوله الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح اقول الصواب ان يقال الا اذا كان في عبارته وعليه فلا فائدة لقوله بعده او نص على ذلك ولو قال الا اذا علم انه قصد الاسترباح لكان وافيا بالمراد مع الاختصار قوله تنفسخ بموت احدهما اي موت احد المتعاقدين قوله القول للمودع في دعوى الرد والهلاك يعني مع يمينه كما في الحاوي القدسي اقول في منية المفتي قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه قوله والمودع ضامن به اي بالدفع قوله والمودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني الخ اقول حق العبارة ان يقال الوديعة اذا ادعاها رجلان وقال المودع لا ادري ايكما استودعني الخ قوله وعنده وديعة بغير عينها اقول كما لو كانت دراهم فانفقها ثم رد مثلها مانه بانفاقها صار ضامنا لصاحبها ويكون ذلك دينا في ذمته وصاحبها اسوة للغرماء قوله الحجر لغة المنع وشرعا هو منع التصرف في حق شخص وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق والحق بالامام المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وهذا ايضا بالاتفاق على ما حكي واما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ فعلى قولهما كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة قوله المحجور عليه بالسفه قال في الخلاصة هو على نوعين محجور لخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله قوله على قولهما المفتى به قال بعض الفضلاء اعتمد قول الامام رح اصحاب المتون والمحبوبي وهو تصحيح الكرخي لكن التصحيح الصريح بان الفتوى على قولهما اقوى قوله كالصغير اقول وكالمعتوه لما في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة المحجور عليه بالسفه يخالف الصغير والمعتوه في عشرة يعني ويوافقهما فيما عدا ذلك وح كان على المصنف ان يقول كالصغير والمعتوه الا ان المعتوه لما كان ملحقا بالصغير لم يذكره قوله الا في النكاح والطلاق فيصح نكاحه وطلاقه ويلزمه مهر المثل لا المسمى الزائد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة

ك وجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فيه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهار ه صح ولا تجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح الوهبانية واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة رح لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا اقتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من الايداع ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات الايداع الصبي قلت لا اشكال لانه

قوله ووجوب الزكوة ويدفعها القاضي اليه فيؤدي بنفسه لكونها عبادة لا بد لها من النية لكنه يبعث معه امينا كيلا يصرفها في غير وجهها **قوله** والعبادات اقول المراد بها ما كان بدنيا كالصوم والصلوة الا ما هو اعم من البدني والمالي والمركب منهما وح لا يكون عطف العبادات على ما قبلها من عطف العام على الخاص بل من عطف البيان بل ادعى السبكي في عروس الافراح شرح تلخيص المفتاح في الكلام على الديباجة ان كل موضع يدعى فيه انه من عطف العام على الخاص يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف البيان قال وهذا هو التحقيق عند الاصوليين **قوله** وزوال ولاية ابيه وجده يعني وعدم ولاية ابيه وجده عليه بخلاف الصغير هذا هو المراد ولو عبر به لكان اولى **قوله** وفي صحة اقراره بالعقوبات يعني على نفسه كما لو اقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس او فيما دونها **قوله** فهو كالبالغ الخ اي في توجه الخطاب اليه والا فهو بالغ حقيقة **قوله** ولو اعتق عبده في ظهار يسعى اي العبد في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز عن صومه انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل **قوله** صح ولا يجزيه عنها في شرح الوهبانية نقلا عن خزانة الاكمل لو نذر صدقة او هديا او ظاهرا وحلف لا يدعه القاضي ان يكفر بالمال بل يصوم لكل يمين ثلثة ايام وكذا يصوم في كفارة الظهار **قوله** واما اقراره الخ يعني بغير العقوبات كما لو اقر بمال واجارة وما اشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض فيجوز عند الامام لانه لا يرى الحجر بالسفه واما عندهما فلا يجوز كما لا يجوز في غير البالغ والمعتوه لانهما يريان الحجر بالسفه **قوله** ففي التاتارخانية الخ هذا من باب خطاب الوضع وسيأتي تحقيقه في احكام الصبيان **قوله** ويستثنى من الايداعه قيل مصدر مبني للمفعول اي كونه مودعا انتهى اقول ذكر الشمس الفناري في تفسير الفاتحة ان اهل العربية يتسامحون في قولهم ان المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر وذلك لانه يحصل من المصدر المتعدي هيئة للفاعل كالعالمية وهيئة للمفعول كالمعلومية والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به انتهى فليحفظ **قوله** ما اذا اودع صبي محجور مثله الخ قيل في المجتبى من كتاب الوديعة ولو اودع الصبي عبدا فقتله ضمن اجماعا وهو مشكل ايضا الا انه قال لانه لم يكن مأذونا للصبيان انتهى فهي مستثناة ايضا اقول في احكام الصغار للاستروشني ما هو اعم حيث قال صبي محجور اودع عبدا فقتله كان على عاقلته القيمة وان كان اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن **قوله** قلت لا اشكال لانه انما لم يضمن الصبي الخ يعني في المسئلة السابقة على الاستثناء وهنا لم يوجد ذلك في المسئلة المستثناة التسليط من مالكها وقيل عليه بل وجد التسليط بنفس الدفع الى الاول فالاشكال باق انتهى

نعم لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذ ثم قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي يصح الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا فليتامل **قوله** الاذن في الاجارة الخ اي في اجارة نفسه اذا لم يكن مقيدا بالاجارة من شخص معين كما يفيده كلام الهداية الآتي قريبا **قوله** بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني فلا يكون ماذونا الا اذا علم بالاذن اقول لم يظهر لي وجه الفرق فلينظر **قوله** فاذن لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة يعني لانه انما يستفاد الاذن من المضارب **قوله** وقال السرخسي الاصح عندي التعميم يعني لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص اقول فعلى هذا الاستثناء من الاصل المذكور صح لا موقع للاستثناء المذكور ولا بتنائه على الضعيف **قوله** اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا قيل عليه اطلاقه يشمل ما اذا رآه يبيع ملك المولى او ملك الاجنبي وليس كذلك فانه لو رآه يبيع ملك المولى وسكت لا يكون اذنا في التجارة كما في الدرر والغرر نقلا عن الخانية اقول كلام الخانية مضطرب فانه قال في اول باب الماذون واذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وقال بعد اسطر ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ثم قال ولو رأى المولى عبده يشتري بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فاخذ صاحب الدرر والغرر من قول قاضي خان ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ومن قوله اول الباب واذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ما ذكره وغفل عما يناقضه بعد اسطر في كلام قاضي خان حيث قال ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا وغفل عن قوله ايضا ولو رأى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا وغير خاف على اولي الالباب ان ما ذكره صاحب الدرر مع هذا التناقض غير صواب والحق ما ذكره المحفوف بالعناية العلامة صاحب الهداية حيث قال بعد كلام ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا له عندنا خلافا لزفر والشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان كل من يراه يظنه ماذونا فيها فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن ماذونا ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم انتهى بقي ان يقال يؤخذ من اطلاق صاحب الهداية انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا ام لا وغير خاف ان ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى وان لم يكن

الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفوء صح فان قصرت من مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل

في عبارتها اضطراب فكيف مع ما ذكرنا من الاضطراب قوله الا اذا كان المولى قاضيا اقول لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسئلة على طريق الاستثناء وذكرها قاضي خان في فتاواه لا على طريق الاستثناء فقال القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا انتهى وقد قدمنا قريبا ان اطلاق صاحب الهداية يفهم منه انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا اولا وان ما في المتون والشروح يقدم على ما في الفتاوى قوله السفيهة اذا زوجت نفسها من كفوء الخ في الفتاوى الظهيرية سفيهة تزوجت باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها ان شئت فاتم لها مهر مثلها فان شاء رضي به والتزمه وان شاء ابى فيفرق بينهما وان كان قد دخل بها فعليه لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المص من القصور قوله ولو اختلعت من زوجها على مال الخ المسئلة في المبسوط قال واذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا بعوض هو مال والمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر ان تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه مقتضى لفظ الخلع انتهى قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق ان المراد بالسفيه بلا حجر ويشكل على صحة تصرفات السفيهة عند الامام عدم لزوم المال للمختلعة فان حمل على ان المراد المحجورة على قولهما كان ظاهرا لان النكاح والطلاق والخلع نافذ عندهما وعدم لزوم المال في الخلع لكون السفيهة المحجورة كالصبي في الاحكام الا ما استثني قوله ولا يصح اقرار السفيه اقول يعني بالمال وظاهره انه لا فرق بين ان يكون حجر عليه القاضي بالسفه اولا وهذا انما يتم على قول محمد الذي يرى الحجر على السفيه وان لم يحجر عليه القاضي اما على قول الامام فلا لانه لا يرى الحجر على السفيه واما على قول ابي يوسف رح فلانه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عنده ما لم يحجر عليه القاضي وفي ملتقطات الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر ولو اقر المحجور عليه انه اخذ مال الرجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح سئل عما كان اقر به فان اقر انه كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لا يؤخذ به قوله ولا الاشهاد عليه اي على اقراره بالمال قوله ضمنه ولو لم يحجر عليه قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه انتهى وفي الخانية يتيم ادرك مفسدا او هو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي اولم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن وان صبيا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي قوله لان الحجر ليس بقضاء قال في الفتاوى الظهيرية في تعليل ذلك لان قضاء الاول كان في فصل مختلف

واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولابد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولابد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد رح فيهما ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين وقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الا ان زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف رح على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حيوته فللغريم ابطالها وبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللموهوب كذا في خزانة المفتين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر للجبر

فيه وهذا الاختلاف في نفس القضاء ولان الحجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني **قوله** واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي الخ في الفتاوى الظهيرية وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له فقال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه فهما افتيا على قولهما انتهى يعني وعلى قول الامام يجوز وقفه لانه لا يرى الحجر بالسفه **قوله** وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه الخ قال بعض الفضلاء الصبي اذا بلغ حكم الشرع بتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر بقاؤه انتهى وقال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ينبغي تقديم بينة الرشد لانها تثبت خلاف الاصل وخلاف الظاهر اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان فكانت اكثر اثباتا وما كانت اكثر اثباتا اولى بالقبول **قوله** عنه ذكره الخ متعلق بمتعلق قوله في المحيط اي لما ذكر في المحيط عند ذكره في دليل ابي يوسف وقوله على ان السفه متعلق بقوله دليل **قوله** وبينة زوال السفه شهد لها الظاهر الخ وهو كون العقل يمنعه من السفه **قوله** الا اذا كان اجيرا قال بعض الفضلاء مفهومه انه لا يتعلق بكسبه ورقبته ولم يبين المصنف بماذا يتعلق ولعل المراد تعلقه بكسبه دون رقبته **قوله** كما في اجارة منية المفتي عبارتها استاجر عبدا ليبيع ويشتري جاز فلو لحقه دين اخذ به المستاجر دون العبد انتهى قال بعض الفضلاء فلا يحتاج الى استثنائه اذ ليس بمأذون بل كوكيل عن المستاجر ولابد من بيان تقييده بما يصح الاجارة كالمدة فافهم والله اعلم **قوله** هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر للجبر يعني ان الاخذ بالشفعة لما كان تمليكا ببدل كان شراء حكما فتثبت به احكام الشراء بينه وبين المأخوذ منه بائعا كان او مشتريا كرجوع العهدة وخيار العيب والرؤية فلا ضمان الغرر فان الشفيع لا يرجع به على المأخوذ منه

فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا تسلم للمشتري

لانه ليس بغار له لكونه ياخذها منه جبرا لكن هذا الذي ذكره انما يتاتى في الاخذ بالقضاء اما اذا اخذها بغير قضاء فلا يستقيم التعليل بما ذكره وسياتي الجواب من ذلك **قوله** فاذا استحق المبيع بعد البناء اقول صواب العبارة فاذا استحق الماخوذ بالشفعة بعد البناء **قوله** فلا رجوع للمشتري على الشفيع اقول صواب العبارة فلا رجوع للشفيع على الماخوذ منه بائعا كان او مشتريا يعني بقيمة ما نقضه البناء بعد القلع بل بالثمن فقط في ظاهر الرواية لان الماخوذ منه ليس بغار له سواء اخذها بقضاء او بغيره اما اذا اخذها بقضاء فلانه مجبر على الدفع واما اذا اخذها بغير قضاء فلانه استوفى عين حقه لانه ياخذه بحق متقدم على البيع لكونه متقدما على الدخيل فالجبر وان لم يوجد حقيقة فهو موجود حكما واعتبارا ايفاء عين الحق بقضاء او غيره سواء من حيث الحكم كما في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين المارديني **قوله** كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب اقول صواب العبارة ان يقال كالموهوب له وكاستيلاد الاب والمالك القديم كما في تلخيص الجامع يعني الشفيع لا يرجع على الماخوذ منه كما لا يرجع الموهوب له على واهبه لو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له فانه لا يرجع على الواهب بشيء والجامع عدم ضمان السلامة في الصورتين وقوله وكاستيلاد الاب نظير ثان لعدم رجوع الشفيع على الماخوذ منه يعني اذا استولد الاب جارية ابنه ثم استحقت لا يرجع الابن بشيء لعدم الغرور من جهته وقوله والمالك القديم عطف على الاب فهو نظير ثالث للشفيع يعني لو اسر الكفار جارية واحرزوها بدارهم فاشتراها مسلم واخرجها او وقعت في يد احد من الغانمين فاخذها المالك القديم من المشتري بالثمن او من الغانم بالقيمة واستولدها فاقام رجل بينة انها مدبرته او ام ولده فانه ياخذها لانها لا تحتمل النقل بامر ولا بغيره ويرجع بما اداه من الثمن او القيمة لا بما ضمنه من العقر وقيمة الولد لان الماخوذ منه لم يغره سواء اخذها بقضاء او غيره كما مر تقريره **قوله** بخلاف البائع يعني حيث يرجع المشتري عليه بضمان الغرر لانه لما ملكه مختارا فقد ضمن له سلامة المبيع كانه قال انا المالك هذا ليس لاحد فيه حق فكان غارا حقيقة فافترقا **قوله** فرؤية المشتري ورضاه بالعيب الخ قيل الصواب اسقاط الفاء لعدم صحة التفريع على ما قبله انتهى لا يقال الفاء كما تكون للتفريع تكون للاستيناف وان كان قليلا فما المانع من الحمل عليه ويكون كلام المص صوابا لانا نقول لما كان المتبادر في امثال هذا المقام هو التفريع لا الاستيناف مع عدم صحة التفريع حكم بان الصواب سقوط الفاء على ان الفاء ساقطة في عبارة الصدر سليمان في تلخيص الجامع التي هي اصل عبارة المص وقوله لا يظهر في حق المشتري يعني لو اشترى رجل دارا قد رآها قبل الشراء فاخذها الشفيع منه او من البائع ولم يكن رآها فله ردها بخيار الرؤية وكذا لو اشتراها وبها عيب وهو يعلم بالعيب او اطلع عليه بعد الشراء وابراء البائع منه ثم اخذها الشفيع فانه يردها بالعيب لانه صار مشتريا حكما من البائع او من المشتري ان قبضها منه ولو اشتراها حقيقة ثبت له خيار الرؤية والرد بالعيب فكذا حكما لان لزوم العقد في حق المشتري الاول لمعنى يخصه لا يظهر في حق المشتري الثاني وهو الشفيع كما لا يظهر الاجل الثابت للمشتري في حق الشفيع **قوله** ويردها على البائع الخ اي يرد الشفيع الدار المفهومة من المقام على البائع بخيار رؤية او عيب **قوله** لا تسلم للمشتري حتى لو اراد ان ياخذها بالبيع الذي كان بينه وبين البائع ليس له ذلك كما لو ابق العبد المبيع قبل القبض

ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت به المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع يمني رجلين فحضرا احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية

وفسخ القاضي العقد ثم عاد من الاباق فاراد المشتري اخذه لا سبيل له عليه **قوله** ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول اي هذه المسئلة وهي ان رؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع على ان البيع الذي جرى بين البائع والمشتري ينفسخ باخذ الشفيع لان حكم عقد المشتري يتحول الى الشفيع وذلك انه اذا اخذها من البائع فات باخذه القبض المستحق للمشتري بالعقد فينفسخ كهلاك المبيع ولهذا لا يثبت له الاجل ويثبت له خيار الرؤية ولو انتقل ... كالوكيل مع الموكل ولا يمكن جعل يد الشفيع نائبة عن المشتري في القبض لان حق الشفيع مقدم وهو يقبضه لنفسه من غير تسليط من المشتري بخلاف ما لو باعها المشتري قبل القبض حيث يكون قبض المشتري قبضا له لان الثاني يقبض بتسليطه فلا يفوت قبض الاول وان اخذها من المشتري لا يتحقق الفسخ لانه لا يفوت بالاخذ منه القبض المستحق لان الاستحقاق لا يتبين به ان البائع لم يكن مالكا **قوله** قال الاسبيجابي الاصح هو التحول لان البيع لو انفسخ لبطلت الشفعة لانها تبتني على وجوده واجيب بان الشفعة انما لم تبطل مع كونه فسخا لان سبب وجوبها قد وجد وهو زوال ملك البائع فلا يبطل بانتقاض البيع والتحقيق انه اذا قضي بالشفعة انتقض البيع بين البائع والمشتري والمراد بهذا الانتقاض الانتقاض في حق الاضافة الى المشتري وتقرير هذا ان قول البائع بعت منك يتضمن شيئين احدهما ايجاب البيع وهو بقوله بعت والثاني اضافة البيع الى المشتري بقوله منك فاذا اخذ الشفيع المبيع بحق الشفعة صار مقدما على المشتري فكان تلك الاضافة الى المشتري انقطعت وتحولت الى الشفيع فكان ذلك البيع اضيف الى الشفيع بعد ان كان مضافا الى المشتري فينتقض في حق الاضافة على مثال ما اذا رمى انسانا بسهم فتقدم آخر عليه فاصابه فان الرمي في نفسه لم يتبدل لكن الارسال الى الاول انقطع بتخلل الثاني وسبب هذا الفسخ تعذر قبض المشتري وانما كان في حق الاضافة لتعذر الانفساخ البيع في نفسه لان الشفعة بناء عليه فلا بد من وجود اصله لصحة الحكم بها فلهذا تتحول الصفقة اليه ويصير كانه هو المشتري فتكون العهدة على البائع كذا حققه العلامة ابن الساعاتي في شرحه على المجمع وهو قول بالفسخ والتحول وهو تحقيق بالقبول حقيق **قوله** المعلوم لا يؤخر للموهوم هو معنى قولهم الموهوم لا يعارض المتحقق يعني ان الحق متى ثبت بيقين لا يؤخر لحق يتوهم ثبوته لان التاخير ابطال من وجه والثابت بيقين لا يجوز ابطاله بالشك **قوله** فلو قطع يمني رجلين الخ كذا في النسخ والصواب فقأ **قوله** ولو حضر احد الشفيعين الخ يعني لو حضر احد شفيعي دار وغاب الاخر قضي للحاضر بكلها لان حقه ثابت وحق الغائب موهوم عساه لا يطلبه **قوله** والا بطلت الاجارة اي وان لم يجز بان ردها اقول فيه نظر لان عدم اجازة البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذي في الولوالجية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة ونص عبارة الولوالجية رجل آجر دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وقدر البائع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة انتهى وفي القنية ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة و

الاب اذا اشترى دار الابنة الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب

المستاجر شفيعها نفذ في حق المتبائعين دون المستاجر وان اجازه المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجارة بطلت الاجارة انتهى ومنه يتضح مايظهر لنا به في كلام المصنف وان الصواب ان طلبها يعني الشفعة وقد سبقني الى هذا التصويب بعض الاكابر وما قيل يعني اذا لم يجز البيع وطلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة لطلبها الا بعد بطلان الاجارة فمعنى ان ردها اي طلب الشفعة حكما اذ طلب الشفعة فيها بطلان الاجارة انتهى كلام ساقط قوله الاب اذا اشترى دار الابنة الصغير الخ في الولوالجية رجل اشترى دار الابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا هنا ومتى اخذ يقول اشتريت فاخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم على قول من يقول يملك الشراء فهو كالاب وعلى قول من يقول لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت بالشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصغير فيما ياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصي انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الايجاز البالغ حد الالغاز مع ما فيه من تفكيك الضمير ولا ينبيك مثل خبير بقي ان يقال ما ذكره المص في الاب والوصي تبعا للولوالجية مخالف لما في شرح المجمع لابن الملك حيث قال فيه يعني صاحب المجمع بالاب لان الوصي لا يملك اخذها لنفسه اتفاقا لان ذلك بمنزلة الشراء ولا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة وحيث قال قيد بقوله لابنه لانه لو اشترى الاب لنفسه والصبي شفيعها فليس له الاخذ بالشفعة اتفاقا انتهى لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يوافق ماذكره المص تبعا للولوالجي حيث قال ولو كان المشتري هو الاب لنفسه كان له ان ياخذ بالشفعة لابنه الصغير ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير انتهى اقول ما في الولوالجية والزيلعي رواية نوادر ابي يوسف وهو لا يعارض ما في المجمع وفي الظهيرية لو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير شفيعها كان للصغير اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة قوله اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع الخ كالو باع رجل ارضين ولرجل اخر ارض ملازقة بهذه الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي تلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى كذا في البزازية وانما كان له الشفعة فيما لاصقه فقط لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري وهذا بخلاف مالو اشترى بالشفعة دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة والجار الملازق هو الذي لكل واحد منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان ولالتصاق الحائطين قوله الفتوى على جواز بيع دور مكة الخ كذا في التجنيس والمزيد والقنية وجامع المضمرات وفي الملتقطات لا شفعة في دور مكة وبه يفتى فقد اختلفت الفتوى واعلم ان ماذكر من وجوب الشفعة فيها مبني على القول بان ارضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة كما توهمه عبارة الوهبانية وقد نبه ابن الشحنة في شرحها على ذلك قوله يصح الطلب من الوكيل بالشراء الخ يعني الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب بالشفعة من الوكيل فهذا على وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب من الوكيل وتبطل

من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم له لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع
بالبيع فى طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم الجار مع
الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام

شفعته هو المختار والجواب فى الوكيل مع الموكل كالجواب فى البائع مع المشتري صح الطلب من البائع فى الوجه الاول ولا يصح
فى الثاني هو المختار هذا هو الكلام فى الطلب اما الكلام فى التسليم فتسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كانت الدار فى يده او
لم تكن والفرق ان الطلب للتمليك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم فى التمليك والتسليم اسقاط حق لحق الشراء
والشراء قائم بالوكيل كذا فى الولوالجية ومنه يتضح كلام المصنف **قوله** سمع بالبيع فى طريق مكة الخ المسئلة فى الولوالجية
وعبارتها رجل علم بالشراء وهو فى طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا
بالطلب ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قدر على الطلب الثاني بوكيله فان لم يجد من يوكله
ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه غير معذور وان
لم يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته لانه معذور انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الايجاز المخل والفيج
بالجيم فارسي معرب والجمع فيوج كما فى الصحاح **قوله** تسليم الجار مع الشريك صحيح الخ اقول انما كان تسليم الجار مع
وجود الشريك صحيحا لصحة طلب الشفعة مع وجوده وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال قال المولى علاء الدين الاسود فى
شرح الوقاية ان فى كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع
بالبيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال اما اذا طلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له انتهى وقوله حتى لو سلم الشريك الخ
تفريع على صحة تسليم الجار مع وجود الشريك ووجه التفريع انه لما كان تسليما مع وجود الشريك صحيحا لم يبق له
حق الشفعة عند تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الاخذ بالشفعة بعد ذلك وفى القنية فى باب
ما يبطل به حق الشفعة ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك
فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة انتهى وفيها فى باب طلب المشفوع للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فاذا حضر
الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت الشفعة انتهى والخليط اعم من الشريك فكل شريك خليط
ولا عكس والخليط فى حق المبيع شريك خاص كذا بخط الفاضل القرماني ومن خطه نقلت انتهى وفى المستصفى شرح
النافع الخليط والشريك ينبئان عن معنى واحد ولا فرق بينهما من حيث اللغة وفي الثامن عشر من المحيط ان الطلب
واجب على الكل يعني الشريك والخليط والجار وان لم يتمكنوا من اخذه الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك
ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعته انتهى وذكر البزازي نقلا عن المحبوبي فى ترتيب الشفعة الشريك فى البيت
ثم فى الدار ثم الشريك فى الاساس ثم الشريك فى الشرب ثم فى الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما حائط على حدة
وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان ولالتصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار
المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق من الجار قال [illegible] لم يرد به
طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون فى سكة غير نافذة انتهى وتمام الكلام فيها **قوله** سلام
الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار كما فى الخلاصة لقوله عليه الصلاة والسلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه وفى

يمين الشفيع وبطلها بالقضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يطلبها اذا صبغ المشتري الكساء فهل للشفيع نعم يضمن له ما زاده الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يرى ا فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر

الولوالجية رجل اشترى عقارا فلقيه الشفيع واتفقا مع الاب فسلم الشفيع قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على الاب تبطل الشفعة وان سلم على الابن لا لان الشفيع يحتاج الى التسليم على الابن لانه هو المشتري لان مفتاح الكلام السلام فهو محتاج الى السلام على الابن انتهى وفي الظهيرية ان الكلام قبل السلام مكروه **قوله** من الشفيع ويبطلها الخ المعلقة في الولوالجية وصيا وتبهات ابرئتك فقال للشفيع ابرئتك من كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك لم يبرأهما اما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما لو قال رجل لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرأ منه انتهى اقول يشكل عليه ما في الظهيرية اذا قال ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى الوقت الذي وقت ذكر شمس الائمة عن محمد انه تبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو صريح في انها لا تبطل بالابراء الخاص على ما هو الصحيح فبالابراء العام احرى ان لا تبطل **قوله** كذا في الولوالجية وفيه نظر اقول ظاهره ان قوله وفيه نظر من كلامه لا من كلام الولوالجي وليس كذلك بل هو من كلامه وبين وجه النظر بان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء ويأخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها انتهى **قوله** اخر الشفيع الجار الطلب الخ اقول يفهم منه انه لو لم يخف واخر انه تبطل شفعته وليس كذلك لما تقرر ان الشفعة لا تبطل بتأخير طلب التملك عند الامام مطلقا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الهداية والمجتبى لان الحق متى ثبت واستقر يعني بطلب المواثبة والتقرير لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كسائر الحقوق وعند ابي يوسف تسقط بترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تأخير الطلبين الاولين وعند محمد ان كان التأخير دون شهر لا تبطل لان الشهر ادنى الآجال وما دونها عاجل لكن في التترخانية نقلا عن جامع الفتاوى الشفيع اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة بطلت ولم يوقت وقتا انتهى الا انه خلاف ظاهر المذهب وخلاف ما عليه الفتوى واعلم انه ذكر في البزازية انه لم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يراها وطلبها قيل لا يقضي له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال الحلواني وهذا اصح الاقاويل ثم ذكر بعد كلام لو قضى حنفي لشفعوي بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط انتهى وفي الفتاوى الظهيرية شفيعان جاران احدهما غائب فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال القاضي لا شفعة لك ابطلت شفعته ثم قدم الشفيع الآخر وخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار لان طلب الاول القضاء من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء **قوله** وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع اخر المسألة في الولوالجية وعبارتها رجل له شفعة عند القاضي يقلد به الى السلطان الذي يولي القضاة فيها ان كانت شفعته

الكلام قبل السلام مكروه

اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب
الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري جهالة احتيال لابطالها بحلفه ان فصل فله الشفعة
وفي منظومة ابن وهبان خلافه

عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر قوله اليهودي اذا سمع بالبيع الخ قال بعض الفضلاء
يوخذ من هذا ان اليهودي اذا طلب الى مجلس الشرع للدعوى عليه لا يكون سبته عذرا في عدم احضاره بل يكسر سبته
ويحضر الى الشرع وهي تقع كثيرا انتهى اقول تقييد المص باليهودي الظاهر انه اتفاقي وعليه فليس الاحد عذرا في حق النصارى
وان كان النصارى يدينون ترك الاعمال يوم الاحد فاذا سمع يوم الاحد بالشفعة فلم يطلب تبطل شفعته ولعل وجه تخصيص
اليهودي ذلك كون ان اليهود نهوا عن الاعمال يوم السبت ولم تنه النصارى عن الاعمال يوم الاحد لكن هذا النهي نسخ
في شرعنا قوله تعليق ابطالها بالشرط جائز قال في منية المفتي حتى لو قال سلمت اليك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك
فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض انتهى وفي الخانية قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء
من الشفعة ولم يجئ بالثمن الى ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد انها تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط فيصح
يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشائخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد تاكدت
ولا تبطل مالم يسلم بلسانه انتهى وهو معارض لما في منية المفتي قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لا معارضة بين ما في
منية المفتي والخانية لجواز حمل ما في الخانية على ابطالها بعد ثبوتها وتقررها بطلب المواثبة والاشهاد وحمل ما في الخانية
على ابطالها قبل ثبوتها وتقررها بالطلبين كما يفيده قول الخانية لان الشفعة متى ثبتت الخ فقول بعض الفضلاء والمعتمد
عدم صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا اي سواء كان قبل طلب المواثبة والاشهاد او بعدهما مستدلا بكلام الخانية
فيه نظر فان مفهوم كلام الخانية يفيد انه قبل طلب المواثبة والاشهاد يصح تعليق ابطالها والمفهوم معتبر في عبارة
الكتب كما في انفع الوسائل في بحث الاستبدال حيث قال ان مفهوم التصانيف حجة بقي ان يقال يرد على كون تسليم
الشفعة اسقاطا محضا مسئلة وهي ما ذكره السرخسي في باب الصلح من الجنايات في كتاب الصلح من المبسوط ان
القصاص لا يصح تعليق ابطاله بالشرط فلا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد برد من عليه
القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا تبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط
محض لانه لو كان اسقاطا محضا يصح مع الاكراه اعتبارا بالعتاق والطلاق وسائر الاسقاطات والمسئلة في اكراه المبسوط انتهى
واعلم انه ذكر في الهداية ان اسقاط الشفعة لا يتعلق بالجائز من الشرط فبالفاسد اولى ونظر فيه الاتقاني
فليراجع قوله انكر المشتري طلب الشفيع الى قوله فالقول له اقول في الدرر والغرر ما يخالفه فانه ذكر ان القول قول
الشفيع بيمينه انه طلب حين علم بالبيع والبينة بينة المشتري وكذا في الخانية فليحرر ما هو المذهب قوله على نفي
العلم اذا انكر طلب المواثبة اما اذا انكر طلب التقرير فيحلف على البتات لاحاطة العلم به كما في شرح النقاية للقهستاني قوله
وفي منظومة ابن وهبان خلافه حيث قال ما معناه لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اراد ابطال شفعتي بتبعيد الاول
لم يكن له ذلك قال بعض الفضلاء ما في الوهبانية اولى من جهة الفقه لانهم قالوا كل موضع لو اقر به لا يلزمه شيء لو انكر
لا يحلف وهنا لو اقر بالحيلة لعلمه ثبوتها ابتداء لا يلزمه شيء فلا يحلف وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف

اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار الثمن فالقول قول الاب بلا يمين ٢ هبة بعض الثمن تظهر فى حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض ٣ حط الوكيل بالبيع لا يلتحق

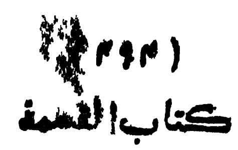
المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قابل وهو تاويل ما ذكر فى كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع تلجية وفى الخانية بعد سرد جملة من الحيل المبطلة لها واذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البائع بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعي شيئا لو اقر به لا يلزمه شيء ومثله فى الولوالجية والحيلة لدفع ثبوتها ابتداء لا تكره عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما فى الدرر والغرر ومتى ابقاه ذكر فى الفتاوى الظهيرية رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا وقد اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت فى يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري الزيادة عليه انتهى وهو مخالف لما فى المضمرات فانه ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته انتهى وفى الدرر والغرر من جملة الحيل ان يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال ان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة يمنع من الاخذ انتهى فيلتامل عند الفتوى والقضاء لكن ما فى المضمرات والدرر والغرر اولى ولا يعارضهما ما فى الظهيرية لان ما فى الشروح مقدم على ما فى الفتاوى ولا يعارضها خصوصا ان لم ينص فيها على الفتوى كما فى انفع الوسائل قال بعض الفضلاء وبه يعلم ان ما تفعله القضاة فى زماننا من ان المشتري يضيف الى الثمن خاتما مجهول الوزن والقيمة ويبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر لا كما زعم بعض الفضلاء من انه غير صحيح متمسكا بما فى الفتاوى الظهيرية واعلم انه ذكر فى البزازية انه لا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها **قوله** اشترى الاب لابنه الصغير الى قوله فالقول قول الاب بلا يمين المسئلة فى الخانية وعبارتها رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة واختلف الاب مع الشفيع فى الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير **قوله** ٢ هبة بعض الثمن الخ المسئلة فى الخانية وعبارتها رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها البائع وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبائع ووهب له البائع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو كان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من الثمن ما وهبه له البائع لان هبة شيء من الثمن قبل القبض حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من الثمن قدر ما حطه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس حطا بل هو تمليك مبتدأ فكانه وهب له مالا آخر انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز بقي ان يقال يفهم من التقييد بهبة البعض ان هبة كل الثمن لا تظهر فى حق الشفيع مطلقا واذا لم تظهر فى حق الشفيع فهل ياخذ الشفيع بالثمن الذي سمي قبل الهبة او بالقيمة لم ار فى ذلك نقلا صريحا وفى الظهيرية نقلا عن الجامع الاصغر اذا اشترى بالف درهم ثم تصدق بها على المشتري ياخذها الشفيع بالقيمة الا ان يكون قبض الثمن كله ثم تصدق عليه انتهى فعلى قياس هذه الرواية وهب كل الثمن قبل القبض ياخذ الشفيع بالقيمة ولا ياخذ بالثمن **قوله** ٣ حط الوكيل بالبيع لا يلتحق الخ

ملا يطعن في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار شفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان صدقتني والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء فان اجتهد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفسخنا بما في المنتقط وهي قول ابي حنيفة رح اشياء على عدد الرؤس العقل

المسئلة في الخانية وصورتها الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن للموكل الامر ويبرأ المشتري من المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان هذا الحط لا يلتحق باصل العقد ومنه يعلم ان المواضعة الوكيل بعض الثمن اذا هو البائع لا فرق فيه بين الوكيل والموكل اما حط الكل فلا يفترق فيه الحال قال في المجمع وشرحه لا يرد البائع ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع وقال الشافعي لا يسقط بل على الشفيع الثمن المسمى وهذا الخلاف فرع الخلاف في ان الحط لا يلتحق باصل العقد عنده بل هو هبة للمشتري وعندنا يلتحق ولو حط البائع كل الثمن لم يسقط ولا يلتحق ذلك باصل العقد اتفاقا لانه لو التحق صار بيعا بلا ثمن انتهى ولا يشكل عدم التحاق حط الوكيل على صحة حطه لان تضمين الوكيل يجعل الحط كانه هبة مبتدأة من الوكيل حتى كانه وهب ذلك القدر من ماله فوجب الاعتبار فلنا لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع **قوله** له دعوى رقبة الدار وشفعته فيها الخ المسئلة في الفتاوى الظهيرية وصورتها رجل بيعت دار بجنب دار رجل هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار المبيعة له وهو يخاف انه اذا ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة وان ادركت الصغيرة وثبت لها خيار البلوغ وثبت لها شفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت بالعكس بصورة الاول جميعا ويبطل الثاني لانها قادرة على القران بينهما بان تقول اطلبهما جميعا الشفعة والخيار فاذا فرقت صح الاول وبطل الثاني **قوله** استولى الشفيع عليها بلا قضاء الخ قال بعض الفضلاء يوخذ من هذا وجوب التعزير وعدمه فالمستولى على الدار المشفوعة بلا حكم لحاكم معتمد لقول عالم لا يلزمه التعزير لعدم الظالم ثم قال ولي في هذه المسئلة نظر لانهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضي او بعد قضاء القاضي او قالوا صرحوا بانه قبل وجود احدهما لا يثبت له شيء من احكام الملك حتى لا تورث منه اذا مات في هذه الحالة وتبطل شفعته اذا باع الدار التي يشفع بها ولو بيعت دار بجنبها في هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها واذا كان لا يثبت الا باحدهما فاستيلاؤه عليها بمجرد قول العالم استيلاء على غير ملكه فيكون ظالما كما لا يخفى واذا اعتبر مجرد استقرارها فهو موجود بالاشهاد كما صرحوا به فلا يتوقف ذلك على قول العالم ولا على قول القاضي ولا على الاخذ بالرضاء كما هو ظاهر فليتامل **قوله** اشياء على عدد الرؤس اي تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الانصباء وقد نظمتها غيرابيات وزدت على ما في الملتقطات ثلاثة فقلت (شعر) * ان التقاسم بالرؤس يكون في * سبع لمن طلب المقود نظاميٍ * فيه ما حة مع شفعـــة ونوائبه * ان من هؤلاء اجرة القسام * وكذا كرما يرمى من السفن التي * تخشى بها غرق وطرق كرام * وكذا كرما قلته وقد تم الذي * حررته لا فاضل الاعلام * **قوله** العقل يعني الدية قال الفيلواني في شرح تلخيص الجامع للخلاطي والجنس ترك الغوث والحفظ تسبب في النفس دون العضو والمقطو والمال تحليه الامر الدم واقوى الملك بالمكنة لما ذا لو جلد هو

والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

وجد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الاملاك اذ العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة في الشفعة فيكون على عاقلة كل واحد قسطا ثلاثة سنين من يوم الحكم ثم النكتة التي بالنسبة حال كون الانتساب خاصا فلواذا وجد قتيل في محلة او مسجد قسمت الدية على من تنسب اليه المحلة او المسجد ثلاث قبائل بان كانت لاحدى القبائل مثلا بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والقبيلة الاخرى قيس وهم ثلاثون رجلا والقبيلة الاخرى تميم وهم اربعون رجلا فوجد في مسجد هم او محلتهم قتيل كانت الدية عليهم اثلاثا بعدد القبائل على كل قبيلة ثلث الدية دون عدد الرؤس عكس الاول فانه ثمه تقسم على عدد الرؤس دون القبائل وانما قسمت هنا بعدد القبائل دون الرؤس وفاء بمكنة التدبير يعني ان علة الضمان بسبب ترك الحفظ والحفظ كما ذكرنا والحفظ يكون بحكم التدبير او القيام بمصالح الموضع وكل واحد يوازي الآخر في ذلك اذ الكل في الاحتفاظ سواء من غير اعتبار قلتهم او كثرتهم ولذلك لو كان من احدى القبائل واحد ليس معه غيره وانه احتفظ معهم المسجد او المحلة كانت ثلث الدية على عاقلته والثلثان على عاقلة القبيلتين انتهى ومنه تستفاد تقييد ما اطلقه المص جملة اذا كان وجوب الدية باعتبار مكنة الملك فليحفظ فان اكثر الكتب خالية عنه قلت وعلى كون العقل بمعنى الدية استحسن الفاضل الدماميني في شرح المغني قول الشيخ جمال الدين بن نباته (شعر) واصبوا الى السحر الذي في جفونه * وان كنت ادري انه سبب قتلي * وارضى بان امضي قتيلا كما مضى * بلا قود مجنون ليلى ولا عقل * قوله الشفعة يعني الشفعة تثبت عندنا على عدد رؤس الشفعاء وعند الشافعي على قدر سهامهم مثلا اذا كان دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف نصيبه فقضي بالشفعة بين الاخرين انصافا عندنا على قدر ملكهما و نصفين عندنا على قدر رؤسهما وان باع صاحب الثلث نصيبه يكون الشفعة بينهما ارباعا عنده وان باع صاحب السدس نصيبه يكون الشفعة بينهما اخماسا فلصاحب الثلث خمساها ولصاحب النصف ثلاثة الاخماس كذا في المصفى له ان الشفعة من مرافق الملك فتثبت بقدره ولنا ان سببه اتصال وقليل الملك ككثيره واذا انفرد صاحب القليل فله كل الشفعة بخلاف الربح والكسب لانهما من نتائج الملك فيكونان بقدره ثم اعلم ان كلا من الشفعاء قبل القضاء بالشفعة لهم مستحق لجميع الدار المشفوعة والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغي ان يطلب كذلك حتى لو طلب واحد منهم بعضها بطلت شفعته عند محمد كما سيجيء في شرح المجمع الملكي قوله واجرة القسام يعني تكون على عدد الرؤس وهذا عند الامام رض وعندهما على عدد الانصباء لهما ان هذه مؤنة لحقتهم بسبب الملك فيتقدر بقدر الملك وله ان عمل القسام لصاحب القليل والكثير واقع بصفة واحدة وهي تمييز الانصباء وصاحب القليل والكثير في ذلك سواء فاذا استويا كان الاجر عليهما على السواء كذا في الولوالجية من كتاب القسمة وفي خزانة الاكمل لو استاجرا على قسمة طعام بينهما مكايلة فالاجر بالكيل والنقل على قدر الانصباء انتهى ومنه يستفاد تقييد كلام المص بقيمة النقل وفيها اهل بلدة استاجروا رجلا ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم ووقتوا له وقتا فالاجرة على اهل البلدة على قدر منافعهم في ذلك قوله والطريق اذا اختلفوا فيه اقول لم يرد بالطريق هنا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة والطريق مما يذكر ويؤنث كما في منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب واعلم ان مثل الطريق ساحة الدار اذا اختلفوا فيها تكون بينهم على الرؤس فان فيها بيت من دار كل ي ببوت منها الاستوائهم في الانتفاع بها



كتاب القسمة

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس
وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي
فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها

وهو المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه كذا في الدرر والغرر هذا وقد بقي مسائل تكون القسمة فيها على عدد الرؤس زيادة على ما ذكرناه في نظمنا المتقدم منها ما في فتاوى شيخ مشايخنا الشمس الحانوتي وهي ان الضيافة التي جرت العادة بها في الاوقاف تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الوظائف انتهى ومنها ما افتى به شيخنا تبعا لها ونحوهي الحلوان التي جرت به العادة في الاوقاف يقسم على عدد الرؤس لا على قدر الوظائف ولا يختص به الناظر كما هو واقع الآن بل هو كواحد من المستحقين ومنها ما ذكره العلامة القهستاني في شرح النقاية بحثا حيث قال لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة انتهى وقد بقي منها شيء لا يحضرني الآن **قوله** وفرع عليها الولوالجي اقول عبارة الولوالجي السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤس وقال بعضهم ينظر فان كانت لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤس التي يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن والذي يظهر ان في دخولهن عند اطلاق الطلب تامل انتهى يعني لان المطلق يجري على اطلاقه حتى يرد ما يخصصه اما لو خصص السلطان اخذ العوارض بالرجال فلا يدخلن **قوله** فاتفقوا على القاء الخ اقول يفهم منه انه اذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك وبه صرح الزاهدي في حاويه حيث قال اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال انتهى قال بعض الفضلاء فيه كلام فان القى ماله فلا شيء عليه وان القى مال غيره ضمنه ويفهم منه انه لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالالقاء فلو اذن به بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه ويجب ان يقيد كلام قارئ الهداية بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشي على الامتعة بان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال لا على الانفس ولذا خشي على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فهي على قدر الاموال والانفس فمن كان غائبا واذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضرا بما له اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتامل وفي كتب الشافعية يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من له الالقاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن واذا القى المال بلا خوف فان القى ماله او مال غيره باذنه لم يضمن وبلا اذنه يضمن انتهى قال بعض الفضلاء وقواعدنا لا تأباه

تحفظ الا لغص انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض [١] وهي تبطل بالشروط الفاسدة [٢] يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في محلتهم وفي دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء طريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم [٣] المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع

قوله القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض اقول الذي في القنية والبزازية انها تفيد الملك بالقبض ولم اقف على ما ذكره المصنف فيحتمل انه ظفر بذلك وهو ثقة في النقل ويحمل على اختلاف الرواية في المسئلة لكن ذكر شيخ الاسلام محمد بن عبد الله ابن الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار انه لم يطلع عليها فيحتمل ان لا وقعت زائدة سهوا من قلم الناسخ الاول ولله در القائل حيث قال (شعر) * لكن نجاشي اليراع مرى سرى * سهوا على السهو سهو البصري * هذا وقد ذكر في الذخيرة ان القسمة تفيد الملك باحد اشياء اربعة القبض وقضاء القاضي والقرعة وتوكيل رجل يلزم كل من المقتسمين بينهما

قوله [٢] وهي تبطل بالشروط الفاسدة اقول في القنية في باب ما يجوز من القسمة اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجر على نصيب صاحبه لا يجوز يعني لعدم التعامل ثم قال كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة يعني لان في القسمة معنى المبادلة والبيع فتكون صفقة في صفقة كذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل يعني لان فيه صفقة في صفقة والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا فجائز كالزيادة في المبيع والثمن انتهى ومنه يعلم انه ليس كل شرط فاسد يفسدها فليحفظ **قوله** [٣] يجوز بناء المسجد في الطريق العام الى قوله المشترك اذا انهدم اقول لا محل لذكر هذه المسئلة هنا كما هو ظاهر **قوله** [٤] المشترك اذا انهدم الخ قال بعض الفضلاء يستثنى من ذلك مسئلة وهي جدار بين يتيمين خيف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا عليهما ولهما وصيان فابى احدهما العمارة فانه يجبر الابي ان يبني مع صاحبه وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه كما في الخانية اقول غير خاف ان كلام المص في المالكين لا فيما يعم المالكين وغيرهما حتى يتم الاستثناء المذكور قال بعض الفضلاء ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فلذا كانت الدار مشتركة بين وقفين واحتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين العمارة وابى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى **قوله** [٥] فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم الخ اي يطلب احدهما الان امتنع اطلق المصنف في عدم الجبر فيما لا تحتمل القسمة فشمل ما اذا انهدم كله وصار صحراء او بقي منه شيء وصرح في الخلاصة بانه اذا بقي منه شيء يجبر واما اذا لم يبق منه شيء وصار صحراء لا يجبر وعبارته طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي منه شيء اما اذا انهدم الكل فصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون لك دينا على الشريك انتهى ولم يذكر المصنف حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه هل يجبر ام لا قال في الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين وابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت انتهى قال بعض الفضلاء وهذه العبارة تفيد ان الجبر لا يكون بالرجوع بنصف ما انفق بل بشيء آخر كالضرب والحبس مثلا وقد فسر صاحب الخلاصة تفسير الجبر في موضع آخر بانه امر القاضي

بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى فبها والاهدم وله التصرف فى ملكه وان تأذى جاره فى ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به

بان ينفق ثم يرجع بنصف ما انفق فتأمل **قوله** بنى احدهما بغير اذن الآخر الخ اقول كذا افتى قارى الهداية والمصنف تبعا له **قوله** بغير اذن الآخر قال بعض الفضلاء هو قيد اتفاقي لا احترازي اذ هو بالبناء باذنه لنفسه مستعير لحصته والمعير له ان يرجع متى شاء اما اذا بنى الشريك في المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة **قوله** فبها اقول هذا احسن تعبير وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط وهو واقع فى الفصيح من الكلام ونقله العلامة ابن الاعرابي يقال ان فعلت فبها ونعمت وفى شرح التسهيل لابن عقيل ووقع فى الحديث ولا شبهة فى ان بها جواب الشرط ومتعلقه فعل مقدر والحرف بمعنى هذا الذى يقع جوابا مع حذف حرف الفاء ذكره ابن مالك فى التوضيح لالفاظ الجامع الصحيح فى حديث من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربعة فخامس اوسادس فقال قلت هذا الحديث قد تضمن حذف فعلين وما يليهما جر باق عملهما بعد ان وبعد الباء وهو مثل ما حكي عن يونس من قول العرب مررت برجل صالح ان لا صالح فطالح والتقدير ان لا امرر بصالح فقد مررت بطالح فحذف امرر والباء وبقي عملهما وحذف بعد الفاء فقد مررت بطالح فحذف امرر وبقي عمله اوهذا الحديث المذكور حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحرف جر باق عملها والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس اوسادس انتهى ومنه يعلم ان الجار والمجرور والمذا وقع جوابا بالابد ان يكون بعد الفاء لانه وان كان عامله فعلا ماضيا لكنه لكونه محذوفا وجوبا كالعدم والجار والمجرور لا يصلح لمباشرة الشرط فلو علم فساد التقدير فانما هو لعدم الفاء كما ذكره الشريف في حواشي شرح المفتاح وقد نقل الزجاج فى الجمل وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط عن سيبويه حيث قال سيبويه فيمن قال مررت برجل صالح ان لا صالح فطالح بالجر الى آخر ما تقدم وقد جوزه الزجاج غير مقرون بالفاء فاحفظه فانه مما خفي على كثيرين وقد جوزوا فى قوله تعالى فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا الموصولية والشرطية وقدره الزمخشري فلنفسه ابصر وعليها عمي كذا افاده استاذي الشهاب الخفاجي فليحفظ فانه قلما يباع لكثرة الانتفاع **قوله** وله التصرف فى ملكه وان تأذى جاره الخ فى هذه المسئلة اختلاف الا ان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة كان يفتي بانه ان كان ضررا بينا يمنع والا فلا وبه يفتى كما فى شرح الوهبانية للعلامة ابن الشحنة نقلا عن كتاب الحيطان للحسام الشهيد والظاهر ان برهان الائمة هو والده فقد نقل عنه ذلك البزازي وان والده كان يفتي به وعليه الفتوى ثم قال هذا جواب المشائخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال اصاب ساحة فى القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يسد علي الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن قال جاء فى الحديث من اذى جاره اورثه الله داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني حتى يستر جهته قال بعض الفضلاء وقد وقعت حادثة الفتوى وهي رجل له علو وتحت العلو ساحة لرجل وفتح صاحب العلو فى علوه كوة فمنعه صاحب الساحة من ذلك فتخاصما في ذلك واجبت عنها بانه لو فتح صاحب البناء فى علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني حتى يستر جهته كما فى البزازية وهذا اذا لم تكن الساحة مجلس النساء اما اذا كانت مجلسهن والكوة تشرف على الساحة المذكورة يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما فى المضمرات وقد انتهى

تنتقض القسمة بظهور دَين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين من مالهم او نفذوا الوصية ولا بد من رضا الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور [illegible]

[illegible] البزازية ولم [illegible] يطالب المتعيين وصرحا الى الفتوى [illegible] في [illegible] وفي [illegible] ان [illegible] لم يكن [illegible] فلا [illegible] الجيران ولزما [illegible] لا [illegible] ان [illegible] اكثر [illegible] والحاصل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان [illegible] وهو القياس لكن [illegible] القياس في مواضع [illegible] وتصرفه [illegible] رواية [illegible] قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية [illegible] عن [illegible] الخمسة [illegible] حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان [illegible] وفي [illegible] عن استاذنا انه يفتى بقول الامام وهو الذي اميل اليه واعتمده وافتي به تبعا لوالدي شيخ الاسلام [illegible] والميل الى القول بالمنع اذا كان الضرر بينا وهو الاستحسان انتهى اقول يفهم من التقييد بملكه ان الدار الموقوفة على شخص للسكنى او الاستغلال ليس له ان يتصرف فيها تصرفا يضر بجاره لانه لا يملك رقبتها وانما يملك الانتفاع بها اللهم الا ان يقال يراد بالملك ما يعم ملك المنفعة فليحرر **قوله** تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الخ قال في البزازية من كتاب القسمة ظهور دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية ونعطيه الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك [illegible] في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر غريم او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك انتهى وفي الفتاوى الظهيرية واذا اراد القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم [illegible] لهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف فان قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل في الذمم ثم يسألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم يسألهم هل هي مطلقة بالعين او مرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها فالقول قولهم وقسمها القاضي ح فلو ظهر بعد ذلك دين نقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما تقاسموه اما اذا عزلوه او كان للميت مال آخر فالقاضي لا ينقض القسمة **قوله** وهذا اذا كانت بالتراضي الخ قال في الظهيرية هذا اذا كانت بغير قضاء القاضي اما اذا كانت بقضاء القاضي ثم ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة بل يمضيها اذ لم يعزل الورثة نصيبه انتهى ومنه يعلم ان لا في قول المصنف اما بقضاء القاضي لا واقعة مع الجملة المقدرة بعدها جوابا لاما وكان حقها ان تقترن بالفاء وبين ثم توهم بعض ارباب الحواشي انها داخلة على الجملة بعدها وحمل كلام المص على غير ما اراد والله المستعان **قوله** تنتقض بظهور وارث قال في الفتاوى الظهيرية ولو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك فرق بين هذا وبينهما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضي من مالنا ولا تنقض القسمة كان لهم ذلك ولو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضي الحق الوارث الذي قضى حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع ومشكل فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل

واختلفوا في ظهور الموصى له

كتاب الاكراه

بيع المكره كالبيع الفاسد في انه يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في يد غيره كذا في المجتبى وامر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه

متطوعا اذا سكت والجواب انه لم يجعل متطوعا لانه مضطر في القضاء **قوله** واختلفوا في ظهور الموصى له يعني بالثلث قال في البزازية وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي له نقض القسمة وان بقضاء ففيه اختلاف قيل ليس له النقض وقيل له النقض بكل حال انتهى وفي الفتاوى الظهيرية الصحيح انه لا تنقض القسمة انتهى فرع ختم به هذا الكتاب قال في جواهر الفتاوى امرأة زوجت ابنتها ودفعت اليها جهازا فادعى مدع المال على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع الدعوى لا يرجع على اخته انتهى والله سبحانه تعالى اعلم **قوله** كتاب الاكراه اعلم ان الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد او حبس او بوعيد قتل او اتلاف عضو فالاول يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا تصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في النار او في الماء او على ان يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا نحو النكاح والطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضرب اذا لم يفض الى هلاك نفس واتلاف عضو كالحبس والقيد **قوله** وتعتبر القيمة وقت الاعتاق اقول هذا مخالف لما في البيانية من ان المكره مخير ان شاء اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وان شاء اعتبرها يوم الاعتاق وضمنه **قوله** وامر غيره لا اي لا يكون اكراها هذا عند الامام لان الاكراه عنده لا يتحقق من غير السلطان خلافا لهما والفتوى على قولهما كما في الخلاصة **قوله** اجرى الكفر على لسانه الخ اي كلمة الكفر اقول مثله في منية المفتي وهو مخالف لما في الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان لا يكون في سعة منه ولو اكرهه على اجراء كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجاء وهناك علقه بالرجاء والفرق ان ما هناك من مظالم العباد وليس هو في معنى الافتراء على الله من كل وجه فان الله تعالى مطلع على ضميره ولا اطلاع للمفترى على ضمير القاذف انتهى وقال قبل هذا ولو اكره على الكفر بالله فقال قد كفرت وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه امرأته استحسانا انتهى وتمام الكلام على هذه المسئلة بما لا مزيد عليه مذكور فيها فليراجع **قوله** اكره بالقتل على القطع الخ كذا في منية المفتي ومثله في الفتاوى الظهيرية قال اكره على قطع يد انسان بالقتل لا ينبغي ان يفعل ذلك لان لطرف المؤمن من الحرمة مثل ما للنفسه الا ترى ان المضطر لا يحل له ان يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له ان يقتله انتهى وفي منية المفتي اكره على قتل رجل او استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا ولو استهلك المال لم يأثم ولو اكره على اكل مال الغير فاكله فالضمان على الفاعل انتهى وفي الظهيرية ولو اكره عامل الخليفة رجلا على قتل رجل بالسيف لا ينبغي للمكره المامور ان يقتله ولكن مع هذا لو قتل فالقود على الامير المكره في قول الامام ومحمد وقال زفر القود على المامور لا المكره وقال الشافعي القود على المامور المكره قولا واحدا وله في ايجاب

المكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا والمكره على ... العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه لا يفسخ سوى من كتابة او اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق فوقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا

القود على الامر المكره قولان وقال اهل العلم ينبغي ان يجب القود عليهما وقال الثاني على المستكره وقال ابو يوسف استحسن ان لا يجب القود على واحد منهما ولكن تجب الدية على المكره الامر في ثلاث سنين والمكره المامور بالقتل ياثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل والمكره الامر يحرم من الميراث دون المكره المامور قوله اكره المحرم على قتل صيد الخ كذا في منية المفتي قوله اكره على العفو عن دم العمد الخ كذا في منية المفتي قوله اكره على الاعتاق الخ في الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتق نفذ العتق عندنا وعلى المكره ضمان قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد ثم الولاء يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق انتهى وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا من مولاه ولم يضمن المكره شيئا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذي ولي الاعتاق ولو ان رجلا اعتق عبده رجل بغير امره فاكره مالك العبد رجل بالحبس على ان يجيزه نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئا قوله الا التدبير والاستيلاد والاعتاق يعني لا يفسخ قال في منية المفتي واذا لم يفسخ في الاعتاق ونحوه ان شاء رجع على المكره ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري قوله الا اذا اكره على التوكيل به اقول هذا هو القياس والاستحسان الوقوع قال الزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق فا وقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه كالبيع واما له وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب افساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا قوله اكره على النكاح باكثر من مهر المثل الخ كذا في منية المفتي ثم قال ولو اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ الى مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة فهو رضا من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي طائعة فهو رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن كفوا فرق بينهما وفي الفتاوى الظهيرية واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول في تاكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشيء والله اعلم قوله المغصوب منه مخير الخ قال بعض الفضلاء وهل له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني لم يذكره المصنف وذكره في منية المفتي حيث قال وليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني هكذا نقله بعد ان رمز للسراجية لكن الذي رايته في السراجية وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات فلعل ليس زائدة او ناقصة انتهى اقول في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحال الى فتاوى سمرقند ان للمالك ان يضمن

املاً من الاول مات المتولي انما يضمن الغاتي كذا من وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت او امضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية

الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب انتهى وهو نص في ان لفظة ليس زائدة في عبارة المنية وليست في نسخة من السراجية واعلم انه ذكر في الفصول العمادية نقلا عن فتاوى سمرقند انه اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول او الثاني يبرأ الآخر من الضمان ما لم يختار تضمين احدهما فيبرأ الآخر من الضمان حتى لو توى المال في يده اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا رأيت بخط صاحب الاجناس صاحب المغني في الفتاوى وهي عدة من الفتاوى انتهى **قوله** الا اذا تصرف في مال امرأته اي في حال حياتها ومع ذهبها بالمؤانسة كما في القنية **قوله** فالقول للزوج اقول انما كان القول للزوج وان كان السبب الموجب للضمان موجودا حيث لم يثبت اذنها لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع **قوله** من هدم حائط غيره الخ اقول في شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه وهالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تقويم النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينهما انتهى ومنه يظهر ما في كلام المصنف من القصور وفي القنية وعن محمد ابن الفضل هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا متخذا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي طريق يواخذ بالقيمة او قيل بالبناء انتهى اقول الظاهر اطلاقهم يعم حائط الملك والوقف لكن في الخانية لو هدم حائط الدار رجل ملكا او وقفا فيها يضمن النقصان انتهى وفي الفصل الثاني والثلاثين من العمادية لو هدم حائط الوقف تلزمه على القيمة الا في حائط المسجد فان عليه تسويتها وذكر فيه ان المثلي يضمن بالقيمة اذا كان بلد الخصومة غير بلد الغصب تفصيل فيه فليراجع **قوله** الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية اقول لم يذكر قاضي خان هذه المسئلة على طريق الاستثناء كما ذكرها المصنف ولم يظهر لي وجه الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره فانهم عللوا عدم الجبر على البناء كما كان فيما لو هدم حائط غيره بان الحائط ليس من ذوات الامثال كما تقدم قريبا وهذه العلة بعينها جارية في حائط المسجد فليحرر **قوله** الاجازة لا تلحق الاتلاف الخ اقول به جزم في متن تنوير الابصار ويستثنى من ذلك ما لو تصدق الملتقط باللقطة بعد ما تعرف بها وطلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فجاء المالك بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شاء نفذ الصدقة فيكون له ثوابها ولجاز تنافي الانتهاء كاذنه في الابتداء والاذن حصل من الشارع لا من المالك فلهذا الملك لا يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجازه بعد ما تلف المال في يده تصح الاجازة بخلاف اجازة ذكر بيع الفضولي فانه يشترط فيه قيام المحل وهو المبيع لثبوت الملك فيه بعد الاجازة كذا في الملتقط وعلى تلحق الاجازة الافعال ذكر في المحيط في غصب فتاوى لو غصب شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به مقامرة باجازة المالك برئ عن الضمان

الامر لا يضمن الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير فامره سيدا لغيره بالاباق او بقتل نفسه فعلى الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا الا اذا امره صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسئلة في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة اذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه

ماله لم يضمنوا في متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيها ايضا الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ وذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند الامام وعند محمد تلحقها كالعقود الموقوفة حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب من الضمان وعند الامام لا يخرج وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الى الطالب واخبره ورضي به وقال للذي جاء به اشتر به شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا او هلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا ببعثه في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء قال رح وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح وقال في العمادية وقد مر في آخر تصرفات الفضولي من مجموعنا هذا ان الاجازة تلحق الافعال وهو الاصح انتهى قال بعض الفضلاء فعلى هذا تكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح الا ان يقال المراد بالافعال غير الاتلاف عملا بنقول المشائخ كلهم مع امكان الحمل انتهى يعني لان الافعال منها ما يكون اعدام ومنها ما يكون ايجادا فيحمل قول المشائخ على الفعل الذي لا يكون اعداما قوله الآمر لا يضمن بالامر يعني الآمر بغير دفع المال اما الآمر بدفعه ففيه تفصيل مذكور في الولوالجية في الكفالة وفي البزازية في الوكالة وتقدم في هذا الكتاب في الكفالة قوله الا في خمسة اقول صوابه الا في ستة وهي نسخة وفي كثير من النسخ لم يذكر السادسة ولعلها زيدت قوله الاولى اذا كان الآمر سلطانا واما اذا كان الآمر غيره فتقدم في الصفحة التي قبل هذه انه يضمن بشرط قوله الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر اذ لو ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيده ولا فائدة في ذلك قوله يرجع به على سيده كذا في النسخ والصواب على الآمر قوله الرابعة اذا كان المامور صبيا قال في العمادية في الثاني والثلاثين لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمارها فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة الآمر وله تتمة تنظر هناك قوله في حائط الغير اما لو امره بان يحفر في دار نفسه فهو مذكور في البزازية في النوع بعده قوله وتمامه في جامع الفصولين ذكر فيه لو قال احفر لي فانه يرجع على الآمر واذا لم يقل لي لا يرجع على الآمر قوله بغير اذنه ولا ولاية كذا بخط المؤلف وقيل عليه فيه مؤاخذة والانسب ان يقال بغير اذن من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية زائد على ما فيها بعيد جدا قوله الا في مسئلة كذا بخط المؤلف والصواب ان يقال الا في مسائل كما سيظهر مما سيأتي فانها هنا ثلاثة بجعل الاغماء مسئلة غير مستقلة وما قيل ان الحصر في مسئلة بالنسبة الى ما في السراجية

من مسائل لا يضمن فيها استحسانا وهي ذبح شاة قصاب شدها للذبح ذكرها الزيلعي في آخر المتفرقات من قبل الموضع المسائل الاستحسانية فنقول ذبح شاة قصاب شدها للذبح ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن استحسانا وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على الكانون فيها لحم ووضع الحطب فأوقد غيره وكذا لو طبخ او البذر في دورق وربط الحمار وساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اماله في زرع او ركبه فانكسر وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقاها حين لم يسقها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وان يكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل معتبر لدفع الفساد كما في ارضاع الهبة والعقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه والثالث رجوع الشاهد بعد

ولما ظفر المصنف بغير ما ذكره **قوله** وهي واقعة اصحاب محمد الخ وهي ان جماعة من اصحاب محمد بن الحسن صاحب الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما حين افتوا بعد ذلك فاخذوا واحدا كان يعمله وظلموا ونقلوا الى محمد ما اليهم حتى كوا له ذلك فقال لهم تفعلوا اذ لذلك لم تكونوا فقهاء وقوله والله يعلم المفسد من المصلح **قوله** ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية المراد بها ما يثبت فيها الاذن دلالة استحسانا **قوله** وكذا الوطحن برا الخ قال في جامع الفصولين ومنها جعل برة في دورق وربط الحمار وساقه وحمل حتى طحنه يبرأ انتهى ومنه تتضح عبارة المصنف **قوله** وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق الخ يعني بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرأ كما في جامع الفصولين **قوله** وكذا لو فتح فوهة الطريق الخ الذي في جامع الفصولين فوهة الارض وهو المناسب قال في المصباح وافواه الازقة والانهار واحدها فوهة بتشديد الواو ويقال قعد على فوهة الطريق والجمع افواه على غير قياس **قوله** ومنها احرام رفيقه الخ قال في جامع الفصولين التملي وز عند الامام رح لا مره به دلالة لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعان به **قوله** وسقي ارضه بعد بذر المزارع قال في جامع الفصولين ومنها مزارع زرع الارض ببذره ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هيأ للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن له دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها **قوله** وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت قال في جامع الفصولين الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذن ضمن **قوله** والكل من كتاب المرضى اقول الصواب من كتاب الحج في فصل المرضى **قوله** فلو رمى سهما من ملكه الخ تفريع على قوله المباشر ضامن وان لم يتعمد اقول لم يظهر لي وجه تقييد الرمي بكونه من ملكه فلينظر وجهه **قوله** ولو حفر بئرا في ملكه تفريع على قوله والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا **قوله** فوقع فيها انسانا كذا في النسخ والصواب انسان بالرفع **قوله** وفي غير ملكه يضمنه يعني اذا تعمد كما يدل عليه قوله السابق الا اذا تعمد **قوله** والعقار لا يضمن الا في مسائل الخ اقول ذكر في جامع الفصولين ايضا ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتى به وقال الكمال الفتوى في ضمان العقار في ثلاثة اشياء العقار الموقوف وفي عقار اليتيم وفي عقار المعد للاستغلال هذا ما رأيت عليه المشايخ رح وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما وقال محمد يضمن بالغصب قال

[illegible] كما في جامع الفصولين [illegible] الوقف [illegible] الاستغلال [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible]

[illegible] دار اليتيم [illegible] فقال ذو اليد هو كان لي [illegible] حلف [illegible]
[illegible] على ان الغصب [illegible] منذ [illegible] ويفتى بقوله في غصب العقار انه يتحقق

قوله [illegible] منافع [illegible] لا تضمن [illegible] الا اذا لم يكن [illegible] باجارة فاسدة كما في [illegible] والرواية فانه اذا كان
[illegible] الماء [illegible] لا [illegible] على ما حرره [illegible] المباح
[illegible] والمكسب [illegible] الاجارة [illegible] اذا استأجر دارا [illegible]
[illegible] الثاني كما في البزازية في [illegible] قال بعض [illegible] الشهر الثاني
[illegible] الا ان تكون [illegible] او معدا للاستغلال قوله [illegible] الوقف [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] الوقف [illegible] احكام [illegible] قال
[illegible] يكون [illegible]
في ضمان الوقف [illegible] اجر المثل قوله [illegible] منافع المعد للاستغلال [illegible] الاستعمال [illegible]
قوله والمعد للاستغلال [illegible] في القنية الدار المعدة للاستغلال [illegible] اجرها على الساكن
. اذ اسكنها [illegible] على وجه الاجارة [illegible] لا [illegible] المالك
[illegible] الوقف اذا استغله احد الشركاء [illegible] وكذا [illegible] يتيم صغير [illegible]
الاجنبي [illegible] الوقف وقيل دار اليتيم [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] للاستغلال [illegible] اذا كان المستعمل مشهورا بالغصب [illegible] الامر [illegible] يشترط علم المستعمل [illegible]
[illegible] لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب [illegible] الدار [illegible] الاستعمال [illegible] التمر [illegible] قيل
[illegible] الاستغلال [illegible] قال بلسانه [illegible] الناس [illegible] في موضع [illegible] وفي
القنية لم تكن [illegible] للاستغلال [illegible] اذا [illegible] قوله [illegible] الا اذا [illegible]
بعد [illegible] اقول [illegible] المسكني [illegible] للسكنى [illegible]
[illegible] في تأويل [illegible] المتولي [illegible] الوقف [illegible] المشتري ثم [illegible] القاضي المتولي [illegible]
[illegible] المشتري الى القاضي [illegible] على المشتري [illegible] في [illegible] الاجر عليه
[illegible] تكون هذه المسئلة مستثناة من كلام المؤلف قال الشيخ قاسم في حاشية شرح المجمع نقلا عن المحيط [illegible]
الدار والعقار الموقوفة الضمان نظرا للوقف [illegible] الفتوى [illegible] منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف [illegible]
[illegible] في العمدة انتهى وفي [illegible] من جامع الفصولين [illegible] دار [illegible] الصغير [illegible] اجر المثل
[illegible] الوقف والصغير انتهى وفي البزازية [illegible] مسئلة اليتيم زيادة وفي القنية سكن دار الوقف [illegible]
[illegible] للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى انتهى وهو مبني على تصحيح العمدة وقال في [illegible] موضع
آخر [illegible] منزلا وقفا [illegible] فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى [illegible]

كيف سكنه احد الشريكين في الملك بالوقف اذا سكنه احد فيما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان معدا للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اذن [illegible] فلا اجر عليهما كما في الوصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها [illegible] واعلم ان البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجرها فهذه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال

متعنتا في الانكار وجبت الاجرة انتهى وفي الاختيار شرح المختار باع المتولي منزل الوقف فسكنه المشتري [illegible] المشتري اجر المثل انتهى وهو مبني على تصحيح المحيط وهو الذي ينبغي اعتماده قوله كيف سكنه احد الشريكين في الملك يجب ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابعها تجعل كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك منع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فتتعطل عليهم [illegible] ملكه والملك لا يجوز واذا جعلنا هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب كما في الخلاصة قال بعض الفضلاء [illegible] الصحيح ما اذا كان احد الشريكين قاصرا فسكن الآخر فيما الدار المعدة للاستغلال فقضية كلامهم انه لا يضمن نصيب القاصر مطلقا لاطلاقهم ويكون محل ضمان الغاصب مال اليتيم غير هذه الصورة لانه انما سكن هنا بتأويل الملك بمعنى انه سكن في ملكه بزعمه فلهذا لا يضمن نصيب القاصر انتهى اقول ما اقتضاه اطلاق المص احد القولين في المسئلة وقيل دار اليتيم كالوقف فيضمن كما قدمناه قريبا عن القنية قوله اما الوقف فاذا سكنه احدهما الخ قال بعض الفضلاء ويدخل في ذلك ما اذا كان النصف وقفا والنصف ملكا وسكنها المالك فانه يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لا ضمان لحصة الملك عليه ووجهه ان وجوب الاجر في الوقف انما استحسانا من المتأخرين صيانة للوقف عن ايدي الظلمة فلا يقاس عليه الملك انتهى ومنه يخرج الجواب عن قول بعض الفضلاء هل يضمن اجر المثل للوقف لكون الوقف مضمونا بكل حال ام لا لانه يتأول انه سكن في نصيبه المملوك له محل نظر قوله ويستثنى من مال اليتيم مسئلة الخ قال بعض الفضلاء نقلا عن منح الغفار شرح تنوير الابصار ويمكن حمل هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم اجر المغصوب مطلقا فلا استثناء انتهى ثم قال في القنية ايضا في مسئلة سكنى الام وجوب الاجر وهذا هو الظاهر انتهى قال بعض الفضلاء والذي رأيناه فيها من كتاب الوصايا ولا اجر عليها كما نقله المصنف فاعلم ذلك انتهى وقال منح العلامة المقدسي في صحة هذا الاستثناء فقال ان كان هذا البناء على ان الزوج لا يلزمه شيء اذا سكن في بيت زوجته فقد نقل عن قاضي خان خلافه والغرض انه لليتيم ولا انها الاجنبية وان كان بناء على ان المشترك لا شيء فيه فهذا ونحوه كالوقف مستثنى منه فيجب حصة اليتيم قوله سكنت امه مع زوجها في داره الخ اقول في الصيرفية سكنت مع زوجها في بيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على منعهما بان كان ابن سبع سنين او ست نفي جواب العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليهما انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الاجمال حيث لم يفصل قال بعض الفضلاء يمكن ان يكون ما في القنية امرهم بعدم وجوب الاجر كما نقله المصنف في المسئلة المستثناة مخرجة على القول بعدم وجوب الاجر بسكنى دار اليتيم واما على القول من انها كالوقف فتجب الاجرة بسكناها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة [illegible] عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة عليه كما في غيره والمعتمد ان دار اليتيم كالوقف فلا استثناء وما في الصيرفية من التفصيل غير ظاهر كما لا يخفى على الفطن الا ان يقال به في حق وجوب الاجرة على الزوج فحسب انتهى اقول قد قدمنا عن [illegible] مسئلة

فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المستاجر لسكنى بيتا وبلا عقد
كسكنى المرتهن لو استاجرها مدة بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على
الاصول يقتضي ان له ذلك ان لم تكن معدة للكراء لانه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه

ها وهي ما لو كانت دار بين يتيم وبالغ فسكنها البالغ سنة لا شيء عليه وهذه المسئلة لا اشكال في صحة استثنائها على القول بان دار اليتيم ليست كالوقف **قوله** فعلى المستاجر يعني للغاصب كما في قاضي خان وغيره وقال في القنية ويرد ما اخذه الغاصب بجهة الوقف وفي الولوالجية انه يتصدق به قال بعض الفضلاء لكن في الكمال والاعتماد يه ان هذا على قول المتقدمين لا على قول المتاخرين بتضمين غاصب العقار ولكن الوقف انما يتمشى على ظاهر الرواية انتهى وقال بعض الفضلاء ما سيأتي من قوله آجر الفضولي دارا مر قوله وهذا ايضا منها ولا يخفى انه يجري ايا بينهما مخالفة فليتدبر **قوله** ويمكن ان يكون المراد اجر المثل فقط يعني اذا كان اجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى لا اجر المثل فقط ويكون المراد بما ذكره هنا ان المسمى اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج المستاجر عن العهدة الا بتمام اجر المثل بخلاف ما اذا لم يكن اقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمى ويمكن ان يكون المراد من قوله لا اجر المثل اي لا يلزم اجر المثل بهذا العقد للعاقد ولذلك فرع عليه وبنى ما بنى فلا ينافي وجوبه للوقف اي وجوب تمامه كما يفهم من الورقة التي تلي هذه او المراد لا يلزم اجر المثل فقط كما قرر هناك وفي منية المفتي اجارة الفضولي تتوقف فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالاجرة له وان اجاز بعده فللعاقد وان اجاز في بعض المدة فالماضي له والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى الباقي له والماضي للعاقد انتهى ذكره في مسائل الاجارة **قوله** ولا يلزم الغاصب اجر المثل اقول هذا على قول المتقدمين اما على ما اختاره المتاخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغي ان ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجر المثل يكمل الغاصب اجر المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد ما لم يعلم طيبه له واما على قول من لا يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما لم يعلم طيبه فحينئذ لا يحكم به الحاكم بل يفتى اما بالرد او بالتصدق واما على ما قاله الخصاف واختاره محمد ابن الفضل فلا يكون المدفوع اليه غاصبا ويضمن اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة كما في المحيط فينبغي ان يضمن بحقيقة الانتفاع لا بالتمكن كما في الاجارة الفاسدة **قوله** انما يرد ما قبضه من المستاجر حاصله انه لا يلزمه الا الذي آجر به وان كان دون اجر المثل وهي فائدة قل من نبه عليها كذا بخط بعض الفضلاء **قوله** السكنى بيتا وبلا عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في الاجارة البزازية في نوع في المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم من ان السكنى بتاويل عقد لا يوجب اجرا قال في القنية رهن دارا من غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن **قوله** ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد المسئلة في القنية الدهر في اوائل الاجارة ونصها رجل استاجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة اخرى بغير اجرة ودفع له الاجرة لهذه السنة الماضية هل له ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد ما دفع انتهى **قوله** والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اي الاسترداد وذكر المصنف من ذلك مسائل في شرحه

للموهوب آجر الفضولي فان امر قوله وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة اذا [illegible] للصغير المثل ويرد [illegible] لو قف
آجرها الغاصب [illegible] وردها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة اللحم قيمي قال للغاصب ضح بها [illegible] ملكت
قبل التضحية [illegible] وان بعده لا الاجر قيمي وكذا الفحم امره ان ينظر الى خابيته فنظر اليها فسال الدم فيها [illegible]
[illegible] الغصب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع شرنبلالية [illegible]
فناء الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير ضرورة الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ثلث ما اذا كان الآمر سلطانا او مولى
للمامور او كان المامور عبد الغير فالاتلاف مال غيره فاتلفه كان الضمان على العبد ويرجع به على آمره [illegible] مع الفصولين
والرابعة ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي

على الكنز في باب النفقة في قوله لا لناشزة ومن ذلك ما في العمادية في الرابع عشر انفق لو [illegible] على منكوحته ثم
تبين فساد النكاح بان شهدوا انهما اختهما من الرضاع وفرق بينهما رجع الزوج بما اخذت منه [illegible]
بغير حق وهذا اذا فرض القاضي لها اما اذا انفق الزوج عليها بدون فرض مسامحة لم يرجع بشيء كما اذا انفق على معتدة
الغير **قوله** اللحم قيمي اقول هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح انه قيمي كما في شرح المصنف على
الكنز ومثله في العمادية والمختار الاستيجابي انه مثلي انتهى وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس قال في معين
المفتي وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة اخذت في الغرق والقى
الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها **قوله** قال للغاصب ضح بها الخ قال بعض الفضلاء هل الضمان
مبني على ان قوله ضح بها لا يستلزم خروجه عن الضمان الى الامانة او على تقصيره بعدم التضحية في ايامها بعد انقلاب
يده الى الامانة محل نظر وقوله وان بعده لا كان مراده هلاكها بعد مضي ايام التضحية انتهى اقول المسئلة في العمادية
فيما يبرأ به الغاصب من الثاني والثلاثين وعبارتها ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بالشاة المغصوبة فقبل التضحية
لا يخرج عن ضمان الغصب انتهى وهو صريح في ان يده قبل التضحية لم تنقلب يد امانة حتى يكون ضمانه بالتقصير
قوله امره ان ينظر الى خابيته الخ في القنية امر غيره ان ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر فسال فيها من انفه دم وقد صار
خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته وعن ابي بكر العياضي سال دم من مشتري الخل في خابيته ان نظر فيه باذن
مالكه لا يضمن والا فيضمن فصارت المسئلة خلافية انتهى وفي البزازية نظر الى دهن غيره وهو مائع حين اراد الشراء
فوقع من انفه دم وتنجس ان كان باذنه لا يضمن والا يضمن ثم الكلام في غير ما كول يضمن النقصان وان كان ماكولا
ضمن مثل ذلك القدر والوزن انتهى وهو يفيد ان في مسئلتنا يضمن مثل ذلك الخل بقي ان يقال ما وجه ضمان النقصان
على القول به والدهن والخل اذا تنجسا لا يحل اكلهما فالجواب ان عدم حل الاكل لا يستلزم عدم حل الانتفاع بكل منهما
وليس من ضرورة النجاسة حرمة الانتفاع به الا ترى ان الزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب انه لا يؤكل والانتفاع
به حلال كذلك ههنا كذا يستفاد من البيانية في كتاب الكراهية **قوله** الغصب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه حتى وان
زادت قيمته بالكسر كما في القنية **قوله** الا في ثلاث ما اذا كان الآمر سلطانا اقول قد تقدم من المص في اوائل كتاب الغصب استثناء
خمسة وفي بعض النسخ استثناء ستة هذه الثلاثة المذكورة هنا منها والرابعة التي زادها على الثلاثة هنا هي السادسة لما تقدم
على ما في بعض النسخ فما ذكره هنا تكرار محض **قوله** او كان المامور عبدا لغير الآمر اذ لو كان للآمر يرجع العبد

وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوهبانية حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه او اخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة يضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري من يتوفى هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه

على صيده ولا معنى له يعقل قوله وفيما اذا سقط ثوبه الخ اقول يزاد على ما ذكره المصنف ما لو اخذ رجل من حانوت رجل ثوبا وهرب وتبعه حتى دخل داره لا بأس له ان يدخل داره حتى يأخذ حقه لانه موضع ضرورة وموضع الضرورة مستثناة كذا في التجنيس قوله وخاف لو اعلمه الخ قال في التجنيس لكن ينبغي ان يعلم الصلحاء انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله وان كان في ارض موقوفة لا يكره اقول فيه نظر فان الكلام في الضمان لا في الكراهة وعدمها قوله ويحمل سكوته عن الضمان اي سكوت صاحب الواقعات عن الضمان في الوقف على المباح في جعل حكمه حكمها وهذا انما يتأتى اذا وقفت لدفن اموات المسلمين مثلا اما اذا كانت موقوفة على مسجد لتزرع وتصرف غلتها اليه ونحو ذلك فهي كالمملوكة فتامل قوله كتاب الصيد والذبائح والاضحية قال بعض الفضلاء ترجم المص للاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها واجاب بعض الفضلاء بانه يمكن ان يقال انه ذكر شيئا من احكامها وهو الذبح فان حل الاضحية ووقوعها عن الواجب متوقف على التذكية الشرعية اقول لا يخفى ان الذبح ليس حكما للاضحية لان حكم الشيء اثره المترتب عليه وظاهر ان الذبح ليس اثرا مترتبا على الاضحية ومن العجب انه كيف يدعي ان الذبح من احكام الاضحية مع دعواه ان وقوعها عن الواجب يتوقف عليه قوله الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية قال بعض الفضلاء يجب حمل كلام البزازي رحمه الله على الكراهة تنزيها في اتخاذ الصيد حرفة انتهى اقول فيه نظر لانه نوع اكتساب بما هو مطلق للعلماء والاكتساب مباح مطلقا كالاحتطاب على انه ذكر في البزازية في موضع آخر ان المذهب عند جمهور العلماء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح ومثله في الخلاصة وعلى هذا فما ذكر من حمل عبارة البزازية على ان اتخاذه حرفة مكروه تنزيها مبني على خلاف الصحيح وما قاله بعض الفضلاء في تعليل كراهته تنزيها من انه اشتغال بما لا يعني وهو يوجب قسوة القلب فيكون مقابل قوله اي البزازي مباح شبه ان تحريم وتنزيه تعليل في مقابلة النص المقتضي للاباحة وهو قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وهو نسخ قوله وعلى هذا فاتخاذه حرفة الخ اقول هذا من قبيل زيادة نغمة في الطنبور جاءت من غير شعور ولما قدمناه من عدم صحة حمل عبارة البزازية على كراهة التنزيه على ما هو المذهب الصحيح عنده يتفرع عليها التحريم هذا اما الايقاظ فماذا بعد الحق الا الضلال قوله واسباب الملك الخ اقول

ولا تحل للمقلش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء [illegible]
بعده حتى قشور الرمان [illegible] الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو [illegible] بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها
واخذ جلدها فلما [illegible] الاخذ فلو بعده رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان [illegible]
فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها لل[illegible]
الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه [illegible]
فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فجاء آخر ميتة الصيد فالموقع الذي [illegible] البئر فهو لحافره

يزاد على ذلك احياء الموات فانه سبب للملك لحديث من احيا ارضا مواتا فهي له **قوله** ولا تحل للمقلش ما يجده بلا تعريف
المقلش هو الذي يفتش المزابل بيده او بالغربال يستخرج منها ما يكون فيها من المعادن والنقود وغير ذلك ولا يحل له
اخذ ما يراه بلا تعريف ان كان ذا قيمة كثيرة قلت لا مناسبة لهذه المسئلة بباب الصيد والذبائح [illegible] كتاب اللقطة [illegible]
ان لفظ المقلش عامي غير عربي فليراجع كتب اللغة **قوله** ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه الخ في الخلاصة في الفصل
الثالث من كتاب الهبة رجل ضيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاتر وقال قلت حين خليت سبيلها
من اخذها فهي له وانكر واقيمت البينة او استحلف ونكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع او غائبا فبلغه الخبر قال
الصدر الشهيد وهو المختار نا فيمن ارسل صيدا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها
ثم ذكر في الخلاصة انه اعاد المسئلة في الفتاوى في باب التبيين وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ
قوله لكن المختار انه يملك قشور الرمان في الفتاوى الصيرفية رمى قشور بطيخ ورمان او غيرذلك فاخذه
انسان يباح له الانتفاع به ولا يملكه حتى لو جاء الاول كان له اخذه منه وذكر البزدوي يكون له وان باعه يتصدق
بثمنه **قوله** ولو القى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها الخ اقول ما ذكره المصنف قول محمد وقال ابو يوسف الجلد للسالخ
كذا في المختار والصيرفية **قوله** واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه قيل عليه لا يظهر الفرق بين تعقل الصيد بالفسطاط
اذا نصب لغير الصيد وبين تعقله بالشبكة اذا نصبها للجفاف مع ان الاستيلاء بنوعيه معدوم اما انتفاء الحقيقي فظاهر
واما انتفاء الحكمي فلعدم تهيئة الفسطاط للصيد فتدبر **قوله** ولو نصبها الخ اقول في الفتاوى الظهيرية الصيد يملك
بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد تحصل به
الاصطياد ولم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد
اولم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يملكه لانه لا يصير آخذا له
بالشبكة والاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال ما ليس موضوعا للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا
فتعقل به صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من
الخلل اقول الضمير في الفسطاط وهو مذكر وهاء الى ان الفسطاط بمعنى الخيمة وهو بضم الفا وكسرها بيت من شعر
والجمع فساطيط والفسطاط بالوجهين ايضا مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط وزنه فعلال
وبابه المكسور وشذ من ذلك الفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والفسطاس والقرطاس كذا في المصباح المنير **قوله** فان كان
الاول بحيث لو مد يده اخذه [illegible] الخ اقول لم يفصل هذا التفصيل فيما لو نصب الفسطاط من غير [illegible] للصيد و[illegible]

ولا إقراره بالجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بعد القود ولا ينفرد بتزويج نفسه ولا يجبر عليه ويحمل على أنه يكون له ولاية ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا يتبعها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا إحصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة بل يرضخ له إن قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته إن لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويقسم عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وإنما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق ولدها مولاها إلا بدعوته منه ولو اعترف بوطئها وإيلاء الأمة المنكوحة شهران ولا إخدام لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها إلا بالتبوية ولا توطأ إلا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون الرضاء ولا ظهار ولا إيلاء من أمته ولا مطالبة لها إذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لأقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الأطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر

أي مأذونا كان أو مكاتبا أي هما مستويان في هذا الحكم قال السيد السند في شرح المفتاح في مباحث تعريف المسند إليه باللام أن خبر كان إذا أريد به التسوية وجب تقديمه **قوله** وكذا إقراره بجناية إلى قوله غير صحيح أقول لا يخفى ما في عبارته من التدافع فإن مقتضى التشبيه الصحة مع التوقف وهو يدافع قوله غير صحيح **قوله** ولا عاقلة له أقول في الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قال الإمام هو أن يجني العبد على الحر وقال ابن أبي ليلى هو أن يجني الحر على العبد وصوبه الأصمعي وقال لو كان كما قاله أبو حنيفة رح لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا يعقل عبدا وقد كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه كذا في التذكرة الصلاحية **قوله** وجنايته متعلقة برقبته كدينه قيل عليه أن الدين كالقرض يتأخر إلى ما بعد العتق والجناية تتعلق بالحال انتهى أقول إنما يتم ما ذكره إذا كان العبد محجورا أما إذا كان مأذونا فلا وح يحمل كلام المصنف على ما إذا كان مأذونا **قوله** ويباع في دينه يعني إذا كان مأذونا وإلا تأخر إلى ما بعد العتق **قوله** ويدفع في جنايته إن لم يفده سيده قيل هل إذا جنى يكون لولي الجناية حق في الكسب كما لو كان مأذونا وارتكبه ديون أم لا قال في الولوالجية في جناية العبد ما نصه ولو اكتسب العبد الجاني اكتسابا أو ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لا يدفع الولد والكسب لأنه لا حق له فيه قبل الدفع فلا يتعدى إلى الكسب انتهى فهذا يدل على أنه لا حق له في الكسب ولو اكتسبه بعد الجناية **قوله** ولا تسري له مطلقا أي سواء أذن له سيده أو لا خلافا لمالك من صحته إذا أذن له سيده **قوله** وعدتها حيضتان ونصف المقدر أي نصف ما قدر للحرة التي لم تحض أو مات عنها زوجها وهو شهر ونصف شهر وشهران وخمسة أيام **قوله** ومهرها كغيرها أي من الحرائر وأقله عشرة دراهم عينا أو قيمة يوم العقد أو القبض وأما مهر مثلها فهو قدر الرغبة فيها وعن الأوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة **قوله** ولا مطالبة لها إذا كان مولاها عنينا أي لا مطالبة لها بالوطء **قوله** وتجب الحكومة بحلق لحيته أقول هذا قول والمفتى به أن يجب نقصان قيمته إذا لم تنبت كما في البزازية لكن في بعض المتون المعتبرة ما يوافق كلام المصنف ويمكن أن يحمل كلام المصنف على ما إذا حلقها ونبت بيضا فإنه يجب حكومة عدل كما في البزازية **قوله** ودواؤه مريضا على مولاه أي واجب عليه كالنفقة لكن النفقة يجبر عليها وهل الدواء

ولو زوجة واذالم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دينه ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح قصاد في العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربيين كافي التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأكول والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الاتمام احصارا عن احرام ما ذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدى الامتين ليس بيانا للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد رح الا المدبر وام الولد

كذلك او يفرق بينهما محل نظر **قوله** ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده اقول في الفصل الثالث من الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع فان كان العبد ماذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر سيده فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا وان اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غائبا فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم انتهى وفي الخانية ايضا ما يخالفه حيث قال لو ادعى على عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب به الى القاضي الا باذن سيده لانه يشغله عن خدمة مولاه وان وجده في مجلس القاضي حلفه انتهى والحلف لا يكون الا بعد دعوى وفي الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفس والامام رح يفرق بين الحجة والبينة والاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار **قوله** ويملكه الكفار بالاستيلاء يعني اذا كان قنا اما المدبر والمكاتب وام الولد فلا كما في الكنز وغيره **قوله** ووطء احدى الامتين ليس ببيان للعتق المبهم اقول هذا قول الامام وعلى قولهما هو بيان صرح به المصنف في البحر وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب ووطء احدى الامتين بيان بدون اداة النفي ويتخرج على قولهما **قوله** وامره عبده باتلاف شيء يعني للغير وقوله موجب لضمانه اي الآمر لان العبد مضطر الى فعل ما امر به فينتقل فعله الى الآمر **قوله** مطلقا اقول لا تقييد يقابل هذا الاطلاق لا سابقا ولا لاحقا ولا موقع لهذا الاطلاق **قوله** ويضمن بالغصب بخلاف الحر يعني الكبير **قوله** ولو صغيرا اما الصغير ففيه خلاف كما قدمنا في احكام الصبيان نقلا عن جامع احكام الصغار **قوله** ويحل سفرها بغير محرم قبل عليه في كراهية البزازية ويكره للامة وام الولد في زماننا السفر بلا محرم انتهى اقول كانه يريد الاعتراض على المص لمخالفة عبارته لما في البزازية وانما يتم ذلك اذا كانت الكراهة في عبارة البزازية كراهية تحريم اما اذا كانت

ولم أر[1] حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي[2] في الثاني أن يملكه مولاه أخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه وبعزره مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها ولم أرها مجموعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك وألهمنا رشدنا أحكام الأعمى هو كالبصير إلا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة[3] ولا حج وإن وجد قائدا[4] ولا يصلح[5] للشهادة مطلقا على المعتمد[6] والقضاء والإمامة العظمى ولا دية في عينه وإنما الواجب الحكومة وتكره[7] إمامته إلا أن يكون أعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته[8] ورؤيته[9] لما اشتراه بالوصف وينبغي[10] أن يكره ذبحه وأما حضانته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلا وإلا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والأولى في أوقاف هلال كما في الإسعاف الأحكام الأربعة قال في المستصفى الأحكام تثبت بطرق أربعة الاقتصار كما إذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما إذا[11] علق الطلاق أو العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو أن[12] يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك[13] كالمضمونات تملك عند أداء الضمان

للتنزيه فلا **قوله** ولم أر حكم التقاطه الخ أقول في النهر شرح الكنز من باب اللقطة بعد أن نقل عن البزازية أنه ليس للمولى أن يأخذ وديعة عبده مأذونا أو محجورا ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أن يكون وديعة الغير قال وهذا تصريح بأنه أهل للإيداع فكذا الالتقاط بجامع الأمانة فيهما وينبغي أن يكون التعريف إلى مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما أما المأذون والمكاتب فالتعريف إليهما **قوله** وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه الخ أقول قد قدمنا في أحكام الصبيان نقلا عن شرح المجمع ما يفيد صريحا أن العبد يملك المباح بالاستيلاء ولا وجه لما احترز به المصنف من مسئلة رد الآبق في أنه لا يملك المباح بالاستيلاء كما هو ظاهر لمن تدبر **قوله** ولا جماعة أي عليه وفيه أن الجماعة ليست بواجبة على ما هو الصحيح وح لا يصح نفي الوجوب عنه **قوله** وإن وجد قائدا راجع إلى جميع ما تقدم **قوله** ولا يصلح للشهادة مطلقا أي سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع أو لا **قوله** على المعتمد يعني خلافا لزفر فإنه يقول تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية عن الإمام بقي أنه إذا حكم القاضي بشهادته مع شاهد آخر أو بشهادة أعميين هل ينفذ حكمه قال المرحوم يعقوب باشا في حواشي صدر الشريعة أنه ينفذ لأنه فصل مجتهد فيه حيث قال مالك رح تقبل شهادته مطلقا لكن ذكر الكمال في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه خلافا ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد وأما المقلد فإنما ولاه السلطان ليحكم بمذهب الإمام أبي حنيفة رح فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك **قوله** وتكره إمامته أي كما يكره أذانه وحده **قوله** وحضانته بالجر عطف على قوله وذبحه قال المصنف في البحر في باب خيار الرؤية ويكره ذبحه ولم أر حكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة انتهى **قوله** ورؤيته بالرفع مبتدأ خبره قوله بالوصف أي علمه بالمبيع المحتاج للرؤية بالبصر يحصل بالوصف فلا يكون له خيار بعد ذلك أما ما لا يحتاج إلى الرؤية بالبصر فلا يحصل العلم به بالوصف كالمشموم والمذوق **قوله** وينبغي أن يكره ذبحه فيه أنه جزم في البحر بكراهة الذبح كما قدمناه قريبا **قوله** كما إذا علق الطلاق بيانه أن في قوله أنت طالق إن دخلت الدار لا يتصف أنت طالق بالعلية قبل دخول الدار وإنما يتصف بها عند الدخول فيصير علة **قوله** وهو أن يثبت في الحال أي يثبت الحكم في الحال ففي العبارة حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه **قوله** وذلك كالمضمونات الخ أي كالحكم في المضمونات.

مستند الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين

قوله الى وقت وجود السبب اي سبب الضمان قوله وكالنصاب اي وكوجوب الزكاة في النصاب قوله عند خروج الوقت الخ قيد به لانها تمسح قبل خروجه قال في المنية وشرحها ولو لبست يعني المستحاضة بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اذا احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها قوله ولهذا قلنا الخ اي لاجل استناد انتقاض طهارتهما الى الحدث السابق لا الى خروج الوقت ورؤية الماء قال بعض الفضلاء قد يقال علة عدم مسح الخف بالنسبة الى المتيمم اقتصار التيمم على الوجه واليدين ولا اثر لاستناد الانتقاض الى الحدث السابق انتهى اقول هذا الكلام ناش من عدم العلم بصورة المسئلة وصورتها انه توضأ ولبس الخف على طهارة كاملة ثم انه احدث واراد ان يتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم وجد فانتقضت طهارة رجليه لوجدان الماء مستندا الانتقاض الى الحدث السابق وح ليس له ان يتوضأ ويمسح عليهما قوله والفرق بين التبيين والاستناد الخ في شرح تلخيص الجامع للخلاطي لا يقال لا فرق بين الاستناد والظهور لظهور الفرق بينهما باختلاف الشرط فان شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت التي استند اليه كما في النصاب للزكاة وليس ذلك شرطا في التبيان حتى لو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار في ذلك الوقت لا يقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول وان ايقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة وقد ذكر بعض مشائخنا ضابطا للمقتصر والمستند بان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستندا كما في البحر للمصنف في باب التعليق وقد ذكر مشائخنا من الفروع ما يدل على ذلك فقالوا ان الطلاق المنجز من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فاذا اجاز وقع مقتصرا على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فانه بالاجازة يستند الى وقت البيع حتى يملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة قال بعض الفضلاء وقد سئلت عن معتقل اللسان اذا طلق بالاشارة او اعتق او باع او اشترى ودامت عقلته الى الموت هل يقع ذلك مستندا او مقتصرا فاجبت بما في منح الغفار من ان ظاهر كلامهم في هذا الموضع انه اذا اتى بالاشارة او طلق بها او باع او اشترى يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا قال ولم ار من صرح بذلك من مشائخنا انتهى لكن ما تقدم عن الضابط عن شرح الخلاطي يقتضي وقوع الطلاق ونحوه مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا كما لا يخفى قوله يظهر اثره في القائم كالنصاب ما دام قائما والمغصوب كذلك قوله دون المتلاشي كما لو هلك النصاب بعد الحول والمغصوب بعد الضمان قوله واثر التبيين يظهر فيهما اي

بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبعضهم تبين انه فيهما طريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها احكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات

في القائم والمتلاشي الى هنا كلام المستصفى وقوله فلو قال انت طالق الخ تفريع من كلام المص لا من الكلام المستصفى **قوله** لعدم المحل قيل عليه ان اريد ان المحلية شرط وقت موت فلان فعدم المحلية في المسئلة الاولى ظاهر لانها وقت الموت اجنبية وغير ظاهر في الثانية لان الطلاق اذا لم يقع كما هو الغرض كانت محلا وقت الموت لانهاز وجته وان كان مراده انه نجز طلاقها اي غير المدخول بها بعد التعليق المذكور حيث تبين لا الى عدة فتكون عند الموت غير محل مليس في العبارة ما يرشد اليه يشعر به فعليك بالتامل **قوله** والفرق بينهما في المستصفى اقول قال في المستصفى والفرق للامام بين مسئلتي القدوم والموت ان الموت معروف والجزاء لا يقتصر على المعروف كما لو قال ان كان في الدار زيد فانت طالق فخرج منها اخر النهار طلقت من حين تكلم وهذا لان الموت في الابتداء يحتمل ان يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت اصلا فمن هذا الوجه اشبه سائر الشروط في احتمال الخطر فاذا مضى شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت كائن لا محالة الا ان الطلاق لا يقع في الحال لانا احتاج الى شهر يتصل بالموت فانه غير ثابت والموت نعرفه ففارق الشروط من هذا الوجه واشبه الوقت في قوله انت طالق قبل رمضان بشهر فقلنا بامرين الظهور والاقتصار وهو اي مجموع الامرين الاستناد كذا في شرح الجامع الكبير لفخر الاسلام **قوله** وقد فرع الكرابيسي الخ قيل عليه لم اجدها في فروق الكرابيسي وانما هي في فروق المحبوبي لكن المصنف اشتبه عليه الاسم وفي غير هذا المحل ايضا نقل عن المحبوبي ونسبه للكرابيسي كانه جمع الفروق للكرابيسي ثم وجد ما للمحبوبي وليس عليه اسم مؤلفه فظنه الكرابيسي انتهى وقد ذكرها المحبوبي في كتاب الايمان والنذور والكفارات **قوله** وما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات اي النقد وهو الدراهم والدنانير وانما لم يتعين في عقد المعاوضة لان النقد خلق ثمنا ما لاصل فيه وجوده في الذمة لتوسله الى العين المقصورة واعتبار التعيين فيه يخالف ذلك بخلاف تعيينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة والوكالة والغصب اذا قام عينه ولو هلك النقد في يد الوكيل انعزل لو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولا يطالب الوكيل بعد التسليم مثله وعين مالك رح النقد يتعين بالتعيين في عقد المعاوضة وفسخه والشافعي واحمد وافقاه كزفر لانه صدر عن اهله مضافا الى محله فيعتبر كما في غير عقد المعاوضة وقيد بالنقد لان ما هو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا غيرهما من المثليات واثر الخلاف انه لو عين الدراهم ليس للمشتري ان يسلم غيرها وعند نا له ان يسلم مثلها ولا ينتقض العقد بالهلاك والاستحقاق بل يطالب بتسليم مثلها كذا في شرح درر البحار للعلامة شيخ البخاري وقوله وكذا غيرهما من المثليات يعني يتعين بالتعيين اتفاقا وهذا محله اذا كان المثلي حاضرا مشارا اليه يفهم هذا القيد من قوله يتعين بالتعيين اذا التعيين لا يكون في الغائب وذكر في الذخيرة ان الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين بالتعيين انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الدراهم لا تتعين في العقود

وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح
تعيينه في الصرف بعد فساده ويتعين في ملك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا
تبين بطلان القضاء فلو ادعى آخذ مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام
قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولا الزكاة كونه لو نصابا حوليا عنده ولا يتعين
في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب
وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعين

والفسوخ فرع عليه وجوب زكاة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة على الاجير في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه
ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم او دنانير كلها وعن السرخسي تجب على المستاجر ايضا
لانه يعد ذلك دينا على الآجر وكذا في بيع الوفاء وزكاة ذلك المال على البائع والمشتري وليس فيه ايجاب الزكاة على شخصين
في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ قوله وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان يعني اذا باع شيئا بيعا فاسدا
وقبض ثمنه ثم تفاسخا البيع فهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه ام لا قيل يتعين وقيل لا يتعين والاول اصح وهي رواية
ابي سليمان والثاني رواية ابي حفص كذا في الزيلعي وذكر في غاية البيان ان المختار عدم التعيين انتهى وفي الولوالجية لو انفق
الوكيل الدراهم على نفسه ثم اشترى بدراهم من عنده يكون المشترى له لا للموكل لبطلان الوكالة لانها تعلقت بالدراهم
المدفوعة الى الوكيل بعينها وقد هلكت قوله والهبة والصدقة يحتمل صورتين حيث تهما انه وهبه هذه الدراهم
فله دفع غيرها الثانية اذا قبض الموهوب له الدراهم الموهوبة واراد الواهب الرجوع فللموهوب له دفع غير المقبوض والثانية
لا تتاتى في الصدقة قوله والشركة اي الشركة بالمال فلو هلك المالان او احدهما في الشركة قبل الشراء سواء كان من جنس
واحد او جنسين قبل الخلط بطلت الشركة لان الدراهم والدنانير يتعينان في الشركة فقد هلك ما تعلق العقد بعينه
قبل ابرام العقد وحصول المقصود به فيبطل العقد بخلاف ما اذا اشترى بدراهم معينة شيئا ثم هلكت الدراهم لا يبطل
البيع لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ثم انما لم يتعينا في المعاوضات ويتعينان في الشركة لانهما جعلا ثمنين
فلو تعينا في المعاوضات لانقلبا مثمنين لان المثمن اسم لعين يقابله عوض فلو تعينا في المعاوضات لكانا عينا يقابله العوض فكان
مثمنا فلا يكون ثمنا وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعينا وليس في تعينهما في باب الشركة تغيير حكم الشرع لانه لا يقابلها
عند انعقاد الشركة عليه عوض كذا في البدائع في فصل ما يبطل به عقد الشركة وتمام الكلام فيه قوله وكتبنا في بيوع الشرح
جريان الدراهم مجرى الدنانير وانما نجريها ان الزيوف من الدراهم مجرى الجياد فقال في الولوالجية من الشفعة الزيوف
من الدراهم بمنزلة الجياد في خمسة مسائل الاولى في الشفعة اشترى بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد الثانية
الكفيل بالجياد اذا نقد الزيوف يرجع بالجياد الثالثة اشترى شيئا بالجياد ونقد البائع الزيوف ثم باعه مرابحة فان رأس
المال هو الجياد الرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه الجياد فقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة له على اخر دراهم
جياد فقبض الزيوف وانفقها فلم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قولهما خلافا لابي يوسف قال المصنف في شرحه
وتزاد سادسة وهي ما نقلناه من تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم
القرض زيوفا لم يرجع بشيء فجعل الزيوف كالجياد قوله اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق
لا غير يعني ان من حكم النقود انها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها في حق الاستحقاق فلا تستحق

الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنساً وقدراً ووصفاً بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احداً من الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضاً ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيراً من اصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت

عينها فللمشتري امساكها ودفع مثلها جنساً وقدراً ووصفاً هذا هو المراد وان كانت عبارته لا تخلو من حزازة وركاكة

قوله لو قال الوارث تركت حقي الخ اعلم ان الاعراض عن الملك او حق الملك ضابطه انه ان كان ملكاً لازماً لم يبطل بذلك كما لو مات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من الميراث لم يبطل لانه لازم لا يترك بالترك بل ان كان عيناً فلا بد من التمليك وان كان ديناً فلا بد من الابراء وان لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك صح كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كذا في قواعد الزركشي من الشافعية ولا يخفى انه الا في الدين فانه يجوز تمليكه ممن هو عليه قوله كذا في جامع الفصولين يعني في الثامن والثلاثين وعبارته قال احد الورثة برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء من الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عيناً لم يصح ولو قبض احدهم شيئاً من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن ليس عليه ثم ذكر ما ذكره المصنف هنا من قوله لو قال وارث تركت حقي الى آخر كلامه وفيه التصريح بان ابراء الوارث من ارثه في الاعيان لا يصح وقد صرحوا بان البراءة من الاعيان لا تصح ومن دعوى الاعيان تصح وهو يرد قول خواهر زاده ان اريد بالحق في كلامه ما يعم العين والدين فتأمل قوله لا يبطل ذلك بالابطال الى هنا كلام قاضي خان وكان حقه ان يقول انتهى قوله وذكر في الكتاب يعني الاسعاف وكان حقه ان يعينه لانه لا يتبادر عند الاطلاق قوله واما الحق في الوقف فقال قاضي خان الخ قال المصنف في بعض رسائله بعد ذكر مسئلة قاضي خان وينبغي ان يلحق بمسئلة وقف المدرسة المذكورة

حقي كان له ان يطلب [illegible] بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رده [illegible] ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد

في فتاوى قاضي خان كل شيء تعلق بالوقف ومنها ان بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان يأخذه ومنها المشروطة له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط ومنها من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلومه سنة لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابراء ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط حقه وكذا من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك **قوله** وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي الخ حيث قال بعد نقله كلام قاضي خان فيه نظر لان الفقيه من اهل المدرسة يمكنه ان يعزل نفسه فلا تبقى له وظيفة اصلا فكيف يقول لا يمكنه ابطاله **قوله** وما رده عليه ابن وهبان حيث قال هذا الاعتراض ليس بشيء فان الواقف اذا وقف على من اتصف بصفة الفقه والفقر مثلا والاقامة استحق من اجتمعت فيه شرائط الوقف ولا اعتبار بعزل نفسه بل له الطلب والاخذ بعد عزل نفسه كالوقف على الابن اذا عزل نفسه من الوقف فانه لا ينعزل وصاحب الفوائد يعني الطرسوسي لم يفهم هذا من كلام قاضي خان بل جرى على عادة اوقاف بلادنا فان الواقف يجعل النظر فيه للحاكم مثلا وللناظر ويجعل له ولاية العزل والتقرير والاعطاء والحرمان من اتصف بصفة الفقه على مذهب من المذاهب فاذا ابطل ذلك حقه وعزل نفسه صح وليس له العود الى ان يقرره من له ولاية التقرير وليس كلام قاضي خان في ذلك بل كلامه في من وقف الواقف عليه وذلك يستحق ما وقف عليه الواقف ولا يبطل بابطاله **قوله** وما حررناه حيث قال بعد نقل كلام ابن وهبان وفيما قاله نظر لان الواقف اذا وقف على الفقهاء مثلا فان الفقيه لا يستحق في ذلك الريع الا بالتقرير ممن له ولاية ذلك لانه يستحق من كان فقيها او فقيرا مطلقا كما توهمه لان الفقيه والفقير الطالبين لم يتعينا ولا يمكن ان ينصرف الى كل فقيه وكل فقير فانما هو للجنس ويتعين بالتعيين فالحق من اسقط حقه من وظيفة تقرر فيها فانه يسقط حقه سواء كان الوقف على جنس الفقهاء او على معين منهم كما هو في اوقاف القاهرة وان اسقط حقه من وقف على الفقهاء والفقراء بالتعيين ولم يقرر في وقفهم لم يصح لعدم تعينه فللقاضي ان يقرره بعده ويعطيه ما خصه لانه يطلب ويأخذ بلا تقرير فمعنى الاستحقاق الذي لا يبطل بالابطال في كلام قاضي خان جواز ان يتقرر بعد ابطاله ويعطي بعده من وقف على الفقراء ومعنى قول الطرسوسي انه يبطل بعزل نفسه اذا كان بعد تقريره وليس هذا كالوقف على الابن كما فهمه ابن وهبان لان استحقاق الابن لا يتوقف على تقريره بخلاف استحقاق الفقيه كما لا يخفى **قوله** ومنها الدين يسقط بالابراء لان الدين ما دام في الذمة مجرد حق وليس يملك لرب الدين قال في القنية بعد ان رمز للمنتقى قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا انتهى ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى له عليه الف فقال تركت له منه خمسمائة هل تسقط عنه الخمسمائة **قوله** ومنها حق القسم للزوجة الى قوله وان كان لها حق الرجوع في المستقبل

لكن لايقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ماليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لايسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السوال عنها ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش منها الان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره وان فرغ له عنه الان في اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لاينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل في من اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لالاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت

اقول انما جاز لها الرجوع لان حقها لم يكن ثابتا بعد فيكون مجرد وعد فلا يلزم كالمعير قال بعض الفضلاء لكن ينبغي عدم حل الرجوع لانه خلف في الوعد وهو حرام كما في الذخيرة وقد صرح صدر الشريعة وغيره بان الرجوع في العارية قبل الوقت مكروه لان فيه خلف الوعد فعلى هذا يكون معنى قولهم لها ان ترجع يصح لها ان ترجع ولم ار من صرح بكراهة رجوعها **قوله** لكن لايقام بعد عفوه اقول الظاهر ان مراده انه اذا عفى ولم يطلب بعد العفو لايقام وان عفى وطلب اقيم **قوله** واما ماليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة اقول ظاهر جزمه بذلك انه وجد الحكم منصوصا وعبارته في الرسالة التي في الحقوق التي تسقط بالاسقاط صريحة في انه لم يجد الحكم حيث قال واما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي ان لايسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لايسقط ما دام المعير لم يرجع وله الانتفاع لانها كملك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت حقي من الانتفاع بالعين لايسقط وينبغي اخراج العارية والاجارة من الحقوق اصلا لان الملك فيهما حاصل وان كان للمنافع **قوله** واما حق الاجارة الخ اقول يعني لو قال المستاجر تركت حقي في المنفعة او اسقطت حقي فيها او نحو ذلك لايسقط وقد اجمعوا على ان الاجارة تقبل الفسخ واصحاب المتون والفتاوى وسائر كتب الفقه الا ما قل جعلوا الفسخ بابا مستقلا وقد فهم من لافقه عنده من قوله هنا ينبغي ان لايسقط الا بالاقالة انها لاتنفسخ الا بها وهذا في غاية البعد عن التصور **قوله** ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره في فتاوى المرحوم ابن الحلبي انه لايصح ونصه سئل عن رجل آل اليه النظر على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف فهل له ان ياذن لاحد ان يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته ام لا وهل له ان ينزل لاحد عن النظر ام لا اجاب نعم له ان يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل **قوله** الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى يعني بحجة او بغير حجة فلا يصح اخراج القاضي الناظر المشروط **قوله** وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل قال بعض الفضلاء كيف ذلك والمصرح به ان شرط الواقف كنص الشارع وقد علم من الارث انه لايسقط بالاسقاط فيجب ان يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك لايسقط به وهذا مما يجب القطع به وما نقل عن قاضي خان في اول الصفحة من هذه الورقة يشهد لما قلناه فتامل **قوله** او لغيره قيل عليه لا يخفى ان اسقاط الواقف ما شرطه لغيره ان كان مع شرط الادخال والاخراج في اصل الوقف لنفسه فهو ظاهر والا فلا

اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع لاجل فانه قال بعدم السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه من ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح

قوله[1] اذا اقر المشروط له الريع او بعضه الخ قيل عليه الاقرار على الراجح اخبار وبنوا عليه انه اذا اقر بشيء ولم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له اخذه وغاية ما حصل بالاقرار المواخذة به ظاهرا والسؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة واين هذا من ذاك قوله[2] فلا يسقط يفيد بمفهومه ان اسقاطه لاحد معتبر وفيه نظر لانه يستلزم خلاف شرط الواقف مع ان العمل به واجب مهما امكن قوله[3] ولا بالبيع ولا بالاجارة اي بيع الحائط الموضوع عليها الجذوع واجارتها قوله[4] وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه الخ وقد قدم المصنف في فن الفوائد ان الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذا لم يحكم بما في الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط الى اخر ما ذكره وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع الفصولين والبزازية وفتاوى العلامة قاسم ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما الى اخر هذا ولكن الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحة رجوعه عما شرطه لنفسه لا في حكم الحاكم فيه بمقتضى مذهبه فايتامل قوله[5] فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط اقول هذا مخالف لما اختاره في شرحه على الكنز قوله[6] بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب الخ لان الساقط تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا وهو مختار السرخسي والبزدوي وصححه في الكافي وفي النهاية والمعراج وعليه الفتوى وقيل انه يعود واختاره في الهداية وقال انه الاظهر بخلاف ما اذا سقط الترتيب بالنسيان لكن في منية المفتي ما يخالفه حيث قال نسي صلاة فتذكرها بعد شهر تجوز الوقتية مع ذكرها وهو المختار انتهى وهو يفيد انه لا يعود الساقط بالنسيان بالتذكر ومثل ما في المنية في المجتبى وبه جزم صاحب التنوير قوله[7] بالتشميس ونحوه المراد بنحوه التتريب والالقاء في الريح قوله[8] وجفت الارض اي الارض التي تنجست والتقييد

وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشائخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى ان الساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه عاما فهل يعود بعد سقوطه كله فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصائم على القفاء وفوه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق راسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون

بالشمس اغلبي لا شرط **قوله** وكذا البئر اذا غار ماؤها يعني وجف اسفلها والا فالاصح العود كما في السراج **قوله** وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاما الخ هي في العمادية في دفع الدفع من الفصل السابع **قوله** ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه الخ قيل يجب حمله على ان المقر تعرض في الاقرار على ان المقر به هو نفس المبرأ منه بان يقول مثلا المال الذي ابرأتني منه هو ثابت في ذمتي والا فلا ريب عند عدم التعرض لكونه نفس المبرأ منه في انه يؤاخذ باقراره حملا له على لزومه بسبب حادث بعد الابراء كما لو ادعى عليه مثلا بمائة دينار فابراه منها ومن كل حق ثم اقر المبرأ بعد الابراء بان للمبرأ عندي مائة دينار من غير تعرض لبيان انها المبرأ منها فتامل **قوله** يعني دعوى الاقرار يفيد ان الدفع نفس دعوى الاقرار وانما لم يصح لانه اعتراف منه بان المقر كاذب في اقراره لمصادقته على صدور الابراء منه وهذا مبني على ان المدعي ادعى الاقرار بنفس المال المبرأ منه كما يفيده قوله اقر لي بالمال والا لصحت دعوى الاقرار وحمل على انه بسبب حادث بعد الابراء والله اعلم **قوله** في مسائل ذكرتها في الشرح اقول قد نقلناها عنه فيما تقدم في بحث احكام النقد **قوله** الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة قيل ينظر اذا جامع الزوج الثاني المطلقة ثلاثا وهي نائمة او مغمى عليها او ادخلت ذكره في فرجها وهو كذلك هل تحل للاول لا يقال سياتي في احكام غيبوبة الحشفة ان منها التحليل لانا نقول لا يجوز ان يكون على اطلاقه لانها لو غابت ملفوفة في خرقة او في اللفافة بحيث لا تدرك الحرارة لا تحل **قوله** فمات الابن كذا في النسخ والصواب الابن

حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكوته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان [illegible] الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم و وضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لايلزمه الضمان الحادية عشر [illegible] امرأته وثمه اجنبي نائم لاتصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة [illegible] لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر [illegible] فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء يستطيع استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة نومه تعتبر تلك القرأة في رواية الثامنة عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كالو سمع من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا الوتر أرجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لايكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم [illegible] انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ان ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته واحتلم يجب الغسل ولايمكنه البناء وكذا اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولاتجب وقيل هو كالمجنون وقيل هو كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز احكام المجنون ذكرها الاصوليون

قوله يحرم عن الميراث وجهه ان سقوط الابن عليه سبب لموته ومباشرة جسم الاب اياه بمنزلة مباشرة قتله فيحرم كالو كان مستيقظا **قوله** الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته الخ اقول ذكر المص في البحر نقلا عن التوشيح ان المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لايعلم به جاز اتفاقا انتهى وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما اذا كان بجنبه بئر ولايعلم بها واثبت الخلاف فيما لو كان على جانب نهر لايعلم به وصحح عدم الانتقاض وانه قول الامام وهذا اذا كان نائما على صفة لاتوجب النقض كالنائم ماشيا او راكبا ام النائم على صفة توجب النقض فلا يتاتى الخلاف اذا التيمم انتقض بالنوم ولهذا صور المسئلة في المجمع في الناعس قال بعض الفضلاء لكن يتصور في النوم الناقض ايضا بان كان متيمما عن جنابة **قوله** السابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ الخ ذكر هذه الرواية في التترخانية قال في الكبرى المختار انه لايجوز عن القراءة يعني لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد **قوله** وتجب في بعض الاقوال اقول وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة كما في التترخانية **قوله** الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم اقول حق العبارة ان يقال فخرج منه مني حتى يتصور كون النائم فيها كالمستيقظ **قوله** ولايمكنه البناء اي قياسا على سبق الحدث لندور خروج المني في الصلاة بخلاف سبق الحدث والله اعلم **قوله** وقيل وهو كالمجنون يعني فلا تصح منه العبادات ولا تجب **قوله** وقيل كالبالغ اي العاقل فتصح وتجب والله اعلم

وما تعسل النحل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لذلك لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يضم حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك ولا تحل ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا او ضرب بالا وهو لقطة لذا ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا اذا كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال

مطلق بهذا التفصيل كما هو ظاهر فتدبر وقد علمت مما نقلناه عن الظهيرية قريبا عدم ذكر هذا التفصيل في مسئلة الفسطاط وانما ذكره في مسئلة ما لو تكنس صيد بارضه او باض فتفطن لذلك قوله وما تعسل في ارضه اي ما خرج من النحل من العسل في ارضه قوله لانه من انزالها جمع نزل بالسكون وهو ما يهيئ للضيف قبل قدومه والمراد به هنا ما يكون بها من العسل ونحوه مما له قرار بها قوله بخلاف النحل يعني فانه ليس من انزال الارض وكذا ما عطف عليه قوله او باض عطف على قوله تكنس وهو فاسد والصواب او الطير اذا باض قوله فلا يجوز بيع ضربة القانص اقول تفريع على شرطية وجود الملك في المحل قال في المستصفي ضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة قيل الظاهر ان هذا في صورة الاصطياد دون البيع والمسئلة في منية المفتي انتهى وعبارتها من تقبل بعض المقانص من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه قوله والغائص عطف على القانص وهو اسم فاعل من غاص في الماء اذا تغيب فيه ومقتضى العطف ان يقال وضربة الغائص وان كان المناسب غوصة الغائص لكن في التهذيب ضربة الغائص هو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجت فهو لك كما في المستصفي قوله لا تحل ذبيحة الجبري الخ قيل عليه هذه المسئلة مذكورة في القنية وعبارتها وعن ابي علي انه تحل ذبيحة المجبرة ان كان اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى ومبناها على الاعتزال الصريح والعجب ان المصنف لم يتفطن له مع ظهوره من القنية انتهى والمراد بابي علي الجبائي احد مشائخ الاعتزال ومراده بالمجبرة اهل السنة والجماعة كما يفصح عنه كلام البيهقي الحنفي في تفسيره فكان المص فهم ان مراده بالمجبرة الجبرية والامر ليس كذلك كما يعلم ذلك من تتبع كتب الكلام والظاهر ان منشاء ما وقع فيه المص عدم الالتفات الى معرفة الفرق بين الجبرية والمجبرة وقد علمت المجبرة واما الجبرية ففرقة من اهل الاهواء والبدع وتحت هذه الفرق فرق ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة على العبد اصلا ويرون الخلق مجبورين في افعالهم قوله سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا اي الظرف والمظروف قوله والا لا اي وان لم تكن المظروفة صحيحة لم يحلا يعني كلاهما بل الظرف لا المظروف يدل عليه قوله لانها مستقذرة ولا يخفى غموض العبارة حتى قال بعض الفضلاء قوله والا لا يقتضي انهما لا يحلان وهو واضح في التي في الجوف واما الاخرى فعدم الحل غير واضح اذ لا استقذار فيها انتهى ومن ثم غير عبارة المص في التنوير بقوله والا حل الظرف لا المظروف قوله وان وجد فيها درة شمل اطلاقه ما اذا اشترى السمكة او صادها والحكم مختلف في ذلك فانه اذا اصطادها فالدرة لقطة له ولو اشتراها فهي للبائع ولو كانت لؤلؤة في صدفة في بطنها فهي للمشتري وان كان فهي للبائع كما في منية المفتي قوله وكذا اذا كان غنيا عندنا اقول هذا خطأ والصواب لا ان كان غنيا كما في الزيلعي من انه لو كان غنيا لم يحل له ذلك بل يتصدق على الفقير اجنبيا ولو زوجة او قريبا ولو اصلا او فرعا كما في التنوير قوله لا بأس باكلها للحال

ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية المشتري متمكنة مثل ودة بالشبكة [illegible] وقبضها كأن فجأة بسمكة فابتلعها [illegible]

والمعد ودة للمشتري كانت المعلقة هي المشدودة فيما للمشتري قبضها الولاذ بح لقدوم الامير ولو [illegible]

محرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس نثا ما [illegible]

وظاهره ان الصبي فتحل ظاهرها وما عليه من النجاسة قوله وتحل اكلها اذا كانت مجروحة الخ في القنية وجدت [illegible]

ميتة في البحر طافية تحل قوله فالمبتلعة للمائع الخ يعني وتخرج من بطنها او تسلم الى المشتري ولا خيار له لا انتقاض سمكة

لان الانتقاض بعد القبض والابتلاع كذلك حتى لو كان قبل القبض يتخير لان التغير في المبيع قبل القبض يوجب التخيير

كما في فروق المحبوبي قوله فيما للمشتري قبضها او لا يعني لان المشدودة لما ابتلعتها صارت جزأ من اجزائها مستوعبة

المشدودة الجميع اجزائها له قوله ذبح لقدوم الامير الخ اقول قد فرع المصنف هذه المسئلة بناء على قاعدة الاخوين

بمقاصدها وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى اذا كان قبل قدومه للتعظيم

او بعد قدومه بقربه لذلك فلا شبهة في جوازه بل منذوب به وجوازه كل ذلك المذبوح واما اذا كان عند القدوم فان كان

لقصد ذلك فالحكم ما ذكر وان كان لمجرد التعظيم فحرام والمذبوح ميتة وضابطه انه ان ذبح وقدم للضيف فهو للضيافة وان

امر الذابح ان يتوارثه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت وعليه يحمل كلام المصنف واما الذبح

عند وضع الجدار وعروض مرض او شفاء من مرض فلا شك في ان القصد هو التصدق وفي كتاب هداية المهتدي لاخي چلبي عليه

الرحمة ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه قيل يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير او واحد من العظماء

وذكر اسم الله تع عليه يحرم اكله لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر الاسم له ايضا ولهذا يضعه بين يديه ويأكله

بخلاف الثانية لان ذبحها لاجله تعظيما له لا تعظيما لله تعالى ولهذا لا يوضع بين يديه ليأكل منها بل يدفعها لغيره انتهى وفي

فتاوى الشبلي انه لو ركب البحر ونذر على نفسه ان وصل الى البر سالما ان يقرب قربانا يلزمه الوفاء ولا يأكل منه ويتصدق

به على الفقراء لا الاغنياء وفي باب الصيد والذبائح من الجوهرة الذبح عند مراءاة الضيف تعظيما له لا يحل اكله وكذا عند

قدوم الامير لانه اهل به لغير الله واما اذا ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة فلا بأس به انتهى اقول لا بأس هنا

للاباحة لا لما تركه اولى قوله وكذا التقاطه اي ما نثر على الامير قوله وفي العرس جائز اي والنثر على العروس جائز

فاداة الظرف بمعنى على على حد قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل قال في الصحاح العرس بالكسر امرأة الرجل

ولبوة الاسد والجمع اعراس وربما يسمى الذكر والانثى عروسين انتهى وانظر الفرق بين النثر على الامير وبين النثر على

العروس حيث لم يجز الاول وجاز الثاني قوله العضو المنفصل من الحي كميتة اطلق فشمل المنفصل من الصيد وغيره وقد ذكر في

البزازية ان الصيد اذا كان لا يعيش بدون المبان يؤكلان وعبارته قطع الذنب من الية الشاة لا يؤكل المبان واهل الجاهلية كانوا

يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون

المبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان انتهى وبحث بعض الفضلاء في كلام البزازي بان الحديث عام

شامل للصيد وغيره سواء كان يعيش بدون المبان او لا فمن اين للبزازي ما قاله هنا في الصيد لا يقال الحديث فيما قطع

من ذنب الشاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب انتهى اقول البزازي لم يسق ما ذكره مساق البحث

وانما ساقه مساق المنقول ومعلوم ان الناقل لا يتوجه عليه منع ولا يطالب بدليل كما هو [illegible] في محله

كسمكة الا من مذبوح الا موته فيحل اكله من الماكول كما فى منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

يمس زماننا زمان اجتناب الشبهات بل الحيلة من الخلقية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للدائن ولا بيع الدور ومن المغشوشة بلا بيان الا فى شراء الاسير من دار الحرب والثانية فى اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة ومما واقعة الحسامي من شراء الاسير الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فى حق المجتهد كذا فى قضاء الخانية الحرمة

قوله الا من مذبوح قبل موته فيحل أكل الجزء المنفصل لا المذبوح ومعناه ان العضو انفصل من مذبوح وحصل الانفصال قبل موته قال بعض الفضلاء اطلق الميت الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الحي صورة وحكما فالحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار الصورة وحينئذ فلا حاجة الى الاستثناء المذكور ونحوه من صيد انقطع راسه او نحوه او قطعه من قبل الزاهق او قطعه نصفين جل المبان والمبان منه لانه حي صورة لا حكما ولو ضرب صيدا فقطع يده او رجله ولم تنفصل ثم مات ان كان يتوهم التيام مع البقاء حل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه دونه لو جود الابانة معنى والعبرة للمعاني واعلم انه ذكر فى خزانة الفقه خمسة وعشرين شيئا لا يؤكل لحمها الثعلب والضب والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحدأة والغراب الابقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور والهرة والفارة والعقرب والحية وجميع هوام الارض وستة اشياء يؤكل لحمها الارنب والسمك والجريث والجراد والصرد وهو نوع من الجراد وغراب الزرع وثمانية من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر والريش والعظم سواء كان ماكول اللحم او غيره قوله يمس زماننا زمان اجتناب الشبهات روي عن ابي بكر بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات اي عما يكون الى الحرام اقرب فقال ليس هذا زمان الشبهات ان الحرام اغنانا يعني ان اجتنبت الحرام كفاك كذا فى التجنيس قوله الا فى شراء الاسير من الامراء المتلصصة وقطاع الطريق كذلك فانهم يعذبون الرجل المسلم ويضيقون عليه الى ان يدفع اهله المال ويفهم من قوله من دار الحرب ان شراء الاسير من غير دار الحرب ليس كذلك فى هذا الحكم ومفهوم التصانيف معتبر يعمل به كما صرح به الطرسوسي فى انفع الوسائل قوله والثانية فى اعطاء الجعل قال بعض الفضلاء الظاهر ان المراد بالجعل هنا ما يؤخذ بغير حق كالرشوة لا الجعل الذي يعطى فى رد الآبق كما لا يخفى وقال بعض الفضلاء ايضا يجب تقييده بالجعل الذي ليس بواجب والا فلا وجه للجواز اقول بقي ثالثة وهي انه يجوز دفع الزكاة زيوفا عن جياد كما فى متن المذهب للامام فخر الدين بن التركماني واقره عليه شارحه ابن الفرفور الا انه قال الا عند محمد فانه كرهه قوله الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فى حق المجتهد وجه الشبه وجوب العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل بالاجتهاد قوله الحرمة تتعدى فى الاموال مع العلم بها قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رح فى كتاب المنن وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال هذا محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما من رأى المكاس مثلا يأخذ من احد شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام انتهى وفى الفصل الثالث عشر من كتاب الكراهية من الذخيرة سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل

ثمانية من الميتة يجوز الانتفاع بها

تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مالمورث حلال له ولو علم بحرمته منه من الخانية وقيد في الظهيرية بان لايعلم ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان عالما وشرف كذا في معفرات الظهيرية وبعد عدل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة

من طعامه قال احب الي في دينه ان لا ياكل منه ويسعه حكما ان ياكله ان كان ذلك الطعام لم يحصل في يد المطعم غصبا او رشوة انتهى وفي الخانية من كتاب الحظر والاباحة امرأة زوجها في ارض الجور ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج انتهى **قوله** الا في حق الوارث الخ قيل عليه يخالفه ما في البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لايحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما اما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء **قوله** وقيد في الظهيرية اي الاستثناء المذكور وحاصله انه حلال للوارث بشرط ان لايعلم ارباب الاموال فان علم اوجب عليه رد كل شيء الى صاحبه **قوله** من قبل يد غيره فسق الخ في الفيض للكركي تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز واما غيرهما فالاولى ان لايقبل وقال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به انتهى وفي الجامع يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به انتهى قال بعض الفضلاء ولايمكن حمل ما ذكره المص الا على ما في الجامع او وضع المسئلة فيما اذا قبل لاجل الدنيا فان فعل ذلك الفعل فسق كما منقول عن صاحب مفتاح السعادة بعد ذلك لكن ما بعده لايساعده ثم بعد حمل عبارة المص على ما ذكرت راجعت الظهيرية فاذا عبارتها كما نقلناه عن مفتاح السعادة ونصها فان قبل يد المحيا فهو مكروه عند اصحابنا وروي عن ابي يوسف انه على وجهين ان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا شرف وعلم يرجى له ان ينال الثواب كما فعل زيد الذي ثابت بابن عباس فاما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقا انتهى ومنقوله المص لايفيد ما ذكرناه الان عند الاصحاب تقبيل يد الكل مكروه وابو يوسف يفصل وروايته عنه ايضا انه لا باس به كما مر عن الفيض واما تقبيل يد نفسه عند السلام فذكر في المبتغى انه مكروه بالاجماع **قوله** الا اذا كان ذا علم وشرف وهل يثاب المقبل قال في مفتاح السعادة واما تقبيل اليد ان كان ممن يستحق الاكرام كالعلماء والسادات والاشراف يرجى له ان ينال الثواب كما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق انتهى ثم قيل ان كان التقبيل ليد العلماء والاشراف لاجل الدنيا هل يفسق ام لا انتهى اقول الظاهر انه يفسق **قوله** يكره معاشرة من لايصلي ولو كانت زوجته في المحيط البرهاني رجل له امرأة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى له ان لا يطلقها وقال الامام ابو حفص الكبير لان القى الله تعالى ومهرها في عنقي احب الي من ان اطأ امرأة لا تصلي انتهى ومثله في مفتاح السعادة وفي البزازية وقد مدح الله تعالى اسماعيل عليه الصلاة والسلام بقوله وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ قالوا وحمل اهل بيته على الصلاة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا الاية **قوله** الا اذا كان الزوج الخ قيل ينبغي ان يكون محله ما لم يكن علق على نفسه ان تركها بلا نفقة كذا او ادرأته من نفقة كذا كانت طالقا وجد المعلق عليه يكره لها المقام معه كما هو ظاهر **قوله** الخلف في الوعد حرام قال السبكي ظاهر الايات والسنة تقتضي وجوب الوفاء وقال صاحب العقد الفريد في التقليد انما يوصف بما ذكرناه

وفي القنية وعد ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لأخيه ومعلمه الا الامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية ولبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان

بان خلف الوعد نفاق اذا قارن الوعد العزم على الخلف كما في قول المنافقين في آية لئن اخرجتم لنخرجن معكم فوصفوا بالنفاق لابطانهم خلاف ما اظهروا واما من عزم على الوفاء ثم بدا له فلم يف فهذا لم يوجد منه صورة نفاق كما في الاحياء من حديث طويل عند ابي داود والترمذي مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف فلا اثم عليه انتهى وقيل عليه فيه بحث فان امرا وفوا بالعقود مطلق فيحمل عدم الاثم في الحديث على ما اذا منع مانع من الوفاء **قوله** وفي القنية وعد ان يأتيه فلم يأته لا يأثم قال بعض الفضلاء فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين فان الحرام يأثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت يحمل الاول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لانه من صفات المنافقين والثاني على ما اذا نوى الوفاء وعرض مانع انتهى اقول في الدرر والغرر من كتاب العارية ما يفيد ان خلف الوعد مكروه **قوله** ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا قال بعض الفضلاء لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله ان شفيت احج فشفي يلزمه ولو قال احج لم يلزمه بمجرده **قوله** كما في كفالة البزازية حيث قال في الفصل الاول من كتاب الكفالة الف هب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت او علي او الي وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا بان قال ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صورة التعليق تكون لازمة انتهى ومثله في التترخانية وفي البحر للمصنف نقلا عن الفتاوى الظهيرية والولوالجية ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب فان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا نظيره ما اذا قال انا احج لا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل ذلك يلزمه ذلك انتهى اقول على ما هو الاستحسان يكون الواجب بايجاب العبد شيئين نذر ووعد مقترن بتعليق فاستفده فانه بالقبول حقيق بقي ان يقال في مثل ان جئتني اكرمك فجاء هل يكون الاكرام على المعلق واجبا ديانة وقضاء او ديانة فقط محل نظر **قوله** وفي بيع الوفاء عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق وفي بيع الوفاء وان لم يكن معلقا **قوله** استخدام اليتيم بلا اجرة حرام مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير استخدام الشخص اليتيم حرام قيل وهل يجب له اجرة ذكر في البزازية انه اذا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل **قوله** ولو لاخيه ومعلمه اقول الصواب ولو اخاه ومعلمه والتقدير ولو كان مستخدم اليتيم اخاه ومعلمه وقد يقال اللام في كلام المصنف بمعنى من والتقدير ولو كان استخدام اليتيم واقعا من اخيه ومعلمه وح يكون ما ذكر المصنف صوابا **قوله** الا لامه اقول الصواب الا امه والتقدير الا اذا كان مستخدم اليتيم امه ويقال هنا ما قيل في الذي قبله **قوله** وفيما اذا ارسله لم يعلم عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير الا فيما اذا كان مستخدم اليتيم امه والا فيما اذا ارسله المعلم الخ **قوله** الا لدفع قمل او حكة يعني فيحل لبس الحرير الخالص اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في شرح الكنز عند قوله وشد السن بالفضة بان النبي صلى الله عليه وسلم خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير يعني الخالص لاجل الحكة في جسمهما

ولا يجوز الخالص في الحرب عنده وما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز أن يسقيه خمرا ولا أن يلبسه حريرا ولا أن يخضب يديه أو رجليه ولا إجلاس الصغير لقضاء الحاجة مستقبلا أو مستدبرا والخلوة بالأجنبية حرام إلا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما إذا كانت عجوزا شوهاء أو بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت من الرضاعة والصهرة الشابة من مات على الكفر أبيح لعنه إلا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري

ومعلوم أن ما كان مخصوصة لهما لا يتعدى لغيرهما (قوله ولا يجوز الخالص في الحرب عنده) يعني عند الإمام وأما عندهما فيجوز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رخص لبس الحرير والديباج في الحرب وللإمام إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير ولأنه لا تفصيل فيها بين حال وحال (قوله والصهرة الشابة) في نظم نجم الدين النسفي كتاب الزيادات لمحمد ابن الحسن (شعر) أصهار من يوحى أقارب زوجه * وبعول ذات بناته وحرام * أختانه أزواج كل محارم * ومحارم الأزواج بالأرحام * قال فخر الإسلام في شرح الزيادات أما الصهر فقد يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد قال حاتم الطائي (شعر) ولو كنت صهرا لابن مروان قربت * ركابي إلى المعروف والعطى والرحب * ولكنني صهر لآل محمد * وخال بني العباس والخال كالأب * والدليل على ما ذكره محمد ما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها وكانوا يسمون أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني في كتاب الوصايا الصهر كل ذي رحم من أقرباء زوجته نحو أبيها وأخيها وغيرهما وقال الحلواني هذا في عرفهم وأما في عرفنا فلا يدخل إلا أبوها وأمها كما في المغرب وينبغي أن يختص هذا بلفظ الصهر وأما لفظ ختن فينبغي أن لا يدخل فيه إلا أبوها انتهى أقول وعلى هذا لا يقال صهرة على كل حال (قوله لثبوت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به الخ) يعني لثبوت ذلك في حديث ذكره غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو أن الله تعالى أحياهما له فآمنا به خصوصية لهما ومحل كون الإيمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر أداء كرامة له صلى الله عليه وسلم فكذا هذا كذا في شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي هذا واعلم أن السلف اختلفوا في أبوي الرسول صلى الله عليه وسلم هل ماتا على الكفر أم لا فذهب إلى الأول جمع منهم صاحب التيسير وذهب إلى الثاني جماعة منهم متمسكين بأحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ونفر من الجمع الأول قالوا بنجاتهما من النار ومنهم الإمام القرطبي فإنه قال إن الله تعالى أحياهما له عليه الصلاة والسلام وآمنا به فإن قلت أليس الحديث الذي ورد في إحيائهما موضوعا كما قاله بعض الناس إلا أن الصواب أنه ضعيف لا موضوع ولقد أحسن الحافظ ناصر الدين الدمشقي حيث قال (شعر) حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤوفا * فأحيا أمه وكذا أباه * لإيمان به فضلا لطيفا * فسلم فالقديم به قدير * وإن كان الحديث به ضعيفا * نص على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا وقال الحافظ ابن سيد الناس في السيرة روي أن عبد الله ابن عبد المطلب وآمنة ابنة وهب أبوي النبي صلى الله عليه وسلم أسلما وأن الله تعالى أحياهما له فآمنا به وروي ذلك أيضا في حق جده عبد المطلب ثم قال وهو مخالف لما أخرجه أحمد عن أبي

استماع القرآن اثوب من قراءته نقلا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في ارضه بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق جائز بشرط قبل وجوده وفي غير الملك جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له

ورزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين امي فقال امك في النار قلت فاين من مضى من اهلك قال اما ترضى ان تكون امك مع امي ثم قال وذكر بعض اهل العلم في الجمع ما حاصله ان من الجائز ان تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء والايمان متاخرا عن ذلك فلا معارضة انتهى ملخصا ومثل القاضي ابو بكر ابن العربي احد الائمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الامام السهيلي في الروض الانف وليس لنا نحن ان نقول ذلك في ابويه صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية وقد امرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضي الله تعالى عنهم بشيء يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن ابويه احق واحرى واذا تقرر هذا فحق المسلم ان يمسك لسانه عما يخل بشرف نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه والاخفاء في ان اثبات الشرك في ابويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسئلة ليست من الاعتقادات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا الى وهم العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذه الخلاصة ما في هذا المقام من الكلام والله ولي الفضل والانعام **قوله** استماع القرآن اثوب من قراءته اقول هذه المسئلة نقلها ابن وهبان عن الحاوي القدسي ولم يذكر علة ذلك ويظهر لي ان الاستماع لما كان ادعى للتدبر كان اثوب من القراءة وقد ذم الله تعالى قوما على عدم التدبر فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها فتدبر ثم ان المسئلة يجب تقييدها بما اذا كانت القراءة بغير الحان والا فسماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان كما في شرح العلامة محمد مسكين على الكنز **قوله** بيع المشاع جائز لا رهنه اقول شمل اطلاقه رهن المشاع الضروري وغيره وليس كذلك فان الشيوع الثابت ضرورة لا يمنع جواز الرهن وذلك كما لو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فان نصف كل واحد منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر في كونه رهنا فيشيع الرهن فيهما وهذا الشيوع ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز كذا في الولوالجية **قوله** بيع المشغول جائز لا رهنه اقول اطلق عدم جواز رهن المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك غيره والامر ليس كذلك بل المانع كون الشاغل ملك الراهن اما لو كان مشغولا بملك غيره فلا كما في العمادية واستفيد منه ان رهن الشاغل جائز وبه صرح في كثير من الكتب **قوله** في غير الملك جائز لا رهنه اطلق الملك فشمل المطلق والمقيد **قوله** فاذا آجره المرتهن الخ المتبادر من الضمير البارز للبناء والحكم المذكور لا يخص البناء بل لو آجر البناء والارض بغير اذن الراهن لا يطيب له الاجر لان المرتهن ليس له ان يؤجر كما في مشتمل الاحكام ثم صريح كلام المصنف ان هذا الحكم مفرع على عدم جواز رهن البناء بدون الارض وليس كذلك لما علمت قال في البزازية اجر المرتهن الرهن من اجنبي

الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فأجره خرج عن الرهن ولا يعود الا بعقد اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت ا اباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة

بالاجارة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان آجر ها مر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل **قوله** الاجر اذا رهن العين الخ قال بعض الفضلاء ظاهر كلامه ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لابد من القبض كما في القنية واما عكسه وهو ما اذا آجر الراهن الرهن من المرتهن فينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض كما يفيده صريح كلام البزازية حيث قال استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاجارة انتهى وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون بغيره وهو الرهن ينوب عن قبض الامانة والرهن مضمون بغيره والعين المؤجرة امانة لكن في العمادية اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا بمجرد العقد ما لم يجدد القبض للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة يهلك بهلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لانه تقرر فيما ان قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن لا يقال في هذا الفرع اشكال من وجه آخر وهو ان الشيء لا يرتفع بما دونه وقد ارتفع بما دونه وهو الاجارة لانا نقول عقد الاجارة اقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وان قلنا ان عقد الرهن اقوى من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون العين المؤجرة فنقول بان عقد الرهن انما بطل بمباشرة المرتهن عقد الرهن فكان هذا منه فسخا للرهن والرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن ينفرد بفسخ لان الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين كما في القنية وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب **قوله** اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن يعني لعدم تعديه ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية وخانية وكثير من الشروح وعليه الفتوى وفي الجامع لمجد الائمة عن عبد الله بن محمد بن اسلم انه لا يحل له ان ينتفع بشيء منه وان اذن له الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفي دينه فتكون المنفعة ربا قال بعض الفضلاء والتوفيق بين هذا وبين ما تقدم بحمل ما هنا على الديانة انتهى اقول لا وجه لهذا التوفيق لان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على انه لا حاجة الى التوفيق بعد ان الفتوى على ما تقدم فتامل وقد وقعت حادثة وهي انه لو اباح له ثمارها فاكل بعضها وباع بعضها ثم اراد الراهن ان يرجع عليه بقيمة ثمارها فهل يملك بالاباحة ان يبيعها ويتموله ام يملك الاكل بنفسه فقط فكتب الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب تنوير الابصار ما نصه ظاهر كلامهم انه اذا تصرف فيها مطلقا لا يضمن اذ الظاهر ان المراد بقولهم فاكلها لم يضمن اعم من اكلها او اكل ثمنها الا ان يوجد نقل صريح بتخصيص الاكل دون غيره انتهى **قوله** باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول اقول وجهه انه طرأ ملك بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا خفاء فيه واعلم ان بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او ابرائه الراهن عن الدين او قضائه فلا يملك الراهن فسخه وكذلك المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح ويثبت للمشتري الخيار علم ان ما اشتراه رهن او لا على المختار للفتوى كما في التجنيس وفي البزازية واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا انتهى وفيه انه كيف يكون الثمن رهنا بدون القبض فليتأمل **قوله** يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن كذا

رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر ٢ لايبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن ٣ المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ٤ ليس بمضمون فى الاصح ٥ الاجل فى الرهن يفسده ٦ الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لايكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفى تعيين الرهن وفى مقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما اذا باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلف فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات فى يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا فى درك المبيع

فى اكثر نسخ هذا الكتاب ووقع فى بعض النسخ بلا اذن الراهن وفى بعضها الا باذن الراهن والكل صحيح لما فى القنية عن ابي يوسف رح المرتهن سكن الدار المرهونة باذن الراهن يكره واطلق فى الصرف انه لايكره والاحتياط فى الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربا انتهى قوله [١] رهنه على دين موعود الخ اقول انما صح الرهن بالدين الموعود لانه جعل كالموجود باعتبار الحاجة كما فى المستصفي وفى البزازية الرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبرا انتهى ويستفاد منه انه اذا لم يهلك الرهن لايجبر على دفع الموعود كلا او بعضا ووجه عدم الجبر اذا لم يهلك الرهن ان المقرض متبرع بالقرض ولا يجبر المتبرع قوله [٢] لايبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن قال فى العمادية فى الخامس عقيب مسائل فعلى هذه الورهن عند رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن ينبغي ان يجوز كما فى هاتين المسئلتين وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى انتهى وقال فى البزازية نقلا عن المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان غائبا غيبة لا يعرف موته ولا حياته قوله [٣] المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار قيد بعدم بيان المقدار لانه لو بينه يكون مضمونا وصورته اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك فى يده قبل ان يقرضه هلك باقل من قيمته ومما سمي له من القرض لانه قبضه بسوم الرهن فالمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء اذا هلك فى المساومة ضمن قيمته كذا فى شرح الطحاوي وفى القنية المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لايستحسن اقل من درهم قوله [٤] ليس بمضمون فى الاصح فى القنية عن ابو يوسف رح اذا ضاع فعليه قيمته وفيها دفع اليه رهنا ليدفع اليه ثمانمائة دينار فدفع اليه ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر قوله [٥] الاجل فى الرهن يفسده لان حكمه حبس مستدام والتاجيل ينافيه بخلاف تاجيل دين الرهن كما فى القنية والمنية قوله [٦] الوارث اذا عرف الرهن الخ المسئلة فى القنية وعبارتها ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي وكذا الرهن انتهى ومنه يستفاد ما ذكره المصنف قوله وفى تعيين الرهن الخ عطف على ما قبله بحسب المعنى والتقدير القول فى انكار الرهن للمنكر وفى تعيينه وفى مقدار ما رهن به للمرتهن فلفظ للمرتهن سقط من عبارة المص هكذا يجب ان يفهم هذا الموضع قال فى معين المفتي اختلفا فى الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الرهن الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن انتهى ومنه يتضح ما قررنا به كلام المص قوله الا فى درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن قال بعض الفضلاء يستثنى الكفالة ببدل الكتابة فانها تجوز لا الرهن بها ويستثنى ايضا

تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما في شرح المجمع وعلى الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانصباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها

الكفالة بما يحدث من الحق فانها جائزة دون الرهن به والكفالة بالكفالة بالنفس تجوز ولا يجوز الرهن بها فصار ما زاده ثلاث مسائل انتهى اقول في استثناء الصورة الاولى نظر اذ كتب القوم متونا وشروحا طافحة بان الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز واما الرهن ببدلها فذكر العلامة القهستاني في شرح النقاية انه يجوز ثم نقل عن النظم ان الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز وهو مخالف لما في المتون والشروح وعلى كل حال لا يصح الاستثناء المذكور ويشكل على قوله وبما يحدث من الحق ما ذكر من جواز الرهن على دين موعود به اذ لا شك ان الدين الموعود حق سيحدث بذمة المديون قوله وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن اقول لا محل لذكره في المسئلة بين ما استثناه لانها جارية على القاعدة قوله دون الرهن اي فلا ياخذ رهنا في الكفالة المعلقة قبل وجود الشرط قوله الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء الخ اقول انما انقلاب نصيب الباقين مالا لان القصاص لا يتجزى فلما سقط القصاص في نصيب غير العافي او المصالح انقلب حقه مالا لئلا يسقط بلا عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه فتجب بقية الدية على العاقلة لانه مال وجب من غير قصد من القاتل فصار كالخطأ كذا في شرح المجمع لابن الملك ومثله في الاختيار وزاد عليه في تعليل عدم الوجوب على القاتل ان الشرع ما اوجبه وذكر في الاصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية والكافي وسائر الكتب انه على القاتل في ماله وهو الثابت رواية ودراية ولم ينبه احد من شراح المجمع على هذه المخالفة فيما اعلم فليتنبه وح ما كان ينبغي للمصنف متابعته قوله كما في شرح المجمع اقول يوهم ان المسئلة ليست مذكورة في متن المجمع وانما هي في الشرح ليس كذلك قوله وعلى الاولياء وعفوهم الواو بمعنى او قوله كذا في المنية اقول لم اجد ما ذكره في منية المفتي ووجدته في الفتاوى الظهيرية وعبارتها الوارث اذا عفى عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تع قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأته الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذلك القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعداوته ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة القاتل وقال اخرون هو كفارة المعافي قال وهو اولى التاويلين عندي قوله ولم يجاوز المعتاد وقع في بعض النسخ ولو تجاوز المعتاد وهذا تحريف من النساخ والنسخة التي بخط المؤلف ولم يجاوز المعتاد قوله فيتقيد اي بالسلامة اقول ومنه المرور في الطريق في القنية وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح انتهى ويستفاد منه ان في ذلك خلافا والمراد بالطريق في كلام المصنف الطريق

ومنه ضربه الاب ابنه والام والوصي تاديبا ومن الاول ضرب الاب ابنه او الام او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لاضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيئ لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضي

العام وان الطريق الخاص يضمن فيه بالعثور من غير خلاف **قوله** ومنه ضرب الاب ابنه هذا قول الامام رض وعندهما لا يضمن الاب بضرب ابنه للتاديب ورجع الامام ابو حنيفة رح الى قولهما كما في التتمة **قوله** وضرب التعليم لا اي لا يتقيد بالسلامة **قوله** ما اذا وطئ زوجته الخ يعني وهي ممن يجامع مثلها قال في البزازية جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان اجنبية فالدية على عاقلته والمهر على الزوج وقيد بالافضاء او الموت لانه لو كسر فخذها حالة الوطئ فانه يضمن اجماعا لان كسر الفخذ ليس ماذونا فيه وهو غير حادث من الوطئ الماذون فيه كما في الجوهرة **قوله** فلا ضمان عليه يعني عندهما وعند ابي يوسف على عاقلته الدية كما في خزانة الاكمل قال الشيخ عبد البر ابن الشحنة ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك فانهم اتفقوا على عشرة اشياء في الانسان يجب لكل واحد منها الدية كاملة وعدوا منها سلس البول وهذا مذكور في غالب الكتب انتهى قال بعض الفضلاء وفيه تامل لان ما ذكر في غالب الكتب من وجوب الدية فيما اذا حصل من فعل غير ماذون فيه بخلاف ما هنا فتدبر **قوله** لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر قيل عليه قد يقال المهر مقابل بالوطئ من حيث انه استمتاع والضمان بالافضاء ليس من حيث انه وطئ ليلزم كونه موجبا لشيئين بل من حيث ما تسبب عنه وهو الافضاء فالمهر باعتبار جهة الاستمتاع والضمان باعتبار جهة الافضاء فتامل **قوله** الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان اي الجنايتان الواقعتان على شخص واحد في نفسه وفيما دونها بان تطع يده ثم قتله لا يتداخلان فيجب عليه موجب القتل وموجب القطع اذا كانتا عمدين او احدهما عمد او الاخرى خطأ او كانتا خطأين وتخلل بينهما برء اذا كانتا عمدين فالمذكور قول الامام وعندهما يتداخلان فيقتل جزاء ولا تقطع والدليل من الجانبين مذكور في المطولات فلا نطيل بذكره **قوله** الا اذا كانا خطأ اقول كذا في النسخ والصواب الا اذا كانتا اي الجنايتان **قوله** القصاص يجب للميت ابتداء الخ في منظومة الجلال البناني وشروحها (شعر) وانما القصاص للوارث * خلافة وليس بالميراث * قال الامام طريق القصاص للورثة طريق الخلافة دون الوراثة وعندهما طريقه طريق الوراثة ومعنى الخلافة انه يثبت الملك ابتداء للوارث دون المورث كالعبد اذا اتهب فان الملك يثبت للمولى ابتداء بطريق الخلافة لان العبد ليس باهل للملك دليل الامام انه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف المال كذا في الهداية في باب الشهادة في القتل **قوله** فلو قتل العبد مولاه الخ تفريع على قوله ثم ينتقل الى الوارث **قوله** ولا شيئ لغير العافي عند الامام واما عندهما فيجب ثم يسقط لان السيد لا يستوجب على عبده دينا **قوله** وصح عفو المجروح وتقضي ديونه منه اقول ضميره منه عائد على المال وهو متأخر لفظا ورتبة وذلك لا يجوز في غير ما استثني كما في مغني اللبيب

ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على من قتله هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا تجري فيه التمليك كما في اجارة الولوالجية لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل واحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضاء اهل المحلة بالسكة النافذة حفر بئرا في برية في غير ممر الناس

قوله وهو موروث على فرائض الله تعالى الخ اقول وكذا دية المقتول خطأ فانها كسائر امواله حتى تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعد الموت ولنا انه عليه الصلاة والسلام امر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا وحقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع ورثته بحسب ارثهم كذا في شرح السراجية للسيد الشريف قوله وعليه فرع الولوالجي عبارة الولوالجي رفع عنه ما نقصته العشرة اسواط وضمن ما نقصه السوط الاخير مضروبا بعشرة اسواط فلانه عامل فيها للمولى لامره فانتقل الفعل اليه واما ضمان ما نقصه السوط الاخير فلانه متعد فيه واما كونه مضروبا بعشرة اسواط فلان الحادي عشر صادفه مضروبا بعشرة واما وجوب نصف ما بقي من قيمته فلان العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات والجناة اثنان يعني المولى يضرب عشرة وهو يضرب سوطا انتهى ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الابهام المضل للافهام قوله او كان القتل في دار الحرب قيل يتناول باطلاقه ما اذا دخل المقتول دار الحرب بامان وما اذا اسلم في دار الحرب وقد صرح عقبه بان الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فنعلم ان المراد الاول ونفي تحمل العاقلة لا يستلزم عدم كون الدية على القاتل قوله الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم يعني لان دار الحرب ليست دار احكام قوله هبة القصاص لغير القاتل الخ اقول يفهم منه ان للقاتل يجوز وليس كذلك والجواب ان هذا مفهوم مخالفة وهو غير معتبر هنا وان كان في اعتباره في الروايات خلاف والدليل على عدم اعتباره هنا تعليل المنطوق بعدم قبول القصاص للتمليك وفي هذا لا فرق بين القاتل وغيره قوله لا تجب على المكره دية المكره اذا قتله الآخر اي اذا قتل المكره على القتل المكره على قتله دفعا عن نفسه لارتفاع الاكراه بالقتل دفعا عن نفسه قوله لكل واحد التعرض على من شرع جناحا اي لكل واحد من آحاد الناس كما في الذخيرة او من اراذلهم واضعفهم كما في النهاية لكن فيه فتنة او من اوساطهم ولو كافرا كما في الكرماني والمراد بالتعرض النقض اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله عند الامام وهو الصحيح كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني قوله فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة الخ اقول ومثله لو كسر حطبا فتطاير منه شيء فاتلف شيئا يضمن عندنا ولو كان الكسر في ملكه وعند الشافعي لا يضمن اذا كان في ملكه كما هو مصرح به في شروح الروض والعباب وشرح المنهاج للرملي وابن حجر قوله لا اعتبار برضاء اهل المحلة بالسكة النافذة اي باشراع جناح ونحوه لان الحق فيها للعامة

لم يضمن ما وقع فيها قطع الكلام لعنا عن غينه وكان غير حاذق فخصيت فعليه نصف الدية من هب الاصوليين ان
الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة
ان الحدود تندرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة
القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومثله اذا قال المجروح قتلني
فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات
فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما
كما في البزازية الحدود تندرأ بالشبهات ولا تثبت معها

قوله ومذهب الفقهاء الفرق يعني بين القصاص والحدود فيشترط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص كما في القنية هذا
هو المراد وان كان في عبارته ايهام قوله الا في خمس ذكرناها البيري في الفوائد الزينية الا في سبعة كما في معين المفتي في كتاب
الجنايات الاولى تجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث
الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحدود سوى حد القذف الخامسة تثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى
السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص لابد فيه من الدعوى انتهى اقول يزاد ثامن وهو اشتراط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص قوله بخلاف
ما اذا قال جرحني فلان ثم مات الخ قيل الفرق تعدد الجرح بخلاف القتل انتهى قيل عليه قد ذكر المصنف عكس هذه
المسئلة في كتاب الاقرار ونصه نقلا عن جنايات البزازية شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان
جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق المورث قوله فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه الخ هذا
اذا قال المجروح ذلك فلو لم يقل فادعى احد الابنين على اخيه انه قتله واقام بينة واقام الآخر بينة على قتل اجنبي اباه وقامت
بينة على انه لا وارث له غيرهما قال الامام ابو حنيفة رح للاخ نصف الدية على اخيه وللآخر المدعى عليه نصف الدية على الاجنبي
وعليه الفتوى وقال ابو يوسف احسن منه عندي ان يكون على الاخ المدعى عليه لاخيه دية كاملة ولا يكون له على الاجنبي شيئ
وهو قول محمد رح وبه اخذ ابو الليث كذا في موجبات الاحكام للعلامة قاسم قوله كما في شرح المنظومة اي منظومة ابن
وهبان قيل عليه ليس هكذا في شرح منظومة ابن وهبان بل الذي في شرحها لابن الشحنة نقلا عن الظهيرية ولو قال
جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن اخر انه جرحه خطأ تقبل بينته ووجهه ان البينة قامت على حرمان
الولد الارث فقبلت فلما اجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته انتهى ومثله في شرح المصنف وقد اصلح الشيخ
محمد ابن عبد الله عبارة المصنف بقوله فادعى ابنه ان ابنا اخر جرحه خطأ ولقد رايت نسخة لبعض العلماء من هذا
الكتاب موافقة لما اصلح الشيخ محمد ابن عبد الله والمسئلة في المحيط البرهاني ايضا فمدار قبول البينة على كون المدعى عليه
ابنا للجريح يدعي حرمانه من الارث لا على ايقاع الدعوى بقوله جرحني كما توهمه ولذلك قال لو ادعى تعليل المسئلة
المتقدمة على هذه ولان هذا حق الاب وقد اكذب الاب البينة بقوله قتلني فلان كما في مجموع النوازل قال بعض الفضلاء

الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح أدب القضاء

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد

ينبغي ان يكون في مسئلة الجرح الذي ذكره الميت لا تقبل ايضا في حق الاجنبي لان الورثة اكذبوا البينة وان لم يعينوه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف القتل اما في الابن الآخر فيقبل وان عينوا لقيامها على حرمان الارث تامل **قوله** الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود **قوله** لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم صرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه باطل وفي الحاوي الزاهدي بيع الاب مال الصغير من نفسه بغبن فاحش فاسد اجماعا وكذا شراء ماله لنفسه بغبن فاحش وتمامه فيه قال بعض الفضلاء وهم يطلقون الفاسد على الباطل انتهى **قوله** عند المتقدمين اقول هذا صريح في انه لا يجوز بيع الوصي عقار اليتيم عندهم وهو مخالف لما في الخانية والظهيرية نقلا عن شمس الائمة الحلواني ان ما ذكر في الكتاب من بيع الوصي عقار اليتيم جواب السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز الا في مواضع وقول بعض الفضلاء اراد بالمتقدمين هنا ما عدا السلف بعيد وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني عند قوله ولا يبيع وصي ولا يشتري الا فيما يتغابن فيه واطلاقه مشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتأخرين الا في المسائل الثلاث التي ذكرها الزيلعي وغيره ثم قال بعد كلام والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره بيعا جائزا يعني بيع الوفاء لان فيه اتلاف منافعه كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية انه جائز لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادية انتهى وفي الفصل السابع والعشرين منه بعد نحو ثلاث ورقات الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير ثم رأى القاضي نقض البيع كان له ان ينقضه اذا رآه خيرا للصغير وقال هذه المسئلة بعد ان ذكر بعضا من الشروط المذكورة هنا بنحو صفحة وذكر ايضا في هذا الفصل اذا سلم الوصي المبيع قبل استيفاء الثمن لا يملك الاسترداد **قوله** ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اقول عبارة الزيلعي وقال المتأخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى كلام الزيلعي وليس فيه تعرض لمذهب المتقدمين صريحا لا بنفي ولا باثبات فيحتمل ان المتقدمين يقولون بالمنع مطلقا او بالجواز مطلقا وقد صرح في البزازية في الفصل الثامن من كتاب البيوع بان المتقدمين قائلون بالجواز مطلقا ثم ان الزيلعي لم يقيد الدين بكونه لا وفاء له الا من بيع العقار ولكن قيده البزازي بذلك ولم يصرح بخصوص النفقة بل لحاجة الصغير الى بيع العقار ونص على ان الفتوى على قول المتأخرين ولم ينص المص على ذلك فتنبه على الخلل ووفقك الله تعالى للسداد في القول والعمل ومثل الوصي الاب فلا يجوز بيعه عقار الصغير الا في المسائل المذكورة كما افتى بذلك شيخ مشايخنا شمس الملة والدين محمد الحانوتي **قوله** وفيما اذا كان على الميت دين الخ قيل هذا اذا كان العقار موروثا اما اذا كان ملكا للصغار بتمليك من الميت او من غيره فلا **قوله** فيما اذا كان في التركة وصية

على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في
يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيب
حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي
من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي
الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي
مالا مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد رح كذا في قسمة القنية وفي جامع
الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ
اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلم
تكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه اليه لوقوعه بغير حجة وصي ادعى دينا فانكرت الورثة تقبل
بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم
بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول

مرسلة اي غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيره كما اذا اوصى مريض له تسعون درهما لزيد منها بثلاثين
ولعمرو بستين **قوله** وفيما اذا كان حانوتا الخ اقول قيد بالنقصان لانه لو خشي عليه الهلاك الاصح انه لا يبيعه قال في
البزازية ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يلي البيع يعني لانه نادر كما في الزيلعي قال بعض الفضلاء قضية الحانوت والدار
قريب من كون الغلة لا تفي بالمؤنة لان الترميم من المؤنة فيمكن ان يعد اشياء واحدا **قوله** استبدل به اي استبدل بالوصي
الذي ظهر عجزه غيره فالباء داخلة على المتروك كما في استبدال الردي بالجيد **قوله** وان شكى اقول سياتي في الورقة الثانية
التي تلي هذه ان وصي القاضي ليس له ذلك وفي البزازية وبه يفتى فالوصي هنا ينصرف الى وصي الميت كما هو الاصل في اطلاقه
وفي الاب يفتى بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه بمثل القيمة كما في منية المفتي **قوله** واختلفوا في
تفسير النفع الخ اقول المفتى به القول الاول كما في العمادية **قوله** وقسمة الوصي مالا مشتركا الخ اما قسمة الاب تجوز وان
لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة كما في القنية وفيها ورثة كبار وصغار واحد الكبار وصي فاراد واقسمة التركة فالوصي
يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين
الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فتحقق القسمة بين الكل ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في
تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انتهى اقول انما يحتاج الى بيع نصيبه من الاجنبي
ثم شرائه منه على قول محمد القائل بعدم جواز القسمة وان كان هناك منفعة ظاهرة اما على قول الامام لا
قوله الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه في البزازية من باب المحرمات من زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر
مهر المثل او اقر الورثة صح وبقي النكاح شاهد لها ولا حاجة لها الى الاثبات وان في الورثة صغار فلها ان تاخذ قدر مهر
مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء واستيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذن وقال الفقيه ان كان الزوج
بنى بها تمنع قدر ما جرت العادة بتعجيله والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على
قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول

بالمؤجل عرفا وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن مثله جاز لانه مجهور به والوصي لايملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز القاضي وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في واحدة اتفاقا وهي فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لاتكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولايشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف رحمه الله لابيان عليه وقال محمد رح عليه البيان كما في المجمع

محكمان في التقرب والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف منه فرجح المحكم باعتقاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشائخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا تعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض محكمان انتهى فكيف يتاتى ما نقله عن الخزانة لاحتمال الابراء او الحط ولدفع خصوصا او مال اليتيم يحتاط فيه ويمنع حمله على قول الفقيه لانه لا يقبل قولهما بمجرد ما ذكر الا بعد التراضي كذا بخط بعض الفضلاء **قوله** وفي بيوع القنية يعني في باب بيع الاب والام ونقله المصنف قبيل باب التحكيم وسياتي قريبا **قوله**[2] والوصي لا يملك الشراء لنفسه قيل ينبغي ان يقيد بما اذا كان ليس لليتيم فيه نفع واما اذا كان فيه نفع فيجوز الشراء لنفسه كما تقدم عن المجمع **قوله**[3] ويقبل قول الوصي قال المص في شرحه على الكنز من مسائل شتى من كتاب القضاء عند قوله وان قال قاض عزل بان القول قول الوصي بعد العزل انتهى واعلم ان مسئلة قبول قول الوصي بلا بينة في دعوى الانفاق هي احدى المسائل العشرة التي يقبل فيها القول بلا يمين وتقدمت في القضاء وقد ذكر في القنية الخلاف فيما اذا كان بعد العزل وفي الولوالجية في الكلام على اختلاف الوصي مع الغرماء وان كبر الصبي وطلب ماله فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قال بعد البلوغ انفقت كما في السراجية واما اذا ادعى على الوصي شيئا من التركة فلا يحلف الا ان يكون الوصي وارثا لان اقراره غير معتبر كذا في الفصل السادس من العمادية وفي المحيط اشهد الوصي على الوارث بعد بلوغه انه استوفى منه جميع ما كان تحت يده ثم ظهر عين في يد الوصي بعد الاشهاد عليه فله المطالبة واخذها منه لانه عين حقه **قوله**[4] ولايشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين اطلقه وقيده شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي السلطنة السليمانية بما اذا ادعى الدفع للموقوف عليهم بان وقف غلة ضيعته مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم اما اذا ادعى دفع وظيفة الامام او الخطيب فلا بد من البينة لانها كاجرة وهو لو ادعى دفع اجرة اجير استاجره للوقف لا تقبل الا ببينة كذا يعطيه كلامه على صورة استفتاء رفع اليه وقد قراته من خطه ولايخفى ظهور مدركه ولكن

والحاصل ان [illegible] قوله فيما لا يعلمه الا من جهته الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم
استهلك مال آخر فدفع ضمانه اليه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غيره اجازة الرابعة ادعى انه ادى
خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة ادعى انه باع ثم ادعى انه كان مفسدا وبالطلب ادعى فداء عبده الجاني
العاشرة مغيرا ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة
ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه وما لا فلا قوله وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه
اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك مطلقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد
لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل
شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع اختلافا في رواية في الاولى الرابعة لوصي

هو الطلاق المشا ثم يخالفه فليتامل كذا بخط الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار قال بعض الفضلاء الجواب
عما تمسك به العلامة ابو السعود العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها شوب الاجارة وشوب العارية وشوب
الصلة ويلزم على ما افتى به الضمان في الوقف لا الضمان عليه وذلك فيما اذا [illegible] وقد ادعى ايصالها الى مستحقها ويلزم
ايضا انه لا يقبل قوله في نحو الخطيب والامام في ادعاء قبض [illegible] والمصرح به خلافه ايضا وقد يقرر ان جواز ذلك العمل ضرورة
بتوالي الناس في الامور [illegible] تتقاصر [illegible] وهو محل المتناول وجواز الاخذ لا في جميع الاحكام
قوله والحاصل ان الوصي يقبل قوله الخ قال بعض الفضلاء لو ادعى اليتيم بعد بلوغه ان بيع عقاره بغير مسوغ فادعى
الوصي انه باعه بالمسوغ فالقول قول اليتيم وعلى الوصي اقامة البينة لان اليتيم منكر خروجه من ملكه اذ بيعه والمسألة هذه
عند [illegible] كما صرح به في التترخانية ولا فرق في ذلك بين ان يكون البائع ابا او جدا او قاضيا او وصيا من جانب الاب او القاضي
ولم از من خرج بذلك وان علم من كلامهم قوله الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق اقول هذا قول محمد واما على قول
ابي يوسف فيقبل قوله بلا بيان واجمعوا انه لو استاجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا كما في الخانية قال بعض الفضلاء ولم اقف
على ترجيح لقول احد منهما الحس في الحاوي القدسي انه يقدم قول الامام ثم قول ابي يوسف رح ثم قول محمد رح ثم قول
زفر رح والحسن رح وهو يقتضي ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف رح قوله الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الخ القول
هذا قول محمد وفي قول ابي يوسف يقبل قول الوصي واجمعوا انه لو كانوا احياء فالقول قول الوصي كذا في الخانية
قوله وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه الخ قول اطلقه وهو مقيد بما اذا صدقه الظاهر ولم يكذبه قوله وصي
القاضي كوصي الميت الا في مسائل اقول يزاد على ما هنا ما ذكره الملتقى في الكلام على اجر المثل وهو ان الوصي اذا نصبه القاضي وعين
له اجر المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كذا في القنية انتهى وقوله على الصحيح في قاضي خان وجامع الفصولين
ما يقتضي خلافه واما وصي القاضي فليس له ذلك قوله في الاولى اي في المسألة الاولى وهو بيع مال القاضي من نفسه
و شرائه من نفسه القول فلو اشترى من الوصي من القاضي او باع جاز كما صرح به البزازي في كتاب البيوع في الفصل

للميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في الخلاصة السابع ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي ويعزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة الثامن لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من الجنس الثالث من الصغار التاسع يقبل تخصيص وصي القاضي من بعض التصرفات ولا يقبل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى الاول التخصيص العاشر وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه حصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كما في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع المخصوص بالوصايا بالمنافع لغصوبها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اذا اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته لان نفسها في حيوته لا ملك لهم فافهم اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والا صح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه عن البدل لم يصح كما في الخانية المتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين

التاسع **قوله** ليس للقاضي ان يعزل الوصي العدل الخ فيه ... الغاية ... كما مر في الصحة كما هي قوله **قوله** لا يملك وصي القاضي القبض الى قوله كذا في الخلاصة ... في الجنس الثالث ... فمن الحاكم ان الدار التي في يد ... ملك هذا الصبي لانها كانت ... اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار ... من الثمن ومات ابوه ... الصغير ... فلا ... فانه ينبغي ان يدعي ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما تبين الى اخر ما ذكره ... وصي القاضي كما ذكره في ... قال يستفاد ذلك من قوله ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالقبض والخصومة يعني حين نصبه وصيا **قوله** يقبل نهي القاضي عن بعض التصرفات الظاهر ان المراد نهي القاضي وصي القاضي لا وصي الميت لان الكلام في بيان الفرق بين وصي القاضي ووصي الميت **قوله** تبرع المريض في مرض موته الخ ... العمادية ... كتاب الوصايا ... احكام المرض ... فتعتبر احكامه ... وصية ... في جميع ... من الثلث ولا تجوز الا من الثلث وقال في المنتقى وتنفذ من الثلث اربعة ... وما ... جناياته ... والرابع ... في البيع والشراء والاجارة والاستيجار ... **قوله** فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته ... تحقق الاضرار ... بعض الصور ... من الثلث ... الاجارة ... في مدة اجارته ... من الثلث فان ... فلا اشكال ... اضرار بالورثة ... الاعارة ... بموته لا يمنع من تحقق الاضرار للورثة في بعض الصور **قوله** وفي حياته لا ملك لهم ... لا استثناء **قوله** اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم الخ قال بعض الفضلاء ينبغي ان يفتي بالقول ... انه لا يصح ابراء الوصي

الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء و الاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في الحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين وما في الخانية فمحمول على غيره واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه ان يجعل عند الحاكم ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه جمعكة ابن الوهبانية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رح وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف رح يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو قتل عبد و فيه قيمتان مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل ومنه هما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح ايضا في الكافي في قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحرمه بين عنده هما في كتاب الوصايا وترك مدبر الامال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تتزوج بنفسها زمن سعايتها الان المكاتبة لا تتزوج بنفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته

ولا التصرف في الوكالة وجب بعقد وتلك الرواية تؤيده **قوله** الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء الخ اقول يستثنى الايمان فان الاشارة فيه معتبرة لان مبناها على التوسعة ولذا يثبت بالتعريض والدلالة كما في النفع الوسائل ويستثنى ايضا الاشارة من المحرم الى قتل صيد الحرم فانها معتبرة حتى يجب الجزاء على المحرم اذا اشار الى صيد و مما خرج عن هذا الضابط ما ذكر في الصمادية في احكام السكوت اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم سر فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف لا يدل له على فلان فاخبره بالكتابة او برسالة او بكلام او سأل فلان اكان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فقال برأسه اي نعم حنث في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان او لم يخدمه انتهى وانما حنث للعرف اذ الايمان مبناها على العرف وهو في العرف يكون بذلك مظهرا سره و مفشيه ومعلما به كاتمه وغير في محله وهذا هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور **قوله** واختلفوا في صحة عزله الخ راجع منح الغفار تجد ما هو الصحيح المختار **قوله** يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين الخ صاحب الجامع ذكر انه اقول الصحيح منه اي انه لا ينعزل لانه كموص وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله و ينبغي ان يفتى به لفساد القضاة **قوله** الثاني ان يدعي دينا على الميت الخ اقول فيه انه ذكر في الخانية نقلا عن الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي به خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية و به اخذ المشائخ وعليه الفتوى قال بعض الفضلاء والظاهر ان يحمل هذا انما اذا كان له بينة على الدين اما اذا لم يكن ولم يبرأ الميت فيخرجه القاضي البتة كما هو قول ابي يوسف المفتى به من ان القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا **قوله** الا فيما اذا ظهرت خيانته فيه لا عبرة بكونه وصي الميت كذا في قاضي خان وكذا اذا عرف القاضي عجزه وكثرة اشغاله

او تصرف مالا يجوز فلذا جعلوا الولاية للقاضي بعد ابي الميت وعجز من ابائه ولكن ليس فيه لقول له ... الميت او
من لعاطوله حسبيه وصيا غيره مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة اواقر للمدعي الدين كما في الخزانة لايملك الوصي بيع شيء
باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اما
تصدق بالطلبة الموصى به للفقراء وهناك وصيان يجوز بانفراد الوصي الثلث مرة اخرى ويضمن قدره كما في القنية الوصي
يملك الايصاء سواء كان وصي القاضي او الميت فيها كما في الخانية الوصي اذا اخذ مال الصغير بما له لم يضمن منها
ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفق على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف
فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام فيما عجز الوصي لا ينعزل
الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية

قوله ولا ينصب وصيا غيره مع وجوده الا اذا غاب الخ قال في الولوالجية رجل مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على
الميت والوصي غائب فنصب القاضي خصما عن الميت فقضى لخاصم الغريم ليصل الى حقه انتهى وهو مخالف لما ذكره المص الا
ان يحمل على ان الغيبة غير منقطعة في مسئلة الولوالجية والمراد بالغيبة ان تكون في بلد لا تصل اليها القوافل وقد افتيت
في وصي مفقود او غائب بمكة للمجاورة ان القاضي لا ينصب وصيا في اليتيمة لو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى
دينه وانفذ وصاياه البيع فاسد الا بامر القاضي انتهى وفي المحيط ولو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا والموصي غائب فاوصى
الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضي عالما **قوله** لا يملك
الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل قال بعض الفضلاء وهل اذا باع بدون ثمن المثل يسوغ منه العزل قال في
الفصل السابع والعشرين من العمادية في الاب انه لا يجوز بل ينصب القاضي من يدعي انتهى قيل ومثل البيع الاجارة
قوله فلم يرض الموصى له اي لم يرض الموصى له بالبيع بشرائه بثمن المثل **قوله** الوصي يملك الايصاء الى قوله فيما اي
القنية وقد تقدم ان وصي القاضي انما يملك الايصاء اذا كانت الوصاية عامة **قوله** لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اقول وكذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود متوليه ولو منصوبه كما في
لسان الحكام لابن الشحنة في باب الوقف ونصه ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم
من السلطان وبعض الطلبة تقرر من الناظر اجاب في ذلك بعض المفتين بان للامام النظر العام وان جانب السلطان مقدم
بانه خاص بما لا نظر له بخصوصه نقل قال في فتاوى الولوالجي لا تداخل ولاية السلطان مع ولاية المتولي في الوقف انتهى وذكر
بعده المصنف ان قاعدة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة **قوله** كما في بيوع القنية في باب بيع الاب والام **قوله** لا يضمن
الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم الخ واما اذا انفق في باب القاضي في خصومة مال الصغير فذكره الولوالجي في اجارة
وذكر انه يجوز الى ما اذا دفع رشوة وفي البزازية من كتاب الوصايا في الفصل الثاني انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة الا ان يزيد على اجر المثل انتهى وفي اليتيمة سئل عن الخانية الوصي اذا
انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال ابو الفضل ما اعطى الوصي من مال اليتيم
على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا انتهى وفي البزازية من السادس

إذا مات أحد الوصيين أقام القاضي الحي وصياً أو ضم إليه آخر ولا تبطل إلا إذا أوصى لهما أن يتصدقا بالثلث يضعانه حيث شاءا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي إذا أبرأ مما وجب بعقده صح ويضمن إلا إذا أبرأ من كاتبه من بدل الكتابة وكذا الوكيل والأب كما في الخانية الغلام إذا لم يكن أبوه حائكاً فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لأنه يعير بها وللأم ولاية إجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلاً في تركة فلان كان وكيلاً بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلاً فيهما ولو قال جعلتك وصياً في تركة فلان كان وصياً في الكل إذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه أو يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب أوصى إلى رجل ثم إلى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته إلا إذا قضى بأمر القاضي

في تصرف الوصي الوصي إذا أنفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار انتهى وفي حادثة الفتوى وقوله ثان القاضي قائم الأول انعزل كذا في قسمة الولوالجية وقد تقدم أن القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلاثة مواضع فيجب التعويل على ما تقدم **قوله** إذا مات أحد الوصيين أي المختارين للميت **قوله** أقام القاضي الحي وصياً الخ أي إذا جعل على وصايته وحده بقرينة قوله أو ضم إليه آخر **قوله** ولا تبطل أي الوصاية بموت أحد الوصيين **قوله** إلا إذا أوصى لهما بالتصدق بالثلث الخ أي فإنها تبطل ووجهه أنه رضي بأمانتهما وقد عدم ذلك بموت أحدهما فكأنه قد ولي وبه ظهر ما قيل لا يظهر وجه البطلان **قوله** وللأم ولاية إجارة ابنها الخ أقول وكذا للوصي كما في التتارخانية نقلاً عن المحيط وإذا آجر الوصي الصبي في عمل من الأعمال فهو جائز فإن بلغ فله فسخ الإجارة التي عقدها عليه وليس له أن يفسخ الإجارة التي عقدها في ماله ذكره في الوصايا وفي الإجارات أيضاً بصيغة ولو آجر الأب أو الجد أو وصيهما الصغير ثم بلغ الصبي فهو بالخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ ولا فرق بين هذا وبينما إذا آجر وأعبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ انتهى وقد تقدم أن لوصي الميت أن يؤاجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الأعمال بخلاف وصي القاضي فعلى هذا المراد بالوصي الذي يؤجر الصبي وصي الأب أو الجد لا وصي القاضي فإنه ليس له ذلك بقي أنه لو نصب القاضي وصياً على اليتيم ولم يذكر له شيئاً من أمر الوقف هل له أن يتصرف في الوقف كما يتصرف وصي الميت للوقف وإن لم يذكر له شيئاً من أمر الوقف قال بعض الفضلاء مقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت أن له ذلك فإنهم لم يستثنوا هذه المسألة فتدبر **قوله** ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلاً فيهما أقول وهل للوكيل أن يوكل بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه كما في الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين وفيه لو بلغ قبل أن يعمل الوكيل لم يكن له أن يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا بموت الصبي ينعزل الوكيل **قوله** وصى إلى رجل ثم إلى آخر الخ في البزازية ما يفيده حيث قال في أول نوع آخر أحد الوصيين لا ينفرد الخ وصايتهما لا ينفرد من هما خلافاً للثاني سواء أوصى لهما معاً أو على التعاقب في الأصح انتهى وأما إذا ولى السلطان القاضي شخصاً ثم ولى آخر فذكره المصنف في شرح الكنز في قوله ولا يتصرف أحد الوكيلين وأما لو جعل ولاية الوقف لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكاً للمتولي في أمر الوقف كما ذكره المصنف في الثاني من المواضع الأربعة التي الكلام على الناظر فيها وذكر في آخر الثالث ما إذا نصب القاضي وصياً ثم نصب غيره **قوله** إلا إذا قضى بأمر القاضي يعني فلا يضمن له حصته ويتبع الوارث إن كان له تركة أخرى

انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

للبيت لا يسلط بعض الموت الا اذا انتصب هيكله للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه كل ا
ذكره الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث
المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للمعتق رضاعا ومرده الى انهما يا
بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا الثلاثة الانبياء عليهم السلام
لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له عليه السلام في صحتها والمرتد
لا يرث وتركته ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قلنا في الميو

او لم يكن بها ركه بقدر حصته قال في الخانية وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين
البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاول يشارك الاخر
فيما قبض انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي من كتاب الوكالة وللوصي قضاء الدين الظاهر من ماله ويرجع
وكذا الوارث ويصدق في التكفين وكذا في شراء الكفن والطعام والكسوة للصغير واداء الخراج لانه مامور به يطالب به فلم يكن
متبرعا وفي الشافي فان ظهر غريم آخر وفاء كان الوصي قضاء بقضاء لم يضمن ويشارك القابض بحصته وان قضى بغير قضاء
فللغريم الخيارات يتبع القابض او يضمن الوصي **قوله** انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه الخ في الخلاصة وكذا لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق
ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة انتهى وفي الخانية ما يفيده **قوله** كتاب الفرائض ختم المتن بالفرائض بكتاب
الفرائض لانه آخر احوال الانسان جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وعلم الفرائض من العلوم المهمة قال
عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم اقول يستفاد كون الفرائض بمعنى ما قدر من السهام
في الميراث نصف العلم نظرا الى انها لا تبلغ ثمن العلم فضلا عن نصفه وحمل العلامة ابن خلدون في مقدمته ان
الفرائض في الحديث على فرائض الدين **قوله** العطاء لا يورث عنه الخ اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يموت من له العطاء
في نصف السنة او اخرها وفي شرح مسكين على الكنز عند قوله ومن مات نصف السنة حرم من العطاء انما وضع المسئلة في
نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب الصرف الى قريبه **قوله** ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق
ترث المعتق في زماننا اقول لم يذكر الزيلعي انها ترث بل قال وبعض مشائخنا كانوا يقولون بالدفع اليها لا بطريق الارث بل
لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال الذي انما هو كالمعدوم اذ كان لا يصرف مستحقه وليس في زماننا بيت المال
ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا انتهى فيه اخلل في النقل **قوله** والجنين يرث ولا يورث الخ
قال في الكنز وغيره ان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وقال في شرح السراجية للسيد والمكاة هذا اذا انفصل اما لو انفصل بان
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فانه يورث الورثة وسياتي اخر هذه الحنفية حيث قال الميت لا يرث الا في مسئلة
ما اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فان الغرة يورث عنها الجنين لعدم مستحقه كما في جنايات المبسوط **قوله** وفي الثالث
نظر يعلم مما قدمناه في يورث وهو ان الجنين يرث ويورث هذا وذكر البحث والسيد في شرائعه ان الجنين يرث

و اختلفوا في توريث الارث قال مشايخ العراق يرث في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ يرث عند الموت
وثمرة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه اذا مات مورثي فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا
في اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح
لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث وكذا الوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من
قال يورث ومنهم من قال ينتقل للوارث ابتداء وكذا الدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة ما لو برهن احد الورثة
على القصاص والباقي غيب فلابد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر اليتيمة واما خيار التعيين
فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في اربع عشرة مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما
الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب

اذا كان موجودا في البطن وقت موت المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث فكذا ذكر رحمه الله مطلقا وهذا
التفصيل في استحقاق الجنين الميراث من غير الاب اما لو انفصل عن الاب فانه يرث اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
منذ مات ما لم تقر بانقضاء العدة نص عليه محمد في كتاب الفرائض كذا في جامع احكام الصغار للاستروشني وما دوا به
لاقل من سنتين فان الغرة ترثها الجنين تورث عنه اقول المشار اليه الغرة فيه تجوز فانه يورث عن المورث له
ايضا قال في الظهيرية من المتفرقات وهي انفصل الحمل ميتا فانما لا يورث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جملة
الورثة بيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على
الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما
يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة **قوله** لا على الثاني الخ بناء على ان العتق يعقب الملك ولا ملك له وقد يقال ما المانع من نزوله
مقارنا له بعيد تعيين نزوله معا النتيجة تأمل لعل المانع كونه شرطا فلا بد من وجوده قبله فلو نزل معا كان مثل ما عليه بالرتبة
وذلك امر لا يتصور في الشروط انتهى وفيه تأمل **قوله** فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة اقول من هذا القسم الاجارة فلا تورث
كما في الدرر والغرر وكذا خيار الشرط والرؤية كما في الكنز **قوله** والنكاح الخ لعل المراد حق التزويج كالوكالة للقاصر عن الخ
شقيق وابن لاب فمات الشقيق عن ولد لا يتحول ولاية التزويج بل الحق للاخ للاب **قوله** وحبس المبيع الخ اقول كان ينبغي
تأخيره عن قوله والوكالات والودائع لتكون الاشياء التي لا تورث على نسق **قوله** والعواري والودائع ليس المراد عين العارية
والمودع لانه من الاعيان لا من الحقوق فالمراد كونه مستعيرا او مودعا بمعنى ان المستعير لو مات لا يكون وارثه مستعيرا و
كذا المودع **قوله** وكذا الدية تورث اتفاقا فالطلق في كون الدية تورث فافاد ان الدية كل من يرث احواله وهو كذلك ولم يعرض
الى انه انتقلت منه الى ورثته وتنفذ الوصايا الخ لا ورثة ذكره السيد في شرح السراجية **قوله** فلا بد من اعادته اذا حضر لانه
لو ورثه الورثة لكان الحاضر خصما عنهم كما نيا **قوله** كذا في آخر اليتيمة وذكره في الهداية في باب الشهادة في القتل بل في متن
الوقاية **قوله** واما خيار التعيين اقول وخيار فوات الوصف صرح في الفتح بانه ينتقل الى الوارث اجماعا انتهى ويوخذ منه
ان خيار الغبن يورث لانه يشبه فوات الوصف وقد مال الى ذلك شيخ مشايخنا الشيخ على المقدسي وافتى به الشيخ
محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار **قوله** الجد كالاب اقول غلب الجد على الجدة **قوله** خمس في الفرائض

ولا يعقلون بالجد على قول محمد ويعقلون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة في قولهما خاصة الثالثة للام
ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا
لابي يوسف رح الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان
مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة رح يختص
الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الستة فاربعة في الكتب المشهورة
لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية الا في رواية تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني
دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة
لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية النكاح لو كان
للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رح يشتركان كما هو على قول الامام رح يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا
ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنا عشر مسئلة
ثم رأيت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا
الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الاب حيا كانت كلها عليه ولا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلثة عشر
الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى
نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه
لا يقتل به كالجد الابي كما ذكره الزيلعي والجد ادنى من الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا

ذكرها في السراجية **قوله** تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني الخ يعني اذا لم يكن للولد مال فان كان
له مال اختلف في وجوب صدقة الفطر والاضحية في ماله لكن اعتمد اصحاب المتون والشروح تصحيح الوجوب فليكن
هو الراجح **قوله** فلا يلي النكاح مع العصبات اطلقه فشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك او لا وهو كذلك فان الوصي
لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا **قوله** وصي الميت كالاب الا في مسائل قال بعض الفضلاء يستثنى مسائل اخر
لم يذكرها المصنف في الاستثناء فاوهم كلامه ان الاب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما ذلك الا لان المحل ادنى في مقام
البيان يفيد الحصر الاولى رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا ولو ان ابنه كبير لم يجز عنده كالوكيل
اذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه او عبده الماذون لا اتفاقا كذا في البزازية بخلاف الاب كما في التبيين قال بعض الفضلاء
والفرق بينهما وفور شفقة الاب فنزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه
والوصي لا يجوز منه ذلك لانه وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى طرفي الرهن كما في البيع لكن ترك ذكره [illegible]
ورهن الوصي من ابنه الصغير ومن عبده والتاجر غير المديون بمنزلة نفسه فلا يجوز واطلق في البزازية رهن عبده الماذون
فشمل المديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي عدم الجواز في بيع الوصي مقيد بما اذا لم يكن الماذون مديونا
فان كان مديونا يجوز فقد اطلق البزازي في محل التقييد الثانية لو باع الاب مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل
الوصي لم يجز اتفاقا ولو فعل القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية الثالثة الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه
الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع لكن يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان له

ويجوز اقراض الاب في رواية الظهيرية يبيع ويشتري لنفسه بشرط الخيرية لليتيم والاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة والوصي لا الخامسة وفي الاستحسان لا يرجع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كما في العمادية وظاهر كلام العمادية ان حكم الجد هنا غير حكم الاب بل حكمه حكم الوصي لا الاب وان قال ولو غيره فدخل الجد فيرجع مطلقا كالوصي الرابعة الاب اذا اشترى لولده الصغير شيئا ثم ادى الثمن لا رجوع بالثمن ان شرط والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرط اولا كما في الخلاصة قلت الا ان يكون الوصي هي ام الصغير فانها بمنزلة الاب كما قال قاضيخان الخامسة لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية السابعة للاب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا باحد معان في الوصي لا الاب الثامنة لو اقر الاب بالاقراض على الصغير جاز كما في العمادية ولو اقر الوصي لا كما ذكره المص هنا في هذا الكتاب وفي الشرح التاسعة اذا آجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز كما في الخانية العاشرة في الاضحية على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله فان فعل احدهما ضمن الاب لا الوصي وعليه الفتوى كما في البزازية وفي الخانية والظهيرية الفتوى على انه لا يضمن الاب ايضا فالمخالفة على ما في البزازية وينبغي اعتماد ما في الخانية الحادية عشر للاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى الثانية عشر اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد لا يصير قابضا بهذا القدر واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد كذا في الخانية الثالثة عشر لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين الرابعة عشر لو وجب القصاص لصغير في النفس او فيما دون النفس ولا حق للاب في هذه القصاص فللاب استيفاؤه استحسانا لا قياسا واما الوصي فلا يملك الاستيفاء في النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس في عامة الروايات له ذلك وفي بعض الروايات ليس له ذلك كذا في التترخانية الخامسة عشر لو قسم الوصي التركة بين الصغار وعزل نصيب كل واحد على حدة لم تجز قسمته ولو فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة السادسة عشر اذا اشترى الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها لان الاب كان متمكنا من الاخذ بالشفعة لان الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة وسكوته يكون مبطلا للاخذ بالشفعة والوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ كذا في النهاية **قوله** ويجوز اقراض الاب في رواية اقول الصحيح ان الاب والوصي سواء لا يجوز اقراض كل منهما كما في الخلاصة والخانية والبزازية والعمادية واعتمده النسفي في الكنز قال الزيلعي للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة لانه قادر على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والملتقط فيكون تضييعا الا ان الملتقط اذا انشد الضالة ومضت مدة النشد ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى فان اقرض الاب او الوصي مال اليتيم هل يكون خيانة في حقهما ويستحقان العزل بسببه واذا ضاع هل يضمنان سئل المص عن ذلك فاجاب بانه ليس ذلك الا للقاضي ولكن اذا فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل

للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارة الصبي فاذا باع او اشترى لنفسه فالشرط
فلا بد من قوله قبلت بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة منه لا يموله اخلافه الا
التاسعة لا يجوز تعيين ما التصدق بخلاف الاب العاشرة لا يستحلفه بخلاف الاب الحادية عشر لا تجب نفقته له بخلاف
الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا فان الغرة يرثها الجنين لتوريثه منه كما في جنايات المبسوط
ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد
موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على ما قلته كما
في الجامع لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل
ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مبسوط من

يسببه انتهى وفي جامع الفصولين الوصي لا يقرض مال اليتيم ولو اقرضه لا يعد خيانة **قوله** للاب ان يرهن مال ولده
هذه اقول في الوصي والظاهر المعتمد ان للوصي ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه كما في العمادية وذكر في وصايا الهداية
انهم اجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يرهن في دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط اذا استقرض مال
اليتيم هل يصح في قول الامام لا يملك وقد اختلف المشايخ فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك
قوله السابعة انه لا يلي الانكاح بخلاف الاب اطلقه فشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك او لا وهو كذلك فان الوصي لا يملك
تزويج الصغير والصغيرة مطلقا من حيث هو وصي اما اذا كان قريبا او حاكما فلا كلام في انه يملك التزويج من تلك الجهة
كما لا يخفى وحينئذ فلا حاجة الى تقييد بغير القريب والحاكم كما في انفع الوسائل وروى هشام عن الامام انه ان اوصى اليه الاب
جاز كما في الخانية وبه علم ما وقع في الزيلعي من انه ليس ذلك الا ان يفوض اليه الموصي ذلك رواية هشام وقد قال مشايخنا
ضعيفة ولذلك قال في التنوير وليس للوصي ان يزوج مطلقا **قوله** مات الغرة يرثها الخ قيل لا يخفى ان مثله يأتي في
المقتول بان يقال انه ورث الدية ثم ورثت عنه فان دفع بان الورثة يستحقونها ابتداء بحكم الشرع كان الكلام مثله في
الغرة تدبر انتهى **قوله** ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد اقول فيه تطويل ان المصنف لم يذكرها في الصيد
وانما ذكرها هنا اول هذا الكتاب وما بالعهد من قدم حتى ينسى وما قيل الجار والمجرور متعلق بقوله الا في مسئلة والمعنى
لا يملك الا في الصيد في مسئلة ذكرناه اي اول كتاب الفرائض لا بقوله ذكرناها لعدم ذكرها في ذلك الكتاب صريحا نعم
قد يفهم ذكرها من الاطلاق لشموله الحي والميت والجار والمجرور متعلق بقوله ذكرناها بعيد غاية البعد وان لم يكن
فاصل اهل او ذكر في البدائع اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم اطلع على عيب به ان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى
من التركة يرجع بالنقصان لان الملك في الكفن لم يثبت للمشتري وانما يثبت للميت لانه من الحوائج الاصلية وقد امتنع
رده لا من قبل المشتري فيرجع بالنقصان وان كان اجنبيا فتبرع به لم يرجع لان الملك في المشتري وقع له فاذا كفن به
فقد اخرجه عن ملكه بالتكفين فاشبه البيع انتهى غمز المستثنى مسئلتان **قوله** ولا يضمن الا في مسئلة الخ اقول لان الدية
اذا كانت على عاقلته كان كواحد منهم فيؤخذ ما ضمنه من تركته وهذا مقيد بما اذا كان من اهل العطاء فان لم يكن
فلا شيء عليه كما في القهستاني نقلا عن النهاية **قوله** فالدية على عاقلته اي العبد المكاتب وعاقلته حي حيث لانه منهم بالنص
قال عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم **قوله** ولا يقبل كتاب ملكهم في انهم ورثته لا وارث له غيرهم لان كتابه ليس بحجة

يعني الثقات من اصحاب الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال العباس الناطفي وأخبرنا بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الفن الثاني من الاشباه والنظائر ويليه الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم * وفتح من دقائق الحقائق وفهم * وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق وفيه فنبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكران والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناها في الفوائد من كتاب البيوع والاحكام الاربعة الاقتصار والاسناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود مما يتعين ومالا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الآخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما خرج على ذلك وبيان ان النائب يملك مالا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام الناسي واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى واحكام الجن واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ والقول في الملك والقول في الدين واحكامه والقول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق والقول في السفر وفي احكام المسجد وفي الحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان

في استحقاق المال وان قبل في حق الامان كما تقدم في كتاب القضاء لعدم غلبة التزوير على الملك او للاحتياط في الامان لحقن الدماء **قوله** في رجل جعل لاحد بنيه الخ اي ملك احد بنيه دارا عوضا عما يستحقه من ارثه لو بقي حيا وورثه **قوله** على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز اي صح اقول يتأمل في وجه صحة ذلك فانه خفي **قوله** هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر اي من الكتاب المسمى بالاشباه والنظائر **قوله** احكام الناسي خبر عن قوله هي العائد الى الاحكام التي يكثر دورها ويقبح جهلها ولا يصح الاخبار الا بجعل العطف فيما بعد على الربط واعطاء كل جزء من الخبر ما للخبر من الاعراب **قوله** واحكام الحمل لا حاجة الى اقحام لفظ الاحكام فانه منسحب بطريق العطف **قوله** واحكام المجنون اقول لم يتعرض لاحكام الخنثى مع انه ذكرها بعد احكام المجنون فيما يأتي فتنبه لذلك **قوله** وحد النسيان الخ يجوز ان يقرأ بصيغة المصدر مبتدأ خبره قوله في التحرير وقوله بانه متعلق بالمصدر ويجوز ان يقرأ بصيغة الفعل وقوله في التحرير ظرف لغو متعلق به وكذا قوله بانه **قوله** عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه اي الى الشيء وهذا الحد يشمل السهو واهل اللغة والفقهاء والاصوليون لا يفرقون بينهما **قوله** واختلفوا في الفرق بين السهو

والمعتمد انهما مترادفان [illegible] العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا لحديث الحسن [illegible] لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والنسيان [illegible] وهو معلوم قال الاصوليون انه من يلزم ترك [illegible] الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع [illegible] ومن [illegible] حكمه وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له.

والنسيان اختلف العلماء في ذلك فذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق وذهب الحكماء الى الفرق فقالوا ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا ومالم يكن مذكورا فالنسيان اخص منه مطلقا كذا في شرح التحرير لابن امير الحاج **قوله** والمعتمد انهما مترادفان اي متساويان مفهوما وماصدقا **قوله** واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا اي سواء وقع النسيان في ترك مامور او فعل منهي عنه وسواء كان في حقوق الله او في حقوق العباد فان قلت حيث كان النسيان مسقطا للاثم مطلقا فما معنى الدعاء بعدم المؤاخذة في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قلت الجواب منه من وجوه احسنها ان النسيان منه مايعذر صاحبه فيه ومنه مالا يعذر فمن راى دما في ثوبه واخر ازالته الى ان نسي فصلى وهو في ثوبه عد مقصرا اذ كان يلزمه المبادرة الى ازالته وكذا اذا تغافل عن تعاهد القران حتى نسيه فانه يكون ملوما بخلاف مالو واظب على القراءة ومع ذلك نسي فانه يكون معذورا فثبت ان الناسي قد لا يكون معذورا وذلك اذا ترك التحفظ واعرض عن اسباب التذكر واذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء والحاصل انه ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ماهما مسببان عنه كذا في غرائب القران ورغائب الفرقان **قوله** لحديث الحسن الخ رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه **قوله** بدلالة محل الكلام اي على ان الحقيقة غير مرادة كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حيث لا يكون المراد عين النخلة بل ثمرها بدلالة محل الكلام وهي النخلة لان اكلها متعذر فينصرف اليمين الى ثمرها مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب حتى لو اكل من النخلة لا يحنث **قوله** لان عين الخطأ غير مرفوع يعني بل واقع والنبي معصوم من الكذب فصار ذكر الخطأ والنسيان وما اشتمل عليه مجازا عن حكمه **قوله** اخروي وهو المأثم اي الاثم يعني المراد بالاخروي هنا الاثم والا فالحكم الاخروي هو الثواب والعقاب **قوله** ودنيوي وهو الفساد يعني هنا والا فالحكم الدنيوي هو الجواز والفساد **قوله** والحكمان مختلفان الخ لان الاول مبني على صحة العزيمة وفسادها والثاني مبني على وجود الاركان والشرائط وعدمها فيوجد احدهما بدون الاخر كمن صلى رياء مراعيا الشرائط والاركان ومن صلى متوضيا بماء نجس غير عالم به ولما اختلف النوعان صار لفظ الحكم مشتركا **قوله** فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له قال العلامة صاحب الكشف فيه نوع اشتباه فان الاشتراك الذي لا يجري العموم فيه هو الاشتراك اللفظي وهو ان يكون اللفظ موضوعا بازاء كل واحد من المعاني كالقرء دون المعنوي وهو ان يكون اللفظ بازاء معنى يعم اشياء مختلفة كالحيوان والحكم من هذا القبيل لان حكم الشيء هو الاثر الثابت به فيتناول الجواز والفساد والثواب والعقاب بهذا المعنى العام لا باعتبار كونه جوازا او ثوابا وماذكر في بعض الشروح من انه يتناول الجواز والفساد والثواب والاثم قصدا لان هذه احكام شرعية كالعين يتناول الينبوع والشمس قصدا فكان مشتركا لفظيا تحكم لا دليل فيه ولا دليل عليه انتهى قال بعض الافاضل

واما عند الشافعي فلا حق المجاز ولا عموم له فاذا ثبت الاخر وفي انهما ما لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة

هذا المنع رجوع عن قانون التوجيه فيقال ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على عدم فساد الصلاة بالاكل ناسيا او مخطئا فقال علماؤنا رادا عليه انما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث ان لو كان غير محتمل وهو ممنوع ثم بينوا وجه الاحتمال بان لفظ الحكم مشترك على وجه السند فليس للمستدل حينئذ الا الجواب عن المنع لا منع السند او نقول بوجه اظهر وهو ان الشافعي لما ادعى ان الحكم مشترك معنوي وبنى الاحكام قال علماؤنا انما يصح بناء ما ذكرت من الحكم عليه ان لو لم يكن لفظ الحكم مشتركا لفظيا وهو ممنوع فحينئذ يكون قول المعلل لم لا يجوز ان يكون مشتركا معنويا خارجا عن التوجيه على ما لا يخفى على ان الاضافة في قولهم حكم الدنيا وحكم العقبى مبنية لاحد معنييه امارة الاشتراك اللفظي يقال عين الذهب وعين الانسان والمتواطي بمعزل عن ذلك فسلمنا انه مشترك معنوي لكن لا يضرنا هذا المنع اذ المدعى ليس الا الاجمال والتواطي لا يمنع ذلك اذ المجمل ما لا يفهم منه المراد الا بالاستفسار وقد يحسن الاستفسار عن افراد المتواطي قال الامام في المحصول اللفظ اذا كان محتملا لمعان كثيرة ولم يكن حمله على بعضها اولى من الباقية كان مجملا ثم تناول اللفظ لتلك المعاني اما بحسب معنى واحد مشترك بين الكل وهو المتواطي كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده او لا بمعنى واحد وهو المشترك الى هنا كلامه قال الفاضل شرف ابن كمال ما ذكره العلامة في الواقع جواب عن المنع لا منع السند كما زعم بيانه انه لما اثبت كونه مشتركا معنويا وهو عام حقيقة انتفى الاجمال وهو المدعى اذ المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان ولا يفهم المراد منه الا بالاستفسار كما ذكر والعام يمكن العمل به قبل البيان ويفهم المراد منه قبل الاستفسار بحمله على جميع افراده واذا امكن فلا حسن لقوله وقد يحسن الاستفسار عن افراد المتواطي على ما لا يخفى ويحمل كلام المحصول على ما اذا لم يمكن الحمل على جميع المعاني او على البعض المعين **قوله** واما عند الشافعي فلا حق المجاز لا عموم له اقول في شرح المنار لشرف ابن كمال ان هذا القول مما لا يثبت عن الشافعي **قوله** فاذا ثبت الاخر وفي انهما ما لم يثبت الاخر يعني لما اختلف النوعان وصار لفظ الحكم مشتركا فلا يصح الاحتجاج به على فساد الصلاة بالاكل ناسيا او مخطئا كما ذهب اليه الشافعي الا بدليل يقترن به يرجح احد محتمليه وهو الدنيوي اذ الاخروي مراد بالاجماع فانتفى الدنيوي لئلا يكون مراد العدم جواز عموم المشترك **قوله** فان وقع في ترك مامور لم يسقط اي الحكم وهو الفساد لان النسيان لا ينافي الوجوب ولا وجوب الاداء لانه لا يخل بالاهلية لكمال العقل وايجاب الحقوق على الناسي لا يؤدي الى ايقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به **قوله** ولا يحصل الثواب المترتب عليه كذا في النسخ والصواب يحصل باسقاط لا والمعنى ان الثواب المترتب على الفعل المامور الذي تركه يحصل بتداركه **قوله** فان اوجب عقوبة اي دنيوية كالحدود كما لو شرب الخمر ناسيا ويفهم منه ان ما لا يوجب عقوبة لا يسقط كما لو تكلم في الصلاة ناسيا **قوله** فمن نسي صلاة الخ تفريع على قوله فان وقع في ترك مامور **قوله** وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا القول فيه ان الكلام في النسيان لا في الغلط ويمكن ان يجاب بان مقصوده التنظير للفرع لا التمثيل **قوله** ومنها من صلى بنجاسة اقول ليس لهذا الضمير مرجع في نظم الكلام يرجع اليه ويمكن ان يقال

ما نعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم [illegible] نية الصوم او تكبير [illegible] و مما يسقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلوة [illegible] او سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين والناسي [illegible] في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال ان كان معه مذكر [illegible] ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط للتقصير بخلاف سلامه في القعدة او لا معه مع داع كاكل الصائم سقط او لا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين .

---

[1] الذي راجع الى لفظ الفروع متعلق في الذهن اي من الفروع المتفرعة على قوله فان وقع في ترك مامور به قوله او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء بعد ما توضأ وفي الثوب بعد ما صلى وفي الوقت بعد ما صلى وفي الصوم بعد ما [illegible] قوله [2] او نسي نية الصوم اي وصام بلا نية قوله [3] او اكل ناسيا في الصلوة عطف على قوله لو اكل ومقتضى العطف ان يكون مما سقط حكمه بالنسيان وليس كذلك بل هو مما لم يسقط حكمه بالنسيان كما يفيده قوله تبطل قوله [4] ولو سلم الخ حتى لو ساقط وهو لا تبطل كما يدل عليه قوله الآتي بخلاف سلامه في القعدة قوله [5] وقد جعل له اصلا في التحرير اي لما ذكر مما يسقط حكمه بالنسيان وما لا يسقط قوله [6] كاكل المصلي الخ اي في اي ركن من صلاته ناسيا للصلوة وانما لم يجعل النسيان هنا عذرا لانه ليس مثل النسيان المنصوص عليه في غلبة الوجود وهو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة لوجود هيئة مذكرة له تمنعه من النسيان اذا نظر اليها فكان وقوعه منه لغفلته وتقصيره فلا يمكن الحاقه بالمنصوص عليه قوله [7] بخلاف سلامه في القعدة اي الاولى ظانا انها القعدة الاخيرة حيث جعل النسيان عذرا حيث لا تفسد صلاته لان القعدة محل السلام وليس للمصلي هيئة تذكر انها القعدة الاولى فيكون مثل النسيان في الصوم قوله [8] او لا معه مع داع الخ اي لا مع النسيان مذكر مع داع النسيان كاكل الصائم اذ ليس له حالة خاصة تذكره ولكنه معه داع النسيان وهو التوقان الى الطعام قوله [9] او لا ولا اي لا مع النسيان مذكر ولا داعي له قوله [10] فاولى الخ اي فاولى ان يسقط حكمه كترك الذابح التسمية فانه لا داعي الى تركها وليس ثمه ما يذكر اخطارها بالبال واجراءها على اللسان كذا في التلويح ويشكل الاول بتعليلهم حلها بقولهم لان قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة وتغير حال البشرة غالبا لنفور الطبع منه ولهذا لا يحسن الذبح كثير من الناس خصوصا من كان طبعه رقيقا يتالم بايذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحالة ويناقش الثاني بان هيئة اضجاعها وبيده المدية لقصد ازهاق روحها مذكرة له بالتسمية فالاولى التوجيه بما قالوه وهو المعنى ابدا حكمه والا فالمفزع في ذلك انما هو السمع كذا في شرح التحرير لابن امير الحاج قوله [11] لو نسي المديون الدين حتى مات الخ اقول الذي في الخانية من كتاب الغصب في فصل براءة الغاصب والمديون رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينا من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في دار الاخرة لان الوارث [illegible] الدين في الابتداء فلم يكن ظلما والنسيان لم يكن منه انتهى فليتامل ما نقله المصنف من الخانية في موضع [illegible] منها [illegible] قوله [12] وحكمه في وصايا

واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه العلم فان قارن اعتقاد النقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو الذي ذكرناه بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة

خزانة المفتيين اقول قال فيها يستاذنهم بان يعطيهم كيف شاء فاذا اذنوا له جاز له ان يعطيهم كيف شاء انتهى قال بعض الفضلاء وهذا ظاهر حسن لو اذنوا له **قوله** واما الجهل فحقيقته قيل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به واعترض بانه يستلزم كون المعدوم شيئا اذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود او كون المعدوم غير داخل في الحد وكلاهما فاسد كذا في الكشف الصغير اقول هذا الاعتراض انما يتم على مذهب اهل السنة والجماعة القائلين بان المعدوم ليس بشيء اما على مذهب المعتزلة فلا ويحتمل ان القائل بهذا التعريف معتزلي وح لا يتوجه الاعتراض **قوله** عدم العلم عما من شانه العلم اي ان يعلم فعلى هذا لا يقال للحجر والحائط جاهل لان العلم ليس شانهما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وان لم يعتبر قيد عما من شانه يكون الحجر والحائط جاهلين فالتقابل بينهما تقابل النفي والاثبات وقيل انه صفة تضاد العلم في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وهو بهذا المعنى نظري فليس بعيب يمكن ازالته بالتعلم وانما العيب في التقصير في ازالته قال المتنبي (شعر) ولم ار في عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام * وقال الشاعر (شعر) فاجهد بنفسك واستكمل فضائلها * فانت بالنفس لا بالجسم انسان * **قوله** فان قارن اعتقاد النقيض فمركب بان اعتقد انه عالم اعتقادا غير مطابق **قوله** وهو المراد بالشعور بالشيء الخ اقول وحده بعضهم بانه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالتعلم وعلى تقسيم الجهل الى مركب وبسيط قال الشاعر (شعر) قال حمار الحكيم يوما * لو انصفوني لكنت اركب * لانني جاهل بسيط * وراكبي جهله مركب * وقال المتنبي (شعر) ومن جاهل بي وهو يجهل جهله * ويجهل علمي انه بي جاهل * **قوله** والا فبسيط الرؤية لك كما اذا قيل لك انت تعلم عدد شعر راسك او لحيتك فتقول اجهله فاذا قيل لك انت تعلم انك جاهل بذلك فتقول نعم **قوله** واقسامه الى قوله كما في المنار اقول الذي في المنار وشروحه ان الجهل على ثلاثة انواع جهل باطل لا يصلح عذرا وهو اربعة اقسام والثاني الجهل في موضع الاجتهاد والثالث الجهل في دار الحرب انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل **قوله** جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة قيد بالاخرة اذ قد يجعل عذرا في احكام الدنيا كقبول الذمة حتى لا يقتل وان لم يجعل عذرا في الاخرة حتى يعاقب فيها كذا في شرح المنار لشرف ابن كمال **قوله** كجهل الكافر بصفات الله تع اقول الصواب كجهل الكافر بالله وبرسله وهو الاقوى فانه لا يصلح عذرا اصلا لانه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تع وربوبيته بحيث لا تخفى على احد من حدوث العالم المحسوس وكذا على حقية الرسول من القران وغيره من المعجزات ولو قيل ان الكافر المعاند قد يعرف الحق كما قال الله تع وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا او مثل هذا لا يكون جهلا واجيب بان معنى الجهل منهم عدم التصديق المفسر بالاذعان والقبول ورده بعض الافاضل بان الاذعان حاصل فيما ذكر لانه قلبي واجاب عن الايراد بان ترك الاقرار فيما يعرفه ويجحد وجهل ظاهر وحسنه بعض الافاضل بان ترك الاقرار كالاقرار لساني كما ان الجهل كالعلم جناني فكيف يستقيم جعل ترك الاقرار من قبيل الجهل واجاب المولى خسرو عليه الرحمة في شرح المرقاة اما بتخصيص

وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة والاجماع كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او ولده على ظن انها تحل له

المثال بجهل كافر معاند واما بتعميمه بجهل المعاند وجعل تسمية فعله جهلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فان تركهم الايمان واظهارهم الانكار مسبب عن جهلهم لوخامة عاقبة من ترك العمل بموجب العلم تفيده البراهين القطعية فتدبر **قوله** وجهل صاحب الهوى اي بصفات الله تعالى مثل جهل المجسمة والكرامية فانهم قالوا بحدوث صفات الله تع ومثل جهل الفلاسفة بالصفات حيث لا يثبتونها ويمتنعون من اطلاق مثل العالم والقادر والسميع والبصير على الباري تعالى تفاديا عن التشبيه فانهم لا يثبتون صفات الله تعالى حقيقية قائمة بذات الله تعالى ويقولون عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومثل جهل صاحب الهوى في احكام الآخرة مثل جهل بعض المعتزلة بعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والحوض والشفاعة وهذا الجهل دون الاول لكون هذا الجاهل متأولا بالقرآن ... ثم ان الزاهدي صرح بالاتفاق على عذاب القبر وبالرؤية والشفاعة لاهل الكبائر وعفو ما دون الكفر وعدم خلود الفساق في النار ونقل ذلك عن الحنيفي المرءاة شرح المرقاة **قوله** وجهل الباغي الخ وهو الذي يخرج عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل بتاويل فاسد فانه لا يصلح عذرا لانه مخالف للدليل القاطع الواضح وهو ان امام المسلمين اذا كان عادلا يكون على الحق لا يجوز مخالفته بالاجماع وان لم يكن له تاويل فحكمه حكم اللصوص وعلى هذا قلنا الباغي ان اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن لانه مخاطب لبقاء ولاية الالزام لكونه مسلما ولا شوكة له بخلاف ما اذا كان له منعة حيث لا يضمن لخلوه عن الفائدة اذ ولاية الالزام عليه منقطعة لشوكته فوجب العمل بتاويله الفاسد هذا اذا اهلك المال في يده وان كان باقيا في يده وجب رده على صاحبه لانه لم يملك ذلك بالاخذ والحاصل ان سقوط الضمان معلل بعلة ذات وصفين وهي المنعة مع التاويل فاذا انتفى احدهما لا يسقط الضمان **قوله** وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او عمل بالغريب على خلاف الكتاب او السنة المشهورة فانه ليس بعذر اصلا كالفتوى ببيع امهات الاولاد وهو مذهب بشر المريسي وداود الاصفهاني متمسكين بما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها وكالفتوى بحل متروك التسمية عامدا لعمله بالغريب من السنة فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح يعني بان لا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع فانه يصلح عذرا كالمحتجم افطر على ظن ان الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة لان جهله في موضع الاجتهاد الصحيح فان الحجامة تفسد الصوم عند الامام الاوزاعي لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وهذا اذا كان ظنه مبنيا على فتوى مفتي او سماع حديث اما اذا كان غير مبني على احدهما يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق بخلاف ما لو افطر على ظن ان الغيبة فطرته لقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم لانه مأول بالاجماع فلا يكون جهله في موضع الاجتهاد الصحيح **قوله** على ظن انها تحل له فان الحد لا يجب عليه عند نا خلافا لزفر لان الاملاك متصلة بين الاباء والابناء والزوجين والمنافع دائرة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للآخر فيكون محلا للاشتباه فيصير الجهل شبهة فتصلح دارئة للحد ويسمى هذا شبهة الاشتباه وفلاية بتدبها

والثالث الجهل الذي لا يصلح ... في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ... ويلحق به جهل الشفيع بالبيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده ... والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ... وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فاشتراه ثم ادعاه ملكه بعد الكشف قبل وقالوا اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء يقبل لانه المعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي في التناقض للجهل

بنسب وان ادعى ولدها ولا تجب العدة بخلافها اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث يثبت النسب اذا ادعى ولدها وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة تمت نشأت عن الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وشبهة الدليل اقوى من شبهة الاشتباه **قوله** والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر اي الجهل بالشرائع من مسلم اسلم فيها **قوله** فانه يكون عذرا حتى لو مكث فيها ولم يعلم ان عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزمه قضاؤها خلافا لزفر لان الدليل في حقه وهو الخطاب لم يشتهر بلوغه اليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة فيصير جهله بالخطاب عذرا بخلاف الذمي اذا اسلم في دار الاسلام لشيوع الاحكام والتمكن من السؤال **قوله** ويلحق به جهل الشفيع الخ اي بالبيع حتى يكون عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان الدليل خفي في حقه ايضا اذ ربما يقع البيع ولا يشعر به **قوله** وجهل الامة بالاعتاق وكذا بالخيار اي اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها خيار العتق ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته لحديث بريرة ملكت نفسك فاختاري فجهلها بالعتق او بالخيار يجعل عذرا لان الدليل خفي في حقها اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم احكام الشرع بخلاف خيار البلوغ كمن زوجها الاخ او العم فانه تبطل بالجهل بالخيار لان الدليل غير خفي في حقها لتمكنها من التعلم **قوله** وجهل البكر بنكاح الولي اي بانكاحه فان الولي اذا زوج البكر البالغة ولم تعلم بالنكاح يجعل جهلها عذرا حتى يكون لها الخيار وان سكتت قبله **قوله** وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق اي جهل الوكيل باطلاق الوكالة وجهل المأذون بالاذن يكون عذرا فانه لا يصير وكيلا ولا مأذونا بدون العلم حتى لا ينفذ تصرفهما قبل ذلك على الموكل والمولى **قوله** وضده انتهى اي جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر يكون عذرا ايضا لكنه ينفذ تصرفهما لخفاء الدليل ولزوم الضرر **قوله** ان علم به حنث وجه الحنث ان حلفه مع العلم بموته لا يمنع من انعقاد يمينه لامكان حياته بطريق خرق العادة فتنعقد باعتبار ذلك ويحنث للحال لعجزه العادي كما في الحلف على مس السماء **قوله** وقالوا لو لم تعلم بالامة اي المنكوحة **قوله** ولو لم تعلم الصغيرة الى آخره اي الحرة الصغيرة في انكاح غير الاب والجد **قوله** وقالوا لو استام جارية متنقبة الخ في البحر للمصنف في باب الاستحقاق اشترى جارية لها نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا اختلفت اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص وهنا **قوله** وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي الخ اما الوارث فصورته لو ادعى الشراء من ابيه في حياته وصحته فانكر ولا بينة فحلف ذو اليد فبرهن المدعي انه ورثها من ابيه يقبل لامكان التوفيق ولو ادعى الارث اولا ثم الشراء لا تقبل لعدمه واما المتولي فصورته

(قوله)

وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الطلاق الثلاث قبله لتسمع فاذا برهنت اخذت به البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبل الكتابة تسمع لعذر الجهل فاذا برهن رجع بالبدل وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى وقوع البيع بغبن فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما في تصحيح القدوري وفي باب المتفرقات ان الجهل معتبر هنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وما يتهم على الله يكفر ولا يعذر بالجهل وفي آخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا فلا وفي الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضاء به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقد بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء من اهل العلم فقالوا هو فاسد فلا يجب

لو ادعى اولا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه لا تقبل كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاه لنفسه ثم ادعاه لغيره كذا في البزازية واما صورته في الوصي فان يشتري دارا لليتيم ثم يدعي انها له او وقف من ابيه قوله وقالوا اذا باع الوصي او الاب الخ في جامع احكام الصغار والاستروشني سئل نجم الدين النسفي عمن باع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش فقال لا يجوز قيل له فان باع وعلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع بكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارى على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقرن به ذلك الاقرار وقد وقف عندك الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او بعت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وفي جامع الفصولين اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على مشتريه ولا تسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم تكن المدة قد رما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما بينة فبينة مثبت الزيادة اولى قوله ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق يعني لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض يعني لان النسب يبتني على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى قوله من باب المتفرقات صوابه من باب الاستحقاق عند قوله التناقض يمنع دعوى الملك قوله ان الجهل معتبر هنا لدفع الفساد الخ مقولة قوله وقالوا في باب الرضاع لا قوله ولا يضر التناقض كما هو ظاهر قوله وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الخ قال البزازي في شرح اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لان المفتي مأمور ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا انتهى قال بعض الفضلاء وهو حسن لطيف انتهى وفي خزانة الاكمل روي ان امرأة في زمن محمد ابن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة فقالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عباد فسئل محمد ابن الحسن عن ذلك فقال لا تكفر فانها جاهلة فعلموها حتى علمت قوله الا اذا كان لا يعلم انها مرئيه حاصله انه اشتراه على ظن انه غير مرئي له فيثبت له خيار الرؤية ولا يخفى انه مبني

على شيء والقاضي معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث معتمدا على صدق المفتي بالوقوع ثم تبين عدم الوقوع باخبار اهل العلم لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم [illegible] ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان [illegible] ولو باعه على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد رده قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد رده لا يجوز ضمن ما دفعه والا فلا ولو دفع ما دفع الموكل فعن ابي يوسف رح الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى كل واحد منهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية

على اعتبار ظنه لا على اعتبار ما في نفس الامر **قوله** فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى يعني فيجب عليه الوفاء بالمسلم فيه **قوله** ولا يصدق في الحكم قيل فلو حكم القاضي بوقوع الطلاق باقراره فهل تحل له وطيها فيما بينه وبين الله تعالى بعد الحكم او لا الظاهر لا وانما تحل له ذلك قبل الحكم **قوله** ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع قيل اي لم ينفذ فلو لحقته الاجازة نفذ لانه لا يخرج عن بيع الفضولي انتهى وفيه تامل **قوله** ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز يعني لان الايصاء اثبات خلافة فيصح بلا علمه كالوراثة بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني **قوله** ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته الخ اقول انما يصح البيع مع عدم علمه بالموت لان الوراثة خلافة وعلى هذا فالتقييد بالاب اتفاقي وح فكان الاولى ان يقول ولو باع ملك مورثه كما يدل على ذلك قوله الآتي ومقتضى بيع الوارث دون ان يقول بيع الابن وقد وقعت حادثة الفتوى وهي اجر عقارا موقوفا عليه من ابيه وهو ناظره ثم ظهر فساد الوقفية بشرط البيع بلفظه وصار ملكا موروثا له هل تبقى الاجارة الصادرة منه على حالها او تنفسخ ويوجره ثانيا لم ار صريحا في ذلك وافتى بعض المجازفين بعدم بقاء الاجارة **قوله** ثم بان ميتا نفذ قيل هو على تقدير انحصار الارث فيه ظاهر اما لو كان معه وارث آخر فالنفوذ متوقف على اجازة الشريك **قوله** ضمن والا فلا قيل وهل يرجع المديون على الطالب بما دفعه الوكيل اليه الظاهر الرجوع **قوله** ولو دفع الى الطالب بعد رده يعني ثم مات على رده كما في الخانية **قوله** ولو دفع ما دفع الموكل اي لو دفع الوكيل بعض الدين بعد ما دفع الموكل **قوله** والمذهب الضمان مطلقا اقول ليس هذا في الخانية لكنه مفهوم منها **قوله** ولو اجاز الورثة الوصية الخ اقول يعني ما لو علموا ما اوصى به لكنهم جهلوا انه قدر الثلث او نسوا فلينظر **قوله** وفي وكالة الولوالجية الخ قيل عليه هذا مخالف لما في الخلاصة حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الآخر وجب نصف الدية في ماله في ثلاث

اذا عفا بعض الورثة عن القاتل ثم قتله الباقون ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا لانه
مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض وديعة فقبضها بعد ابراء المالك له ولم يعلم فهلكت في يده
لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ثم لو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم به وقبض الثمن وهلك في يده ضمن
ولا ضمان على الموكل انتهى واما احكام الاكراه فمذكورة في آخر المنار ومشروحة في الشروح تركناها قصدا احكام الصبيان
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة
فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احدى وخمسين فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ
وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات
حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله تعالى
ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي العاقل لسببية حدوث العالم
لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه

حينئذ ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة انتهى ومثله في البزازية قال بعض الفضلاء
يمكن التوفيق بحمل كلام الخلاصة على ما اذا علم بالعفو ولم يعلم انه يسقط القصاص وكلام الولوالجي على ما اذا علم
بالعفو وعلم انه لا يسقط القصاص **قوله** لان هذا مما يشكل على الناس انتهى يعني فيعذر بالجهل وقد ذكر الاصوليون
في بحث الاكراه على شرب الخمر ان دليل انكشاف الحرمة اذا كان خفيا يعذر بالجهل وذلك كما اذا اكره على شرب
الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم يعلم حرمة ذلك يعذر بالجهل انتهى ومنه يعلم ان الجهل عذر في دار الاسلام
اذا كان دليل الحرمة خفيا فليحفظ **قوله** ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم الضمير للعبد والمراد انه باعه مع موته
بما يوهم الحياة له من المشتري ثم ظهر انه حين البيع كان ميتا ولم يعلم الوكيل بالموت قال بعض الفضلاء وشمل اطلاقه ما
اذا هلك في يده بعد العلم بالموت وقد امكنه رده الى المشتري فلم يفعل حتى هلك وكان الظاهر في هذه الصورة الضمان
لتقصيره بعدم الرد مع مضي زمن يمكنه الرد فيه تامل **قوله** احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه اي الانسان
المفهوم من الصبي الذي هو واحد الصبيان على طريق التجريد **قوله** فاذا انفصل ذكرا اقول فيه ان الصبي يطلق على الذكر
والانثى كما في شرح الاسنوي على المنهاج **قوله** ويسمى رجلا كما في آية المواريث يعني مجازا كما يفيده كلام العلامة
ابن حجر في شرح البخاري في باب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم من كتاب الاستئذان **قوله**
فكهل الى احدى وخمسين والانثى كهلة ولا يقال كهلة الا مزدوجا بشهلة كما في القاموس **قوله** فشيخ الى آخر عمره
والانثى شيخة وعجوز ولا تقل عجوزة وهي لغة رديئة كما في القاموس وما حد به الشيخ حد به العجوز وقيل العجوز من استبان فيها
السن او من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمرها **قوله** الى البلوغ غاية لقوله فصبي لا لقوله ويسمى رجلا فانه فاسد
قوله فلا تكليف عليه بشيء من العبادات اقول كان الاولى ان يقول وهو غير مكلف اذ لم يتقدم في كلامه ما يصلح للتفريع لكونه
غير مخاطب واعلم انه ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي الدين
الشبلي ان ذلك بعد احد فليحفظ واعلم ان الصبي اذا تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله في صغره كبيع وشراء وتزوج
وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز

ولو اداه وقع فرضا الا ان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجب والاول اوجه انتهى واختلفوا فى وجوب صدقة الفطر فى ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤ ذبحها الولي ويلد بعها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام فى الصلوة واكل وشرب فى الصوم وجماع فى الحج قبل الوقوف بعرفة لكن لادم عليه فى فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة فى صلوته وان ابطلت الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا فى ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا فى صحتها فى التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على ما معها من صبي وقيل لابد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته

بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته اوخلعها اوحرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله اوتصدق به اوزوج قنه امرأة اوباع ماله محاباة فاحشة اوشرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه فى صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد فيصح كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء كذا فى جامع الفصولين فى الرابع والعشرين **قوله** ولو اداه وقع فرضا الخ لانه لا يتنوع وان كان التكليف بالايمان والزام الاداء ساقطا عنه فان قلت كيف يكون الاداء فرضا مع عدم لزوم الادا عليه اصلا قلت العبد والمريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا الواد وها تقع فرضا لكن يشكل على هذا الحج فان العبد لو اداه حال رقه لا يقع فرضا **قوله** والمعتمد الوجوب اقول اختلف التصحيح فى وجوب الاضحية فى مال الصبي وعدمها وحكى التصحيحين ابن الشحنة فى شرح الوهبانية والاستروشني فى جامع الصغار **قوله** ولا تنتقض طهارته بالقهقهة اقول ذكر الحدادي فى السراج الاجماع على عدم نقض وضوئه بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاستروشني فى جامع احكام الصغار قولا ونصه ذكر فى التجنيس الصبي اذا قهقه فى صلوته ذكر فى النوادر انه لا يفسد الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس وفى فتاوى ظهير الدين الصبي اذا قهقه فى الصلاة قيل لا ينتقض وضوءه وتفسد صلوته واذا نسي انه فى الصلاة قهقه قال شداد قال الامام تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه لان السنة وردت فى اليقظان وهو ليس فى معنى المستيقظ وقال الحاكم الكيفتي وعبد الواحد يفسد الوضوء والصلاة لوجود القهقهة فى الصلاة انتهى ومثله فى معراج الدراية وبهذا تبين ان دعوى الاجماع ممنوعة اللهم الا ان يقال الاخير ان ضعيفان فكانا كالعدم **قوله** وكذا جميع حسناته قال الاستروشني فى جامع احكام الصغار حسنات الصغير قبل ان يجري عليه القلم له لا لابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا اقول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روي عن انس بن مالك انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيئا انتهى ومثله فى كتاب الكراهية للعلامي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث **قوله** والمعتمد عدمها اقول حكاه فى التجنيس عن مشايخنا بما وراء النهر فقال وهو المختار لان نفل البالغ مضمون ونفل الصبي غير مضمون فيكون بناء الاقوى على الاضعف فان قيل لم جاز ايمانه ولم تجز امامته قلت لان ايمانه اخبار بان الله واحد والصدق فى خبره مقبول كخبران هذا نهار وهذا يوم الجمعة وصلوته

مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم وليس هو من اهل الولاية فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف والملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لابد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه ٠

الايجاب وهو ليس من اهل الايجاب **قوله** وليس هو من اهل الولاية فلا يلي الانكاح الخ لانه لا ولاية له على نفسه فاحرى ان لا يكون له ولاية على غيره **قوله** مطلقا اقول لا مقابل لهذا الاطلاق سابقا ولا لاحقا حتى يتبين به وجه الاطلاق **قوله** لكن لو خطب الخ اقول لا موقع لهذا الاستدراك لان الخطابة ليست من الولاية على الغير في شيء وان كان شانها ان تكون من اهل الولاية العامة **قوله** وتصح سلطنته اقول ذكر في مباحث الامامة من الكتب الكلامية من جملة شروط الامامة البلوغ قال المحقق ابن الهمام في اول كتاب القضاء واذا لم تصح ولاية الصبي قاضيا لا تصح سلطانا فما في زماننا من تولية ابن صغير للسلطان اذا مات صرح في فتاوى النسفي بعدم ولايته وينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم يكون سلطانا ويكون تقليد القضاء منه غير انه يعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة انتهى اقول ومقتضى هذا ان يحتاج الى تجديد بعد بلوغه ولا يكون ذلك الا اذا عزل ذلك الوالي العظيم نفسه لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع هنا وقد صرح البزازي كما سياتي ان السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد قال بعض الفضلاء وهو مخالف لما ذكره المص هنا اذ لو صحت سلطنته لما احتاج الى تقليد جديد انتهى اقول لا مخالفة في الحقيقة اذ الحكم بصحة سلطنته ظاهرا مراعاة لاتفاق الرعية على سلطنته لا ينافي الاحتياج الى تقليد جديد بعد بلوغه كما هو ظاهر **قوله** ويصلح وصيا اقول هذا مخالف لما سياتي في بحث ما افترق فيه الوصي والوكيل من ان الوصي يشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا تشترط في الوكيل الا العقل على ان ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن قاضيخان ان القاضي لو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وبسط الكلام فمن شاء اطلع عليه **قوله** واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لابد منه يعني فيكون فرضا قاله بعض الفضلاء وهو لا يلائم قوله وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه لان القيام من جملة الاركان انتهى بقي الكلام في انه هل لابد في صلاته من الطهارة والظاهر انه لابد منها وان كانت لا توصف بالوجوب في حقه وفي جامع احكام الصغار وان صلت المراهقة بلا وضوء تؤمر بالاعادة بطهارة على سبيل الاعتياد وكذا اذا صلت عريانة وافهم التقييد بالمراهقة ان غيرها لا تؤمر بالاعادة وان لم تصح صلاتها لعدم التطهارة والستر بقي الكلام في ان الماء الذي توضا به هل يصير مستعملا قال في الجوهرة نقلا عن القنية لا احفظ رواية في ماء وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلاته فمن جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا لا يجعله مستعملا انتهى وفي البحر المختار انه يصير مستعملا

وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله نقلوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولابد اولى الاذان لوليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا

قوله واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله نقلوا اقول بيض المصنف للجواب وكانه لم يحضره حال التصنيف وفي جامع احكام الصغار للاسترو شني الصبي اذا ام في صلاة الجنازة فينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام فانه يسقط عن الباقين عند بعض المشائخ ان كان يعقل الرد انتهى اقول هذا البعض يلزمه الفرق او القول بالاتحاد ويمكن ان يفرق بين امامته في صلاة الجنازة ورد السلام بان البلوغ شرط صحة الامامة مطلقا بخلاف رد السلام فان البلوغ ليس شرطا لصحته **قوله** وتقبل روايته اقول ظاهره قبل بلوغه وليس كذلك قال في جامع احكام الصغار لاخلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت هذه حالتهم اما اذا رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق العلم بخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فبقي ذلك على الاصل الرافع للعمل بالظن ولان النفس لا تثق بصدقه غالبا وقال بعض المتكلمين اذا كان مراهقا مميزا ما يوديه قبلت روايته وان ادعى ان ذلك وجد في زمن الصحابة لكنا نقول لم يثبت والظاهر من مبادي الصحة لا فيه **قوله** ويقبل قوله في الهدية والاذن اقول في استحسان الذخيرة صغير او صغيرة حرا ومملوك اتى بجارية يبيعها لم يصح ان يشتري منه قبل السؤال فان سأله من حاله فقال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى فان كان الصبي هذا لا غاية لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به لرجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه ماذون له في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رح وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان اتصدق به عليك او اهبه لك لا ينبغي له ان يقبل وكان شمس الائمة الحلواني يقول الصبي اذا اتى بقالا بفلوس يشتري منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا بأس بان يبيعه وان طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه كذا في جامع احكام الصغار **قوله** ويمنع من مس المصحف اقول في جامع احكام الصغار كره بعض مشائخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القران الى الصبيان وعامة مشائخنا لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التاخير تضييع القران انتهى **قوله** ويصح امانه اقول فيه انه ذكر في شرحه على الكنز من شروط الامان البلوغ فلا يصح امان الصبي انتهى وفي النهاية المختار انه لا يصح قال العلامة الشمني وقال محمد لا يصح امان الصبي المحجور عن القتال والماذون فيه يصح في الاصح اتفاقا فيجب تقييده وفي جامع احكام الصغار واذا آمن الصبي قوما من اهل الحرب ان كان ماذونا له في القتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي كما في سائر التصرفات وان كان محجورا وهو عاقل يصح عند محمد دون غيره **قوله** وثقب اذن البنت الطفل مكروه الخ في جامع احكام الصغار ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلعم من غير انكار انتهى

كما فى الملتقط واذا اهدي للصبي شيئ وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه بغير حاجة كما فى الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه فى نحو بيع بل لموكله وكذا فى دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز فى المعاملات كهدية ونحوها وفى الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه

زاد فى المحيط فى التعليل ولانه ايلام لمنفعة الزينة انتهى ولا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى الذي مرجعه كراهة التنزيه **قوله** واذا اهدي للصبي شيئ الخ فى جامع احكام الصغار اذا اهدي الفواكه الى الصبي الصغير يحل لوالديه الاكل اذا اريد بذلك بر الوالدين ولكن اهدى الى الصغير استصغارا للهدية وفى فتاوى ظهير الدين اذا اهدي للصغير شيئ من الماكولات روي عن محمد انه يباح لوالديه وشبه ذلك بالضيافة واكثر مشائخ بخارى على انه لا يباح بغير حاجة اقول قيد به لانه لو كان لحاجة يباح وذلك على وجهين اما ان كان فى المصر واحتاج لفقره او كان فى المفازة واحتاج لعدم الطعام معه وله مال ففي الوجه الاول اكل بغير شيئ وفى الوجه الثاني اكل بالقيمة كذا فى جامع احكام الصغار **قوله** ويصح توكيله من اضافة المصدر الى مفعوله **قوله** ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه اي يصح توكيله اذا كان يعقل العقد سواء كان محجورا عليه اولا كما يفيده لو الوصلية وهو مشكل بالنسبة لقوله ولا ترجع الحقوق اليه لانه ان كان ماذونا له فى التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او موجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وان كان وكيلا بالشراء اما ان كان بثمن حال او بثمن موجل فان كان بثمن موجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الآمر حتى ان البائع يطالب الامر بالثمن دون الصبي وان كان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا تلزمه العهدة وفى الاستحسان تلزمه كذا فى جامع احكام الصغار وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** ويعمل بقول المميز فى المعاملات الخ فى القدوري ويجوز ان يقبل فى الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي وفى الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح اما الكذب فى خبر الكافر فظاهر كذا فى جامع احكام الصغار **قوله** ولا تصح الخصومة من الصبي الخ فى جامع احكام الصغار الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث ان الصبي الماذون له يحلف عند علمائنا وبه نأخذ وذكر فى الفتاوى انه لا يمين على الصبي الماذون له حتى يدرك وذكر فى النوادر يحلف الصبي الماذون له ويقضى بنكوله وكذا ذكر فى اقرار الاصل وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح اقراره فلا يتوجه عليه اليمين **قوله** تتحرك آلته ويشتهي النساء الظاهر ان تحرك الآلة يستلزم الاشتهاء فالاشتهاء علة التحرك فى نفس الامر والتحرك علة العلم بالاشتهاء **قوله** ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ اقول ويملك المال بالتمليك ايضا اذا كان عاقلا كما فى جامع احكام الصغار فى مسائل اللقيط **قوله** والتقاطه كالتقاط البالغ اقول اي فى صحته لا فى وجوب التعريف وفائدة صحته ضمانه لو لم يشهد قال فى القنية وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ انتهى وبه سقط ما قيل ظاهره وجوب التعريف عليه وهو غير صحيح لعدم تكليفه ومقتضى القواعد وجوب التعريف على وليه انتهى **قوله** ويجب رد سلامه فى الفتاوى الظهيرية اختلف

ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او بالغا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها [illegible] في العقيقة [illegible] وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والعبرة بنيته في الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه اذا كان ممن يشتهي النساء والاولاد وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الحاوية ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل

الناس في السلام على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم السلام عليهم افضل وهو قول شريح رح قال الامام الفقيه ابو الليث نصير محمد السمرقندي وبه ناخذ لما روي ان علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يسلم على الصبيان ويردون عليه ويتركون اللعب انتهى وفي جامع احكام الصغار روي عن انس بن مالك قال رضي الله تعالى عنه قال كنت امع الصبيان اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ولو نزل جماعة على قوم ثم تركوا السلام اثموا ولو سلم الواحد جاز عنهم ووجب على المدخول عليهم ان يردوا الجواب فان تركوا اشتركوا في الاثم ولو رد واحد منهم وسكت الباقون قال بعضهم لا يسقط الجواب عنهم كذا ذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وقال بعضهم يسقط الجواب عنهم انتهى ويعلم منه ان الابتداء بالسلام يكون سنة كفاية كما يكون الجواب فرض كفاية وقيل الجواب فرض عين فلا يكفي الجواب من الواحد عن الجماعة بخلاف ابتداء السلام فانه سنة كفاية من غير خلاف قوله ويصح اسلامه قال في جامع احكام الصغار اسلام الصبي العاقل يصح عندنا بلا خلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والاخرة جميعا وعند الشافعي لا يحكم باسلامه وجه قول اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان يفتخر باسلامه في صغره ويقول (شعر) سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلمي * والمعنى فيه انه عرف الاسلام واعترف به موجب ان يصح منه ولا يلزم على هذا الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام قوله[2] وردته اقول هذا اذا كان مراهقا والا اعتبر اسلامه فقط ولا تعتبر ردته اتفاقا ذكره الطرسوسي ولا تعتبر ردة المراهق عند ابي يوسف ونقل في الظهيرية رجوع الامام اليه انتهى قوله[3] وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية الخ لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا من العقل والضبط وذكر في الذخيرة معنى قوله يضبط اي يضبط شرائط الذبح من قطع الحلقوم وفري الاوداج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية بحكم الخرس يعتبر بالعجز بحكم النسيان والاقلف والمختون سواء كذا في جامع احكام الصغار ومنه يعلم ما في كلام المص قوله[4] فيجوز له الدخول على النساء الخ اقول وكل المجوز لهن ايضا الدخول عليه قوله[5] الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد اقول اراد بالجمع ما فوق الواحد فان الذي ذكره هناك مسئلتان قوله[6] ولا شيء على صبيان بني تغلب اقول في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبيان والنسوان والمجانين لان عمر رضي الله عنه وظف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي

ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل وان دخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي وقد دخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي العمدة ان الصبي بمنزلة يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كذا في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو

التغلبي العشر مضاعفا وكذا من ارض المرأة التغلبية لان العشر يوخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المرأة المسلمة في الروايات اجمع فكذا يوخذ من الصبي التغلبي والمرأة التغلبية العشر مضاعفا انتهى فان اراد لا شيء عليهم من العشر المضاعف فهو مخالف لما ذكرنا وان اراد شيئا اخر فلا علم لنا به والظاهر ان مراده في مواشيهم واموالهم كما صرحوا به **قوله** لم يستحق السلب قال في جامع احكام الصغار واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع القتال لانه مباح القتل في الوجهين **قوله** ولو كان مأذونا فباع الخ تفريع على قوله ولا تنعقد يمينه فكان حقه ان ياتي بالفاء هنا وما ذكره المصنف مخالف لما في البزازية حيث قال والصبي الماذون يحلف كالبالغ وقال نصير لا يحلف الصبي الماذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا بالاقرار او بينة وعلماؤنا على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف في ان النكول بذل او اقرار انتهى وقدمنا الكلام على هذه المسئلة في كتاب القضاء باتم من هذا **قوله** ويقام التعزير عليه تاديبا وكذا الحبس تاديبا لا عقوبة قال السروجي في ادب القضاء عن الخصاف ونقل بعده بورقة ما لفظه ويحبس الاب والوصي به بدين على الصغير الآن يظهر انه لا مال له ولا يحبس الصبي المراهق الذي لا اب له ولا وصي ولكن ينصب القاضي وصيا عنه يؤدي دينه **قوله** ويصح قبضه للهبة اقول وكذا قبوله لكن ينبغي ان لا يصح قبوله اذا وهب له عبد اعمى او مقعد كما في حواشي حفيد العيني على صدر الشريعة **قوله** ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا اي بل يلغى ولا تترتب عليه الاحكام كالطلاق والعتاق **قوله** ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا اقول الضمير في منه راجع لما تمحض ضررا من اقواله والاقراض قول محض كما صرحوا به في بحث الاختلاف في الشهادة قلت والاستقراض مثله فاندفع ما يتوهم من ان كلا من الاقراض والاستقراض فعل لا قول **قوله** وكفالته باطلة مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير كفالته الغير باطلة قال محمد في الاصل ولا تجوز كفالة الصبي سواء كان الصبي محجورا عليه او ماذونا له في التجارة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن له لان اذن الاب للصبي في الكفالة باطل لانه اذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن بما هو تبرع قال ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك باطلا ولا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي شيئا للصغير بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين وضمن بنفس

عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه لفصل التصرف بجمعه في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات المتفرقات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات منه لم يضمنه الا اذا

الاب والوصي فضمانه بالمال جائز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان عليه قبل الضمان فان قبل الضمان ان كان يرجع ذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان بنفس الاب والوصي فلانه التزم شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كذا في جامع احكام الصغار **قوله** وصحت له قيل عليه في جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز ثم علل بانها لابد فيها من القبول وهو ليس اهلا لذلك فما ذكره هنا يتاتى على قول ابي يوسف الاخير القائل بعدم توقفها على القبول او على ما اذا كانت باذن ابيه او وصيه انتهى وفي فوائد ابي حفص الكبير الكفالة للصبي المحجور عليه لا تجوز قيل له الصبي محجور عليه عن المضار لا على المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فتجوز قال لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر فاما هاهنا لابد من قبول وهو قول وقوله غير معتبر قيل يشكل بما لو آجر نفسه يجب الاجر وذلك قول قال في الاجارة قد يجب الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انسانا من غير عقد ورأى القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب الاجر ولا عبرة للقول في وجوب الاجرة انتهى وبه يظهر عدم صحتها في الصورة المذكورة **قوله** وعنه مطلقا اي اذا كفل عنه بمال بامره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي الماذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر شرعا وان كان لا تجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير تبرع منه على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع اما الاذن بالكفالة عنه طلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي محجورا لا يجبر على ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة لم يصح وان كان الصبي غير تاجر فطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذ به الكفيل وكذلك وصيه او جده ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان تغيب الغلام واخذ الكفيل بالغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يوخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب امره بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة عن الغير لا يثبت للمامور حق مطالبة الآمر الا ترى ان من قال لغيره اكفل بنفس فلان ابن فلان وكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب ان يطالب الآمر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في يده وقبضه وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي الماذون له اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي في يده وتدبيره كذا في جامع احكام الصغار **قوله** والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها الى آخر قول وكذا يجوز للرجل ان يغسلها كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي **قوله** ولا يضمن الصبي بالغصب يعني الصبي الحر في جامع احكام الصغار من مشائخنا من قال بان الغاصب انما يضمن بالجناية على الصبي لا بسبب الغصب ومن مشائخنا من قال بان الغاصب انما يضمن هنا فابسبب الغصب لا بالجناية وذهب الى ان الخلاف في الصبي الذي لا يعبر عن نفسه وهو يشبه العبد من وجه لانه مما تثبت عليه اليد كالعبد ويشبه الحر الكبير من وجه لانه ليس بمال فقلنا لشبهة بالعبد اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن واذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن

نقله الى ارض مسبعة او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغير واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما فى الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيئ بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يضمن كما فى الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفى الملتقط من النكاح وعن محمد رح فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته

توفيرا للشبهين حظهما ومن سلك هذه الطريقه احتاج الى تخصيص قول محمد فى قوله ومن غصب صبيا فانه اطلق ولم يفصل بين صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه متى قال هذا القائل بالضمان اذا كان لا يعبر عن نفسه وبعدم الضمان اذا كان يعبر عن نفسه فقد اثبت تخصيصا لم يذكره محمد ومن سلك الطريقة الاولى اختلفوا انه يضمن بالمباشرة او بالتسبب قال بعضهم يضمن بالمباشرة لانه باشر اتلافه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب لايعم الاماكن كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وانما يحفظه وليه فاذا قطع حفظ وليه عنه اضيف التلف الى غصبه وفعله من حيث الحكم فصار مباشرا باتلافه من حيث الحكم وان لم توجد حقيقة والمباشرة حكما كافية لايجاب الضمان كما فى المكره وشهود القصاص واذا اعتبر مباشرا حكما صار كانه القى الحية على الصبي حتى نهشته او القى الجدار عليه او وضعه بين يدي السبع حتى افترسه واذا كان كذلك يضمن فكذا هنا وهذا القائل لا يحتاج الى تخصيص قول محمد فى الصبي بخلاف ما لو مات بالحمى لان حدوث الموت بالحمى لايضاف الى غصبه ونقله قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ومنهم من قال بان الغاصب يضمن بالتسبب لا بالمباشرة لانه لم توجد منه المباشرة حقيقة ولكن وجد حد التسبب وهو اتصال اثر فعله به ويستقيم اضافة التلف الى فعله كما فى حفر البئر اتصل التلف باثر فعله وهو العمق بواسطة فعل آخر وهو فعل الماشي فاستقامت اضافة التلف الى اثر فعله فصار مسببا والمسبب ضامن حتى لا يجب الضمان على المباشر بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله الى مكان فاصابه شيئ من الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشرة والتسبب اما المباشرة فظاهرة واما التسبب فلان التلف ح لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه من الاسباب المتلفة فكان كالماشي اذا اعلم بالبئر ووقع فيها لا يضمن الحافر بخلاف الصغير فانه لا يمكنه حفظ نفسه انتهى ومنه يعلم ما فى عبارة المصنف رح من القصور والاقتصار بسبب المحافظة على المبالغة فى الاختصار **قوله** ولو خدعه حتى اخرجه برضاه لم يضمن قيل عليه لاشك انه لاعبرة برضاء الصبي لانه لايعرف منافعه عن مضاره وانما القهر الذي يتحقق مع اباء المغصوب وممانعته فغير لازم كما لايخفى والا يلزم عدم تحقق الغصب فى الثوب وغيره انتهى ثم ظاهر قوله هنا لم يضمن انه فى المسئلة التي قبل هذه لم يضمن والا لم تصح المقابلة **قوله** ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته الخ قال محمد فى الاصل الصبي كالبالغ فى دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك ويجب الارش كملا بتفويتها اذا علم صحتها فى بعضها بالحركة وفى اللسان بالكلام وفى العين يستدل بها اي الحركة على النظر ولا يكتفى بالاصل فيقال الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح للالزام وما كان فى تفويته تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن الشاخصة والشعر ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لان الجمال والزينة لايتفاوت كذا فى جامع احكام الصغار

ففيه حكومة عدل لادية ولو دفع السكين الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا الوامر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا الوامره بصعود شجرة لينفض ثمارها فوقع وكذا الوامره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لاشيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر منها قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه

قوله ففيه حكومة عدل لادية بالاضافة اي حكم مقوم وما قوم به من قدر التفاوت او غيره فيقوم عبد بلاهذا الاثر صحيحا ثم يقوم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني قوله فوقع ضمن ديته في جامع احكام الصغار نقلا عن نوادر ابن رستم صبي على حائط تصاح به رجل فقال لا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن لان قوله قع امر بان يفعل الوقوع فصار بمنزلته ولو قال له الق نفسك في الماء او قال في النار ففعل يضمن كذا هنا قوله ولو ارسله في حاجة الخ في جامع احكام الصغار نقلا عن كتاب الخلاصة للسيد الامام ابي القاسم لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجته فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن لانه صار غاصبا بالاستعمال قوله لينفض ثمارها اي للآمر بخلاف ما لو قال له لنأكل انا وانت اولتأكل انت فانه لا دية على عاقلة الآمر كذا في مباحث السبب من شرح مغني الحنازي قوله صبي ابن تسع سنين كذا في النسخ والصواب سبع سنين كما في جامع احكام الصغار قوله وان كان لا يعقل الضمير في كان وما بعده يرجع الى الصبي بقطع النظر عن وصفه بابن تسع سنين قوله وهو الصحيح قال الفقيه وبه ناخذ قوله فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين قوله ولو حمل صبيا على دابة الخ في جامع احكام الصغار واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسكها لي والحامل ليس مولى الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا للصبي في عمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله ضمن كما لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط فمات ضمن قوله ولو ملأ صبي الخ وكذا العبد وانما لم يحل لانه خلطه ملكه بالمباح ولا يمكن تمييزه وكذا اذا جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله لغير حاجة كذا في شرح المجمع لابن الملك من فصل الشرب نقلا عن الذخيرة قال العلامة قاسم لم اجده في الذخيرة من كتاب الشرب من نسختين صحيحتين من الذخيرة انتهى فلعل صاحب الذخيرة ذكر المسئلة في محل آخر لا يقال العلة التي ذكرها صاحب الذخيرة جارية فيما لو فعل ذلك بالغ لان البالغ الحر وان ملكه بالحيازة له ولاية ان يجعله

ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه الخمر ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقد منا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو

مباحا يصبه في العوض بخلاف الصبي والعبد فليتامل **قوله** ولا يجوز للولي الباسه الحرير الخ يعني يكره تحريما ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح الالباس فصار كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها كذا في جامع احكام الصغار وفيه رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره ذلك بعض المشائخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو ابا له والصحيح لا باس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق للحال **قوله** وذهبت ولا تدري اي مكانها اقول فيه حذف نائب الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه **قوله** احكام السكران يعني من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى **قوله** خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم اقول بقي لهذا الكلام تتمة حتى يتم المرام وهو ان يقال والسكر ليس بمناف للخطاب اذ لو كان منافيا لصار كانه قيل لهم اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية الخطاب فلا تصلوا لان قوله تعالى وانتم سكارى حال والاحوال شروط وح يصير كقولك للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وفساده ظاهر لانه اضاف الخطاب الى حالة منافية له ولما صح ههنا عرفنا انه اهل للخطاب في حال السكر زجرا له **قوله** الا في ثلاث الردة الخ اقول في الخانية في باب الخلع خلع السكران جائز وسائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الظاهري لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال محمد بن نصر بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح يعني لان الكفر واجب النفي وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه انتهى قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي السكران من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى تامل انتهى اقول الظاهر انه لا يدخل في ذلك لان البالغ السكران من محرم جعل مخاطبا زجرا له وتغليظا عليه والصبي ليس اهلا للزجر والتغليظ **قوله** او باكثر الخ قيل عليه التزويج باكثر مصلحة للصغير فلم لم ينفذ اجيب بان عدم النفوذ لعدم اعتبار عبارته فيراد التعبير بعدم النفوذ يقتضي انعقاده موقوفا وقضيته انه لو صحى واجازه نفذ فتامل **قوله** الثانية الوكيل بالطلاق اقول هذا قول والصحيح الوقوع نص عليه في الخانية وقد نص المصنف ايضا في البحر على ان الصحيح الوقوع **قوله** الرابعة غصب من صاح الخ اقول المنقول في العمادية في فصل الضمانات وفي احكام السكران ان حكم السكران في هذه المسئلة حكم الصاحي حتى يصح الرد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان وح لا يصح استثناء هذه المسئلة بل هي داخلة في العموم

سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا وصرحوا بكونها اذا ان السكران واستصحاب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم رح وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ كثير من المشائخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيـــه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط احكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق

قوله الا في سبع هي السبع المذكورة وهي الثلاث التي ذكرها اولا والاربع التي زادها وقوله فيؤاخذ باقواله وافعاله تفريع على قوله وهو كالصاحي قوله والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه قال في الفتح الا اذا شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع وطلق لا يقع لان زوال العقل مضاف للصداع لا للشرب قوله ولو زال عقله بالبنج لم يقع اقول اذا كان ذلك للتداوي واما للتلهي فيقع كما في البحر وفي الجواهر لو سكر من البنج وطلق تطلق زجرا له وعليه الفتوى قوله وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون يعني بجامع عدم صحة القصد منهما قوله اثم وقضى الاثم مقصور على ما اذا كان السكر من محرم قوله ولا يبطل الاعتكاف بسكره بان نوى الصوم من الليل ثم شرب المسكر واعتكف قبل سكره ثم بلغ حد السكر حال اعتكافه لا يبطل اعتكافه قوله وبه اخذ اكثر من المشائخ اقول عليه الفتوى كما في الخانية قوله والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه المعتبر مبتدأ خبره قوله ما قالاه وقوله في القدح متعلق بالمبتدأ وقوله في حق الحرمة متعلق بما قالاه وقدم عليه لافادة الحصر والمعنى المعتبر في القدح المسكر من الاشربة غير الخمر ما قالاه في ثبوت الحرمة لا الحد وهو ان حد السكران عندهما من في كلامه اختلاط وهذيان لا ما قاله الامام الاعظم انه من لا يعرف الارض من السماء كما يفيده تعريف طرفي الجملة هكذا يجب ان يفهم هذا المحل قوله احكام العبيد جمع عبد وهو الرقيق والرق عجز حكمي عن الولاية وهذا الجمع احد ثلاثة وعشرين جمعا نظمها شيخ مشائخنا السيد عبد الله الطلاوي في ابيات وهي (شعر) جموع عبد عبود اعبد عبد * اعابد عبدون عبدان * عبدية عبدى ومعبودى ومدهما * عبد ة عبدة اعباد وعبدان * عبيد اعبدة عباد ومعبدة * معابد وعبيد ون العبدان قوله لا جمعة عليه ولا عيد اطلق في عدم وجوب الجمعة على العبد فشمل ما اذا اذن له سيده اولا وفي السراج ان اذن له مولاه يجب عليه الحضور وقال بعضهم يتخير هكذا ذكر في باب صلاة الجمعة وذكر في باب صلاة العيد ما يخالف هذا فقال بعدم الوجوب وان اذن له مولاه ونص عبارته وتجب اي صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة الى ان قال ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد الا المملوك فانه تجب عليه العيد اذا اذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان لها بدلا وهو الظهر وهو يقوم مقامها في حقه وليس كذلك العيد فانه لا بدل له

ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل ويزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير المحرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن السيد له بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره

وينبغي ان لا يجب عليه العيد كما لا تجب عليه الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى لا تسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى وكذا لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى لانه بالاذن لا يملك المال انتهى وفي وجوبها على المكاتب اختلاف المشائخ ومعتق البعض في حال سعايته كالمكاتب والاصح الوجوب عليهما كما في السراج ولا جمعة على الماذون كما في الفتاوى الكبرى **قوله** ولا اذان ولا اقامة الخ اي عليه وفيه ان على للوجوب وكل من الاذان والاقامة ليس واجبا حتى يصح نفي وجوبه عنه على ان نفي الوجوب لا ينفي احتمال الاستنان والاستحباب **قوله** وعورتها كالرجل اي الامة المعلومة من المقام اذ في الترجمة تغليب العبيد على الاماء **قوله** ويزاد البطن والظهر اقول وكذا الجنب كما في البحر **قوله** ويحرم نظر غير المحرم الى عورتها فقط اقول يفهم منه انه لا يحرم على المحرم النظر على عورتها وليس كذلك اللهم الا ان يراد العورة الغير الغليظة كالبطن والظهر والجنب واعلم انه يستثنى من غير المحرم السيد **قوله** وما عداها اي العورة ولو ظهرا وبطنا كالوجه واليدين والرجلين **قوله** ان اشتهى اي ان نظر بشهوة **قوله** ولا يجوز كونه شاهدا اي العبد فالضمير راجع الى الجمع باعتبار واحده **قوله** ولا مزكيا علانية اقول يفهم من تقييده بالعلانية انه تجوز تزكيته سرا **قوله** ولا يلي امرا عاما الا نيابة الخ اقول يستفاد منه صحة تصرف الباشاة نيابة عن السلطان وان كان باقيا على الرق كما قد يقع من يلي مصر من الباشوات الذين يخرجون من السرايا بغير عتق **قوله** ولا يملك وان ملكه سيده اقول لا وجه للتقييد بالسيد بل العبد لا يملك وان ملكه سواء كان المملك سيده او غيره **قوله** ولا يكفر الا بالصوم اقول في ايضاح شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي واذا حنثت المرأة في اليمين وهي معسرة كان لزوجها ان يمنعها من الصوم لان هذا الصوم ما وجب عليها بايجاب الله تعالى لانه وجب بيمين وجدت من جهتها فكان للزوج ان يمنع وكذلك هذا في العبد وكذلك هذا في صوم وجب بسبب وجد من جهتها الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امرأته لم يكن لمولاه ان يمنعه من الصوم انتهى فهذا يدل على ان اطلاق المصنف رحمه الله غير مقيد ويحمل على تكفير العبد بالصوم بالايلاء **قوله** ولا فرضا وجب بايجابه عطف على قوله غير فرض اي ولا يصوم فرضا وجب بايجابه **قوله** وكذا الاعتكاف الخ اي ليس له ان يعتكف ولا ان يحج ولا ان يعتمر بدون اذن السيد **قوله** ولا ينفذ اقراره بمال وفي التوضيح ان العبد المحجور اذا اقر او تزوج بغير اذن ودخل اخر الى عتقه انتهى وفي باب كفالة العبد من العناية شرح الهداية انه اذا اقر باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور عليه او اودعه انسان فاستهلكه فانه لا يؤاخذ بذلك كله **قوله** ماذونا او مكاتبا

في بحث الفوائد فلينظروها من مراجعها بيان انها لاعتبار المعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام الخنثى المشكل ذكرها النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد [illegible] احكامه في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ويتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يحضره الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا ولا حليا في حيوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين

قوله ذكر النسفي في الكنز حقيقته وهو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة انتهى وفي المحيط نقلا عن المنتقى قال الامام ابوحنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله اذا خرج من سرة انسان كهيئة البول وليس له قبل ولا ذكر ولا ادري ما القول في هذا وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ولو كان شخص لا مبال له بل له مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يبول ويتغوط او لا مخرج له لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما يأكله وما يشربه وحكى في بعض البلاد عن هذا فهو في الخنثى المشكل كذا في المنبع **قوله** يتيمم اذا مات يعني اذا لم يتبين حاله لم يغسله رجل ولا امرأة لاحتمال انه انثى فلا يجوز للرجل غسله ولاحتمال انه ذكر فلا يجوز للمرأة ذلك ولكنه يتيمم ولا فرق في ذلك بين ان يكون المتيمم رجلا او امرأة غير انه ان كان ذا رحم محرم منه يتيممه من غير خرقة وان كان اجنبيا يتيممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه فان قيل لم لا تشترى له جارية للغسل كالختان قلنا لان شراء الجارية للخنثى بعد موته للغسل لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها ولهذا لو كان للخنثى جارية مملوكة يزول ملكه عنها بعد موته ولا تبقى على ملكه لحاجة الغسل فاولى ان لا يملك ابتداء بعد الموت لحاجة الغسل لان البقاء اسهل من الابتداء فاذا كان كذلك لا يفيد الشراء بخلاف ما لو كان حيا فانه يملكها فيفيد شراء الجارية للختان وفي بعض الفتاوى يجعل الخنثى المشكل في كوارة ويغسل بالماء **قوله** ويسجى قبره لانه ان كان انثى فقد اقاموا واجبا لانه عورة وسترها واجب وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره **قوله** ولا يحضره الا محرم اي ذو رحم محرم منه لانه ان كان انثى فدخول الانثى قبره لاجل الوضع مكروه ودخول المحرم لا باس به وان كان ذكرا لا يضره دخول المحرم فكان الاحتياط فيما قلنا **قوله** ويكفن كفن المرأة اي يكفن في خمسة اثواب كالمرأة لانه ان كان انثى فقد اقيمت السنة وان كان ذكرا فقد زاد على الثلاث ولا باس بذلك وهذا لان الكفن يعتبر بحال الحياة وعدد الثياب في الحياة اذا زاد على الثلاث لا يكره فكذا بعد الممات اما اذا كان انثى ففي الاقتصار على الثلاث ترك السنة اذ السنة فيها خمسة اثواب فكان الاحوط ما ذكرنا كذا في الذخيرة **قوله** ولا يلبس حريرا ولا حليا في حياته لاحتمال انه رجل لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اباح لبس الحرير والحلي بشرط انوثة اللابس لقوله عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى وما تردد بين الحظر والاباحة يترجح فيه معنى الحظر **قوله** واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب حرم عليه اصوله فقط اذ الخنثى المشكل لا فروع له قال في المنبع شرح المجمع لو قبله بشهوة لم يتزوج امه حتى يستبين امره **قوله** فان زوجه ابوه رجلا الخ قال العلامة الشيخ ابن عمر ابن نجيم اخو المؤلف في كتابه اجابة السائل باختصار انفع الوسائل ليس ما ذكر على ظاهره بل بعد ظهور علامة الرجال فيه يؤجل لا قبله لانه موقوف انتهى وقال في مباحث الخلوة من الكتاب المذكور ووقع في شرح

ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعاد ... صف الرجال لا يعيد هو ويعيد هامن عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب

ايضا يعني المصنف ان الخلوة الخنثى صحيحة بالاولى اى من المجبوب ونحوه وعندي بعد ان المراد به المشكل ... ففي النهاية ان نكاح الخنثى موقوف الى ان يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من تختنه لان النكاح موقوف ... اباحة النظر انتهى ومنه يظهر عدم صحة خلوته وان مانقله من الاصل لو زوجه رجلا ا ء ليس على ظاهره **قوله** ويلبس لباس المرأة في الاحرام يعني اذا احرم وقد راهق يلبس لباس المرأة اى المخيط لان ترك المخيط وهو امرأة افحش من لبسه وهو رجل لان لبس المخيط للرجل في احرامه جائز عند العذر واشتباه امره من ابلغ الاعذار ولبس المخيط اقرب الى الستر وترك الستر للمرأة لا يجوز في حال الاحرام وعدمه **قوله** ولا يصلي الا بقناع اي يستحب ان يتقنع للصلاة لانه اقرب للستر ولانه ان كان رجلا فالقناع لا يمنع الجواز وان كان انثى فانها تؤمر بالتقنع في صلاتها اذا كانت مراهقة فعند الاشتباه ترجح هذا الجانب كذا في المبسوط فعلم بهذا ان الاستحباب اذا كان مراهقا ولهذا لو صلى بغير قناع اجزاه ولم يؤمر بالاعادة ... بان بلغ بالسن ولم يظهر شيء من علامات الرجال او النساء لا تجزيه الصلاة بغير قناع لان الراس من الحرة البالغة عورة والصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا ولهذا لو صلى بغير قناع تجب الاعادة كذا في المبسوط والذخيرة **قوله** ويقوم امام النساء الخ يعني اذا صلى خلف الامام يتقدم على صف النساء ويتاخر عن صف الرجال والصبيان فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد الصلاة عليهم لاحتمال انه امرأة ولا يتخلل النساء كيلا تفسد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام في صف النساء فصلى يعيد صلوته على وجه الاستحباب لاحتمال انه رجل نص عليه في الهداية وانما قال باستحباب الاعادة دون الوجوب مع ان فيها جهة الفساد وفي العبادات جهة الفساد راجحة لان المسقط وهو اداء الصلاة معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم اذ فساد الصلاة بجهة المحاذاة مختلف فيه وفي كونه رجلا ايضا شبهة فصار بمنزلة الشبهة الشبهة فلذلك قال بالاستحباب دون الوجوب اشار اليه في المبسوط **قوله** ويوضع في الجنازة خلف الرجال الخ يعني اذا اجتمعت الجنائز يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثى بعدهم مما يلي القبلة **اقول** في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ما يخالفه فانه قال فان قام الخنثى في صف النساء تجب عليه الاعادة احتياطا لاحتمال انه ذكر وكذا لو قام في صف الرجال تجب الاعادة على من على يمينه وشماله ومن خلفه لاحتمال انه انثى انتهى وفي صلاة الاثر لهشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا كذا في القنية في كتاب الصلاة وفيها من جواز اقتداء الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتداء انها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل روايتان **قوله** ويجعل خلف الرجل في القبر يعني اذا اجتمع الموتى للدفن يجعل الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اعتبارا لحال الممات بحال الحياة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين **قوله** ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه اي بقذفه غيره باضافة المصدر الى فاعله وحذف مفعوله كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لا ولفظة عليه فانه اذا قذف رجلا بعد ما بلغ قبل ان يستبين امره اقيم الحد عليه لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحد القذف لا يختلف بالذكورة والانوثة واشتباه حاله لا يمنع تحقق قذفه موجبا للحد عليه كما في غاية البيان ومثله في الجوهرة شرح القدوري **قوله** بمنزلة المجبوب اى لا حد على قاذفه بالزنا بسبب انه بمنزلة

وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلوته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا او لو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى ما قلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلثة ايام الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وبخمس مائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمس مائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق اوقال لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا يسهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت امة ولو قالهما طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبيين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود

المجبوب ان كان ذكرا او بمنزلة الرتقاء ان كان انثى وكل منهما لا يحل قاذفه هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن افادته هو هيئة تعليقنا بقوله ولاحد عليه بقذفه قوله وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله اي وتقطع يد السارق ماله اقول ليس هذا الحكم مما يخالف الخنثى فيه غيره فلا وجه لذكره في احكامه الخاصة به قوله ويقعد في صلاته كالمرأة يعني اذا جلس في صلوة يجلس جلوس النساء بان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويجلس باليته على الارض لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة عند العذر وان كان امرأة ولم يجلس جلوس النساء فقد ارتكب مكروها لان التستر على النساء واجب ما امكن قوله ولا قصاص على قاطع يده الخ يعني لو قطع رجل يده او امرأة فلا قصاص على القاطع لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة قوله ولو عمدا لا موقع للو الوصلية هنا قوله ولا يخلوا به رجل ولا امرأة يعني لا يخلو به غير ذي رحم محرم من رجل او امرأة قوله ولا يسافر ثلثة ايام الا بمحرم يعني ذكرا فلو سافر مع امرأة لا يجوز محرما كان او غير محرم لانه من الجائز ان يكون انثى فيكون هذه مسافرة امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام قوله واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة الخ هذا على قول ائمتنا وقال الشعبي ينبغي ان يكون له سبعمائة وخمسون لان الوصية اخت الميراث قوله ولو قال لامرأته اول ولد تلدينه الخ يعني اذا حلف رجل بطلاق او عتاق فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين امر الخنثى لان الحنث لا يثبت بالشك قوله ولا يسهم له مع المقاتلة يعني لا يعطى له من الغنيمة سهم تام ولكنه يرضخ له لان في ذلك القدر تيقنا وفي الزيادة شكا قوله ولا يقتل اسيرا او مرتدا الى اخره يعني لو كان كافرا فاسر او مسلما فارتد لا يقتل لاحتمال انه انثى قوله ولا يدخل تحت قول المولى الخ يعني حتى يستبين امره لان الحنث لا يثبت بالشك قوله الا اذا قالهما فيعتق يعني للتيقن باحد الوصفين قوله ولو قال الزوج ان ملكت عبدا الخ تفريع على ما قبله فحقه ان يذكر بالفاء قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة اقول فلو قال ولي الخنثى انه ذكر وقال القاتل انه انثى فالقول قوله لانكاره الزيادة كما في حواشي شرح المجمع للعلامة قاسم قوله وكذا فيما دون النفس يعني يوقف الباقي لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة كما قدمناه قوله ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين اقول فلو تبين بالعكس بان ظهر الزوج امرأة والزوجة رجلا قال ابو بكر النكاح جائز عندي لان رجلا لو قال لامرأة تزوجتك وقالت المرأة للرجل تزوجتك فذلك كله يستوي في جواز النكاح فكذا هنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لو ظهر

انه ذكر و شهود انه انثى ان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان يدعي انه امرأة قضيت بشهادة من شهد انه انثى وابطلت الاخرى فلو كانت امرأة تدعي انه زوجها لم يثبت الا ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا تقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث منه فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا [illegible] ولا يتزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق [illegible] انثى ده ولا يدخل تحت قوله كل امة

ان الزوج غلام وان الزوجة جارية جاز ولو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لانهما اخرجا الكلام مخرج الفساد كذا في نوازل الفقيه ابو الليث **قوله** فان لم يطلب الخنثى شيئا هذا مقابل قوله ها بقا فان كان يطلب ميراثا الخ فحقه ان يذكر بعده بالواو **قوله** فله ميراث انثى اقول بل له اقل النصيبين يعني اسوء الحالين وهو قول الامام ومحمد في قول ابي يوسف اولا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى حتى لو مات رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى وهو نصيب البنت لانه اسوء الحالين ولو كان نصيب الابن اقل يعتبر بها لانه اسوء الحالين بان ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف وللاخت لابوين النصف فالخنثى ان جعلناه انثى يكون له السدس تكملة للثلثين وتكون المسئلة عولية فيكون له واحد من سبعة وان جعلناه ذكرا كان عصبة ولا شيء له فجعلناه ذكرا لانه اسوء الحالين وانما كان للخنثى اقل النصيبين لان الاقل ثابت بيقين وفي الاكثر شك فلا يثبت الاستحقاق مع الشك كذا في المنبع شرح المجمع **قوله** وحاصله انه كالانثى اي حاصل ما تقدم وح لا يعد بعض ما ذكر هنا تكرارا **قوله** في جميع الاحكام اقول من جملة الاحكام الشهادة اذا بلغ ولم يتبين امره يكون في الشهادة كالانثى ولذا قال في الخلاصة لا تقبل شهادته مع رجل وامرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل انتهى ومن جملة الاحكام الختان اذا راهق يكون كالانثى ولذا قالوا يشترى له من ماله جارية لتختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال فمن بيت المال فاذا ختنته تباع ويرد ثمنها الى بيت المال وعن الامام انه يزوج امرأة تختنه فان كان رجلا صح النكاح وحل النظر الى الفرج وان كان امرأة فلا نكاح لكن يجوز للمرأة النظر الى فرج المرأة للضرورة لا يقال لا يجوز لوليه ان يزوجه امرأة بمهر يسير حتى تختنه لان النكاح موقوف الى ان يتبين امره واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج لانا نقول سلمنا انا لا نتيقن بصحة نكاحه ومع هذا لو فعل كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المرأة الى زوجها ذكر ذلك شمس الائمة الحلواني بقي انه يرد على قول المصنف انه كالانثى في جميع الاحكام انه لو نزل للخنثى لبن ولم يعلم انه امرأة لم يتعلق به تحريم كما في الجوهرة ويرد عليه ايضا لو اولج ذكره في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه كما في السراج **قوله** ولا حد بقذفه اي بقذف الغير اياه بالزنا كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا يحد بقذفه اي لا يحد الخنثى بقذفه غيره وقد تقدم ان هذا خطأ والصواب انه يحد قوله من غرائب المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل ما ذكره في الفصول المهمة في مناقب الائمة وذلك ان عليا كرم الله وجهه وقعت له واقعة حار علماء وقته فيها وهي ان رجلا تزوج بخنثى لها فرج كفرج النساء وفرج كفرج الرجال واصدقها جارية كانت له ودخل بالخنثى واصابها فحملت وجاءت

احكام الانثى تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنها الاطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كلة عورة الا وجهها وكفيها

بولد ثم الخنثى وطئت الجارية فحملت منها بولد واشتهرت ورفع امرها الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسأل من الخنثى فاخبر انها تحيض وتطأ وتوطأ وتمني من الجانبين وقد حملت واحبلت فصار الناس متحيرا الافهام في جوابها وكيف الطريق الى حكم قضائها وفصل خطابها فاستدعى رضي الله عنه غلاميه برقا وقنبر وامرهما ان يذهبا الى هذه الخنثى ويعد اضلاعها من الجانبين فان كانت متساوية فهي امرأة وان كان الجانب الايسر انقص من الجانب الايمن بضلع واحد فهي رجل فذهبا الى الخنثى كما امرهما وعدا اضلاعها من الجانبين فوجد الاضلاع الجانب الايسر انقص من الايمن بضلع فجاء واخبراه بذلك وشهد امنه به فحكم على الخنثى بانها رجل وفرق بينها وبين زوجها والدليل على ذلك ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام وحيدا اراد سبحانه الاحسان اليه فجعل له زوجا من جنبه ليسكن كل واحد منهما الى صاحبه فلما نام آدم عليه السلام خلق الله عز وجل من ضلعه القصرى من جانبه الايسر حواء فانتبه فوجدها جالسة الى جانبه كاحسن ما يكون من الصور فلذلك صار الرجل ناقصا من جانبه الايسر عن المرأة بضلع والمرأة كاملة الاضلاع من الجانبين والاضلاع الكاملة اربعة وعشرون ضلعا هذا في المرأة واما في الرجل فثلاثة وعشرون ضلعا اثنى عشر في الايمن واحد عشر في الايسر وباعتبار هذه الحالة قيل للمرأة ضلع اعوج وقد صرح الحديث بان المرأة خلقت من ضلع اعوج ان ذهبت تقيمه كسر وان تركته استمتعت به على عوج والله تعالى الهادي **قوله** ولا يسن ختانها اقول الصواب خفاضها لانه لا يقال في حق الانثى ختان وانما يقال خفاض **قوله** وانما هو مكرمة كذا في النسخ بتانيث الضمير العائد على الختان والصواب التذكير وانما كان الختان في حقها مكرمة لانه يزيد في اللذة كما في منية المفتي لكن في البزازية من الكراهة من الفصل التاسع ختان النساء يكون سنة لانه نص ان الخنثى المشكل تختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختن لاحتمال انها انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال **قوله** وتمنع من حلق راسها اي حلق شعر راسها اقول ذكر العلائي في كراهته انه لا باس للمرأة ان تحلق راسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز انتهى والمراد بلا باس هنا الاباحة لا ما ترك فعله اولى والظاهر ان المراد بحلق شعر راسها ازالته سواء كان بحلق او قص او نتف او نورة فليحرر والمراد بعدم الجواز كراهية التحريم لما في مفتاح السعادة ولو حلقت فان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة **قوله** ويكره اذانها واقامتها علله المصنف في شرحه على الكنز بانها منهية عن رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة انتهى ويعاد اذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره فمع الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقريرها في وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة اذانهم فانه قال الاذان يعيده واذان المرأة فكانهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة **قوله** وبدنها كله عورة يعني الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في القنية الجنب تبع للبطن والارجح ان ما يلي البطن تبع له انتهى ثم اطلاق الامة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة وعندهما هي حرة والمراد بها معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقا **قوله** وكفيها قال المعنى في شرح

وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل مطلقا الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها

الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما اخرجه ابو داود في المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى قوله فيما ذكره المصنف في شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين التعبيرين قال في القاموس الكف اليد ولو اراد النسفي ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف صار اسما لباطن الكف يقال في كفه كف او كفه مملوءة والمراد باطنها قوله وقدميها اقول انما استثنى القدم للابتلاء في ابداء خصوصا الفقيرات واختلف التصحيح فيها قال في الهداية الصحيح انه ليس بعورة وصحح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها وفي شرح الوقاية للبرجندي معزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة في حق الصلاة ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث قوله على المعتمد قيل كانه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير حاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضي خان في فتاواه واختاره الاسبيجابي كما تقدم قريبا قوله وذراعيها على المرجوح قال المص في شرح الكنز وعن ابي يوسف الذراع ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعي هنا انه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع قوله وصوتها عورة في قول في شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة وفي النوازل نغمة المرأة عورة وبني عليه ان تعلمها القران من المرأة احب الي من تعلمها من الاعمى ولذا قال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل كذا في الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشى النسفي في الكافي على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجها انتهى فحينئذ كان المناسب للمولف ان يقول عقب قوله وصوتها عورة ولا تجهر بقراءتها وتصفق لا مرنا بها ولا تلبي جهرا ويكره اذانها واقامتها قوله ويكره لها دخول الحمام في قول اقول في فتاوى قاضي خان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا التفسير لا خفاء في منع النساء من دخول الحمام للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفي منية المفتي لا باس للنساء بدخول الحمام بمئزر وبدونه حرام قوله والمعتمد لا كراهة مطلقا قيل لكن بشرط ان تخرج في ثياب مهنة قوله ولا ترفع يديها حذاء اذنيها اقول بل حذاء منكبيها كما في الوقاية وصححه في الهداية وفي الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفي القنية قيل هذا في الحرة واما الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة وفي الكافي روي عن الامام ان المرأة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفي السراج الوهاج ان الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود قوله ولا تجهر بقراءتها

وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال وتكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها ولكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة

يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت او امة **قوله** وتضم في ركوعها وسجودها يعني حرة كانت او امة كما قدمناه عن السراج **قوله** ولا تصلح اماما للرجال المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان شرط صحة الامامة للرجال الذكورة **قوله** ويكره حضورها الجماعة اي جماعة الصلاة في المسجد بقرينة قوله وصلاتها في بيتها افضل وبه سقط ما قيل ينبغي ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لانها تطوف بالبيت **قوله** وتضع يديها في التشهد على ركبتيها كذا في بعض النسخ وهو خطأ بقرينة قوله تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وفي بعضها على وركيها وهو خطأ ايضا والصواب على فخذيها وما وقع في النسخ من الحاق النساخ وكانه لسقوطه صلة الوضع من عبارة المصنف رحمه الله سهوا **قوله** وتتورك اي في حال جلوسها للتشهد وبقي من احكامها المتعلقة بالصلاة انها لا يستحب في حقها الاسفار بالفجر **قوله** ولكن تنعقد بها اي تحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض ولو اخره عن قوله ولا عيد لكان انسب **قوله** ولا تكبير تشريق هذا على راي الامام لانه يشترط الذكورة اما عندهما فيجب والفتوى على قولهما كما في السراج وظاهر اطلاق المصنف انه لا يجب عليها وان اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح في الكنز والمسئلة شهيرة **قوله** ولا تكشف راسها هذا مكرر والجواب بان قوله الاول ولا تكشف راسها في الصلاة وما هنا في الاحرام غير سديد لتقدم ان بدن الحرة كله عورة **قوله** ولا تخطب مطلقا اي لا في الجمعة ولا في غيرها اما في الجمعة فلما في القنية ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح اماما للجمعة واما في غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة لكن يرد على ما في القنية ان السلطان لو اذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلي بالقوم غيره مع انه لا يصلح اماما في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصلح للامامة حالا فهو يصلح لها مآلا بخلاف الانثى فانها لا تصلح للامامة بالرجال لا حالا ولا مآلا **قوله** ولا تؤم في الجنازة اي لا تؤم في صلوة الجنازة الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع والسجود **قوله** ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها اي لو امت الرجال في صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها **قوله** يندب لها نحو القبة وهو ما يعمل على التابوت من جريد كالقبة ونحو القبة غطاء النعش المسمى بالسحلية **قوله** ولا تقتل المرتدة والمشركة اي بل تحبس المرتدة حتى تسلم وتؤسر المشركة اقول اطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها تقتل على الاصح كما في المنتقى وفي المشركة بان لا تكون ذا راي في

ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لعذر
والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية والقسامة وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي
ان تولى القضاء وان صح منها في غير الحدود والقصاص

العرس او بان لا تكون ملكة فان كانت ذا راي او ملكة تقتل **قوله** ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص اقول ظاهر
استثنائهما قبول شهادتها فيما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف في البحر عن خزانة الفتاوى ان شهادة النساء فيما يقع
في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة انتهى وعلله البزازي بان الشرع شرع لكل خطر طريقا وهو منعهن من الحمامات
فاذا لم يمتثلن كان التقصير اليهن لا الى الشرع انتهى لكن في الحاوي القدسي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل
في حكم الدية كيلا يهدر الدم فان قلت اي دال على ان المراد عدم قبول شهادتهن وحدهن الا في هذه الصورة هذا وقد وقع
للمصنف في شرحه على الكنز انه افتى بصحة تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف اخذا من كلام ابن الهمام في الفتح
حيث قال الاترى انها تصلح شاهدة وناظرة ووصية على اليتامى انتهى قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لولده
وتوفي بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة واستقر به بعض القضاة ولا اعتبار به بعد ما ذكرنا انتهى ونازعه بعض معاصريه
قائلا لقائل ان يقول الظاهر ان في الاوقاف متعلقا بناظرة لا بشاهدة وعلى تقدير تنازع العاملين فيه فالمتعارف خلاف هذا
في الاوقاف وهو كون الشاهد ذكرا انتهى ونوزع بان الظاهر ان قول المحقق في الاوقاف متعلق بهما لا بناظرة فحسب واما قوله
فالمتعارف الخ فلا يمنع كونها اهلا للشهادة وقول الاصحاب بان شهادتها في غير حد وقود جائزة فكلامهم صريح في قبول
شهادتها في الاوقاف فعليه تقريرها شاهدة صحيح انتهى اقول ليس النزاع في كونها اهلا للشهادة في الاوقاف وانما النزاع في
صحة تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف اذا كان عرف الواقفين مستقرا ان وظيفة الشهادة في الاوقاف انما يقرر فيها الذكور
دون الاناث وعبارة الواقفين في كتبهم واوقافهم تجري على ما تعارفوه لا على عرف الشرع واللغة كما حقق في محله وحينئذ لا يصح
تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف اذا كان عرف الواقف مستقرا **قوله** ويباح لها خضب يديها ورجليها اقول ظاهر الاطلاق سواء
كان الخضاب فيه تماثيل اولا وليس كذلك قال في الوجيز ولا باس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل
قوله بخلاف الرجل اقول وهل له ان يخضب شعره ولحيته قال في مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال
ولم يفصل بين الحرب وغيره وفي المبسوط لا باس به في الحرب وغيره هو الاصح واختلفت الروايات في ان النبي صلى الله عليه
وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف في انه لا باس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب في
عين العدو واما من اختضب لاجل التزين لاجل النساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وقال
عامة المشائخ الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين
كذا في مجمع الفتاوى وفي الوجيز ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء انتهى **قوله** والتضحية
بالذكر افضل اقول في اطلاقه نظر قال في منية المفتي الكبش افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل
والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة انتهى وفي
البزازية الذكر من الغنم افضل اذا كان خصيا انتهى وانما كان الانثى من الابل والبقر افضل من الذكر لان لحم الانثى اطيب كما
في الظهيرية **قوله** ونفقة القريب اي وهي على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب

وبضمها مقابل للصورة من الرجال وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا والمبانة تحرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والمنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثدييها وحلمته بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة ولا قصاص بقطع طرفيها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة

كالو كان له عم وام او ام واخ لاب وام او لاب فعلى الام الثلث وعلى العم او الاخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة قوله وبضمها مقابل بالمعنى لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز في ظاهر المذهب وما في القنية من وجوب الجهاز عرفا في مقابله المهر ضعيف قوله والنفقة على الولد الصغير اي وتقدم الام على الرجال في النفقة على ولدها الصغير الذي له ابن معسر وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر واب معسر فان الام تؤمر بالانفاق لترجع دون الجد كما في المحيط قبيل الاخت او لي بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا في القنية وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما اذا كان الصغير لا اب له ولا مال له وله ام وجد ابو الاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا لا على الام فقط كما توهمه عبارة المتن قوله وتؤخر في جماعة الرجال والموقف قيل عليه قد مر سابقا انه يكره حضورها الجماعة وان التباعد في طوافها عن البيت افضل وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات فتأمله مع ما هنا انتهى اقول قد بينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق الجماعة وكون التباعد في طوافها عن البيت افضل لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في الحاشية قوله وفي اجتماع الجنائز اي تؤخر في اجتماع الجنائز قال في البرهان ولو صلى على جنائز جملة قدم الافضل فالافضل الى الامام ثم الصبي ثم المرأة انتهى فهي مؤخرة في التقديم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة الى القبلة قوله فتجعل الخ تفسير للجملة المقدرة المنصوبة بالعطف قوله وكذا في اللحد اي تجعل عند القبلة قيل ولازمه جعل الرجال خلفها وقد صرح في الخنثى في حق اللحد بان يجعل خلف الرجل ولازمه كون الرجل امامه الى القبلة ومن البين ان علة جعله خلف الرجال احتمال كونه انثى وجعلية الانوثة في الانثى علة جعلها اقرب الى القبلة وهو خلف انتهى اقول ليس قوله وكذا في اللحد معطوفا على قوله فتجعل عند القبلة حتى يتم ما ذكر بل هو معطوف على قوله وتؤخر في جماعة الرجال قال في المحيط ولا بأس بان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقال قدموا اكثرهم قرآنا قوله فان فيه الحكومة اي حكومة عدل فاللام عوض عن المضاف اليه وهي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم وهو معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة قوله ولا قصاص بقطع طرفيها هكذا في النسخ والصواب كما في جميع المتون لا قصاص في طرفي رجل وامرأة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القصاص لو غير المساواة كما في كثير الكتب لكن في الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق قوله ولا تدخل مع العاقلة اقول نقل الشمني في شرحه على النقاية عن المتأخرين انها تدخل معهم لو وجد قتيل في قريتها وهو اختيار الطحاوي وهو

(تمه)

بلا شيء عليها من الدية لو قتلها خطأ لاحتمال انه رجل فان العاقلة لا تعقله ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتقتل جالسة والرجل قائما ولا تنفي سياسة حياة ونفي مع ما بعد الجلد حاجة للاجانب ولا تكشف للنساء وللرجال واذا كانت مشتهاة ولا للميت التي تحضر اليها القاضي او يبعث اليها لتنهي يحلفها بحضرة القاضي ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم واذا كانت مشتهاة فلا تبتدئ أ الشابة بسلام وتعزية ولا تجالسه لا تعتمد وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر

الاصح **قوله** ان ثبت زناها بالبينة اقول او بالاقرار كما في الخلاصة وغيرها **قوله** يحلفها بحضرة القاضي قيل عليه يخالفه ماذكر في كتاب القضاء ونص عبارته يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في درر القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهدين معه كما في الصغرى انتهى اقول لا مخالفة لاختلاف موضوع المسئلتين كما هو ظاهر ولكن يطلب الفرق بينهما **قوله** ولا تبتدئ أ الشابة بسلام وتعزية اقول نهي بصيغة النفي وهو ابلغ في النهي كما في قوله تعالى لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وهو نظير استعمال الخبر في الامر كما في قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ وقد يستعمل النهي في النفي كما في الحواشي السعدية في باب ادراك الفريضة **قوله** ولا تجابا الخ يعني لو بدأت بالسلام قيل عليه في باب البزازية ما يدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست او سلمت شمتها ورد عليها ولو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع انتهى وفي خزانة المفتيين واذا عطست امرأة فلا بأس بتشميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امرأة عطست ان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه انتهى واستشكل بان البزازي نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل الا به انتهى وفي خزانة المفتيين ايضا ورد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يقع موقعه الا بالسماع انتهى اللهم الا ان تستثنى الشابة من العموم وتأول عبارة المصنف ايضا لتوافق عبارة البزازية بان يقال ولا تجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كأنه يزعم انه وقع في كلام البزازي وكلام خزانة المفتيين تدافع وليس كذلك فان كلا منهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهي عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان يشترط فيه الاسماع وان ابيح له ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله تعالى اعلم **قوله** واختلفوا في جواز كونها نبية قال بعض المحققين واما الانثى فلا تصلح نبية قال تعيش خلافا للاشعرية قال الغزي في شرح منظومة قاضي القضاة سراج الدين علي المشهورة ببدء الامالي يقول العبد ومانسبه الى الاشعري من جواز نبوة الانثى فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة **قوله** واختار في المسايرة جواز كونها نبية المسايرة كتاب في العقائد للمحقق ابن الهمام رحمه الله ساير به الرسالة القدسية في العقائد لحجة الاسلام الغزالي عليها شرح لتلميذه المحقق ابن ابي شريف وشرح لتلميذه ابن امير الحاج وعبارته في الكتاب المذكور نصها شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بان الفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون امر الرسالة مبنيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار واما على ما ذكره المحقق ونحوه من

بخلاف الشهود والشتم فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كالنوائب والجبايات من القسمة احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جاز ان يصلي به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف

ان النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول فلا فرق الا بالتعبير المراد منه وسيظهر لك ان الشارح صرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط في صحة عبارته التذكير في النبوة اخذا من نقل القاضي في تفسيره الاجماع على انه تعالى لم يستنبئ امرأة بقوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم اقول دعوى القاضي مبنية على مرادفة النبي للرسول والا فليس في الاية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسئلة في فتح الباري شرح البخاري في كتاب الانبياء في باب امرأة فرعون فليراجع **قوله** ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على الدور لان السلطان يجعلها على الخانات وهي الدور والذي يظهر ان عدم دخولهن عند الاطلاق طلب الغرامة واما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من اخذ المسمى لا محالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة الولوالجية السلطان اذا اخذ اهل قرية بشيء والقسمة قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤس التي يتعرض لها لانها مؤنة الرؤس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وقوله لانه لا يتعرض وقوله قبله لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ما افتيت به في العوارض من انها على قدر سهام الاملاك ذكورا كانوا او اناثا فتامل **قوله** حكمه حكم المسلمين يعني في غير ما يوجب تعظيمه فلا يرد ان ظاهره يفيد جواز مشاركتهم وادخالهم في المباشرات وهو غير جائز كما صرح به في الفتح ويفهم من كلام المصنف ان للمسلم ان يضرب الذمي بعزر وبه صرح في البحر وفي القنية لا يقال له يا كافر ويأثم القائل ان آذاه ويفهم منه ايضا انه يمنع مما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والغناء واللهو والمزاح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح في التاتارخانية وفي السراجية لا شيء لاهل الذمة في بيت المال ولو كان فقيرا وفي المضمرات ولا يمكنون من اخراج الصلبان من الكنائس والدوران بها في المصر ولا يضربون النواقيس خارج الكنائس ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان يقع منه اظهار الشرك منعوا من ذلك والا لم يمنعوا من قراءة ذلك في اسواق المسلمين قال بعض الفضلاء وحد الاظهار ان المسلمين يطلع عليهم من غير تجسس هكذا رأيته في كتب الشافعية ولا نختلف معهم في مثل ذلك **قوله** ولا يؤمر بالعبادة اقول لعدم الخطاب بادائها **قوله** ولا تصح منه اقول لتوقفها على النية وهو ليس من اهلها قال بعض الفضلاء قد صرحوا بانه يصح عتقه انتهى اقول لا يلزم من صحة عتقه ان يكون عبادة وقد صرح المصنف في فن القواعد بان العتق عندنا ليس بعبادة وضعا وان كان قربة لان العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد دون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات **قوله** ولا يصح تيممه اقول لشرط النية فيه **قوله** ويصح وضوءه وغسله اقول لعدم شرطية النية فيهما **قوله** ولا يأثم على ترك العبادات اي لا يعاقب عليه عقوبة غير عقوبة الكفر **قوله** ولا يمنع من دخول المسجد اي الذمي الكتابي

جواز دخوله بلا اذن مسلم حتى ولو جنبا الا المسجد الحرام (ولا يصح نذره) ولا صومه لذمي الغنيمة ولو شهد لدار الحرب قاتل او دل
على الطريق (ولا يحد بشرب الخمر) ولا بالزنا فى صليه بل ترد عليه اذا غصبت منه (ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين
المسلمين فلا ضمان فيها لو اتلفها) ويكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون الظاهر شراؤها كاظهار بيعها او اراد الاعم (ولا يمنع من لبس الحرير) والذهب
(ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا) الا اذا ثم اسلموا او ترافعوا (ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة) وتعقبه
الزيلعي بانه مشهور ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا او هو مراده كما نص به فى
الكافي (ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا فى المركب والملبس فيركبون بالاكف) ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب
اهل العلم والشرف وتجعل على دورهم علامة (ولا تحدث لهم بيعة ولا كنيسة فى مصر) واختلفت الرواية فى
هكذا هم بين المسلمين فى المصر

بخلاف غيره واحتج الامام رحمه الله بما رواه احمد فى مسنده عن جابر يرفعه لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك
الا اهل العهد وخدمهم ذكره العيني فى شرح البخاري فى باب الاغتسال (قوله ولا يصح نذره) كما فى الفتح اقول لانه انما
يكون بقربة هي عبادة وصوم (قوله ولو ليس من) علمه التوقفها على النية والنية شرطها الاسلام (قوله ولا يحد بشرب الخمر)
يعني من غير سكر اما المسلم فيحد بمجرد شربها وفى المنية سكر الذمي من الحرام حد فى الاصح وقد نقل قاري
الهداية عن الذمي هل يحد ام لا الجواب اذا شرب الخمر وسكر منها المذهب انه لا يحد وافتى الحسن ابن زياد بحده
قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن احسن لان السكر حرام فى جميع الاديان (قوله ويضمن متلفها له) اقول سكت
المصنف عن الخنزير وحكمه حكم الخمر انه يضمن متلفه كما فى شرح الطحاوي لمختصر الكرخي وفى الهداية فى
آخر كتاب الغصب وان اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن وان اتلفهما لمسلم لا يضمن انتهى وفي الولوالجية آخر
كتاب السير الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير فى دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن الا
ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه انتهى ولم يبين المصنف ما يضمنه بالاتلاف وفيه تفصيل فان
كان المتلف مسلما وجبت عليه القيمة وان كان ذميا فعليه مثلها كما فى شرح الهداية للاتقاني فى اخر كتاب الغصب
واعلم انه يستثنى من كلام المص ما لو اتلفها بعد ما اشتراها منه لما فى الخانية اشترى من ذمي خمرا او شربه لا يلزمه
الثمن ولا يلزمه الضمان انتهى (قوله او يكون المتلف الخ) عطف على قوله ان يظهر بيعها (قوله ولا يمنع من لبس
الحرير) اقول صرح فى الفتح بانهم يمنعون من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد
الرفيعة ولا شك فى وقوع خلاف ذلك فى هذه الديار (قوله ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا) كما لو طلق الذمي زوجته ثلاثا
ثم تزوجها قبل ان تزوج بآخر نقل المص فى البحر عن المحيط انه يفرق مطلقا وقال الاسبيجابي انه لا يفرق (قوله فيركبون
بالاكف) بضم الهمزة جمع اكاف بكسرها والوكاف لغة فيه ومنه اوكف الحمار وهو البردعة قال العلامة عمر اخو
المصنف فى النهر مع مخالفتهم الهيئة المسلمين صرح به فى الذخيرة وظاهره ان المخالفة لهيئتهم انما تكون اذا ركبوا من
جانب واحد قال وغالب ظني اني سمعته من الشيخ الاخ كذلك انتهى اقول هذا بناء على جواز الركوب مع المخالفة
فى الهيئة والمعتمد عدم جوازه مطلقا كما سيصرح به المصنف قريبا وفى شرح الكنز للمصنف ويركب سرجا كالاكف

والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشائخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل انه

والسرج الذي كالاكف هو ما يجعل على مقدمة شبه الرمانة **قوله** والمعتمد الجواز في محلة خاصة قال بعض الفضلاء هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين ولا يتقلل اما اذا تعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين او تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية خاصة ليس فيها للمسلمين جماعة فكان المنع فيهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج منها وبالسكنى خارجها لئلا تكون منعتهم كمنعة المسلمين فمنعهم ان يكون لهم في المصر محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلا عن النسفي والمراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين بسكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك انتهى وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا بحيث تعطل بسكناهم بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وهو المحفوظ عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين انتهى وسئل قارئ الهداية عن الذمي اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء هذا هو الظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي افتي به انا انتهى وفي النظم الوهباني ويطلق للذمي مركب بغلة وليس له رفع البناء ويقصر وحرر في شرحه تحريرا حسنا فارجع اليه **قوله** واختلف المشائخ هل يلزم تمييزهم الخ قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة السوداء او على الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي الى الثلاث واليه مال محمد ابن الفضل وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات وقال الحاكم ابو محمد ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للامام ان يلزمهم العلامات كلها وهو الصحيح كما في البحر للمصنف **قوله** وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع قال في الفتح اختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان يخرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم والحق في التترخانية المغل بالحمار في جواز ركوبه لهم **قوله** ويضيق عليه في المرور لقوله صلى الله عليه وسلم الجئوهم الى اضيق الطرق **قوله** ولا يرجم لانه غير محصن لان شرط الاحصان الاسلام وغير المحصن لا يرجم **قوله** والحاصل انه تقام الحد وكذا عليه الاحد الشرب الخمر قال بعض الفضلاء يعني انه

بتمام الحد وكلها على الاحد غير حد الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصير العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الملة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية تنبيه

يقام عليه حد القذف اقول ينبغي ان يزاد والا حد الزنا بالرجم ولعله لم يذكره لقرب العهد **قوله** ولا يبدأ الذمي بسلام الخ قال بعض الفضلاء وهل يشمت عاطسهم اقول الظاهر انه لا يشمت لان فيه اكراما لهم وتعظيما ونحن مامورون باهانتهم وفي شرح الجامع الصغير وعن عمر النهي عن السلام على الذمي لما فيه من التعظيم **قوله** ولا يزاد في الجواب على وعليك وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وعن الحسن البصري لا يزيد على السلام وعن الشعبي لا يزاد على الرحمة ومنهم من لم ير بالتسليم عليهم باسا والمختار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالتسليم انتهى ولا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى **قوله** وتكره مصافحته يعني لما فيها من التعظيم كما في التمرتاشي **قوله** ويحرم تعظيمه قال في الذخيرة ولو قام المسلم له ان كان تعظيما له اولغناه كره وان كان لطمعه في الاسلام فلا باس به وجزم الطرسوسي بانه ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر انتهى ولا باس هنا في كلامه للاباحة لا لما تركه اولى **قوله** ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصير العنب اقول ليس عصير العنب قيدا بل المراد ان يؤجر نفسه لخدمته لما في شرح المجمع لابن الملك لو استاجر الكافر مسلما للخدمة جاز اتفاقا ولكنه يكره لان فيه استهانة صورة انتهى وفي الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل اباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره ذلك **قوله** ولا تكره عيادة جاره الذمي اقول في الجامع الصغير عن الامام لا باس بعيادة النصراني وفي العتابي واما عيادة المجوسي منهم من قال لا باس بها وقال بعضهم لا تجوز واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها وفي النوادر له جار يهودي او نصراني مات ابنه يقول له اخلف الله عليك خيرا منه انتهى ويعلم من عبارة الجامع الصغير ان تقييد المصنف بالجار اتفاقي لا احترازي وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي انه عليه الصلوة والسلام عاد يهوديا مرض بجواره فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر الفتى الى ابيه فقال له ابوه اجبه فقالها ثم مات فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار واما عيادة المجوسي قيل لا باس بها وقيل لا تجوز لانه ابعد عن الاسلام واختلف في عيادة الفاسق قيل لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وفي النوادر له جار يهودي او مجوسي فمات ابن له او قريب ينبغي له ان يعزيه ويقول له اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك الله فكان معناه اصلحك الله تعالى بالاسلام يعني رزقك الله ولدا مسلما وفي التفاريق عن بعض اصحابنا لا يبدأ بالسلام على الفاسق المعلن **قوله** ولا تكره ضيافته اي الذمي اقول في فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رح حكي ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لجز ناصية ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى عليهم بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازات المحسن باحسانه

الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم تسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط تنبيه آخر اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وفي البزازية شاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الآخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه

من باب الكرم والمروءة وخلق الواسع ليس من شعائر اهل الضلال والتكلم برده اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الظهيرية في النوع السادس من الفصل السابع من كتاب السير **قوله** [١] الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى اقول انما يتم هذا على القول بان الكافر مكلف بفروع الشريعة فلا يجب عليه قضاء الصلاة والصوم والزكاة اذا اسلم واما على القول بانه غير مكلف بها وهو الصحيح فلا اللهم الا ان يقال المراد يجب ما قبله من الاثم على ترك اعتقادها **قوله** [٢] دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال يعني فلا يجب بالاسلام وهذا في الذمي اذا اسلم واما الحربي اذا اسلم وقد كان اصاب من دمائنا واموالنا فلا يواخذ بذلك كما في البحر **قوله** [٣] الا في مسائل استثناء من قوله يجب ما قبله من حقوق الله فكان حقه ان يذكر بعده ثم ان المذكور هنا مسئلتان لا مسائل فكان حقه ان يقول الا في مسئلتين وقد ذكروا ان الجزية تسقط بالاسلام فيما لو كان عليه جزية متكررة لم يدفعها حال كفره لانها عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا فرق في المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها بقي ان يقال هذا الاستثناء انما يتاتى على القول الضعيف وهو ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة اما على القول الصحيح وهو انهم ليسوا بمكلفين بفروع الشريعة فلا والمصنف قد نقل المستثنى منه وبعض المستثنى من كتب الشافعية القائلين بان الكفار مكلفون بفروع الشريعة قال الزركشي في قواعده الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى ولهذا لا يجب على الكافر اذا اسلم قضاء الصلاة والصوم والزكاة وان كلفناه بفروع الشريعة حال كفره وكذلك حدود الله تعالى كما لو وجب عليه حد الزنا ثم اسلم ثم قال ويستثنى صور الاولى لو اسلم وعليه يمين او ظهار لا يسقط الثانية اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم الثالثة لو اجنب الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم الغسل باسلامه **قوله** [٤] ومنها لو زنى ثم اسلم الخ في البحر في كتاب الشهادات في باب من لا تقبل شهادته ما نصه قال قارئ الهداية اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم فان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرء عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم سقط عنه الحد انتهى ومنه يعرف ما في عبارته هنا من القصور حيث اقتصر على البينة في الثبوت ثم قال في البحر وينبغي ان يقال كذلك في حد القذف وفي التتمة من كتاب السير ان الذمي اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه انتهى اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التعزير لحق الله تعالى او لحق العبد ثم قال في البحر ولم ار حكم الصبي اذا وجب عليه التعزير للتاديب فبلغ ونقل فخر الدين الرازي سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في التتمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح **قوله** [٥] لا توارث بين المسلم والكافر يعني الاصلي الذي لم يسبق له اسلام ولا حاجة الى قوله وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد يعني في الدين

ورثته المسلمون مع عدم الانتهاء احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل ابن حجر ولاخلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لاتستلزم الاثابة .

قوله الجان اجسام نارية تقدر على التشكل في الصور المختلفة فان قلت الجن نار والشهب تحرقهم فكيف تحرق النار النار قلت ان اصل خلقتهم من النار كالانسان اصل خلقته من الطين وليس طينا حقيقة لكنه كان طينا وكذلك الجن وقد اختلف في الشهاب هل ينفصل عن محله ثم يعود او الذي ينفصل الشعلة قولان نقلهما ابن حجر قوله في كتاب آكام المرجان في احكام الجان كذا بخط المصنف والصواب اسقاط لفظ في والآكام جمع اكم كجبل وجبال واكم جمع اكمة وهو مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء والاكمة الجبل الصغير شبه كتابه لما اشتمل عليه من نفائس المسائل بجبال المرجان الصغيرة واطلق اسم المشبه به على المشبه على طريق الاستعارة التصريحية قوله ولاخلاف في انهم مكلفون الخ اقول فيه نظر فان مقتضاه ان تكليفهم ودخولهم الجنة متفق عليه وليس كذلك قال الحافظ ابن حجر وعلى القول بتكليفهم قيل لاثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهو قول الامام ويروى عن ابي الليث ابن ابي سليم عن الامام رضي الله عنه روايتان اخريان احداهما انها من اهل الجنة ولاثواب لهم خلافالهما ذكرهما ابو المعين النسفي الثانية التوقف قاله الكردري وهو في اكثر الروايات فله ثلاثة اقوال ومذهب ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والاوزاعي انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ويدخلون الجنة ذكره العيني في شرح البخاري وعليه الاكثر وفي فتاوى ابي اسحاق الصفار ان كفار الجن مع كفار الانس يكونون في النار ابدا واما مومنو الجن فقال الامام لايكونون في الجنة ولافي النار ولكن في معلوم الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يكونون في الجنة انتهى قوله وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ان قيل الجزم بدخولهم الجنة اعظم ثوابا امكن الجواب بان المراد ثواب زائد على دخول الجنة ويدل عليه ما ذكره بعضهم من ان مؤمنهم يكونون في ربض الجنة والحاصل ان ثوابهم ليس كثواب بني آدم ثم قال في اليواقيت ثم في الجنة ينعكس الامر فنراهم ولايروننا والخواص منهم كابراهيم الخواص منافي الدنيا قال الحافظ ابن حجر ويكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة وقيل هم اصحاب الاعراف فصارت الاقوال متعددة وذكرها المصنف بعضها نفى كلامه تدافع لانه ذكر اقوالا منها انهم لايدخلون الجنة ويقال لهم كونوا ترابا وفي شرح يقول العبد للشيخ محمد بن عبد الله الغزي قال ابو عمر ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى يامعشر الجن والانس الآية وحكى بعضهم عن الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وانهم ليسوا بمكلفين واعلم ان مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار والمخاطبون اصناف بني آدم والملائكة والجن والشياطين قال القشيري وعلى القول بان مومن الجن في الجنة لايرون الله سبحانه وتعالى كما ان الملائكة لايرون الله تعالى سوى جبرئيل عليه السلام فانه يرى ربه مرة واحدة والشياطين خلقوا للشر الا واحد منهم قد اسلم لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو هامة ابن هيم بن لاقيس بن ابليس لعنة الله تعالى فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم سورة الواقعة والمرسلات وعم وكورت والكافرون والاخلاص والمعوذتين فهو مخصوص .

لانه متروم منها المغفرة للبغضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة لوعد ظالمهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب مما صالحهم قال الله تع واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب بفضل من الله تع لا بالاستحقاق فان قيل قوله تع فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد على تعميم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية انتهى فمنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري رض عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر فقال لا يجوز ثم رقم آخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي ابن احمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث رح ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلعم ولكن اجاب على تقدير التصور وكذا هذه المسئلة منها ابو حامد رح فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تع في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تع لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين انتهى وبعضهم استدل بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر ابن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة بن الاصم رض فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية من باب اولى ويدل عليه قوله في السراجية

من بينهم **قوله** لانه متروذكر الضمير الراجع الى المغفرة مراعاة للخبر او لان المغفرة مصدر ومختوم بالتاء وهو مما يجوز تذكيره **قوله** قلنا ذكروا ان المراد الخ يتامل فيه وفي مرجع الضمير في قوله لا الدخول فيه **قوله** لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن قيل وهل يجوز بشهادة الجن **قوله** ولا يتصور ذلك بعد رسولنا قيل عدم التصور ممنوع فقد يتصور ذلك عقلا بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام **قوله** وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا قال بعض الفضلاء لم يتعقب المصنف ذلك ولي فيه نظر لانه يرجع الى الاستدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا فيحتاج القائل بعدم صحة نكاح الانسي الجنيات الى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه وقد ظهر لي على عدم صحة نكاح الانسي الجنيات طريق وهو ان نقول الاصل في الفروج الحرمة الا ان الشارع اذن في نكاح الاناث من بني ادم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية والنساء اسم للاناث من بني ادم كما في آكام المرجان فبقي الاناث في غير بني ادم على اصل الحرمة انتهى اقول المستدل بالآية شافعي لا حنفي وحينئذ لا يتم الاعتراض **قوله** وهو وان كان مرسلا الخ يجوز ان تكون الجملة الشرطية خبر المبتدء والواو زائدة لانهما لتاكيد اللصوق ويجوز ان يكون الخبر قوله فقد فعلي والفاء زائدة في الخبر على ما يراه الاخفش والشرط على هذا لا يحتاج الى الجزاء هذا وفيما ذكره المصنف نظر فان المرسل حجة عندنا لكن في السند ابن لهيعة وهو ضعيف فكان ينبغي ان يعلله به لا بالارسال **قوله** فالمنع من نكاح الجني الانسية من باب اولى اقول هذا صريح في جعل المصنف زفر

لا تجوز المناكحة وهو شامل للصورتين ثم روى ابو عثمان بن سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل حدثنا سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كأنه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستندا بحديث احمد عن ابن مسعود رض في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اُقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَيَّةَ الْبَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى عن ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت

قول الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن مضافا الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير نهى عن نكاح الانسي الجني مع احتمال ان يكون مضافا الى فاعله والمفعول محذوف وكان مراده ان المنع عن نكاح الانس الجنية ثبت بعبارة النص والمنع عن نكاح الجني الانسية ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما كيف واضافة المصدر الى فاعله حقيقة واضافته الى مفعوله مجاز كما ذكره الشهاب السمين على انه في دعوى الاولوية نظر اذ الظاهر انهما سواء في المنع فان علته عدم الجنسية وعبارة السراجية صريحة الدلالة على المساواة لا على الاولوية كما ادعاه فتأمل **قوله** لكن روى ابو عثمان الخ استدراك على المنع من نكاح الجني الانسية **قوله** ولكن اكره اذا وجدت امرأة الخ اقول في العبارة حذف والتقدير اكره ذلك لانه اذا وجدت امرأة الخ فاذا هنا للتعليل لا للتعليق قال العلامة القرافي في كتاب الفروق وضابطها مراعاة المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه فيعلم انه ليس بشرط مثاله قوله تعالى وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ والشكر واجب مع العبادة وعدمها ومعنى الكلام انكم موصوفون بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه وهو العبادة والتقدير فافعلوا ذلك فانه متيسر لوجود سببه عندكم انتهى فليحفظ فانه قلما يباع لكثرة الانتفاع **قوله** يأتيني في النوم اقول يفهم منه انها لو قالت يأتيني في اليقظة انه يجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه لا يأتيها في اليقظة الا في صورة آدمي فليحرر **قوله** ومنها انعقاد الجماعة بالجن قيل وهل يصح اقتداء الانسي بالجني انتهى اقول هذا بعينه ما افاده المصنف بقوله ومنها صحة الصلاة خلف الجني **قوله** ومنها لا يجوز قتل الجني الخ قال بعض الفضلاء قضية هذا ان يقتل

فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين يستمعون الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارحلت الى اليمن فابتيع لها بعون راما فاعتقتهم وروا ابن ابي شيبة في مصنفه فيه فلما اصبحت امرت باثنا عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني ذكر صاحب آكام المرجان وذكر السيوطي انه لاشك في جواز روايتهم من الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر فيدخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فضل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعتهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل رح لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن

القاتل اذا كان الجني مسلما او ذميا اقول عندي توقف في كون الجني يكون ذميا **قوله** ومنها قبول رواية الجن يعني لجني مثله لما سياتي قريبا من منع رواية الانسي عن الجني **قوله** وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه الخ اقول ذكر فيها ان من مذهب ابن ابي ليلى ومالك والشافعي ان الجني المطيع يثاب الجنة وذكر فيها ان بعض المعتزلة زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب ولا يطأ ولا يتوالد وهذا باطل بالكتاب والسنة وقد روي في الخبر الموضوع ان الرجل اذا جامع امرأته ولم يسم انطوى الجان على احليله وجامع معه وجاء في القصص ان بلقيس من بنات الجن وان اباها السرح بن الهداهد تزوج بريحانة بنت السكن وكانت بنت الجن وفيها ان المعتزلة والفلاسفة انكروا وجود الغول واهل الحق قالوا بوجوده وانه مارد الجن يضل ابن آدم وقوله عليه السلام كما في صحيح مسلم لا غول اي لا حكم للغول في الاضلال والاغواء وانما هو من خلق الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام ما بعث لبيان الحقائق ونفيها بل لبيان الاحكام **قوله** فتأولوه الخ قال بعض الفضلاء و يجاب ايضا بان المراد بقوله تعالى منكم اي من مجموعكم على حد قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما انتهى **قوله** على انه كان منهم نبي كذا بخط المصنف والصواب الى انه كان منهم نبي **قوله** قال وليس الجن الخ كذا بخط المصنف والصواب قالا اي الضحاك وابن حزم **قوله** قال البغوي في تفسير سورة الاحقاف وفيه دليل الخ اقول ليس في كلام المص ما يرجع اليه ضمير فيه وعبارة البغوي عند قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران اختلفوا في عدد النفر فقال ابن عباس كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسلا الى قومهم ثم قال عند قوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم داعي الله يعني محمد قال ابن عباس رضي الله عنه فاستجاب لهم من قومهم نحوا من سبعين رجلا من الجن فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقوه بالبطحا فقرأ عليهم القرآن وامرهم ونهاهم وفيه ان امره ونهيه لهم دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا انتهى ومنه يعلم مرجع الضمير كما بيناه **قوله** كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال بعض الفضلاء لم يتعرض لبعثه الى الملائكة

فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رح وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى رح وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تُدْرِكُهُ الْاَبْصَارُ وقد استثنى منه مؤمني البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه السيوطي رح وفي الاستدلال على عدم روية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم روية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه اي لا تحيط به واستدلت المعتزلة على امتناع الروية وهو ضعيف اذ ليس الادراك بمطلق الروية ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها واباء الزاني وابنه

وهو محل تامل اقول ذكر ابن حجر الهيثمي في شرح الاربعين انه مبعوث الى الملائكة ايضا **قوله** لا ثواب لهم الا النجاة من النار اقول استثناء النجاة من النار يفيد ان لهم ثوابا وحينئذ لا يتم قوله واليه ذهب ابو حنيفة رح لما تقدم ان ابا حنيفة رح توقف في ثوابهم **قوله** صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى وفي فتاوى ابي اسحق ابراهيم ابن الصفار ما نصه اعتمد والدي الشهيد ان الملائكة لا يرون الله تع سوى جبرئيل عليه السلام فانه يرى مرة واحدة ولا يرى بعدها انتهى قال العلامة قاسم ابن قطلوبغا ومن خطه نقلت الروية جائزة عقلا فانتفاء وقوعها لا يكون الا بالسمع وكذا ما قاله في امر جبرئيل عليه السلام والله تعالى اعلم انتهى وفي تحفة الجلساء للجلال السيوطي الاقوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري رح في كتاب الابانة في اصول الديانة وتابعه على ذلك البيهقي انتهى وهل مومنوا البشر من الامم السابقة يرون الله تعالى قال ابن ابي ليلى فيه احتمالان والاظهر مساواتهم نقله الجلال السيوطي **قوله** ان الجن لا يرونه كذا في خط المص والصواب لا يرونه باثبات النون **قوله** لانها لا تدل على عدم روية المومنين الخ قيل عليه فيه ان حمل ال في الابصار للاستغراق كما هو الظاهر يدل عليه اذ المتبادر الاستغراق الحقيقي الشامل لابصار المومنين وغيرهم وهو مبنى الاستدلال بالآية نعم حمل الادراك على الاحاطة التي نفيها لا يستلزم نفي اصل الروية لا يدل على عدم رويتهم اذ نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم انتهى وقيل عليه ايضا ان التعليل المذكور لا يناسب النظر لان الظاهر نفي العام واستثنى مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في غيرهم وهم الملائكة والجن وما نقله عن البيضاوي تاويل مخالف للظاهر لكنه موافق لمذهب اهل السنة **قوله** فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه يريد ان القضية التي ورد عليها النفي هي ما ذكره فيصير الحاصل بعد دخول النفي ليس كل بصر يدركه وهو من سلب العموم لا من عموم السلب **قوله** مع ان النفي لا يوجب الامتناع يعني مدلول النفي عدم الوقوع لا عدم الجواز فكم من شيء غير واقع يجوز وقوعه **قوله** ولو بوطي حرام

والمحارمة تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها والمعتدة الغير بانقضاء عدتها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلثة والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر واختص المحرم النسبي باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها

واصل بقوله او مصاهرة فحقه ان يذكره بعده **قوله** وكذا بالصهرة الشابة اقول صواب العبارة ان يقال وكذا بالشابة المحرمة بالصهرية بياء المصدر بعد اذ لا يقال صهرة **قوله** وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها اي لا مشاركة للمحرم فيها من احد اي لا يشاركه احد فيها بل هي خاصة به ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الغرازة والركاكة **قوله** فان الملاعنة بفتح العين كما ضبطها المصنف بقلمه اي المرأة التي لاعنها زوجها **قوله** او خرج من اهلية الشهادة يعني بان حد في قذف **قوله** والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني اي مع الوطء لان الدخول هنا لا يقوم مقام الوطء بالاجماع **قوله** وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر اي لا مشاركة للمحرم في جواز النظر الى غير الوجه والكفين من اهل **قوله** واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد في منية المفتي العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كالاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو احد قولي الشافعي يحل له من سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا انه لا يسافر بها **قوله** ويغسل المحرم قريبته اقول في شرح النقاية للقهستاني لو ماتت امرأة في السفر ييممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم ييممها وان ماتت امة ييممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء ييممه ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى ومشتهاة غسله الرجل او المرأة ولا يغسل زوجته وتغسله الا اذا وقع الزوجية بوجه يعني بان بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة انتهى مع زيادة ومنه يعلم ان قول المصنف ويغسل المحرم قريبته غير واقع موقعه بل مخالف لما في المعتبرات ومخالف لما ذكره نفسه في شرح الكنز من انه ييممها ذو الرحم المحرم منها **قوله** الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز اقول بل في الاثنى عشر كما في النهر شرح الكنز **قوله** ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة اقول ولو كان المحرم كافرا لان المانع المحرمية دون الارث كما في المنية وكذا لو كان المحرم عبدا كما لو وهب لعبده والعبد ذو رحم محرم من الواهب فانه لا يرجع في الهبة بالاتفاق على الاصح لان الهبة لابيهما وقعت تمنع الرجوع كذا في المبسوط ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي فانه يرجع عند الامام لان الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل ان العبد احق بما وهب له ان احتاج اليه وقالا لا يرجع في الاولى ويرجع في الثانية كذا في شرح الكنز

لا يقضي ولا يشهد احدهما للآخر ومنها التحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها الابعد خالون في الوصية للاقارب ممن تختص الاصول بأحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجأه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها الاصل لا يحد بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله

المصنف قوله لا يقضي ولا يشهد احدهما للآخر واما القضاء بشهادة احدهما للغير فيجوز كما في البزازية قوله ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا اقول يعتبر فيه على صيرورة والمراد بالوطء المتصل له ان ينظر منها الرأس والصدر والساقين والعضدين وقيل اذا ثبت الحرمة بالزنا لا يجوز ان ينظر الا الى وجهها وكفيها كالاجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حق ثبوت حرمة النظر فتبقى حراما على ما كان والاول اصح اعتبارا بالحقيقة لانها محرمة عليه على التأبيد ولا نسلم ان الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب المحرمات كذا في الزيلعي قوله ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد اي لو عقد الاب على امرأة ولم يدخل بها تحرم على الابن ولو عقد الابن على امرأة ولم يدخل بها تحرم على الاب قوله لا يدخلون في الوصية للاقارب يعني لو اوصى لاقاربه يدخل فيه من هو افضل من ذوي رحمه المحرم الاقرب فالاقرب كما في الارث ولا يدخل الولد والوالدان في عداد الاقرباء اذ لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب من يتقرب بواسطة الغير وتقرب هؤلاء بانفسهم ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية واعتبر الاقربية لاعتبارها في الميراث والوصية اخت الميراث والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية واعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيها الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر هذا عنده وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم كذا في المعتبرات ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل قوله ومنها لا يجوز له قتل اصله الحربي اقول ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شيء كما في الزيلعي وظاهر كلام الزيلعي يفيد انه لا اثم عليه ايضا لان شيئا نكرة في سياق النفي فيعم نفي القصاص والدية والكفارة والاثم وعلى هذا فلا يصح قول المص لا يجوز الا ان يخص قول الزيلعي بالقصاص والدية والكفارة فتأمل قوله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله يشمل باطلاقه الفرع البالغ سواء استغنى الاصل عن خدمته او لا واطلق المسافرة فيشمل السفرة للتجارة والجهاد والعلم وغير ذلك وفي العمادية وان سافر للعلم بغير اذنهما ان لم يحتاجا لخدمته فلا بأس به قيل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد صبيح الوجه فلهما منعه من الخروج الى موضع يتوهم فيه الفتنة والفسق وان احتاجا او يحتاج احدهما الى الخدمة والنفقة ان لم يقدر على ان يخلف نفقتهما او اجرة خدمتهما او قدر على كل ذلك لكن الطريق مخوف غالبا لا يخرج الا باذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله الخروج الى ذلك بعد رضاهما ان خلف نفقتهما واجرة خدمتهما او لا يخرج الى الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا الى شيء لكن دخل عليهما مشقة بخروجه الى ذلك او اذن احدهما دون الآخر لا ينبغي له ان يخرج لان اطاعة امرهما فرض عين ما لم تكن معصية انتهى وفي الزيلعي وفي غير النفير العام لا يخرج الا باذنهما وكذا كل سفر فيه خطر لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا بأس بان يخرج بغير اذنهما اذا

دون عكسه ومنها الولاد من الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد ابو الاب كالاب عند فقد ولو حكما العدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه فى الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة جهاده بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل فى الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه فى الفوائد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام فى مال الصغير الا لحفظ وشراء ما لابد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ فى تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة فى الجنازة لا تختص بهما وفى الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن

ابويه لا يضمنه والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وبهذا كله يعلم ما فى اطلاق المصنف **قوله** لا تجوز المسافرة الا باذنهم الخ تقدمت المسئلة قريبا مقيدا بخوف الطريق ومجملة من غير تفصيل فلعل فائدة اعادتها التنبيه على حمل المطلق على المقيد وبيان التفصيل **قوله** ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة اقول اطلاقه يتناول النوافل الا ان يقال انها صارت واجبة بالشروع **قوله** الا ان يكون عالما بكونه فيها اقول وجهه انه دعاه مع العلم بانه فى الصلاة تعنتا فلا تقتضي الاجابة بخلاف الدعاء مع عدم العلم بانه فى الصلاة فان عدم اجابته نوع عقوق يستدعي سخط الاصل الذي فيه سخط الله تعالى **قوله** ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال بعض الفضلاء يشتمل باطلاقه الفرع البالغ وهو محل نظر لانقطاع الولاية بالبلوغ انتهى اقول ذكر شيخ مشائخنا العلامة نور الدين علي المقدسي فى شرحه المسمى بالرمز على نظم الكنز فى باب الحضانة نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء انتهى فليحفظ **قوله** والظاهر عدم الاختصاص بالاب اقول في جامع احكام الصغار للامام مجد الملة والدين محمد الاسترو شني بعد كلام واما الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب لاشك انها تضمن عند الامام وقد اختلف المشائخ على قولهما قال بعضهم تضمن وقال بعضهم لا تضمن انتهى **قوله** ومنها لا يحبسون بدين الفرع اقول محل هذا ما لم يتمرد على الحاكم فانه اذا تمرد حبس قال فى الجوهرة رجل له على ابيه مهر الام او دين آخر فاقر او اقام البينة عليه فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس **قوله** واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف اقول الاعفاف مصدر الفعل المبني للمفعول والمعنى واختص الاصول الذكور بوجوب ان يعفوا اي يعفهم فروعهم اذا احتاجوا الى النكاح وكانوا معسرين **قوله** ومنها عدم خيار البلوغ فى تزويج الاب والجد فقط اقول ظاهره ان النكاح يصح ويلزم ولا خيار لهما سواء كان بغبن فاحش او لا وسواء كان من كفوء او لا ظهر سوء اختيارهما او لا وقيده فى الفتح بما اذا لم يعلم سوء اختيارهما فى ذلك فان ظهر كان العقد باطلا على قول الامام على الصحيح وعليه مجرى فى متن تنوير الابصار فقال وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفوء ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان

الاب فهلك لم يغرم الآن يقتر عرفا الا يضرب مثله ولو ضربت باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقد الاب الا في اثنتا عشر مسئلة ذكرنا ها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الجد الفاسد فائدة تترتب على النسب الثابت اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها احكام وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها الوطئ ووجوب مهر المثل بالوطئ بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة

عرفا لا **قوله** ولو ضرب باذن الام غرم الدية اقول هذا انما يتم على قول الامام من ضمان الام لو ضربته للتاديب وكذا على احدى الروايتين عنهما من ضمانها واما على الرواية الثانية عنهما القائلة بعدم الضمان فلا يتم **قوله** الا في اثنتا عشر مسئلة الخ اقول الذي ذكره في فن الفوائد احدى عشر مسئلة **قوله** والولاء اى وتوريث الولاء **قوله** وعدم صحة الوصية الخ قال بعض الفضلاء لعل المراد عدم نفوذها والا فهي موقوفة على اجازة المزاحم بدليل مسئلة الاقرار فانه موقوف ايضا على تصديق المزاحم انتهى وفيه تامل **قوله** وتحمل الدية اقول فيه ان تحمل الدية لا يختص بالنسب حتى يترتب عليه دون غيره **قوله** وولاية التزويج اقول فيه ان القاضي يلي النكاح في بعض المسائل وليس قريبا ولذا كان قولهم كل من يرث يلي النكاح قضية مطردة غير منعكسة والقضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس **قوله** وولاية غسل الميت فليس لغير القريب ان يتقدم لغسله عند وجوده من غير اذن **قوله** وولاية المال اي التصرف فيه اقول قد تقدم ان ذلك خاص بالاب والجد لاب **قوله** وطلب الحد اقول وكذا طلب القصاص **قوله** وسقوط القصاص اي وصحة اسقاط القصاص بالعفو او الصلح **قوله** احكام غيبوبة الحشفة في القاموس غاب الشيء في الشيء يغيب غيابة بالكسر وغيوبة بالضم وغيابا وغيبة بكسرهما انتهى وعلم منه انه لا يقال غيبوبة في مصدر غاب الشيء في الشيء وانما يقال في مصدر غاب بمعنى بعد كما يعلم منه ايضا وعلى هذا كان الصواب ان يقول غيوبة الحشفة **قوله** وتحريم الصلاة الصواب ان يقول وعدم صحة الصلاة اذ لا يلزم من التحريم عدم الصحة ولكن لا يتم ذلك بالنسبة الى المعطوفات **قوله** والسجود اي سجود التلاوة والا فسجود الصلاة داخل فيها **قوله** وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار الخ لف ونشر مرتب **قوله** وفي الاعتكاف عطف على الضمير العائد على الصوم ولذا اعاد الجار **قوله** مطلقا يعني بكرا كانت او ثيبا **قوله** وقبله اذا كانت بكرا لان وطئ البكر تعييب لها **قوله** او نقصها الوطئ يعني اذا كانت ثيبا ونقصها الوطئ فان نقصها **قوله** وتحريم اصل الموطوءة الخ اطلق الموطوءة فشمل الموطوءة بالزنا وهو كذلك واطلق الموطوءة فشمل كل وطئ وليس كذلك فقد صرحوا بانه لو وطئ امرأة ثم قتلها لزناها فضاها لا يثبت بذلك الوطئ حرمة المصاهرة لعدم تيقن كونه في الفرج

وتحريم ا مله وفرعة عليهما وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلثا قبل ملكها وتحريم وطئ اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيئ في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رح المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا ولواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا والله اعلم فوائد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل اولا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فتجري في سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطئ في الدبر كالوطئ في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطئ في القبل ويفسد الصوم به اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام

اذا حبلت او علم كونه فيه كما في الفتح واطلق في الموطوءة وهو مقيد بالمشتهاة فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة وعن ابي يوسف ثبوتها قياسا على العجوز الشوهاء ولهما ان العلة وطئ هو سبب للولد وهو منتف في غير المشتهاة بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كما وقع لزكريا وابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال في الفتح وله ان يقول بالامكان العقلي **قوله** وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلثا كذا في النسخ وبخط المصنف ايضا وهو خطأ والصواب لزوجها الذي طلقها ثنتين قبل ملكها اي يترتب على غيبوبة الحشفة بعد نكاح صحيح حلها لزوجها الذي صار سيدا لها بعد ما طلقها طلقتين قال المص في شرح الكنز في باب الرجعة لو اشتراها الزوج بعد الثنتين لا تحل له بوطئه حتى تزوج غيره **قوله** وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا اقول ظاهره انها لو كانت ثيبا لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له **قوله** ووجوب مهر المثل للمفوضة اي ويترتب على غيبوبة الحشفة وجوب مهر المثل لها اما قبله فلها المتعة وهو بالرفع **قوله** ووجوب كفارة اليمين الخ يعني فيما اذا حلف بالله لا يطأها **قوله** ومنع تزويجها الخ اي ويترتب على غيبوبة الحشفة في امته منع تزويجها قبل الاستبراء **قوله** او لواطة بزوجته عطف على قوله ميتة والتقدير وان كان في لواطة بزوجته **قوله** ووقوع العتق المعلق به بتذكير الضمير كما في خط المص وهو راجع الى الوطئ المتعقل في الذهن **قوله** لا تثبت به حرمة المصاهرة اقول ذكر شمس الاسلام رحمه الله يفتي بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشائخ انتهى وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطئ في الدبر ادنى حالا من مسه وهو تثبت به الحرمة فلان تثبت به اولى اذ فيه مس وزيادة **قوله** ولا يجب الحد عند الامام الا اذا تكرر فيقتل اقول اطلق في التكرر ولم يبينه وقد بينه الكاكي في العيون حيث قال ولو لواطة يعزر اول مرة

الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا فيئ للمولي ولا [illegible]
العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطئ في القبل حلال في الزوجة والامة عند
عدم مانع وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا
وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطئ في الدبر لا يوجب
كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب به العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطئ بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح الا
في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة
عدم الاحصان به الخامسة للوطئ بملك اليمين احكام كاحكام الوطئ بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطئ بالنكاح في مسائل لا يثبت
به التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطئ لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا السابعة لا يخلو الوطئ
بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر مثلا ثم اسلما وكانوا يدينون
ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من
عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب
على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر لها ولم اره الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان

وفي الثانية يقتل انتهى يعني سياسة قال الزيلعي لو رأى الامام مصلحة في قتل من اعتاده جاز له قتله قال المص في البحر
واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا
العمل بها **قوله** عند عدم مانع تخرج به الامة المجوسية **قوله** الثانية الحرمة اي الحرمة التي تثبت بالمصاهرة لا تثبت
بالنكاح الفاسد وتثبت بالنكاح الصحيح **قوله** الثالثة عدم الحل للزوج الاول اي لا يثبت الحل للزوج الاول اذا ابان
زوجته ببينونة كبرى بالنكاح الفاسد ويثبت بالنكاح الصحيح بشرط الوطئ **قوله** لا يثبت به التحليل الخ اي للزوج
الاول بل لا بد من الوطئ بنكاح صحيح **قوله** لو وطئ حربية فلا مهر قيل لم يبين وجه الوطئ هل هو بشبهة او عقد
بناء على انها ذمية وهل الوطئ في دار الحرب او دار الاسلام بدخولها بامان او وطئها وهي من الغنيمة قبل القسمة
انتهى اقول الظاهر ان المراد الوطئ في دار الحرب لقولهم الوطئ في دار الاسلام بغير ملك يمين لا يخلو عن عقر او حد
قوله السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة قال بعض الفضلاء فيه ان وقف الحيوان باطل عندنا اللهم الا ان يحكم به
من يرى صحته اقول وقف الحيوان انما يكون باطلا اذا كان بطريق الاصالة اما اذا كان بطريق التبعية فصحيح قال
المصنف في شرح الكنز عند قوله وصح وقف العقار ببقرة واكرته وقد افاد المص ان العبيد يصح وقفهم تبعا للضيعة
ولم يذكر احكامهم في البقاء من التزويج والجناية وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الارقاء فليس له ان يزوج بنته بلا
اذن وفي البزازية ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة وظاهره
ان المتولي لا يملكه الا باذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في الخلاصة وفي الاسعاف وان جنى احد منهم فعلى
المتولي ما هو الاصلح من الدفع او الفداء ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله
وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة انتهى وفي الخلاصة يجوز

لانهر ولم اراه الآن السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك الثامنة
لأن الراهن للمرتهن في الوطئ فوطئ ظانا الحل ينبغي ان لا مهر ولم اره الآن الثامنة الذي يحرم على الرجل وطئ
زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في
قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنه وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض
كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب
عليها التاسعة اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام
مطلقا والظهار والاستبراء العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لنافيه الا في مسائل الاولى ادعى العنين
الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل
او بعده الثانية المولي اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتني
بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى
في العدة وهي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن تحتمله ثبت نسبه ويرجع الى قولها في
تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة
ثلثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه
وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له احكام العقود هي
اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضعية والتشريك والصلح والحوالة الا في
مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود
مانع من الموانع السبعة

وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط انتهى وبه يظهر سقوط ما قاله هذا البعض فضلا عن الحاجة الى ما تكلفه
قوله وهي في حفظي منقولة كذلك اقول نقلها المؤلف في كتاب النكاح من الفن الثاني عن الولوالجية **قوله** ظانا الحل
افاد بمفهومه انه اذا لم يظن الحل لا يكون الحكم كذلك فليحرر ذلك **قوله** او سمنه اي الواطي كما يستفاد من ضبط
المصنف له بالقلم في النسخة التي بخطه **قوله** والاحرام مطلقا يعني سواء امن اولا **قوله** فالقول لها قال في القنية
لانها تنكر سقوط المهر **قوله** لوجوب العدة اقول الصواب في وجوب العدة كما يدل عليه قوله وله في المهر **قوله**
عدنا الى تصديقه يعني فيكون القول قوله في انه طلقها قبل الدخول **قوله** فالقول لها لحلها الخ اقول حق العبارة ان
يقول في حلها لا في كمال المهر **قوله** لو علقه بعدم وطئه اقول يزاد مسئلة اخرى مذكورة في الحافظية وهي لو ادعى بعد
الخلوة بها وطيها فالقول له حتى كان له مراجعتها ونص عبارتها قال بعد الخلوة وطئتك وانكرت فله الرجعة انتهى
وهو صريح فيما قلناه اذ لولا ان القول قوله لما ثبت له الرجعة **قوله** والتشريك قيل المراد منه ما اذا اشترى شيئا مثلا وقال
لآخر اشركتك فيه فانه جائز وقال ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك وهذا يخالف الشركة في عقد التجارة
قوله ووجود مانع اي وبعد وجود مانع

والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيارين اي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل
الحر امرأة كفؤ للعصوبة جائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء
وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن
بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل
وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم تنبيه من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله
ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة
بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي
عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله
عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد تقسيم في العقود البيع نافذ موقوف
ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية تكميل

قوله والصداق اقول فيه انه ليس من العقود بل من احكام عقد النكاح **قوله** والنكاح الخالي عن الخيارين فان
قيل النكاح ليس لازما من جهة الزوج لقدرته على الطلاق قلت هو لازم كالبيع وقدرته على الطلاق لا توجب
كونه جائزا انما هو تصرف في المعقود عليه ولا يلزم منه الجواز كان المشتري يملك التصرف في المبيع وهو اصح
الوجهين عند الشافعية وقيل جائز غير لازم من جهة الزوج **قوله** وجائز من الجانبين اقول الجواز يطلق
في المستعمله في الشريعة على امور واحدها رفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها الثاني على مستوي
الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك الثالث على ماليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون الوكالة
والشركة عقدان جائزان ويعنون به ما للعاقد فسخه **قوله** وله عزل نفسه اقول ينبغي ان يقيد بعلم من قلده او بحضرة
من قلده كما قالوا في وصي القاضي له عزل نفسه بحضرته وكما قالوا في عزل الوكيل نفسه ينعزل اذا علم الموكل هكذا قلته تفقها
ثم رايت في جامع الفصولين من الاول القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي من القضاء وكتب به الى السلطان
ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك
عزل نفسه **قوله** فلا يملك الوصي عزل نفسه على ما صححه بعضهم كما في فتاوى الشمس الحانوتي **قوله** وان كان وصي
القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية نص عبارتها نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال
بما لا يفيد وفي الفتاوى الصغرى الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف يضم
اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل واستبعده ظهير الدين المرغيناني وقال انه مقدم على القاضي
لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا فكيف وصي القاضي انتهى وفي جامع الفصولين
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية
في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كان كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف فيه انتهى **قوله** وقد ذكرنا
التولية على الاوقاف اقول بقي تولية الحكم ذكرها الزيلعي في التحكيم وعبارته التحكيم من الامور الجائزة من غير لزوم
فيستبد احدهما بنقضه كما في المضاربات والشركات والوكالات **قوله** البيع نافذ وموقوف الخ اقول في العبارة قصور

الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند
ابي حنيفة رحمه الله وباطل عندهما رحمهما الله وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله مالا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده
ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة
فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب
اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان
بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية واما في الصلح
فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة
وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال
في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد
والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة واما الكتابة فقد فرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق
باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي
واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة فائدة الباطل والفاسد
عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره السيوطي
رحمه الله احكام الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار

وحقها ان يقال البيع اقسام صحيح وفاسد وباطل ومكروه والصحيح نافذ وموقوف ولازم وغير لازم **قوله** الباطل والفاسد
عندنا في العبادات مترادفان اقول في شرح النقاية للعلامة القهستاني ان الباطل ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبيل
العبادة او المعاملة كصلاة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس والفاسد لغة الذاهب الرونق وشرعا
ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع بخمر وصلاة بلا فاتحة انتهى وقد علم منه ان الباطل
والفاسد في العبادات غير مترادفين وهو غير غريب **قوله** وفي النكاح كذلك يعني ان الباطل والفاسد في باب
النكاح مترادفان لان ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي وانما يثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد
والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يتضمن المقاصد فلا يثبت الملك فان قلت اذا كان باطلا كيف تترتب عليه الاحكام
كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها قلت لتحقق شبهة العقد فان هذه الاحكام مما تثبت بالشبهات كذا في
حواشي فصول البدائع **قوله** فاسده يتعلق به الضمان في شرح الهداية لتاج الشريعة عند قوله ولا يجوز رهن المشاع واختلف
اصحابنا في ذلك قال بعضهم انه باطل وهو اختيار الكرخي حتى لو قبض كله لا يدخل في ضمانه ولو قبض بعضه لا يكون رهنا
الا بتجديد العقد وقال بعضهم انه فاسد حتى لو قبض مشاعا يكون مضمونا ولو قبض مفرزا يعود الى الجواز انتهى ومثله في
النهاية **قوله** فقالوا من الفاسد الصلح على انكار الخ اقول ما ذكره المصنف قول ضعيف والصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى كما في
شرح الوقاية وفي متن التنوير الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا **قوله** ولم يتضح الفرق بين الفاسد و
الباطل في الرهن والكفالة الخ اقول دعوى عدم الايضاح بما ذكر في الكفالة مسلم واما في الرهن فلا هذا ولم يبين المص الفرق

عدم النقد الى ثلثة ايام وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض والاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر خيارا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقد منا فروق النكاح في قسم الفوائد تتمة جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا جحد صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان

بين قاسد المدعو الظلم **قوله** وخيار الاستحقاق اقول كما لو استحق بعض الدار شائعا تخير المشتري عند ما رد بعينه ويرجع بكل ثمنها او امسكه ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كالاول ولو كان من بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه وتمام الكلام على خيار الاستحقاق في جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرين **قوله** وخيار الغبن وهو يثبت في صورة الوكيل والوصي وفي صورة تغرير البائع المشتري بان غلى المشتري غبنا لا يعرف فقال البائع اشتره فهذا الثمن فانه يساوي به فاشتراه مغترا بقوله فله خيار الغبن كذا في فتاوى المصنف **قوله** وخيار الكمية صورته ان يقول رجل لآخر اشتريت هذه الدار والدراهم التي في هذه الدار فيقول الاخر بعت بها ثم يطلع البائع على الدراهم فله الخيار واعلم ان لهم خيارا يسمونه كشف الحال وهو ان الانسان اذا باع طعاما بإناء او حجر لا يعرف قدره يجوز البيع لكن للمشتري الخيار كما ذكره في البحر عند قوله وبإناء او حجر لا يعرف قدره **قوله** وخيار التغرير العملي الخ اما القولي فقد علم من قوله وخيار الغبن فانه يرجع اليه وقد ذكر المصنف في شرح الكنز الخلاف في الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرر ان المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشائخنا افتى بالرد به وبعضهم افتى به ان غره الآخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به اذا لم يعلم به المشتري وكما يكون للمشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قارى الهداية والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش **قوله** الا التحالف قيل عليه لا يصح استثناؤه من قوله كلها يباشرها العاقد لان العاقد يباشره ايضا وكان مراده كلها يباشرها العاقد وينفسخ البيع بها الا التحالف فانه وان باشره العاقد لكن لا ينفسخ البيع وانما يفسخه الحاكم **قوله** جحود ما عدا النكاح فسخ له يعني لان النكاح بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ واما قبل التمام فيحتمل الفسخ كما في تزويج الاخ والعم الصغيرة فانه صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ كذا حققه الزيلعي ويرد عليه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباؤها من الاسلام بعد اسلام الزوج فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا **قوله** اذا جحده صاحبه عليه بان صدقه ولم يكذبه قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات لو انكر البائع بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع البائع وطيها لان انكار البائع وان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهره بلسانه بان يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطئ اذا تم الفسخ **قوله** واختلفوا في جحود الموصي للوصية الخ قال في الجامع لا يكون فسخا اي رجوعا عن الوصية يعني لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فبينهما تناف وقال في المبسوط انه رجوع فقيل انه

لا يمكن في المستقبل لانهما مضى وفائدته مذكورة في احكام شروح الهداية وذكرها الزيلعي ايضا في خيار العيب
الكلام الكتابة يصح البيع بما قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء
الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه
قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فيعني من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح
بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت
نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت
نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف
ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود
مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة رح حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه
ابو يوسف رح من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي ثم قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ
التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد
بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة
عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا
بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا
الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى ولما وقوع الطلاق والعتاق بها
فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك

قول ابو يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كما في الكافي وقيل انه ليس من اختلاف الروايتين فما في الجامع محمول
على الجحود عند غيبة الوصي وما في المبسوط عند حضوره كما في الذخيرة **قوله** وذكر الزيلعي ايضا الخ ذكره الزيلعي
عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرده على بائعه ولو برضا لا قال شيخ الاسلام قول القائل بان الرد بالقضاء
فسخ للعقد وجعل له كان لم يكن متناقضا لان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ ايضا كان لم يكن لان فسخ العقد
بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لانعدام ما ينافيه
فيتمكن في هذه الدعوى دور وتناقض من هذا الوجه ولكن يقال يجعل العقد كان لم يكن في حق المستقبل دون الماضي
قوله فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود اقول انما يتم الفرق على القول بان الامر ايجاب في
النكاح واما على القول بانه توكيل فلا فرق بين البيع والنكاح لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط على القول
الثاني لكن ظاهر ما في المعراج ان زوجني وان كان توكيلا لكن لما لم يعلم زوجت بدونه تنزل منزلة شطر العقد فعلى
هذا يشترط سماع الشاهدين للفظة الامر ايضا على القول بانها توكيل ايضا **قوله** قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج
الخ اقول فيه ان لفظ الامر والتزويج موجودان في العبارتين اذ لا فرق بين زوجني نفسك وبين زوجي نفسك مني فليراجع
عبارة المستصفى **قوله** وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب الخ فمرجع اسم الاشارة الثاني فيه متاخر عنه

باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء
يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته
طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان قال المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من
الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه من التعليق وانما يقع
اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما
وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر
الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت
انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم
قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا
الناسي والمخطي والقاصد كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على
اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقر قال القاضي النسفي ان كتب
مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب
للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما

وهو المصدر المنسبك من قوله ان تتمكن **قوله** وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا يعني اذا نوى كما يعلم من قوله
ولو كتب على شيء يستبين الخ **قوله** وان قال المكتوب كذا في النسخ والصواب وان كان المكتوب كما في خط المصنف اقول
فلو كتب في قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم في نسخة في كتاب آخر وبعثه ثم اتاها الاول ايضا
واجتمعا طلقت ثنتين قضاء وتقع واحدة ديانة كما في مجمع الفتاوى من كتاب الطلاق نقلا عن الظهيرية ولم يذكر المص
حكم الاستثناء في اليمين بالكتابة ولا حكم ما لو اكره على كتابة طلاق زوجته اما الاول ففي مجمع الفتاوى اذا كتب الطلاق
واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغي ان يصح في فصل الكتابة منه
انتهى واما الثاني ففي مجمع الفتاوى نقلا عن الخانية اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة
بنت فلانة طالق لا تطلق لان الكتابة من الغائب جعل كالخطاب من الحاضر فلا حاجة ههنا حيث احتيج الى الضرر [illegible]
قوله ومحو الطلاق كرجوعه من التعليق يعني والرجوع من التعليق لا يصح **قوله** وذكر الزيلعي من مسائل شتى الخ نص
عبارته بعد كلام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان
يكتب في صدره من فلان بن فلان الى فلان على ما جرت به العادة في تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فيلزم
حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق الشجر او على الكاغذ لا على وجه الرسم فان هذا يكون
لغوا لانه لا عرف في اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شيء آخر اليه كالبينة والاشهاد عليه والاملاء على الغير
حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون
حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى
انتهى **قوله** وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي والقاصد كالعامد اقول فيه انهم قالوا ايضا الناسي والمخطي

سو العامة من معرفة لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا واعلى الثالث ان يقرأ هذا عند هم غيره فيقول الكاتب اشهدوا واعلى منه الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا واعلى بما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكران يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفاتر العامة والصراف والسمسار انتهى وكتبنا في القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالحاصل ان حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا وقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف رح للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد رح للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يفتى بقول محمد رح وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن رح ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن

والداهل في الطلاق كالعامد فلا يتم ما قاله من الجواب والله الهادي للصواب قوله[1] وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا الخ قيل عليه هذه العبارة التي ذكرها عن القاضي لم تكن بهذا اللفظ في قاضي خان في الاقرار عند الكلام على الكتابة ويمكن ان يكون في محل اخر لكن بالمعنى في البعض نعم ذلك مذكور في البزازية والفصول قوله[2] لا يحكم عليه بالمال في الصحيح اقول هذا صريح في ان في كتب المذهب قولا بالحكم عليه قوله[3] الا في دفاتر العامة كذا بخط المصنف والصواب الباعة قوله[4] والصراف والسمسار اقول في الفصل السابع والعشرين من معين الحكام خط الصراف والسمسار حجة وبه كان يفتي برهان الائمة انتهى هذا وللقاضي عبد البر بن الشحنة رسالة في هذه المسئلة بين فيها ما هو الصحيح من المذهب وقد ذكرنا حاصلها فيما تقدم في كتاب القضاء قوله[5] ونحوها من التصانيف المشهورة يفهم منه انه لا تجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة وبه صرح المصنف في بعض رسائله قوله[6] وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الشاهد الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ منه الجواب عن حادثة الفتوى وهي ان الشهود اذا سئلوا عن حدود الدار التي شهدوا ببيعها

لا يجوز الفتوى من التصانيف غير المشهورة

نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل يسعهما القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما من النسخة وقرأ ذباسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا القرأته لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تصح اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهد ابالكتابة فطلب القاضي ان يشهد ابالسان لا تجب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة وسئل علي ابن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر وينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليرجعه من رامه واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده باقرار ابمال او وصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان يقرأ له وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهد وابما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهد وابما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها.

احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود وعندنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وتزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوي ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشائخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم اره الآن فيها نقلا صريحا كتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز باو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد

وكانوا قد كتبوا الحدود فلم يعرفوها هل تبطل شهادتهم **قوله** اذا كان ينظر وينقله اقول حق العبارة ان يقول اذا كان ينقله بنظره **قوله** فلا تقبل شهادته كما في التهذيب اقول وكما في المنية وعبارتها شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما **قوله** فيشير به اي بالحلف المفهوم من قوله وتحليف الاخرس **قوله** كانت اشارته اقرارا بالله يعني ولا يكون حالفا كما في الخانية **قوله** ولذا ذكره في الكنز باو اقول المذكور في نسخ الكنز الصحيحة العطف بالواو والدالة على مطلق الجمع الصادق بالمعية لا باو الدالة على احد الشيئين او الاشياء **قوله** ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الخ اقول ينبغي ان تكون الاشارة بالقراءة كذلك **قوله** فالفتوى على انه ان دامت الغفلة الى الموت الخ اقول يشكل عليه ما في القنية اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة انتهى اللهم الا ان تستثنى الصلاة لانها بدخول وقت الخامسة

عليه ومنهم من ... [illegible] وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث واما ن الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه واخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشارت بثلث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ارالآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق وتزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان تحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع والله اعلم

فائدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة رح جعل الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه

تدخل في حد الكثرة ويتحرج باعادتها قوله لم تعتبر اشارته مطلقا اقول اي لا في الحد ولا في غيرها قوله الا في اربع الكفر والاسلام اقول في شرح الشافية ان جارية اريد اعتاقها في كفارة فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة قوله والافتاء نقله في القنية عن علاء الدين الزاهدي ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يعتبر قال لان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الفتاوى تعتبر لان جواب المفتي ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي واذا حصل هذا المقصود استغنى المستفتي عن اللفظ كما لو حصل الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ والاشارة انما تقوم مقام اللفظ عند العجز قوله اخذا من النسب لانه يحتاط يعني كما يحتاط في ثبوت النسب ولذلك اثبتوا نسب ولد المشرقي من المغربية قوله اواخذا من الكتاب عطف على قوله اخذا من النسب وقوله الكتاب اي كتاب الامام بالامان قوله ولم ار الآن حكم انت هكذا الخ قال بعض الفضلاء يجب ان لا يقع شيء وان نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر دون اللفظ قوله ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم اقول في الاخذ منه نظر لان جعلهم التحريك قراءة تكليف له بالقراءة بحسب الامكان في باب العبادات ولذا قالوا الاقرع يجري الموسى على راسه وان لم يكن بها شعر في باب الحج تكليفا بالحلق بقدر الامكان في باب العبادات ولم يعهد مثل ذلك في باب المحرمات قوله وان كان من خلاف جنسه الخ اقول يشكل على هذا ما في المحيط من باب ما يرجع به الوكيل على الموكل قال بعت منك هذا الحمار

بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي ؟ اختلفوا في بطلانه او فساده كما في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني آدم هما جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فلذا اعتبرنا اذا كان الجنس متحدا واختلفت الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم تصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند اصحابنا رحمه الله فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفة والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لايكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لايكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا

بكذا واشار الى عبد قائم بين يديه جاز العقد على العبد ولا عبرة بالتسمية لان العقد تعلق بالمشار اليه **قوله** استنبط من مسئلة الاقتداء الخ اي من المسئلة الاولى من مسائل الاقتداء وهي لو اقتدى بهذا الامام زيد فبان عمرو **قوله** عند الكلام على الحديث في مسجدي هذا كذا بخط المص بتعريف الحديث وما بعده بدل والمعروف في مثل هذا التنكير والاضافة الى الجملة **قوله** ان الاعتبار للتسمية الخ يعني لا للاشارة اذ لو اعتبرت لاختص بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من الابنية لان المسجد قد غير بعده عليه الصلاة والسلام **قوله** ولو كانت البنت حاضرة الخ اقول في شرح الكافية للسيد ركن الدين لو قال زوجتك بنتي فاطمة واسم بنته عائشة فان اراد عطف البيان صح النكاح وان اراد البدل لم يصح لان الغلط لم يقع في معتمد الكلام انتهى وفي مجمع الفتاوى سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر تزوج باسمها الاخر قال والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين انتهى وفيه لو كانت له بنتان احديهما كبرى اسمها عائشة والاخرى صغرى اسمها فاطمة وان اراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي فاطمة الكبرى لا ينعقد **قوله** والعلو والنزول اقول لم يظهر لي مراده بالعلو والنزول هنا **قوله** ولو حلف لايكلم هذا الصبي الخ اقول الاصل في هذا وامثاله ان اليمين اذا تعلقت باسم مشار اليه يبقى ببقاء الاسم ويزول بزواله لا تعتبر اوصافه اذا لم تكن الصفة داعية الى اليمين لان الوصف يذكر للتعريف والاشارة ابلغ اسباب التعريف فلم يعتبر الوصف معها لانه دونها

الطيلسان نباعة ثم كلمه حنث القول فى الملك قال فى فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج
نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك
للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه فى الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه
به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين فى محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل
الذي يثبت الملك فيه خاليا من الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك فى المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره وفيه
مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة
والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها
الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز
ملكه الثانية لا يدخل فى ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية فى مسئلة وهي ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه
حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه

ولا تنعقد اليمين بها والوصف الذي هو داع لليمين يعتبر لانه ان كان لا يفيد التعريف يفيد تقييد اليمين به
كذا فى شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير **قوله** قال فى فتح القدير الملك قدرة الخ اقول نص عبارته
الملك القدرة على التصرف ابتداء الا لمانع ثم قال فخرج بالابتداء قدرة الوكيل والوصي والمتولي وبقولنا الا لمانع المبيع
المنقول قبل القبض فان عدم القدرة لمانع **قوله** وينبغي ان يقال الخ صريح فى ان صاحب الفتح لم يذكره فى التعريف وليس
كذلك بل ذكره وذكر محترزه كما قدمناه بنقل صريح نص عبارته **قوله** فلا بد وان يكون قال الامام ابو بكر السيرافي
يجوز ان تكون الواو بمعنى من ويجوز ان تكون واو اللصوق اي لصوق اسم لا بخبرها **قوله** والمثبت للملك فى المال المباح
الاستيلاء لا غير الخ وهو طريق الملك فى جميع الاموال لان الاصل الاباحة فيها وبالبيع والهبة ونحوهما ينتقل
الملك الحاصل بالاستيلاء اليه فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح فى مباح قبل الاستيلاء ومن شرط
الاستيلاء خلو المحل عن الملك وقته وبالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كانه حي لا لانتقال ملك المورث
للرد بالعيب دون المشتري فالاسباب ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل للملك وهو البيع ونحوه وخلافة وهو
الميراث والوصية وما اريد لاجله حكم التصرف حكمة وثمرة فحكم البيع الملك وحكمته اطلاق الانتفاع والعقود تبطل اذا
خلت عن الاحكام ولا تبطل بخلوها عن الحكم **قوله** والوقف اقول المراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان
الملك فى الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل فى ملك الموقوف عليه ولو معينا كما سياتي قريبا **قوله** وكذا الوصية
فى مسئلة الخ اي يدخل الموصى به فى ملك الموصي له اذا مات الموصى له استحسانا والقياس ان تبطل الوصية لان احدا
لا يقدر على اثبات الملك لاحد بدون اختياره فصار كموت المشتري قبل القبول بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان
الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل
فى ملكه كما فى البيع المشروط فيه الخيار للمشتري او البائع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة **قوله** لعدم من يلي عليه
الخ قال بعض الفضلاء استفيد منه جواب واقعة الفتوى وهي لو جعل شخصا وصيا على اولاده هل يملك الوصي التصرف

فلو ترك ابنا وقنا و دينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن فى التجارة ا ه كا تبه لم يصح اذا لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا مالم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط ا ولارد ت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراثا او لا وما يأخذه دينه قال فى آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه و يصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت و يصح اثبات دين الميت عليه و يتصرف وصي الميت بالبيع فى التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد يملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة فى حقه كذا ذكره الصدر الشهيد رح في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر فى التلخيص ما ذكرناه وزاد عليها انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام فى تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها فى شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدته فى الزوائد الحادية عشر فى استقرار الملك فيستقر فى البيع الخالي عن الخيار بالقبض و يستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه

قوله فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق اقول فى العمادية عن الصغرى واحاله الى الجامع ان استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث كما ذكره عن البزازية **قوله** ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين الخ يعني ان بيعه موقوف على رضاء الغرماء قال فى البزازية فى السابع من كتاب الوصايا لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء **قوله** وانما يبيعه القاضي اقول ذكروا لضمير الراجع للتركة لتاويلها بالمتروك ثم اقول ينبغي ان يكون البيع بحضرة الورثة لما لهم من حق امساكها وقضاء الدين من مالهم اخذا مما فى الثالث من العمادية ان الماذون المديون لا يبيعه القاضي الا بحضرة مولاه والجامع بين المسئلتين تعلق الحق للوارث كالمولى **قوله** كذا ذكره الصدر الشهيد الخ نص عبارته وان ادعى قوم على الميت ديونا فان ارادوا ان يثبتوا ذلك على الميت فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضر خصم من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا ذلك على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين اما الغريم الذي للميت عليه دين فلان المدعي لا يدعي عليه شيئا وانما يدعي دينا فى ذمة الميت لكن اذا ثبت ذلك ثبت له ولاية الاستيفاء من هذا الغريم باعتبار انه تركة الميت فلا يكون الغريم له خصما بخلاف الوارث والوصي اذا حضر فانه يخاصم الغريم الذي للميت عليه دين اما الوارث فانه يدعي ملك ما فى ذمته واما الوصي فلانه يدعي حق قبض الذي عليه لنفسه واما الموصى له فلانه ليس بخليفة الميت فيما يتملك بل يتملك ابتداء بعقد الوصية الا ترى انه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي واذا لم يكن خليفة لا يملك المدعي اثبات دين عليه واما الغريم الذي له على الميت دين فكذا ايضا انتهى وتمام الكلام فيه فليراجع من الباب الثالث والسبعين هذا واعلم انه وقع فى الهداية هنا ان الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل فان المصرح به ان ملك الموصى له ليس بطريق الخلافة كملك الوارث قال المص فى البحر وقد ظهر لي

قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح و الا خير من زياداتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الا من من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة و تقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولايتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين و جميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لايقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه و اما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند منذ تا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذاعيب المغصوب وضمن قيمته ملكه منذ ناءمستند الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولايكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرط القضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لايملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضي دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك و الغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فح يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك و الغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه و فيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع

ان صاحب الهداية اراد بالخلافة ان ملك كل منهما يكون بعد الموت لا بمعنى انه قائم مقامه ومما يدل على عدم الخلافة مافي تلخيص الجامع بعد بيان ان ملكه ليس خلافة انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث

قوله والا خير من زياداتي قيل عليه لا حاجة الى زيادتك لانهم قالوا الدخول في النكاح السابق دخول في الثاني الواقع في العدة فهو داخل في قولهم يستقر بالدخول **قوله** الا اذا اتصل بالاستثناء حكم شرعي و هو نفاذ البيع **قوله** ثم ذكر فروعا الى قوله منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع اقول المذكور في شرح الزيادات رجل غصب جارية واودعها رجلا فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ماتت و استحقت فهو بالخيار يضمن ايهما شاء لان كل واحد منهما غاصب في حقه هذا والغصب سواء الا في خصال ثلاثة احدها ان هنا اذا ضمن الغاصب لا يرجع على مودعه لانه ملكها باداء الضمان فيصير مودعا مال نفسه والثاني اذا ضمن المستحق المودع يدفع القيمة الى اولياء الجناية ثم يرجع عليه بقيمة اخرى ثم المودع يرجع بجميع ماغرم على الغاصب لانه عامل له فيرجع عليه بجميع ماغرم والخصلة الثالثة انها لو ابقت من المودع ثم عادت من الاباق بعد التضمين عادت على ملك الغاصب في الاحوال كلها لان اقرار الضمان على الغاصب **قوله** و فيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت الخ الذي في شرح الزيادات رجل غصب جارية فاودعها رجلا فابقت منه ثم استحقت كان له الخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب برئ المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب وان

فاعتقها لم يجز ولو كانت محرمة من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنا لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنها المالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكان الهبة بيع يضمن حاملة الجارية لو كان اغاصب الغاصب اذا ضمن ملكها الاول لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأ المالك بعد التضمين او وهبه له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني رد على وجه العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى به بمنفعته ابدا او رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والمولى العلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك المستخدم الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد او ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشتري بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشتري به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر فلو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط

ضمن المودع كان للمودع ان يرجع على الغاصب بما ضمن لانه عامل له وتصير الجارية بنفس تضمينه ملكا للغاصب حتى لو اعتقها الغاصب جاز ولو اعتقها المودع لا يجوز الى آخر ما ذكره فليراجع **قوله** كانت للثاني لان الاول لما ضمن الثاني فقد ملكها منه بقضاء القاضي وتحول حقه من العين الى القيمة فلا يتحول بعد ذلك الى الجارية كذا في شرح الزيادات **قوله** لا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله قال بعض الفضلاء قد نقل الزيلعي ما يخالف ما ذكره المصنف عند قول الكنز ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط حيث قال بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر

وجبت فطرته على المالك كما في الظهيرية وأما ما في الزيلعي من أنه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير
ويمكن حمله على أن المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز إلا برضاه
فإن بيع برضاه لم ينتقل حقه إلى الثمن إلا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما إذا قتل خطأ وأخذت
قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف إذا استبدلت انتقل الوقف إلى بدله ذكره قاضيخان
من الوقف وكالمدبر إذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون به مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات
ولم أر حكم كتابته من المالك وينبغي أن تكون كإعتاقه لا تصح إلا بالتراضي وحكم إعتاقه من الكفارة وينبغي أن لا تجوز
لأنه عادم المنفعة للمالك ولم أر حكم وطء المالك وينبغي أن يحل له لأنه تابع لملك الرقبة وقياس الشافعية أن تكون
منهن لا تحبل وإلا فلا. الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من
سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرنا في أصل الملك. الرابعة عشر تملك العقار للشفيع بالأخذ بالتراضي أو قضاء
القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل إذا باع ما يشفع به. تنبيه: قد علمت أن الموصى له وإن ملك المنفعة
لا يؤجر وينبغي أن له الإعارة وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى
لا يؤجر ولا يعير والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو أن من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة ومن ملك الانتفاع
ملك الإعارة لا الإجارة فيجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا تخريج على قول الكرخي من
أن الإعارة إباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا أنها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالإجارة تمليك المنافع وإنما
لا يملك المستعير الإجارة لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولأنه لو ملك الإجارة لملك
أكثر مما ملك فإنه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بعوض ما ملك ولأنه لو ملكها للزم أحد الأمرين الغير المتزين

لأن مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه. **قوله** وأما صدقة فطره فعلى المالك إلخ أي صدقة فطرة العبد الموصى بخدمته وكذا العبد
المستعار والوديعة والجاني عمدا أو خطأ قال في الفتح وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب صدقة فطره
من سهو القلم انتهى وبه سقط قول المصنف ويمكن حمله على أن المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته لأنه فهم أن
كلام الزيلعي في العبد الموصى بخدمته وليس كذلك بل كلامه في العبد الموصى برقبته. **قوله** ولم أر حكم وطء المالك وينبغي
أن يحل إلخ قال بعض الفضلاء لا يلزم من ملك الرقبة حل الوطء فإن الرجل إذا زوج أمته لا يحل له وطؤها ما دامت متزوجة
وكذلك لا يحل وطء أمته المجوسية والذي يظهر عدم حل الوطء قياسا على الأمة المستأجرة انتهى. أقول في القياس المذكور
نظر ظاهر والظاهر الحل كما ذكره المصنف لعدم المانع وأما ما ذكره من عدم حل أمته المتزوجة وأمته المجوسية فلمانع وهو نكاح
الزوج وكون الأمة مجوسية. **قوله** وفي الصدقة بما ذكرنا في أصل الملك وهو الاستيلاء وهو طريق الملك في جميع
الأموال لأن الأصل الإباحة فيها كما تقدم. **قوله** الرابعة عشر تملك العقار أقول لم يذكر المصنف الملك في القسمة بماذا
يستقر وذكره في الذخيرة من الرابع من كتاب القسمة فقال إن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس
القسمة بل يتوقف بإحدى معان أربع إما بالقبض أو قضاء القاضي أو القرعة أو بأن يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما
انتهى وفي القنية والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد انتهى. أقول للشفيع
الأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي قبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل ما إذا باع ما يشفع به. **قوله** وهذا تخريج

لزوم العارية وعدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وبما هو الاوجه على القول الاصح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنائها كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المواجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون وما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا من بيت المال فاحياها ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف رح في كتاب الخراج القول في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رح مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء في ذمته

على قول الكرخي اقول الصواب ان يقول وهذا ينا سب قول الكرخي **قوله** لانتقال الملك الى غير المؤاجر كذا بخط المصنف وفيه انه ذكر صدر الشريعة انه لا يقال مؤاجر ورده حفيد السعد في حاشيته عليه بانه سمع في الحديث النبوي لفظ المؤاجر انتهى وهو مبني على جواز الاحتجاج بالاحاديث من حيث اللفظ وفيه كلام يعلم بمراجعة شرح التسهيل للفاضل الدماميني **قوله** في النظائر التي خرج عليها خرج عليها ارباب التخريج لعدم وجدانهم الرواية عن الامام واصحابه بصحة اجارة المقطع **قوله** وهي اجارة المستاجر بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول كما في خط المصنف بالقلم **قوله** اما اذا اقطعه مواتا فاحياه الخ اقول الاقطاع انما يكون للعامر اما الاذن من الامام لمن يحيي ارضا مواتا فلا يقال له اقطاع وح فلا حاجة الى هذا الحمل الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى **قوله** وعرفه في الحاوي القدسي اقول في النهاية في كتاب الكفالة الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا انتهى وفيه انه صرح في الهداية في كتاب الزكاة بان دين الزكاة مانع يعني من وجوب الزكاة حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر رح انتهى فقد اطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين وح يكون التعريف غير جامع والتعريف الجامع ما ذكره في المستصفى في باب قضاء الفوائت وهو ان الدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة بقي ان يقال اطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لاجل اداء الزكاة لا يخلو عن مسامحة لانه لو كان دينا حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والفدية خلافا للشافعي هذا والمال لغة ما ملكته من شيء كما ذكره في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما تثبت بتمول الناس كافة او بتقوم البعض والتقوم يثبت به وباباحة الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا يكون ما لا بين الناس وما لا يكون شرعا مباح الانتفاع

صحيح دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوع اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي رح معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان يحبسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعرف مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في شرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه

لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم انتهى وصرح في المحيط بان الخمر ليس بمال وان عقد عليه لم ينعقد بخلاف ما لو باع شيئا بخمر فانه ينعقد في ذلك الشيء بالقيمة وفي الحاوي القدسي المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله واهلاكه انتهى كذا في البحر اول كتاب البيع والذمة امر شرعي مقدر في المحل يقبل الالزام والالتزام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض الذمة لغة العهد واصطلاحا الذات والنفس اطلاقا لاسم الحال على المحل وقال العز ابن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام **قوله** فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة لان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او بتعد فلا تبقى امانة بل تكون مغصوبة **قوله** والمضمونة بغيرها المراد بالاعيان المضمونة بغيرها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة ذكر ذلك بعض المحققين **قوله** كالمبيع يعني اذا هلك عند البائع سواء هلك بعد منعه من المشتري بعد نقد الثمن او لا ولا يصير بمنعه غاصبا حتى لو هلك فانما يهلك بالثمن كما قبل المنع كذا في الذخيرة من كتاب القسمة في الفصل الثامن **قوله** واما المضمونة بنفسها اي في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعين المثل او القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق في محله **قوله** والذي اقول الخ قال المصنف في البحر في باب التدبير بعد كلام ومن هنا يعلم ان شرط الواقفين في كتبهم

لم يجز اخراجها به لتعذر ردها بل دونه اما الاول فلانه خلاف لشرط الواقف واما الفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو
قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد
الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما
حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط
بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه
على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها
طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى
حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع لغيره لكن
لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين
ذلك المرهون لوفائه لا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة
والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه
وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح
فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوى
هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك منها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن
ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة
والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان
وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة
لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى وتدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان
لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخزانة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب
وقال زفر رح لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم
الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل
على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد

انها لا تخرج الا برهن شرط باطل اذ الوقف امانة في يد مستعيره فلا يتأتى الاستيفاء والايفاء بالرهن به **قوله** لكن في
مداينات القنية افترق الزوجان الخ استدراك على قوله وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام اقول وكذا في البزازية
مثله حيث قال لو برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه بريء من ميراث ابيه وفي الميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء
عن الاعيان انتهى وهو يفيد عدم صحة الابراء عن الاعيان في ضمن الابراء العام وقد حرر المصنف هذا المبحث في شرحه
على الكنز فارجع اليه **قوله** الثالث قبول الاجل لو قال ومنها قبول الاجل لكان اصوب **قوله** فلا يصح تأجيل الاعيان الخ
في القنية في باب حبس المبيع بالثمن اشترى شيئا بالقفيز من الحنطة ثم اجل البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت
الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل

الا ولي ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين
الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين
لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين
الا بقبض ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريقه على
ان ما في الذمة لا تصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار
الحرب ولم يحل بموت الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل
فقط كما قال الشافعي رح واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة
الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه

قوله ويصح تفريقه على ان ما في الذمة لا تصح قسمته اقول الحيلة في صحة قسمته بحيث لا يشاركه في نصيبه شريكه
ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن
الزبيب فلا يكون لشريكه فيه شيء كذا في نوازل ابي الليث وفي جامع الفصولين عليه دين لشريكين فوهب
احدهما نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع ولو توقف في الربع كالو وهب نصف قن
مشترك انتهى قال بعض الفضلاء قد علم بذلك ان ابراء احد الشريكين يوجب البراءة عن حصته من الدين
على ما ذكر في النوازل وبصيغة يبرءه من نصفه في كتاب الصلح من البزازية واذا وهب النصف نفذ في الربع وتوقف
في الربع على اجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء
منه الا في مسائل ولم يذكر منها هذه المسئلة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض
فهبة النصف منه والابراء من النصف مطلقا سواء في ذلك تامل قوله الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون اقول
يعني حقيقة او حكما ليشمل الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في
حق الموكل كما في الخانية من فصل الوكالة بالخصومة بقي ان يقال لو قتل الدائن المديون هل يحل بموته او لا يحل
لانه استعجل الشيء قبل اوانه فيعاقب بحرمانه وقد صرح الشافعية بان الاصح انه يحل انتهى قلت وقواعدنا تاباه
فتامل ثم اعلم ان الحصر المذكور في كلام المص اضافي لا حقيقي فلا يرد ما في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال
جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي
في الاجل او برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله كذا في القنية وفيها قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى
القبول وفي الخانية في كتاب الصلح من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض
جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه ولو قال ابطلت الاجل في هذا الدين فهو بمنزلة جعلته حالا قوله ولا يحل بموت
الدائن اقول لم يستثن المصنف من ذلك شيئا واستثنى الشافعية مسئلة واحدة على وجه وهي ما لو خالع زوجته على طعام
في ذمتها ووصفها بصفات السلم واذنها ان تدفع الى ولده منها وخالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع
المذكور فان فيه وجهين بحلول ذلك بموته لان الخلع على ما ذكرنا كان من اجل الصغير وقد سقط حقه عن ابيه
فيسقط الاجل حينئذ ذكر ذلك الزركشي في قواعده

والحيلة في لزوم تاجيل القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين والثاني ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية المحتال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى مهب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كذا في القنية تنبيه قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء العكس الخامس الا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكان الدراهم دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فيملك الاستبدال انتهى وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه ذلك ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او ابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم للآخر بخلافه ولو اعطى للوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا او يرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلث وفرع الامام الاعظم رح على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا على انه لو وكل

قوله والحيلة في لزومه تاجيل القرض الخ في انفع الوسائل وذكر في خزانة الاكمل الكفالة بالقرض جائزة الى الاجل والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حال وذكر مثل هذه في شرح التكملة وغيره ثم قال ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري في التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل يصح ويتاجل على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة غيره **قوله** قال الدائن للمديون اذهب واعطني الخ كذا في القنية ثم قال بعده بعد ان رمزا للمنتقى والمحيط ان فيهما ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع **قوله** لا يصح تمليكه من غير من هو عليه اقول يستثنى من ذلك ما في القنية من باب الاجل في القرض ولو قال الاجنبي للدائن هب لي دينه او حلله لي او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرء **قوله** وفي وكالة الواقعات الحسامية الخ قال بعض الفضلاء يفهم من فروع الواقعات الحسامية ان اصحاب الدراهم الديون استبدال الدنانير بها وعكسه وهو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسئلة بيع الدين من المديون **قوله** ان امرت بالقبض صحت الخ اي ان امرت كل واحد منهما وفيه ان هبتها الصغير دينا على ابيه لا تتوقف على الامر بالقبض لما في القنية لو وهبت مالها على زوجها من ابنه الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه تجوز

مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه فى وكالة البحر السادس لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجبت عليه درهم وقد بيناه فى كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء فى الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي فى آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة والمراد به فيها ما له مطالب من العباد فلا يمنعه دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الكفارة واختلف فى منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما فى شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيـــه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا

اذا سلطته على قبضه وللاب ولاية القبض لولده الصغير فكان قبضه كقبض الصغير فكانها سلطته على قبضه قوله السادس لا تجب الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم الوجوب ولو له عليه بينة مخالف لما فى المتون والشروح قال فى التنوير ولو كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزمه زكاة ما مضى انتهى وفى الزيلعي ولو كان له بينة فى الدين المجحود يجب لما مضى لان التقصير جاء من قبله وقال محمد لا تجب لان كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المصنف وصححه فى التحفة والخانية وعزاه الى السرخسي قوله مما اصله بدل تجارة او قرض كما فى التمرتاشي قوله ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء فى الطهارة الخ اقول حق العبارة ان يقول اما يمنع ففي مواضع اول منها الماء اه ثم يقول واما لا يمنع ضمان سراية الاعتاق والدية قوله الثالث الزكاة اي مما يمنع الدين وجوبه اطلق الدين فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينا كذا فى البيانية ونفقة المرأة اذا صارت دينا على الزوج اما بالصلح او القضاء ونفقة الاقارب كذلك كذا فى المعراج وقيل فى المعراج نفقة الاقارب بقيل آخر وهو ان يكون قليل المدة فانها ان طالت تسقط ولا تصير دينا قوله ودين الزكاة مانع فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة سواء كان دينا لحقه باستهلاك النصاب او دينا لحقه بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف وجوب الزكاة فى النصاب يمنع لانه استحق جزء من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان استهلك مال الزكاة ثم ملك مالا آخر لا يمنع لان الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج وقال فى الجامع دين زكاة السائمة يمنع فقط لان له مطالبا وهو الساعي وفى المنتقى عن محمد ودين الكفالة يمنع سواء كانت الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امره وفى النوادر ان كانت بامره لا تمنع وبلا امره تمنع قوله والصحيح انه يمنعه بالمال اقول هذا مخالف لما ذكره المصنف فى شرح الكنز حيث قال واما التكفير بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح كما فى الكشف الكبير من بحث القدرة الميسرة قوله دين العبد الى قوله ويمنع

آخر التاسع الدية لاتمنع وجوبها العاشر الاضحية تمنعها كصدقة الفطر تتمسة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض وينبغي اخذ الزكوة والدفع الى الديون افضل مايثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لاتسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لايجبان وما تخير فيه بين الصائم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لايلزمه الاخراج مايقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد ملك وقت التركة بالزوال فلا كلام والاقدم المتعلق بالعين كالرهن على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تع قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لايقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير مالم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب فيما يقدم عند

وهو جزكاة لو كان للتجارة كذا في اكثر النسخ وفيه تامل راجع شرح المصنف على المختار **قوله** كجزاء الصيد اي كجزاء قتل الصيد والدال لا الدال عليه فانه يخير فيه بين الهدي ان بلغت قيمته هديا وبين الطعام بقيمته كالفطرة وبين الصيام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما كما في الكنز **قوله** وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر قال في الكنز فان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام قال في البحر قيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم او صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الاسبيجابي ويكون اثما وصرحوا بالحرمة قال المص ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم او التصدق يكفر لهذا الاثم من غير توبة او لابد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الخلاف في الحدود هل هي كفارات لاهلها او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية لو ان كفرعنها والظاهر بحثا لانقلا انه لا يخرج **قوله** وكفارة اليمين قال في الكنز وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة قال المص في البحر والاعتبار في العجز وعدمه وقت الاداء لا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز ويشترط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لايجوز له الصوم كذا في الخانية وفي الجامع الاصغر وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بالهبة اجزاه الصوم والمعتبر في التكفير حال الاداء لاغير انتهى ويستثنى من قولهم ان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل وفي المجتبى بذل ابن المعسر لابيه ما لا ليكفر به لا تثبت القدرة به اجماعا **قوله** وما يكون الصوم مشروطا باعساره من عطف العام على الخاص **قوله** المتعلق بالعين كالرهن اقول مثل الرهن العين المستاجرة والعبد الجاني والمبيع قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن **قوله** الا العتق والمحاباة قال في الكنز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا والاصل في هذا ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من اصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في

الاجتماع من فيوالد يون ثلثة في السفر جنب وحائض وميت ووجد ماء يكفي لاحدهم فانكان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وانكان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت

الثلث ولا يقدم البعض على البعض الا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا او مقيدا او ... في المرض بخلاف ما اذا قال اذا مت فهو حر بعد موتي بيوم والمعنى فيه ان كلما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى اسبق مما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت والترجيح يقع بالسبق لان ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ ينزل منزلة الديون فان صاحب الدين ينفرد باستيفاء دينه اذا ظفر بجنس حقه وفي هذه الاشياء يصير مستوفيا بنفس الموت والدين مقدم على الوصية فكذا الحق الذي في معناه وغيره من الوصايا قد تساوت في السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فاذا ثبت هذا فهما يقولان ان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ ولا معتبر بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقديم في الثبوت الا اذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما يجيء بيانه والامام يقول ان المحاباة اقوى لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعنى المعاوضة لا بصيغتها حتى يأخذه الشفيع ويملكه العبد والصبي المأذون لهما والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجد المحاباة اولا دفعت الى الاضعف واذا وجد العتق اولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا قال الامام اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينهما وبين العتق لان العتق مقدم عليها فيستويان ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول وبين المحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال ان صاحب المحاباة يسترد ما اصاب العتق الذي بعده في المسئلتين لكونه اولى منه لانا نقول لا يمكن ذلك لانه يلزم منه الدور وبيانه ان صاحب المحاباة الاولى في المسئلة الاولى لو استرد من المعتق لكونه اولى لاسترد منه صاحب المحاباة الثاني لاستوائهما ثم لاسترد منه المعتق الاول لانه يساوي صاحب المحاباة الثاني وفي المسئلة الثانية لو استرد صاحب المحاباة ما اصاب المعتق الثاني لاسترده منه المعتق الاول لانه يساويه ثم استرده صاحب المحاباة وهكذا الى ما لا يتناهى والسبيل في الدور قطعه وعندهما العتق اولى في الكل فلا يرد السؤال عليهما هذه تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور والاخلال والله ولي الافضال **قوله** وغسل الميت سنة اقول قال المص في البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة فعيه نظر بعد نقل الاجماع يعني في فتح القدير اللهم الا ان يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الاجماع **قوله** وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل الخ اقول يفهم منه انه على القول بانها تفيد الملك لا يستقيم الجواب ووجهه ان فرض المسئلة انه يكفي لاحدهم فاذا افادت الهبة المذكورة الملك فنا له منها يقدر ما لا يكفي لغسله وحينئذ لا يستقيم قولهم الرجل اولى به **قوله** ومراده من قوله ان غسل الميت سنة

سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بها اذا كان مباحا ما اذا اوصى بالاخراج
الناس ولا يكفي الا لاحدهم واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لاحدهما فانه يصرفه الى النجاسة
كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره ا ه اجتمعت جنازة وسنة
وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة وفرض وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت
والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت
مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود فاذا اجتمعت
ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درئ وان كان من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا
والسرقة والشرب والقذف والفقء بدأ بالفقء فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ
بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رض وان كان محصنا يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم
بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحد وقدم التعزير على الحد وفي الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد
كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد واما اذا اجتمع
قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم
قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم فرع تقرب من هذه المسائل مسائل
اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع
في وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا ح انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده آخره توضأ وصلى ثانيا
ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب
وان اخره عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة

ان وجوبه بها الخ اقول انما يتم هذا التاويل لو لم يكن هناك قول بالسنة اما مع وجوده فلا يبقى ان يقال المراد
بالوجوب الافتراض كما صرح به في الوافي وفي فتح القدير انه فرض على المسلمين بالاجماع ومعلوم ان السنة لا يثبت
بها الفرض الا اذا كانت قطعية الثبوت والدلالة كالمتواتر القطعي الدلالة ودون ذلك هنا خرط القتاد وح لا يتم هذا
المراد بل الوجوب بمعنى الافتراض ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة **قوله** واما من به نجاسة وهو محدث وجد ماء الخ
مثله في البزازية وعبارتها محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل انتهى وفيه
تامل **قوله** وعلى هذا لو كان مع الثلاثة اي الجنب والحائض والميت ووجهه ان التيمم يجزيهم بخلاف ذي النجاسة
فانه لا بدل للماء بدلا في حقها كذا قيل وفيه تامل **قوله** اجتمعت جنازة وسنة وقتية اقول وقع في بعض النسخ وقتية
وقيل عليه يخالفه ما تقدم في فن القواعد عند قوله السادس في بيان الجمع بين العبادتين **قوله** والا الكسوف اي
وان لم يضق الوقت قدم الكسوف **قوله** وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض كذا في خط المص والواو بمعنى او **قوله** وينبغي
ايضا تقديم الخسوف على الوتر الخ اقول لانه يخشى فواته بالانجلاء **قوله** ولو اجتمع التعزير والحد الخ اقول انما
يستقيم هذا في التعزير الذي وجب حقا للعبد كما يشير اليه تعليله وما الذي وجب حقا لله تعالى فالذي يظهر تقديم
الحد عليه فليحرر **قوله** واذا قدم قتل القصاص الخ اي في صورة ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا **قوله** ومنها لو كان

ايرين كما في التتمة وتفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه واما فهو افضل وكذا بحضرة من يرى ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف فقي اليتيمة لا افضل ان يدركه في الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا فمقصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا يقدر وقرأها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلوة تركها للوجوب ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعابه بالسنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المعلوم على المجهول وما كان معلوم السبب على الدين المقربه في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي

لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة اقول انما كان ينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها للقول بفرضية الجماعة وان كان الصحيح انها سنة مؤكدة لا يقال كما قيل بفرضية الجماعة قيل بفرضية الثلاث كما نقله الزيلعي عن ابي بكر الاسكاف فما المرجح لانا نقول قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم يرد في الغسلتين قال في البحر والراجح عند اهل المذهب الوجوب **قوله** ومنها التوضي من الحوض افضل اقول انما كان ذلك افضل لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك لان المعتزلة من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في ان الجوار متنجس فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزى من النجس يصير الكل نجسا فصار مجاورا وهذا المجاور نجسا الى آخر الحوض على رايهم وقال سائر الحنفية ان الجوار ليس بمتنجس بل المنجس هو السريان ففي الفرع المذكور لا يصير مجاوره ومجاوره نجسا ولا يمكن سراية ذلك الجزء الى سائر الاجزاء لانه غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض نجسا عندهم اذا تقرر هذا فنقول الحوض لا يخلو عن جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري لجريانه فينبغي ان يكون التوضي بالماء الجاري افضل اتفاقا الا انه قصد ايقاع المخالفة فكان التوضي من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري لاجل ارغام المعتزلة في قولهم بتنجس بالجوار وللتنبيه على ان زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان حقا للزم ان لا يجوز التوضي من الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع **قوله** ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما الخ قيل عليه الذي في الخلاصة يصلي في بيته قائما هو المختار وفي نسخة منها قال شمس الائمة يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد وبه يفتى **قوله** ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة الخ قيل الظاهر ان المراد بسنة القراءة ما يجب منها بالسنة وهذا في القنية وزاد ان الاصح ان يقعد وذكر بعده اقوالا ينبغي مراجعتها **قوله** و ينبغي تقديم المؤكدة كذا في خط المصنف بالواو والصواب اسقاطها والمراد ان السنة المؤكدة ياتي بها وان ضاق الوقت المستحب بخلاف غير المؤكدة فانه لا ياتي بها ان ضاق الوقت المستحب **قوله** على الدين المقربه في المرض اقول ينبغي ان يقول زيادة على هذا وعلى الدين المجهول السبب حتى تتم المقابلة **قوله** ثم الحر الاصلي على المعتق اقول ينظر حكم ما لو اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه هل يقدم الحر غير الفقيه او يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية ان الاصح تقديم الحر لان النقيصة لا تجبر بالفضيلة **قوله** ويقرب

كفوءٌ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسروا في العناية ثمن المثل بالقيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء للنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها في قول محمد رح اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان المبيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكرا اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رح تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف رح يوم الغصب وقال محمد رح يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد رح تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين

من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة اقول انما كان مقابله بعض خصال الكفاءة ببعض يقرب من هذه المسائل لا منها لعدم انجبار النقيصة فيه بالفضيلة قوله وكذا شرفه كذا في عامة النسخ والصواب شرفها بتانيث الضمير قوله ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الخ اقول الذي ينتهي الى سد الرمق كيف لا يتعين ان لا يعتبر ثمن المثل في هذه الحالة والله تع يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وحاشاه ان يتعبدنا بما فيه هذا الحرج العظيم والضيق الجسيم قوله وكان المبيع هالكا اي والحال ان المبيع قد كان هالكا قوله وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض اقول جواب الاستفهام محذوف تبك يره ينظر فيه قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي الثاني قوله قال في بياض هنا هكذا في نسخة المص والظاهر انها زيادة سبق اليها قلم المص فاضرب عنها فكتبها النساخ قوله وينبغي اعتبارها يوم البيع قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي اعتبارها يوم القبض قوله قال في الاصل بياض قوله ومنها الرهن اذا هلك الخ قال بعض الفضلاء الظاهر ان ما قاله المص ليس منقولا فانه جعل العلة فيه قولهم ان يد يد امانة والامانات تعتبر قيمتها اذا هلكت مضمونة يوم الهلاك ما احسن ما قال لولا ما يخالفه من المنقول فقد صرح الزيلعي بان ضمان الرهن على المرتهن يخالف ضمان الاجنبي فانه

فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات
كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد
ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع
اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه يوم بيع حين ذكر الثمن انتهى
ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما
اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة
واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر ان لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة
ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة
وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم
اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد
التعريف ولم يجزها مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير
اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق
لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان
هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا
باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع احدها الاجارة

تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه اجنبي فانه يضمن قيمته يوم استهلاكه يضمنها المرتهن اي لا يكون رهنا عنده
وفي الخلاصة وحكم الرهن انه لو هلك عند المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت
قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الى آخر ما قاله وقال الحدادي والمعتبر في القيمة قيمته يوم القبض
ولم ادر لماذا عدل المصنف عن هذا لما قاله **قوله** فالمعتبر قيمته يوم الهلاك اقول نص في الخلاصة على ان قيمته تعتبر
يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر ان ما هنا مخالف لصريح المنقول قال بعض الفضلاء وانت اذا
امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك
يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل **قوله** تجب في مواضع اقول يزاد عليها مواضع
منها ما في التنوير لو استأجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا
لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير ايضا متولي ارض الوقف
آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل ومنها وهي مسئلة المتون دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء خير الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على المسمى ومنها دفع غلامه الى حائك
مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على احد اجرا فبعد تعليمه طلب الاستاذ من المولى والمولى منه ينظر الى عرف

في ضمن منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا فلم يفرغ يجب المسمى ومنها لو قال ومنتفع بالعين للاجير اسكن كما كنت ولم يعلم بالاجر فلا اجر عليه ... ومنها لو دفع له شيئا ولم يستاجره فلو كان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد رح وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا استاجر المستاجر الى شيء بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ... انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهل الذي يعين القاضي له اجرا فان لم يعمل ... فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر

البلد في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا الود فع ابنه الى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضي خان ومنها ما في جامع الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثله واستشكله المص في البحر بانه يجب على البائع قطعه وتسليم الارض فارغة قال في النهر واجيب بانه محمول على ما اذا كان برضى المشتري **قوله** واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح قبل ذكر في الخانية والبزازية وكثير من الكتب انه يستحقه فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لان الاستحسان هو المأخوذ به وانت على علم بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان **قوله** يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله اقول في حاوي الزاهدي ولو اراد القاضي او المفتي ان ياخذ شيئا على حكمه لا يجوز له ذلك الان يوجر نفسه ممن له الحق يوما او يومين ونحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه الى ان يحل مسئلته ويكتب كتابا له يجعله في ديوانه وكتابا يجعله في يده ويفصل بينهما الخصومة باجرة معلومة فيجوز له ان ياخذ منه اجر المثل لفساد عقد الاجارة والاستعارة من المستعير ولكن يحترز اهل الورع عنه ولو اخذ اجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لانهما لم يجبا في ذمته من قبل بل الواجب بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط وعقد النكاح في الحكم كالقسمة وكتابة الصك انتهى قال بعض الفضلاء ومما يتعلق بذلك مسئلة سئلت عنها لو سئل المفتي عما لا يمكنه او عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة كمسائل المناسخات التي تدق كسورها اولا تثبت في حفظ السائل هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها ام لا ولم ار من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه باي طريق امكنه يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر او تعذر باللسان ويكون الجواب بالمعنى بريئا ... الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب عليه من الجواب اللساني فيكتب المفتي ما يتوقف عليه او يتعسر النطق

والسجلات اجر مثله تنبيهات الاول قولهم فى النزع بعد القضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر له كما فى القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى فى عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجرة المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتسامح فى الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل النين عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون فى مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا قطع فى باب السرقة الخامس اجر المثل فى الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل فى الفوائد الكلام فى مهر المثل الاصل فى اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيانه فى شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا فى المواضع التي يجب فيها فيجب فى النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية

بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتاب لاجل القيام بالواجب فيقرأ على السائل فيخرج عن العهدة ولا يجب عليه رفع الرقعة له ولانه يفهمه مايشق عليه ويحفظه مايصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يواخذ المفتي بسوء حفظ السائل وقلة فهمه والحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به اليه وكل مالا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث كان فى وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت التها بلا مشقة عليه بان احضرها له السائل ولا يلزم المفتي بذلها من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كماء الوضوء ليحصل به ماهو المفروض عليه وهذا كله اذا تعين عليه الافتاء ولم يكن فى البلدة من يقوم مقامه فى ذلك والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فما يراعى فى غيره من الطاعات يراعى فيه فرضا ووجوبا واستحبابا وندبا فليتامل فيه **قوله** بخلاف التقويم متى اختلف تقويم المقومين فى مستهلك الخ قال شيخ شيوخنا هالنى بعض الاخوان لم اخذ بالاكثر هنا قلت لان بينة الاقل نافية فقال ففى الاجرة لما اخذ بالاقل قلت لان الاصل عدم ضمان المنافع فتامل **قوله** الاصل فى اعتباره حديث بروع بنت واشق وهو ماروي فى السنن والجامع للترمذي عن عبد الله ابن مسعود فى رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل ابن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى تزويج بنت واشق قال الترمذي حسن صحيح وبروع كجرول ولا يكسر كما فى القاموس وقال ابن الاثير اهل الحديث يروونها بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون انه ليس فى العربية فعول الاخروع لهذا النبت المعروف وعتود اسم واد انتهى وهو تابع للجوهري وقد استدرك عليه درهم ويفتح اوله وذرود وعتور **قوله** فيجب فى النكاح الصحيح عند عدم التسمية اقول قال المصنف رحمه الله فى البحر ان وجوب مهر المثل بتمامه عند عدم التسمية مشروط بان لا يشترط الزوج عليها شيئا لما فى الولوالجية والمحيط لو تزوجها على ان تدفع اليه هذا العبد يقسم مهر المثل على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لان المرأة بذلت البضع والعبد بازاء مهر مثلها والبدل ينقسم على قدر قيمة المبدل فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد لانها باعته بشيء مجهول والباقي يصير مهرا انتهى ويخالفه مانقلاه ايضا لو قال لامرأة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر

فلا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والميتة وتعليم القرآن وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار وتسمية مجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت [illegible] وجب نصف المتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك ما يقع على الوطء كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه بيانه ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة رح منقسما على عدد الوطئات تقديرا فلا يتعدد فيه كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته

المثل ولا شيء له من العمل فيحتاج الى الفرق وقد يقال ان في الثانية لم يجعل العمل مبيعا بل هبة فلا ينقسم مهر المثل على العمل وعلى مهر المثل [illegible] لا عطاء والعطية والهبة وفي الاول جعل العمل مبيعا فانقسم مهر المثل بدليل انه ذكره بلفظ الاعطاء انتهى **قوله** و[illegible] الجنس كما لو تزوجها على ثوب لان الثياب اجناس شتى كالحيوان والدابة فليس البعض اولى من البعض بالارادة فصارت الجهالة فاحشة وقد فسر في غاية البيان [illegible] من النوع ولا حاجة اليه لان الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين متفقين بالاحكام كرجل ولا شك ان الثوب تحته الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه للرجال وغيره يحل فهو جنس عندهم وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما فتكون هذه الجهالة افحش من جهالة مهر المثل فمهر المثل اولى وهو الضابط هنا سواء كان مجهول الجنس او النوع كما حققه المصنف وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني يجوز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى فحش التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المتشرع ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في التحفة **قوله** والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع كما لو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل وقد اشار المصنف الى هاتين المسئلتين والضابط في الاولى ان يسمى لها قدر او مهر مثلها اكثر منه ويشترط لها منفعة او لابيها او لذي رحم محرم منها فان وفى بما شرط فلها المسمى لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به والا فمهر المثل لانه سمى لها ما فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل لها مهر المثل بالغا ما بلغ ان زاد على الالف وان ساوى الالف او كان انقص منه لها الالف لان الزوج رضي بذلك والضابط في المسئلة الثانية ان يسمى لها مهرا على تقدير ومهرا آخر على تقدير آخر كما تقدم فان اقام بها كان لها الالف لعين ما ذكرناه في المسئلة الاولى اذا تم رضاها بذلك وان اخرجها كان لها مهر المثل لكن لا يزاد على الفين لانها قد رضيت بذلك ولا ينتقص عن الالف لان الزوج قد رضي بذلك لعين ما قلنا في المسئلة الاولى **قوله** ولا يتنصف اي مهر المثل لان التنصيف يختص بالمفروض في العقد لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية **قوله** وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا على الوطء اي يجب بالوطء ان لم يقدر الملك سابقا على الوطء فان قدر فلا مهر **قوله** اذا احبلها اقول قال المصنف في البحر في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح انتهى [illegible] انه لا يكتفى بمجرد الحبل وقد اكتفي هنا بقوله وانما اشترط العلوق ودعوة النسب لان الملك ثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه **قوله** كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل كذا في عامة النسخ والصواب اذا حبلت كما هو ظاهر

وفى النكاح الفاسد ولا يتعدد بوطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافاد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان القول في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة

قوله وفي النكاح الفاسد عطف على قوله في النكاح اي ولا يتعدد في النكاح الفاسد قال المصنف في البحر عند قوله في النكاح انما يجب مهر المثل بالوطء وافاد المصنف باطلاقه انه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر الا مهر واحد ولا يتكرر المهر الا بتكرر الوطء والاصل ان الوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطء الثاني صادف ملكه كالوطء الفاسد وكما لو وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ منكوحته ثم بان انه حلف بطلاقها قوله ويتعدد بوطء الابن جارية ابيه قال المص في البحر ومتى حصل الوطء عقيب شبهة الاشتباه مرارا فانه يجب بكل وطء مهر على حدة لان كل وطء صادف ملك الغير كوطء الابن جارية ابيه او جارية امه او جارية امرأته وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر ومنه وطء الجارية المشتركة مرارا فعليه لكل وطء نصف مهر ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه لكل وطء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة قوله يجب مهران فيما زنى بامرأة الخ وجه ذلك ان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة اذا تعلق بفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لا يجب الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفى العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى تأكد بالخلوة فيجب تمام المهر ولي قوله ومهران ونصف اقول مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول على شبهة لان قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول الامام وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك الطلاق بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته من طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قوله فعليه خمسة مهور ونصف يعني في قياس قول الامام وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح ومهر بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد عليه اربعة مهور ونصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطء ثلاثا عن شبهة هذا قوله وبيانه في فتاوى قاضيخان ان المهور تتكرر بالعقد تارة وبالوطء اخرى وتارة تتكرر بهما قوله التعليق ربط حصول مضمون جملة الخ اقول فرق الزركشي في قواعده بين التعليق والشرط بفرق

لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ما يبطل التعليق وما لا يبطله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة [illegible] والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والمهية بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم [illegible] تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع كلتين مما [illegible] تعليقه فيهما وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلثة [illegible] البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر

غير هذا فقال الفرق بين التعليق والشرط ان التعليق داخل على اصل الفعل بادا [illegible] كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل اي اصل الفعل وشرط فيه امر آخر وان شئت فقل في الفرق ان التعليق ترتيب امر لم يوجد على امر لم يوجد بان او احدى اخواتها والشرط التزام امر لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة **قوله** وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع اقول فيه ان البيع المقرون بالشرط الفاسد فاسد لا باطل قال في المجمع ويفسد يعني البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ومعلوم ان الفاسد غير الباطل عندنا اللهم الا ان يحمل على ما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعت ان كنت تعطيني كذا اما اذا قال بعت على ان تعطيني كذا ففاسد لا باطل كما في المنتقى واعلم انه ذكر في جامع الفصولين ان تعليق القبول في المبيع بعد ما اوجبه الآخر هل يصح ذكر انه لو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز **قوله** والاجارة بالراء وكذا الاجازة بالزاي كما في الكنز قال شارحه العيني لانها بيع معنى قال المص في البحر وظاهره تخصيص اجازة البيع وظاهر كلام المصنف يعني صاحب الكنز ان اجازة كل شيء لا يصح تعليقها حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبزازية وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد انتهى اقول يخالفه ما في القنية في باب البيع الموقوف قال باع عني فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جازت ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اذا كان مما يتغابن فيه **قوله** والرجعة كذا في غير كتاب قال المصنف في البحر وهو خطأ فقد ذكر في الظهيرية والجوهرة والبدائع والتترخانية ان الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها ولم يذكر انها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح ان يقال به واصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ومما يدل على بطلان قول المصنف رحمه الله وافقه ما في البدائع من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة [illegible] مع الهزل تبطله الشروط كما ذكره الاصوليون **قوله** والصلح عن مال والابراء اي عن الدين لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف اما بالشرط المتعارف فيصح تعليقه كما حققه المصنف في البحر وقيدنا بالدين لان الابراء عن الكفالة يصح تعليقه بالشرط

وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب والكتابة وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيهما كفالة اوحوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد رح وتمامه في جامع الفصولين والبزازية فائدة من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق

الملائم وهو قول البعض واختاره في الفتح **قوله** وعزل الوكيل قال المصنف في البحر بعد كلام ان عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البزازية من كتاب الوكالة على انه لا يصح تعليقه ولم يذكر انه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في رواية وفي البزازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية السرخسي والدليل عليه انهم قالوا ان الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه بقسم ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد وارجو من كرم الفتاح الظفر بالنقل في الرجعة انتهى **قوله** والوقف في رواية كذا في جامع الفصولين وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب التنوير عن تعليق الوقف بالشرط فاجاب بان الوقف لا يصح تعليقه على الرواية المشهورة المعول عليها اقول وانما كان المعول عليها لمشي اصحاب المتون عليها اذ هو تصحيح التزامي **قوله** والهبة في العمادية تعليق الهبة بالملائم يصح كوهبتك على ان تعوضني كذا فان كان مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل **قوله** والشركة اي لا تبطل بالشرط الفاسد اقول في منية المفتي الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا انتهى ومنه يعلم ما في اطلاق المصنف عدم البطلان بالشرط الفاسد **قوله** والغصب اي لا يبطل بالشرط الفاسد اقول ينظر صورة عدم بطلانه بالشرط الفاسد **قوله** وامان القن اقول في السير الكبير لمحمد ابن الحسن تعليق الامان بالشرط جائز بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين آمن اهل خيبر علق امانهم بكتمانهم شيئا وابطل امان آل ابي الحقيق بكتمانهم الحلي انتهى ومنه يعلم ان القن ليس قيدا **قوله** وتعليق الرد بعيب اي بشرط فاسد **قوله** او بخيار شرط اي وتعليق الرد بخيار شرط بشرط فاسد **قوله** والتحكيم اي وتعليق التحكيم بشرط فاسد **قوله** عند محمد لانه لا طلاق الولاية عنده فلا يبطل بالتعليق وعند ابي يوسف رح يبطل بالتعليق لانه تمليك الولاية والتمليكات تبطل بالتعليق **قوله** فائدة من ملك التنجيز الخ كذا بخط المصنف والصواب فائدة ثانية بقرينة قوله الثانية **قوله** الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق يعني اذا وكله بطلاق امرأته يملك ان ينجز طلاقها ولا يملك ان يعلق طلاقها اما اذا وكله بان يعلق طلاقها يملك التعليق كما في الخانية قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله

ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من [illegible] في عتق العبد والمكاتب القول في احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرط الوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا بأحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه [illegible] الاذن الا اذا كان موجلا [illegible] ومن ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية

القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما

قال وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل فلا تصح به الاجازة وقد صحت الاجازة فيصح التوكيل به انتهى اقول يستثنى ايضا الوصي فانه يملك التنجيز ولا يملك التعليق كما ياتي فيما افترق فيه الوصي والوارث حيث قال واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملك العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص **قوله** ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق قيل ان الشافعي احتج على الامام بهذه القاعدة في بطلان التعليق قبل النكاح **قوله** الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك الخ اقول موقع هذه الفائدة من المسئلة التي قبلها موقع التمثيل لها اوضح كان حقه ان يقول كالعبد والمكاتب لو قال الخ **قوله** رخصة القصر الخ اقول اراد به صلاة الرباعية ركعتين في السفر وفيه ان صلاة الرباعية ركعتين في السفر عزيمة لا رخصة كما حقق في كتب الاصول **قوله** واما صحة الجمعة الخ اقول لا موقع لهذه العبارة ههنا **قوله** ولو كان واجبا اي فرضا **قوله** ومن احكامه منع الولد منه اي منع الشارع الولد من السفر اي حرمته عليه **قوله** ويختص ركوب البحر باحكام الخ اقول في اختصاص البحر بما ذكر نظر ظاهر **قوله** منها فيما اذا غزى في البحر الخ في المحيط الفارس في السفينة يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة لانه ان لم يباشر القتال على الفرس فقد تاهب للقتال على الفرس والمتاهب للشيء كالمباشر له **قوله** في احكام الحرم اقول حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطائف سبعة اميال وفي الحاوي انه من طريق الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا وجمعت ما حد الاخير في قوله (شعر) وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه * وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه * ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه * وعلى الحد علامات نصبها الخليل عليه الصلوة والسلام وكان جبرئيل يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي الآن ظاهرة **قوله** ولا يدخله احد الا محرما اقول يستثنى من ذلك

وتكره المجاورة بها لا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخولها وتضاعف فيه الصلوة وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم

اهل مكة ومن داخل المواقيت الا اذا قصد الحج او العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز الميقات احد الا محرما وانما خص منه المكي ومن كان داخل الميقات لانه يكثر دخولهم مكة لحاجتهم وفي ايجاب الاحرام كل مرة حرج بخلاف ما اذا قصد الحج او العمرة لانه نادر الوقوع كذا في شرح المجمع الملكي اقول يؤخذ مما ذكر من التعليل ان المكي ومن داخل الميقات لو جاوز الى مصر مثلا واراد دخول مكة لا يدخلها الا محرما لعدم الحرج وندرة الوقوع **قوله** وتكره المجاورة بها اي بالحرم والمراد به حرم مكة اذ المدينة لا حرم لها وان كان تكره المجاورة بها وعلة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت في نظره وتيسيره في نظر القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى او تنقص الهيبة والحرمة الاولى في نظره كما هو شأن كثير ولهذا كان عمر ابن الخطاب يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون ذكره عبد الرزاق في مصنفه والقول بالكراهة مذهب الامام الاعظم وجمع من المحتاطين في الدين وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالمجاورة وهو الافضل وعليه عمل الناس كذا في الملتقطات ونقل الفارسي ان الفتوى على قولهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام **قوله** ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه الخ اي لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل موجب القطع وهو السرقة خارجه والتجأ به وهذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه نظر بالنسبة الى فعل موجب القطع فقد صرح هو نفسه في شرحه على المنار من بحث العام بان الخلاف بيننا وبين الشافعي انما هو في النفس لا في الاطراف لانه يسلك بها مسلك الاموال فتقطع يد السارق اذا التجأ الى الحرم انتهى لكن في الخانية من فصل المقطعات ولا يستوفى القصاص في الحرم في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن الامام انه لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما انتهى وظاهره انه لا فرق بين ان يفعل ما ذكر داخل الحرم او خارجه والتجأ اليه **قوله** ويحرم قطع شجره وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا وشجر الحرم ما كان شيئ من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط قال العلامة القهستاني وينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك **قوله** ورعي حشيشه اي ويحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عندهما وعند الامام لا باس به لضرورة الزائرين كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني اقول لا باس هنا للاباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه اولى كما هو الاصل في استعمالها قاله الفاضل ملا علي القاري في شرحه على النقاية **قوله** الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق طيب ريحه والذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في قبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري **قوله** وحسناته اقول كان الانسب جعل الحسنات مشبها بها للعلم بان الحسنة بعشر امثالها في كل مكان ولما في تقديم ذكرها من تنفير الطباع عن شوم ارتكابها وقد يقال لما كانت الحسنات يمال اليها طبعا اذا تلي على السمع ذكرها اولا ناسب المداعاة بها ثم اذا تلي الخبر تلقي بالقبول فحذر من ارتكاب ما يوجبها بخلاف ما اذا بدئ بغير ما ليس بما لوف **قوله** ويؤاخذ فيه بالهم قال الله تعالى ومن يرد فيه

ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الا[illegible] المسنون الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه وتعالى اعلم القول في احكام المسجد هي كثيرة جدا لم ار من ذكرها من اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور

بالبلد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كل ذلك تعظيما لحرمته قال ابن مسعود ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل الا مكة وتلا هذه الاية وكره جماعة من السلف اتخاذ السجن بمكة وروى ابن ابي شيبة عن طاوس قال لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام بمكة الحاد **قوله** ولا يسكن فيه كافر اي يمنع الكافر من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق واما الدخول ففمختلف فيه كذا في شرح الفوائد للطرسوسي **قوله** وله الدخول اقول ولو حربيا كما في شرح جامع الصغير للتمرتاشي وفي الفتاوى الخانية ولو دخل الحربي الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول الامام رض ويفهم من تخصيص الامام بما ذكر ان الصاحبين يخالفان في ذلك **قوله** ولا تمتع ولا قران لمكي اقول وكذا من حول مكة والمراد بالنفي نفي الحل لا نفي الصحة ولذا وجب دم جبر وهو فرع الصحة واشتراطهم عدم الالمام بينهما انما هو للتمتع المنتهض سببا للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر كما حققه المصنف في البحر **قوله** ويكره اخراج حجارته وترابه قيل هذا مخالف لما نقله المصنف في شرحه على الكنز ونصه ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل كذا في المحيط وغيره انتهى اقول لا مخالفة لان التعبير بصيغة لا باس مقتض للكراهة لا مناف لها حتى تتم المخالفة وفي الظهيرية وتراب البيت المكرم اليسير يجوز اخراجه للتبرك والا لا لانه تخريب انتهى وقال ابن وهبان والصواب المنع منه مطلقا لئلا يتسلط الجهال فيفضي الى الخراب والعياذ بالله تعالى اذ القليل من الكثير كثير **قوله** وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة وبه قال احمد ومالك والشافعي في قول وفي قول يعرفها ابدا حتى يجيء صاحبها لقوله عليه الصلوة والسلام في وصف مكة لا تحل لقطتها الا لمنشدها وفي رواية لا تحل ساقطتها الا لمنشدها اي لطالبها وهو المالك ولنا قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة بلا فصل بين لقطة الحل والحرم ومعنى قوله الا لمنشدها اي معرفها فانه ذكر في الصحاح انشدت الضالة اي عرفتها ويقال نشدتها اي طلبتها فاذن لا حجة له في الحديث لانه محمول على نفي حل الالتقاط الا للتعريف وهذا حال كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان ان التعريف لا يسقط فيه لاعتبار انها للغرباء ظاهرا فتؤول ونقول ان مالكها ذهب ظاهرا فلم يحتج الى التعريف فازال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم بقوله الا لمنشدها اي لمعرفها اي لا يعرف اللقطة الا من يعرفها ردا لذلك الزعم وتسوية بين لقطة الحل والحرم في ايجاب الانشاد والتعريف كذا في المنبع **قوله** والدية عطف على قوله في اللقطة اي وهو مساو لغيره عندنا في الدية على القاتل خطأ فيه **قوله** ولا حرم للمدينة عندنا اقول وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع اغصانها ولا يصاد صيدها كما في صحيح مسلم فاجاب عنه في المحيط بانه من اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر ونقله انتهى وفيه تامل **قوله** [illegible] اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة يعني اكثرهم والا فقد ذكرها قاضي خان في اخر كتاب الوقف وصاحب منية المفتي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لا فرق [illegible]

[illegible] البصاق فيه [illegible] الحصير [illegible] وتكره [illegible]

والوضوء فيه الا ان يكون فيه موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء [illegible]

في كتاب الحظر والاباحة [illegible] في كتاب الاستحسان قوله واذا [illegible] فيه الخ [illegible] قوله في قوله

فمنها تحريم دخوله لجنب ولذا قال الولوالجي لمن اراد ان يدخل المسجد ان [illegible] النعل والخف [illegible]

ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد قوله ونظم الشارح ما على تحريم الخ قوله منها تحريم دخوله والمراد المنع

على وجه الكراهة قال في المعراج القهستاني وتكره الصلاة على الجنازة في المساجد وعن ابي يوسف اذا كان المسجد [illegible]

فلا باس به ومصلى العيد مسجد والمدرسة لا انتهى اقول انما يتم ما عن ابي يوسف من عدم الكراهة [illegible] اذا كانت

علة الكراهة كون المسجد لم يبن الا لاداء المكتوبات كما سياتي اما اذا كانت علة الكراهة خوف التلويث فلا [illegible]

لا ليس على اطلاقه بل هذا اذا منع اهلها من الصلاة فيها والا فهي مسجد قوله ونقل الاول [illegible] ان التعليل

بخوف التلويث [illegible] انما يقتضي كراهة التنزيهية وانما [illegible] التحريم بان النهي غير مصروف [illegible]

في الفتح قوله ورجح الاول العلامة قاسم اقول العلامة قاسم ليس من اهل الترجيح بل هو من نقلة المذهب فلعل المراد انه

حكى ترجيحه قوله ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه اقول المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة و[illegible] التحريم

لان القملة المقتولة ليست بنجسة فالمنع من القائها في المسجد لاستقذارها لا لنجاستها لتصريحهم بان ميتة القمل

والبرغوث والبق لا ينجس الماء فتامل قوله وينبغي ان لا فرق اي ينبغي ان يكون حكمهما واحدا الا انه [illegible] بينهما

منهما نجس [illegible] قوله الا الا اقول لان المجتمع المنبسط بمنزلة ارض المسجد فيكره [illegible] الاستعمال [illegible]

اخذه للتبرك فجائز كما قالوا في تراب الكعبة هذا والظاهر ان هذا الحكم كان حيث كانت المساجد لا تفرش اما الان [illegible]

لتراب ورفعه [illegible] قوله ومنها حرمة البصاق اقول المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم [illegible] ويكره التوضي في المسجد

لانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم قوله [illegible] الحصير [illegible]

الخ اقول لان ما تحت الحصير جزء من المسجد بخلاف الحصير هكذا ظهر لي ثم رايت في [illegible] ان البواري

ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد [illegible] مسجد حقيقة قوله وتكره [illegible]

في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي واختلف في [illegible] المسجد كرهه الامام وابو يوسف [illegible]

[illegible]

لو غسل راسه [illegible] قوله [illegible] الا ان يكون [illegible]

والسلام كل مسجد [illegible] ولا يصلح [illegible] الغد [illegible]
[illegible] طريق [illegible] وتكره [illegible] فيه من [illegible]
المسجد [illegible] المصيبة [illegible] التحية [illegible]
[illegible]

المسجد [illegible] بل في المعتكف [illegible] في المسجد [illegible] المعتكف فيه لانه
في المسجد لا باس اذا لم يلوث المسجد [illegible] فان كان [illegible] المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ
في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل انتهى [illegible] لغير المعتكف فانه يكره له الوضوء في المسجد ولو في اناء الا ان
يكون في موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه ذكره المصنف في الاعتكاف قال بعض الفضلاء لو توضأ المعتكف في الحجر
لكان [illegible] **قوله** ولا يحفر فيه بئر ماء [illegible] اذ [illegible] فان كانت قديمة [illegible] اهل المسجد [illegible]
ما قبله بعضوه ولو باذن اهله كما في مفتاح السعادة **قوله** وتترك البئر القديمة كبئر زمزم **قوله** ولا يجوز ان يتخذ
طريقا فيه للمرور [illegible] بان يكون له بابان [illegible] من [illegible] الجواز
ما [illegible] بالحرام وبالكراهة تحريما وقد صرح في منية المفتي بالكراهة حيث قال لا يمر في المسجد ولا يتخذه طريقا
فان كان بعذر لم يكره انتهى وفي القنية معتاد ذلك يأثم ويفسق انتهى **قوله** وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة
باجر [illegible] قيل عليه [illegible] منية المفتي [illegible] ولا يكره كتابة العلم والقرآن في المسجد باجرة انتهى
اقول الذي [illegible] في منية المفتي يكره كتابة العلم والقرآن في المسجد باجرة انتهى فلعل لا زائدة في نسخته من
منية المفتي وفي الفتح معلم الصبيان القرآن كالكاتب ان باجر لا يجوز وحسبة لا باس به انتهى وفي شرح الجامع
الصغير للتمرتاشي ولا يجوز تعليم الصبيان القرآن في المسجد للمروي جنبوا [illegible] صبيانكم مساجدكم
انتهى [illegible] في عدم الجواز سواء كان باجر او لا **قوله** الا لحفظ المسجد اي الا اذا كانت الصناعة فيه لاجل حفظ
المسجد لا للتكسب فان الامور بمقاصدها **قوله** ويكره الجلوس فيه للمصيبة في منية المفتي الجلوس في المسجد ثلاثة
ايام للمصيبة يكره وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة ايام والاحسن تركه **قوله** ويستحب التحية لداخله يعني قبل
قعوده وهو الصحيح لما في الصحيحين عن ابي قتادة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين واذا جلس قبل صلاتها تسقط لانها لتعظيم المسجد وحرمته واخرج ابن حبان
في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان
تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما وهذا الحديث يقتضي عدم سقوطهما بالجلوس وهو خلاف [illegible]
والصحيح لكنه قول في المسئلة قال في الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية ان يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان
يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ قالوا يصلي كما يدخل المسجد وهو الصحيح انتهى **قوله** وهي تحية رب المسجد
اي تحية [illegible] التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد وهو [illegible] اطلاق المصنف [illegible] الاستحباب [illegible]
السنة على الاستحباب [illegible] اصحابنا [illegible] في الاوقات المكروهة [illegible] العموم [illegible] وفي القنية اذا خرج
الامام الى المنبر [illegible] للخطبة [illegible] فيما يقطع [illegible] الركعتين ولو صلى ركعة [illegible] وسلم [illegible]
المصلي اذا دخل المسجد [illegible] الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كان [illegible] القرآن [illegible] استماع القرآن [illegible]

[illegible] كما [illegible] عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه [illegible] من البيع والشراء
[illegible] ولا يجوز له بعد [illegible] والإشعار

[illegible] بالغرس أو إلى الضحى [illegible] لا تجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب الإمام الأعظم أنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر [illegible] وليس بواجب وتحول الصبح بنية الفرض أو الواجب تنوب عن تحية المسجد والمادة [illegible] من دخل فيه [illegible] لغير الصلاة **قوله** فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم [illegible] بالصوم [illegible] ما سلف عن الصحيحين يقتضي التكرار [illegible] ومزيد القرب [illegible] يوجب [illegible] عدم التكرار [illegible] من الآثار وفي السراج الوهاج فائدة قيل هل تسن تحية المسجد [illegible] خلاف [illegible] نعم لا [illegible] الإنسان [illegible] كالتحية وقال بعضهم مرة واحدة وهذا إذا كان ثانيا أما إذا كان [illegible] لا يصليها كالأحسن لأهل مكة [illegible] وقع السؤال عن مسجدين متلاصقين دخل أحدهما وصلى فيه ثم دخل الآخر فهل يطلب له تحية أو لا لأنهما في حكم مسجد واحد والذي يظهر أنه يطلب له لأنه مسجد آخر حقيقة **قوله** ويستحب عقد النكاح فيه كذا في منية المفتي وما يوهمه عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب **قوله** وجلوس القاضي فيه عطف على عقد النكاح أي يستحب جلوس القاضي فيه أقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي نقلا عن أدب القاضي لا بأس للقاضي أن يجلس في المسجد للقضاء وقال الشافعي يكره وقال مالك إن كان في المسجد يتقدم إليه الخصمان لا بأس بفصل الخصومة وإن تقدم إليه [illegible] في الفصل يكره ولنا الحديث بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم [illegible] وفي صلاة الجلابي كره أصحابنا القضاء في المسجد وقال الشافعي لا بأس به وفي التفاريق عن محمد يكره القضاء في المسجد والظاهر خلافه وروى الحسن لا يقضي في الجامع انتهى **قوله** لمن أكل ذا ريح كريهة الريح مؤنثة كما في منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب وفي القاموس الريح الشيء الطيب والرائحة ثم قال بعد كلام والرائحة النسيم طيبا أو نتنا انتهى ومنه يعلم أن المناسب هنا أن يقال لمن أكل ذا رائحة كريهة وذو الرائحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث قال عليه الصلاة والسلام من أكل ثوما أو بصلا وفي رواية الطبراني أو فجلا فليعتزلنا [illegible] مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وذكر ابن القيم في طب النبوي أن من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند أول أكل الفجل لم يجد له ريحا خبيثا قال بعض الشافعية والأبخر ومن به صنان [illegible] حكمه حكم من أكل الثوم والبصل وأولى وقد كان الرجل يؤخذ من النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد منه ريح الثوم يؤخذ بيده ويخرج إلى البقيع وللغير منعه من الوقوف معه في الصلاة ويمنع المجذوم والأبرص من السقايات المسبلة للشرب في المساجد وغيرها [illegible] السابق وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين ونحوهم حكم آكل الثوم وعن [illegible] الزياتين يتأخرون ولا يتقدمون إلى الصف الأول بل يقعدون في أخريات الناس كذا [illegible] وابن العماد وقواعدهم لا تأبى شيئا مما ذكر **قوله** ومن البيع عطف على الضمير في قوله ويمنع منه ولذا أعاد الجار **قوله** وإنشاد ضالة [illegible] كما في القاموس والمراد هنا [illegible] هو معطوف على الضمير في قوله [illegible] وكان عليه [illegible] **قوله** والإشعار [illegible] الإشعار [illegible] الإنشاد [illegible]

(والاكل والنوم لغير غريب و معتكف و الكلام المبـــاح وفى فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة .

لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه في الاثبات وهو لا يجوز ذكره معنى انشاد الاشعار رفع الصوت بها وينبغي ان يقيد المنع من انشاد الشعر في المسجد بما فيه شيء مذموم كهجوا لمسلم و صفة الخمر و ذكر النساء والمردان و غير ذلك مما هو مذموم شرعا واما اذا كان مشتملا على مدح النبوة والاسلام او كان مشتملا على حكمة او باعثا على مكارم الاخلاق والزهد و نحو ذلك من انواع الخير فلا باس بانشاده في المسجد **قوله** والاكل والنوم لغير غريب و معتكف في منية المفتي يكره النوم والاكل فيه لغير معتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء **قوله** والكلام المباح اي يمنع منه في المسجد اقول محله ان جلس له كما في الظهيرية اما ان قعد بعد صلاته فلا يكره انتهى قال الامام ظهير الدين التمرتاشي في شرح الجامع الصغير من كتاب الكراهية الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المساجد ما بنيت لامور الدنيا وفي خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا حرام فانه قال ولا يتكلم في المساجد بكلام الدنيا فمن تكلم في المساجد بكلام الدنيا احبط الله عمله عمل اربعين سنة وفي شرح بكر القعود في المسجد لا للعبادة ماذون فيه شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون فيه ويتحدثون بما ليس فيه ماثم وفي صلاة الحلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تع وعن خلف جاءه غلامه فساله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا سنة **قوله** ورفع الصوت بالذكر الخ اقول الظاهر ان يقرأ بالجر عطف على الضمير في قوله ويمنع منه والتقدير ويمنع من رفع الصوت بالذكر في المسجد وهو صادق بالمنع للتحريم والمنع للكراهة وقد اضطرب كلام البزازي في هذه المسئلة فقال وفي فتاوى القاضي الجهر بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد ثم قال فان قلت المذكور في الفتاوى ان الجهر بالذكر لو في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنيع ابن مسعود يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه وتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة وعدم رفع الصوت نحو بلا دالعدو خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق لا يدل على ان الجهر بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زائدة على اصل الفعل فيتم صلاة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة او لسنة ام بتسليمتين و ذلك لا يدل على انها لو تكن بتسليمتين تكون بدعة او حراما وفي تفسير الثعالبي لا يحب المعتدين اي بالجهر بالدعاء من الاعتداء

واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والا ولى ان يكون لكل طائفة مؤذن

فيدل على كراهيته وفي اجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا نجيز ولا نمنع ثم قال جوزه صاحب الذكر يرضى الله تعالى كثيرا انتهى وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى ببيان ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما نصه واجمع العلماء سلفا وخلفا على استحبابه ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نائم او مصل او قارئ كما هو مقرر في كتب الفقه وقد شبه الامام الغزالي ذكر الانسان وحده وذكر الجماعة باذان المنفرد واذان الجماعة قال فكما ان اصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهوى اكثر من صوت مؤذن واحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد اكثر تاثيرا في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد **قوله** واخراج الريح فيه من الدبر اي يكره اقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في كتاب الكراهية اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد فلم ير بعضهم باسا وبعضهم لا يفسوا بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح انتهى والعلة في ذلك ان الملائكة تتاذى بما يتاذى به بنو آدم كما ورد في الحديث **قوله** والخصومة اي ويمنع من الخصومة فيه **قوله** ويسن كنسه الخ وكذا ازالة ما فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا المساجد في المحال ونظفوها وطيبوها رواه احمد في المسند وعن الحسن ان مهور الحور العين اخراج القمامة من المسجد وكنسها وعمارتها وعن عمر رضي الله عنه انه اتى مسجد قبا على فرس له وصلى فيه ثم قال يا يرفا ائتني بجريدة فاتاه بها فاحتجر عمر بثوبه فكنسه **قوله** وفرشه وايقاده اي وقت الصلاة بقدر ما يدفع الظلمة ومن البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة في ليالي معروفة في السنة كليلة النصف من شعبان خصوصا بيت المقدس فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والاكثار منها ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم بالمساجد وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المساجد عنها ومن المفاسد ما يجعل في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترتفع وهو من فعل اليهود في كنائسهم واكثر ما يفعل ذلك في العيد وهو حرام ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلا ونهارا بمقام سيدي احمد البدوي نفعنا الله ببركاته ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلة عرفة وفي مفتاح السعادة ولاهل المسجد ان يفرشوا المسجد بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم انتهى اقول ومحل ذلك ما لم يعين الواقف شيئا من ريع الوقف لذلك **قوله** وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله الخ يعني كما يفعل داخل الحرم والكعبة وسائر الاماكن الشريفة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله واذا اراد ان يخلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام واذا خلع الانسان نعل رجله اليسرى قبل اليمنى لم يدخلها المسجد او لا بد ان يدعها مخلوعة على النعل ثم يخلع اليمنى ويدخلها المسجد ثم يدخل اليسرى **قوله** ولا يتعين بالملازمة الخ قال المصنف في البحر معللا له لان المسجد ليس ملكا لاحد واعزاه الى النهاية ثم قال

ايقاد القناديل في نصف شعبان بدعة منكرة

ولهم جعل المسجدين واحدا ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت القول في احكام يوم الجمعة

ومن هنا يُعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه او كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا يبعد ان تكون كبيرة قال الله تع وَاَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ اَحَدًا فلا يجوز لاحد مطلقا ان يمنع مؤمنا من عبادة ياتي بها في المسجد لان المسجد ما بني الا لها من صلاة او اعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره انه ليس له ازعاجه واقامته منه نقل قال الامام الزاهدي في القنية معزيا الى فتاوى العصر له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس ذلك عندنا **قوله** ولهم جعل المسجدين واحدا في منية المفتي مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض رجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها **قوله** ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد آخر اقول ظاهرا طلاقه ولو اتحد الواقف فلينظر صريح النقل في ذلك **قوله** الا للخوف في الفتنة العامة اقول او الحريق العام كما في ديار الروم وقد بقي من الاحكام انه لا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول او بعده وبقي من الاحكام انه يكره دخول المسجد متنعلا قال الله تعالى فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ كذا في منية المفتي **قوله** ثم مسجد المدينة اقول ذكر الامام النووي ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس افضل من الصلاة في تلك الزيادة كذا قيل وقد يقال ان فناءه في حكمه في الفضيلة تشريفا له والزيادة من الفنا قبل ان يجعل منه **قوله** ثم الجوامع اقول قد تقدم في كتاب الصلاة من الفن الثاني ان مسجد المحلة افضل من الجامع وذكر في الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر العلامة احمد بن العماد في كتابه تسهيل المقاصد ان افضل مساجد الارض الكعبة ثم مسجد ايلة المحيط بالكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الطور واما تفضيل الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى اِنَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُّضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِيْ بِبَكَّةَ مُبٰرَكًا واما تفضيل مسجد مكة على ما سواه من مساجد مكة فلانه اقدم مسجد فيها وقد قال عبد الله ابن الحاج ان للمسجد العتيق فضلا على غيره ولان فيه عبادة ليست في غيره وهي الطواف وفيه المقام وغير ذلك واما تفضيل الحرم على مسجد المدينة فلقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فالمسجد الحرام جميع الحرم وحسنات الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما واما ان تفضيل بيت المقدس فان ارض المحشر والمنشر منه ايتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة اخرجه الامام احمد وابو داؤد وابن ماجة وفي رواية عن احمد عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله فان لم تستطع احدنا ان تاتيه قال اذ لم تستطع احداكن ان تاتيه فلتبعث له بزيت يسرج فيه فان من بعث له بزيت يسرج فيه كان كمن صلى فيه وسئل الجنيد عن قوله تعالى وَالتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ وَطُوْرِ سِيْنِيْنَ فقال مسجد الطور وهذا البلد الامين المسجد الحرام اقسم بهما لانه يذكر بهما **قوله** احكام يوم الجمعة هي بضم فسكون ففتح وعن الفراء والواحدي ضم الميم وفتحها ايضا والضم اعلى وهي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وجمعت

اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلثة سوى الامام و الخطبة لها وكونها قبلها شرطا، وقراءة السورة المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن و تقليم الاظفار

على جمع وجمعات كذا فى المغرب وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها اولما جمع فى يومها من الخير اولان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيامرهم بتعظيم الحرم اولان كمال الخلائق جمع فى ذلك اليوم او لان فيه خلق آدم عليه السلام جمع فيه اقول قال الفاضل البرجندي فى شرح النقاية وهذا اصح الاقوال قوله اختص باحكام اي اليوم المسمى بالجمعة وفيه ان اكثر الاحكام التي ذكرها للصلاة الجمعة لا لليوم قوله لزوم صلوة الجمعة بالجر بدل من احكام بدل مفصل من مجمل وكذا ما عطف عليه قوله واشتراط الجماعة لها اي لصلاة الجمعة وفيه ان الجماعة كما هي شرط لها شرط لصلاة العيدين قوله وكونها بالجر عطف على الجماعة اي واشتراط كون الجماعة ثلثة سوى الامام وفيه ان كونها ثلثة سوى الامام ليس شرطا خاصا للجمعة بل كذلك صلاة العيدين قوله والخطبة اي واشتراط الخطبة لها بخلاف صلاة العيدين فان الخطبة ليست شرطا لها ولو اقتصر على اشتراط الخطبة لها لكان صوابا وقد يقال المختص بها الاشتراط المجموع لا كل واحد قوله وكونها قبلها شرطا كذا بخط المصنف والصواب شرط بالرفع قوله وقراءة السورة اي سورة الاعلى والغاشية ولكن لا يواظب عليهما قوله وتحريم السفر قبلها بشرطه قال فى مفتاح السعادة رجل اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج الظهر لان الوجوب باخر الوقت وهو فى اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه صلاة الجمعة ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران مصره فى الوقت انتهى قال بعض المحققين فى اعتبار آخر الوقت اشكال اذ اعتبار الوقت انما يكون فيما ينفرد باداته وهو سائر الصلوات والجمعة لا ينفرد باداتها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم اذ لو كان لا يخرج من مصره قبل اداء الناس يلزمه شهود الجمعة وفى قوله بشرطه غموض فتامل قوله واستنان الغسل لها اي للجمعة بمعنى صلاة الجمعة والمسئلة فيها خلاف مشهور قوله ولبس الاحسن اي من ثيابه وفيه ان لبس الاحسن من ثيابه ليس خاصا بالجمعة بل كذلك العيد ان قال المؤلف فى شرحه على الكنز وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب فى الجمعة والعيدين وان لم تكن بيضاء والدليل دال عليه فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما فى الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا انها حمراء بحت فليكن محمل البردة احدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه ابوداؤد والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور انتهى قال بعض الفضلاء كان المص لم يطلع على صريح المنصوص عليه فى كلام علمائنا حتى قال وظاهر كلامهم اه والحال ان البدر العيني نقل فى النهاية عن المجتبى انه يستحب لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه ان كان له و تستحب الثياب البيض انتهى وفى الهداية ويستحب ان تكون بيضاء انتهى وفى جامع المضمرات والمشكلات معزيا الى فتاوى الحجة ويكره للرجال لبس الثياب الخضر واحب الثياب الى الله تعالى البيض وبه ورد الخبر انتهى قوله وتقليم الاظفار قال فى التجنيس والمزيد اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا

وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام

بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى ونحوه فى كتاب الكراهية للعلامي وفى جامع المضمرات والمشكلات معزيا الى فتاوي الحجة وجاء فى الخبر انه يكره قلم الاظفار وقص الشارب فى يوم الجمعة لما فيه من معنى الحج فيكره قبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجاء فى الخبر من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى يوم الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت فى بعض الروايات انه يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه اعتمر وحج ثم حلق وقص وقصر انتهى وانت خبير بان مانقلناه يقتضي كراهة القص والحلق قبل الجمعة وكذا اذا وقتها بيومها وكان قبله طويلا وهو مخالف لصنع المصنف **قوله** ولكن بعدها افضل كانه ليحصل البركة لها وليشهد بالحضور ويوم تشهد عليهم الاية وهذا اذا لم يطل الظفر فيمنع من التطهير لما فيه من الدرن على قول **قوله** والتبكير لها اقول هو سرعة الانتباه وتامل مافى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير من قوله ومن ثم الابراد فى الجمعة لاستحباب التبكير لها على ماقيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر فى الزمانين انتهى واما الابتكار فهو المسارعة الى المصلى وهو مستحب ايضا كما فى القنية وذكر فى مفتاح السعادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر ومعنى قرب تصدق والمراد من الملائكة هنا غير الحفظة وهم جماعة من الملائكة وظيفتهم كتابة محاضر المسجد انتهى وفى جامع المضمرات والمشكلات وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على مجيئهم فالمتعجل اليها كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي دجاجة والذي يليه كالمهدي بيضة فاذا صعد الامام للخطبة طويت الصحف وجاؤا يستمعون الذكر يعني الخطبة انتهى فان قلت لو دخل فى الساعة الاولى ثم خرج وعاد فى الثانية فهل له البدنة والبقرة معا الظاهر عدمه بل الخروج يمنع الاستحقاق اذ المراد من الدخول الاستمرار الى تمام الصلاة والالزم ان يكون من غاب بلا عذر ثم رجع اكمل ممن لم يغب ولا قائل به **قوله** ولا يسن الابراد فيها اقول هذا مخالف لما فى شرح الكنز للمصنف ان الجمعة كالظهر تقديما وتاخيرا فى بيان الاوقات **قوله** ويكره افراده بالصوم اقول الظاهر من اقتصاره على الكراهية اختياره ولعل وجه ذلك ما سياتي من ان يوم الجمعة عيد وصومه مكروه ومانقله المص هنا قول البعض وذكر فى شرحه على الكنز ان صوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم انتهى وفى البزازية ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد انتهى وفى التجنيس والمزيد ولا باس بصيام يوم الجمعة وقال ابو يوسف جاء حديث فى كراهيته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوما آخر **قوله** وافراد ليلته بالقيام لحديث ابي هريرة عن

وقراءة سورة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف رح المصحح المعتمد وهو خير ايام

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم واذا نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع اولى لان التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة او ليلة بعدها هل تزول الكراهة كالصوم محتمل والمراد بافراد ليلته احياؤها وهل المراد احياؤها بها او بغيرها فيه تردد قال بعض الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان المستحب احياؤها وهل يندب قيامها نظرا الى كونها ليلة النصف او يكره نظرا الى كراهية افراد ليلة الجمعة فيه تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام اللهم الا ان يقال ان نية مريد العبادة دافعة له حيث تحملت ليلة شعبان انتهى اقول قوله خشية الوقوع في الحرام فيه نظر لان النهي عن احيائها ثبت بخبر الاحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع في الكراهة لكان صوابا **قوله** وقراءة سورة الكهف فيه اي يكره المداومة على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الايام ودون غيرها من السور اقول علة الكراهة هجر الباقي وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل اتى في فجر كل جمعة ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم بل يستحب ان يقراء ذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايهام والتفضيل ينتفي بالترك احيانا **قوله** ونفي كراهية النافلة بالجر عطف على لزوم في قوله لزوم صلاة الجمعة وقوله وقت الاستواء اي عند استواء الشمس في كبد السماء وقد وقع في عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى ان تزول الشمس قال الفاضل القهستاني ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وهذا القدر لا يمكن اداء صلاة فيه فلعل المراد انه لا تكره الصلاة على قول ابي يوسف في ذلك الوقت بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان والمراد هو النهار الشرعي وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به انتهى اقول في القنية في باب مواقيت الصلاة واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن الدين الصباغ وما احسن هذا لان النهي عن الصلاة يعتمد تصورها فيه انتهى وهو يفيد ما ترجاه العلامة القهستاني من حمل النهار على النهار الشرعي **قوله** على قول ابي يوسف المصحح المعتمد قال بعض الفضلاء ينظر من صححه فان المتون والشروح على خلافه انتهى اقول قال المصنف في البحر ظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح قول ابي يوسف فانه قال في الحاوي وعليه الفتوى كما عزاه ابن امير حاج في شرح المنية انتهى اقول الحاوي كتب ثلاثة حاوي الحصيري وحاوي الزاهدي وحاوي القدسي ولا ادري ايها اراد ابن امير حاج ومجرد دعوى الحاوي ان الفتوى عليه لا يقتضي انه المصحح المعتمد في المذهب كيف واصحاب المتون قاطبة والشروح ماشون على قولهما ومشي اصحاب المتون تصحيح التزامي على ان ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى وعلى ان ما نقل عن ابي يوسف رواية عنه لا مذهب قال في التترخانية نقلا عن جمع الجوامع عن ابي يوسف انه جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتي التحية انتهى وافاد بالتعبير بعن ان ذلك رواية عن ابي يوسف رح وصريح كلام المص انه المذهب عنده **قوله** وهو خير ايام الاسبوع فان قيل هل يوم الجمعة افضل ام الليلة قلت يوم الجمعة افضل لان معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان افضل كذا في المضمرات قال بعض الفضلاء ولان ساعة الاجابة في يوم الجمعة لا في ليلتها لكن ذكر في نور الشمعة لشيخ مشايخنا

الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق

قوله يحتاج الى توقيف وهو غريب انتهى العلامة المقدسي انه ذهب بعض ذوي القدر الى ان ليلته افضل من ليلة القدر انتهى وهو غريب يحتاج الى توقيف وفيه ساعة اجابة اقول ساعة الاجابة مختلف فيها وما ذكره هنا يفيد انها مبهمة وهو قول قال الفراقي وهو الاشبه فينبغي التعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسال الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه وقدم المصنف في فن الفوائد عن اليتيمة ان الدعوة المستجابة في يوم الجمعة في وقت العصر عند نا على قول علمائنا انتهى وكان الانسب الاقتصار على احدهما وقيل اذا صعد الخطيب المنبر الى ان ينزل فان قلت صعوده الى نزوله يتفاوت باختلاف الخطباء بل الواحد اذ قد يتقدم ويتاخر فيلزم تعددها في حق كل خطيب واختلافها في حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتاخره قلت لا مانع من ذلك ومن ثم قيل هي في حق كل خطيب وسامعيه من حين صعوده الى نزوله فلا دخل للعقل فيه فان قلت كيف يدعو في حال الخطبة وقد امر بالانصات عند سماعها قلت المراد من الدعاء استحضاره بقلبه وهو كاف وفيه بحث اذ المقصود من الانصات ملاحظة معنى الخطبة واشتغال قلبه ربما يفوت ذلك **قوله** ويامن الميت فيه من عذاب القبر اقول قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا مطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيمة ويرفع العذاب عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله في الدنيا بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فتتالم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات للشيخ ابي المعين النسفي الحنفي قيل يشكل كلامه في حق الكفار لقوله تع فلا يخفف عنهم العذاب اللهم الا ان يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية **قوله** ومن مات فيه او في ليلته الخ في التجنيس والمزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضل لان لبعض الايام فضلا على البعض انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات وسئل ابو نصر عمن مات يوم الجمعة او بمكة هل يرجى له فضل قال نعم لان لبعض المكان والزمان على البعض فضلا فهذا يدل على ارادة السعادة والفضيلة وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يعصمهم الله تع من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة انتهى وافاد المصنف بالمسئلة الثانية الامن من الفتنة اذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الفتنة واعلم انه بقي من احكام يوم الجمعة ما لو استاجر اجيرا شهرا لا يدخل يوم الجمعة للعرف كما في الخلاصة وهي مسئلة نفيسة **قوله** من فن الجمع والفرق قال بعض الفضلاء لعله في الجمع والفرق وتصحفت على الكتبة وقد قدم في الفهرس الثالث في الجمع والفرق وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها انتهى ومن ظرفية كما في قوله تعالى اذا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِن يَّوۡمِ الۡجُمُعَةِ فَاسۡعَوۡا اِلٰى ذِكۡرِ اللّٰهِ

مما يكثر وروده و يقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة وله الحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته فى الفرق ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف ويتنوع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة تمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل يتأقت المسح دونه

قوله ولله الحمد والمنة قدم الظرف مع ان الاختصاص يحصل بدون التقديم اما للاهتمام به تعالى واشعارا بانه لابد من حضوره فى قلب كل مؤمن قبل كل شيئ على ما يشير اليه ما يروى ما رايت شيئا الا رايت الله قبله واما لان فى افادة اللام الاختصاص الثبوتي بعثا لهذا قال صاحب الكشاف فى سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد به تعالى وان صرح ايضا بان فى الحمد لله دلالة على الاختصاص ولهذا مزيد بسط فى حواشي الكشاف واما المنة فالظاهر انها امتن من عليه اي انعم اي له الحمد والنعمة واما بمعنى الامتنان كما فى قوله تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وايا ما كان ففيه تفكيك لان معنى له الحمد انه متعلق الحمد وله المنة انه فاعلها اذ لا وجه لان يكون متعلق الامتنان اللهم الا ان يراد المعنى الاعم بمعنى انه متعلق الحمد والمنة ففي الحمد بمعنى الوقوع وفى المنة بمعنى الصدور كذا يستفاد من حواشي النيابى على شرح المقاصد وفيه فائدة بديعة لم ارها فى كلام غيره وهي ان التفكيك الذي يعد عيبا فى العبارات كما يكون فى الضمائر يكون فى متعلقات الجار اذا تعدد فليحفظ **قوله** يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس اقول فى الخانية ان الوضوء على الوضوء مندوب ولم يقيد باختلاف المجلس وفى الخلاصة ان فرغ من الوضوء ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق يعني بل يكون مندوبا كما صرح به فى الخانية لكن ربما يفهم من العطف بثم فى عبارة الخلاصة اختلاف المجلس وقد نقل المصنف فى البحر عن السراج الوهاج بان تكرار الوضوء فى مجلس واحد مكروه لما فيه من الاسراف ثم قال اللهم الا ان يحمل على اختلاف المجلس وهو بعيد انتهى ورده بعض الفضلاء بانه لا تدافع فى كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما فى الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما فى السراج فيما اذا كرره مرارا ورده بعض الفضلاء بانه ليس بشيئ لانه يفيد ان تجديد الوضوء مرة من غير ان يودي بالاول عبادة غير مكروه والظاهر خلافه قال البرهان الحلبي اطبقوا على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يود به عمل مما هو المقصود من شرعيته ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود فيكون اسرافا محضا انتهى اقول مقتضى ما نقلناه عن الخانية انه لا يكون مكروها ولا يعد اسرافا حيث نواه بل هو مندوب ويؤيده الحديث الوضوء على الوضوء نور على نور اذ لم يفصل فى الحديث بين ان يصلي به اولا وبين ان تختلف المجلس اولا وما ذكره البرهان الحلبي تعليل فى مقابلة النص فيكون نسخا ولا يجوز نسخ الحديث بالراي فليحرر هذا المقام فانه صعب المرام **قوله** ويكره تجديد الغسل مطلقا قيل الا فى يوم الجمعة والعيدين فيسن الاغتسال للطاهر **قوله** بخلاف الغسل اقول فى شرح الهداية للكمال ابن الهمام ما نصه ولم يذكروا كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلوائي يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على سائر جسده وقيل يبدء بالايمن ثم بالراس وهو ظاهر لفظ الكتاب وظاهر حديث ميمونة الذي ذكره ولو انغمس الجنب فى ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا انتهى ومنه يعلم فى كلام المصنف **قوله** بخلاف الغسل على قول اقول الصحيح انه يمسح براسه فيه فلا فرق بينهما والفرق انما يتاتى على ما

ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه ما افترق فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث مسح الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح فيه الخف ويفتقر الى النية ولا يسن

ذكره وهو خلاف الصحيح **قوله** ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف قال بعض الفضلاء هذا لا يقال لمثلنا لان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاذا كان الجلوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف تكون هذه رجلا مغصوبة وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغصوبة انه لو مات يجب عليه قيمتها كما لو فوت العين المغصوبة على مستحقها والتعبير بمستحقة الازالة اولى واجتمع في حالة كتابة هذه ببعض حذاق الشافعية من المصريين وغيرهم وانكروا ما ذكره المص زاعما انه لا وجود له في كتبهم انتهى اقول دعوى ان ما ذكره المص لا وجود له في كتبهم دعوى غير صادقة بل هو موجود في كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي غاية ما في الباب ان في اطلاق الغصب على الرجل مسامحة **قوله** ولا يجوز مسح الخف المغصوب اقول لا شك في صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة **قوله** لا تنقضه الجنابة كذا بخط المص وفيه تامل الا ان يكون من تتمة ما في بعض كتب الشافعية ثم ظهر بعد المراجعة انه من تتمة ما في بعض كتب الشافعية وهو كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي والعبارة عبارته برمتها غير انه ما كان ينبغي للمص ان ينقل هذه العبارة من غير انهاء لها مع ما فيها من الايهام بل كان ينبه على الخلاف بيننا وبينهم في هذه الصورة الافتراقية او يحذف قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح من عبارة الاشباه الشافعية فانا موافقون لهم فيما ذكر من الصور الا في هذه فانه كما تنتقض طهارة المسح بالجنابة عندنا تنقض طهارة الغسل بها وبما ذكرنا سقط ما قيل لعل الصواب لا تمنعه الجنابة وما قيل اي لا تنتقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وينتقض المسح الكائن عليهما بعد اللبس لان الخف جعل مانعا لسراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه وبنزعهما سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك ان الجنابة تنقضه تكلف لا داعي اليه **قوله** هو افضل من المسح اي غسل الرجلين افضل من مسحهما للمتخفف وفي الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ورفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن في المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي وكذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني **قوله** لم يكره اي تثليث مسح الراس اقول بل روى الحسن ابن زياد عن الامام ان مسح الراس بماء واحد ثلاث مرات مسنون كما في تهذيب القلانسي **قوله** وان لم يندب اي تثليث المسح اقول فيه ان عدم ندبه لا دخل له في الافتراق المذكور هذا ان جعلت الواو التي قبل ان الوصلية للحال وان جعلت عاطفة على ضد الشرط المذكور كان التقدير لم يكره تثليث المسح ندب او لم يندب فانه على تقدير تثليث المسح غير مندوب والمندوب والمستحب سيان وخلاف المستحب مكروه تنزيها كما اقتضاه كلام المص في البحر في بعض المواضع لا يتم قوله لم يكره وعلى كل حال فالصواب اسقاط هذه الجملة الوصلية **قوله** ويفتقر الى النية اي يفتقر التيمم الى النية على جهة الشرطية

تجديد ولا تثليثه ويسن فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف
لايشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها
او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يقدر بمدة
بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان
على عضو جبيرتان فسقطت احدهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس

قيل لان لفظه ينبي عن القصد والنية قصد الشيء مقترنا بفعله ونظير ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة لان لفظها
يعطي معنى الاجتماع ونظير ذلك في العربية اشتراط الانتقال في الحال لان لفظ الحال ماخوذ من التحول **قوله**
ولا يسن تجديده ولا تثليثه لما في ذلك من التعقيد في الجملة **قوله** لايشترط شدها على وضوء اي لا يشترط في صحة
المسح على الجبيرة ان يشدها على طهارة خلافا للشافعي **قوله** وتصح الصلاة بدونه في رواية اي تصح الصلاة بدون
المسح على الجبيرة قال في الولوالجية ومن ربط خرقة على جرح او جبائر على ما انكسر وذلك في موضع وضوئه جاز
ان يمسح عليه لانه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه فان لم يمسح وذلك لايضره لم يجزه في قولهما وعن الامام رضي الله عنه روايتان
في رواية مثل قولهما وفي رواية يجوز انتهى قال في الفتاوى الظهيرية واذا كان المسح يضره جاز بالاتفاق فابو حنيفة
فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما ان غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف اما
ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة الى اقامة المسح مقامه انتهى **قوله** وهو المعتمد اي رواية صحة الصلاة بدون
المسح على الجبيرة ان لم يضره وذكر الضمير مراعاة للخبر قال في التترخانية وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة
ليس بفرض عند الامام وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب الامام ان المسح ليس بفرض وان كان لايضره
المسح **قوله** ان لم يغسلهما اي الرجلين المتخففين المفهومين من المقام **قوله** ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء
ولا يلزم الغسل وفي الذخيرة وان طالت المدة وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى
روى الحسن ابن زياد عن الامام اذا مسح على الجبائر ثم نزعها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه ورايت
في موضع آخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كذا في
التاتارخانية وفي الظهيرية ولو سقطت الجبائر في الصلاة ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته وان سقطت عن برء
يغسل ذلك الموضع خاصة ويستانف الصلاة انتهى وذلك كما يلزمه غسل الرجلين اذا نزع الخفين بعد ما مسح عليهما
قال الكرابيسي وجه الفرق انه اذا سقطت من غير برء لم يجب غسل ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد الجبائر
فجاز له المضي على صلاته كما لو كانت الجبائر على ظهره او بطنه وليس كذلك اذا نزع خفيه او سقطت الجبائر عن برء
لانه يلزمه غسله بالحدث السابق على السقوط وانما رخص له في تركه ما دام لابسا للخفين وما دامت الجبائر على الجرح
واذا سقطت عن برء ونزع الخفين لزمه غسلهما بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة وهو الحدث فصار كانه دخل
في الصلاة ولم يغسل رجليه مع القدرة على ذلك ولو كان كذلك لم تجز صلاته كذا هذا كما قلنا في المتيمم اذا دخل في صلاته
ثم وجد الماء انتقضت طهارته واستانف صلاته **قوله** لا تنزع للجنابة بخلاف الخف اي لا تنزع الجبيرة لاجل
الجنابة بخلاف الخف فانه ينزع **قوله** واذا كان على عضو جبيرتان الخ في جامع الفصولين في احكام المرضى لو سقطت

اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق بانهما ... وما فترق فيه الاذان والاقامة

الجبيرة فانه لو غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني وبزاد على ما ذكره المصنف لو كان الباقي من العضو الذي عليه الجبيرة اقل من ثلاثة اصابع اليد كاليد المقطوعة او الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف كما في تكشاف الحقائق والتبيين **قوله** اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس فاقله عند الامام وابي يوسف في المشهور ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام عندهم باتفاق الروايات كما في حلية الحلية للعلامة ابن امير حاج الحلبي قال الكرابيسي في فروقه والفرق بينهما ان النفاس علم ظاهر يدل على خروج الدم من الرحم وهو متقدم عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فاذا امتد ثلاثة ايام صار الامتداد دالة على انه دم الحيض المعتاد واذا لم يمتد لم توجد دلالة فلا يجعل حيضا كما قلنا في دم الرعاف انتهى واعلم ان كون النفاس لاحد لاقله هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف ان اقله مقدر باحد عشر يوما وعن الامام انه قدره بخمسة وعشرين يوما لكن في المنافع ما قالوا عن الامام ان اقله خمسة عشر يوما فانما هو تقدير ما تصدق فيه النفساء اذا كانت معتدة وليس تقديرا لاقل النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون ذلك تكون نفساء وفي الحجة اقله ساعة واحدة وهو مروي عن محمد كما في الخزانة وفي السراجية وعليه الفتوى **قوله** واكثر النفاس اربعون اي اكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا فان زاد الدم على اربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتدأة وفي صاحبة العادة معتادها نفاس والزائد عليه استحاضة وفي الحجة وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت صلاة تنتظر الى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي كذا في التترخانية **قوله** ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اي يتحقق البلوغ بالحيض دون النفاس ويتحقق به الاستبراء دون النفاس فهو من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني هذا تقرير كلامه وفيه نظر ظاهر **قوله** وتنقضي العدة به دون النفاس بان طلقها بعد الوضع **قوله** فهي سبعة قال بعض الفضلاء يزاد ثامنة وهي ان الغسل من الحيض فرض بالقرآن واما النفاس فلا بل بالاجماع وتاسعة مستحل الوطء فيه كافر على ما ذكره المصنف وعاشرة النفساء في حكم المريضة مرض الموت وحادية عشر يعتبر تبرعاتها من الثلث بخلاف الحيض فيهما وثانية عشر وهي ان وضوء الحائض مستحب لان الحيض يكثر فتنسى العادة وثالثة عشر لو كان حد الجلد وهي نفساء لا تحد حتى تخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف الحيض انتهى وفي الثامنة نظر اقول لم يذكر المصنف ما افترق فيه الحيض والجنابة ومنه ما في الخانية من الحظر والاباحة يكره للجنب ولو امرأة الاكل والشرب بلا مضمضة بخلاف الحائض ومنه ان الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب الغسل على من اسلم جنبا بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع دم الحيض وفيه كلام للكمال ومنه وضوء الحائض مستحب مع انها ليست اهلا ومنه وجوب اداء الصلاة على الجنب وقضائها ومنه حل وطئها جنبا لا حائضا ومنه تطليق الجنب بلا كراهة وطلاق الحائض بدعي ومنه تصح الخلوة مع الجنابة لا الحيض ومنه الجنابة تصلح للرجل والمرأة بخلاف الحيض ومنه يغسل الشهيد

يجوز تراخي الصلاة عن الاذان دون الاقامة يسن الترسل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه ويكره التكرار فيهما لا فيهما افترق فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان

لو صلى جنبا والحائض قبل استمرار الحيض ثلاثا لا تغتسل **قوله** يجوز تراخي الصلاة عن الاذان يعني لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلاة وقال ابن شجاع الوجوب يتعلق باول الوقت ويتضيق في اخره وبه قال الشافعي رحمه الله ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل موقوفا ان بقي الى آخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا كذا في التهذيب **قوله** بخلاف الاقامة يعني لا يجوز تراخي الصلاة عنها اقول فيه نظر الا ان يراد بعدم الجواز كراهة التحريم وعبارة السيوطي في الاشباه ان الاذان يجوز اول الوقت وان اخر الصلاة الى اخره ولا تجوز الاقامة الا عند ارادة الصلاة فان اقام واخر بحيث طال الفصل بطلت اي الاقامة انتهى **قوله** يسن الترسل فيه والاسراع فيها المراد بالترسل الترسل قال في الينابيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والمراد بالاسراع الحدر والوصل ولو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان او ترسل فيهما او حدر فيهما لا باس به كذا في التترخانية والمراد من قوله لا باس به كراهة التنزيه **قوله** تكره اقامة المحدث لا اذانه اقول ظاهره ان عدم كراهتهم اذانه لا خلاف فيها وليس كذلك بل فيه روايتان كما في التهذيب اقول ويزاد ما ذكره المصنف وضع الاصبعين في الاذنين يسن في الاذان ولا يسن في الاقامة ويزاد ايضا ان رفع الصوت في الاقامة يكون اخفض منه في الاذان ذكره في التترخانية ويزاد ايضا ان الاذان ينبغي ان يكون اول الوقت والاقامة اوسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته ذكره في التترخانية نقلا عن الحجة ويزاد ايضا ان المؤذن اذا كان مسافرا يؤذن راكبا وليس له ان يقيم راكبا والفرق ان الاذان من سنن الصلاة والمقصود منه الاعلام ولم يشرع موصولا بالصلاة بخلاف الاقامة فانها شرعت موصولة بالصلاة فلو اقام راكبا ادى الى الفصل بين الشروع في الصلاة وبين الاقامة بالنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا يقيم راكبا كذا في فروق الكرابيسي لكنه لو اقام راكبا اجزاه لحصول المقصود كما في التترخانية ويزاد ايضا ان الاذان يقدم على الوقت لصلاة الفجر في النصف الاخير من الليل عند ابي يوسف والاقامة لا تقدم على الوقت بحال فلو اقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه فشرع في الصلاة لم يعتد بها ويزاد ايضا انه يكره للمرأة ان تؤذن ويسن لها ان تقيم لان في الاذان رفع الصوت دونها ويزاد ايضا ان يؤذن للصبح مرتين عند يوسف ولا يقام الا مرة واحدة اتفاقا **قوله** هو سجدتان اي سجود السهو سجدتان يكبر لكل واحدة منهما بعد السلام الاول كما قال القدوري وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه لو سلم بتسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم بتسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم مرة تلقاء وجهه ثم اعلم ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما واذا كان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الاولى قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاذان وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى قعدة سجدتي السهو فانها هي الاخيرة وهذا الاختلاف انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو فانه لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض والاحوط ان يصلي في القعدتين كما في الظهيرية وقال

وهي واحدة هو في آخر صلوته بعد السلام وفي فيها هو لايتكرر بخلافها لايقوم له ويقوم لها متشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة ولايشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لايدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة رح

شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها ليوافق موضع الصلاة فامان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بان سجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي اذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل ترفض القعدة كما ترفض اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلاتية ذكر الامام ابوبكر محمد ابن الفضل في فتاواه انه لا ترفض القعدة وفي واقعات الناطفي والفتوى على هذا كذا في التترخانية **قوله** وهي واحدة الخ اي سجود التلاوة وانث الضمير مراعاة للخبر ولاكتساب المضاف من المضاف اليه التانيث وركنها وضع الجبهة على الارض لانها به توجد وشرائط جوازها شرائط جواز الصلاة من طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب والمكان من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وفي العناية هو المختار وفي الخانية ولو سجد سجدة التلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحريا وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ورفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولاتشهد عليه ولاسلام انتهى وفي فتاوى الحجة وقال بعض المشائخ لو سجد ولم يكبر يخرج من العهدة قال في فتاوى الحجة وهذا يعلم ولايعمل به لما فيه من مخالفة السلف وفي الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجدلها هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير نص عصام انه يلزمه **قوله** هو في آخر صلاته بعد السلام يعني سواء كان من زيادة او نقصان على الصحيح ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا في رواية الاصول وروى عنهم انه لا يجزيه **قوله** وهي فيها اي سجود التلاوة في الصلاة وانث الضمير الراجع اليه لاكتساب المضاف من المضاف اليه التانيث وفيما ذكره نظر لان سجود التلاوة لا تتقيد بان تكون في الصلاة بل كما تكون في الصلوة تكون خارجها على ان ما يكون في الصلاة صادق بما يكون في اخر الصلوة وما يكون في اثنائها اللهم الا ان يقال المراد المفارقة بين سجود السهو وسجود التلاوة اذا وجد موجبه في الصلاة **قوله** هو لايتكرر اي سجود السهو قال في الخلاصة لو سهى في صلاته مرارا تكفيه سجدتان قل ذلك او كثر **قوله** بخلافها سجود التلاوة يعني تتكرر اذا لم يتحد المجلس **قوله** ويقوم لها اي لسجدة التلاوة استحبابا قال في الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجدة يقوم ثم يقعد **قوله** الذكر المشروع في سجود التلاوة ولايشرع فيه اي في سجود السهو قال في الفتاوى الظهيرية وماذا يقول في هذه السجدة الاصح انه يقول في هذه الصلاة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبعض المتاخرين استحسنوا قول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده اذا سجد للتلاوة سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقد جاء في الاخبار ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني رايت في المنام كاني اقراء سورة ص تحت شجرة فلما بلغت اية السجدة خرت الشجرة فسمعتها تقول في السجود اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا قال ابن عباس رضي الله عنهما فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا قرء سورة ص سجد وقال في سجوده مثل

لا واجبة وهو معنى ماروي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام والماموم نية الائتمام واجبة على الماموم دون الامام الا لصحة صلوة النســاء خلفه اولحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة الماموم بخلاف عكسه

ما حكي له ذلك الرجل عن الشجرة انتهى وقوله لايشرع فيه نظر فان الذكر المشروع في سجدة التلاوة وهو سبحة السجود كما في النقاية اي سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولاشبهة في انه مشروع في سجدتي السهو كما صرحوا به واعلم انه يزاد على ماذكران الركوع ينوب عن سجدة التلاوة في الصلوة وكذا السجدة الصلاتية ان نوى بها سجود التلاوة وكذا الركوع خارجها في غير ظاهر الرواية بخلاف سجود السهو وكان على المصنف ان يذكر ما افترق فيه سجود التلاوة والصلاة على الجنازة وذلك ان المرأة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة ومما اشتركا فيه ان المحاذاة لاتفسدهما **قوله** لا واجبة قيل عليه هذا مشكل فان الخلاف الثابت بين الامام وصاحبيه بل على هذا يرتفع الخلاف **قوله** وهو معنى ماروي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا اقول روي عن ابراهيم النخعي انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان الامام كان لايراها شيئا وفي القدوري عن الامام انه يكره سجدة الشكر يعني لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف مالايطاق وقال محمد رح نحن لا ننكرها وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان الامام لايراها شيئا قال بعضهم لا يراها سنة وقال بعضهم لايراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يذكر محمد قول ابي يوسف رح في شيء من الكتب وذكر الامام علي السغدي في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد قال في فتاوى الحجة وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين فروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اوتي براس ابي جهل لعنه الله تعالى يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا فلا تمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وتفسيره كما في المصفى ان يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجدا الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة عند رفع راسه كما في التترخانية وفي المجمع وشرحه الملكي وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة عند ابي حنيفة بل مكروهة لايثاب عليها وقالا قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما ولا تجوز عنده لهما ماروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى مبتلى او سمع ما يسره يسجد لله شكرا وله ان التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه ولايتقرب بما دونها وماروا ياه كان في الابتداء ثم نسخ بالنهي عن البتيراء انتهى وفي القنية السجدة التي تقع عقيب الصلاة مكروهة لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل ما يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه فحينئذ يكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولايكره في غيره انتهى وذكر في التهذيب لو قال لله علي سجدة لايلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال الامام ابو حنيفة سجدة الشكر مكروهة **قوله** الا لصحة صلاة النساء خلفه يعني فحينئذ تجب على الامام نية الامامة وفيه نظر اذ لاتجب عليه نية الامامة لصحة اقتداء النساء به ولا لتحصيل الفضيلة اللهم الا ان يراد بالوجوب الوجوب بالمعنى اللغوي **قوله** بخلاف عكسه يعني لان صلاة الماموم مرتبطة بصلاة الامام صحة وفسادا ويستثنى من ذلك مسئلة ذكرت في خزانة الاكمل وهي لواحدث الامام فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه

اذا اعين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجب وقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق فيه غسل الميت والحي تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق

فسدت صلاته دون صلاة القوم **قوله** اذا عين الامام واخطأ اي بان عينه باسمه ولم يشر اليه بان قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو ولا يصح اقتداؤه ولو اقتدى بالامام وهو يراه زيدا فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة يجزيه كذا في التتبرخانية **قوله** بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ لان الخطاء فيما لم يشترط لا يضر وتعيين الامام المأموم غير شرط في صحة امامته له **قوله** ووقته بعد طلوع الشمس يعني وارتفاعها قدر رمح **قوله** وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما اقول هذه العبارة ادل في افادة المراد بخلاف عبارته في القاعدة الاولى من الفن الاول حيث قال وخطبة العيد كذلك لقولهم يشترط له ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة فانها توهم ان الخطبة شرط لصحة صلاة العيد وليس كذلك **قوله** وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه فانه يجوز التعدد فيه قولا واحدا قال في البزازية ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه انتهى وكتب عليه قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة ما نصه قلت الصحيح انه يجوز الجمعة في موضعين فاكثر وهي خلافية مشهورة انتهى اقول هذا الافتراق اخذه المصنف من كلام البزازي واصلح عبارته بقوله على قول مرجوح فسلم من هذا الاعتراض لكن في التترخانية نقلا عن المحيط تجوز اقامة صلاة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلاث مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى قول الامام لا يجوز انتهى وعلى هذا فاصل التعدد في صلاة العيد لا خلاف فيه وانما الخلاف في اقامتها في ثلثة مواضع بخلاف الجمعة فان الخلاف فيها في اصل التعدد لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان صلاة العيد في موضعين جائزة لان السنة فيها ان تقام خارج المصر ولا يمكن الضعفة الخروج الا بحرج فيجوز الاداء في موضعين رفعا للحرج **قوله** ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في التترخانية يوضئ الميت وضوء الصلاة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فاما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فانه يغسل ولا يوضا وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا تغسل اليدان بخلاف حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق خلافا للشافعي انتهى قال في الولوالجية لانها يحتاج فيها الى اخراج الماء الى اكباب الميت على وجهه وهو متعسر انتهى ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلواني **قوله** في رواية يعني رواية صلاة الاثر والصحيح ظاهر الرواية وهو ان الغاسل يمسح راس الميت في الوضوء كالجنب اقول ينبغي ان يزاد على ما ذكره ان خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء غسل الميت بل يغسل ما خرج من النجس ويزاد على ما ذكره ايضا ان غسل الميت بالحار افضل من البارد

فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديراً بخلاف نصابها ولا تجوز دفعها للذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتاخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الراس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع التاقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما

واما غسل الحي فالحار والبارد سواء كما يستفاد من التترخانية وينبغي ان يذكر المصنف ما افترق فيه صلاة الجنازة وسائر الصلوات وذكر ذلك في معين المفتي قال صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات في ستة اشياء احدها المحاذات فيها لا تفسدها وثانيها المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراءة وثالثها داؤها بالتيمم مع وجود الماء اذا خشي الفوات ورابعها اذا رأى الماء فيها لم تفسد وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء وسادسها انها تكره في المسجد انتهى ويزاد على ان النهر والبعد لا يمنعان الاقتداء في صلاة الجنازة كما في فوائد الزاهدي وفي شرح ابي ذر يمنع كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ويزاد ايضا ما في القنية لان المرأة لو امت في صلاة الجنازة لا تعاد انتهى وذكر فيها لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز والله تعالى اعلم **قوله** ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتاخير عن اليوم الاول اقول لا يخفى ما في عبارته من الركاكة والاولى ان يقول ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتاخير عنه وهو اليوم الاول **قوله** بخلافها بعد وجود الراس اقول فيه نظر فانه لا اجتماع بينهما في هذه الحالة حتى يتاتى الافتراق وذلك لان عدم جواز التعجيل في الزكاة قبل ملك النصاب لعدم وجود السبب وجوازه في صدقة الفطر بعد وجود الراس تعجيل بعد وجود السبب قال في الولوالجية يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لانه عجل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب فيجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب لفقد السبب اصلا انتهى وحينئذ فالصواب ان تكون العبارة بخلافها قبل ملك النصاب بعد وجود الراس قال في البزازية عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود يعني الراس انتهى واعلم انه ينبغي ان يزاد على ما ذكره المصنف ان نصاب الزكاة لو هلك بعد الوجوب سقطت الزكاة بخلاف نصاب صدقة الفطر **قوله** يتحلل من العمرة الخ اي يتحلل المتمتع من العمرة بعد الفراغ منها ان كان لم يسق الهدي فان ساقه لا يتحلل منها **قوله** بخلافه اي القران فانه لا يتحلل من العمرة **قوله** يحرم بالعمرة وحدها اي المتمتع وهذا فرق ثان وكان حقه ان يذكره قبل الاول كما هو ظاهر **قوله** يشترط لها القبول بخلافه اي الابراء فلا يشترط له القبول اقول الا في مسائل ذكرها المصنف في فن الفوائد وزدنا عليها مسائل **قوله** بخلافه مطلقا اي بخلاف الابراء فانه لا رجوع فيه سواء وجد فيه مانع من موانع الرجوع في الهبة اولا وموانع الرجوع في الهبة مذكورة في المتون فلا حاجة هنا الى بيانها **قوله** ويصححها التاقيت اقول ظاهره ولو وقتاها الى مدة لا يعيشان اليها غالبا واختاره الخصاف ومنعه بعضهم وفي الخلاصة انها تجوز مضافة كما لو قال آجرتك هذه الدار غدا ولله درّ اجر بعدها اليوم وتنتقض الاجارة **قوله** وفيها لا الا بواحد من اربعة اقول وهي التعجيل

اذا عقدها بنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل القبض لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه
الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب
حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة
بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته
اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه
ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويتوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث

اوشرطه او الاستيفاء او التمكن منه **قوله** اذا عقدها بنفسه بان لم يكن وكيلا ولا وصيا ولا متوليا على وقف **قوله** واذا
هلك الثمن قبل قبضه الخ يعني اذا كان دراهم او دنانير قال في البحر البيع وان كان مبنيا على البدلين لكن الاصل فيه المبيع
دون الثمن ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن وتنفسخ بهلاك المبيع دون الثمن انتهى **قوله** واذا
هلكت الاجرة العين المراد بالعين ما كان قيميا كالثياب والدواب وغيرهما امالو كانت دراهم او دنانير وهلكت قبل
القبض لا تنفسخ الاجارة كما لا يبطل البيع اذا هلك الثمن قبل قبضه لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات
بقي لو كان الثمن في البيع عينا وهلكت قبل القبض بان كان البيع مقايضة يبطل البيع وبه صرح في القنية حيث
قال ابن سماعة عن محمد اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم
يبطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه يبطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج
قوله لا قسم للامة اي الموطوءة بملك اليمين **قوله** بخلافها اي بخلاف الزوجة حرة كانت او امة **قوله** ونفقته
بالكفاية اي نفقة القريب ذي الرحم المحرم للنكاح قال في تحفة الفقهاء الارحام اقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم
محرم للنكاح ورحم غير محرم ولا خلاف في انه لا تجب لرحم غير محرم كقرابة بني الاعمام ونحوهم ولا خلاف انها تجب
بقرابة الولادة واختلفوا في رحم محرم كالاخوة والعمومة والخؤولة فعندنا تجب وعند الشافعي لا تجب انتهى قال في
الدرر والغرر الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق
الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول
قوله بخلاف نفقتها فانها تجب عليه وان كان معسرا قلت وكذلك نفقة الولد الصغير ان لم يكن له مال ويزاد
على ما ذكره المص ما لو سرقت او ضاعت نفقة القريب تفرض مرة اخرى بخلاف الزوجة والفرق في الولوالجية
والله تعالى الهادي **قوله** لا يقر المرتد ولو بجزية قال في الولوالجية واذا طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة للمسلمين
لم يفعل ذلك لان الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ولم يقبل من مشركي العرب الذمة فكذا ههنا فان طلبوا الموادعة
لينظروا في امرهم فلا بأس به ان خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فان كانوا يطيقونهم والحرب خير لهم من
الموادعة يأخذ منهم كما في اهل الحرب **قوله** ويتوقف ملكه وتصرفاته في الولوالجية تصرفات المرتد على اربعة
اوجه نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد وتسليم الشفعة والطلاق والحجر على عبده المأذون وباطل بالاتفاق
كالنكاح والذبائح والارث وموقوف بالاتفاق كالمعاوضة مع المسلم وما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والعتق والتدبير
والكتابة والوصية وقبض الدين عند الامام هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذ وان قتل او مات على الردة

ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيهما ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى

او قضى القاضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما ينفذ الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى تعتبر من الثلث انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل **قوله** ولا يورث اقول فيه نظر لما في الكنز وان مات اي المرتد او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته انتهى وفي الولوالجية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التاجيل اجل ثلاثة ايام لان هذه المدة شرعت لابلاء الاعذار والعذر قد رشرعا بثلاثة ايام فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى وكذا اذا مات على الردة هذا في كسب اكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في حال الردة فقال الامام رضي الله عنه يصير فيئا ويوضع في بيت المال وقالا يصير ميراثا بين ورثته لان المرتد في الاحكام مسلم من وجه حتى لا يغنم ماله ولا يسترق كافر من وجه حتى حل قتله وحرم ذبيحته ويحرم التزوج بالمرتد فكان بين المسلم والكافر في حق الاحكام فعملنا بهما في الحالين فقلنا بتوريث كسب الاسلام عملا بكونه مسلما وبعدم توريث كسب الردة عملا بكونه كافرا والصحيح انه يرثه من كان وارثا له عند قتله او موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وهذا اذا قتل او مات على الردة والعياذ بالله تعالى فاما الحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين ثم عند ابي يوسف يرثه في هذا الفصل من كان وارثا له وقت قضاء القاضي بلحاقه حتى لو ولد له ولد بعد ذلك لا يكون وارثا وعند محمد يرثه من كان وارثا له عند لحاقه بدار الحرب وترث منه امرأته ما دامت في العدة **قوله** ولا يدفن في مقابر اهل ملة قال في الولوالجية المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصراني واليهودي ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب انتهى **قوله** دون عكسه وهو وقوع العتق بالفاظ الطلاق **قوله** وهو ابغض المباحات الى الله تعالى يعني ان هناك مباحات مبغوضة لله والطلاق اشدها بغضا اليه عز وجل وليس المراد بالمباح ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه قال الشمني وهو مبني على انه محظور الا لحاجة قال في الفتح وهو الاصح ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة ككبر وريبة او ان يلقى الله عدم اشتهائها اليه او لا طول له او لم ترض بالاقامة بلا قسم والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق ولا ينافيه قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه لقولهم الاصل في النكاح الحظر والاباحة للحاجة اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المسنون منه يعني المباح وبهذا النقل يعرف ان ما في الفتح من ان بين حكمهم باباحته وتصريحهم بانه محظور وانما ابيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع بل الحاجة اعم من ذلك ومنها ارادته التخلص منها وهي بالواحدة تندفع ويكون مستحبا وهي ما اذا كانت مؤذية او تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله كما في البيانية وواجبا اذا فات الامساك بالمعروف كما في امرأة العنين والمجبوب ويكون حراما وهو طلاق الموطوءة بغير مال نفساء او حائضا فانه حرام اجماعا فيجب عليه وجوبا عمليا على الاصح ان يراجعها

دون العتق ويكون بل مباحا في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن

في الحيض خروجا عن المعصية بقدر الامكان كذا في الرمز **قوله** دون العتق يعني فليس من ابغض المباحات وفيه انه لا يلزم من نفي افعل التفضيل نفي المشاركة في اصل الفعل مع ان العتق مباح لا بغض فيه بل قد يكون واجبا **قوله** بخلاف الوقف يعني فلا يقبل التعليق اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون محكوما به او غير محكوم به فان كان محكوما به يلزم بالاجماع وان لم يكن محكوما به فلا يخلوا اما ان يكون منجزا او معلقا او مضافا او مركبا من التنجيز والتعليق او من التنجيز والاضافة فان كان منجزا ففيه الخلاف بين الامام وصاحبيه وان كان معلقا فلا يخلو اما ان كان معلقا بالموت او بغيره فان كان بغير الموت فالوقف باطل بالاجماع وان كان بالموت فان علق بموت مقيد بمرض كذا فكذلك باطل بالاجماع وان علق بموت مطلق فالوقف لازم بالاجماع كما اذا قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا وان كان مضافا الى الوقت بان قال وقفت داري بعد سنة من هذا الوقت على المساكين فقد ذكر في وقف الذخيرة في الفصل الثالث ان هذه المسائل مثل الخصاف عنها فقال ما حفظ من اصحابنا في هذه المسئلة شيئا وقال وعندي لا تكون هذه الدار وقفا وان كان مركبا فالوقف لازم بالاجماع فاغتنم هذه الاقسام فانك لا تجدها مجموعة في جميع كتب الانام والحمد لله على حصول المرام على اتم التمام كذا في المنبع شرح المجمع وصورة الجمع بين التنجيز والاضافة ان يقول ارضي صدقة موقوفة على الفقراء حال حياتي وبعد مماتي فاذا قال ذلك يصير لازما الحال وكان لزومه للحال تبعا لما بعد الموت وصورة الجمع بين التنجيز والتعليق ان يقول ارضي صدقة موقوفة حال حياتي واذا مت **قوله** بخلاف الوقف على معين الخ قال في الاسعاف قبول الموقوف عليه ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل اخره للفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يكون للفقراء ويصير كانه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده انتهى ويزاد على ما ذكره المصنف ان الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق ويزاد ايضا ان العتق يسري بخلاف الوقف فلو وقف نصف دراهم صح ولا يسري للنصف الثاني بخلاف ما لو اعتق نصف عبد ذكر ذلك الجلال السيوطي وليس في قواعد مذهبنا ما يخالف ذلك **قوله** كما في فروق الكرابيسي اقول الصواب كما في فروق المحبوبي وعلى الصواب جرى المصنف في البحر في باب البيع الفاسد وعبارة الفروق وام الولد تفارق المدبر في احكام هي ثلاثة عشر وتوافقه في احكام هي اثنى عشر لا تضمن بالغصب والاعتاق والبيع الفاسد حتى لو ولدت جارية مشتركة ولدا فادعياه معا حتى صارت ام ولد لهما فان مات احدهما او اعتق عتق كلها ولا ضمان على المعتق ولا سعاية عنده خلافا لهما فيقولان في الموت بالسعاية للآخر وفي الاعتاق بالضمان ان كان موسرا وبالسعاية لو كان معسرا والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب والبيع الفاسد مع التسليم كما في الموقوف لان الحرية في ام الولد ثابتة قضية للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فان لم تثبت حقيقة الحرية يثبت ما هو من لوازمها وهو سقوط التقوم لان ذلك من لوازم الحقيقة ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا يجوز بخلاف المدبر وام الولد تعتق من جميع المال والمدبر من الثلث وقيمة ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قنة بخلاف المدبر فانه كالقن في رواية وعلى النصف في رواية والثلثين في رواية وعلى ام الولد العدة بعد الموت اذا

بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا اما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل يعتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة

عتقت او اعتقها وليس على المدبرة المشتركة عدة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان ولو استولد المدبرة المشتركة ملكها بالضمان ويثبت نسب ولد ام الولد من غير دعوة بخلاف المدبرة ولا تسعى ام الولد بعد موت المولى في شيء من دين المولى والمدبر يسعى في جميع قيمته وتدبير ام الولد لا يجوز واستيلاد المدبرة جائز حربي خرج بام ولده الينا لا يكون له ان يبيعها ولو كان معه مدبر جاز بيعه ولو استولد جارية ولده صح وان كان الولد صغيرا ولو دبر عبده لا يصح بوجه من الوجوه وتساوي ام الولد المدبر في منع البيع والهبة والصدقة والامهار وجواز الاجارة وحل الوطء والاستخدام وجواز التزويج وملك المهر الذي يحصل من ذلك وملك الكسب والغلة وعدم الجواز عن الكفارة عند الاعتاق **قوله**[1] يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري قال بعض الفضلاء ينظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية ان المشتري اذا امر البائع بعتق العبد المشترى قبل القبض ففعل جاز ولو اعتقه المشتري لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملكه الآمر بنفسه ثم نقل عن قاضي خان خلافه وقال لعل فيها روايتين او احدهما غلط فتامل ونقل في شرحه عن القنية اعتاق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخا للبيع انتهى وهو تخصيص بقوله ان اعتاقها باطل انتهى اقول في فروق المحبوبي باع بيعا فاسدا فقبض المشتري فقال البائع هو حر ثم قال هو حر يعتق لان الاول يجعل استردادا وفسخا والثاني اعتاقا للملك ان كان بحضرة المشتري وان لم يكن لا يعتق لان الاسترداد يكون بحضرة المشتري لا بغيبته وفي البيع الصحيح لا يعتق وان اقر الفسخ لانه اقرار على غير الملك انتهى ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق **قوله**[2] ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل الخ والفرق ان القبض في البيع الفاسد حرام فلا يتكلف لاثباته وفي البيع الصحيح مستحق فيتكلف لاثباته ويجعل الاعتاق قبضا **قوله**[3] ولو امره المشتري بطحن الحنطة ففعل كان للبائع اما لو امر البائع ليخلط الحنطة بحنطة المشتري ففعل كان للمشتري ويكون قبضا في الصحيح والفاسد جميعا لان خلط الجنس بالجنس استهلاك فاذا اتصل بملك المشتري جعل قبضا بخلاف الاول لعدم الاتصال بملك المشتري **قوله**[4] ولو ابرأه عن القيمة الخ يعني لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبض العبد ثم فسخا وابرء المشتري عن القيمة ثم هلك العبد عند المشتري فالابراء لا يصح وفي البيع الصحيح لو ابرءه عن الثمن بعد الفسخ كان صحيحا ولا شيء عليه بعد الهلاك والفرق ان بالفسخ في الفاسد ترتفع القيمة بالابراء عن القيمة في زمان عدم الوجوب ثم بالهلاك تجب بالقيمة اما بالفسخ في البيع الصحيح لا يرتفع ضمان الثمن عن المشتري فيكون ابراء صحيحا حتى ان في البيع [illegible] لو ابرءه عن العبد ثم هلك لا شيء عليه ايضا

وفي الصحيح لا شيئ عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في مصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس وتطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية

لان رد العبد واجب كذا في فروق المحبوبي **قوله** وفي الصحيح لاشيئ عليه الذي في نسخة المص التي بخطه لاثمن عليه **قوله** ولاشفعة فيه يعني لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبض لا يثبت للشفيع حق الشفعة وانما يثبت حق عند البقاء بخلاف البيع الصحيح واعلم ان البيع الفاسد يساوي الصحيح في انه يصير قابضا بالتخلية ويفارقه في انه لا يصير ملكا قبل القبض ولا يبطل حق الفسخ بالوطىء وتوابعه وبالاجارة وبموت المشتري او البائع ويبطل بالرهن وبالهبة لكن يعود بالانفكاك قبل القضاء بالقيمة وبالرجوع في الهبة قبل القضاء ويبطل بصبغه احمر لا اسود وفي البيع بشرط الخيار يبطل حق الفسخ بالاجارة والموت والصبغ باي شيئ ويساوي الهبة في انه يملك بالقبض في غير المجلس بالاذن لا بغير الاذن كذا في فروق المحبوبي **قوله** الامامة الخ اقول قال في المصباح الامام الخليفة انتهى وقيل الامام اعم قال العلامة التفتازاني لكن هذا الاصطلاح مما لم نجده للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة اعم ولهذا يقولون بخلافة الائمة الثلاثة دون امامتهم **قوله** يشترط في الامام ان يكون قرشيا اعلم ان شرائط الامامة بعد الاسلام والتكليف خمس الذكورة والورع والعلم والكفاية ونسب قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فاذا اجتمع عدد من الموصوفين فالامام من انعقد له البيعة من اكثر الخلق والمخالف لاكثر الخلق باغ يجب رده الى انقياد الحق ولو تعذر وجود الورع والعلم فيمن تصدى للامامة وكان في صرفه اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته لانا بين ان نحرك فتنة بالاستبدال فما يلقى المسلمون من الضرر وزائد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشرائط التي تثبت لمزيد المصلحة فلا نهدم اصل المصلحة شغفا بمزاياها كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا وبين ان يحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ قضاء اهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضي بصحة الامامة عند الحاجة والضرورة **قوله** ولا ينعزل الامام بالفسق وهو الخروج عن طاعة الله و/ بالجور وهو ظلم العباد لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانو ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست شرطا للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن هذا قال بعض العلماء (شعر) وطاعة من اليه الامر فالزم * وان كانوا بغاة جائرينا * فان كفروا ككفر بني عبيد * فلا تسكن ديار الكافرينا **قوله** للقاضي سماع الدعوى عموما الخ قال في معين الحكام واما ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاء في اشياء كل الاحكام بل له الحكم في الرواشن الخارجة بين الدور وبناء المشاعب في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة والمعاملات ولا له ان يحكم في عيوب الدور وشبهها الا ان يجعل له ذلك في منشوره ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات وان لم ينه اليه واما القاضي فلا يحكم الا فيما رفع اليه وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء النصفة **قوله** ولا يسمع البينة ولا يحلف يعني فيما يحكم فيه بل يكتفي بمجرد الاعلام والاخبار ولا يحتاج الى لفظ الشهادة **قوله** يشترط العدد فيها دون الرواية الخ

فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله و فرعه و رقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة و تقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر و تلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن و سلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة و ردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوفا

في الفرق بما ذكر نظر لان اشتراط ذلك في الشهادة فرع تصورها و تمييزها عن الرواية فلو عرفت باثرها واحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور والفرق الصحيح ما ذكره المازرني في شرح البرهان حيث قال الشهادة والرواية خبران غير ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو مفهوم الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والشفعة فيما لا يقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه لغيره هذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة هذا ما حققه القرافي في كتاب الفروق **قوله** للعالم الحكم بعلمه الخ اقول ليس هذا الكلام مما نحن فيه **قوله** بخلاف الرجوع من الشهادة قبل الحكم كذا بخط المصنف والصواب بعد الحكم قال في الكنز فان رجعا قبل حكمه لم يقض و بعده لم ينقض **قوله** لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا يعني سواء لحق البائع مؤنة في احضاره او لا قال المصنف في البحر ولا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها واذا احضرها البائع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا ولو عن المصر وفي السراج بخلاف الرهن اذا كان في موضع آخر غير موضع المتواهنين من حيث تلحقه المؤنة بالاحضار فانه لا يؤمر المرتهن باحضاره بل يسلم الراهن الدين اذا اقر المرتهن بقيام الرهن فان ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن انه لم يهلك لكون الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة فلا يؤمر باحضاره اذا لحقه مؤنة واما في البيع فالثمن بدل ولو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط فليس له بعد رده اليه ولو اعاره البائع له او اودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس انتهى وفي الخانية آخر كتاب الرهن ولو ان رجلا اشترى شيئا و لم يقبضه و لم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما يتاخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ كفيل من المشتري حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذه نظرا لهما **قوله** فله رده وصوابه استرداده كما هو ظاهر

ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وصح من الاول قبول الحوالة لامن الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لامن الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان

قوله وقاضي خان في الرهن قد راجعت الفتاوى له في كتاب الرهن فلم اجد ما ذكره المصنف رحمه الله فلعل قاضي خان ذكر ذلك في غير كتاب الفتاوى من كتبه **قوله** صح ابراء الاول من الثمن قال في البزازية ولو ابرء الوكيل المشتري من الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء وهذا اذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل واذا قال واراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع الصحة وفي موضع لقة قبض الوكيل الثمن ثم وهب وحط ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن **قوله** وصح من الاول اخذ الرهن لان العقد في حق الحقوق وقع له ولهذا لو حجره الموكل عن اخذ الرهن والكفيل وعن تسليم المبيع قبل القبض لا ينفذ حجره ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري يظهر السقوط في الموكل كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي **قوله** لا من الثاني لانه مامور بقبض حقيقي فاتى بقبض حكمي فصار مخالفا فيضمن وفي التمرتاشي نقلا عن الثاني الوكيل بقبض الدين اخذ به رهنا لم يجز انتهى وان اخذ كفيلا جاز لان هذا وثيقة يتوصل بها الى الاستيفاء وفي المنتقى عن محمد المديون قال للوكيل بالقبض ليس عندي اليوم مال ولكن خذ هذا الثوب رهنا بالمال فاخذ ومنه فضاع لا ضمان عليه لانه لم يكن الاداء به **قوله** وصح منهما اخذ الكفيل اقول ليس هذا مما الكلام فيه لان الكلام في الافتراق لا الاجتماع واعلم انه يزاد على ما ذكره المصنف ان الوكيل بقبض الدين لا يملك توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع كذا في جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين وهو مخالف لما ذكره المصنف في كتاب الوكالة من فن الفوائد من ان الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بغير اذن او تعميم اللهم الا ان يختص ما في جامع الفصولين بغير من في عيال الوكيل كما يدل على ذلك ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي حيث قال الوكيل بقبض الدين لا يملك التوكيل ولو فعل لا يبرء المديون الا ان يصل المال الى الوكيل الاول او يكون الثاني من عيال الاول انتهى وفي الخلاصة من الفصل الثالث الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأ او ارتهن لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع انتهى والظاهر ان قوله بخلاف الوكيل بالبيع راجع لجميع ما تقدم وحينئذ تزاد صورة على ما ذكره المص وهي المقاصة في وكيل القبض دون وكيل البيع واعلم انه كان على المص ان يذكر ما افترق فيه العدل والوكيل المفرد بالبيع وذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير انهما يفترقان في مسائل منها انه يبيع الولد والارش وما يؤخذ بالاتلاف والمفرد لا يبيع ومنها اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين والمفرد اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان يصرفه ومنها عبد الرهن اذا قتله عبد فدفع به فالعدل يبيعه بخلاف المفرد ومنها العدل يجبر على البيع والمفرد لا ومنها انه لا ينعزل الراهن الموكل بخلاف الوكيل المفرد

الوكيل بالقبض المأذون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض
بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا علمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل
بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري من الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ما افترق فيه النكاح
والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا للمعتدة بخلافه ما افترق فيه
الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة

قوله ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري صورته كما في الذخيرة رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم ودفع العبد ولم يقبض الثمن ثم ان البائع الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فضمانه باطل لانه امين في الثمن وبالشرط لا يكون مضمونا عليه كالوديعة وكذلك الموكل لو احتال بالثمن على الوكيل لم تصح الحوالة لان الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامنا للثمن والامانات لا تنقلب مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة فان قيل الوكيل بقبض الدين اذا كفل للموكل بالثمن صحت الكفالة وطريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة فليكن كذلك فيما نحن فيه اجيب بانه انما كان طريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة في الوكيل بقبض الدين لان تلك الامانة يملك الموكل اخراجه منها الا ترى انه لو نهاه عن القبض يعمل نهيه فاذا تراضى الموكل والوكيل على الكفالة مع علمهما ان الامانة لا تبقى مع الكفالة فقد خرج الوكيل عن الوكالة فصار مضمونا عليه اما هنا فبخلافه هكذا في حاشية العلامة قاسم على شرح المجمع **قوله** لا بد فيه من رضاها اي لا بد في النكاح من رضا المنكوحة يعني عند عدم الاكراه لان نكاح المكرهة صحيح لان النكاح احد الاشياء التي لا يؤثر فيها الاكراه **قوله** يملك الموكل عزل نفسه يعني لان الوكالة عقد غير لازم من الجانبين وقد استثنى المص في البحر من ذلك خمسة مسائل لا يملك الوكيل فيها عزل نفسه **قوله** لا الوصي بعد القبول اقول يعني بغير حضرة الحاكم قال في البزازية قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم ادعى عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزام القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم انتهى واعلم انه يفهم من قول المصنف بعد القبول ان له عزل نفسه قبل القبول وفيه انه لا يكون وصيا قبل القبول حتى يعزل نفسه لما سياتي ان القبول شرط في الوصاية وحينئذ فالصواب اسقاط قوله بعد القبول اذ لا يكون وصيا بدون القبول **قوله** لا يشترط القبول في الوكالة اقول بل يكتفي بالسكوت وعدم الرد **قوله** ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله في الخانية رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على قبضها او الاتيان بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يصح الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا انتهى اقول وانما لا يستحق الوكيل اجرة على عمله لان الوكالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه لا ينافي صحة الجعل المذكور وفي كلام قاضي خان لكن في الخانية اوائل كتاب الوكالة لو قال اشتر لي جارية بالف درهم ولك على شرائك لي درهم يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم انتهى وهو يفيد ان الوكيل يستحق اجر المثل على عمله اذا سمى له الموكل اجرا **قوله** بخلاف الوصي اي وصي القاضي اما وصي الميت فلا يستحق اجرا على الصحيح كما تقدم في الكلام

بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوكالة وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية
والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
الوكيل لا ينصب غيره والاصح مفقود للمختار في ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانته او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي
اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على
نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز
على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه
السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية لو قال لله تعالى علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره
لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل
ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان
على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب
بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما ما افترق فيه
الوصي والوارث اعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين
فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك
الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي
الا بامر القاضي وهي في الخانية وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي

على اجر المثل قال بعض الفضلاء ان الوصي يستحق الاجرة على عمله سواء كان وصي الميت او وصي القاضي استحسانا
واما قياسا فلا يستحق وبالاستحسان صرح في الخانية والبزازية وظاهره ان الاستحسان هو الماخوذ به فعلى هذا ما تقدم
في الكلام على اجر المثل من ان الوصي الميت لا اجر له على الصحيح كما في القنية تصحيح للقياس وانت على علم بان كلام صاحب
القنية لا التفات اليه ما لم يعضده نقل آخر وكلام قاضي خان مقدم لانه من اهل الترجيح **قوله** والحرية يعني
فلا يصح ان يكون العبد وصيا على اولاد غير سيده اما على اولاد سيده اذا كانوا صغارا يصح كما هو مصرح به في المعتبرات
قوله فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل المتبادر من كلامه رجوع الاشارة الى ما في الخانية وهو غير صحيح وكذلك
لا يصح رجوع الاشارة الى ما في خزانة المفتين كما هو ظاهر ولو ذكر المصنف هذه الاشارة بعد قوله ولو استأجر
الموصي الوصي لصحت الاشارة وانتظمت العبارة **قوله** لقضاء الدين وتنفيذ الوصية اي لقضاء الدين المستغرق قال
في البزازية في السابع من كتاب الوصايا لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء وفي
جامع الفصولين كلام يتعلق بهذا فليراجع **قوله** ولو في غيبة الوصي اقول فيه اشارة الى ان غيبته لا توجب عزله
ولا ان ينصب القاضي وصيا آخر الا اذا كانت الغيبة منقطعة فينصب وصيا كما تقدم في كتاب الوصايا **قوله** امين القاضي
كوصيه الخ امين القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد مثلا واما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه
اختلف المشائخ فيه والصحيح انه تلحقه عهدته كما في الولوالجية وفي القنية في باب بيع الام والجد والوصي
من كتاب البيوع ما نصه العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا على الميت ولا كذلك اذا جعله

كوصية ويفترقان فى ان الامين لاتلحقه عهدة كالقاضي و وصيه تلحقه كوصي الميت الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا رح لوقرأ القرآن كله فى الصلوة وقع فرضا ولواطال الركوع والسجود فيهما وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا فى تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ارالان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا اذا ذبح شاة بدل بدنة ولعل فائدته فى النية هل ينوي فى الكل الوجوب اولا وفى الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب اوثواب النفل فيما زاد و فى مسئلة الزكوة لواستحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب اوالكل ثم رايتهم قالوا فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منهما فرضا و الاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحما انتهى ولم ارحكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على حالهما فى نفقة الزوجة اوكشف عورته فى الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع اولا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو مازاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبائعيين والسحر ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف

امينا فى امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه فالقاضي محجور عن التصرف فى مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى والعهدة كما فى القاموس الرجعة والمراد بها هنا الرجوع **قوله** والمعتمد وقوع الربع فرضا اقول على هذا يطلب الفرق بين هذا وبين ما تقدمه **قوله** او خمسة لان فى خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وهي ناقة متوسطة اتى عليها حول واحد كما فى شرح الطحاوي **قوله** والاخرى تطوع كذا بخط المصنف والصواب النصب **قوله** تعلم العلم يكون فرض عين الخ فى المبتغى تعلم العلم ينقسم الى اربعة اقسام منها ماهو فرض عين وهو مقدار ما يحتاج الى اقامة الفرائض ومنها ما هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلمه محتاجا اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكاة والمناسك ليعلم من عليه الزكاة والحج ومنها ماهو مباح وهو تعلم الزائد على ذلك للافتاء ومنها ماهو مكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل اموال الاغنياء ويستخدم الفقراء ثم تعليم ما يحتاج اليه المتعلم فرض لاقامة فروضه كتعلمه واداء فروضه يعني اذا تعين عليه و لم يكن هناك من يقوم مقامه فى ذلك حتى قالوا يجب على المولى ان يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلاة والصوم **قوله** الشعبذة اقول الصواب الشعوذة وهي كما فى القاموس خفة فى اليد احذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه اصله **قوله** ودخل فى الفلسفة المنطق قال بعض الفضلاء لم ار فى كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المص رآه كان المناسب ان ينقله ثم فى كلام الشافعية خصوصا المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه انه تضييع العمر وايضا من اشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا فكان المنع من قبيل سد الذرائع والا فليس فى المنطق ماينافي الشرع المبين انتهى وقال بعض الفضلاء لعل المراد اي مراد المص بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية و قد الف فيه العلماء الاعلام من علماء الاسلام كقطب الدين

والموسيقي ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لاسخف فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وهذا الطلاق تدخله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتسب اربعا مع اربع كاربع مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع التحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه عند فقره عند غناه باربع بالجبال بالبحار وبالبراري بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف على الجلود على الاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه وللعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى فائدة قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشائخ رح انتهى قاعدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال

الرازي من المتقدمين واما من المتاخرين الامام ابن عرفة وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم **قوله** والموسيقي بكسر القاف كما في شرح التحرير للسيد مير باد شاه وهو علم الانغام **قوله** المفرد المضاف الى معرفة للعموم يعني اسم الجنس المفرد المضاف الى معرفة ثم الظاهر من كلامه انه لا فرق في اسم المفرد المضاف بين ما يقع منه على القليل والكثير كالماء والمال وما لا يصدق الا على الواحد كالعبد والبيت وفي المسئلة خلاف قال التاج السبكي خالف بعض الائمة في تعميم اسم الجنس المعرف والمضاف والصحيح خلافه وفصل قوم بين ان يصدق على القليل والكثير فيعم والا فلا واختاره ابن دقيق العيد قال السيد السمهودي لكن الصحيح خلافه وقال المص في البحر في باب ما يفسد الصوم عند قوله وللحامل والمرضع

على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى الولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث وخرج من القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب الايمان المبنية على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشائخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة قال محمد رح ثلث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام فائدة من المستطرف

اذا اضافتا على الولد ان المفرد المضاف يعم سواء كان مضافا الى مفرد او غيره كما صرحوا به فيشمل الولد يعني في قول القدوري او ولدها الولد الذي ارضعته لانه ولدها شرعا وان كان هو ولدها مجازا او يلزم على هذا الشمول استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ولا نقول به **قوله** اي كل امر الله تعالى اقول فيه نظر فان الامر في الاية مطلق لا عام كما في شرح المنار لشرف ابن كمال **قوله** وقد فرعته على القاعدة قال بعض الفضلاء هذا التفريع غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجمع المؤنث كما يطلق على الفرد والذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بانه مفرد مضاف وكذا في حمل فانه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع ايضا وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد **قوله** علم النحو والاصول قال بعض الفضلاء لا نهما وان دونت قواعدهما وحررت لكن لم اقف على ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل اختلف ائمتهما فيهما فيظهر ذلك لمن تامل في كتب الاصول والاعاريب **قوله** وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير قال بعض الفضلاء اما علم البيان فانه يرجع الى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه واما علم التفسير فلانه لا غاية له يوقف عليها ومن امعن النظر فيه ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث المعاني ووجوه الاعجاز وموقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الا علام الغيوب فكيف يوقف له على غاية بل انما يعطى الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهي وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى الى غيرها ومن وقف على كتب التفسير وتاملها ظهر له ذلك **قوله** وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث قال بعض الفضلاء فانهما بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة قال الله تع يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقال الله تع لتبين للناس ما نزل اليهم وقال صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوات ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الى غير ذلك من الايات والاحاديث **قوله** ثلث من الدناءة الخ اقول قد زيد رابع وخامس اما الرابع فهو دخول الحمام في الغداة ليس من المروءة ذكره صاحب التجنيس واما الخامس فهو اخذ صاحب السنا بلي عنا بله بعد جمع غيره له يعد من الدناءة ذكره

ليس من الحيوان من يدخل الجنة الاخمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي صلعم فائدة منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسع مائة بالقاهرة فاجبت بأني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنهما مازال

ذكره في البزازية **قوله** ليس من الحيوان من يدخل الجنة الاخمسة اي من الحيوان الذي لانطق له والا فالانسان حيوان قال في شرح شرعة الاسلام قال مقاتل رحمه الله عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقة محمد عليه الصلاة و السلام وناقة صالح عليه الصلوة والسلام و عجل ابراهيم عليه السلام وكبش اسمعيل عليه السلام وبقرة موسى عليه السلام وحوت يونس عليه السلام وحمار عزير عليه السلام و نملة سليمان عليه السلام وهدهد بلقيس وكلب اهل الكهف كلهم يحشرون كذا في مشكاة الانوار انتهى وقد نظم بعضهم ما ذكره مقاتل فقال (شعر) يدخل يا صاح دواب عشرة * في جنة الخلد بنقل البررة * ذكره في نقله مقاتل * حقا كما صححه الاوائل * اولها عجل النبي الخليل * ومثله كبش فداء اسمعيل * وناقة ملك النبي احمدا * و ناقة الصالح اخي الهدى * وكلب اهل الكهف ذو الوصيد * رفيقهم في جنة الخلود * وحوت يونس تمام الجملة واذكر اخي هدهدا ونمله * واذكر لاسرائيل اهل البقره * واختم بها فهي تمام العشرة * ويزاد على ذلك حمار العزير عليه السلام ذكره السيوطي في ديوان الحيوان و ذئب يعقوب نقله بعضهم عن الداودي تلميذ الحافظ السيوطي و ذكر بعضهم ان دلدل بغلة النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الدواب التي تدخل الجنة وذكر في مشكاة الانوار شرح شرعة الاسلام انها كلها تصير على صورة الكبش وقد الحقتها نظما وقلت (شعر) كذا حمار ماله نظير * لمن سمي بين الورى عزير * و دلدل خصت من البغال * لها بذلك رتبة الكمال * وذئب يعقوب عليه نبها * بعض الثقاة الضابطين النبها * كذا البراق خاتم للجملة * والحمد لله ولي النعمة **قوله** ظلمة الغفلة الخ لايخفى ما في هذه الكلمات من الاستعارة المكنية و قرينتها الاستعارة التخييلية **قوله** فائدة في الدعا برفع الطاعون الخ في تحفة الراغبين في امر الطواعين ما نصه استشكل بعض طلبة الدعاء برفع الطاعون مع انه رحمة و شهادة واجيب بان الطاعون منشأ الشهادة والرحمة لا نفسهما المطلوب رفع ماهو المنشأ و غايته ان يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سوال العافية منها انتهى و في تحفة الراغبين ايضا انه لايباح الدعاء على احد من المسلمين بالطاعون ولا بشيء من الامراض ولو كان في ضمنه الشهادة كما لا يجوز الدعا بالغرق والهدم ونحوهما بلاموجب وكذا الدعاء عليه بالموت وفي كلام الكرابيسي مايشعر بكراهته دون تحريمه فانه قال لودعى على غيره لم يجب عليه التعزير و يجوز الدعاء له بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس بطول العمر كما في الصحيحين و ينبغي ان يقيد ذلك بمن في بقائه منفعة للمسلمين بل يندب الدعاء به حينئذ وفائدة الدعاء به وان كان الاجل لايزيد ولاينقص يظهر في انه يجوز ان يقدر الله عمر زيد ثلاثين سنة فان دعي له فاربعون وعلى هذا ينزل جميع انواع الدعاء **قوله** قنت الامام في صلوة الفجر اقول ينبغي ان يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية ويكبر له

رسول الله صلعم بقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة رض مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك قنت علي رضي الله عنه في محاربة معاوية وقنت معاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولاشك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة في الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولاشك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني رح في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعن صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا

قوله ولاشك ان الطاعون من اشد النوازل اقول هو وان كان من اشد النوازل الا انه رحمة وشهادة فلا يطلب رفعه ما **قوله** قلت هو كالخسوف الخ اقول هذا القياس غير صحيح لعدم وجود شرائطه وعلى تسليم وجود الشرائط فباب القياس مسدود في زماننا انما للعلماء النقل عن صاحب المذهب من الكتب المعتمدة على انه نفسه صرح في بعض رسائله بان القياس بعد اربعمائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة **قوله** ولاشك ان الطاعون من قبيل عموم المرض قلت الطاعون ليس مرضا لانه وخز الجن كما ثبت في الحديث **قوله** قلت هو كخسوف القمر اقول فيه ما تقدم فلا تغفل **قوله** ويدعون ويتضرعون كذا بخط المص والصواب يدعو ويتضرعو باسقاط النون **قوله** والظلمة الهائلة من العدو كذا بخط المص ولعله في الغد وبالمعجمة واداة الظرف **قوله** اذا حزبه امر في القاموس حزبه الامر نابه واشتد عليه او ضغطه والاسم الحزابة بالضم **قوله** اذا وقعن صلوا وحدانا اقول الصواب اذا وقعت كما في خط المصنف لان الجماعة مما لا يعقل

وكذا في الخوف الغالب من العلي والنهي فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني رح في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلدة صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رح لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي رح قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الاصح عند المالكية وهكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصورا وفي صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رح في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضيلة وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون

تنزل منزلة الواحد من الاناث **قوله** والدعاء بعموم الامراض ليست الباء صلة الدعاء بل الباء هنا للسببية **قوله** فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء الخ اقول فيه ان الطاعون غير الوباء وانما عبر عنه بالوباء لكونه يكثر في الوباء كما في الهدى ووجهه ان الوباء هو المرض العام والطاعون ليس مرضا كما قدمناه بل هو من وخز الجن **قوله** وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه اقول فيه نظر **قوله** وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة اقول ما قاله ابن حجر هو الحق الذي لا مرية فيه فان تعريف البدعة صادق عليه **قوله** وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم اقول الذي في خط المص والمرجح منهما **قوله** بخلاف من بارز رجلا الخ قيل في كون الغالب الهلاك فيمن بارز رجلا واحدا نظر خصوصا اذا كان هذا المبارز اقوى واشجع من قرينه اللهم الا ان يخرج الى جماعة **قوله** التحرز نائب فاعل تستنبط **قوله** مثل الرطوبات الفضلية اقول ليس هذا وما عطف عليه بما اوصى الاطباء بالتحرز منه بل مما امروا به **قوله** اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط اقول قال العلامة ابن القيم في كتابه الهدى هذه القروح والاورام والجراحات هي

الشرطة ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتؤذي ادمته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليعمل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة فى خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من ادوية اصحاب الخفقان الحار قلت وقد اغفل الاطباء فى عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج فى البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل الضرر الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرطة والفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رح وفى البزازية اذا تزلزلت الارض وهو فى بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث فى الصحيحين بخلافه وروى العلائي فى فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى فائدة نقل الامام السبكي رح الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها كما ذكره السيوطي فى حسن المحاضرة فى اخبار المصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك فى عصرنا بالقاهرة فى كنيسة حارة زويلة قفلها الشيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة رح ولم تفتح الى الآن حتى ورد عليه الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافى ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا رح ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية فى مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه فى الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له فى مال ولده كما فى وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له فى الوقف وان كان

آثار الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم تدرك منه الاطباء الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة امور احدها هذا الاثر الظاهر وهذا الذي ذكره الاطباء والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح فى قوله الطاعون شهادة لكل مسلم الثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد فى الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي انتهى فليراجع ثم فوائد هي فى الحقيقة فرائد والشرط بضم المعجمة كما فى تحفة الراغبين **قوله** وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون الخ اقول فى الافادة نظر ظاهر لمن تدبر **قوله** نقل الامام السبكي رح الاجماع على ان الكنيسة الخ قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المص فى القواعد من ان الامام اذا رأى شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة اه الا ان يحمل الاجماع على المذهبي او يقال ان اعادة الكنائس ليس من الامور العامة **قوله** حارة زويلة بفتح الزاي كما فى الخطط **قوله** قفلها الشيخ محمد ابن الياس الخ حين اجتمع على قفلها كل علماء مصر فى عصره وعلى صحة ما حكم به حتى كتب غالبهم فى ذلك رسائل وبالغوا فى وجوب منعهم عن الاجتماع بها **قوله** يجب عزله او يحسن عزله اقول لا مقابلة بين الوجوب والحسن كما هو يحسن العطف باو **قوله** الا الاب

ابن الواقف المشروطة له لان نفقته تلزمه لا ينفق فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر أن يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من حجر السفيه المبذر والمضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لالغرض اولغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولاشك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير فتقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة لا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه انتهيت فائدة ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم

السفيه الخ اقول في الاستثناء نظر لان في كلام السابق في الفسق لا في السفه والسفه لا يستلزم الفسق كما سياتي قريبا **قوله** لما عرف في القاضي اي من انه اذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه **قوله** من عادته التبذير والاسراف اقول الفرق بينهما ان التبذير تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في صورة الاسراء **قوله** وان يتصرف عطف على التبذير بحسب المعنى والتقدير السفيه من عادته ان يبذر وان يتصرف تصرفا لالغرض **قوله** الصلاة على ميت موضوع على دكان اقول بحيث يحاذي جزأ من الميت فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذي جزأ من الميت فالصلوة غير صحيحة لان محاذات جزء من الميت ركن كما في التحفة **قوله** لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب قيل عليه لم يقتصر المشائخ على التشبيه باهل الكتاب بل عللوه بعلتين هذه واختلاف المكان وهو هنا موجود ولانه لم يعهد في القديم انتهى اقول اختلاف المكان مفسد للاقتداء لا موجب للكراهة فكيف يصح التعليل به للكراهة والجواب ان ذلك في اصل الصلاة ذات الركوع اما في صلاة الجنازة ففيه خلاف كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني وحينئذ يكون التعليل به على احد القولين **قوله** الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما الخ الفرق مبتدأ وقوله فرق ما خبره باضافة فرق الى ما والفرق الذي بين الاخص والاعم انه يلزم من وجود الاخص

القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق ان امير افريقية استفتى اسد ابن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ما يستر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز للمالك النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز رح والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله ابن شعيب رح قضاء القيروان وحصل تحصيله في الفقه واصوله شهيرة فلما جلس بالخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى فائدة ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحروب وتدبير الجيوش وان تكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الابي من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله عليه وسلم فمن يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذا لك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمناه عن رسالة ابي يوسف رح الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي مفيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة من مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به

وجود الاعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم

قوله ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الخ اقول في دعوى الاتفاق على هذه الثمانية نظر فقد ذكر الطرسوسي في كتابه تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في الملك قال الامام واصحابه لا يشترط في صحة تولية السلطان ان يكون قرشيا ولا مجتهدا ولا عدلا بل يجب التقليد من السلطان العادل والجائر واصله قصة معاوية رضي الله عنه فان الصحابة رضي الله عنهم تقلد وا م..

معاوية الاعمال بعد ما اظهر الجلادة جميعهم في زمن في نوبته ثم قال بعد ان نقل من الشافعية اشتراط هذه الشروط وهذا لايوجد في الترك ولا في العجم فلا تصح سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضاء من الترك على مذهبهم وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى وفيه من الاذى للسلطان وصرف الرعية عنه ومبايعة الجند له ما لا يخفى ولهذا قلنا ان مذهبنا اوفق للترك من مذهب الشافعية انتهى وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد ابن عمر الاقصرائي الشروط التي تقتضي الصلاحية للامامة نوعان فنوع يشترط للجواز ونوع يشترط للاستحباب والفضيلة فشرط الجواز ما يشترط للشهادة مع التدبير والشجاعة والشهامة ثم الكلام فيه متنوع الى نوعين نوع يرجع الى نفسه ونوع يرجع الى نسبه فنبدأ بالكلام في النسب فنقول اجمع اهل السنة والجماعة على ذلك فروي الامام انه قال الاصل ان يكون من قريش وبه قال جميع اهل الحديث والشافعي وقال الروافض يجب الاقتصار على بني هاشم وعينوا عليا واولاده وهذا القول باطل باجماع الصحابة على خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وقال ضرار ابن عمرو الغطفاني لا فرق بين ما اذا كان قرشيا وعبدا حبشيا ولا مزية ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو باطل اذ لا شبهة في فضل القرشي ومزيته على غيره انتهى اقول نقل التقي السبكي في فتاواه عن ضرار ابن عمرو الغطفاني ما هو ابدع واعجب مما ذكره وهو انه اذا اجتمع قرشي وحبشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب تقديم الحبشي لانه اسهل لخلعه اذا حاد عن طريقه انتهى والاصل ان يكون قرشيا ويجب الاقتصار على القرشي وان عقد العقد لغير القرشي لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على قريش حيث قال الائمة من قريش واحتج المخالف بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي ما حكم بكتاب الله فيكم فحمل الامام الحديث الاول على الوجوب وما روى المخالف على ما اذا انفذ الامام سرية او جيشا وامر عليهم اميرا يجب على العسكر ان يطيعوه في امر الحرب عملا بالدلائل بقدر الامكان هذا هو الكلام في نسبه اما الكلام في صفاته فقد بينا انه يشترط للجواز ما يشترط للشهادة عندنا وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وقال الشافعي رح يضم الى هذه الاوصاف كونه عدلا حتى لو كان يرتكب نوعا من الفسق فانه لا يجوز وهذا القول يجب المصير الى خلافه فان عنده لو اغتاب الامام يفسق واذا فسق بطلت امامته عنده فلا تصح قضاياه ولا توليته ولا قسمته ولا تجب طاعته ولا يصح في الاقطار نائبه ولو اقام احدا لم يكن اليه اقامته ومن هذا النوع من الفسق لا تخلو احد سيما في زماننا ولو خلى عن التكلم لا يخلو عن الاستماع ولو خلى عنهما لا يخلو عن غيره مما يؤدي الى فساد امر العالم والوقوع في الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج كيف وقد خرج لمن هذه صفته توقيع هذه الولاية من النبي صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البار ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم فالنبي صلى الله عليه وسلم علم ان الامة ضعاف لا يقدر كل واحد منهم ان ينزجر عن كل فسق في العالم فاخبر بما اخبر وامرنا بان نسمع ونطيع اوامره للوجوب هذا اذا كان مستورا متحاشيا اما اذا كان معلنا بالفسق فلا يكون من اهل الامامة كما في الشهادة

واما شرائط الاستحباب فقال الشيخ ابو منصور الماتريدي ينبغي من طريق الدين ان يعقد هذا العقد العالم التقي الورع الاريحي البصير بالامور العالم بمصالح الجمهور المجرب لامور الحرب الخبير بالطعن والضرب فيدعوا الى المكارم ويزجر الناس عن الفواحش والقبائح وهذا لان الامامة اصل من اصول الدين مشوب بالملك والسياسة فينبغي ان ينظر فيه الى جانب التقوى وبذلك نطق الكتاب المجيد ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولانها ولاية على الاموال والابضاع

لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والا هلية للتدريس لا يخفى على من له بصيرة والذي
يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له ما بقاء اشتغال على المشائخ رحمه الله
بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب
اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك
واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه فائدة ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق
فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل له دين على رجل ولم يشهد كذا في حجر المحيط فائدة كل شيء يسأل عنه العبد
يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه قال الله تعالى وقل رب زدني
علما فكيف يسأله عنه ذكره في الفصول فائدة سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي
والحدود وبذل المجهود فلا يقوم بالوفاء بها الا من عظم قدره وورعه وتقواه وكرم خلقه فطابت ارومته وشرفت
جرثومته فيجب ان يكون فيهما من اتصف بهذه الصفات واتسم بهذه السمات فتميل اليه القلوب وتخضع له الرقاب
فتحصل المصالح الدينية والدنيوية فيلم الشعث ويشد الفتق ويكبت الحاسد ويقمع المعاند والله الموفق **قوله** لم يصح تقريره
وان كان اهلا للتدريس وذلك كالو شرط مدرسا حنفيا فولى السلطان او القاضي مدرسا شافعيا لا يصح وان كان اهلا للتدريس
لمخالفة شرط الواقف **قوله** ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم في احكام القران لابي بكر الجصاص ما نصه وقد روى شعبة عن فراس
عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها
يعني لان الله جعل امرها بيده ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل له على رجل
دين ولم يشهد عليه به وقد روي هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى جويبر عن الضحاك ان ذهب
حقه لم يوجر وان دعى عليه لم يجب لانه ترك حق الله تع وامره انتهى وفي العقد المعدودات في المحاضرات لابي يحيى
زكريا المراعي قال جعفر الصادق خمسة لا يستجاب دعاؤهم فذكر الثلاثة التي ذكرناها وزاد رجلا جالس في بيته
فاغرا فاه يقول يارب ارزقني فيقول الله عز وجل الم امرك بالطلب الم تسمع قولي فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله ورجلا كان له مال فاتلفه اسرافا وجعل يقول يارب اخلف علي فيقول الله تع الم امرك بالاقتصاد الم تسمع
قولي والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجلا قام بين قوم يوذونه فيقول يارب اكفني
شرهم فيقول الم امرك بالهجرة الم تسمع قولي الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها **قوله** رجل له امرأة سيئة الخلق
فلا يطلقها ويقول يارب خلصني منها فيقول الله تع الم اجعل امرها بيدك الم تسمع قولي وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته **قوله** ورجل له دين رجلا ولم يشهد يعني وطالبه فانكر فجعل يقول يارب انصفني منه فيقول الله
تعالى الم امرك بالاشهاد الم تسمع قولي واشهدوا اذا تبايعتم **قوله** كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا
العلم اقول فيه بحث فقد ورد في الحديث ما يفيد السوال عنه ولفظه لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى
يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اي شيء اكتسبه وعن علمه ماذا صنع فيه
قوله لانه طلب من نبيه اي يطلب منه الزيادة الخ اقول فيه ان هذا الدليل غير منتج للمدعى اذ لا يلزم من طلب
الزيادة منه عدم السوال عنه كما هو ظاهر على ان هذا الوضع كان تعليلا في مقابلة النص وهو لا يجوز

جالس فيها للحكم فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العام ام لا ما جبت بالجواز اخذا من قولهم . لوضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا المتاخرون يوجد فناء في المتجار ليتصدروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرير بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو مافيه السجلات والمحاضر والوثائق فيجوز اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به فائدة معنى قولهم الاشبه

قوله اخذا من قولهم لوضاق الطريق يعني وان اجاز ذلك في المسجد فيجوز وضع خزانة بطريق اولى هذا تقرير كلامه وفي الاخذ تامل **قوله** ولو كان الحبوب اي ولو كان الاثاث الحبوب صريح في ان الحبوب من الاثاث وظاهر قوله فيما ياتي وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث ان الحبوب غير الاثاث وانه لا يطلق على الحبوب اثاث لكن في القاموس الاثاث متاع البيت بلا واحد والمال اجمع والواحد اثاثة **قوله** ولا شك ان هذه الصفة من الفناء اقول في كون الصفة من الفناء نظر لان فناء الشيء ما اعد لمصالحه وكان خارجا عنه والصفة ليست كذلك **قوله** معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية اقول الذي في البزازية انه سمع ذلك عن بعض فقهاء خوارزم وفي جامع المضمرات والمشكلات اما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه ثم قال ان لفظة الاصح تقتضي ان يكون غيرها صحيحا ولفظة الصحيح تقتضي ان يكون غيرها غير صحيح انتهى وفي مجرى الانهر على ملتقى الابحر للباقاني في شرح قوله (ولم ال جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى) قال والصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح وقال الآخر الاصح يوخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد انتهى اقول وكذلك الظاهر والاظهر ثم ان الاظهر يراد به معنى اصح كما ذكره المص في الوكالة من شرحه على الكنز وذكر في الدعوى من شرحه ان لفظ اوجه واحسن تصحيح انتهى وفي الخلاصة من كتاب الحيطان وما ذكرا في حد القديم في غاية الحسن انتهى وظاهره انه من الفاظ التصحيح دقيق من الفاظ التصحيح وهو الاحوط كما في غالب الكتب وفي المغرب وقولهم هذا احوط اي ادخل في الاحتياط انتهى والاحتياط العمل باقوى الدليلين كما في المصهر هذا وبعض هذه العلامات اقوى من البعض قال المص في باب صدقة الفطر انها تصح قبل دخول رمضان وفيه في الصحيح وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل في الصحيح وعليه الفتوى قال فقد اختلف التصحيح لكن تايد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه انتهى وقال ابن الهمام الفرق بين وبه يفتى وبين وعليه الفتوى ان الاول يفيد الحصر والمعنى ان الفتوى لا تكون الا بذلك والثاني يفيد الاصحية انتهى وفي انفع الوسائل اذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون انتهى وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في شرح المص على الكنز من بحث الجنس دقيق الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشروح مع ما في المتون من غير

العلامات المعلمة على الفتوى

انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا فى قضاء البزازية فائـــدة اذا بطل الشيء بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو ابرأه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما فى البزازية وقالوا لو التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما فى الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما فى خزانة المفتيين ولا يعتبر ما فى ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما فى ضمنه وقالوا كما فى الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وان اذن للمستاجر فى العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما فى ضمنه من المهر وقد استثنى فى القنية مسئلتين يلزم فيهما الوجدد للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ابرئيني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجددلها فى هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما فى ضمنه وقالوا اشترى يمينه بمال

تصحيح **قوله** اذا بطل الشيء بطل ما فى ضمنه اقول يستثنى من ذلك ما فى المجتبى لو اشترى المسلم خمرا من ذمي فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لان فعله بتسليط البائع انتهى فان بيع الخمر من المسلم باطل ولم يبطل ما فى ضمنه من تسليط البائع المشتري عليه **قوله** او اقر له ضمن عقد فاسد الخ فى القنية نقلا عن مختصر الكافي والاقرار من المدعي الذي فى يده الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح لوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو فى يده عند الصلح يوجب رده عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي فى ضمن الصلح لانه لا حق له فى هذا الشيء ثم لما بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان فى ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك فالمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الى المدعي واختار استاذنا ان الاقرار وان لم يكن فى صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك هذا وذكر فى القنية ان ابراءه بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح **قوله** كما فى الخلاصة عبارتها اذا اشترى رجل من وسائدي وسايد ووجوه الطنافس هي غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا حتى لو لم تصر سلما لم يجز فلو نسج الوسائدي الوسائد ووجوه الطنافس وسلم المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا فى كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل انتهى **قوله** لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا الخ اقول فى الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو جعفر فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المص من الارسال فى محل التقييد وهو فى مقام التصنيف والفتوى غير سديد **قوله** وقد استثنى فى القنية مسئلتين اقول نص عبارة القنية جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا للاحتياط (عك) ولو قال ابرئيني فاني امهرك للعقد مهرا جديدا فجدد لها مهرا مع العقد فى هذه الصورة يبرء من المهر الاول ويجب الجديد (فك) تزوجها بمهر جديد مع قيام العقد ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد انتهى ومنه يعلم ما فى عبارة المص **قوله** وقالوا اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه الخ وقال بعض الفضلاء وقالوا افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده وتامل ما بينهما اقول قد تاملت بينهما فلم احد بينهما معارضة فان الافتداء والصلح ليسا معاوضة بخلاف

لم يجز ولو كان له ان يستحلفه انتهى قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت ينبغي
ان يفرع عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها لما تفرع على هذه وخرجتها مما ذكروه في البيوع لو باعه
الثمار وآجره الاشجار ليطيب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن الاجارة
وما ذكروه في المكاتب لو ابرأه المولى من بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق
وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان
اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط الصلح وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت
فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف
فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة
على الصحيح فلا يجب المال وتسقط الكفالة فيقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها
مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى
وقد بينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة المخمسة فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه

شراء اليمين لا يصح لانه عقد معاوضة مال بمال واليمين ليس بمال فلا يجوز **قوله** يمكن ان يفرع عليه ما لو باع
وظيفته في الوقف لم يصح اقول لعدم صحة الاعتياض عن الحقوق المجردة كما تقدم في فن الفوائد من البيوع وفيه كلام
وهو انه ذكر في فن القواعد ما يخالف ذلك وهو انه يصح النزول عن الوظائف والاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص مع
انها حق مجرد **قوله** فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اقول في البزازية في الاجارة في مسائل الشيوع المستأجر اجارة
فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدل لو بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها
ويرمها ولا اجر له وآجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه
بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على سبيل المشورة لا الشرط انتهى قال بعض الفضلاء
فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم المبني على الفاسد فاسد لكن نقل عن شرح تنوير الابصار في الاجارة
الفاسدة عن المضمرات عن الملتقط الملخص عن ظهير الدين المرغيناني انه قال الاصح انه لا يملك اقول فيجري على
ما ذكر من قولهم اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد والله تعالى اعلم **قوله** وقالوا الكفالة بالنفس
الخ يعني لو صالح الكفيل بالنفس مع المكفول له ليسقط عنه كفالة النفس فاسقطها تسقط ولا يجب المال **قوله** ويستثنى
منها مسئلة الدفع الخ قيل لا يحتاج الى استثنائها لان الدفع هادم له لا مبني عليه فلا يكون مما نحن فيه **قوله** وقد
بينت في الشرح فائدة صحته حيث قال فان قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضي لا يسمعها قلت تفقها
ولم ار فائدته لو ادعاه على وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا ثم قال اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف
لما قدمناه من ان القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص من الكل **قوله** اذا
اجتمع الحقان يعني المعهودين عند الفقهاء وهما حق الله تعالى وحق العبد **قوله** قدم حق العبد اقول قال
العلامة الثاني السعد الدين التفتازاني في التلويح المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير
اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق فالكل سواء في الاضافة الى الله تع

على حق الله تعالى لغناه بإذنه الاتيما اذا احرم وفي ملكه صيد يجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع والله سبحانه وتعالى اعلم *

تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر ويليه الفن الرابع وهذا آخر ما رأيناه

* الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح ألغز في كلامه اذا عمّى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا

لله ما في السموات والارض وباعتبار التضرر والانتفاع فهو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحته خاصة كحرمة مال الغير انتهى قال في الولوالجية نقلا عن فتاوى الصدر الشهيد آخر كتاب الحج اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد وذلك كالمحرم اذا وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم وفي حكمه الذمي ولا يأخذ مال المسلم لانهما استويا في الحرمة لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته اليه ولو وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا يأكل لحم انسان لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير فكان اولى **قوله** باذنه الاذن الاعلام والجار متعلق بقوله قدم حق العبد والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى باعلامه بذلك هذا هو المتبادر ويجوز ان يتعلق بقوله لغناه والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى لاتصافه بالغنى باعلامه بذلك حيث قال فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ الآية وقال الله تعالى وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ **قوله** جمع لغز بضم اللام وفتح الغين المعجمة كما يدل على ذلك عبارة الصحاح التي نقلها وقيل جمع لغز بفتح اللام وهو ميلك بالشيء عن وجهه وقيل الطريق المنحرفة سمي به لانحرافه عن نمط ظاهر الكلام ويسمى اللغز احجية ايضا لان الحجى هو العقل وهذا النوع يقوي العقل عند التمرن والفقهاء يسمون هذا النوع الغازا واهل الفرائض يسمونه معاياة والنحاة معمى واللغويون الاحاجي كذا بخط الشمس الغزي وذكر بعضهم ان هذا النوع يسمى ايضا بالمغالطات المعنوية وهي تطلق ويراد بها شيئان احدهما دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعي والاخر دلالة اللفظ على معنى ونقيضه واللغز والاحجية شيء واحد وهو معنى يستخرج بالحدس والحزر لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا يفهم من عرضه لان قول القائل في الفرس (شعر) وصاحب لا امل الدهر صحبته * يشقى لنفعي ويسعى سعي مجتهد * ما ان رايت له شخصا فمذ وقعت * عيني عليه افترقنا فرقة الابد * لا يدل على انه الفرس لا من طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز ولا من طريق المفهوم وانما هو شيء يحدث ويحزر والخواطر تختلف في الاسراع والابطاء عند عثورها عليه **قوله** القاصعاء والنافقاء اقول النافقاء احدى جحرتيه التي يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي من قبل القاصعاء وهي الحجر الذي يدخله ضرب النافقاء برأسه فانتفق اي خرج هذا وقد اخرج البخاري ومسلم وابو عوانة وابن حبان في صحاحهم من طريق

يعترضها فينبغي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخائر الأشرفية في الالغاز السادة الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر ابن شحنة فانتخبت منها احسنها باختصار وتاركا لما تفرع على قول ضعيف او كان ظاهرا

كتاب الطهارة

ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه صلى الله عليه وآله وسلم اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي حيوان اذا خرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت

ابن عمر رض قال كنا عند النبي عليه السلام فاوتي بجمار فقال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم اخبروني ماهي فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة ولفظ ابي عوانة فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اوتي به فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم ورأيت ابا بكر وعمر لم يتكلما فكرهت ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة انتهى اقول وبالله التوفيق هذا يصلح حجة ودليلا لمن صنفوا في الالغاز والاحاجي والمعميات وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه المسمى عمل من طب لمن احب ان النخلة لا تسمى شجرا وان قوله صلعم فيها ان من الشجرة شجرة على سبيل الاستعارة لارادة الالغاز انتهى اقول فيه دليل على انه صلعم كان يقصد الالغاز في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه فانه نفيس جدا **قوله** ما افضل المياه اقول مثل هذا لا يعد لغزا والا لكان كلما كان مجهول الافضلية يحتاج في علم ذلك الى مراجعة الحفاظ من العلماء والنظر والتنقير عليه في كتب الفضلاء يعد لغزا ولا قائل به **قوله** فقل ما نبع اقول على هذا قال بعض الفضلاء نظما وقد اجاد (شعر) وافضل المياه ما قد نبع * بين اصابع النبي المتبع * فماء زمزم فماء الكوثر * فنيل مصر ثم باقي الانهر * وقال الشيخ احمد ابن حجر الهيثمي في شرح الاربعين النووية ان افضل المياه ماء زمزم باعتبار غسل صدره الشريف به حين شق واخرجت منه علقة سوداء اذ لو علم ماء افضل منه لغسل به اقول نعم هو افضل المياه حين شق الصدر وهو لا ينافي كون الماء الذي نبع من اصابعه افضل المياه بعد ذلك فتامل وذكر القرطبي انه لم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلعم حيث نبع الماء من عظمه وعصبه ولحمه ودمه قال النووي وفي كيفية هذا النبع قولان احدهما ان الماء كان يخرج من بين اصابعه وينبع من ذاته الثاني كثر الله الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه والاكثر على الاول قال الخطابي وعليه فهو اشرف مياه الدنيا والآخرة قال بعض الفضلاء وكذا على الثاني **قوله** فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اقول هذا لا يكفي في الجواب بل لا بد من شيء آخر وهو ان يكون الماء داخلا كما في الذخائر الاشرفية قال في البزازية وعن الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم اذا كان الغرف متداركا والماء الذي يدخل من الانبوب يساوي الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر ايضا انتهى قال في الذخائر وهي مسئلة يعتنى بها انتهى اقول وحقيقة التدارك كما فسره بعض المشائخ ان لا يسكن وجه الماء **قوله** اي حيوان اذا خرج من البئر حيا الخ يعني اذا وقع فاخرج حيا وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة هكذا يجب ان يكون صورة الالغاز والا فلا يتم ولذلك صوره في الذخائر الاشرفية كما ذكرنا **قوله** الفارة اذا كانت هاربة يعني لانها اذا كانت هاربة من الهرة ترمي ببولها خوفا وقد جزم به جماعة لكن قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء ومحل ذلك اذا لم يعلم

هاربة من الهرة فينزح كله والا لا اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اي ما كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت

انها بالت قبل الوقوع انتهى وقد يقال ان نزول البول منها اذا كانت هاربة من الهرة غير محقق بل مشكوك فيه وطهارة البئر متيقنة واليقين لا يزول بالشك فلو قال اذا كانت مجروحة لكان اولى بل هو متعين **قوله** والا لا اي وان لم تكن هاربة وماتت فيها والقيت ميتة لا ينزح الجميع بل يجب نزح عشرين الى ثلثين **قوله** اي بئر يجب نزح دلو واحد منها اي بئر تنجست فوجب نزح دلو منها اقول ويطرد السوال في دلوين وثلثة واربعة بحسب الدلو المصبوب كما في الذخائر الاشرفية **قوله** من بئر تنجست الخ اقول لا حاجة الى تقييد التنجس بموت نحو فارة على ان التقييد به يوهم ما ليس مرادا كما هو ظاهر لمن تامل **قوله** اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به الخ اقول هذه الصورة الالغازية مذكورة في البزازية **قوله** فقل ماء مات فيه ضفدع بحري يعني لانهم قالوا لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لا نهم بينوا ان ما في ليس له دم سائل كذا في الذخائر الاشرفية انتهى قلت ومنه يوخذ وجه تقييد الضفدع بالبحري وان كان البري اشد ضررا منه فقد ذكر الحكيم ابن زهر الاندلسي في كتابه درة الغواص في بحث الخواص ان الضفدع البحري سم ساعة تذييل وتكميل لما ذكره المص من الالغاز المتعلقة بكتاب الطهارة مسئلة ان قيل اي ماء جار في مجرى واحد لم يخالطه نجس يكون طاهرا في وقت نجسا في آخر فالجواب ان هذا ماء عمل مجراه بجص ونورة خلط بهما رماد عذرة فالماء الجاري على ذلك نجس عند الامام وابي يوسف رح واذا كان جريه قويا يكون طاهرا كذا في الذخائر الاشرفية اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكرت بما ذكر في الذخائر الاشرفية ما ذكره العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام تغمده الله بالرحمة والغفران في كتابه هدية ابن العماد لعباد العباد حيث قال قال صاحب الفتاوى ماء الثلج اذا اجرى على طريق فيه سرقين او نجاسة ان تغيرت النجاسة حتى لا يرى اثرها يتوضئ منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا ان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشائخ الماء طاهر وان قل الماء اذا كان الماء جاريا انتهى قال وهذه المسئلة يستانس بها لما عمت بها البلوى في ديارنا من اعتيادهم اجراء الماء بسرقين الدواب فليحفظ فانها اقرب ما ظفرت به في ذلك بعد التنقيب والتنقير في الكتب المعتبرات وان ذلك من اهم المهمات ولاسيما اذا انضم الى ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة اعني قولهم المشقة تجلب التيسير من العفو عن نجاسة المعذور وعدم الحكم بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس الا بالانفصال وماذكروه في الحكم بالطهارة في الاستنجاء مع ان الماء كلما لقي النجاسة تنجس وبان الماء لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكلما تعسر صونه منه ولما حضر المولى اسعد افندي شيخ الاسلام قاصدا الى الحج من جهة الشام شاهد ذلك في هذه الديار فاتكر على اهلها اشد الانكار حتى اراد حياه الله واحياه ان يتقيد بتجديد جميع مجاري المياه ولقد قال لي يوما هل رأيت في الكتب ما يستانس به في المقام فلم يحضرني الا ما نقلته عن ابن نجيم من الكلام مسئلة ان قيل اي غدير مساحته مائة ذراع في مائة وهو نجس مع انه غير متغير بالنجاسة الجواب ان هذا غدير بقي فيه ماء متنجس اقل من عشرة اذرع في مثلها ودخل فيه ماء طهور قليلا حتى بلغ القدر الذي ذكرناه فانه يكون نجسا ونقل في جوامع الفقه ان

كتاب الصلوة

اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير يجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيه طلعت اي مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قرأة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اي صلوة افسدت خمسا واي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صححت الخمس

ابا بكر العياضي يقول انه اذا بلغ عشرين يصير طاهرا وجواب آخر وهو ان يكون في طريق الماء الذي يصل منه الى الغدير نجاسة والماء يمر عليها وهو قليل ويجتمع في الغدير فكله نجس قال قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة في كتاب الذخائر الاشرفية وقد توهم ذلك بعضهم في ماء بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام في شرحه للهداية وماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر ان كان ممره طاهرا او كان اكثر ممره على ما عرف في ماء السطح مسئلة ان قيل اي رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلوته ولم يكن الاغتسال عليه فرضا فالجواب انه كافر جامع امرأته ثم اسلم وتوضأ وصلى فانه لا يفترض عليه الاغتسال لان الكفار ليسوا في مخاطبين بالشرائع وفي التجنيس والاصح انه يلزمه لان صفة بقاء الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث مسئلة ان قيل اي انسان انزل المني مع الدفق والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال فالجواب ان هذا صبي كان ماذكر سبب بلوغه قال في القنية الظاهر انه لا يلزمه الغسل لكن الصحيح خلافه وان عليه الغسل قال العلامة ابن الشحنة في الذخائر الاشرفية وقد حررت ذلك منشاء الخلاف فيها وفي التي قبلها في تشنيف المسمع بما يثلج الفؤاد **قوله** اذا غربت الشمس فيه طلعت يعني قبل مغيب الشفق كما في الذخائر الاشرفية وقال بعض الفضلاء المحققين المعروف الممكن اذا غربت الشفق طلعت الشمس ثم ماذكره المصنف من عدم وجوب العشاء والوتر مبني على ما اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه كما في ذخائر الاشرفية **قوله** فقرأ في ذهابه اقول انما تفسد صلوته بالقراءة لانه ادى جزءا من الصلوة مع الحدث ولو سكت لم تفسد ثم ان التقييد بالذهاب يقتضي انها لا تفسد بالقراءة حال مجيئه وليس كذلك على الاصح قال في البزازية ولو قرء القرآن ذاهبا او جائيا الاصح الفساد **قوله** لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اقول هذا ان تم في غير سورة الاخلاص لا يتم في سورة الاخلاص لان قراءتها تعدل ثواب قراءة ثلث القرآن كما ورد في الحديث روى ابو نعيم احمد ابن عبد الله بن احمد بن اسحاق الحافظ في جزء له في فضل سورة الاخلاص بسنده الى ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد السورة فكانما قرأ ثلث القرآن وكتب له من الحسنات بعدد من اشرك بالله وآمن به وبسنده الى الربيع عن عبد الله رضي الله عن النبي عليه السلام ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة قال ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد **قوله** فان قضى الفائتة فسدت الخمس يعني اذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب عليه قضاء الخمس وان صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضاء عند الامام خلافا لهما لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت استند الى اولها لان الكثرة صفة قائمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافا الى اول

ولي فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة وفيه قال ابو يوسف رح زه صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد رح به اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها في كلامه اي مصل متوض اذا رأى الماء فسدت صلوته فقل المقتدي بامام متيمم اذا رآه دون امامه اي امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي فريضة تجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة وانما يقضي الظهر اي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة

الصلوة ليكون الحكم مقابلا لعلته كما في تصرف المريض وتعجيل الزكوة واداء الظهر قبل الجمعة ولهما ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة ثم ما قاله القياس وما قاله الاستحسان **قوله** ولي فيه كلام في شرح الكنز اقول نص عبارته في الشرح بعد كلام ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ستة صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ستة صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة وصارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صوروه يقتضي ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في الفتح بحثا ثم اطلعني الله عليه بفضله منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلوة بترك الترتيب موقوف عند الامام فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى ولقد احسن رحمه الله واجاد هنا كما هو دابه في التحقيق ونقل الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط ان الواحدة المصححة للخمسة هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح لان المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت **قوله** اصلحها الحدث اي عمدا او سهوا كما في الذخائر **قوله** مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة الخ في الذخائر الاشرفية رجل قام قبل القعود الاخير وركع وسجد تفسد صلوته بالرفع من السجود على المعتاد وهو قول محمد رحمه الله فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان له ان يبني على فرضه عنده فيتوضاء ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث حتى رفع راسه من السجدة فسدت فريضته وقال ابو يوسف رحمه الله تفسد وليس له البناء لانه فسد فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر لابي يوسف رحمه الله قول محمد هذا قال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث انتهى وزه كلمة استحسان عند اهل العراق وهي بضم الزاء ليست بخالصة كما في المغرب وانما قالها ابو يوسف تهكما **قوله** تمت اي قاربت التمام لانها انما تتم بعد طهارته وقعوده قدر التشهد **قوله** فقل من اعتادها في كلامه فان صلوته لا تفسد ويجعل ذلك من القرآن كما في فتاوى ابي الليث رحمه الله لان نعم وردت في القرآن اقول ومثل ذلك مثلا لو اعتادها في كلامه كما في الذخائر **قوله** فقل المقتدي بامام متيمم اذا رآه دون امامه اقول لانه اذا رآه صارت صلوة امامه فاسدة في اعتقاده وصلوة المقتدي مرتبطة بصلوة الامام صحة وفسادا **قوله** ويحرم قضاؤها اقول والصواب ولا يصح قضاؤها كما هو الواقع في صورة المسئلة الملغز بها اذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة **قوله** وانما يقضي الظهر اقول الصواب ان يقال وانما يصلي الظهر لانه صلوة اخرى ليست بدلا عن الجمعة تذييل وتتميم لما ذكره من الالغاز المتعلقة بالصلوة مسئلة ان قيل اي رجل صلى فرضا في وقته ونوى فرض الوقت فلم تصح صلوته فالجواب انه رجل حنفي نوى فرض الوقت يوم الجمعة لا تصح صلوته لان الفرض الاصلي

الظهر غير انه مامور باسقاطه باداء الجمعة لما تقرر ان الواجب الاصلي مايلزم قضاؤه والذي يلزم قضاؤه هو الظهر لا الجمعة

مسئلة ان قيل اي عبادة ذات عدد مخصوص يقع جميعه منة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله فالجواب ان صلوة الضحى اثني عشر ركعة وافضلها ثمان وكذا كل ماوردت به السنة من الاذكار المخصوصة بالاعداد التي في اوقات مخصوصة كذا في الذخائر اقول ومن ثم قال الامام القرافي ان الثواب المترتب على العدد المخصوص في قوله صلعم من سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد ثلاثا وثلثين وكبر ثلاثا وثلثين غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر لايحصل لمن زاد عليه اونقص وسمعت بعضهم يذكر في توجيهه انه اذا زاد على ثلاث وثلثين تسبيحة فقد اخر التحميد عن وقته وموضعه وتاخير العبادة عن وقتها يفوت كمال اجرها ورأيت في تفسير السلمي في قوله تعالى قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ان بعضهم سئل ايما افضل الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى او الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى افضل من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وربما وقع في كلام القرافي بان المفتاح اذا كانت له ثلثة اسنان وزيدت واحدة لايفتح الباب وكذلك اذا زيد على الاعداد المذكورة قال العلامة احمد ابن العماد وهذا كله مردود ولايحل اعتقاده لانه قول بلا دليل ولم يعبر القرافي عن المعنى الذي لاجله ينبغي العدد المخصوص ولايصح قياسه الاية السابقة لان لفظ القرآن معجز وتلاوته عبادة لاتجوز الزيادة فيها ولا النقص ومراعاته مطلوبة وان اتى به على قصد الذكر يعني دون التلاوة مراعاة لصورة النظم واعجازه واما التسبيحات فالمعنى الذي لاجله طلب العدد الخاص ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما واسماء الله تعالى تنقسم الى ثلثة اقسام قسم يرجع الى الذات وهو الله تعالى وقسم يرجع الى الجلال كالمالك والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع الى الجمال كالرب والمحسن والمحيي والرزاق وقد قال الله تعالى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى اي نزه اسماءه عن الالحاد فيها كما قال الله تعالى وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وكما يجب تنزيه ذاته كذلك يجب تنزيه صفاته واسمائه ولما كانت الكفرة قد الحدوا في اسمائه واشتقوا من الله اللات ومن اسمه العزيز العزي ومن المنان مناة وجب علينا ان ننزه اسماءه كما يجب علينا ان ننزه صفاته والمناسب ان يوتى لاسماء الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن التشريك وعما لايليق وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيه مناسب اسماء الجلال والتكبير مناسب اسماء الجلال والتحميد مناسب اسماء الجمال لان الحمد يكون على النعم ولهذا كانت الاعداد تسعة وتسعين بعدد اسماء الله الحسنى وختمت المائة بلا اله الا الله في احدى الروايتين وفي رواية اخرى باربع وثلثين تكبيرة لانه قيل ان اسم الله الاعظم هو تمام المائة فاسم الله الاعظم في اسماء الجلال ولهذا اوتي فيه بالتكبير وهذا المعنى يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما اقتصر على هذا العدد المعين للمعنى السابق ولانه جاء ان عدد درج الجنة مائة على عدد اسماء الله الحسنى ومما يدل على عدم اعتبار منع الزائد قوله تعالى مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وقوله تعالى مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وقوله صلعم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه من قال في دبر كل صلوة عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات في خمس صلوات فتلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر في رواية من

كتاب الزكوة

اي مال وجبت فيه زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولازكوة على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولازكوة فيه

قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال اوزاد عليه وعن ام سلمة قالت قلت لرسول الله صلعم علمني كلمات اقولهن في صلوتي قال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا اخرجه الترمذي والنسائي فهذه الاحاديث دالة على منع عدم اعتبار الزائدة والناقص فان المقصود الاتيان بهذه الثلثة الانواع من الذكر وان اصل السنة تحصل بدون المائة وان الاكمل مائة بعدد اسماء الله تع الحسنى وما زاد عليه افضل انتهى فاحفظه فانه بديع جدا مسئلة ان قيل التكبير لدخول الصلوة معلوم فما التكبير الذي يخرج به من الصلوة فالجواب انه تكبير من كبر قبل امامه ثم كبر الامام فكبر هو ينوي قطع ما دخل فيه فانه يخرج به عن الصلوة كذا في الذخائر نقلا عن العدة مسئلة ان قيل اي رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه فالجواب كقطاع الطريق وكذا الخلاف في كل من سعى في الارض بالفساد واطلق في البزازية المنع فيهما ونقل من العيون الرواية عن محمد رح ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال اي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل ويجاب عنه بما تقدم قال وان كان ظالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر ان المقتول بالعصبة كالقيسي واليماني كذلك قال ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كاهو راي الامامين وبه افتى الحلواني كما في الذخائر اقول في اطلاق من قتل ظلما نظر بل هو مقيد بمن قتل بمحدد كما في الكنز وغيره مسئلة رفع الي سوال نصه ما قولكم في شخص ليس بخنثى ولا من النساء ولا قاريا اقتدى بامي ولا بمن يعلم انه على غير طهارة تجوز صلوته منفردا واماما ولا تجوز صلوته ان كان ماموما وقد كان السوال نظما ثم ضاع مني فاجبت عنه نظما بقولي (شعر) جوابك سهل طاهر لاخفاء به * تروقه في باب الجنايات يظهر * وذلك شخص امّ في الراس شجة * فذا الشخص ماموم وفي الحال يحظر * عن الصلوات الخمس حقا بلا امتراء * ومن شجه يلزمه غرم مقرر * مسئلة ان قيل اي فريضة لا تصح صلوتها جماعة فالجواب انها الظهر لمن فاتته الجمعة وهو مقيم بالمصر كذا في الذخائر الاشرفية اقول فيه نظر لما في النقاية وشرحها للعلامة القهستاني حيث قال وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي جماعة كالمريض والمسافر والعبد وغير المعذور وهو الذي عليه السعي ثم قال والاطلاق مشير الى انه لا تكره الجماعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا مسئلة ان قيل اي صلوة يسن الجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب انها كل صلوة جهرية قرئ فيها النمل او الاية التي فيها البسملة كذا في الذخائر اقول الصواب ان يقال في السوأل اي صلوة يجب الجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فان الجهر بالقراءة واجب في الجهرية لا سنة كما في الكنز وغيره **قوله** ولا زكوة على الواهب ايضا يعني لخروج الدراهم عن ملكه واما الموهوب له فلورود الاستحقاق عليه وانه يرفع الواجب ويمنع الوجوب وانه ذكر لها نظير وهو ما لو حلق رجل لحية رجل فغرم الدية وحال الحول عليها ثم نبتت اللحية ثانيا فان الحالق يسترد الدية من المدفوع اليه ولا يجب على واحد منهما الزكوة اما الحالق فلان المال لم يكن في ملكه واما المحلوق فلان المال لما استحق عليه ظهر انه لم يكن مالكا وهذا يصلح جوابا ثانيا

فقل المهر قبل القبض او مال الضمار اي رجل يزكي و يحل له اخذها فقل من يملك نصابا ما ئة لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها من بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا منهم اي رجل يستحب له اخفاؤها فقل العائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد رح فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا

كتاب الصوم

اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده ورد القاضي شهادته ولك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان في وقت النية و وقع نفلا

للسوال **قوله** فقل المهر قبل القبض يعني لانه يملك بالعقد كما تقدم في الكلام على الملك ولا تجب الزكوة فيه قبل القبض لعدم النماء **قوله** او مال الضمار بالكسر من الاضمار الاخفاء والمراد به مال غائب لا وصول له الما لكه فلا تجب فيه الزكوة لعدم النماء لا تحقيقا وهو ظاهر ولا تقديرا لعدم التمكن من الاستنماء ولانه مملوك رقبة لا يدا فلا يتم الملك فيه فبعد وصوله الى المالك لا تجب الزكوة فيه لما مضى من الايام التي كان بها ضمارا **قوله** فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم لان النصاب الذي يحرم على ما لكه اخذ الزكوة مائتا درهم او قيمتها فاضلا عن حاجته الاصلية **قوله** فقل من له ديون لم يقبضها يعني على رجل معسر كما في الغخائر وانه يحل له اخذ الزكوة على ما هو المختار ويجاب بوجه آخر فيقال هو رجل له الف دينار لكنها مؤجلة فانه يحل له اخذ الصدقة قدر ما يكفيه الى حلول الاجل ويجاب ايضا بانه رجل مسافر له في وطنه ذلك واضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به الى وطنه فله اخذ الصدقة **قوله** يخرجها سرا منهم لئلا يعلموا فينقضوا تصرفه في ثلثيه كذا في المختصر المحيط ونحوه في جامع البزازي وعزاها ابن وهبان الى القنية والذي في القنية انه لا يعطيها ولو اعطاها للورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال في البدائع هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق القاضي جلال الدين في اماليه انه يؤديها سرا من الورثة حتى انه وقع في شرح صدر القضاة ان تصرفه هذا معتبر من الكل وفي كلام ابن وهبان انه لا يخفيها من غير الورثة الا اذا ظن الخبر يصل اليهم **قوله** اي رجل يستحب له اخفاؤها يعني وقد تقرر ان المطلوب اعلان اخراج الزكوة **قوله** لئلا يعلموا كثرة ماله يعني فيأخذونها فيضعونها في غير اهلها فالسر افضل ذكرها ابن وهبان في شرحه لمنظومته ولم يعزها الى احد من ائمتنا الى بعض المفسرين **قوله** فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا بامبارة الذخائر انه رجل يملك دورا وحوانيت يستغلها وهي تساوي الوفاء لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله فعند الامام هو غني لا يحل له اخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل له اخذها **قوله** فقل من رآه وحده اي الهلال اي تخيل عليه الود عفر ففي التصوير نظر اقول في النظر نظر فتدبر **قوله** ورد القاضي شهادته يعني ثم صام بعض اليوم وافطر لا كفارة عليه لان رد شهادته اوجب شبهة في فطره والكفارة لا تجب مع الشبهة وبهذا النقرير يسقط النظر المتقدم اذ لا قائل بان الرد مبطل المراد بالعفر هنا ما لا يمكن معه الصوم الا بتحمل ضرر **قوله** ولك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف وذلك لان الاختلاف في الصحة يوجب شبهة في الفطر والكفارة لا تجب مع الشبهة

فقيل من بلغ بعد الطلوع اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقيل من ابتلع ريق حبيبه اي صائم افطر ولا قضاء عليه فقيل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقيل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه

كتاب الحج

اي قارن لا دم عليه فقيل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقيل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقيل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت

كتاب النكاح

اي اب زوج بنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام رح فقيل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امرأة اخذت ثلثة مهور من ثلثة ازواج في يوم واحد فقيل امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فماتت اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقيل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة

قوله فقيل من بلغ بعد الطلوع يعني لانه اذا بلغ بعد طلوع الفجر لم يدرك وقت الوجوب قوله فقيل من ابتلع ريق حبيبه يعني لانه غير مستقذر عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين كما في الذخائر قوله فقيل من شرع فيه مظنونا حال من المجرور اي من شرع في الصوم حال كون الصوم مظنونا انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه قوله فقيل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه يعني ولم يقع منه قبل الزوال مفطر فصام تطوعا لم يصح في ظاهر الرواية ويصح في رواية النوادر كما في مختصر المحيط كذا في الذخائر قوله اي قارن لا دم عليه يعني اي قارن فعل ما يفعله القارن وهو آفاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم قوله فقيل من احرم بهما اي بالحج والعمرة المفهومين من لفظ القارن معا من الميقات قبل اشهر الحج ثم فعل بقية الافعال في اشهر الحج فهو قارن لكن لا دم عليه كما في النهاية عن المحيط قوله اي فقير يلزمه الاستقراض للحج الخ عبارة الذخائر اي فقير يلزمه ان يستقرض ويحج واي غني لا يلزمه الحج ثم قال والجواب ان هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضاء والغني الذي لا يلزم الحج غني قام عنده خوف الطريق او عدو او آخر انتهى وقوله يلزمه القضاء فيه نظر والصواب يلزمه الحج كما عبر به المص قوله من لم يقصد دخول مكة بان قصد البستان قوله او من جاوز اول المواقيت يعني بلا احرام قوله ولم ينفذ عند الامام عبارة الذخائر فلم يجز النكاح عند الامام اي لم يصح انتهى ومنه يعلم ما في تعبير المص بعدم النفاذ من الخلل فانه يقتضي ان النكاح صحيح موقوف وليس كذلك قوله فقيل الاب السكران الخ نقل في العمادية عن نكاح فتاوى الظهيرية اختلاف المشائخ على قول الامام قيل لا يجوز لانه انما جوز في حالة الصحو لفرط شفقته ولاهتدائه الى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطاء ابن حمزة وعن الذخيرة كذا في الذخائر قوله اي امرأة اخذت ثلاثة مهور اقول مثله في الذخائر والصواب مهران ونصف كما هو ظاهر من تصوير المسئلة الاتي قوله طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر يعني وانقضت عدتها بوضع الحمل قوله ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول اقول فلا عدة عليها وتاخذ منه نصف المهر قوله ثم تزوجت فمات اي من يومه فاستحقت كمال المهر قوله فقيل هو عبد زوجه مولاه امته الخ اقول هذا خطأ والصواب ما في الذخائر الاشرفية انه رجل كان له عبد فزوجه مولاه

ونصرانية اي صغير توقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلثا دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل

كتاب الطلاق

اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل امرأة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا كان قصد تلك الساعة التي هو فيها وهي اذا اسكن اي رجل له امرأتان ارضعت احدهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحل ها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز

كتاب العتاق

اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على

امتيه ثم اعتقه وواحدة منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية اما التي لها المهر والميراث فهي الحرة التي تزوجها بعد العتق واما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة واما التي لها الميراث دون المهر فهي التي عتقت معه واما التي لها المهر دون الميراث فهي النصرانية لان الكافر لا ترث المسلم انتهى ومنه يتضح لك الخطأ الواقع في كلام المص **قوله** المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه يعني قبل اداء بدل الكتابة فانه يتوقف على اذنه لانه يلحق بالبالغ فيما يبتني على الكتابة **قوله** فقل العبد يعني اذا زوج ابنته وهي امة ولم يرض المولى وهو الولي **قوله** فقل جماع الصغيرة والميتة اقول ذكر ذلك في التاتارخانية معزيا الى العتابية **قوله** فقل اذا كان العقد فاسدا اقول اواذا تزوجت بعبد ووطيها قبل ان يجيز السيد النكاح فان هذا الوطي لا يحلها للاول **قوله** فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل يعني لو ان معتدة من رجعي اغتسلت من حيضتها الثالثة وحيضها اقل من عشرة ايام فغسلت عامة اعضائها وبقيت لمعة او اصبع **قوله** فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا ذكره في البزازية عازيا الى شمس الائمة الحلواني وقال في موضع آخر ان عنى الاخبار عما مضى كذبا له في الديانة امساكها وفي القنية قال راقما للمحيط ما يقتضي انه يقع قضاء لا ديانة لان القاضي يتهمه فلو اشهد قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم للاصل في باب التلجية وقال اذا تواضعا ان يخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا ثم اخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه وقد بسط الكلام على هذه المسئلة قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة في شرحه للوهبانية وحررها بما لا مزيد عليه **قوله** فقل اذا كان قصد تلك الساعة يعني اذا اراد بقوله حتى تقوم الساعة قيام ذلك الرجل في تلك الساعة فجعل قيامه غاية للتعليق وكذلك لو كان التعليق بعتق كل جارية يشتريها كذلك ونقل عن الامام الاعظم مثله حين حلفه ابو جعفر المنصور فقال في آخره حين تقوم الساعة وعنى قيامه لا قيام الساعة كذا في الظهيرية **قوله** وهي اذا سكن يعني اذا اوقف على السكون في الساعة اما اذا حركها بحركة الاعراب فلا يكون الحكم كذلك كما في الذخائر وذلك لانه اذا حركها بحركة الاعراب لا يكون اللفظ محتملا حتى يخصص احد محتمليه بالقصد اي النية وبهذا اسقط ما قيل ان في مفهوم قوله اذا سكن بحثا **قوله** عتق واستولى على

سيده وملكه ويسأل بوجه آخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه

كتاب الايمان

قال لامرأته ان خرجت من هذه الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حللته فانت طالق وان قصصته فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق فما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها واراده فما الخلاص فقل

سيده الخ يعني عتق بلا ولاء عند الامام ويستولي على سيده لانه حربي دخل دار الاسلام بغير امان قوله اي رجل صار مملوكا يعني عنده وعندهما لا يعتق كما في الحيرة قوله فقل الزوج عبد تزوج بالاذن الخ يعني ان هذا الزوج مملوك لرجل فاذن له المولى في النكاح فتزوج العبد بامة ابيه باذن ابيه لها في التزوج فولدت ولدا كان الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنه قوله وجاز اي كل من العتق والبيع وهذه المسئلة مذكورة في التهذيب لابن العز قوله فالركعة لابد من ضم آخرى اليها لان هذا الحلف يقع على الجائز والجائز من الركعة ان يضم اليها ركعة اخرى فكان شرط العتق ركعتين كما في العمدة والمراد من الجواز الجواز من غير كراهة فان التنفل بالبتيراء مكروه تحريما لاحرام قوله اي رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء يعني وهي في نهر جار كما في الذخائر قوله لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان كذا في التهذيب قال العلامة ابن الشحنة في الذخائر وعندي فيه نظر قوله فقل ان يلبسها هو ويجامعها الخ كذا في التهذيب قال العلامة ابن الشحنة وعندي فيه نظر وقد رايت المسئلة في الحيرة ولفظ الحلف فيها ان لم اجامعك مع هذه الثياب وبذلك يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وصية المحيط صورها في رجل قال لامرأته ان لم ابت معك مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فتلبس قميصها ويبيتان ولا يحنثان لان قصد المرأة ان تبيت وهي لابسة هذا القميص وقصد الرجل ان يبيت وهذا القميص معه انتهى ولا يخفى انه موضع بحث قوله فقل له ان يطاها بغيرها الخ لان شرط الحنث الوطيء مع المقنعة وهو لا يتحقق للحال وعدم الوطيء مع المقنعة لا يتحقق الا بموت احدهما فيحنث لتحقق العدم كذا في وسيط المحيط واعلم ان الاليق ان تذكر هذه المسئلة في فن الحيل وقد ذكرها في المحيط في كتاب الحيل وكذا يقال في المسئلة التي قبلها قوله حلف لا يطأ سواها الخ عبارة الذخائر ان قيل اي رجل حلف لاحدى نسائه بطلاقها ثلاثا انه لا يطأ امرأة سواها ثم وطئ سواها ولا يحنث والجواب انه ان عنى بالوطء وطء رجله صحت نيته وله ان يجامع سواها لانه نوى ما يحتمله كلامه ويصدق

ان ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة له ثلث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والافانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوبا ثم تلبس احدهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطئتك ما ربا فكذا ولا بسا فكذا فما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور

كتاب الحدود

اي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اي رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشربها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا وامرأتين

كتاب السير

اي رجل آمن الفا فقتل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربي طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا

ديانة لا قضاء انتهى ومنه يظهر ما في كلام المص من الايجاز المخل **قوله** فقل تلبس اثنان منهن كل ثوبا الخ عبارة الذخائر ان تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس احديهما احد الثوبين عشرة ايام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر واما الثانية فانها تخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التي لبست عشرة ايام حتى تستكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر **قوله** ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها كذا في اول طلاق العدة وقال في الحيرة ان سبق ماء الرجل ماء المرءة لا يقع عليه الطلاق وان كانت على ضد ذلك يقع عليه **قوله** فقل يطأها ونصفه مكشوف ونصفه مستور ومن هذا القبيل مسئلة ابي يوسف رح التي وقعت في زمن هارون الرشيد انه حلف وقال ان اشتريت جارية فانت طالق فالحيلة ان يشتري النصف اولا ثم يشتري الباقي بعد يوم او يومين حتى لا يحنث انتهى قال العلامة عبد البر ابن الشحنة وهذا غير ما روي عن ابي يوسف رح انه قال طلبني الرشيد ذات ليلة فلما دخلت اذا هو جالس وعن يمينه عيسى ابن جعفر فقال ان عند عيسى ابن جعفر جارية وسألته ان يهبها لي فامتنع وسئلته ان يبيعها لي فامتنع فقلت وما منعك من ذلك فقال علي يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ما املك ان لا ابيع هذه الجارية ولا اهبها فقال الرشيد هل في ذلك مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يبيع لك نصفها ويهب لك نصفها فيكون لم يهبها ولم يبعها قال ويجوز ذلك قلت نعم قال عيسى فاني اشهدك اني وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقي قال الرشيد بقيت واحدة فقلت ما هي قال انها امة ولا بد ان تستبرئ ولا بد من وطئها فقلت اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرئ قال فاني اعتقتها فمن يزوجنيها فقلت انا فدعوت برجلين فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجتها على عشرين الف دينار ثم انصرفت الى منزلي فامر لي بمائة الف درهم وعشرين تخت ثياب فحمل ذلك الي **قوله** اي رجل سرق مائة دينار من حرز يعني ولا شبهة له فيها ولا في سرقتها كما في الذخائر **قوله** اقل من عشرة اي عشرة دراهم مضروبة **قوله** سرق من مال ابيه وقطع ومثل الاب الام كما في الذخائر **قوله** فشربها طائعا بالبينة ليس الجار متعلقا بقوله شربها بل بفعل محذوف تقديره وقامت البينة بذلك **قوله** فقل اذا كانت رجلا وامرءتين اي اذا كانت البينة الشاهدة عليه بالشرب طائعا رجلا وامرأتين **قوله** فقل من كان اسلامه تبعا قال في المحيط كل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا اجبر على

او فيه شبهة اي حصن لا يجوز قتله اهله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم با سلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام

كتاب المفقود

اي رجل يعد ميتا وهو حي ينعم فقل المفقود

كتاب الوقف

اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف آجره انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد والعياذ بالله فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته

كتاب البيع

اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكلها المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثنتين

اسلامه ولا يقتل استحسانا كذا في الذخائر **قوله** او فيه شبهة اي في اسلامه وصورة ذلك رضيع مسلم ماتت امه فاعطاه ابوه ليهودية ترضعه مع ابن لها وماتت اليهودية واشتبه الحال اي ما ولد المسلم ولم يحصل التمييز بوجه وبلغا فلي اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد ارتد ولا يلزم واحد منهما بالاسلام للاشتباه واحدهما مرتد ولا يلزم بالاسلام لعدم تعينه فلا يقتل **قوله** اي حصين لا يجوز قتله كذا الخاص وهو من قبيل مجاز الحذف على حد قوله تعالى واسئل القرية وعبارة الذخائر ان قيل اي حصين فيه جماعة من الكفار وافتتحه المسلمون عنوة ولم يومنوا من فيه ومع هذا لا يحل لهم قتلهم **قوله** فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف يعني لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين **قوله** فقل المفقود يعني لان له فيما يرجع الى ماله حكم الحيوة وفيما يعود الى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان في شرحه لمنظومة قال ويمكن ان يجاب بانه الكافر لانه يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم يعني كنتم كفارا فهداكم الى الايمان وقال القاضي ابن الشحنة ويمكن ان يجاب عنه بالمحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يحجب من الورثة قال وقد بسطت القول في ذلك في شرح الوهبانية **قوله** فقل الوقف اذا قبضه الواقف ذكر ذلك هلال في اوقافه **قوله** فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته اي اذ من ضرورة صيرورته ملكا فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان **قوله** فقل بيع المريض الخ يعني المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ ووصيه اذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا قال في العمادية وهذا من اعجب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملك **قوله** اي رجل باع اباه وصح حلالا له عبارة الذخائر ان قيل اي رجل باع واكل ثمنه وصح البيع وحل له اكل الثمن انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من الايجاز المخوط **قوله** اي رجل اشترى امة ولا يحل له اي لا يحل له وطيها **قوله** فقل اذا كانت موطوءة ابيه الخ عبارة الذخائر رابعة

اي خبز لايجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود و النصارى لانه اذا ا
لايشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا اعلامهم

كتاب الكفالة

اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه

كتاب القضاء

اي بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلفه
واحد سقطت اليمين عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران
ولا بينة له فحلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فائدته النكول وقد امتنع
الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث رح

كتاب الشهادات

اي شهود شهد واعلى شريكين نقبلت على احدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهد واعلى نصراني ومسلم بتعق عبد
مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان
فقل اذا كان الحق يقوم بغيره

رجل اشترى امة كانت لابيه او ابنه فوطئها ابوه حلالا او حراما فانه يحل للابن ان يشتريها ويستخدمها ولا تحل
له ان يطأها وكانت ام امرأته او اخته من الرضاعة او مجوسية لايحل له وطئها او دخل بها وطلقها طلقتين ثم
اشتراها لايحل له وطئها مالم تتزوج بزوج آخر **قوله** اي خبز لا يجوز بيعه الامن الشافعية عبارة الذخائر ان قيل اى خبز
لا يجوز بيعه الامن طايفة من المسلمين مخصوصة انتهى والذي يظهر من جواب الذخائر ان المراد بالطايفة المالكية فان
عندهم الماء القليل لا يتنجس بوقوع النجاسة الا اذا تغير واما الشافعية فعندهم ان ما دون القلتين يتنجس بوقوع النجاسة
وان لم يتغير **قوله** فقل ما عجن بماء نجس قليل اقول لا يخفى فساد هذه العبارة وعبارة الذخائر نقلا عن الحيرة قال
ابو نصر محمد ابن سلام سمعت نصير ابن يحيى يقول سئل بشر ابن يحيى المروزي عن ماء وقعت فيه نجاسة فارة
والماء قليل يعني ولم يتغير فعجن منه خبز قال يبيعه من النصارى ولا اراهم ياكلونه فان علموا ذلك فلابد من الاعلام
قال يبيعه من المجوسي ولا اراهم ياكلونه ان علموا ذلك ثم قال يبيعه من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شيء
قوله بخلاف الشافعية قيل عليه لعله مقيد بما اذا كان الماء قلتين **قوله** فقل عبد كفل سيده بامره فادى المال بعد عتقه فان
الكفالة صحيحة ولا يرجع لانها لم تقع موجبة شيئا على المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم يكن فيه يستوجب شيئا على مولاه وقال
الزفر له الرجوع **قوله** بيع العبد المسلم لكافر الخ الجار ليس متعلقا بالبيع بل بمحذوف والتقدير بيع العبد المسلم حال كونه
مملوكا لكافر **قوله** فجحد الجيران يعني اراد ان يفتح بابا في تلك السكة الغير النافذة فجحد الجيران انه كان في تلك السكة
باب في القديم **قوله** فان نكلوا قضي له بفتح الباب لان النكول اقرار او بذل **قوله** بعتق عبد مشترك اي بعتق كل واحد
منهما حصته من ذلك العبد **قوله** فقل في الشهادة اقول صورة ذلك ان يشهد الشهود على شهادة غيرهما بحق ولا يعرفون
المشهود عليه بالحق تقبل ويقول القاضي للمدعي اقم البينة ان المشهود عليه هو هذا **قوله** فقل اذا كان الحق يقوم بغيره الخ

اوكان القاضي فاسقا اوكان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشيئ و شهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهد ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان شهدا انه مات مسلما قبل النصرانيان

كتاب الاقرار

اي اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية

كتاب الصلح

اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح و يرد الخصم البدل اليه فقل الصلح عن الشفعة

كتاب المضاربة

اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شيئ

كتاب الهبة

اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال

اقول اوكان يعلم ان الحاكم يحكم بخلاف معتقده فان الاولى له ان يتاخر عن الاداء عنده كما في شرح الوهبانية **قوله** اوكان القاضي فاسقا اقول ينظر وجه ذلك ولعله ان القاضي اذا كان فاسقا ربما يوديه فسقه الى ان يرد شهادة الشاهد تعنتا ميلا للقضاء بما يؤديه اليه فسقه **قوله** اوكان يعلم انه لا يقبل اي شهادته فانه يسعه الكتمان ستر العرضه **قوله** قبل النصرانيان اي قبلت شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام كما في العدة **قوله** ذكره ابن الشحنة يعني في الذخائر وعبارته ان قيل اي رجل اقر ولم يلزمه المال حتى تكرر الاقرار فالجواب انه المقر بالزنا لا يجب عليه مهر المزنية حتى يكرر الاقرار ثم قال ولنا جواب آخر على غير ظاهر الرواية وهو ان التكرار شرط في الاقرار بالديون قياسا على الشهادة بالزنا **قوله** والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية اقول هذا مما لا يقال بعد نقل الاثبات لها **قوله** اي صلح لو وقع فانه يبطل الخ عبارة الذخائر ان قيل رجل صالح آخر على ان يترك حقه في شيئ معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صولح به ويجبر على رده لو اخذه فالجواب هذا شفيع صالح المشتري على ترك حقه في الشفعة يسقط حقه ولا يلزمه المال ويجبر على رده لو اخذه انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الايجاز المخل وان الصواب ان يقول حق الشفعة في الصلح **قوله** اذا لم يبق في يده من مالها شيئ يعني لو كان مال المضاربة الفا مثلا فاشترى عبدا بالفين الفا المضاربة والفا من عنده يكون متطوعا في الاتفاق لانه لم يبق في يده شيئ من راس المال الا ان يرفع الامر الى القاضي فياذن بالنفقة فانه ثم يرجع كما في الذخائر **قوله** اذا كان الابن مملوكا الخ اقول وجهه انه اذا كان مملوكا تكون الهبة لمالكه لان المملوك لا يملك وان ملك وانما قيد بكونه مملوكا لاجنبي لانه ان كان مملوكا لقريب ذي رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها واراد بالمملوك القن وانما قيد بالقريب بكونه ليس ذا رحم محرم لامكان تصور المسئلة والا فلا يمكن تصورها **قوله** المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال يعني لانه بمنزلة الاقالة وقال ابرأتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف راس المال لان السلم نوع

كتاب الاجارة

خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر لدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر

كتاب الوديعة

اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن

كتاب العارية

اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر والسيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين

بيع وفي البيع لو اشترى شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البائع يكون اقالة في النصف بنصف الثمن كذا في الذخائر ومنه يعلم ما في كلام المص من الايجاز البالغ حد الالغاز **قوله** خاف المستاجر من فسخ الخ اقول لا محل لذكر هذه المسئلة هنا لانها من مسائل الحيل لا من مسائل الالغاز وقد ذكر هذه المسئلة رضي الدين السرخسي في محيطه في كتاب الحيل فقال نقلا عن المبسوط رجل استاجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يغدر به الاجر فيقر بدين فادح قبل مضي المدة فتنفسخ الاجارة فالحيلة فيه ان يجعل لكل سنة اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة بقية الاجر كما ذكرنا في الاجارة الطويلة فيحصل للمستاجر الثقة عما خاف من الخدعة لان الاجر متى علم انه متى فسخ الاجارة بغدر لا يحصل له الا شيء قليل من الاجر يمتنع عنه **قوله** فصدقه المدعى عليه الخ وكذا من يحتاج الى تصديقه ومع ذلك يأخذها القاضي ويدفعها الى غيره كذا في الذخائر **قوله** فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة الخ وذلك بان مات رجل وترك الف درهم وابنا فقال الابن هذه وديعة وذلك كان عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك فالقاضي يقضي للغرماء بالالف من الميت قضاء ولا يجعلها للمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح اما الاول فلان احاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرار الوارث بملك الغير فلم يصح واما اقرار الغرماء فلان القاضي لا يصدقهم على الميت ان يتركه مرتهنا بدينه ولكن القاضي لو قضى بها ديون الغرماء يرجع المدعي فيما اخذ منهم باقرارهم انها له ذكر ذلك الصدر الشهيد في ادب القاضي قال واذا اعرف الجواب في الوديعة فكذلك في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن قال وهذا من اعجب المسائل لم يعرف الا من قبل صاحب الكتاب يعني الخصاف **قوله** اذا طلب السفينة في لجة البحر اللجة بفتح اللام معظم الماء والجماعة الكثيرة كما في القاموس ومثل السفينة زق الدهن اذا استعاره واراد المعير استرداده في المفازة **قوله** او الظئر بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له حرة كانت او امة والمراد بها هنا الامة اذ الحرة لا تستعار وعلل في المسئلة في العدة بان المعروف عرفا كالمشروط شرطا **قوله** او فرس الغازي يعني لو استعار انسان فرسا ليغزو عليه فلقيه المعير لم يكن له اخذه في دار الشرك في موضع لا يوجد المركب بالشراء ولا بالكراء فليس له ان يسترده ولكنه يتركه باجر المثل وكذلك السفينة والزق يتركان باجر

اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته

كتاب المكاتب

اي كتابة ينقضها غير المتعاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار السلام او لحقا بدار الحرب مرتدين فياسرهما المولى

كتاب المأذون

اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآ مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي

كتاب الغصب

اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد

المثل قال العلامة ابن الشحنة وقد يزاد في السوال نفي هذه الصور كلها ويجاب بانه ارض آجره المالك من شخص ثم اعارها منه فان الاعارة تكون فسخا للاجارة فاذا زرعها لا يملك المعير ان يسترجعها منه لما فيه من الضرر **قوله** اي مودع ضمن بالهلاك اقول لا محل لذكر هذه المسئلة فان الكلام في العارية لا في الوديعة **قوله** اذا ظهرت مستحقة اي الوديعة المفهومة من لفظ المودع وانما كانت الوديعة هنا مضمونة بالهلاك لانه ظهر بالاجرة ان يد المودع يد غصب لا يد حفظ **قوله** اي مودع لم يخالف الخ يقال فيه ما قيل في الذي قبله **قوله** فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته اقول وجه الضمان ان الوديعة بعد موته تصير موروثة لجميع الورثة فليس له ان يدفعها الى بعضهم وان امره بذلك المودع **قوله** اذا كان المكاتب مديونا الخ يعني اذا كانت عبدا عليه دين بان كان ماذونا له في التجارة وصار مديونا فينقض الغرماء الكتابة **قوله** اي مكاتب ومدبر جاز بيعه اي بيع كل واحد منهما من غير ان يعجز المكاتب او يعجز نفسه **قوله** فقل اذا كاتبه حربي الخ اي كاتب المكاتب او دبر المدبر حربي فالضمير راجع للمكاتب والمدبر اما باعتبار مجاز الاول او باعتبار التجريد اذ المكاتب لا يكاتب والمدبر لا يدبر **قوله** او لحقا بدار الحرب مرتدين الخ اي المكاتب والمدبر فاسرهما مولاهما المسلم **قوله** فقل عبد القاضي اذا رآه يبيع ويشتري ولم يمنع عنه لا يكون اذنا وسره ان البيع والشراء ضروري له اذ القاضي لا يباشر البيع والشراء عادة بخلاف غيره **قوله** اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان قيل عليه يخالفه ما في البزازية اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلزم ان يدفع الاخرى ويضمنهما كما لو كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص **قوله** او زوجي خف اي احد زوجي خف والزوج هنا بمعنى الفرد وقال ابن القتيبة الزوج يكون واحدا ويكون اثنين وقال ابن عبيدة وابن فارس كذلك وقال الازهري انكر النحويون ان يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد وهذا هو الصواب وقال ابن الانباري العامة تخطئ فتظن ان الزوج اثنان وليس ذلك من كلام العرب اذا كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدا مثل قولهم زوج حمام وانما يقولون زوجان من حمام وزوجان من خفاف ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل للذكر فرد وللانثى فردة وقال السجستاني لا يقال للاثنين زوج من الطير ولا من غيره وان ذلك من كلام الجهال وكل اثنين زوجان كذا في الرمز شرح نظم الكنز لشيخ مشائخنا العلامة نور الدين علي المقدسي **قوله** فقل اذا كان المالك لا يعقل

كتاب الشفعة

فقل هو مودع الغاصب اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء

كتاب القسمة

اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك

كتاب الاضحية

اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها اوقصاب شدها للذبح

كتاب الكراهية

اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الآدمي اي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي مكان في المسجد تكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره اي ماء مسيل لايجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان

كتاب الجنايات

اي ختان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه

يعني الاخذ والرد ثم رد عليه فانه لا يبرأ قوله فقل هو مودع الغاصب يعني اذا هلك عنده المغصوب فللمالك ان يضمنه ويرجع هو على الغاصب كما في الذخائر قوله اي مشتر سلم له الشفيع الخ قيل عليه يخالفه ما في البزازية قال الشفيع للبائع اوللمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم لها اقول يجب حمل هذا على ما اذا سلم للوكيل بالشراء على ظن انه شراء لنفسه ولذا علل في الذخائر كما سنذكره قريبا بانه انما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفعته فليتامل قوله فقل هو الوكيل بالشراء لانه انما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفعته قوله فقل السكة الغير النافذة الخ لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام والمسئلة مذكورة في نوادر ابن رستم قوله فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة وذلك كما لو قال الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لايكون شارعا في الصلوة ولو كان مستقبل القبلة كاملا لطهارة قوله اوقصاب شدها للذبح اي الشاة فالضمير راجع للمقيد بدون قيده قوله اي اناء من غير النقدين يعني وليس مغصوبا ولا مملوكا للغير كما في الذخائر قوله فقل المتخذ من اجزاء الآدمي يعني من شعره او غيره وحرمة استعماله لكرامة الآدمي لا لنجاسته قوله فقل ما عينه لصلوته الخ ذكره في البزازية قوله اي ماء مسيل اي طهور ليس فيه ما يضر بالانسان كما في الذخائر قوله فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء الخ عبارة الذخائر الجواب ما رايت بخط بعض الفضلاء من الحاوي صبي ملأ الكوز من الحوض فيه ثم افرغه فيه لايحل لاحد ان يشرب منه وعزاه لاحكام الصغار قوله فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه يعني وان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها ذكره في المحيط والفرق بين الموت والحياة ان الختان فعل فعلين احدهما ماذون فيه والآخر غير ماذون فيه فاذا مات احتمل

اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج راس المولود فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة اي شيئ في الانسان تجب بالثلاثة دية وثلثة اخماسها فقل الاسنان

كتاب الفرائض

ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي

انه مات من الختان واحتمل انه مات من قطع الحشفة فوقع الشك فتنصف الدية واما اذا عاش فعليه الدية بقطع الحشفة لانه فوت منفعة الذكر الذي منه النسل ويستانس لهذا الفرق بما ذكره ابن الشحنة في شرح الوهبانية **قوله** فقل اذا خرج راس المولود الى قوله فعليه ديتها اي خمسمائة دينار وهي نصف الدية **قوله** وان قطع راسه فعليه الغرة يعني ان قطع قبل خروج الباقي والغرة جارية او غلام يساوي خمسين دينارا فان دية الجنين نصف عشر دية المولود كما في الذخائر **قوله** فقل الاسنان لانه تجب ستة عشر الف دراهم ذكره في النهاية عن المحيط فان قيل اي رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات فالجواب ان هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات **قوله** ما اول ميراث قسم في الاسلام اقول لا ينبغي ان يعد مثل هذا من الالغاز والاشباه الاوليات الغاز ولا اوائل به **قوله** فقل ميراث سعد بن الربيع اقول قال الجلال السيوطي في كتاب الوسائل في الاوائل اول من ورث في الاسلام عدي بن نضلة ورثه ابنه النعمان وكان عدي اول من مات ممن هاجر بارض الحبشة ذكره ابن سعد في الطبقات وماهنا قاله الثعالبي رح في آية المواريث **قوله** اي رجل قيل له اوص الخ اقول قد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال (شعر) اتيت الوليد له عائدا * وقد خامر العقل منه السقاما * فقلت له اوص فيما تركت * فقال الا قد كفيت الملاما * ففي عمتيك وفي خالتيك * وفي حل تيك تركت السواما * واختاك حقهما ثابت * وزوجاك يحرزن منه التماما * اوليك يا ابن ابي خالد * مراتب عشر حوين السهاما * وقد اجاب عن هذه المسئلة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة فقال (شعر) ارى زوجتا ابن ابي خالد * هما جدتا من اصاب السقاما * وزوجا الوليد هما جدتان * لذلك ايضا ليساهوا اما * وكل اتت منهما بابنتين * لهذا المريض كفيت الملاما * هما عمتان لهذا الصحيح * كذا خالتان يحرزن السهاما * واختان كان لهذا المريض * من ام الصحيح وقد اقاما * ومات الوليد فميراثه * حوين لعمري منه التماما * اقول وبالله التوفيق ايضاح هذا الجواب ان هذا الصحيح تزوج بجدتي هذا المريض ام امه وام ابيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين فاللتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان من جدته ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين فكانتا اختي الصحيح لامه واختي المريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه وتصح المسئلة من ثمانية واربعين لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة اسهم لا تنقسم عليهما وللاربع البنات الثلثان ستة عشر سهما تنقسم عليهن وللجدتين السدس من اربعة اسهم تنقسم عليهما ويبقى سهم للاختين من الاب غير منقسم عليهما وعدد هما وعدد الزوجتين متماثلان فيكتفى باحدهما ويضرب في

انما ترثني عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح لزوج جدتي زجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم الفن الرابع من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الحيل

الفن الخامس من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشائخنا رح في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد رح ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ وذكر في الخبر ان رجلا

الاربعة وعشرين بثمانية واربعين للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة وللبنات الثلثان اثنان وثلثون لكل واحدة ثمانية وللجدتين السدس ثمانية لكل واحدة اربعة وللاختين لاب سهمان لكل واحدة سهم والله اعلم **قوله** وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال في التترخانية مذهب علمائنا ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير اولادخال شبهة فيه فهي مكروهة يعني تحريما وفي العيون وجامع الفتاوى لايسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام اوليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي لاباس بالحيلة فيما يحل **قوله** قال الله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ هذا تعليم المخلص لايوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيلة قيل لان حكمها منسوخ وعامة المشائخ على انه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم ان يأخذ الحالف مائة عود ويسوي رؤس الاعواد قبل الضرب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة ان ظفرت بها قطعت عضوا منها فارسل الله تع جبرئيل عم الى ابراهيم عم ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة

المشتري مما من تمر بصاعين فقال صلى الله عليه وسلم اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا او
هذا كله اذا لم يرد الى الفضة ربا هذا انتهى وفيه فصول الاول في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة
ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم شهرين
متتابعين وصام رجبا وشعبا ن فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر
ومضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الثالث في الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه
فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة
ومشائخنا رح اخذوا بقول محمد رح دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين
يعني فاوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام ان يامر سارة ان تثقب اذني هاجر فمن ثم ثقوب الآذان كذا في التترخانية
قوله اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد يعني واراد الصلوة مع الامام احراز الفضيلة الجماعة **قوله** حتى تنقلب
هذه الصلوة نفلا اقول واذا انقلبت هذه الصلوة نفلا يضم اليها ركعة اخرى لئلا يلزم التنفل بالبتيراء **قوله** ويصلي مع الامام
بان ينوي الدخول معه في صلوته والجملة معطوفة على جملة النفي **قوله** الثاني في الصوم اقول قد قدم الصوم على الزكوة
وهو خلاف صنعه من اول الكتاب الى هنا **قوله** التزم صوم شهرين متتابعين الخ اقول فيه نظر فان الشهر كما يكون
ثلثين يوما يكون تسعة وعشرين يوما كما ثبت في الحديث فاذا صام رجب وشعبان فقد وفا بما التزمه وان كان شعبان
ناقصا وانما يتم ما ذكره ان لو التزم صوم شهرين متتابعين كاملين **قوله** فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي
الخ كذا بخط المص والصواب ان يقول ان يخرج من وطنه قاصدا مدة السفر فينوي الخ **قوله** ولو حلف لا يصوم
رمضان الخ في التترخانية نقلا عن الذخيرة ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلث تطليقات امرأته
فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر **قوله** ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير
يعني حتى يكون النصاب ناقصا في اخر الحول او يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم
كلها له فلا تجب الزكوة وقد ذكر ان ابا يوسف القاضي رح وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك
لتسقط عنه الزكوة وذكر ذلك للامام ابي حنيفة رح فقال هذا من فقهه وان كان ذلك مكروها عند الامام ومحمد كذا
في التترخانية قال بعض الفضلاء قوله او يهب النصاب من ابنه الصغير هذا يحتاج الى ان يرجع في الهبة وهو ليس
بصحيح عندنا انتهى ورده بعض الفضلاء بانه صحيح في صورة ذكرها المص في فن الالغاز من ان الولد اذا
كان مملوكا لاجنبي فان له الرجوع فيها فيحمل ما هنا على ذلك انتهى اقول حمل ما هنا على ذكره في فن الالغاز
غير جيد لان المقصود من الحيلة الخلاص بكل حال فلا يكون مقصورا على صورة نادرة وانما كان للواهب
الرجوع في هذه الصورة لان الهبة في هذه الصورة في الحقيقة انما وقعت للمالك لا للولد وهو اجنبي من الواهب لان
المملوك لا يملك وان ملك هذا ولقائل ان يقول تحقق الحيلة في منع وجوب الزكوة غير متوقف على الرجوع والتعلق به
لا يسمن ولا يغني من جوع لان الولد وان ملك المال بالهبة وامتنع الرجوع فالاب يتملك مال ولده عند الحاجة اليه
لقوله صلعم انت ومالك لابيك فلم تعر الحيلة بالهبة الى الولد عن فائدة زائدة على سقوط وجوب الزكوة والله اعلم
قوله واختلفوا في الكراهة اقول الفتوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط الزكوة وهو قول محمد رحمه الله وهو المعتمد

فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده
ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن
بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله قبل دفعه ويأتي ما تقدم ودفعه
بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت
وكيلي ودفع بان في صحة هذا التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض
فالحيلة ان يتصدق الدائن ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها
على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او
صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد
الآفاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون
لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده ويعلمها فقط السادس في النكاح ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند
الامام عليه فلا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول

كما في الدرر والغرر وفي التنوير انه يفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكوة **قوله** فالحيلة ان يتصدق
عليه ثم يأخذه منه عن دينه لانه لا يتادى بالدين زكوة العين ولا زكوة دين آخر **قوله** وهو افضل من غيره اي من
التصدق على غيره **قوله** فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه
من هذا المال بحكم وكالته **قوله** ونظر فيه بامكان عزله يعني بعد ما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل
مقصود صاحب المال **قوله** قبل دفعه بان لا يفارق صاحب المال الوكيل **قوله** ويأتي بما تقدم وهو ان يمد يده ويأخذ المال من
الوكيل او يرفع الامر الى القاضي فيكلفه قضاء الدين **قوله** ودفعه بان يوكله ويغيب الخ اقول لم يتشخص لي المراد منه فليتامل
قوله ومنهم من اختار ان يقول الخ قال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال
المديون من ماله الغبين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره ومن المال المعين ويبقى له بعد قضاء
الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يفي بما شرط عليه **قوله** فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه
في المقبوض بان كان لرجلين على رجل الف درهم **قوله** فالحيلة ان يتصدق الدائن عبارة الخصاف فالوجه في
ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفع اليه ويحتسب به من زكوته فيجزيه ذلك
من الزكوة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا يشركه شريكه في ذلك **قوله** والحيلة في التكفين بها اي الزكوة
والمراد الذي وجب تمليكه لاداء فرض الزكوة **قوله** فيكون الثواب لهما ثواب الصدقة وللفقير ثواب التكفين
وكذلك جميع ابواب البر التي لا يتاتى التمليك فيها كعمارة المساجد وبناء القناطير والرباطات **قوله** قصد مكانا
آخر الخ عبارة التترخانية قصد مكانا آخر وراء الميقات نحو بستان بني عامر او موضع آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل
الى ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما يعني
لو نوى اقل من ذلك لا يدخل مكة بغير احرام **قوله** يزوجها من عبده يعلمه فقط لان علمها بالنكاح يشترط دونه **قوله**
ولا يؤمر بتطليقها كل الخطا مني والصواب ولا يمكنه تطليقها **قوله** فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول الخ ان هذا الطريق

ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه تهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فالاب ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او لولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا فاذا احلف لا يأثم والاولى ان تشتري شيئا ممن تثق به او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا رح خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني رح ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به

لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء قوله ولو ادعى نكاحها فانكرت يعني ولا بينة له قوله ان تتزوج بآخر اقول ربما يتعسر ويتعذر حصول التزوج حال الدعوى فلا تفيد هذه الحيلة شيئا قوله واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب قال الفقيه ابو جعفر يصح ولكن بالتكذيب يبطل من الغائب وقال محمد ابن الفضل لا يصح كذا في التترخانية قوله ان انكرت الاذن يعني ورجعت قوله ان كان مليا عبارة التترخانية ان كان الاب املى من الزوج قوله تتزوجه على مهر كذا الى قوله كان لها تمام مهر مثلها يعني ويقر الزوج ان مهر مثلها شيء كثير يثقل عليه وتشهد على اقراره كما في حيل الخصاف قال ابو علي النسفي انما يصح هذا الاقرار اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا وبعض مشائخنا قالوا لا بل ما ذكره في الكتاب صحيح بدليل ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الاقرار اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير علي الف درهم من قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس من اهل البيع والقرض فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة ابيه الى سببه وانعقاد السبب وجعلنا هذا من المقر التزاما لما زاد على مهر المثل بجهة اخرى تصحيحا للاقرار كذا في التترخانية فليراجع قوله او تقر لابيها او لولدها بدين يعني وتشهد على اقرارها قوله فاذا اراد اخراجها منعها المقر له لكن هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول ابي يوسف رح لا على قول محمد لان عنده يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج وكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ما اقررت لك به حقا قوله والاولى ان تشتري شيئا ممن تثق به يعني بثمن غال كما في التترخانية قوله او تكفل له بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل فان محمدا خالف في الاقرار قال في التترخانية بعد كلام فالحاصل ان في كل موضع اقرت وذكر المقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر المقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على ما بيناه قوله اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها الخ اقول انما جاز هذا العقد وان كان المباشر واحدا لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا قوله وذكر الحلواني رح ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به يعني في الاكتفاء بهذا القدر في تعريف المرأة الجواز

ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا الا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث السابع في الطلاق كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق ثلثا او بائنا والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر امرها بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجك فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به ما لا يشتري به مملوكا

النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون انها لم تصر معرفة بهذا القدر من التعريف **قوله** ولو ادعت عليه مهرها الخ عبارة التترخانية رجل تزوج امرأة على مائة دينار ودفع المهر الى ابيها او الى من يجوز قبضه لها ثم ان المرأة طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبض ابيها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه ويجعل القول قولها **قوله** وجاز له الحلف الخ يعني فان ارادت المرأة تحليفه بالله ما تزوجها على كذا جاز له الحلف **قوله** قاصدا اليوم الخ اي ناويا بقلبه انه ما تزوجها اليوم على كذا وهنا وجه اخر وهو ان ينوي بلدا آخر غير البلد الذي تزوجها فيه **قوله** والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما هذا راي الخصاف فان من رايه ان نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح اذا كان الحالف مظلوما وعندنا نية التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح والمسئلة معروفة في ايمان الجامع **قوله** فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل هذا هو المختار كما في الزيلعي وعليه الفتوى كما في المنح الغفار نقلا عن الخانية لكن في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي ان الاصح انه لا يحنث بالقول ايضا وقد تقدم ان الفتوى على خلافه وانما لم يحنث بالاجازة بالفعل لان المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو يختص بالقول والاجازة بالفعل كبعث المهر او شيء منه والمراد الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد رح وقيل سوق المهر يكفي مطلقا لان المجوزة الاجازة بالفعل وهو تحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانها لا تختص بالنكاح وهذا اذا زوجه الفضولي بعد الحلف اما اذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجازه بالفعل او القول لا يحنث كما في التنوير **قوله** وكذا الا تتزوج يعني لو حلفت امرأة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل فاخبرها وقبضت المهر لم تحنث **قوله** ولو حلف لا يزوج بنته الخ في جامع الفتاوى روى هشام فيمن حلف لا يزوج ابنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز بالفعل لا يحنث وعن الكرخي من حلف ان لا يزوج بنته فوكل رجلا حتى زوجها يجوز ولا يحنث في يمينه انتهى وهو مخالف لما في السراجية اقول ما في السراجية موافق لما في المتون فقد ذكر في الكنز وغيره النكاح في الاشياء التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والامر **قوله** والحيلة للمطلقة ثلاثا يعني اذا خافت ان يمسكها الزوج المحلل **قوله** ان يقول المحلل الخ حق العبارة ان يقال يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها المحلل قبل ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا او واحدة **قوله** وان خافت من امساكه بلا جماع عبارة التترخانية بلا طلاق ولا جماع **قوله** يقول ان تزوجتك الخ حق العبارة ان يقال يقول له قبل التزوج قبل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام او فوق خمسة ايام وما اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك

[١] مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع [٢] وينظر فيها بان العبد ليس بكفوء ويمكن حمله على رضاء الوالي اذ انها لا ولي لها [٣] حلف ليطلقها اليوم فالحيلة [٤] ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى او على الف فلم تقبل [٥] حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا [٦] حكما شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع [٧] وعليه الفتوى [٨] انكر طلاقها فالحيلة [٩] ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن فيجيب

فانت طالق ثلاثا او واحدة بائنة فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا امضت تلك المدة يقع عليه الطلاق ويحصل الخلاص **قوله** مراهقا [١] يجامع مثله اي مقارب للحلم وفي شروط الظهيرية اذا تجاوز عشر سنين فهو ناش واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي تتحرك آلته ويشتهي كما في المستصفى وقد رغير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتاميل للامام ابي حنيفة رح ولذا مال بعض اصحابنا الى بعض اقوال مالك رح للضرورة كما في ديباجة المصفى كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني وذكر الفقيه ابو الليث في تاسيس النظائر انه اذا لم يوجد في مذهب الامام قول في مسئلة يرجع الى مذهب مالك لانه اقرب المذاهب اليه انتهى وانما خص المراهق وان كان البالغ اولى لان المراهق غافل عن ملاذ الجماع فلا يغشى امرها بخلاف البالغ **قوله** ثم [٢] تبعث به الى بلد يباع يعني حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون المشار اليه وهذا الماروي عن عمر رضي الله تعالى فيمن اتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا تكون المشار اليها **قوله** ونظر [٣] فيها بان العبد الخ اي في هذه الحيلة وهذه الحيلة ذكرها الخصاف ونظر فيها شمس الائمة الحلواني بما ذكر **قوله** فالحيلة [٤] ان يقول لها انت طالق انشاء الله تعالى ويكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل وكذا المضمر في قلبه وكونه مسموعا هل هو شرط اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا ليس بشترط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشائخ في فصلين الطلاق والاعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال لا طلقن اليوم امرأتي تطليقة واحدة او ثلاثا وقال لها في اليوم انت طالق ثلاثا انشاء الله تعالى وقال لها انت طالق ثلثا على الف فقالت المرأة لا اقبل كان هذا الرجل بارا في يمينه وهو اختيار مشائخ بلخ وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه فاعتبر بيعا موجبا للملك وان لم تثبت الملك فكذا في مسئلة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشائخنا يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة الاولى ان الحالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر الرواية كذا في التترخانية فليراجع **قوله** حلف [٥] لا يطلقها فخلعها اجنبي الخ هذه الحيلة مذكورة في السراجية **قوله** فاذا [٦] حكما شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح يعني الحكم بالبطلان لانها مخالفة للنص وهو قوله صلعم لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في هذه الصورة قال في التترخانية الا ان هذا مما يعرف ولا يفتى به لئلا يتجاسر العوام وظاهر قوله لا يفتى به انه يفتى بالقول والعلة تقتضي عدم الافتاء مطلقا **قوله** لم [٧] يقع وعليه الفتوى في التترخانية ان عدم وقوع الطلاق رواية عن الامام وعليه الفتوى **قوله** ان [٨] تدخل بيتا يعني فيها زوجها **قوله** فيقال [٩] له كل

بذ للك فتظهر ما فيه فيشمل ومن الحيلة ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان تجعل الحصرم في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يأكل الدار فلان فالحيلة حملها في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق فالحيلة ان يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذها من فيه انسان بغير امره الثامن في الخلع مثل ابو حنيفة رح عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رح للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع مماليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تستردها بعده التاسع في الايمان لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يسترد هما لا يطلقها بخارا يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها يعقد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بيقين حلفته امرأته بان كل جارية تشتريها فهي حرة

امرأة لك فيه الخ اقول الصواب ان يقال فيقال له قل كل امرأة لك فيه اه **قوله** فقد بر كل منكما في يمينه هكذا ذكره الخصاف قال الشمس الائمة ماذكره الخصاف مخالف لما في المبسوط وهو ان الخلع معاوضة يشبه البيع فالبر لا يحصل مالم يوجد الايجاب والقبول بخلاف مالو عقد اليمين على التبرعات فعلى هذا ينبغي ان لا يقع البر في يمين كل واحد منهما اذا لم يوجد القبول من الاخر قيل ماذكره شمس الائمة يستقيم في جانب المرأة لان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق للطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين تتم بالحالف لا تعلق لها بغيره كذا في التترخانية فليراجع **قوله** قبل مضي اليوم يعني فيمضي اليوم وليس في ملكه شيئ فتنحل اليمين لا الى جزاء **قوله** يعقد خارجها ولو في سوادها قال الامام الحلواني جعل محمد رحمه الله سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الري من الري وانما تظهر هذه الحلية في الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة او الى مرو او الى سمرقند يجوز لان هذه اسامي القصبة لا غير فكان المعقود عليها معلوما واذا استاجر دابة الى الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعا فكان المعقود عليها مجهولا وانما عرفت هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة كذا في التترخانية فليراجع **قوله** فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما يعني بطريق الشراء ذكر هذه الحلية الخصاف قال في التترخانية وقد ذكرنا عن الكرخي ان من حلف لا يزوج بنته فوكل رجلا حتى زوجها انه يجوز ولا يحنث في يمينه وهذه كانت لا تخفى على الخصاف ان كان ما ذكره الكرخي صحيحا انتهى اقول قد قدمنا ان ما نقل عن الكرخي مخالف لما في متون المذهب فكان غير صحيح فلذلك عدل عنه الخصاف **قوله** حلف لا يتزوجها يعقد مرتين يعني لانه ان حنث فقد جدد نكاحها بعد ما حنث بالنكاح الاول وان لم يكن حنث لم يضره النكاح الثاني وهذا يستقيم اذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية مهر وقد صح النكاح لا يلزمه بالنكاح الثاني شيئ فاما اذا كان في النكاح الثاني تسمية يلزمه عند الامام ابي حنيفة رح وان من اصله ان من تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا يلزمه الثاني ويضره النكاح الثاني فان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الاول فالحيلة ان يتزوجها على النصف الذي بطل منه النكاح ولا يقع الطلاق في هذا النكاح كذا في التترخانية **قوله** الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بيقين يعني احتياطا لاختلاف السلف

فقال نعم ناوياً الجارية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك نا ويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصيرها لغا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر ببيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا امت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه

في صحة هذه اليمين او وقوع الطلاق عند التزوج فان الصحيح ما قاله بعض السلف انه لا يقع الطلاق لما تزوجها لو قلنا انه لا يطلقها تطليقة اخرى والمرأة تتزوج آخر بناء على مذهب اصحابنا وهي امرأة الزوج الاول وهذا نسخ ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه اما بحكم هذه الطلقة واما بحكم اليمين السابق فيحل لها التزوج بزوج آخر انتهى ومنه يظهر ما في كلام المص من الايجاز البالغ حد الالغاز **قوله** فقال نعم ناويا جارية بعينها صحت نيته يعني ديانة لا قضاء لانه نوى خلاف الظاهر كما في المحيط **قوله** ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته يعني ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه كما في المحيط **قوله** ناويا على رقبتك صحت اي نيته قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلامه كما في المحيط **قوله** عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصيرها لغا وهو الصحيح كذا في التترخانية اقول الصواب يكفي ويصيرها لغا كما في التاتارخانية وعبارتها بعد كلام وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي ويصيرها لغا بتلك اليمين التي عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح انتهى منه يعلم ما في نقل المص عن التترخانية من الخلل وان الصواب اسقاط لا من قوله لا يكفي ولا يصير ويوافق ما في التترخانية ومانقله صاحب التاجية عن حيل المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا واعلم ان ما ذكره المص هنا مخالف لما ذكره في القاعدة الحادية عشر من فن القواعد وهي السوال معاد في الجواب فتنبه لذلك **قوله** وعلى هذا فما يقع من التعليق في المحاكم اقول هذا تفريع على الخطأ والخطأ يانس بالخطأ **قوله** لا يصح على الصحيح كما قدمناه وقوله نعم يكفي في التعليق بعد قراءة الشاهد التعليق عليه لان الشاهد يستخبر من يريد ان يعلق عليه فاذا قال نعم كان جوابا واعلاما وكانه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق ويشهد عليه به فلو قال لم ارد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وفي الفتح لو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب ولو قال والله لتفعلن كذا فهذه على اقسام مذكورة في الولوالجية ولعلها هي مسئلة عرض اليمين التي ذكرها في التترخانية وفي الخلاصة من الايمان رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم واراد جوابه اليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع **قوله** ان فعلت كذا فعبدي حر ببيعه يعني ممن يثق به اذا اراد استرداده ويسلمه اليه **قوله** الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده الخ عبارة التترخانية نقلا عن الذخيرة ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا امت وانت في ملكي فانت حر هكذا روى الحسن ابن زياد عن الامام ان بيعه يجوز انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من الركاكة **قوله** انتقض البيع باقالة الخ في المحيط رجل اشترى من رجل دارا او ضيعة ثم انتقض البيع بينهما باقالة او غيرها ثم ادعى البائع على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه الى القاضي واراد ان يستحلفه بالله ما اشتريت ذلك منه والبائع مبطل في

حلف لا يشتريه باثني عشر درهما فالحيلة ان يشتريه باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم لا يبيع العبد ممن ثلاثة بعشرين ابدا فالحيلة بيع البعض منه ومن آخر او يبيعه بعرض او يبيعه البعض ويهبه البعض او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير حلف عبده حر ان اخذ دينه متفرقا يأخذه الا درهما حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه الا درهما د

هذه الدعوى فالحيلة في دفع اليمين انه ينوي انه لم يشتره منه ببغداد او بمكة او في بلد كذا لو وقع البيع فيها وينوي انه لم يشتره في شهر رمضان وكذا لو كان المدعي هو المشتري فاراد استحلاف البائع فانه على ما وصفناه كذا في الكافي لانه مظلوم يسعى لدفع الظلم عن نفسه انتهى قال في التترخانية هذا رأي الخصاف بناء على انه يرى النية تخصيص ما ليس في لفظه **قوله** حلف لا يشتريه باثني عشر درهما الخ قال في التترخانية ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر درهما ودينارا او باع باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لان غرض الحالف ان لا يلتزم اثني عشر درهما او ما يبلغ قيمة اثني عشر درهما فيجعل هذا كالمصرح به في يمينه ولو صرح به في يمينه يحنث كذا هنا والجواب انه لو حنث في يمينه بسبب هذا الشراء انما يحنث اذا اراد في يمينه او ما يبلغ قيمته اثني عشر درهما من مال آخر سوى الدراهم ولو اردناه لكنا اردناه بمجرد العرف والقصد لان اسم الدراهم لا يحتمل مالا آخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد الا ترى ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان الدينار اكثر من الدرهم ومن رغب عن شراء شيء بدرهم كان ارغب عن شرائه بما تبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن قيل لو اردنا ذلك اردناه بمجرد العرف وانه لا يجوز وهذا الذي ذكرناه في المسئلة المتقدمة من عدم الحنث جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله فيمن حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر او الا بازيد منها فباعه بتسعة ودينار فالقياس ان لا يحنث لان المنفي هو البيع المطلق والمستثنى البيع باكثر من العشرة او بازيد منها لان الكثرة والزيادة انما تكون في الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان يحنث في يمينه لان الدراهم والدنانير جعلت جنسا واحدا فيما علل احكم الربا فتعتبر الدراهم بالدنانير فكان هذا بيعا باكثر **قوله** او يوكل ببيعه منه فانه لا يحنث لما في ايمان الاصل ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه **قوله** لا يشتريه يشتريه بالخيار يعني ان قال لو اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد يشتريه على انه بالخيار فلا يملكه بنفس الشراء فلا يعتق عليه فتنحل اليمين حتى لو ناقضه الشراء ثم اشتراه باتا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاف في حيله **قوله** وفيه نظر وجه النظر ما ذكره محمد في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار عتق عليه بلا ذكر خلاف كذا في التترخانية **قوله** ثم يشتري السهم لابنه الصغير او لامرأته بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقي او وهب له السهم الباقي في العبد ونحوه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه **قوله** عبده حر ان اخذ دينه متفرقا الخ يعني اذا كان لرجل على رجل مائة درهم مثلا فقال ان لم اخذ عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقة فالحيلة ان يأخذ بعض المائة متفرقا **قوله** حلف ليأخذن من فلان حقه يعني ثم

ان لا يأخذه منه فالحيلة ان يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او من محال عليه وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز
اليوم فالحيلة ان يلقيه في عصيدة او يطبخه حتى يصير هالكا فيأكله لا يأكل طعاما لفلان فالحيلة ان يبيعه له او يهديه فيأكله ان صعدت كذا او ان
نزلت فكذا فالحيلة ان تحمل او تنزل بها لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او يبينها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستأجر
زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في الكسب لها او ان كان صانعا تستأجره لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة
ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى
ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن
ليس بسارق يقول لا وبالسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة

بدا له ان لا يأخذ منه فالحيلة ان يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا الواحد من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه
بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري **قوله** وقيل يحنث قال في العيون
اذا حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث انتهى وان عنى
ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضاء وذكر في موضع آخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرناه **قوله** يلته
ويلقيه في عصيدة الخ يعني الحيلة في عدم الحنث ان تفعل ذلك على ما روي عن الامام وفي القدوري لو جففه ودقه
ثم شربه بمائه لا يحنث وان كان اكله مبلولا حنث وقال الفضلي اذا جعله ثريد الرحوان لا يحنث لان اسم الخبز قد زال عنه
قوله لا يأكل طعاما لفلان الخ يعني ثم بدا له ان يأكله فالحيلة في عدم الحنث ان يبيع المحلوف عليه من الحالف فلا يحنث
وكذلك لو اهدى المحلوف عليه للحالف فأكل لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء وكان الحالف اكل
طعام نفسه قال شمس الائمة الحلواني الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه
او يشير البائع الى موضعه بان يقول من بيدرة كذا او يعرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع كذا في التترخانية
قوله ان صعدت فكذا الخ يعني لو ان امرأة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج لها انت طالق ثلاثا ان صعدت
وانت طالق ان نزلت فالحيلة فيه ان تحمل فتنزل **قوله** او يبينها اقول لو قال او يطلقها كما في التترخانية لكان اولى
لانه لا فرق بين البائن والرجعي بعد انقضاء العدة **قوله** فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها يعني ثم ينفق عليها
فيرتفع اليمين **قوله** في الكسب لها يعني فتنفق منه على نفسها فلا يحنث **قوله** وان كان صانعا الخ يعني كان يكون خياطا
يستأجره ليخيط لها مشاهرة فيستقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا انفقت على نفسها منه لا يحنث
قوله او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى الخ يعني واسم ابيها كما في التترخانية قال شيخ الاسلام ابو الحسن سمعت مثل
هذا من القاضي الماتريدي انه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه ومشائخ عصره لا يخالفونه ولا يحرجون عليه وكتب
على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف لا اخالف هذا الخاقان ولا احرج عليه وكان يشير بيمينه الى
ما في يساره **قوله** حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء والقابا فمن ليس
بسارق فقل لا واذا ذكرناه قل واذا انتهينا الى السارق اسكت او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث **قوله** لا يسكنها وشق عليه
نقل الامتعة الخ يعني اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به
ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحول والضمير في قول المص يبيعه راجع الى الامتعة

يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم اخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا العاشر في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى له بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض

جمع متاع ورحل ونظير الواحد الجمع **قوله** ان لم اخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا يعني لو قال طالب للمديون ان لم اخذ منك حقي فامرءتي طالق وقال الآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب فياخذ منه جبرا **قوله** الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته الخ يعني لو ان عبدا بين رجلين دبره احدهما صار الكل مدبرا عند ابي يوسف وعامة فقهائنا وضمن المدبر حصة شريكه موسرا كان او معسرا فان اراد احدهما ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن احدهما لصاحبه يوكلا رجلا يدبر العبد عليهما جميعا في حكم واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وفلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبرا منه فيكون لهما جميعا ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند الامام ومحمد ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه وان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في المسئلتين ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة اي التدبير او الكتابة بصيغة واحدة بان يقول في المسئلة الاولى جعلت نصيب كل واحد من موكلي مدبرا فيصير العبد مدبرا عنهما وفي المسئلة الثانية كاتبت عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا من المولين جميعا هذا هو المراد وقد اوجز المص غاية الايجاز حتى بلغ حد الالغاز **قوله** الحيلة في عتق العبد في المرض الخ يعني رجل له عبد اراد ان يعتقه وهو مريض وخاف ان يسكر ورثته تركته فيوخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه وقوله ان يبيعه المصدر المنسبك من ان والفعل خبر المبتدأ وهو قوله الحيلة وقوله يقبض البدل منه خبر ثان **قوله** فان لم يكن للعبد مال الخ اقول هذه حيلة اخرى على تقدير عدم تمام الحيلة الاولى وهي ان يدفع المولى الى العبد مالا في السر ويكتم ذلك ثم يدفعه العبد الى المولى بحضرة الشهود فاذا قبض المولى البدل منه بحضرة الشهود عتق العبد بشراء نفسه ولا يكون للورثة عليه سبيل قال شمس الائمة الحلواني شرط الخصاف يعني في حيله ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض واما اذا لم يكن على المولى دين الصحة واقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره واصل المسئلة اذا كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال قال واما اذا اعتقه على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي ان يصدق المولى اذا اقر بالاستيفاء من غير ان يحضر الاستيفاء الشهود ولكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط كذا في التترخانية **قوله** واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اقول قد علم مما قدمنا ان صحة الاقرار مقيدة بما اذا لا يكون على المولى دين الصحة فان كان على المولى دين الصحة لا يصح اقراره باستيفاء البدل فليس في صحة الاقرار خلاف انما صحته مقيدة بما ذكرنا على

فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يبيعها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد الحادي عشر في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها وهي معروفة الثالث عشر في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج

قوله فان اقر اعتبر من الثلث يعني وهو يريد ان يعتبر من جميع المال كما في التترخانية **قوله** فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل الخ يعني اجنبيا بان يقول هذا العبد لك كما في التتارخانية **قوله** اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت الخ في المحيط في باب الحيل في اليمين على العتق والتزويج رجل له جارية يطأها فيخاف ان تأتي بولد فتصير ام ولد فالحيلة ان يبيعها من ابن له او ممن يثق به ثم يتزوجها فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابن له او من ذي رحم محرم يعتقون بقرابتهم من المالك والجارية قنة رقيقة على حالها على ملك الذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها من ملكه انتهى وقال في باب الحيل في الكفاية لو اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولد يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده منها احرارا ولا تكون ام ولد لانه يملك انكاح جارية ابنه الصغير من غيره فيملك من نفسه لان فيه احل مال متقوم بازاء البضع الذي لا يتقوم الا بالعقد فتحصل له الغبطة والنظر **قوله** يقر انها الخ اي الدار وقف رجل اه فالضمير راجع الى الدار المتعلقة في الذهن اذ لا مرجع للضمير في نظم الكلام فاذا اقر بما ذكر لم يكن لورثته معارضة في ذلك فيامن من خوف عدم اجازتهم **قوله** فيحكم القاضي باللزوم اقول في المنبع شرح المجمع ان الوقف اذا كان محكوما به يلزم بالاجماع **قوله** او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم اقول في جامع الفصولين من الفصل الثاني لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه ولو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز وان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر المصنف ما يدل على انه لا باس به وانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابته هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا وصحيحا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال انتهى ومنه يعلم ان ما يكتبه الموثقون في صك الاجارة من قولهم وحكم بصحته والحال انه لم يحصل من القاضي حكم بذلك مترتب على دعوى صحيحة يكون ذلك مانعا للمبطل عن الابطال لانه اذا التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابته هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح حتى يبطله قاض آخر وفي الفتاوى البزازية من كتاب الوقف وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة لزم انتهى قال قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة بهامش نسخة من الفتاوى البزازية اقول كيف يعتبر في لزومه كونه حادثا والجمهور على ان الوقف تسمع فيه الشهادة بدون الدعوى وليس الكلام في الشرائط انما الكلام في اصل الوقف فتامل وافهم تسد انتهى وفيه تامل فتدبره **قوله** ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر اقول هذا مقيد بما اذا كانت قيمة متاع كل منهما مثل صاحبه فاما اذا

على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فان ماتت تخلى اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وكذا ان كان له دين وارادالسفر على انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة فيه ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث الرابع عشر في البيع والشراء اراد بيع دار على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف رح وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم رح في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حملها وينقض البيع قال فالحيلة

كان قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رؤس مالهما كذا في التترخانية مليرا جع **قوله** على انها ان خلصت من الولادة الخ عبارة التترخانية امرأة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريا من مهرها وان سلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخلل **قوله** فاذا ولدت تنظر اليه الخ قال شمس الائمة الحلواني هذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان اما اذا تعيب الثوب وتعذر رده فلا **قوله** وكذا فيمن له دين الخ يعني اذا اراد ان يغيب وله على آخر دين ويريد ان يكون الغريم بريا ان لم يعد وان عاد اخذ المال **قوله** فالحيلة فيه ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها يعني وتقبض ذلك الثوب من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب المشترى فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج واورد عليه انه مع الشراء يصدق انها لم تهبه المهر فينبغي ان يحنث والجواب ان هذا قولهما اي اشتراط تصور البر بقاء في المقيد باليوم اونحوه **قوله** فالحيلة ان يقر المشتري الخ قال شمس الائمة الحلواني ذكر محمد في الزيادات اذا اشترى الثوب المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين فاجاب في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع آخر يكون البيع موقوفا وهما متقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون لاجل التسليم واما البيع فجائز **قوله** وهي في يد ظالم يقر بالغصب قيد بالاقرار لانه لو كان الغاصب جاحدا يكون البيع باطلا ذكر ذلك محمد وقاسه على بيع الآبق **قوله** ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع يعني لولا اقرار المشتري لكان له حبس البائع لكن بعد الاقرار فليس له حبسه لانه وجد الرضاء منه بتاخير القبض الى وقت الامكان ولا بد ان يشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة **قوله** وكذلك عيب على الامام الاعظم والجواب ان هذا ليس امرا من الامام بالكذب لانه لم يقل لتفعل كذا حتى يكون امرا بالكذب ولكن هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد رحمهما الله لم يجوز ما هو ادق منه والله قال في عقد المرابحة يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا قال في السير لو اخذ الكفار مسلما واردوا ان يضربوا عنقه فامر المسلم ان يضربوا عنقه لا ينبغي ان يقول لا تضربوا على بطني واضربوا على راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امرا بضرب الرقبة على وجه التعريض

لين يامر البائع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنه بما حاصله ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو سئل كذلك الكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت واذا اراد المشتري ان تدخل معه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء فاذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البائع ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان

فاذا لم يجوز وهذا كيف يامرون بالكذب **قوله** يرجع على البائع بضعف الثمن الخ اقول الصواب بضعفي الثمن في الصحاح وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله **قوله** فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا الخ عبارة الخصاف الحيلة في ذلك ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فان استحقت يرجع بمائتي دينار ان يبيع المشتري من البائع ثوبا بمائة دينار ثم يشتري الدار منه بمائة دينار يدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار فان استحقت رجع المشتري بهذه المائتي دينار **قوله** ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب الخ يجب ان يعلم ان كل من باع عبدا او شيئا آخر ويبرء من عيبه فانه يجوز ويبرء عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب يعني الشافعي رحمه الله ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب اما بدون ذلك فلا تصح البراءة وهو قول ابن ابي ليلى اما اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لما انه لا يعرف اسامي العيوب او لا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة **قوله** باع من رجل غريب يعني لا يعرف كما في الخصاف **قوله** ثم الغريب يبيع من المشتري يعني ويغيب الغريب فاذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لا يمكنه الرد على المشتري لانه لم يشتره منه فيحصل مقصود البائع **قوله** الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري الخ انما يحتاج الى هذه الحيلة على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن فالبيع صحيح وان كان هنا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن انما جوز لغلبة العرف كما قلنا في الرجل يشتري حطبا بشرط ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جائزا لغلبة العرف كذا هذا وكذلك لو باع بشرط ان يكفل فلان وفلان الكفيل حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج الى هذه الحيلة ولكن ان اوفى له المشتري بذلك مضى الشراء والا لكان للبائع ان ينقض العقد كذا في التترخانية **قوله** فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح كان يشتري ما يساوي فلسا بدرهمين اقول انما تتم هذه الحيلة من غير كراهة على قول ابي يوسف اما على قول محمد رح فتكره قال في خزانة الفتاوى ان بيع ما يساوى درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يكره **قوله** يأمره البائع ان يقول

لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع الخامس عشر في الاستبراء الحيلة فيه
عند لزومه ان يزوجها البائع اولا ممن يثق به ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها ولو
طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض عند الطحاوي ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها
يجعل أمرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها المشتري قبل ان يشتريها او يقبضها
واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاط الاستبراء السادس عشر في المداينات الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك

ان خاصمتك الخ اي يأمر البائع المشتري فيقول ماذكر **قوله** المشتري لا يوافقه على ذلك فانه لا يوافقه على ما يلحقه بسببه ضرر فكيف يكون هذا حيلة للبائع **قوله** فالحيلة ان يقر المشتري الخ اقول يقال فيه ما قيل في الذي قبله **قوله** ان يزوجها البائع اولا الخ عبارة التترخانية ان يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ولكن ينبغي ان يكون المولى الذي زوجها استبرأها ولو بحيضة ثم يزوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للبائع ان يستبرئها بحيضة ثم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عند محمد رح لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا فيما بني امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح **قوله** او يتزوجها المشتري قبل القبض كذلك يعني اذا ابى البائع ان يزوجها قبل البيع فالحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزوج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء **قوله** او يتزوجها المشتري قبله الخ يعني لو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا **قوله** واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط الاستبراء فقال محمد رح يكره وقال ابو يوسف لا يكره الا ان مشائخنا اخذوا في هذا الباب بقول محمد لان الباب باب الفروج فربما وطئ البائع في الطهر الذي باعها فيه فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبراء وسقط يطئها المشتري فيجتمع رجلان على امرأة واحدة وذلك منهي عنه كذا في التترخانية **قوله** الحيلة في ابراء المديون الخ اي في ابراء الدائن المديون فالمصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف يعني رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر به الا ان يؤجله او يصالحه منه على الشطر او يبرئه عن الشطر منه ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تاجيله وصلحه فالعلم بان

او يشتري ... الذي اثبت الدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يقدمه الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا او كذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان نهيته عنه حل لنا او اسم عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف رح بعده وقال ابوحنيفة رح يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بما له على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع

المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر لك حتى تصالحني او حتى تحط عني بعض ما تدعي علي ففعل ذلك هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج الى هذه الحيلة وقال محمد لا يكون اقرارا رح فالحيلة ما ذكر وفي هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب يستحق البراءة عما في ذمته بايفاء الحق الى المقر وبابرائه ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف اخذ هذا مما ذكره محمد رح في آخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وبايع الناس فسد الرجل فعند محمد رح ينحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند الامام لا ينحجر الا بحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك ايضا المديون يستحق البراءة بالايفاء الى المحجور او بابرائه ففي هذا الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك فههنا ايضا كذلك كذا في التترخانية **قوله** لانه لا يرى الحجر جائزا يعني واذا لم يجز الحجر عند وصار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به **قوله** الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اعم من ان يكون بالحوالة او غيرها يعني رجلا له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يتحول المال الذي عليه لرجل آخر **قوله** كما سبق اي في الحيلة التي قبل هذه **قوله** او ان يبيع رجل الخ عطف على سابقه بعد التاويل بالمصدر والتقدير اما بالاقرار او ببيع رجل يعني يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المامور عبده من صاحب المال الذي له على فلان وقبل صاحب الدين البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير الدين لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كانا او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب الدين بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع وبهذا التقرير يظهر ما في عبارة المص من الايجاز البالغ حد الالغاز **قوله** او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد يفهم منه ان الدين فيهما له لكن في التترخانية قال غير انه في الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع بالعبد لا بدل له لان الصلح اذا اضيف الى عين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة وكذا لو صالحه على الدين فتصادقا ان لا دين يبطل

ولم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر البائع ان المال [illegible] ولو كان لرجلين على رجل دين فاراد احدهما
ان يوجل نصيبه ولم يرض الاخر لم يجز الا برضاه وقال الصاحبان يجوز [illegible]
المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره او خرج نصيبه عن ملكه [illegible] فالحيلة ان يضمن الطالب
للمطلوب ما يلحقه من درك ما قبله من اقرار او تلجئة او هبة او توكيل او تمليك [illegible]
او يستحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما [illegible]
واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان [illegible]
بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقال
لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهد وابى المقر ونظر فيه فان للشاهد
ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وهو [illegible] فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا تسعه الشهادة

لو اذا وقع بالعبد وقع القضاء بعينه فصار المديون مستقرضا عبده واستقراض العبد يوجب القيمة وفي البيع لا يتعلق
بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولذا لو اشترى بدين وتصادقا ان لا دين لا يبطل البيع **قوله** فلم يصح تاجيله بعد
العقد وذلك لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التاجيل والتنجيز بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك
البيع بثمن مؤجل ومنجز قبل تمام البيع واختلفوا بعد فقال ابو يوسف رح لم يجز التاجيل والتنجيز بعد فيحتاج لهذه
الحيلة على قوله لما عند الامام ومحمد رح يجوز فلا يحتاج الى هذه الحيلة **قوله** فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب
كان مؤجلا يعني وانكر الاخر ثبت التاجيل في نصيب المقر فتبين بهذا ان من اقر بسبب شيء فانما يثبت على الصفة التي
اقر ومن اراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا كان الاجل متعارفا
اما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد رح **قوله** واذا اراد المديون
التاجيل الخ في المحيط نقلا عن الخصاف رجل له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال الى وقت معلوم
او ينجمه عليه واجابه الطالب الى ذلك فخاف ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ويوجله او ينجمه فان التاجيل
والتنجيم لا يجوز في قول ابي يوسف رح فالحيلة في جوازه على قوله ان يقول الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب مؤجلا
الى وقت كذا او منجما كذا وكذا نجما وقد ضمن له بما يلحقه من درك من اقرار او تلجئة او هبة او تمليك او توكيل
فيبطل به هذا التاجيل والتنجيم فهو ضامن لذلك وعليه خلاصه حتى لو اقر الطالب لانسان وجاء المقر له يطالب
المطلوب بعد هذا التاجيل والتنجيم فللمطلوب ان يرجع على الطالب فيأخذ بما ضمن ويرجع عليه بالمال قصاصا والمطالبة
الى وقت اجله والى النجوم انتهى ومنه يتضح كلام المص **قوله** احضر الشهود وقال لا تشهدوا الخ يعني على المقر منا وحده
فاذا قرانا معا وقلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا بذلك وان اقر احدنا وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر
منا وحده فتكون هذه حيلة لهما جميعا **قوله** ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد يعني لعدم صحة
النهي لان الامر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير امر ان يشهد عليه **قوله** اما اذا قال له لا تسعه الشهادة
لانه لا يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال فاذا امتنع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على
انه مبطل ولا يسع للشاهد ان يشهد لكن القاضي الامام ابو علي النسفي كان يقول ان المشائخ مترددون فيما اذا

الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه الدين لانه لا يصح وهذا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن مال الميت في حياته
مؤجلا الى كذا ولا يصدقه الطالب اذ كان مؤجلا عليه ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والاصل حل الدين بموته
فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الكفيل اذا حل بموته الدين لا يحل على كفيله
المستاجر عن الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة
ثم يامر المؤجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له
المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها

قال المدعي للشاهد لا تشهد بما يجري بيننا ثم جاء الشاهد وقال انما نهيتك بعذر فاحضر مجلس القاضي واشهد لي
بذلك بعضهم قالوا يسعه ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد فالاختلاف في تلك المسئلة دليل على ان فيما
قاله الخصاف نوع نظر والخصاف نفسه شوش هذه المسئلة فانه ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد علي لا يصح
هذا النهي واذا لم يصح هذا النهي لا تكون هذه حيلة وبهذا التقرير عرفت ان قول المص وجوابه غير سديد **قوله** الحيلة في
تاجيل الدين بعد موت من عليه الدين يعني تاجيل الوارث بالدين الذي حل بموت مورثه قال الخصاف الاجل لا يثبت في
حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال لا وجه
لان يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط
بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فلذلك قلنا
انه لا يثبت الاجل قيل ما ذكر قول محمد اما على قول ابي يوسف فينبغي ان يثبت ورد واهذه الى مسئلة وهو ان غريم
الميت لو ابرأ الوارث عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف يعمل رده لانه
المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح
انه على الاتفاق ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فلا بد من الحيلة في تاجيله **قوله** فانه لا يصح اتفاقا على الاصح
اقول في هذه العبارة نظر فان مقتضى دعوى الاتفاق عدم وجود الخلاف ومقتضى دعوى الاصحية وجوده فيتنافيان
قوله ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا اقول الصواب ان يقول ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من
مال الميت حتى لا يلزم قوله فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك فلو كان
يقر انه كان ضمن عليه لان المذهب عند الامام ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يحترز عنه على الذي
قلنا **قوله** وهذا على ظاهر الرواية الخ اما على ما في بعض الروايات النوادر فلا لانه اذا حل المال على الاصيل يحل على الكفيل
واذا سقط الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على الابراء فان ابراء الاصيل يكون ابراء الكفيل اما
ابراء الكفيل لا يكون ابراء الاصيل **قوله** اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها اي اشتراط المؤجر المرمة على المستاجر
فالمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وذلك كما في اجارات الاصل مثل ما لو استاجر من آخر حماما وشرط
رم الحمام المرمة على المستاجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول **قوله** فان ادعى المستاجر الانفاق
لم يقبل منه الا بحجة يعني لو اختلف المؤجر والمستاجر في المرمة فالقول قول رب الدار لان المستاجر ينكر فيكون القول
قوله الا ان يقيم المستاجر بينة على ما ادعى كالمودع ادعى الايفاء حقيقة **قوله** ولو اشهد له المؤجر له الخ كذا في النسخ والاولى

والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انفق في البناء احتسب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا و يترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او تاكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط

اسقاط له كما في التترخانية لان اشهد يتعدى بنفسه وحينئذ يكون اللام للتعليل لا للتعدية يعني لو اشهد رب الدار ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت عقد الاجارة او وقت اشتراط المرمة على المستاجر ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق فعل ذلك **قوله** والحيلة ان تعجل اي والحيلة في ان يقبل قوله في الانفاق بلا حجة كما في التترخانية **قوله** فيقبل بلا بيان يعني لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الدار فاذا دفعه الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر امينا فيه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها **قوله** او يجعل مقدارها في يد عدل يعني لان العدل امين و القول قول الامين فيما ينفق و حينئذ لا يحتاج المستاجر الى البينة على ما انفق فهذه الحيلة تفيد سقوط البينة عن المستاجر لانها تفيد ان القول قوله بلا بينة بخلاف الحيلة التي قبلها وحينئذ لا يصح نظمهما في سلك واحد فتنبه لذلك **قوله** ولو امره بالبناء فقط يعني اذا لم يذكر صاحب العرصة المحاسبة من الاجر وانما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا و كذا ولم يقل واحاسبك بما انفقت في البناء من الاجر فبنى فيها **قوله** قيل للآجر اي قال بعضهم يكون البناء لصاحب العرصة واستدل بما ذكره محمد في ضمان الاجارات ان من آجر من آخر حماما وقال صاحب الحمام للمستاجر ما استرم فافعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستاجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من آخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار البناء يكون للمستعير **قوله** الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع يعني لانها لا تجوز وعلة ذلك على ما ذكره بعض المشائخ ان يد رب الارض قائم على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي ملكه فقد اجر ما لا يقدر المستاجر على تسلمه ومثل هذا لا يصح **قوله** ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره يعني الارض فتجوز الاجارة لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر فالمستاجر ينتفع بالارض من حيث ان ينمو زرعه بها فقد آجر ما يقدر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زالت يد الآجر عن الارض حكما وحقيقة فقد آجر ما يقدر المستاجر على تسليمه **قوله** وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اي قيد بعض مشائخنا جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع بطريق المذكور بما اذا كان بيع الزرع بيع جد **قوله** اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا اي لا تجوز الاجارة لانه اذا كان بيع الزرع بيع هزل فالزرع لم يزل عن ملك البائع فبقي الحال بعد الزرع كالحال قبله **قوله** وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته يعني وعلامة الهزل ان يكون باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وحل عند الامام فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما كذا في التترخانية فليراجع **قوله** اشتراط خراج الارض

ة المزرعة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدر ثم يأذنه بصرفه ونحوه ما تقدم في المزرعة اشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المزرعة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجران لا تنفسخ بموت المؤجر فيقر المؤجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما يشاء وما خرج فهو له او يقر بانه آجرها الرجل من المسلمين او يقر المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض شجر نخل او غيره واراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان يكون لرب المال جزء من الف من الثمرة والباقي للمستاجر الثامن عشر في منع الدعوى

على المستاجر غير جائز الخ لان الاجر مجهول لان الخراج قد يزيد وقد ينقص فهو نظير ما لو آجر داره سنة باجرة معلومة ومرمتها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على المالك فاذا شرط مالكها الخراج على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي سنة بكذا درهما على ان تحتال عني للسلطان بالخراج الذي علي في هذه السنة ولو قال ذلك لا تصح الاجارة لانه عقد اجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الاجارة **قوله** والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدر الخراج فتجوز الاجارة لانها وقعت باجر معلوم **قوله** وفيه ما تقدم في المزرعة يعني من ان الآجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الخراج فقال المستاجر اديته خراجها وكذبه الآجر او اختلفا في مقدار المودى فالقول للآجر ولا يصدق المستاجر فيما ادعى لان المستاجر ضمن غير امين فهو بهذا يريد براءة ذمته عن ضمان الاجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول قوله والحيلة في ان يكون مصدقا في انه ادى الخراج بغير بينة ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع رب الارض قدر الخراج الى المستاجر ويوكله ان يوديه عنه الى ولاة الخراج فحينئذ يصير امينا مصدقا بلا بينة كسائر الامناء **قوله** والحيلة ما تقدم في المزرعة يعني ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر ويستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط ان يوجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الآجر ثم الآجر يدفعه الى المستاجر ويامره بنفقته على دابته وكذا اذا استاجر اجيرا وشرط الطعام على المستاجر يفعل ماذكرنا **قوله** الاجارة تنفسخ بموت احدهما اي الآجر والمستاجر المفهومين من لفظ الاجارة **قوله** او يقر بانه آجرها الخ في المحيط نقلا عن العيون استاجر ارضا عشر سنين واراد ان لا تنتقض الاجارة بموت احدهما فالحيلة فيه ان يقر المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين او يقر الآجر انه آجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احد العاقدين لان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الآجر متى كان المستاجر مجهولا وكل واحد منهما صادق في اقراره لانه استاجرها والآجر آجرها لرجل من المسلمين **قوله** آجر ارضه وفيها نخل الخ في المحيط الرضوي واستئجار الاشجار لا يجوز وحيلته ان يواجر الارض البيضاء التي تصلح للزراعة مما بين الاشجار باجر مثلها او زيادة قيمة الثمار ثم يدفع رب الارض الاشجار معاملة اليه على ان يكون لرب الارض جزء من الف جزء ويامره بان يضع ذلك الجزء حيث شاء لان مقصود رب الارض ان تحصل له زيادة اجر مثل الارض بقيمة الثمار ومقصود المستاجر له فيه ثمار الاشجار مع الارض وقد حصل لهما مقصودهما بذلك فتجوز قال بعض الفضلاء محل هذا اذا كان في غير الوقف لان التصرف في الوقف انما يكون بما فيه المصلحة وهذ

اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به

لا مصلحة فيه للوقف لانه لم يحصل للوقف اجرة وهذا جزء ضعيف **قوله** اذا ادعى عليه شيئا باطلا يعني رجلا في يده ضيعة او دارا وغير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم مبطل والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين **قوله** ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي يعني فتندفع عنه الخصومة قال في التترخانية هكذا قال الخصاف في حيلة وقد ذكر في ادب القاضي اختلاف المشائخ وبعضهم فرقوا بينهما اذا اقر لولده الصغير تندفع اليمين وبينهما اذا اقر للاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم تندفع اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة **قوله** وفي الثاني اختلاف اقول قد علم مما قدمناه عن التترخانية بان الاختلاف في الاولى والثانية **قوله** او يعيره لغيره خفية الخ هذه حيلة اخرى يندفع بها ما يرد على الحيلة التي قبلها وذلك ان المدعي لو قال ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعى بها لابنه او للاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب عليه القيمة فلي ان احلفه بالله تعالى ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال الخصاف على قول الامام وابي يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول محمد رح وهو قول ابي يوسف الاول يجب الضمان ثم بعض مشائخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن الامام واكثر المشائخ على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلاف الملك فان المدعى عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يعيره عليه احد على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه كذا في التترخانية ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل **قوله** ولو ادعى عدم العلم به واصل بما قبله وروي عن ابي يوسف رح انه كان يقول ان المدعى عليه اذا عرضه على المدعي فساومه بناء على انه لم يعرف المدعي تسمع دعواه **قوله** ولو قال لم اعلم اي الثوب واصل بما قبله يعني فان قال المدعي بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ثوبي فانه لا يصدق لان المساومة من المدعي اقرار منه انه لا حق له في هذه الثوب فيجعل ما تقتضيه المساومة كالمصرح به ولو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك انما قلت لاني لم اعرف ان الثوب ثوبي كذا هذا **قوله** او يبيع المدعى عليه اي يبيع المدعى عليه ذلك الشيء المدعى هذه حيلة اخرى لاصل هذه المسئلة وهي ان يبيع المدعى عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه للمدعي فاذا قبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري ويقيم البينة على الشراء فيأخذه من المدعي لانه يكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي لما قلنا ولا تكون على المدعى عليه يمين في ذلك **قوله** الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه عبارة الخصاف رجل وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك **قوله** ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به كان يامره بالشراء بالف درهم فيشتري بمائة دينار وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى

او بأكثر منها امره او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له او الى الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي

بالدنانير او على العكس وقد ذكر محمد في شرح الجامع في باب المساومة ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق الربا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كالوداع بالدراهم كان بيعه بيع مكره وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كالو ظفر بدراهمه الا رواية شاذة عن محمد واذا باع شيئا بالدراهم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين في غير حكم الربا شهد بالدراهم والآخر شهد بالدنانير وشهدا بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير او على العكس لا يقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين على ان من استاجر من آخر دارا بدراهم واجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة فيما ذكر في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح كذا في التترخانية **قوله** او باكثر مما امر به يعني او يشتري بجنس ما امر به لكن بالزيادة على ما امر له لانه يصير مخالف امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف **قوله** او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله اقول هذه حيلة اخرى لامر آخر كما في حيل الخصاف وعبارته وكل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه قال ما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امري فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فتسع للوكيل ان يوكل وكيلا للامر ان يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخلل **قوله** الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا يعني الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري من الوكيل بالبيع الابراء عن الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهو قول الامام ومحمد ويضمن مثل ذلك للموكل وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح ذلك ثم اعلم بان ابراء الوكيل المشتري عن جميع الثمن او بعضه او هبة جميع الثمن او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند الامام رح ومحمد رح وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عندهما ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة **قوله** ان يدفع له الوكيل قدر الثمن يعني بطريق الهبة **قوله** فالحيلة ان يأذن له في بعثه واذا بعث المتاع على يد غيره لا يضمن لانه امين اجيز له ما صنع **قوله** وكذا لو اراد الايداع الخ اي الوكيل بالشراء لو اراد الايداع بعد ما اشترى **قوله** لان الاجير الواحد من عياله يعني والامين اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن سواء استاجره مسانهة او مشاهرة هكذا حكي عن شمس الائمة الحلواني **قوله** او يرفع الوكيل الامر الى القاضي الخ يعني ويطلب منه ان يكلفه في ايداع ذلك المتاع وفي بعثه على يد غيره الى صاحبه لان للقاضي ولاية وتدبيرا في مال الغائب فصار فعل الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامر الآمر كذا في التترخانية وفي القنية

فيأذنه في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم يعوضه قدر الثمن وكذا التصدق او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار لغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن

جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا واذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا وبها اجبت انا وغيري انتهى وهو مما يجب حفظه لكثرة وقوعه **قوله** الحيلة ان يهب الدار من المشتري الخ يعني ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه فاذا فعل ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة تختص بالمبادلات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة من رد الموهوب له الموهوب به بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة تعينت هبة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي والوكيل واما اذا كانت الهبة بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ففي ظاهر الرواية انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وفي النوادر انها ليست في معنى البيع وفي بعض المواضع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد واذا كان في المسئلة اختلاف او خلاف لا تصح حيلة لابطال الشفعة كذا في التترخانية **قوله** وكذا الصدقة يعني تكون حيلة لاسقاط حق الشفعة كالهبة وانما تفارق الهبة الصدقة في حق الرجوع فيها دون الصدقة واما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء **قوله** او يقر لمن اراد شراءها بها الخ اي يقر البائع لمريد شراء الدار بها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروي عن محمد رح غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك اولا فيه كلام عرف في كتبنا فهذا بناء على ذلك **قوله** او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار الخ يعني ويخط على ذلك الجزء خطا كيلا يكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق عليه صار المتصدق عليه جار الدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط كذا في التترخانية **قوله** فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا كذا في النسخ بالنصب والصواب اثمان بالرفع وانما كان الحكم ما ذكر لان الدار تكون بينهما ميراثا على ثمانية فكذلك بدل الصلح يجب على الابن سبعة اثمانه وعلى المرأة ثمنه لان الصلح عن انكار معاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة من الجانبين وان كان الصلح عن اقرار يجب البدل عليهما نصفان لانهما لما اقرا بدعوى المدعي صار بالصلح مشتريين هذه الدار من المدعي فتكون الدار بينهما نصفين فكذلك البدل **قوله** والحيلة في جعل الاقرار لغيره الخ اي في جعل الصلح عن اقرار كالصلح عن انكار ان يصالح عنهما اجنبي على مائة مثلا بعد ما اقر الاجنبي بالدار للمدعي على ان يسلم للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة اثمانها فاذا فعل الاجنبي ذلك كان الدار بينهما على قدر ميراثهما ثم يرجع الاجنبي عليهما بالمائة على مقدار ميراثهما انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص **قوله** او يقر المدعي بان لها الثمن اي يقر المدعي الدار

الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية و يبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملاله فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده

بان لها الثمن منها **قوله** الثاني والعشرون في الكفالة اقول هكذا ترجم المص ولم يكتب شيئا واكمل ذلك اخوه العلامة عمر بن نجيم فقال عقيب الترجمة اراد الطالب ان ياخذ بعض جميع المال من الكفيل ويبرئه ويرجع بجميع ماضمن فالحيلة ان يعطي عن الدراهم المضمونة دنانير او عكسه زيادة من قيمتها كفلا بنفس رجل فدفعه احدهما لا يبرأ الآخر والحيلة ان يشهد ان كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه خاف الكفيل بالنفس من تواري المكفول فالحيلة ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الرهن في كفالة النفس لا يجوز فالحيلة ان يضمن المال على انه ان وافى به يوم كذا فهو بريء من المال ويرتهن بالمال **قوله** ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول اقول هذا ناقص و تمامه ان يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال له ولو مات هذا المعلوم مفلسا لم يكن للطالب ان يطالب المحيل الاول لانه ما احاله عليه انما احاله على رجل احد وهو المجهول ولم يعرف موته مفلسا **قوله** الحيلة في جواز رهن المشاع الخ يقال عليه هذا انما ياتي على القول بان الشيوع الطاري لا يبطل وهو خلاف ظاهر الرواية وعلى الظاهر لا يخرج بما ذكر عن كونه رهنا مشاعا ويجاب بان الحيلة يمكن تحصيلها ولو على قول ضعيف كما قالوا فيمن علق طلاقه على النكاح انه يذهب الى شافعي فيحكم بالغائه بل قالوا يعتمد فتواه في ذلك واقول لما كانت العلة لبطلان رهن المشاع منافاته لمقتضى الرهن وهو الحبس الدائم الى الوفاء وذلك منتف فيما اذا اشترى النصف وصار النصف عنده رهنا لانه يمكنه حبسه حينئذ الى الوفاء فاذا انفسخ البيع طرأ الشيوع فلم يمنع على تلك الرواية انتهى وقد يقال عليه ان هذه الحيلة لا تفيد ايضا على القول بان الشيوع الطاري لا يضر وما ذاك الا لانه لما باعه منه على انه بالخيار فلا يخرج عن ملك البائع لما علم ان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز فلا تفيد الحيلة المذكورة ولو كان الخيار للمشتري لا يفيد ايضا وما ذاك الا لان خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج ويدخل في ملك المشتري على قولهما فيكون رهن المشاع من شريكه وهو انه لا يجوز واما على قول الامام من انه لا يدخل في ملكه وكذلك لانه وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فبعدها اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البائع وعلى كلا التقديرين يكون رهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتأمل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المص انتهى اقول ذكر هذه الحيلة الامام الخصاف واوضحها على وجه يزول به الاشكال ويحصل الجواب وكذا صاحب منية المفتي وعبارته اراد ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيصير في يده بمنزلة الرهن **قوله** فاذا فرغ عاد الضمان اي ما ذا فرغ من الانتفاع تعود رهنا و ذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفريغ شرط العود رهنا وظاهر المبسوط ان التفريغ ليس شرطا **قوله** الحيلة في اثبات الرهن اي اثبات المرتهن الرهن والمصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف

ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ووقع الخصومة الخامس والعشرون في الوصايا الوصية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برائه ويشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم الفن الخامس من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن السادس منه وهو فن الفروق

* الفن السادس من الاشباه والنظائر *

قوله ويثبت اي المرتهن المعلوم من المقام بالبينة الرهنية وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيها الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن والمشائخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكره في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان وفي السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن وحينئذ لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد وقت الاسر كاف فتبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه كذا في التترخانية فليراجع قوله[2] الوصايا لا تقبل التخصيص الخ هذا عند الامام وعليه فيحتاج الى هذه الحيلة التي ذكرها واما عند ابي يوسف فتقبل التخصيص واما محمد رح فقوله مضطرب في الكتب قوله[3] فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل الخ عبارة التترخانية الحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي قال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان ما لم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يغيره فانه ذكر في المأذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ومسئلة اخرى تردد فيها المشائخ ان من اوصى الى رجل وجعله فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه بعض المشائخ على انه يصح هذا التقييد واكثرهم على انه لا يصح ولا يصير وصيا فيهما فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة قوله[4] الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء يعني لان الوصي المختار لا يملك عزل نفسه قوله[5] ان يشترطه الموصي وقت الايصاء وذلك بان يقول الموصي جعلتك وصيا على ان الامر بيدك في عزل نفسك متى شئت قوله[6] ان يدعي دينا على الميت الخ يعني ان يدعي دينا على الميت لنفسه حتى يتهمه القاضي انه ياخذ ذلك من تركة الميت قبل الاثبات بين يدي القاضي فيخرجه عن الوصية قال في المحيط الرضوي وذلك حيلة في القضاء لا فيما بينه وبين ربه لانه كذب محض اذا لم يكن له عليه دين قوله[7] من الاشباه والنظائر وقع في بعض النسخ في بدل من وكانه اراد ان يسمي الفن بالاشباه والنظائر ويدل على ذلك ما تقدم في الفهرس من قوله الفن السادس في الاشباه والنظائر ثم رأيته سمى هذا الكتاب ببعض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي

كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة

البعرة ان سقطت فى البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة اذا سقطت فى البئر وعليها جلدة تمنع من الشيوع

عنونه ولعل اصل العبارة الفن السادس فى الفروق وهو فن الاشباه والنظائر واما فن الجمع والفرق فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر **قوله** وهو فن الفروق الاضافة لامية والفروق جمع فرق قال العلامة شهاب الدين القرافي فى اوائل كتابه المسمى بانوار البروق فى انواع الفروق سمعت بعض مشائخنا يعني الامام شمس الدين الخسروشاهي يقول فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فالاول فى المعاني والثاني فى الاجسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني او زيادته اوقوته والمعاني لطيفه والاجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع انه قد وقع فى كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فخفف فى البحر وهو جسم وقوله تع فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وجاء على القاعدة قوله تع وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله تع فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وقوله تع تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ولا تكاد تسمع من الفقهاء الاقولهم ما الفارق بين المسئلتين ولا يقولون ما الفرق بينهما بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة ان يقول السائل افرق لي بين المسئلتين ولا يقول فرق لي ولا باي شيئ يفرق مع ان كثيرا يقولونه فى الافعال دون اسم الفاعل انتهى اقول القاعدة التي ذكرها الخسروشاهي اغلبية لاكلية كما هو شان القواعد الادبية والفقهية بخلاف قواعد العلوم العقلية فانها كلية ابدا **قوله** جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي اقول الصواب ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي فانهما كتابان لاكتاب واحد ودعوى انه اشتبه عليه احد الكتابين بالآخر بعيد جدا غاية ما فى الباب انه وقع سهوا من قلم الناسخ الاول لسقوط ماذكرناه الصواب **قوله** وفيها بعض مسائل الطهارة اقول كان الظاهر ان يقول وفيه بارجاع الضمير للكتاب وقد يقال انث الضمير لاكتسابه من المضاف اليه التانيث **قوله** البعرة اذا سقطت فى البير الخ وكذا البعرتان والثلاث كما فى الفروق المحبوبي فليست البعرة قيدا كما توهمه عبارة المص واختلفت الروايات فى الكثير الفاحش الذي يمنع الجواز فى آبار الخارجة من المصر التي ليست لها رؤس حاجزة قال بعضهم يفوض الى راي المبتلى به وقيل مالا يخلو دلو عن بعرة وقيل ما ياخذ اكثر وجه الماء كذا فى فروق المحبوبي وفى زاد الفقير اما بعر الابل والغنم والمعز فلا يتنجس البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو منكسرا انتهى وكذا لو كان رطبا او يابسا كما فى اعانة الحقير شرح زاد الفقير لان عدم تنجسها بالبعرة للضرورة لان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حول الآبار فتلقيها الريح فيها فلو افسدها القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا لا فرق بين

ولاكذلك النصف وفى الحلب على قول القياس لا يجب عليه ان يوصى امرأته المريضة بخلاف عبد وامته والفرق
ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح من ذنبها والفرق ان الدم يخرج
من ذنبها فينزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت صلاته لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم
فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او فى ثوب نجس اعادوا
ان كان متيقنا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا
يقطعها ولا يأثم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول سور الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا فى دار الحرب معه
زنار وفى حجره مصحف يصلى عليه وفى دار الاسلام لا لانه فى دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه فى دار الاسلام

كتاب الزكوة

يجوز تعجيلها من نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه
فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق
ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك فى ادائها بعد الحول اداها وفى اداء الصلوة بعد الوقت
لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهى كالصلوة اذا شك فى ادائها فى الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكوة

آبار والمصر والفلوات لما قلنا **قوله** لا يجب عليه ان يوصي امرأته المريضة يعني حرة كانت او امة **قوله** والفرق ان العبد
ملكه وكذا الامة فلو قال ان العبد ملكه وكذا الامة لكان اولى ليلايم قوله بخلاف عبد وامته **قوله** لا ينزح ماء البئر كله بالفارة
بل ينزح عشرون دلوا هذا مقيد بما اذا لم تتفسخ وبما اذا لم تطردها الهرة واخرجت حية والا فينزح الماء كله كما فى المعتبرات
قوله وينزح من ذنبها عبارة المحبوبي وفى نصف ذنب الفارة ينزح جميع الماء وهو واقع فى الالغاز وهذا مقيد بغير المشمع
المنقطع واما المشمع المنقطع فيجب لو وقعه نزح عشرين كما فى اعانة الحقير **قوله** والثاني محتمل يعنى لانه قد يشتبه على الانسان
فيصدق كذا فى فروق المحبوبي يعني يشتبه على الانسان امر الطهارة فيصلي ظانا وجودها ثم يتحقق عدمها فيخبر بذلك
فيصدق **قوله** سور الفارة نجس لا بولها اقول الذي فى المتون والشروح والفتاوى ان سورها مكروهة **قوله** ولا يجوز تعجيل
العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا عشر نخيله قبل الطلوع عندهما اما بعد النبات وبعد اخراج الطلع فيجوز بالاجماع
مع ان زكوة الارض اولى وهو باو تعجيلا لا نها ابقى **قوله** والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب عبارة المحبوبي
والفرق ان الدراهم والدنانير خلقا للثمنية والتجارة والنماء يحصل بالتجارة فكانت الدراهم والدنانير انمى بخلاف
الارض لانها ليست نامية بنفسها الا بالزراعة وكذا النخل الا بالتلقيح انتهى ومنه يعلم ما فى عبارة المص من الخفاء
قوله الوكيل بدفعها اي الزكوة وكذا صدقة الفطر وغيرهما من الكفارات والعشور **قوله** وبالبيع لا يجوز ان يبيع من
اقاربه ولا من نفسه بالاولى ولو وكلته بالتزويج فزوجها من نفسه لا يجوز ومن اقاربه يجوز لان النكاح معاوضة من
وجه تبرع من وجه فاظهرنا عمله فيه **قوله** والمعاوضة على المضايقة فيتهم فى البيع مع اقاربه بالمحاباة بخلاف الصدقة
قوله والفرق ان جميع العمر وقتها الخ عبارة المحبوبي والفرق ان الصلوة اذا كانت ادائها فالظاهر الاداء بخلاف الزكوة
وكون جميع العمر وقتها رواية ابي بكر الرازي وابن الشجاع عن اصحابنا **قوله** فهى كالصلوة اذا شك فى ادائها فى
الوقت يعنى فانه يعيدها ولو قال كما فى فروق المحبوبي بخلاف الصلوة فانها موقتة لكان اولى لاقتضاء السياق والسباق له

فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والعفص للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر

كتاب الصوم

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا لا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع

كتاب الحج

لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت

قوله والفرق ظاهر وهو ان الزعفران في الثوب غير باق في عين باق فيعطى له حكم العين وفي الخبز لون غير باق في عين غير باق فيجعل وصفا مستهلكا فلا تجب الزكوة كذا في فروق المحبوبي **قوله** نذر صوم يومين في يوم الخ وكذا لو نذر صلوة يومين في يوم لا يلزمه الا صلوة يوم واحد لعدم قبول الصلوة النيابة كالصوم **قوله** ذاق في رمضان اي في نهار رمضان اقول تعبير المص بذاق يوهم ان مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك لانه لو ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصائم الا لحاجة الشراء ليعرف الجيد من الردي وكما اذا كان زوجها او سيدها سيئ الخلق ويحتاج الى ذوق الطعام كما في الخانية قال بعض الفضلاء وما ذكره المص تبعا لاطلاق ما في البزازية من ان في الملح تجب الكفارة في المختار وحاصل ما فهم من كلام المشائخ ان في وجوب الكفارة باكل الملح قولان احدهما الوجوب وهو المختار واطلقوا في ذلك فيشمل القليل والكثير والثاني عدم الوجوب مطلقا لاطلاقهم ذلك واما ما ذكره المصنف رحمه الله تع من التفصيل فلم اره لغيره وان وجد فهو قول ثالث قائل بالتفصيل انتهى اقول قد وجدنا هذا القول الثالث في فروق المحبوبي **قوله** لان قليله نافع قال عليه الصلوة والسلام ابدأ بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء ادناها الجنون والجذام والبرص بخلاف الكثير فانه مضر فصار شبهة في اسقاط الكفارة والحمل على هذا اذا كان حمضا كذا في تلقيح المحبوبي **قوله** وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج كذا في فروق المحبوبي **قوله** لانها تتلاشى بالمضغ معنى فلا تدخل جوفه وقوله تتلاشى ليس بعربي نبه على ذلك الامام المطرزي **قوله** لو رمى الجمرة بالبعر جاز اقول ما ذكره المصنف من جواز الرمي بالبعر مخالف لما يقتضيه كلام المشائخ في كتبهم المعتمدة وفي النهاية نسب ما ذكر من الجواز الى بعض المتعسفة وعبارته وبعض المتعسفة يقولون اذا رمى بالبعر اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان وهو يحصل بالبعر **قوله** وبالجواهر لا ومثلها اللآلي والذهب والفضة كما في فروق المحبوبي **قوله** والفرق ان الاول يعني قتل الصيد محظور احرامه يعني وهو مختص بالحرم كما في فروق المحبوبي **قوله** والثاني محظور بكل حال يعني سواء كان المحرم اوغيره **قوله** ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة يعني اذا غلطوا في الحج فوقفوا يوم النحر وشهد الشهود انهم رأوا هلال ذي الحجة بحيث يعلم يقينا ان هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضاء

الموقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اتحادوا والفرق ان تداركه في الحج ممكن وفي غيره متعذر ولو اعتق العبد بعد حجه للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحيي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلاف تها في الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلاف الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول

كتاب الطلاق

قوله والفرق ان انعقاد السبب في حق الفقير الخ يعني لان العبد لا يتاهل بشرائط وجوب الحج فلا يلزمه وان لم يكن سبب الوجوب منعقدا بخلاف الفقير لانه اهل لملك المال فيكون سبب الوجوب منعقدا فيكون الاداء بعد السبب فناب عن حجة الاسلام بخلاف العبد **قوله** والصبي كالعبد في عدم انعقاد السبب فلا ينوب حجه عن حجة الاسلام **قوله** والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم الخ يعني الاعمى اذا حج ثم ابصر والزمن اذا حج ثم صح والمرأة اذا حجت بغير محرم ثم وجدت المحرم كالفقير في انعقاد السبب فينوب حجهم عن حجة الاسلام **قوله** كالطلاق ومثله عتق الامة عند الامام بخلاف العبد **قوله** والملك بالبيع ونحوه اي والملك بسبب البيع ونحوه كالهبة والوصية **قوله** النكاح فيه حق الله تعالى اقول النكاح حق الله باستقلاله كما في فروق المحبوبي ويدل على ذلك تعليله بقوله لان الحل والحرمة حق الله تعالى اي حل الفرج وحرمته حق الله تعالى فجاز ثبوتهما من غير دعوى العبد بخلاف الملك بسائر الاسباب **قوله** للاب قبض صداقها قبل الدخول الخ لان قبضه كقبضها ولذا لم يكن للزوج حق الاسترداد ثم اعلم ان اطلاق المص مقيد بما اذا لم تنهه فانه لا يملك قبض مهر البالغة الا برضاها صريحا او دلالة كما ذكره في البحر والجد كالاب كما في الخانية واطلق المص في الصداق فشمل المسمى وغيره والمنقول بخلافه قال في الخلاصة ولا يملك الاب قبض غير المسمى وانما قيد المص بقوله بكرا لانها لو كانت ثيبا لا يملك قبض المهر كما في المحيط وفي المنتقى ليس للاب ان ياخذ الزوج بمهرها الا بوكالة منها بخلاف البكر البالغة قال في الذخيرة للاب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له ان يقبض **قوله** والفرق انها تستحيي من قبض صداقها عبارة المحبوبي والفرق ان الهبة والهدية غير لازمة في عقد النكاح لينوب الاب منابها ولا كذلك المهر وهي تستحيي من مطالبة الزوج بالمهر فناب الاب منابها **قوله** لان الاول داع للجماع الخ عبارة المحبوبي والفرق ان المس اقيم مقام الجماع قال عليه الصلوة والسلام من مس امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها فالسببية بدون الانزال اظهر ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا انتهى وفي قوله ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا مدافعة لقوله فالسببية بدون الانزال اظهر **قوله** تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ويكون ذلك بمنزلة ما لو علق

قال لست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار
يحل وطي المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها
ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار
عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار للثاني فدخلت مرة وقع الثلث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها
بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف
البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية

كتاب العتاق

لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره

المولى حرية الاولاد بولادتها **قوله** لست امرأتي وقع ان نوى اي الطلاق المعلوم من المساق وهذا عند الامام خلافا
لهما الاحتمال الاول الانشاء الخ يعني ان اللفظ للاخبار حقيقة ويحمل على الانشاء عند تعذر الحقيقة فاذا نوى الانشاء فقد
نوى محتمل كلامه وصح فاما اذا اقرنه باليمين فذلك لا يحتمل الا الاخبار عن الماضي فاذا نوى الانشاء فقد نوى ما لا يحتمله
لفظه **قوله** يحل وطي المطلقة رجعيا يعني خلافا للشافعي **قوله** بخلاف المسافرة بها لان السفر بها لا تفضي الى الرجعة من
غير رضا فيحتاج الى التطليق مرة اخرى اما الوطي رجعة ولا يكون مفضيا الى الرجعة من غير رضا **قوله**
ولها النفقة اي نفقة العدة **قوله** وحال قيام النكاح بخلافه يعني تحرمها وتحرم النفقة لانها تصير ناشزة
للزوج فتحرم عن النفقة بخلاف ما اذا طلقها يعني لانها لان النشوز جاء من قبل الزوج **قوله** لان العدد في الاول لا يصلح
للطلاق اذ لا يصلح وصفا له ويصلح وصفا للدخول فيصير وصفا له فيشترط الدخول عشر مرات لوقوع طلقة واحدة اما الثلاث
يصلح وصفا للطلاق فينصرف اليه فيشترط دخول واحد لوقوع ثلث تطليقات **قوله** لانه تمليك لها يعني لانها تتصرف
لنفسها وحد الملك هذا والوكيل يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والمالك لا يعزل والوكيل يعزل **قوله** يقع الطلاق
والعتاق يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك فطلقت وهي لا تعلم او قال لعبده اعتق نفسك فاعتق وهو لا يعلم وقعا وكذلك
لو لقنت المرأة زوجها الطلاق فطلقها وهو لا يعلم او العبد سيده الاعتاق فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهر اطلاقه انه يقع
في الطلاق ديانة وقضاء وقد صرح في الخلاصة بانه يقع قضاء لا ديانة **قوله** والابراء هذا سهو لما في الخانية من ان الابراء
لا يصح ولما في البزازية من ان المديون لو لقن الدائن الابراء بلسان ولا يعرفه الدائن لا يبرء فيما عليه الفتوى وفيها
قبيل هذا لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي
وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشائخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال
بالتلبيس **قوله** بالتلقين متعلق بقوله يقع **قوله** والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا يعني لا بالقصد **قوله** بخلاف الثانية
اي المسائل الثانية فانها متعلقة بالقصد لا بمجرد اللفظ لانها عقود والعبرة فيها للمعاني واعتبار المعاني يستدعي القصد
قوله لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره ما ذكره المص هو ظاهر الرواية كما في الخانية وفي المجتبى قال لعبده ذكرك حر عتق
عند الامام رح وابي يوسف وعن محمد رح روايتان انتهى لكن صحح عدم العتق وعبارة المجتبى ان العتق بذلك عند الامام

لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول
يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال
اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن ذلك يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلاف
الاقرار لانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان متعينا لاقامته والله اعلم بالصواب

ابي حنيفة رح قولا واحدا او الشارع متشوق الى فك الرقاب فينبغي ما ذكره المص من العتق لان الاول يعبر به عن الكل قال
قائلهم (شعر) اذا ركب الفروج على السروج * وصار الامر في ايدي العلوج * فقل للاعور الدجال هذا * اوانك ان
عزمت على الخروج * وقال النبي صلعم لعن الله الفروج على السروج والمراد اصحاب الفروج فثبت ان الفروج يذكر ويراد
به جميع البدن فاضافة العتق اليه كاضافته الى البدن بخلاف الذكر لم يرد استعماله عبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق
العبد لو اضاف العتق الى ذكره **قوله** لان الاول به اي يوصف بالوجوب لورود الامر بتحرير الرقبة في قوله تعالى فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا واما الطلاق فلم يرد امر يقتضي وجوبه بل هو ابغض المباحات الى الله تعالى كما ثبت في الحديث
فلما لم يكن الطلاق واجبا حمل الوجوب على الحكم وذلك انما يكون بوقوع الطلاق وهو الاجتناب عن المرأة بسبب
الطلاق البائن او وجوب المراجعة بعد الطلاق الرجعي على ما قال عليه الصلوة والسلام لعمر رضي الله تعالى عنه مر ابنك
فليراجعها فحمل هذا الكلام على وجوب الحكم بعد الطلاق فيكون الطلاق واقعا اما العتاق نفسه صلح واجبا فلا حاجة
الى الحكم فلهذا لا يقع في الحال كذا في فروق المحبوبي ومنه يعلم ما في كلام المص من الايجاز البالغ حد الالغاز **قوله**
لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني يعني في مسئلة النكاح لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد فتحل بالصحيح وفي
الشراء انحلت بالشراء الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا تنحل بالشراء الصحيح وهذا لان اليمين المنعقدة
على الشراء متناول الفاسد والصحيح واليمين المنعقدة على التزوج تتناول الصحيح لا غير لان الفاسد من البيع
يفيد الملك بالقبض والنكاح الفاسد لا يفيد الملك بالقبض فافترقا كذا في فروق المحبوبي **قوله** اعتق احد عبديه

الخ يعني رجل قال لاحد عبدين له احدكما حر فقيل له من عنيت فقال لم اعن هذا عتق الاخر وكذلك
في الطلاق بخلاف ما لو اقر لاحد رجلين ثم قال لم اعن هذا لا يتعين الاخر والفرق ان التعيين في الطلاق
والعتاق واجب ولهذا يجبر عليه عند الاجمال بطلب العبد والمرأة فكان نفي احدهما تعيين الاخر
ضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان كذا في فروق
المحبوبي ومنه يتضح كلام المص رح والى هنا انتهى الكلام على الفروق ولم يكمل المص رح
هذا الفن الى آخر كتب الفقه كما فعل في الفنون المتقدمة
وقد اكمل ذلك اخوه العلامة عمر ابن
نجيم في كراسة وهي عندي
ولله الحمد والمنة

**
*

* تكملة اكمل بها الفن السادس من اخو المصنف العلامة عمر ابن نجيم *

كتاب الايمان

لو قال والله سكن او رفع او نصب كان يمينا ولو حذف الواو لايكون يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا في رواية لو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كان مبناه على العرف له عليه مائة فقال ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد عبده حر ان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة ولو حلف لا يبيع متاعه فباع ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده والله الموفق

كتاب الحدود

حد الزنا والشرب والسرقة تبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التاخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التاخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفهما عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا للمال لانه بتاخيره الدعوى بعد تخييره تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى يشترط في الاقرار بالزنا ان يكرره اربع مرات وفي سائر الحدود يكتفي باقرار واحد والفرق ان الزنا اقبح من غيره فيكلف لستره ما لا يتكلف لغيره وهذا هو حكمة النص في المحل الزاني اذا حد لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا جناية على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية على الناس قال لرجلين احدكما زان فقيل له اهذا فقال لا لا يجب عليه الحد بخلاف ما لو قال احدى امرأتي طالق فقيل له اهذه قال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى والفرق ان الطلاق والعتاق يكمل ببعضه ويعين منكره اما حد القذف فينفى ويدرأ اقر عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر برجمه فهرب او انكر يقبل اقراره وينفعه فراره بخلاف ما لو اقر بسرقة او قذف او قصاص والفرق ان الزنا محض حق الله تعالى يجري فيه الفضل ولا كذلك غيره شهدوا انه زنى بغائبة يحد ولو شهدوا انه سرق من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثاني

كتاب السرقة

لو قال سرقت مائة لا بل عشرة لا يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مائتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما اقر به فلم يصح في حق المال وفي الثاني لم يرجع وانما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان سرق ثوبا قيمته دون العشرة وفي طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو كان في صرة قطع والفرق ان الدينار في الاول كان تبعا للثوب والثوب لا يساوي نصابا وفي الثاني مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة او ذهب فيه مثلث او نبيذ او خمر او كلبا او طيرا في عنقه طوق فضة او في رحله لا يجب القطع وكذا لو سرق صبيا عليه دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم او دنانير فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر حر وحده من حوله ولو حملها على دابة فخرجت ثم اخذها او القاها

في ماء جار حتى خرج بجريان الماء ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط له

كتاب السير

مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم اسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى نصف الدية في جميعها لان اعتراض الردة اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم يعود الضمان والفرق بينهما ان الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك ان لم يعد

كتاب اللقيط

لو كان اللقيط امرأة اقرت بالرق لرجل وصدقها كانت امة له غير انها لا يقبل قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحها ولو اقرت انها ابنة اب الزوج وصدقها الاب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة فاقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار ده بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لا يبطل بعد الاقرار ولو كان معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان يراجعها في الثالثة ولو في حيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا وقته ومبطل في الفصل الاول والله الموفق

كتاب اللقطة

ترك الاشهاد انه اخذها ليردها ضمن فان خاف اخذ الظالم لها باشهاده لا يضمن والفرق ان الاشهاد لصيانة المال والاشهاد ههنا سبب لفوته سيب دابة فاصلحها رجل كان للمالك ان ياخذها الا اذا قال جعلتها لمن اخذها والفرق انه اذا قال ذلك فقد ملكها له وقد انفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا فمنع الاسترداد نثر سكرا فوقع في حجر رجل واخذه غيره لا يكره اذا لم يكن اعد حجره لذلك كما لو وضع شبكة لا لصيد فتعلق بها صيد كان لمن اخذه ولو نصبها لاخذ الصيد كان لصاحبها يكره امساك الحمام بخلاف غيرها لان من عادتها انها تمضي الى موضع آخر فتختلط بخلاف ولا تعرف الطيور الاخر فان افرخت فهو لصاحب الام ان عرف والا تصدق به على فقير ثم يشتري كما حكى السرخسي عن استاذه الحلواني من انه كان مولعا باكل الحمام فكان يهب الكل من الفقير ثم يشتري بثمن رخيص اتانان ربطتا في موضع واحد ليلا فولدتا ذكرا وانثى واحدهما بغلا والاخر جحشا فادعى كل واحد منهما البغل والذكر فهو بينهما والثاني لبيت المال لا لقطة والاضحية على هذا

كتاب الوقف

لا تدخل الاشجار في وقف الارض وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصودا فجاز ان لا يدخل بخلاف البيع التسليم الى المتولي في المسجد لا يكون تسليما بخلاف مستغله والفرق ان المقصود من بناء المسجد الصلوة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال وهو يتهياء في التسليم اليه ولو امر جماعة بالصلوة في ساحة له ابدا لم تصر ميراثا عنه ولو قال الى شهر او الى سنة صار ميراثا عنه لان التابيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني لو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى المنارة لا الى التزيين والله اعلم

كتاب البيع

الشرب والطريق لا الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والوصية والصلح وبدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والوقف والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود عليه هنا لا يجوز اسلام الحنطة في الخبز والدقيق عند الامام وفي العكس تجوز اجماعا والفرق ان الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة وفي الثاني قليلة وهذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري هاته حتى انظر اليه او اريه غيري فضاع فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع لزمه الثمن والفرق ان اخذه لينظر اليه او يريه غيره ليس ببيع واخذه ليرضاه ويأخذه بيع بدون الامر فمعدا ولي اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به او فاعتقه او فاقطعه قميصا ان فعل ذلك في المجلس كان بيعا والا فلا والفرق انه في المجلس امكن ان يجعلها شطر البيع بخلاف ما بعده لان الشطر الاول بطل بالقيام المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض بقبضه الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض ما ذون فيه فيكون امانة باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو على انه احمر فاذا هو اخضر جاز والفرق ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا لكنه يخير لفوات الوصف باع اشجارا على انها مثمرة فاذا واحدة غير مثمرة فسد البيع الا ان يبين ثمن كل واحدة والفرق ان في الاول تبقى البيع في الحصة وهي مجهولة وفي الثاني بما عين باع نصف الزراعة من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز والفرق ان لرب الارض حق الاستيفاء بخلاف الاكار

كتاب الكفالة

ان هبت الريح فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا فلو قال كفلت بنفسه الى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل والفرق ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها ردا لاصيل الا ابراء صح في حقه دون الكفيل والفرق ان الاصيل رضي ببقاء الدين القاضي اذا اخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب اذا اخذ الكفيل لا يبرء بالتسليم الى القاضي الا اذا صرف القاضي الى الطالب فيبرأ بالتسليم اليه او الى امينه والفرق ان القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العامل له وعند عدمها يجعل نائبا عن الشرع كل من اقر بكفالة وحق لا يحبس اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تعنته ظهر بخلاف الاقرار دفع الى محجور عشرة فضمنها انسان لا يصح ولو قال ادفعها اليه على اني ضامن لك صح والفرق انه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني ينزل الضامن مستقرضا من الدائن امرا له بالدفع الى الصبي

كتاب الحوالة

احاله بغصب فاستحق بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان لم يكن وبالهلاك ينتقل الى ضمانه احاله بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء

كتاب القضاء

القاضي لا يملك الاستخلاف الا بالاذن بخلاف المامور لاقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة في الثاني لجواز ان يسبقه الحدث قبل الصلوة بخلاف الاول وكذا وصي الميت يملك الايصاء بلا امر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل

كتاب الشهادة

شهدوا عليه ان زيدا اقرضه الفا وقضى بها القاضي ثم برهن على الدفع قبل القضاء لا يقبل ولو على الابراء قبل القضاء قبل والفرق انه في الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه اقرضه ثم ابرأه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم ارتهنا عينا وقبضها فشهدا للمدعي بها تقبل ولو انكرا الرهن فشهدا لو اهنان لا يقبل والفرق انه في الاول لم يجرا لانفسهما مغنما ولا دفعا مغرما ولا ابطلا حقا اوجباه للغير وفي الثاني سعيا في ابطال ما تم من جهتهما وهو ملك اليد والحبس

كتاب الوكالة

الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خير والى جنس آخر غير الذي سماه والوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبر قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الآمرين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فاجابه ايضا فهو للآمرين الاولين ايضا ولو كانا حاضرين علما بذلك كان بين المشتري والثالث لان وكالتهما ارتدت لما علما كما لو قال لآخر اشتر لي عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا بحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته فهو للثاني والفرق ما قلنا التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة لكن انما لم يصح اذا لم يكن الموكل حاضرا بنفسه فان كان حاضرا فابى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غائبا يتحقق تهمة من التلبيس بخلاف ما اذا كان حاضرا والله الموفق

كتاب الدعوى

المدعى به اذا كان دينا لا يصح الا بعد بيان القدر والجنس والصفة بخلاف المعين لان التعريف فيها حاصل بالاشارة ومن الدين بالبيان ادعى الفا فقال ما كان لك علي شيء قط فلما برهن برهن المدعى عليه على القضاء والابراء تقبل ولو زاد ولا اعرفك لا تقبل في رواية الجامع وقال القدوري تقبل ايضا والفرق على ما في الجامع وهو الاظهر ان التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الاول لي عليك الف فقال ان حلفت اديتها فحلف فاداها ان دفعها على الشرط كان له ان يستردها والا لا والفرق ان الاداء بالشرط لا يكون اقرارا وبدونه يكون اقرارا او هبة فلا يسترد اختلفا في الاعسار فالاصح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض وان لم يكن كالدية فالقول للمديون والفرق ان بدله في الاول قائم غالبا بخلاف الثاني اذ لا بدل له ادعى عينا في يد عبد اودينا او شرا فالعبد خصم الا ان يقر المدعي انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا يد له وان كان ماذونا كان له يد ادعى مملوكا فقال المملوك انا مملوك فلان فان جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته فان جاء المقر له بعده فلا سبيل له على العبد الا ببينة يقيمها لان الغائب ما صار مقضيا عليه

كتاب الاقرار

قال لآخر لي عليك الف فقال ذلك الغير الحق او الصدق او قال حقا حقا او صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق والصدق صدق لا والفرق انه صدقه في الاول دون الثاني كتب بخطه حقا على نفسه واملاه فقال اشهدوا علي به جاز اقراره وان لم يقرأه عليهم ولم يامرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب محتمل فاذا امر زال الاحتمال فان كتب بنفسه لا يكون اقرارا

كتاب الصلح

صالحه عن الف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة او وجدها زيوفا يرجع بمائة عليه سواء كان الصلح عن اقرار او انكار

ولو صالحه من الدراهم على دنانير فاستحقت بعد الافتراق بطل الصلح والفرق انه في الاول حط وفي الثاني صرف فيه قضاء وزيوفا عن جياد تالا انفقها فان لم ترج رده اليه ان يردها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال له بعه فان لم يشتر رده وعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان المقبوض في الاول ليس عين حقه فلم يجز الا برضاه فادام لم يرض كان متصرفا في ملك الدافع برضاه اما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فبطل حقه في الرد صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله تعالى وفي حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة ولهذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عرضا ولو قال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز والفرق انها اضيفت الى الثمن لا الى العرض حتى لو باعه بالمكيل ايضا لا تجوز المضاربة وفي جواز البيع بالمكيل خلاف عند الامام جاز لا عندهما الدراهم اذا كانت وديعة او غصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينا لا ولو امر الغير ان يقبض الدين ويعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة لان الديون تقضى بامثالها فيشترط القبض لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة لانهما على ملك رب المال ذكر نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والفرق على القياس ان السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لانه نما ملكه اما عن نصيب المضارب فيمنع للجهالة والله الموفق

كتاب الوديعة

انفق بعض الحنطة المودعة ثم رده الى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن الماخوذ فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد دخلت منك الفي درهم الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال اودعتني الفا وغصبتك الفا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه في الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وانما اقر بفعل الغير وهو الايداع

كتاب العارية

استعار دابة الى موضع لا يركب في الرجوع ولو استاجرها الى موضع له ان يركب والفرق ان رد المستعار على المستعير ورد المستاجر على صاحبه فللمستعير ان يعير الا اداء عين نفسه والفرق ان الاعارة مطلقة والمطلقة تجري على الاطلاق وفي الثاني مقيدة فتبقى على التقييد ثم في المطلقة لو اركبها غيره تعين حتى لو اركب هو بعد ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهرزاده والسرخسي لا يضمن عملا بالاطلاق قال مجيبا لطالب اعارة الثور نعم فاخذه في غيبه من بيته فعطب لا يضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعارة الدواب لا تكون الى النساء استعار دابة الى مكان فجاوزه ثم ردها اليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى مكانها لا يضمن والفرق ان يد المودع كيده ولا كذلك المستعير

كتاب الاجارة

استاجر دارا الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق ان التابيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح انهدم حائط المؤجرة لا يملك الفسخ بغيبة المالك بخلاف ما لو انهدم كلها والفرق ان بانهدام الحائط لا تفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الامير ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال من قطع راسه فله كذا فقطع فله ما سمى والفرق ان

القتل جهاداً والاستئجار عليه لايجوز بخلاف القطع مات احد المتعاقدين وفي الارض زرع بقي بالمسمى ولو كانت انقضت المدة يبقى باجر المثل حتى يدرك والفرق انه في الاول لايحتاج الى التجديد لبقاء المدة وفي الثاني اذا جدد يجدد باجر المثل استاجر دابة ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته فهلكت ضمن ولو ليركبها في المصر لا يضمن والفرق ان حبسها في الاول لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا وفي الثاني يوجبه فكان ماذونا والله الموفق

كتاب المكاتب

الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما جوز مقرونا بالشرائط التي منها الاجل بالنص اما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء كاتب عبده على قيمته فسدت ولو تزوج امة على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا الا ان كان كاتبها واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تفضي الى المنازعة المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولا ولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لابد من القضاء بعجزه ولو عن وفاء امكن لا تبطل ويعتق قبيل الموت والفرق انه اذا مات عن وفاء امكن الاداء فيجعل كالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يبطلها

كتاب الاكراه

اكره على بيع او شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع وفي الهبة والصدقة لايجوز والفرق ان البيع عقد لازم والرجوع فيه بعد النفوذ لايصح والهبة غير لازمة فلما امكنه الرجوع بعد العقد فلان لاينفذ عند عدم الرضاء اولى ولو اكره على الطلاق والعتاق فطلق واعتق وقع ولو اكره على الاقرار بهما لايقع لو اكره على قطع لايلزمه ولو اكره على الارضاع يثبت حكم الارضاع ولو اكره على الاسلام صح

كتاب الشرب

رجل له نهر من نهر عظيم بين قوم ولكل نهر كوة فاراد ان يفتح كوة اعلى من كوته ويسد هذه الكوة ليس له ذلك ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وباب داره اسفل فاراد ان يفتح بابا اعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة الاعلى تاخذ الماء اكثر مما تاخذه السفلى بخلاف الطريق والباب لان الدخول في الباب لايتفاوت رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا فتعدى الى ارض جاره لايضمن وان سقاه غير معتاد ضمن والفرق ان الخارج من العادة تعدي رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان والفرق انه اذا كان لايحتاج الى الكري لايضاف الى الملقي بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج

كتاب الاشربة

قطرة خمر وقعت في خابية ماء ثم صب الماء في خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء في الخل لايتنجس والفرق انها اذا وقعت في الماء تنجس الماء ثم لايطهر الماء لانه لايتخلل بخلاف ما اذا وقعت في الخل لانها تتخلل المرقة اذا وقع فيها خمر لايحد شاربها ما لم يسكر ولو وقعت في ماء ووجد الطعم والريح يحد قبل السكر والفرق ان ما وقع في المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء الدقيق اذا عجن بخمر امتزجت والخل لايتخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخل على ظاهره

كتاب الغصب

غصب خمرا وخللها ثم اتلفها ضمن ولو جلد ميتة ودبغه ثم اتلفه لا يضمن والفرق ان الخمر مال في الجملة حتى لو اتلف خمر ذمي ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وانما صار مالا بفعله والانسان لا يضمن فعله عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت اسنان العاض وذهب لحم الذراع فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل

وهو لا يعلم فقابلته والشق ثوبه ضمن نصفه لنقصان الشق والفرق ان الجاني في الاول كلاهما وفي الثاني الجالس جاني لا غير لكن الضم مع فعله فعل غيره فتلف به فانقسم بالتنصيف نصفه تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل للمولى وتخلل بصبه الخل فيل هو كذلك وقال ابو الليث رح هو بينهما على قدر كيليهما وهو الصحيح لانهما كانهما خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه فانما صار مالا في يد من كان مملوكا له بخلاف ما اذا صب عليها الخل لان التخلل مضاف الى الصب فصار كانه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما

كتاب المزارعة

شرائط جوازها على قول من جوزها ستة بيان الوقت خلافا لمشائخ بلخ رح ومن يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من لا بذر له والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع ارضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع والقرطم لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شيء له نوعان من الريع كبذر الكتان والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ والقثاء وبذرهما وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء تبع غير مقصود اما بذر الكتان مقصود كالكتان

كتاب الصيد والذبائح

الحمامة اذا طارت ان كانت تهتدي الى بيتها فرماها لا تحل وان كانت لا تهتدي فرماها تحل والفرق انه قادر على ذكوة الاختيار ثم لا هنا كما لو رمى دجاجة بسهمه وذبحها مسلم ان كان الاول مزهقا لا تؤكل ولو لم يكن مزهقا اكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل والعطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر وقد وجد سمى على سكين ثم اخذ غيرها وذبح بها حلت ولو سمى على سهم واخذ غيره ورمى به لا يحل له والفرق ان التسمية في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمي اليه لعدم القدرة عليه والله الموفق

كتاب الاضحية

هي واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين والفرق ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية موقتة تفوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة في الاحوال والاموال ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم تاسع قبل واعادوا لاضحية ولو وقفوا فشهدوا انه العاشر لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج تجب الاضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكوة والفرق ان الزكوة عبادة من كل وجه كالصلوة وهي عن الصبي ساقطة مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانهما مؤنة من وجه ونفقة من وجه ولذا جاز الاكل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده موسر اشترى اضحية في ايام النحر فلم يضح حتى افتقر في آخرها سقطت عنه ولو كان اولا معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على الموسر حقا للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشراء يصير كالناذر فكذا بقيت واجبة بعد ايام النحر ويتصدق بعينها او بقيمتها اشترى شاة فماتت او ضلت فان كان فقيرا لا تجب عليه اخرى وان كان غنيا وجب عليه الاخرى والله الموفق

كتاب الاداب

ويسمى بالاستحسان ايضا عن ابي حنيفة رح انه جلس على خرقة بمسح فقال له رجل هذا مكروه فقال من اين انت

فقال من خوارزم فقال جاء النكير في أولي في مساجد كم حشيش فقال نعم قال يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة عن ابي يوسف رح صوم الستة يعني بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان النصارى زادوا على صومهم وهذا اشبه بهم وهذا احسن ما جمعنا مكروه دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك والفرق ان منع الجنب فيه داع الى التطهير وفي منع المشرك تبعيد له من الايمان فلا يمنع التوصل بالكتابة مكروه الا اذا اتصل الخط والفرق الضرورة وقف الشجرة على المسجد لا يصح لانه منقول ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين والله الموفق

كتاب الجنايات

لا تقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة والفرق ان بدل يدها لا يختلف وبدل يد العبد يختلف لان الواجب نصف قيمته وهي مختلفة اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يديه فقطع فعليه القصاص والفرق ان الحق للابن في استيفاء القصاص او الدية فيصير ذلك شبهة في اسقاط القصاص فاما الامر بالقطع فالمستوفي الاب ولم يوجد منه اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع او لحق بدار الحرب ثم عاد واسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى اسلم ومات تجب دية كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية من اليد فوجب نصف الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما حتى مات رمى عبدا فاعتقه المولى ثم اصابه السهم فعليه قيمته للمولى عندهما وعند محمد رح عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي كذا في فروق المحبوبي ولو لم يعتقه فعليه القصاص والفرق ان الاعتاق قاطع للسراية بخلاف ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطأ وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمدا تجب الدية فقط والفرق انه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن لان الذكر يتشنج قطع يمنى رجلين عمدا اقتص لاحدهما كان للآخر دية اليد ولو قتلهما فقتل باحدهما فلا شيء للآخر والفرق ان الاطراف يسلك بها مسالك الاموال واستيفاء احد المالين لا يمنع استيفاء الآخر فاما النفس فواحدة وفي استيفاء الحقين تضايق فمنع استيفاء الآخر ضربه بابرة فمات لا يقتص ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق مبني على الظاهر لان الموت من غرز الابرة نادر بخلاف المسلة اصطدما فماتا فلا شيء على واحد منهما ان وقعا على وجههما وان وقعا على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر والفرق ان الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه سقط بفعل صاحبه والله الموفق

كتاب الوصايا

اذا قرئ عليه وصية على رجل فقيل له اهو هكذا انا شار برأسه بنعم لا يجوز بخلاف الاخرس والفرق ان الاخرس لا يرجى منه الكلام واما الذي اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة قال اعطوا للناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهي جائزة والفرق ان العطاء يكون للغني والفقير والناس لا يحصون والتصدق يختص بالفقراء فصحت ولو قال ثلث مالي لله تع قال ابو حنيفة رح هي باطلة وقال محمد رح هي جائزة وتصرف الى وجوه البر عن ابي القاسم حمل الطعام الى اهل المصيبة في اليوم الاول والثاني غير مكروه وفي الثالث لا يستحب والفرق انه في الثالث يجتمع النائحات فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية للثلاثة والثلث بينهم ولو له بنت لم تجز للشقيق والفرق ان الشقيق لا يرث مع الابن

* الفن السابع من الاشباه والنظائر *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر وبه تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر ولكنني اختصرت في هذا الكراس منها الزبدة مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رح فارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا فسأله عن خمس مسائل الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف رح يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف رح فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف رح في مقابر المسلمين فخطأه فقال

قوله لكنني اختصرت في هذا الكراس فيه انه لا يقال في الواحد كراس وانما يقال كراسة قال في القاموس الكراسة واحدة الكراس والكراريس الجزء من الصحيفة **قوله** لما جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رح الخ الظاهر من حال الامام ابي حنيفة رح وزهده انه ما ارسل له ذلك الرجل الا ليحقق حاله وصلاحيته للتدريس وللتنبيه على انه كان ينبغي له ان يستاذنه في التدريس رعاية لحق الاستاذ فان له على التلميذ حقوقا ذكرها المشائخ وهي ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته ذكر ذلك في الخلاصة نقلا عن روضة زندويستي **قوله** ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود الخ القائل هو الامام لما اتاه ابو يوسف لا الرجل السائل كما في التهذيب لابن العز **قوله** استحق الاجر لانه اجير كما في التهذيب وفي مناقب الكردري يجب الاجر لانه صنعه للمالك **قوله** والا لا لانه غاصب كما في التهذيب وفي الينابيع لا يستحق الاجر فانه لما جحد صار غاصبا وتبطل الاجارة فان قصر بعد ذلك فقد قصر لغيره فلا يستوجب الاجر كذا في الخانية وفي مناقب الكردري لا يجب الاجر لانه صنعه لنفسه **قوله** هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة الخ قيل عليه كيف هذا مع قوله صلعم تحريمها التكبير يعني وهي جملة معرفة الطرفين تفيد حصر الدخول فيها بالتكبير لا غير وكيف يدخل المصلي فيها بالرفع الذي هو سنة فينبغي ان يكون السوال هل اول الافعال فرض او سنة فقد قال لو المصلي يرفع يديه او لا لان الرفع كالنفي في لا اله والوضع بالتكبير كالاثبات في الا الله انتهى وفيه تامل **قوله** الثالثة طير سقط في قدر على النار الخ قال في الخلاصة امرأة تطبخ قدرا فطار الطير فوقع في القدر ومات في ذلك لا تؤكل المتية بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يؤكل قال رضي الله هكذا في كتاب زين لكن هذا على قياس قول محمد اما على قول ابي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر **قوله** الرابعة مسلم له زوجة ذمية الخ في الحاوي القدسي ماتت كتابية وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدة وهو احوط

في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير أبو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها من القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه ثم قال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رح فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين جاء ماجاء بتلك الاسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رح جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها قال آل الامر الى ان قال سفيان ارأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم رح خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امرأة الى شيئ مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيئ لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام رح عمن قال لا ارجوا الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى وآكل الميتة واصلي بلا قرأة وبلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجوا الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله

انتهى ومنه يعلم ما في عبارة القنيض التي نقلها المص **قوله** ان كان الزوج دخل بها لا تجب اقول لان بدخول الزوج بها انقطعت علقتها من المولى **قوله** سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله تعالى ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة اقول مراد الامام مسئلة سئل عنها في الاجارة بقرينة ما تقدم لا ما يعطيه ظاهر كلامه لان الامام رح لا يقول الكذب المتفق على حرمته في الاديان كلها **قوله** ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم الخ اقول في شرح المهذب للامام النووي ما لفظه لا يزال الرجل عالما ما تعلم العلم فاذا رأى نفسه استغنى وافتى فهو اجهل ما يكون **قوله** وقد قال غير سفيان وهو الصحيح الخ قيل الفرق بين القولين ان هذا القول يخص المبادلات لم يتعرض لغيرها بخلاف الاولى **قوله** وسئل الامام رح عمن قال لا ارجوا الجنة الخ قال في الفتاوى الظهيرية لكن في هذه العبارة ضرب من الاحتمال فلا يجوز استعمالها

اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة فغلطا فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل لا اخف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف رد الذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجتني ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوز الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا يتيمم ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها له كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به فالوا اعمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته وكان ابو حنيفة رح في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلطت النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي رض على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسأل العلماء عن ثلث مسائل فان هم اجابوك بذل لهم المال وان لم يجيبوك فاطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة رح فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله تعالى قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه

قوله ايهما يلاعن اقول فيه نظر فان لم يرمها واحد منهما بالزنا حتى تلاعنه وقد ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية المسئلة على وجه اخر فقال حكي ان قتادة رح صاحب التفسير قدم الكوفة وجلس للناس وقال سلوني عن الفقه فقام الامام ابو حنيفة رح وقال ما تقول في رجل غاب عن امرأته فنعي اليها زوجها وتزوجت بزوج آخر وولدت له اولادا ثم جاء الزوج الاول فقال لها يا زانية تزوجت وانا زوجك وقال الاخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد ولمن تكون الاولاد فبقي متفكرا ثم قال هل وقعت هذه المسئلة فقال ابو حنيفة رح لا ولكن نستعد للبلاء قبل نزوله فقال قتادة رح لا اجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فما علمت ان احدا يسألني هذه المسئلة انتهى اقول فعلى هذا ما في الفتاوى الظهيرية يتجه سؤال اللعان لا على ما ذكره **قوله** ان يكون المصاب عنده اقول صواب العبارة ان تكون مصابة بالوطي عنده

نوره فقال ذاك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي السفلي الزائل لا يوجد له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة فقال الرومي بماذا يشتغل وجل الله تع قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك الملك وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراها بها ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم وصية الامام الاعظم لابي يوسف رح بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط منه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيؤن الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشائخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق واذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر

قوله فتترك المال كذا بخط المص والمطابق لما تقدم فيهمل المال قوله ولا تكثر الخروج الى الاسواق في الخلاصة عن ابي الليث رجعت في الفتاوى عن ثلاث الى ثلاث لا يجوز دخول العالم للسلطان وخروجه الى الاسواق واخذ الاجر لتعليم القرآن للحاجة في الثلاث وقال في الخانية بدل خروجه الى الاسواق خروجه الى القرى ليجمعوا له شيئا قوله ازدرى ذلك بعلمك كذا بخط المص ومثله في مناقب الكردري والصواب ازري ذلك بعلمك قال في القاموس زرى عليه زريا عابه كازرى وازرى باخيه ادخل عليه عيبا او امرا تهاون قوله واذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد اي اذا طلبت منك نفسك ذلك فبدل القعود في الطريق واقعد في المسجد قوله ولا تشرب من السقايات اقول لعل وجهه ان السقايات يشرب منها عامة الناس فربما يشرب منها نجس الفم وربما يغسل نجس اليد يده في ذلك الماء القليل وان في الشرب منها دناءة وسقوط حرمة للعالم وان كان الشرب

الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت بين غيرها تكلمت من الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة
ان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك فان المرأة اذا كانت ذا مال يدعي
ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها
فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك وان تتزوج ذات البنين والبنات فانها تدخر جميع
المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج
الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تتزوج فانك
ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا
والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك
العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد
والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة
ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل
فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك وان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم
قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه
يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه
كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن
ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض
لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون
اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل

منها يحل للغني والفقير كما في الخلاصة **قوله** الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك كذا بخط المص والمناسب من اقاربها
يدل ليل التعليل **قوله** فان المرأة اذا كانت ذا مال كذا بخط المص والصواب ذات مال **قوله** ولا تدخل بيت ابيها عطف على
لا يدخل عليها احد من اقاربها والتقدير بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها وبشرط ان لا تدخل هي في بيت
ابيها هذا التقرير كلامه وفيه نظر فتدبر **قوله** واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها والاولى واياك ان تسكن في بيت
ابويها كما يدل على ذلك تعليله **قوله** وولدا كذا بخط المص والاولى ابا وولدا **قوله** فانه يذهب ماء وجهك قال الثعالبي
العرب تستعير في كلامها الماء لكل ما يحسن منظره ومرتعه ويعظم قدره ومحله فتقول ماء الوجه وماء الشباب وماء الحيوة
وماء النعيم وماء السيف كما تستعير الاستسقاء في طلب الخير قال روبه (شعر) ايها المائح دلوي دونكا * اني رايت
الناس يحمدونكا * لم يسق ماء وانما استطلق اسيرا * وسموا المجتدي مستميحا * وانما الميح جمع الماء في الدلو
وغاية دعاءهم للمرحوم والمشكور ان يقولوا سقاه الله فاذا تذكروا اياما لهم قالوا سقى الله تلك الايام انتهى قال استاذنا ومنه
تعلم انهم لما تواتر استعماله في العظيم المخبر والحسن المنظر كان استعماله في خلافه مستهجنا فلذا عيب على ابي تمام
قوله (شعر) لا تسقني ماء الملام فانني * صب قد استعذبت ماء بكائي **قوله** الا باكثر ما يفعله غيرك ويتعاطاها الصواب

العلم فلا تتخذ ما لنفسك بل كي يكونوا لك من اهلهم ليعلموا انك لا تنقطع عنهم والا فيخرجون عليك باجمعهم
ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة
وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم
فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم
الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك
ذلك الا لعلمك واياك وان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة والكل في اللسان واياك
ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه
فان البهائم تنادى من خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة
الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك
وردا خلف الصلوة تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ
لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي به غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك
وآخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن
الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب
الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم اعابك ولا تتبع الناس في خطأياهم بل اتبع
في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت في
دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه وقال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان
ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر
الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق
العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير
اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت

ويتعاطاه قوله كوالد من اهلهم كذا في بعض النسخ ومثله في مناقب الكردري والاولى كواحد من اهلها او كواحد
منهم قوله واذا ولاك السلطان عملا كذا في النسخ والصواب واذا ولاك من التولية قوله في الاحاطة كذا في اكثر
النسخ وفي بعضها في الالفاظ والصواب في الخاطر كما في مناقب الكردري قوله بل اتخذ لك غلاما مصلحا الخ اي خادما ثقة
امينا هذا هو المراد لكن في استعمال المصلح بمعنى الخادم لم اجده فيما عندي من كتب اللغة قوله فانه ترفع اليك الحوائج
اي ترفع اليك حوائج الناس بسبب اظهارك التقرب من السلطان قوله فان قمت اهانك كذا في النسخ والصواب كما
في مناقب الكردري فان قمت بها اهانك وان لم تقم بها اعابك بذكر صلة الفعل في الموضعين والضمير في اهانك راجع الى
السلطان وفي اعابك راجع الى رافع الحاجة المعلوم من المقام لا الى السلطان لعدم صحة رجوعه اليه وح يكون في العبارة
تفكيك الضمير قوله ولا تتبع الناس في خطأياهم بل اتبع في صوابهم كذا في النسخ ولا يخفى ما في هذه العبارة
من الركاكة وعدم حسن المقابلة والاولى ان يقال ولا تتبع خطأ الناس وتتبع صوابهم قوله بل اطلب منه خيرا اي توقع
منه خيرا فاذكره به قوله ويحذروه عطف على النفي لا على المنفي لفساد المعنى قوله كفاك اي في الخروج عن عهدة النصيحة

لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك تمع للدين فاذا فعل في المجلس مرة او مرتين ليعرف منك الجهد في الدين و الحرص
في الامر المعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره وان كان مبتدعا وان كان
سلطانا فاذكره ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلعم فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك
منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت منهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشائخ والمواضع
المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه و آله وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد
والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن
فتاهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه
فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تع واقبل وصيتي هذه فانك
تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تع واياك والبخل فانه يبغض به المرأ ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخليط
بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنا القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغناء ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت
منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس في
اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائك وسائر
الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا
المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فان ذلك احفظ لحاجتك
واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر
المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار
فلا ترتفع عليهم مالم يرفعوك كيلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة مالم يقدموك
على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين
الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم

قوله لعلهم يقهرونك كذا في النسخ والصواب لعله يقهرك **قوله** فاذا فعل ذلك مرة او مرتين كذا في النسخ والصواب فعل
ذلك مرة او مرتين بقرينة قوله ليعرف منك الجهد في الدين اه **قوله** وان كان سلطانا كذا في النسخ والصواب اسقاط هذه
الجملة فان الكلام مفروض فيما اذا كان المخاطب سلطانا **قوله** ولا تكثر اللعب والشتم اقول لا يلزم من النهي عن كثرة
اللعب والشتم النهي عن اصل اللعب والشتم مع انهما منهي عنهما شرعا فلو قال ولا تلعب ولا تشتم لكان صوابا **قوله** ولا صاحب
تخليط اي ولا تكن صاحب تخليط اي تخليط الحق بالباطل والجد بالهزل **قوله** والذين يطلبون الجاه عطف على المجانين
قوله ويستغرقون بذكر المسائل كذا في النسخ ولعل الصواب يستغربون بذكر المسائل اي يذكرون المسائل الغريبة
قوله ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة الظهيرة حد انتصاف النهار وانما ذلك في القيظ والغداة البكرة او ما بين
صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا في القاموس **قوله** ولا تخرج الى النظارات في القاموس النظارة القوم ينظرون الى شيء
وبالتخفيف بمعنى التنزه لحن يستعمله بعض الفقهاء وهو المراد هنا وعلى الاول قول البحتري (شعر) يا فرالا يدر

ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لابد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة* وان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والافلا ولا تقعد ليدرس الآخر بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنازة والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك و مصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات خلسها وحذف مكررها فرأى محمدا رح في منامه فقال لما فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين. رح

في مجمع النادرة * ترفقا يا عين النظارة * قف لنا في الطريق ان لم تزرنا * وقفة في الطريق نصف الزيارة *

قوله ولا تقعد ليدرس بين يديك اقول ربما يتوهم ان هذا ينافي قوله سابقا فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك والجواب ان ذلك للشورى في جلوسه ولا يلزم من ذلك ان يقعد ليدرس بين يديه قوله ولا تحضر مجالس الذكر كذا في النسخ ومثله في مناقب الكردري وهو مشكل فقد ورد في الحديث عليكم بحلق الذكر فانها رياض الجنة وفي بعض النسخ ولا تعقر بالقاف وهو غير مناسب للمعطوف فتامل قوله حتى انتقيت كتاب المنتقى هذا الكتاب من اجل كتب المذهب فيه مسائل ظاهر الرواية ومسائل النوادر ولهذا ذكره رضي الدين السرخسي في المحيط بعد نقل النوادر وقال المولى المتبحر علي چلبي قاضي العسكرين ولا يوجد المنتقى في هذه الاعصار قوله لما رأى في كتب محمد مكررات المراد بكتب محمد رح كتب ظاهر الرواية وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات ثقات فهي اما متواترة او مشهورة عنه قوله خلسها وحذف مكررها اقول وسماه الكافي وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة من المشائخ منهم شمس الائمة السرخسي رح وهو المشهور بمبسوط السرخسي بل هو المراد اذا اطلق المبسوط في شرح الهداية وغيرها وشرحه الامام الاسبيجابي ايضا كذا افاده المولى علي افندي في بعض تعاليقه

قال شيخي واستاذي متع الله المسلمين بطول حياته وهنا تم الكلام وقطعت صحارى القرطاس مطايا الاقلام وحصل ما كنت ارجوه واتمناه وذلك من فضل الله والحمد لله على الدوام وعلى سيدنا محمد افضل الصلوات واشرف السلام وعلى آله واصحابه الكرام الذين هم مسك الختام ماهمى الغمام وصبح الشام وكان ذلك في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة سبع وتسعين والف احسن الله تع ختامها وبارك لنا فيما بقي من ايامها ولياليها

قال ذلك وكتبه مرلفه السيد احمد بن الحنفي الحموي غفر الله تع له بمنه وكرمه واسكنه فسيح جنته والحقه تع محل جده

قال المؤلف وهذا آخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي هي ابوابها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تع وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادي الاخرى سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد ولله الحمد والمنة على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام *

قال الحموي في كتاب الوقف من الفوائد توفي المصنف رح لثمان مضين من رجب سنة سبعين وتسعمائة

خاتمـــــــــــة

حمدا لمن كمل احسانه بتتميم طبع الكتاب المستطاب المعروف بالاشباه والنظائر * وتمم امتنانه بتكميل انطباع شرحه المسمى بغمز عيون البصائر * كما اكمل افضاله بطبع تكملة الفن السادس من المتن * التي لم تنطبع في سوالف الزمن * واصلي واسلم على خاتم الرسل الكرام * وعلى آله واصحابه بدور التمام * وبعد فاني غفر الله ذنوبي * وستر عيوبي * لم آل جهدا في امر التصحيح * والمقابلة مع المؤلف الموجود الصحيح * لكن لا يخفى على الواقف الخبير * ان النظر في كل لفظ بحيث لا يقع فيه الغلط امر عسير * لا سيما قلة اعتناء الطابعين * يزيد الطعن الى المصححين * فالمامول من محاسن اخلاق شرذمة الكرام * ان يعفوا ويجتنبوا من ديدن النمامين اللئام * وكان ذلك في الدار المعلمة بنمبر ٦ العامرة في السلك المعروف بجرامل * الواقعة في كلكتة سنة ١٢٦٠ ستين ومأتين والف هجريه عليه الصلوة والسلام الاكمل *

هذا المطبوع اذا لم يكن في خاتمته خاتم المعتني بطبعه فعليه آية السرقة

اين كتاب چاپه اكر خالي باشد از مهر من محمد ابراهيم نگيرند او را جاز دزدي باشد



(تقو)

تصحيح الاغلاط الواقعة في الاشباه والنظائر وشرحه غمز عيون البصائر

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٧	١٠	الذاتيته	الذاتية	٣٧	١٣	شرط	شرطا	٦٢	٩ ٢	لفعله بفعله	بفعله
٨	١٤	مصلة	مصدرة	ايضا	١٧	الموديان	الموديين	٦٣	١٧	الصواب	الثواب
ايضا	٢٥	حل ها	احل ها	ايضا	٢٣	المودى	المودي	ايضا	١٨	لما را	لما ر
١٢	١٥	الملاء	الملأ	٣٨	١٢	ان لايفوق	ان لاينو	٦٤	٢	لصلوة	الصلوة
ايضا	١٩	ليغيره	لغيره	٤٠	٣	فقر	فقره	ايضا	٢٣	لاتجو	لاتجوز
١٣	١٩	انيتام	التيام	ايضا	٩	عليه	عليها	ايضا	٢٧	اذللام	اذ اللام
١٩	٩	المرد	المراد	٤١	٢١	اريدا	اريد	٦٧	٣	لاصحانبا	لاصحابنا
٢٠	١٨	يستثنى	يستثني	٤٣	١	الخصاوف	الخصاف و	٦٨	٦	الخيا	الخيار
٢١	٣	الكراسي	الكرابيسي	٤٤	٢٦	يغصل	يفسل	٦٩	٢١	فته	فيه
ايضا	٧	لنسا	لسنا	٤٥	٤	نية	نيته	٧٠	٢٦	فانهما	فانها
ايضا	٢٣	المفتيين	المتبن	٤٦	٢٥	ن ا	ان	٧١	١٠	الرسغنن	الرسغين
٢٢	٦	والظن	والظن	ايضا	٢٩	يتخذوون	يتخذ ون	٧٢	٤	فاكتفى	فاكتفي
ايضا	١٩	الامام	للامام	٤٧	٢٦	بكتا	بكتاب	ايضا	١	مصر	مصرفا
ايضا	٢٩	تسميته	تسمية	٥٠	٢	الاارادة	الارادة	٧٣	٩	الالسحاب	الانسحاب
٢٣	٢٢	ابثت	اثبت	ايضا	١١	عاء	هاء	٧٤	٣	يكيفي	يكفي
٢٤	٢٩	كافي	الكافي	٥١	١٩	وحينئذوح	وحينئذ	ايضا	١٤	وان ان	ان
٢٥	٢١	جمع	جميع	٥٢	١٤	القاضيخان	قاضيخان	٧٥	٢٨	الطاهو	الظاهر
ايضا	٢٧	كضلاء	كالفضلاء	ايضا	٢٠	يشيرا	يشير	٧٦	١٢	لايتناول	يتناول
٢٦	٣	انه	انها	ايضا	٢٧	التعين	التعيين	ايضا	١٦	كن	كذا
٢٨	٥	يدل	لايدل	٥٣	١٠	البجث	البحث	٧٧	١	منكوحة	منكوحته
٢٩	١٨	اشرطها	اشتراطها	ايضا	٢١	عياه	عليه	ايضا	٢	للفظ	التلفظ
٣٠	٢٤	لقاعل	القاعدة	٥٤	٦	رجب	وجب	ايضا	١٠	حاج	الحاج
٣١	٢٩	اراز	اراد	٥٥	١٩	تعينها	تعيينها	ايضا	٢٥	الواجبته	الواجبة
١	١٨	بالاداه	بالاداء	ايضا	١٣	اوم	او	ايضا	١١	الغس	النفس
٣٤	١٥	للعارة	للتجارة	٥٨	٥	وكا	كا	ايضا	١٥	اعذرها	اعذارها
٣٥	١٤	حكى	حكي	ايضا	٢٤	يعافينى	يعافيني	٨٠	١٣	المتقط	الملتقط
ايضا	٢٨	الشرائها	شرائها	٦١	٥	استهنناء	استثناء	ايضا	٢١	يمنيه	يمينه
٣٧	١	فسرنا	وفسرنا	ايضا	١٥	لفرق	الفرق	ايضا	ايضا	الميين	اليمين
ايضا	٤	يتعاطا	يتعاطاه	٦٢	٢٦	الظهرية	الظهيرية	٨١	٣	تتعينت	فتعينت

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٨١	٧	لصوم	صوم	١٠١	٢٣	تقتاب	تقتات	١١٦	٢٩	محمل	ومحمل
٨١	١٥	بالمنوي	المنوي	١٠٢	٢	للاتي	اللاتي	١١٧	١٦	فينعمل	فيعمل
٨٢	١٧	المشا	المسافر	١٠٢	٢٢	لم يعرفو	لم يعرفوا	ايضا	٢٨	كلاميهم	كلامهم
ايضا	٢٢	فتاوى	الفتاوى	١٠٣	٥	وعلى	وتتفرع على	١١٩	٢٩	فينعقل	فيعقل
٨٣				١٠٤	٤	يعتبر	يعتبر فيه	١٢٠	٨	في	في باب
ايضا	٥	العباداب	العبادات	ايضا	٢٩	الكام	الكلام	ايضا	١٧	استلزمه	يستلزمه
٨٦	٢٢	فاسعوالى	فاسعوا الى	١٠٥	٩	يمين	ويمين	١٢١	٢	مالك	المالك
٨٧	١	اذا ما	ماذا	١٠٥	١٥	سكني	سكنى	١٢١	١٩	المكي	الملكى
٨٨	٤	يغسل	نغسل	ايضا	١٤	الجهة	الجمهة	ايضا	٧	بجيرانها	اذ بجيرانها
ايضا	١٠	بنجاسة	بنجاسته	١٠٧	٤	كذا	لذا	١٢٣	٢	معولهم	لقواهم
٩٠	١٣	رتله	من رتله	١٠٨	٢	لاعدم	لاعلى عدم	ايضا	ايضا	لايضرر	لاضرر
ايضا	١٤	الانتفاع	انتفاع	ايضا	٦	اكتفى	اكتفي	١٢٤	٢٠	بقولهم	لقولهم
٩١	١١	الموحبته	الموجبة	ايضا	٢٣	تا	قال	١٢٥	٢٩	الراضي	الرازي
ايضا	١٩	لظهر	الظهر	١٠٩	١٨	الدبن	دين	١٢٧	١٤	فيصير	فيصبر
ايضا	٢٠	لهلاك	الهلاك	ايضا	٢١	عيله	عليه	١٢٨	٤	روي	روى
٩٣	١٨	الظيهرية	الظهيرية	١١٠	١١	معفو	معفوا	ايضا	١٧	صغائير	صغائر
٩٥	١٧	البزاية	البزازية	ايضا	١٥	حيات	حيوة	١٣٠	٨	فما	فمما
٩٧	٤	والعين	او العين	ايضا	٢٠	للزوجته	للزوجة	١٣١	١٩	اكحال	الكحال
٩٨	١	الشيخان	الصاحبان	١١٢	١٧	نلبة	نلبية	ايضا	٢٩	مجمل	محمل
ايضا	١٣	رجل	لرجل	ايضا	٢٨	السفنية	السفينة	١٣٥	١٣	الحال	الحلال
ايضا	١٩	بينة	بينته	١١٣	٨	المسي	المسمى	١٣٦	١٥	كذا	لذا
٩٩	٢	فعه	فعله	ايضا	١٢	ليتسر	لتيسير	١٣٧	٢٥	المسئلة	مسئلة
ايضا	١٧	نافذا	نافذ	ايضا	٢٢	لم نقل	لم انقل	ايضا	٢٥	لذوى	لذوي
١٠٠	٤	مالواذا	ماذا	ايضا	٢٦	مترجوحة	مرجوحة	١٣٨	٤	واحدة	واحدة
ايضا	٥	تم	ثم	١١٤	٤	الامن	الامين	ايضا	١٣	ان	ان
ايضا	٧	البديع	البدائع	١١٥	٥	فيه	له	ايضا	٢٥	للقواعد	لقواعد
ايضا	٢١	واطلاق	اطلاق	ايضا	٥	يزني	كيف يزني	١٣٩	٦	شعائز	شعائر
١٠١	١٢	لم ينبغ	لاينبغي	١١٦	٨	لفاسده	الفاسدة	ايضا	٢٥	نقلي	نقليا
ايضا	١٤	بالضرورة	للضرورة	ايضا	٢٢	لمدعي	لمدعي	١٤٠	٢١	مخصر	مختصر
ايضا	٢١	للدخان	الدخان	ايضا	٢٢	المدعي	المدعى	١٤١	٩	يل	له بل

الصواب ان يقدم السطر الاول من الصفحة ٣٠ • يجعل ثواليا لسطر

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
ايضا	١٤	عرة	عبرة	١٧٠	١٤	مكاتبة	ولوورطي	٢٠٥	١٦	قاة	قاءه
ايضا	١٧	الشهوري	الشنهوري			مشتركةلوورطي*	مكاتبهمشتركة*	ايضا	٢٩	ومادم	وامادم
ايضا	٢٩	اطبنا	اطنبنا	١٧٢	٥	استاذ	الاستاذ	٢٠٨	١	بادنى	بالادنى
١٤٣	١٨	نورد	نور	١٧٣	٢٣	عيله	عليه	ايضا	٤	سجل واخرها اليه*	اليه
ايضا	١٩	الموصي	الموصى	ايضا	٢٣	ولاده	اولاده	ايضا	١٩	التبين	التبيين
ايضا	٢٦	لان	كان	١٧٥	١٣	اضحقاق	استحقاق	٢١٠	١٠	يستثنى	تستثنى
١٤٥	١٤	يرد	لايرد	١٧٧	١٥	قلت قائله	قلت	ايضا	٢٢	لاحوط	الاحوط
						الاسيوطي الذي *	الذي*				
١٤٧	٥	يقتضى	يقتضي	ايضا	١٨	قلت قائله	قلت الذي	٢١١	١٤	وصلوة	صلوة
ايضا	٩	احتين	الاحتبين			الاسيوطي الذي يظهر	يظهر اختياره	٢١٢	٧	الصرة	للصلوة
١٤٨	١٩	الحيزاخيزي	خيزاخزي			اختياره لاالمص رح	قائله الاسيوطي	٢١٣	٥	لخوصية	لخصوصية
ايضا	٢٦	طرابسي	طرابلسي			قائله السيوطي*	لاالمص رح*	٢١٤	٥	الاستوانة	الاسطوانة
١٤٩	٣	احدنها	احدىهما	١٧٨	١٢	ربع	ربع خمس	٢١٥	١٨	النهى	النهي
ايضا	٢٥	بالترد	بالتردي	ايضا	١٨	مع وال	ولل	ايضا	٢٤	يغمله	يفعله
١٥٠	١	استوياه	استويا	٧٩	٨	فتنقض	فتنتقض*	٢١٧	١٤	البدينا	الدنيا
ايضا	١٧	حمامة	حمامته	ايضا	١٣	ترتبت	ترتيب	ايضا	٢٧	المجتبي	المجتبى
١٥٢	٣	الزكية	الذكية	١٨٠	٨	ولده الصلبة	اولاده الصلبية	٢١٩	٢	التعمن	التعيين
ايضا	٢٨	امما	اما	١٨١	٢	باقيين	باقين	ايضا	١٥	واختلفت	اختلفت
١٥٦	٢٧	الانيار	الايثار	١٩٠	١٠	القرأة	القراءة	٢٢١	١٨	العورة	والعورة
١٥٩	٨	شراء	شرى	ايضا	٢٩	قدارکه	تداركه	٢٢٢	٥	التفازاني	التفتازاني
١٦٠	٤	للمستحق	المستحق	١٩١	١٨	لارضي	لارضى	٢٢٣	٢٢	المحجود	المجدود
١٦٢	٢٨	قاضي	قاض	١٩٢	٨	معه و	ومعه	٢٢٦	٨	موقة	موقتة
١٦٥	٧	محرمة	محرمته	١٩٥	٧	منصوبته	منصوبه	٢٢٧	٦	فقيرا	فقير
ايضا	١٤	حدو	حدوا	١٩٦	٢٢	يترى	يترائى	ايضا	٩	الحوا	الجوار
ايضا	٢٦	لكلام	الكلام	١٩٧	٢٤	دنيا	دينا	ايضا	١٠	فلابلا	فلا
١٦٧	٧	لابد	لانه لابد	ايضا	٢٦	شحنة	الشحنة	ايضا	١٢	الملك	الملك
ايضا	٢٢	بنيه	نبيه	١٩٨	١٦	يصلى	يصلي	٢٢٨	٢	الزكو	الزكوة
١٦٨	١	اوبنقله	بنقله	١٩٩	١٧	تسفل	تفسل	٢٢٢	٧	جيبه	حبيبه
ايضا	٨	عقده	يده	٢٠٤	١	الزكوة	الذكوة	٢٣٦	٢٦	للتمعزلة	للمعتزلة
١٦٩	٤	ارتقاق	ارتفاق	٢٠٥	١٢	بي	لي	٢٣٨	٨	الغيرة	الغير

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٤٠	٢٣	سرط	شرط	٢٧٠	١٩	المشاجحة	المشاحجة	٢٩٥	٥	مرماتدا	مرتدا
٢٤١	٦	بغار	بخار	٢٧٠	٢٨	الوصول	الاصول	ايضا	٥	جب	وجب
٢٤١	٢١	انها	انهار	٢٧١	٢٩	الا	لا	٢٩٦	٢	رجوع	ورجوع
ايضا	٢١	السنته	السنة	٢٧٣	٢٤	زيل	زيدا	ايضا	٢	الشهادة	الشهادة بالردة
٢٤٢	١٥	السنته	السنة	٢٧٤	٨	احبت	احببت	ايضا	٢٥	الاحود	الاجود
ايضا	١٦	غلا	غل	ايضا	١٥	انيسة	يمينة	٢٩٧	٢٢	الاصل	اصل
ايضا	١٧	المسبوط	المبسوط	٢٧٥	١	واحده	وحده	٢٩٨	٩	من	ان مراد من
٢٤٣	٢	المامود	المامور	ايضا	٣	ار	الاستفراض	ايضا	١٥	كرجل	لرجل
ايضا	١٢	رجلا	رجل	٢٧٥	١٩	لم يحضرهم	لم يحصرهم	٢٩٩	٩	مؤولة	مأولة
ايضا	١٩	للنفقته	للنفقة	٢٧٧	٩	ويلفو	ويلغو	٣٠٢	٨	الاستيجاز	الاستيجار
٢٤٤	٢٠	قصاء	قضاء	٢٧٨	٨	نظر	نظرا	٣٠٥	٨	الذيت	الزيت
ايضا	١٠	مخالف	مخالفا	٢٧٩	٧	نسبة	نسبته	ايضا	٢٠	وان	وان كان
٢٤٦	١٦	الطتوع	التطوع	ايضا	١٨	معرف	معرفا	٣١٢	٥	رحت	راحت
٢٤٧	٢٧	ثمنانا	ثمنا	٢٨٠	٩	وفعلا	اوفعلا	ايضا	١٢	اطبنا	اطمينا
٢٥٠	٨	يسبي	صبي	٢٨١	٢٧	وهوا	وهو	٣١٣	٢٠	يصنم	يضم
ايضا	٢٧	الطبعى	الطبعي	٢٨٢	٦	مرعاة	مراعاة	٣١٤	٦	للاحقيه	الاحقية
٢٥١	٢٢	[illegible]	[illegible]	٢٨٢	١٧	تنجيز	تنجيزا	٣١٥	٢٨	تقتطع	تقطع
٢٥٤	٦	يكون	ان يكون	٢٨٤	٢٤	يستحس	يستحسن	٣١٦	١٠	الارقاف	الاوقاف لهاشيه
٢٥٥	٥	اعتني	اعطني	٢٨٦	٢	الال	الاولى	٣١٧	٣	قاذا	فاذا
ايضا	١٨	يقتي	يفتي	ايضا	١٧	وبل	بل	ايضا	١٣	وافقيها	واقفيها
٢٥٧	١	طلاق	طالق	ايضا	٢١	انهى	افتى	٣١٩	٢٤	اما	ما
ايضا	٢٠	يثبب	يثبت	٢٨٧	١١	لحنث	الحنث	ايضا	٢٥	بهذ	بهذا
٢٥٩	٢٤	جائزشراما	جائزاشرعا	٢٨٨	١٠	اعتبيتها	اعتبتها	٣٢٠	٢	اذلابل	ولابل
٢٦٠	١	اذاا	اذا	ايضا	٢٤	اوديانته	وديانته	ايضا	٧	استغيثت	استفتيت
٢٦٣	١٩	يحنث	بحيث	٢٩٠	١٨	اللاجل	الآجل	ايضا	١١	وقف	وقت
٢٦٤	١٠	يتعلي	يتعلى	٢٩١	٢١	لى	الى	ايضا	١٣	وقف	وقت
٢٦٧	٢٩	رمن	زمن	ايضا	٢٢	ن	ان	ايضا	ايضا	التضمن	التضمين
٢٦٨	١٧	جنايته	جناية	٢٩١	٢٥	اللازمى	للازمي	ايضا	١٦	النبية	البينه
ايضا	٢٥	لمنجز	المنجز	٢٩٣	٥	يزاد	ان يزاد	٣٢٤	١٠	على	على القول على
٢٧٠	٣	لا	الا	٢٩٤	٢٢	ابطلال	ابطال	٣٢٥	٢٦	لم يعبر	لم يجز

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٢٥	٢٠	هبته	هبة	٣٥٣	١١	ابطلال	ابطال	٣٨١	١٨	ورجعوا	لورجعوا
٣٢٦	٥	لبعد	لعود	٣٥٣	٢٥	ايردها	ايرادها	٣٨٣	٦	االه	انه
ايضا	١٢	فاليحرر	فليحرر	٣٥٤	٨	ووصلقه	وصل قه	ايضا	٦	المسخرا	السحر
٣٢٧	١٩	تسلميه	تسليمه	٣٥٥	٢٧	فبينته	فبينة	ايضا	١٣	وولاتقبل	ولاتقبل
٣٢٩	٦	مرري	مروي	٣٥٦	١٤	فضل	فصل	٣٨٧	١٦	الظاهرية	الظهيرية
ايضا	٨	الحوالة*	الحوالةبعدالحوالة	٣٥٧	٥	الظهرية	الظهيرية	٣٨٨	١٠	الهم	اللهم
ايضا	١٠	الكراهته	الكراهة	ايضا	٢٤	ووهل	وهل	٣٩١	٢٤	يفتى	يفتي
٣٣١	٥	يشتراط	يشترط	٣٦٠		فاقستموا	فاقتسموا	٣٩٣	١٧	اجبرتها	اجبرت
ايضا	٢٦	للظرء	للظئر	٣٦٢		منى	مني	ايضا	٢٤	زعمهما	زعمها
٣٣٣	١	فانها	فانه	٣٦٣	٧	تجلسون	يجلسون	٣٩٥	١٦	فيما ذا	فبما ذا
٣٣٥	٢٣	لولرجع	لورجع	ايضا	٢٧	فلوا	فلو	ايضا	٢٠	الفلاة	الفلات
٣٣٨	٨	مطالب	مطالب	٣٦٤	٢٢	بيته	بينة	٣٩٧	١٣	تميزا	تمييزا
٣٤١	١٣	ايدى	ايدي	٣٦٤	١٥	لمرءة	المرءة	٣٩٨	١٥	بسبت	بسبب
٣٤٤	٢١	لوادي	الوادي	٣٦٦	١	اوكان	لوكان	٣٩٨	٢١	لاته	لانه
٣٤٥	١	المدعي بخطه	بخطه	٣٦٧	١٧	هذا	كذا	٣٩٩	٢٤	فاضيا	قاضيا
ايضا	١٩	امتبدل	استبدل	٣٦٩	١	لله	الله	٤٠١	١٣	عيه	عمه
٣٤٦	٣	مسائل كما في دعوى الخانية*	مسائل	٣٧٠	١٥	تخلتف	تختلف	ايضا	٢٠	الحكمتيمية	الحكمية
ايضا	٤	الوقف	الوقف الخانية	٣٧١	٧	صحهتا	صحتها	٤٠٤	١٠	لمجضر	المحضر
ايضا	١٦	الاجاب	لاجاب	٣٧٢	٨	كا	كان	٤٠٧	٤	بشواء	بشراء
ايضا	٢٣	الشمس	شمس	٣٧٣	٥	فيمالا	بمالايجوز	ايضا	١٢	بمزلة	بمنزلة
٣٤٧	٦	انها	انه	ايضا	١٢	لايفتى	لايعتي	ايضا	١٧	بيمن	بيمين
٣٤٩	٩	الدا	آنفا	ايضا	٢٢	غاية	عليه	٤١٠	٤	فيمسئلة	الافيمسئلة
ايضا	٢٣	يقتل	يقبل	٣٧٤	٤	مثال	مثال و	٤١١	١	بالمجس	بالمجلس
ايضا	ايضا	ومما	مما	ايضا	٢١	عبه	عليه	ايضا	٨	لعزيمه	لغريمه
ايضا	٢٤	ونبرهنت	فبرهنت	ايضا	ايضا	الغه	الغلة	ايضا	١٣	باستيفا	بالاستيفاء
٣٥٠	٥	قل	قدر	ايضا	٢٣	المجدل	المسجلعلى	٤١٢	٢٧	التي	الذي
ايضا	٢٢	حينذ	حينئذ	٣٧٦	٢٤	المقضى	المقضىبه	٤١٣	٨	هذاا	هذا
٣٥٠	٢٩	للقضاضي	القاضي	٣٧٧	٨	بدراهم	بدارهم	ايضا	٢٨	وكلك	الموكل
٣٥١	١	الاولى	الاول	٣٧٩	١٧	لظاهرانة	الطاهرانه	٤٢١	١١	ابن	ابن
٣٥٢	٧	ونت	وانت	٣٨٠	٢٨	لانه	لانه	٤٢٥	١٥	حاز	احاز

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٤٢٦	٢٣	ابويوسف	ابي يوسف	٤٦٩	٢٩	التنوز	التنور	٥١٩	٢٥	تهب	يوهب
٤٢٧	٨	بونقيه دارثم	بوقفية دارثم	٤٧٥	١٣	أيمكله	يماكه	٥٢٠	٥	ماقلاته	عاقلته
ايضا	٩	ثلثة	ثلثة	ايضا	٢٦	المتارضيين	المتفاوضيين	ايضا	١٤	نقصة العشرة	نقصه عشرة
٤٢٨	٤	سهنم	منهم	٤٧١	١٣	عزب	عزو	ايضا	١٩	عفبة	عقبه
٤٣٢	١٩	ذوا	ذو	٤٧٣	٨	الى عاد	ما دالى	٥٢١	١٢	ها الواية	الهداية
ايضا	٢٣	الجرح	الجرح	٤٧٤	٧	الاخبرة	لاخبرة	٥٢٦	١٣	الاسيجار	الاستيجار
٤٣٢	٢	ههنا	منها	٤٧٥	١٣	الجنابيته	الجناية	٥٢٧	١٥	التمولي	المتولي
ايضا	٩	انهتى	انتهى	٤٧٦	١٥	لكن و	لكن	٥٢٨	٢١	السان	لسان
ايضا	٢٦	اتقاتي	اتقاني	٤٨٠	٢٠	صاجها	صاحبها	٥٣٠	١٦	السرجية	السراجية
٤٣٤	٢١	ابراءو	ابرأني و	ايضا	٢٩	الواهبانية	الوهبانية	٥٣٣	١٤	مسئلة	فى مسئلة
٤٣٥	٢	قينبغي	فينبغي	٤٨٥	٢١	قيللا	قليلا	ايضا	٢٩	لكن	لكي
٤٣٧	١٨	ذ را	ذو	٤٨٩	١٨	لا	الا	ايضا	ايضا	له	له الرجوع
٤٣٨	٨	مال	ما لا	٤٩٠	٨	السبب	السبب	٥٣٥	١	العباس	ابو العباس
٤٤٠	٩	الجارينه	الجارية	ايضا	٢٠	يرد	برد	٥٣٦	٨	وما صلقا	وصلقا
٤٤٣	٢٠	كالذخيرة	كافى الذخيرة	٤٩١	٧	بل ابرهم	بل راهم	ايضا	١٠	قوله و منه	قوله
٤٤٤	٣	اذا اقز	اذا اقر	ايضا	١٢	فيلتامل	فليتامل	ايضا	١١	وحوح	وجوه
ايضا	١٤	ندره	نكره	٤٩٢	٨	وو الحفظ	والحفظ	٥٣٩	٧	كلاهما	كل منهما
٤٤٦	١٧	تميك	تمليك	ايضا	٢٤	القسة	القسمة	ايضا	١٥	اعقاد	اعتقاد
ايضا	٢٧	المسم	المسلم فيه	٤٩٦	٢٩	صاجها	صاحبها	ايضا	٢١	انفسهم	انفسهم
٤٤٧	٢٥	السراح	السراج	٥٠٣	٧	بتشل	بتشليل	٥٤٠	٧	يمتنون	يمتنعون
٤٥٦	١٦	وادانه	واذنه	٥٠٤	٢٢	الاحز	الاحر	ايضا	٢٥	الجاحم	الحاجم
٤٥٧	١٣	المأة	الممات	٥٠٦	٢٣	اكان	ان كان	٥٤٢	٢٩	الرواية	الرؤية
٤٥٩	٩	لا يجو	لا يجوز	٥٠٧	١	فيما	وفيما	٥٤٤	١	الراقون	الباقي
٤٦٠	٢٣	الشعو	الشعر	ايضا	٢٧	صيل	صيل	ايضا	١	القبض	البعض
٤٦١	٢٥	ابويوسف	ابي يوسف	٥١١	١٧	هل	هلا	ايضا	١٠	بعفر	يعفر
٤٦٢	٣	دارها	دارهان	٥١٢	١٦	ابو يوسف	ابي يوسف	ايضا	٢٧	البيهقى	البيهقي
ايضا	١٧	لتأبلة	لتأيله	٥١٣	٤	معكم	معكم	٥٤٦	٢٧	التطهارة	الطهارة
٤٦٣	١٥	اذان	افاد	٥١٥	٩	الائمة	الائمة	٥٥٠	١٨	وصيلا	وصيا
٤٦٤	٦	افسان	انسان	٥١٦	٢١	او	و	٥٥١	٥	اولاشهاد	والاشهاد
ايضا	٢٣	نقلامن	نقلاعن	٥١٨	٢١	ليس	ولبس	ايضا	١٠	البة	الهبة

صحفه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٥٥١	٣	عنه	عنده	٥٨٥	١٠	وصام	صلهم	٦٩١	٥	السلام	الاسلام
٥٥٢	٩	اطلافه	اتلافه	٥٨٦	١٦	روي عن	روي	ايضا	٥	فياسرسر	فيا...
٥٥٤	٥	اولاشهاد	والاشهاد	٥٨٧	١	فاتيت	فاتيت	ايضا	٧	رآ	رآه
٥٥٥	١٣	للتهي	للتلهي	ايضا	١	يستمعوا	استمعوا	٦٩٧	٥	كاكلما	كلما
٥٥٦	٠	جهتا	جهتها	٥٩١	١	لعدم	بعدم	٧٠١	١	جارية	قرية
٥٥٧	١٥	ثوبه	صوته	٥٩٥	٨	لنافيه	لمنافيه	٧٠٣	٢٧	بما دان	بما
ايضا	١٩	الى الى	الى	٦٠٣	١٨	لم اره	لم ار	٧١٠	١	الوصا الوصية	الوصية
٥٥٨	٢	ولده ولا نفقه لها	الادانة بوية * ولده	٦٠٥	٧	تنقبل	انتقل	٧١٥	٢٥	ماوصنع	ماصنع
٥٦١	١	اوله	من اوله	٦١٠	١٥	العلة	الغلة	٧٢٢	١٥	اشتريها	اشتراها
ايضا	٢١	المقصورة	المقصودة	ايضا	١٩	نقتصها	نقصتها	٧٢٥	٢١	بغائبه	بغازة
٥٦٢	١	تعيبنه	تعيينه	٦٢١	٣	لم قدم	لم يقدر	٧٢٧	١٣	وولو	ولو
ايضا	١٥	الموهبة	الموهوبة	٦٢٩	٢	الطلاق	الطلاق والعتاق	ايضا	٢٢	الصبح	الصبي
٥٦٧	٢٥	ولا	والا	٦٢٣	٩	في	فيه	٧٢٨	٢١	الثاني	الثاني
٥٦٨	٢٣	ام	اما	٦٤٣	١٧	على نا	عندنا	ايضا	٢٨	الصبح	الصلح
٥٦٩	٨	ولادرى	لاادري	٦٥٣	١٧	لاحلا	لاجلاف	٧٢٩	١٣	نما	نماء
ايضا	١٠	وبوبى	ممو	٦٥٧	١٩	كا	كان	٧٣٠	٩	بعجرة	بعسره
٥٧٠	٣	الحلوة	حلوة	٦٦٣	١٠	الاحزاب	الاحداب	ايضا	١١	بعدى	تعل
ايضا	٢٧	بستين	يستين	ايضا	١٧	وطي	ووطي	٧٣١	٣	ولمدها	حلمها
٥٧٥	١١	الزكورة	الذكورة	٦٦٥	٢٠	حزنه	حزنه	٧٣١	٣	قنان	فكان
٥٨٦	١٤	كا		٦٦٧	٢٤	العجمة	الحجمة	ايضا	٢٣	لاصحيه	الاضحيه
٥٧٨	١١	دراك	ادراك	٦٦٨	١٠	ليس	من لبس	٧٣٢	٢١	وان على	وان
٥٧٩	٢٢	المسلمون	المسلمين	٦٧٣	٨	ابرأنني	ان ابرأنني	ايضا	١٢	وقاهما	قفاهما
٥٨٠	٥	تباتعوا	تبايعوا	٦٧٨	٢	يتعجب	التعجب	ايضا	٢٨	هل	اهل
ايضا	٢٣	الحوخ	الخوخ	٦٨٣	٢	لولي	الولي	٧٣٥	٢٦	زنية	زانيه
ايضا	٢٧	لهيثم	لهيثهم	٦٨٦	٢٤	لاتسبوع	لاتستبرئي	٧٣٦	٢	وحدالله	الله
٥٨١	٢٢	بعلامتين	بعلامتين	٦٩٠	١	اللاحيرة	للاجرة	٧٣٩	٢٥	النهي	النهى
٥٨٢	٢٧	لنصاراني	لنصراني	٦٩٠	٨	ادعل	بل	٧٤٠	١٧	انقيت	انتقبت
٥٨٣	٢٠	ينكس	ينعكس	٦٩٠	١٣	فالحلية	فالحيلة	ايضا	٢٩	بن	بن محمد
٥٨٣	٢٠	فراهم	دراهم	٦٩١	١	اماه	امرة	٧٤١	٣	الطلع	اطلع
٥٨٣	٢٥	كادرهي	كادرهم	٦٩١	٣	يقصدها	ينقضها	٧٤١	١٧	بهجرامل	بهجرامل